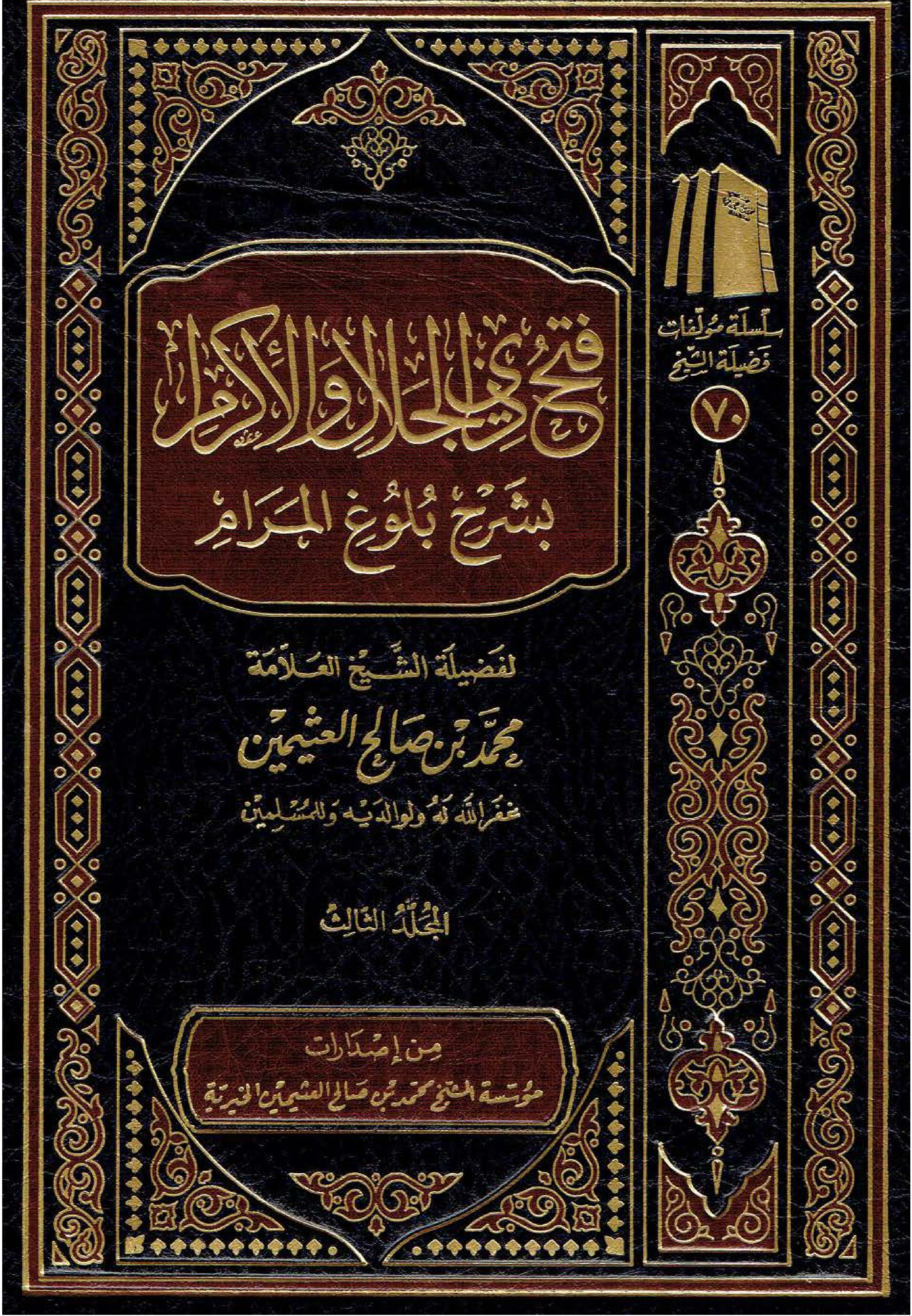
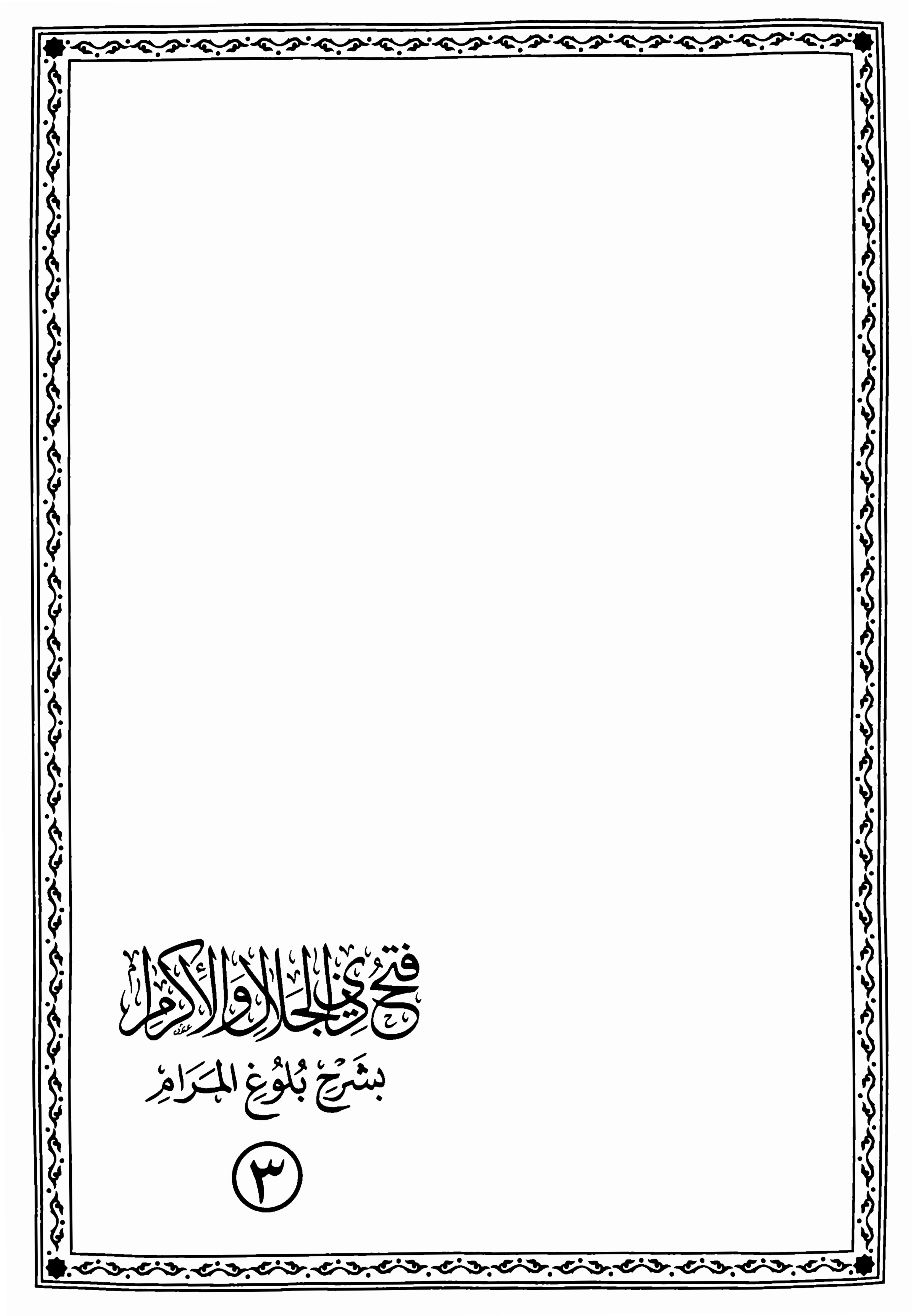


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
٧٠
فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح بلوغ المرام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثالث
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح بلوغ المرام
٣

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج ٣./ محمد بن صالح العثيمين

- عنيزة، ١٤٤٣هـ

١١١٧ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٠)

ردمك: ٢-٣٩-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - شرح ٢ - الحديث - أحكام أ - العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٤٣/١٠٩٩٢

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٩٩٢

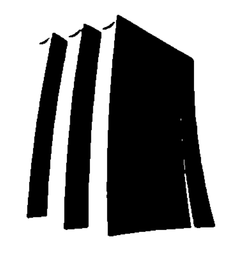
ردمك: ٢-٣٩-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة السابعة

١٤٤٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

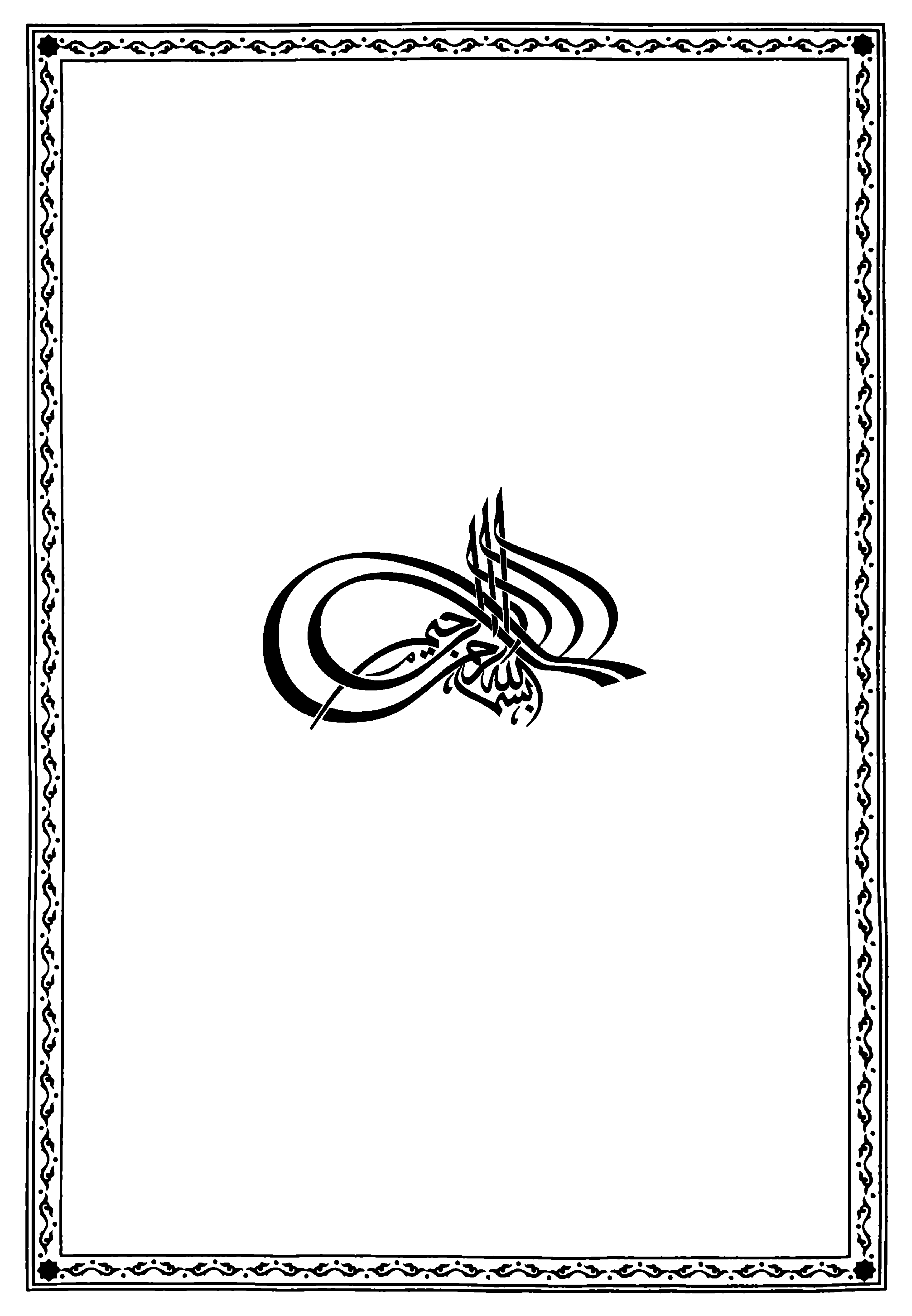
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ سجودِ السهوِ وغيرِه من سجودِ التلاوةِ والشُّكرِ

٣٣٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ[٢].

الشَّرْحُ

قال المؤلفُ -رحِمَه اللهُ تَعالى-: «بابُ سجودِ السهوِ وغيرِه من سجودِ التلاوةِ والشُّكرِ». قولُه: «وغيرِه» معطوفٌ على «سجودِ» لا على «السهوِ»، يَعني وسجودِ غيرِه

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥)، والبخاري: كتاب الأذانِ، بابُ مَن لم ير التشهُّدَ الأوَّلَ واجبًا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتابُ المساجدِ ومواضعِ الصلاةِ، بابُ السهوِ في الصلاةِ والسجودِ له، رقم (٥٧٠)، وأبو داود: كتاب الصلاةِ، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، رقم (١٠٣٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم (٣٩١)، والنسائي: كتاب السهو، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد، رقم (١٢٢٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتابُ المساجدِ ومواضعِ الصلاة، بابُ السهوِ في الصلاةِ والسجودِ له، رقم (٥٧٠).

من التلاوةِ والشكرِ، فهذه ثلاثةُ أنواعٍ من السجودِ:

١- سجودُ السهوِ.

٢- سجودُ التلاوةِ.

٣- سجودُ الشكرِ.

أمَّا سجودُ السهوِ: فسببُه أنْ يسهُوَ الإنسانُ في صَلاتِه.

وأمَّا سجودُ التلاوةِ: فسببُه إذا مرَّ بآيةِ سَجْدةٍ وهو يَتْلو القرآنَ أنْ يسجُدَ.

وأمَّا سجودُ الشكرِ: فسببُه أنْ تتجدَّدَ له نِعمةٌ، أو تَندفِعَ عنه نِقمةٌ، وسيأْتي - إنْ شاءَ اللهُ تَعالى- بيانُ حكمِ سجودِ التلاوةِ والشكرِ.

وقولُه: «**سجودِ السهوِ**» من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سببِه؛ أيِ: السجودِ الذي سببُه السهوُ، وليس من بابِ إضافتِه إلى صفتِه أو نوعِه.

واعلَمْ أنَّ السهوَ المضافَ إلى الصلاةِ يكونُ على نوعَينِ: تارةً يتعدَّى بـ(في)، وتارةً يتعدَّى بـ(عن).

فإنْ تعدَّى بـ(عن) فهو مذمومٌ؛ لأنَّ مَعْناه الغَفْلةُ والإعراضُ، ومتوعَّدٌ عليه في قولِه تَعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥]، والسهوُ عنِ الصلاةِ هو إضاعتُها، وعدَمُ الاهتمامِ بها، وعدمُ العنايةِ بها، ولهذا قال بعضُ أهلِ العلمِ: الحمدُ للهِ الذي لم يقُلْ: «الذين هُم في صَلاتِهم ساهونَ»، وإنَّما قال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥]، كما حَمِدَ اللهَ بعضُ أهلِ العلمِ؛ حيثُ قال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، ولم يقُلْ: «والظالمونَ هُمُ الكافرونَ»؛

لأنَّه لو قال: «والظالمونَ هُمُ الكافرونَ» صار كلُّ ظالمٍ كافرًا، ولو كان ظُلمُه لا يُخرِجُه منَ الإسلامِ، المُهمُّ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ توعَّدَ الذين هم عن صَلاتِهم ساهونَ بقولِه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥]، فهم يُصلُّونَ، لكنَّهم لا يَهتمُّونَ بصَلاتِهم، يُفرِّطونَ في الواجبِ أو يَفعَلونَ المُحرَّمَ، فإذا كان الوعيدُ لِمَن يُصلِّي وهو ساهٍ عن صَلاتِه، فما بالُكَ بمَن لا يُصلِّي أبدًا -والعياذُ باللهِ-؟! فإنَّه أعظَمُ وأشَدُّ.

أمَّا السهْوُ في الصلاةِ فإنَّه سَهوٌ يكونُ فيها لا عنها، بأنْ يَنْسى الإنسانُ شيئًا منها، أو يَنْسى فيَزيدُ شيئًا ليس منها، والنِّسيانُ على هذا الوجهِ أمرٌ جِبلِّيٌّ طُبِعَ عليه البشَرُ؛ وهو غيرُ مذمومٍ؛ لأنَّه بغيرِ اختيارِ الإنسانِ، ومَعْناه ذُهولُ القلبِ عن معلومٍ؛ أيْ: إنَّ قلبَكَ يَذهَلُ عنه ويَنْساه، ومِثْلُ هذا لا يؤاخَذُ به الإنسانُ؛ لأنَّه من النِّسيانِ المَعْفوِّ عنه، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكم أَنْسى كما تَنْسَوْنَ»[١]، فالرسولُ ﷺ يَنْسى -لا شكَّ- كما يَنْسى البشَرُ، لكنْ ما طريقُه البلاغُ لا يُمكِنُ أنْ يَنْساه، وإنْ نَسِيَه تذكَّره، قال اللهُ تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧]، وقد ثبَتَ في (الصحيحِ) من حديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمِعَ رجُلًا يقرَأُ في الليلِ، فقال: «يَرحمه اللهُ، لقد ذكَّرَني آيةً كُنْتُ أُنْسيتُها»[٢]، وفي لفظٍ: «كنتُ

(١) أخرجه البخاري: كتابُ فضائلِ القرآنِ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرِها، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتابُ فضائلِ القرآنِ، بابُ نِسيانِ القرآن، رقم (٥٠٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرِها، بابُ الأمرِ بتعهُّدِ القرآنِ...، رقم (٧٨٨).

أَسقَطْتُها»[١] يَعني أَسقطَها نِسيانًا، وإنَّما قالَ: الآيةُ أُنْسيتُها، ولم يقُلْ: نَسيتُها؛ لأنَّ هذا لا يَنْبغي في الآيةِ إذا نَسيتَها أنْ تقولَ: نَسيتُها، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: **«بئسَ ما لأحَدِكم أنْ يقولَ: نَسيتُ آيةَ كذا وكذا، وإنَّما يقولُ نُسِّيتُ»**[٢]؛ لأنَّ كلمةَ (نَسِيتُ) تدلُّ على أنَّ هناك شيئًا منَ الإهمالِ، لكنْ في الأفعالِ يَصِحُّ أنْ تقولَ: نَسِيتُ، فمَثلًا تقولُ: نَسيتُ أنْ أسجُدَ، نَسيتُ أنْ أركَعَ، وما أشبَهَ ذلك، ولهذا لمَّا وقَعَ منَ النبيِّ ﷺ أنْ سلَّمَ قبلَ أنْ يُتِمَّ صلاتَه قال: **«إنَّما أنا بشَرٌ مِثلُكم أَنْسى كما تَنسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّروني»**، والمهمُّ أنَّ السهوَ في الصلاةِ؛ وهو الذهولُ عن بعضِ ما يجبُ فيها، أو عن فعلِ ما يَحرُمُ فيها؛ بحيثُ يفعَلُه هو، أمرٌ طَبيعيٌّ جِبِلِّيٌّ، فكلُّ البشَرِ يَنْسَوْنَ.

إذنْ يقالُ: السهوُ عن الصلاةِ، والسهوُ في الصلاةِ، والمذمومُ منهما هو السهوُ عنِ الصلاةِ؛ لأنَّ مَعْناه الغفلةُ والإعراضُ، أمَّا السهوُ في الصلاةِ فهو النِّسيانُ، وهو ذُهولُ القلبِ عن معلومٍ، وهو غيرُ مُؤاخَذٍ به الإنسانُ، وهو المرادُ بهذا في حديثِ البابِ.

واعلَمْ أنَّ السهوَ في الصلاةِ واقعٌ منَ الرسولِ ﷺ ومن غيرِه، وقد وقَعَ منَ النبيِّ ﷺ في عدَّةِ أُمورٍ -كما سيتبيَّنُ منَ البابِ إن شاءَ اللهُ تعالى-.

ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بابِ سجودِ السهوِ حديثَ عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ، و(بُحَيْنَةُ) اسمُ أمِّهِ، واسمُ أبيه (مالكٌ)، فهو عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ، وقد ذكَرَ العلماءُ في مثلِ هذه المسألةِ أنَّه إذا كان الاسمُ الثالثُ اسمَ الجَدِّ؛ فإنَّ كلمةَ (ابنٍ) الثانيةَ

---

(١) أخرجه مسلمٌ: كتابُ صلاةِ المسافرين وقصرِها، بابُ الأمرِ بتعهُّدِ القرآنِ، رقم (٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتابُ فضائلِ القرآنِ، بابُ استذكارِ القرآنِ وتعاهُدِه، رقم (٥٠٣٢)، ومسلمٌ: كتابُ صلاةِ المسافرين وقصرِها، بابُ الأمرِ بتعهُّدِ القرآنِ، رقم (٧٩٠).

تكونُ في الإعرابِ تابعةً لِمَا أُضيفَتْ إليه (ابنٌ) الأُولى، وأيضًا إذا كان مُضافًا إلى اسمِ الجَدِّ، فإنَّ الاسمَ الذي قَبْلَه لا يُنوَّنُ، وأيضًا فإنَّ الهمزةَ تُكتَبُ في (ابنٍ) بينَ الاسمِ الأولِ والذي أُضيفَ إليه الابنُ وبينَ الاسمِ الثاني، فهذه ثلاثةُ فُروقٍ.

فمثلًا نقولُ: عبدُ اللهِ بنُ عباسِ بْنِ عبدِ المطَّلِبِ، لكنَّ عبدَ اللهِ بنَ مالكٍ ابنَ بُحَيْنَةَ، نقولُ: عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ، فنُنوِّنُ (مالكًا) ونجعلُ (ابنُ) تابعًا للاسمِ الأولِ، ونَفصِلُ بينَهما بالهمزةِ، هذا هو الفرقُ.

قولُه: «**صلَّى بهمُ الظُّهرَ**» «بهم» الضميرُ يعودُ على الصَّحابةِ، **فإذا قال قائلٌ**: كيف صحَّ أنْ يعودَ الضميرُ على غيرِ مذكورٍ؟ **قُلْنا**: ولكنَّه معلومٌ بالذِّهنِ مثلُ: (أل) العهديةِ عهدًا ذِهنيًّا، فـ(أل) العهديةُ عهدًا ذِهنيًّا لم يسبِقْ للمعهودِ ذِكرٌ، لكنَّه معلومٌ بالذِّهنِ، وهنا معلومٌ أنَّهمُ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قولُه: «**فقامَ في الرَّكعتَينِ الأُوليَيْنِ ولم يَجلِسْ**»، «**فقام في الركعتَيْنِ**»؛ أيْ: في تمامِهما؛ أيْ: عندَ تمامِهما، وليس في الركعتَيْنِ في نَفسِهما؛ لأنَّ نفسَ الركعتَينِ ما فيهما جُلوسٌ؛ لأنَّنا لو جَعَلْنا «في» للظرفيَّةِ فما الظرفُ للركعَتَينِ؟ يكونُ الظرفُ للركعَتَينِ هي تمامُ الركعةِ الأُولى؛ لأنَّها هي وسَطُ الثِّنْتَينِ، لكنَّ «**في الركعَتَينِ**» أيْ في تَمامِهما، ولكَ أنْ تجعَلَ «في» بمَعنى (من)، أيْ: فقام منَ الركعَتَينِ الأُولَيَيْنِ.

وقولُه: «**ولم يَجلِسْ**» يَعني ترَكَ التشهُّدَ الأوَّلَ ﷺ، وقولُه: وربما يقالُ: إنَّه نَفيٌ للجلوسِ مُطلقًا؛ (يَعني حتى جِلسةُ الاستراحةِ).

قولُه: «**فقام الناسُ معَه**» المَعيَّةُ هنا ليست المُصاحبةَ في الفعلِ، لكنَّها مُصاحَبةٌ في غايتِه؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يقومونَ معَه، ولكنْ يقومون بعدَه.

قولُه: «**فلمَّا قضى الصلاةَ وانتظَر الناسُ تسليمَه**»، «**قَضى الصلاةَ**»؛ أيْ: قارَبَ قضاءَ الصلاةِ، وإنَّما قلتُ ذلك؛ لقولِه في نفسِ الحديثِ: «**وانتظَرَ الناسُ تَسليمَه، كبَّرَ وهو جالسٌ، وسجَدَ سجدتَينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ**»، ومعلومٌ أنَّ السلامَ منَ الصلاةِ، فيَتعيَّنُ أنْ يكونَ مَعنى قولِه: «**قَضى الصلاةَ**»؛ أيْ: قارَبَ القضاءَ.

قولُه: «**كَبَّرَ وهو جالسٌ وسجَدَ سَجْدتَينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ**» هنا قال: «**سجَدَ سجدتَينِ**» هاتانِ السجدتانِ هما سَجْدَتا السَّهوِ جَبرًا لِمَا نقَصَ، وظاهرُ الحديثِ أنَّه لم يجلِسْ بينَهما، وهذا يتحقَّقُ بما إذا قامَ منَ الأُولى، ثم عادَ قريبًا إلى الثانيةِ.

قولُه: «**أخرَجَه السَّبعةُ، وهذا اللفظُ للبُخاريِّ**»، «**أخرَجَه السَّبعةُ**»: البُخاريُّ، ومُسلِمٌ، والتِّرمذِيُّ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجهْ، وأحمدُ، هؤلاء همُ السَّبعةُ، فهذا الحديثُ من أقْوى الأحاديثِ؛ حيثُ اتفَّقَ الأئمةُ على إخْراجِه.

إذنْ مَعنى الحديثِ إجمالًا: هو أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الظُّهرَ، فقام منَ الركْعةِ الثانيةِ، ولم يجلِسْ للتشهُّدِ الأولِ، واستمرَّ ﷺ في صَلاتِه، وقامَ الناسُ معَه، ثم جلسَ للتشهُّدِ الأخيرِ، فلمَّا انتهتِ الصلاةُ، ولم يبقَ إلَّا أنْ يُسلِّمَ سجَدَ سجدتَينِ يُكبِّرُ كلَّما سجَدَ، وكلَّما رفَعَ، ثم سلَّمَ.

وإنَّما تابَعه الناسُ لمَّا قامَ منَ الركعةِ الثانيةِ، ولم يَجلِسْ للتشهُّدِ الأولِ؛ لأحَدِ وجهَينِ:

- إمَّا أخذًا بعُمومِ «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

▪ وإمَّا لاحتمالِ النَّسخِ عندَهم، والنَّسخُ وارِدٌ في عهدِ الرسولِ ﷺ، ولهذا قال له ذو اليدَيْنِ: «أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصلاةُ؟»[1].

من فوائدِ الحديثِ:

١- من أهمِّها، والتي طالَ النِّزاعُ فيها بينَ أهلِ العلمِ: وُقوعُ النِّسيانِ منَ الرسولِ ﷺ؛ لأَنَّنا نعلَمُ عِلمَ اليقينِ أنَّ الرسولَ ﷺ لا يُمكِنُ أنْ يتعمَّدَ تَركَ التشهُّدِ الأوَّلِ، لاسِيَّما وأنَّه في الحديثِ «مَكانَ ما نَسِيَ منَ الجُلوسِ».

هذا النِّسيانُ الواقعُ منه ﷺ؛ هلِ الحكمةُ منه من أجْلِ أنْ يُشَرِّعَ أو هو طبيعةٌ بَشَرِيَّةٌ؟

فيه خلافٌ بين أهلِ العِلمِ:

فبعضُهم قال: إنَّه ليس من طَبيعتِه البشريَّةِ أنْ يَنْسى، ولكنَّه يَنْسَى لِيَسُنَّ، أو يُنَسَّى لِيَسُنَّ، يَعْني أنَّ اللهَ يُنسِّيهِ الشيءَ من أجْلِ أنْ يعمَلَ عمَلًا يَقْتضيه هذا النِّسيانُ ليَسُنَّ للناسِ، أمَّا أنه طبيعةٌ بشريةٌ؛ فلا.

ومنَ العلماءِ مَن يَقولُ: إنَّه طبيعةٌ بَشريَّةٌ، وهذا هو الحقُّ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «إنَّما أنا بشَرٌ مِثلُكم أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ»، ولأنَّ التشريعَ لا يتوقَّفُ على التَّنْسيةِ؛ لأنَّه يُمكِنُ أنْ يُعلَمَ بدونِ هذا الشيءِ.

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ بشَرٌ تَلحقُه العَوارِضُ البَشريةُ التي مَنْشَؤُها طبيعةُ الإنسانِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

احتِرازًا منَ العوارِضِ البشريَّةِ التي من هَوى الإنسانِ، فهذه لا نُسَلِّمُ بأنَّها تَلحَقُ الرسولَ ﷺ.

٣- أنَّ التشهُّدَ الأوَّلَ ليس برُكنٍ؛ ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّه لو كان رُكنًا لم يَجبُرْه سُجودُ السهوِ، وكان لا بُدَّ مِن فِعلِه؛ لأنَّه لو كان رُكنًا لوجَبَ الرجوعُ إليه حتى تَصِحَّ الصلاةُ، لكنَّه واجبٌ، خِلافًا لمَن قال: إنَّه يُستدَلُّ بهذا الحديثِ على أنَّ التشهُّدَ الأوَّلَ ليس بواجبٍ وأنَّه سُنةٌ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما رجَعَ إليه، ولو كان واجبًا لرجَعَ إليه؛ لأنَّ الواجبَ لا بُدَّ أنْ يُفعَلَ، ولكنَّ هذا القولَ فيه نظَرٌ، وأنَّ الصحيحَ أنَّه واجبٌ؛ لأنَّ وظيفةَ طالبِ العلمِ ألَّا يأخُذَ بدليلٍ دونَ آخَرَ، ونحن إذا رجَعْنا إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كنَّا نقولُ قبلَ أنْ يُفرَضَ علينا التشهُّدُ: «السلامُ على اللهِ من عِبادِه... إلخ»[1]، فإنَّ هذا صريحٌ بأنَّ التشهُّدَ فَرضٌ.

فإن قال قائلٌ: ما الفرقُ بينَ التشهُّدِ الأولِ والتشهُّدِ الأخيرِ؟

قُلْنا: إنَّ التشهُّدَ الأولَ ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه جبَرَه بسجودِ السهوِ، فيَبْقى التشهُّدُ الأخيرُ على ما كان عليه منَ الرُّكْنيَّةِ، وأنَّه لا بُدَّ منه.

٤- أنَّ الإنسانَ إذا قام عنِ التشهُّدِ الأوَّلِ لا يَرجِعُ إليه؛ لأنَّه واجبٌ فيسقُطُ بالنسيانِ، ولو رجَعَ إليه لزادَ في صلاتِه.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يَحرُمُ الرجوعُ إذا استتَمَّ قائمًا أو لا يَحرُمُ إلَّا إذا شرَعَ في القراءةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتابُ الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

فالجوابُ: فيه قولانِ لأهلِ العلمِ، والصوابُ أنَّه بمجرَّدِ ما يَستتِمُّ قائمًا يحرُمُ عليه الرُّجوعُ، سواءٌ قرَأَ أمْ لم يقرَأْ؛ لأنَّه دليلٌ على التفْصيلِ، ففي حديثِ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا شَكَّ أحَدُكُم فقام في الركعتَينِ فاستتَمَّ قائمًا فلْيَمضِ ولا يعودُ، ولْيَسجُدْ سَجدتَينِ»**(١)، والأصلُ في النهْيِ التحريمُ، فالصوابُ أنَّك إذا استتْمَمْتَ قائمًا فلا تَرجِعْ.

أمَّا إذا ذكَرْتَ قبلَ أنْ تَستتِمَّ قائمًا؛ فإنَّكَ ترجِعُ، ولكنْ هل عليكَ سجودُ سهوٍ؟

الجوابُ: يقولُ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه إذا نهَضَ عن حدِّ الجلوسِ وجَبَ عليه أنْ يَسجُدَ للسهوِ. ومعنى (إذا نهَضَ عن حَدِّ الجلوسِ): يعني: ارتفَعَ بحيثُ تُفارِقُ ألْيَتاه عَقِبَيْه، ولكنَّ حديثَ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ فيه النبيُّ ﷺ: **«فإنْ لم يستَتِمَّ قائمًا فلْيَجلِسْ ولا سَهْوَ عليه»**، والحديثُ فيه كلامٌ؛ فإنَّ من أهلِ العلمِ مَنْ ضعَّفَه، ولكنَّ الصحيحَ أنَّه لا يصِلُ إلى درجةِ الضَّعيفِ، فالفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّه لمَّا ارتفَعَ عن مكانِ الجُلوسِ صار زائدًا في صَلاتِه، فوجَبَ عليه سجودُ السهوِ، والحديثُ يقولُ: «**لا سَهوَ عليه**»، ووَجْهُهُ -واللهُ أعلَمُ-: أنَّ النهوضَ ليس مقصودًا لذاتِه، وإنَّما المقصودُ هو القيامُ ولم يَصِلْ إلى حَدِّه، فكأنَّ هذه الزيادةَ مُلْغاةٌ؛ لأنَّها في الواقعِ ليست مَقصودةً، وإنَّما هي وسيلةٌ إلى أنْ يصِلَ إلى القيامِ.

٥- أنَّه يجِبُ على المأمومينَ أنْ يُتابِعوا الإمامَ إذا قام عنِ التشهُّدِ الأوَّلِ سَهْوًا؛ والدليلُ أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قاموا معَ النبيِّ ﷺ، ولم يُنكِرْ عليهمُ الرسولُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨)، والدارقطني في السنن (١٤١٩).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولولا أنَّه ليس بواجبٍ لنَهاهم أنْ يَدَعوا الواجبَ، وهو التشهُّدُ، من أجْلِ مُتابَعتِه التي ليست بواجبةٍ؛ لأنَّه لا يُترَكُ الواجبُ وهو التشهُّدُ إلَّا لواجبٍ، فلولا أنَّ مُتابَعةَ الإمامِ في هذه الحالِ واجبةٌ؛ لكانَ لا يسوغُ للمأمومِ أنْ يترُكَ واجبًا من أجْلِ سُنَّةٍ.

وعلى هذا؛ فيجبُ على المأمومينَ إذا قام الإمامُ عنِ التشهُّدِ الأولِ سَهوًا أنْ يَقوموا معَه، ولا يَحِلُّ لهم أنْ يتخلَّفوا عنه.

فإنْ قال قائلٌ: هل يؤخَذُ منه وجوبُ مُتابَعةِ الإمامِ إذا ترَكَ رُكْنًا؟

قلنا: لا يُؤخَذُ؛ لأنَّ حديثَ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتيَ يدُلُّ على أنَّه لا يجوزُ للمأمومِ مُتابَعةُ الإمامِ إذا نسِيَ رُكنًا، بل لا بُدَّ أنْ يُنبِّهَه عليه، حتى تَتِمَّ الصلاةُ.

٦- أنَّه لا يُشرَعُ جِلسةٌ بينَ القيامِ منَ السجودِ إلى الاستقرارِ قائمًا، يعني لا يُشرَعُ جِلسةُ الاستراحةِ لقولِه: «**فقام في الركعتَينِ الأُولَيَيْنِ ولم يَجلِسْ**»، فهذا نفيٌ للجلوسِ مُطلَقًا، وهذا ينطبِقُ تمامًا على قولِ مَن يقولُ: إنَّ الرسولَ ﷺ ما كان يجلِسُ إلَّا في آخِرِ عُمرِه عندَ حاجتِه للجلوسِ.

وربَّما يقالُ: إنَّه لا دليلَ في ذلك؛ لأنَّ قولَه: «**لم يَجلِسْ**» يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ لم يَجلِسْ جُلوسَ التشهُّدِ، وأنَّه لا حاجةَ إلى أنْ يقولَ: ولم يجلِسْ إلَّا الجلوسَ للاستراحةِ مثلًا؛ لأنَّه معروفٌ أنَّه إذا لم يتشهَّدْ فمَعْناه أنَّه ما جلَسَ للتشهُّدِ، وعلى هذا فلا يكونُ فيه دليلٌ على انتِفاءِ جلسةِ الاستراحةِ.

٧- يدُلُّ الحديثُ بالإيماءِ على أنَّ الإمامَ إذا كان لا يجلِسُ للاستراحةِ؛ فإنَّه لا يَنبَغي للمأمومِ أنْ يجلِسَ، ولو كان يَراها، وبهذا صرَّحَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّ جلسةَ الاستراحةِ -حتى عندَ مَن يَرى أنَّها مَشروعةٌ مُطلقًا- إذا كان مأمومًا فإنَّه يُتابِعُ إمامَه في الجلوسِ، ومُتابَعةُ الإمامِ لها أهميَّةٌ[١].

٨- أنَّ سجودَ السهوِ لِمَن تركَ التشهُّدَ الأولَ يكونُ قبلَ السلامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ قبلَ السلامِ في قولِه: «**سَجَدَ سَجدتَينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ**»، وقال: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصلِّي**»[٢]، فلمَّا سجَدَ قبلَ السلامِ لتَرْكِ التشهُّدِ الأوَّلِ، وقد قال: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصلِّي**» صارَ مَحِلُّه قبلَ السلامِ، يُقاسُ عليه كلُّ واجبٍ تُرِكَ؛ فإنَّه يُسجَدُ له قبلَ السلامِ، وتُفيدُ روايةُ مُسلمٍ: «**مَكانَ ما نَسِيَ منَ الجلوسِ**» أنَّ هذا السجودَ جابِرٌ للنَّقصِ الحاصلِ بتركِ الجلوسِ.

فلو أنَّ رجُلًا نَسيَ أنْ يقولَ: «**سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ**» في الركوعِ، أو قال بدَلًا منها «**سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى**»؛ فإنَّه يسجُدُ للسهوِ قبلَ السلامِ، لحديثِ البابِ، ولأجْلِ أنْ يَجبُرَ النَّقصَ قبلَ انصرافِه من صلاتِه.

فالحِكمةُ إذنْ من كونِ السجودِ قبلَ السلامِ؛ لأنَّه سجودٌ عن نقصٍ، ولأجْلِ ألَّا يَخرُجَ من صلاتِه إلَّا وقد جبَرَ هذا النقصَ، وهذه حِكمةٌ ظاهرةٌ جِدًّا.

فإنْ قال قائلٌ: وهل سجودُه للسهوِ قبلَ السلامِ أو بعدَه على سبيلِ الوجوبِ أو على سبيلِ الأفضليَّةِ؟

فالجوابُ: ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أنَّه على سبيلِ الأفضليَّةِ، وذهَبَ شيخُ

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... ، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّه على سبيلِ الوجوبِ[١]؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمَرَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنْ يَسجُدَ سَجدتَينِ بعدما يُسلِّمَ[٢]، وفي حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمرَه أنْ يَسجُدَ سجدتَينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ[٣].

وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصلِّي**»، ولم يَرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه سجَدَ بعدَ السلامِ في حالٍ يكونُ فيها السجودُ قبلَ السلامِ حتى نقولَ: إنَّ المسألةَ على التخييرِ والأفضليَّةِ، وإنَّما سجَدَ قبلَ السلامِ في موضِعِه، وبعدَ السلامِ في مَوضعِه.

٩- أنَّ الواجباتِ لا تَسقُطُ بالنسيانِ، بل لا بُدَّ من فِعلِها، أو فِعلِ ما يكونُ بدَلًا عنها، فهنا سقَطَ التشهُّدُ الأوَّلُ، لكنْ لم يَسقُطْ ما يكونُ بدَلًا عنه، وهو سجودُ السهوِ، وعلى هذا نقولُ: مَن ترَكَ واجبًا من واجباتِ الحَجِّ؛ فإنَّه لا يسقُطُ عنه؛ لأنَّ له بَدَلًا عنه وهو الدَّمُ، على القولِ بوجوبِ الدمِ على مَن ترَكَ واجبًا، لكنْ إذا ترَكَه سَهوًا، فلا إثمَ عليه، وعليه الفِديةُ، وإنْ ترَكَه عَمْدًا، فعليه الإثمُ والفِديةُ.

١٠- مَشروعيَّةُ التكبيرِ لسُجودِ السهوِ لقولِه: «**يُكبِّرُ في كلِّ سَجدةٍ**».

١١- أنَّه لا يُشرَعُ القيامُ لسُجودِ السهوِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُقاسُ عليه سجودُ التلاوةِ، وأنَّ ما شُرِعَ منَ السجودِ المُجرَّدِ لا يُشرَعُ له القيامُ، وعليه إذا مرَّت بكَ آيةٌ وأنتَ تَقرَأُ فإنَّك تسجُدُ من جُلوسٍ؟

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧١).

الجواب: نَعم، قاله بعضُ أهلِ العلم؛ إنَّ المشروعَ أنَّك لا تقومُ لسجودِ التلاوةِ، وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: بل تقومُ، -وسيأْتي إنْ شاءَ اللهُ الكلامُ فيه-.

١٢- وجوبُ مُتابَعةِ الإمامِ في سجودِ السهوِ؛ لقولِه: «**وسَجَدَ الناسُ معَه**»، حتى لو فُرِضَ أنَّ المأمومَ ما سهَا، فلو أنَّ الإمامَ مثلًا ترَكَ قولَ: «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ» وسجَدَ لهذا التَّركِ؛ فيجِبُ على المأمومِ أنْ يَسجُدَ حتى ولو ما سَها.

١٣- استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على أنَّ التسليمَ ليس منَ الصلاةِ لقولِه: «**حتى إذا قَضى الصلاةَ وانتظَرَ الناسُ تَسليمَه**»، قال: «**قَضى الصلاةَ**»، ولو كانَ التسليمُ منَ الصلاةِ لم يَقْضِها إلَّا به، ولكنَّا نقولُ: هذا صحيحٌ، وهو ظاهرُ اللفظِ، لكنَّ هناك أحاديثَ منها حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (صحيحِ مسلمٍ) أنَّها قالت: «**وكان يَختِمُ الصلاةَ بالتسليمِ**»[1]. فهذا دليلٌ على أنَّ التسليمَ منَ الصلاةِ، فيكونُ مُقدَّمًا على هذا الظاهرِ، ويكونُ معنى قولِه: «**حتى إذا قَضى الصلاةَ**» أي: قارَبَ قضاءَها، كقولِه تعالى في المُعتَدَّاتِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]، والمرادُ بقولِه: «**بَلَغْنَ**» أي: قارَبْنَ البُلوغَ، عندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ، وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ المرادَ بقولِه: «**بَلَغْنَ أجَلَهُنَّ**» أي: انقضَتِ العِدَّةُ، وأنَّه يُرخَّصُ للإنسانِ أنْ يُراجِعَ ما دامت لم تَغتَسِلْ، وهذا هو الصحيحُ في مسألةِ العِدَّةِ أنَّ المرادَ بقوله: «**بَلَغْنَ**» على ظاهرِها؛ أي: أَتمَمْنَ العِدَّةَ؛ لأنَّ العِدَّةَ تَتِمُّ بالطهارةِ منَ الحَيْضةِ الثالثةِ، لكنْ له حَقُّ المُراجَعةِ، وهذا من بابِ الفُسحةِ للمُطلِّقِ؛ لأنَّه ربَّما إذا طهُرَت من حَيْضِها يَرغَبُ في جِماعِها مَثلًا فيُراجِعُها، فلهذا جعَلَ له الشرعُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم (٤٩٨).

أنْ يُراجِعَها إذا طَهُرَت منَ الحَيْضةِ الثالثةِ ولم تَغتَسِلْ، كما رُوِيَ ذلك عنِ الصحابةِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم-[1].

إذنِ المِثالُ الصحيحُ نَظيرُ هذا قولُه تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

«إذا قَرَأْتَ» أي: أَرَدْتَ، فيُعبِّرُ بالفعلِ عن إرادتِه أو قُربِه، وعلى هذا نقولُ: هذا الحديثُ، وإنِ استدَلَّ به بعضُ أهلِ العلمِ على أنَّ السلامَ ليس منَ الصلاةِ؛ فإنَّه في الحقيقةِ استدلالٌ بحديثٍ، وتركٌ لحديثٍ آخَرَ.

١٤- تيسيرُ هذه الشريعةِ وتَسهيلُها، وأنَّ الإنسانَ العاملَ لا يَعدَمُ عمَلَه؛ إذ منَ الجائزِ أنْ يَكونَ مَن تَرَكَ التشهُّدَ الأوَّلَ معَ وجوبِه أنْ تكونَ صَلاتُه باطلةً، ويُلزَمَ بإعادةِ الصلاةِ، ولكنْ من رَحمةِ اللهِ وتيسيرِه جُعِلَ لتَرْكِ هذا الواجبِ بَدَلٌ وهو السجودُ.

١٥- فضيلةُ السجودِ على غيرِه من أفعالِ الصلاةِ؛ لأنَّه الذي اختارَه اللهُ أنْ يكونَ جابرًا، فلم يَجعَلِ الركوعَ جابرًا، بل جعَلَ السجودَ، وهذا دليلٌ على أنَّه أفضَلُ أركانِ الصلاةِ، وهو كذلك، «فإنَّ أقرَبَ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو ساجدٌ»[2]، لكن إذا قلتَ: أيُّهما أفضَلُ: القيامُ، أو السجودُ؟

فالجوابُ: إنَّنا نقولُ: هذا مَحِلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ، فبعضُهم قال: القيامُ أفضلُ،

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣١٥- ٣٢٠)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٣٣١- ٣٣٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٦- ١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتابُ الصلاةِ، بابُ ما يُقالُ في الركوعِ والسجودِ، رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبعضُهم قال: السجودُ أفضَلُ، والصحيحُ أنْ نقولَ: إنَّ القيامَ أفضلُ بذكرِه، والسجودَ أفضلُ بهيئتِه، فالقيامُ أفضلُ بذكرِه؛ لأنَّ القيامَ فيه كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والقراءةُ أفضلُ الذكرِ، بخلافِ التسبيحِ؛ فإنَّه ليس كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإنْ كان في القرآنِ تسبيحٌ مثلُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم:١٧].

لكنَّ السجودَ أفضلُ بهيئتِه، ولهذا كان العبدُ أقرَبَ ما يكونُ من ربِّه وهو ساجدٌ.

والذي يَعْنَينا في هذا البابِ بالنسبةِ لهذا الحديثِ أنَّ مَن ترَكَ التشهُّدَ الأوَّلَ حتى قامَ؛ فإنَّه لا يَرجِعُ إليه، ولكنْ يجِبُ عليه أنْ يَسجُدَ للسهوِ قبلَ السلامِ، ويَعْنينا منه أيضًا: وجوبُ مُتابَعةِ الإمامِ فيما إذا ترَكَ التشهُّدَ الأوَّلَ سَهوًا؛ لأنَّ الصحابةَ قاموا وتابَعوا الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأقرَّهم على ذلك، ولولا أنَّ مُتابَعةَ الإمامِ واجبةٌ ما سقَطَ بها الواجبُ الذي هو التشهُّدُ.

مسألةٌ: إذا سَها المُصلِّي في سجودِ السهوِ فهل يسجُدُ له؟

الجوابُ: يُقالُ: إنَّ أبا يوسُفَ والكِسائيَّ كانا في مجلِسِ الرشيدِ، وكان الكِسائيُّ يقولُ: إنَّ الإنسانَ إذا نبَغَ في النحوِ لا يحتاجُ إلى علمِ الفقهِ، وأبو يوسُفَ مَعروفٌ بالفقهِ، والكِسائيُّ معروفٌ بالنحوِ، فقال أبو يوسُفَ للكِسائيِّ: أرأيتَ إذا سَها الإنسانُ في سجودِ السهوِ، هل يَسجُدُ له؟ فقال الكِسائيُّ: لا يسجُدُ؛ لأنَّ قاعدةَ النحوِ تقولُ: إنَّ المُصغَّرَ لا يُصغَّرُ، وسُجودَ السهوِ مُصغَّرٌ، فإذا سَها فيه فإنَّه لا يَسجُدُ[1].

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/ ٤٠٧).

على كلِّ حالٍ: إذا سَها في سجودِ السهوِ؛ فإنَّه لا يسجُدُ كما قال أهلُ العلمِ.

لكنْ إذا سها: هل سجَدَ سجدتَينِ، أو واحدةً للسهوِ؛ فإنَّه يَبْني على الأصْلِ، ويَأْتي بالثانيةِ، ما لم يترجَّحْ عندَه شيءٌ.

٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وفي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، [ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ(٢).

وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ»(٣)، وَهِيَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتابُ السهو، بابُ مَن يُكبِّرُ في سجدَتَي السهوِ، رقم (١٢٢٩)، ومسلمٌ: كتابُ المساجدِ ومواضعِ الصلاةِ، بابُ السهوِ في الصلاةِ والسجودِ له، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨).

الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ»(١).

الشَّرْحُ

قولُه: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدى صَلاتَيِ العَشِيِّ**» إحْدى: بمَعنى واحدةٍ، ويُقالُ في المذكَّرِ: أحدٌ، تقولُ: قابلتُ أحَدَ الرجلَينِ وإحْدى المَرأتَينِ.

والعَشِيُّ: ما بينَ الزوالِ وغروبِ الشمسِ، وفيه صَلاتانِ: الظهرُ والعصرُ، وأبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا يقولُ: «**إِحْدى صَلاتَيِ العَشِيِّ**»، وفي روايةٍ لمسلمٍ أنَّها العصرُ، ولا يُهِمُّ أنْ تكونَ العَصرَ أو الظُّهرَ، إذا كان الراوي عن أبي هُريرةَ أو أبو هُرَيرةَ نَفسُه نَسِيَ أهي الظهرُ أمِ العصرُ؛ لأنَّ المُهِمَّ معرفةُ الحُكمِ الذي حَصَلَ، والحكمُ واحدٌ لا يَختلفُ.

قولُه: «**رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**»؛ أي: بعدَ التشهُّدِ الأوَّلِ، يَعني أتَمَّ التشهُّدَ الأوَّلَ ﷺ «**ثُمَّ سلَّمَ**» يعني قال: السلامُ عليكم ورَحمةُ اللهِ، ومعلومٌ أنَّ صلاةَ الظهرِ أو العصرِ أربعُ رَكَعاتٍ، إذنْ سلَّمَ قبلَ إتْمامِها، فتقدَّمَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى خشَبةٍ مَعروضةٍ في قِبْلةِ المسجِدِ، واتَّكأَ عليها، ووضَعَ خَدَّه على ظهرِ يدِه اليُسرى، وشبَّكَ بينَ أصابعِه كأنَّه غَضْبانُ، والسرُّ في ذلك -واللهُ أعلَمُ- أنَّه لَمَّا لم تكُنِ الصلاةُ تامَّةً انقبضَتْ نفسُه، ولم يحصُلْ له انشِراحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا من لُطفِ اللهِ بالعبدِ أنَّه إذا صارَ هناك نَقصٌ في عِباداتِه، وقد جرَت عادتُه الإخلاصَ للهِ تعالى فيها، وأنْ يُتِمَّ عبادتَه؛ فإنَّه إذا لم تَتِمَّ -ولو بدونِ اختيارِه- يكونُ في نفسِه انقباضٌ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠١٢).

ولا يَنشرِحُ صَدرُه حتى يُفكِّـرَ ماذا حصلَ؟ ولهذا قـالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّه لَيُغانُ على قَلْبي، وإنِّي لأَسْتَغفِرُ اللهَ كذا وكذا»[1]، أمَّا الإنسانُ الذي لا يَعْتادُ أنْ يُتِمَّ العبادةَ؛ فهذا إذا لم يُتمَّها لا تَنقبِضُ نفسُه؛ لأنَّ نفسَه لم تَعتَدْ أصلًا أنْ تُتِمَّ العِبادةَ.

فالحاصلُ: أنَّ من نِعمةِ اللهِ على العبدِ إذا أخلَّ بشيءٍ منَ العباداتِ ألَّا يَنشرِحَ صَدرُه، وأنْ تَبْقى نفسُه مُنقبِضةً حتى يُراجِعَ نفسَه ماذا حصلَ، وهذا من تَوفيقِ اللهِ له.

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وخَرَجَ سَرَعانُ الناسِ، فقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ»، وبعضُهم يقولُ: «أقُصِرَتِ الصلاةُ؟» فبعضُهم يُثبِتُ أنَّ الصلاةَ قد قُصِرَت، وبعضُهم يَستفهِمُ.

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفي القـومِ أبو بكـرٍ وعُمَرُ فهابا أنْ يُكلِّماه»، وأبو بكرٍ وعُمرُ وَزيرا رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخاصَّانِ، بل أخَصُّ الناسِ به صُحبةً ورُفقةً ومحبَّةً وطاعةً، وغيرَ ذلك، وهما عندَه بمنزلةٍ عاليةٍ حتى قال ﷺ: «إنْ يُطيعوا أبا بكرٍ وعُمَرَ يَرشُدوا»[2]، ومع هذا فهابا أنْ يُكلِّماه، والهَيْبةُ عبارةٌ عن خُلُقٍ نَفْسيٍّ باطنيٍّ لا يستطيعُ الإنسانُ أنْ يَحُدَّه بغيرِ مَعْناه؛ لأنَّ الانفعالاتِ النفسيَّةَ كالمَحبَّةِ، والكَراهةِ، والبُغضِ، والخَوفِ، والهَيْبةِ، والوَجَلِ، كُلُّ هذا لا يُمكِنُ أنْ يُحَدَّ بأوضَحَ من لَفظِه، لكـنْ له علاماتٌ مثلُ الاصفِرارِ عندَ الخـوفِ، والاحمرارِ عندَ الخَجَلِ، فالمرءُ إذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢) من حديث الأغر المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتابُ المساجدِ ومواضعِ الصلاةِ، بابُ قضاءِ الفائتةِ واستحبابِ تعجيلِ قضائها، رقم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خَجِلَ احمرَّ وجهُه، وإذا خافَ اصفرَّ وجهُه.

فالصحابةُ كُلُّهم معَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكنَّ اللهَ تعالى قد أَلْقى المَهابةَ على رسولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع حُسنِ خُلُقِه، لكنْ له هَيبةٌ عَظيمةٌ.

وقولُه: «**فهابا أنْ يُكلِّماه**» معَ أنَّهما أخصُّ الناسِ به، لِما في قلوبِ الناسِ من مَهابةٍ لرسولِ اللهِ ﷺ أَلْقى اللهُ تعالى عليه المَهابةَ، ولا سِيَّما أنَّه قام قيامًا غيرَ مألوفٍ؛ حيثُ قامَ إلى خَشبةٍ في مُقدَّمِ المسجِدِ، واتَّكأَ عليها كأنَّه غَضبانُ، فمعلومٌ أنَّ الهيبةَ ستقَعُ منَ الناسِ، لِمَ يقومُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه الحالةِ الخارجةِ عنِ العادةِ؟! فلا بُدَّ أنْ يكونَ هناك هَيبةٌ، ولهذا أبو بكرٍ وعُمرُ هابا أنْ يُكلِّماه، فغَيرُهما من بابِ أَوْلى، إلَّا أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقيِّضُ للحقِّ ما يُبيِّنُه ولا بُدَّ، جاء رجلٌ ليسَ من أخصِّ الناسِ برسولِ اللهِ ﷺ، وليس مثلَ أبي بكرٍ وعمرَ عندَ الرسولِ ﷺ، وهو الذي تكلَّمَ في الأمرِ، وتكلَّمَ بكلامٍ عجيبٍ كما سيأْتي.

وقولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وخرَجَ سَرَعانُ الناسِ فقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ**» سَرَعانُ الناسِ الذين يُسرِعونَ الخروجَ، وهذا كما هو موجودٌ في عهدِ الصحابةِ هو الآنَ موجودٌ عندَنا، فمن حينِ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ تَجِدُ الواحدَ قد وثَبَ وُثوبَ الضَّبي.

وقولُه: «**فقالوا: قُصِرَت الصلاةُ**»؛ لأنَّ الزمانَ زمانُ وَحْيٍ وتَشريعٍ، ومُمكِنٌ أنْ تُقصَرَ الصلاةُ.

وهذا -فيما يظهَرُ- أوَّلُ سهوٍ وقَعَ لرسولِ اللهِ ﷺ، وما كانوا يَظنُّون أنَّ الرسولَ ﷺ يَسْهو في صلاتِه ويُسَلِّمُ من رَكعتَينِ، فقالوا: إذنْ ما بَقِيَ علينا إلَّا أنَّها قُصِرَتِ الصلاةُ.

قولُه: «ورَجُلٌ يَدْعوه النبيُّ ﷺ ذا اليَدَينِ»، رجلٌ من عامَّةِ الناسِ، وفي سائرِ الناسِ، لكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُداعِبُه ويُلقِّبُه بهذا اللَّقَبِ لطولِ يَدَيهِ، فكانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُناديه: «يا ذا اليَدَينِ» والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا لقَّبهمُ النبيُّ ﷺ بلقبٍ لا يَكرَهونَ هذا اللَّقَبَ، بل يرَوْنَ أنَّ هذا اللقبَ أشرفُ أسمائِهم، وأحبُّ أسمائِهم إليهم، كما لقَّبَ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأبي تُرابٍ[1]، فكان أحبَّ الأسماءِ إليه، ولقَّبَ أبا هُرَيرةَ بأبي هُرَيرةَ[2]، فصار الناسُ الآنَ لا يَعرِفونَه إلَّا بأبي هُرَيرةَ، بل لو تَسأَلُ كثيرًا من طَلَبَةِ العلمِ ما اسمُ أبي هُرَيرةَ ما عرَفَه.

فالمُهِمُّ أنَّ هذا الرجلَ كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُلقِّبُه: «ذا اليَدَينِ»، وكأنَّه -واللهُ أعلَمُ- لكونِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُداعِبُه حصَلَ منه الاستطاعةُ أنْ يتكلَّمَ؛ لأنَّه منَ المَعلومِ أنَّ المَزحَ يوجِبُ الجُرأَةَ، فالإنسانُ الذي يُمازِحُكَ لا يكونُ في الهَيبةِ عندَكَ مثلَ الإنسانِ الذي لا يُمازِحُكَ، ولهذا يقولونَ: المِزاحُ هو الذي يَفتَحُ الانبساطَ، فالرجلُ الغريبُ الذي لم تَجلِسْ معَه قبلَ ذلك إذا جلَسْتَ معَه وهو صامتٌ قد لا تَستطيعُ أنْ تُكلِّمَه، لكنْ إذا مزَحَ انفتَحَ البابُ، فبالمِزاحِ الانفتاحُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم (٤٤١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٩)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٤٠)، وفيه أن أهله هم الذين كنوه بهذا.

وأخرج الحاكم (٣/ ٥٠٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يدعوني أبا هر، ويدعوني الناس أبا هريرة».

قولُه: «**فقال: يا رسولَ اللهِ، أَنَسيتَ، أمْ قُصِرَتِ الصلاةُ؟**» هذا تقسيمٌ عجيبٌ، ولو كان منَ المَناطقةِ لكَتَبوا مُجلَّداتٍ، وهذا صَحابيٌّ لم يَقرَأِ المَنطِقَ ولا الفلسفةَ ولا السَّبْرَ ولا التقْسيمَ، قال: أَنَسيتَ أمْ قُصِرَتِ الصلاةُ؟ ليس هناك غيرُه إلَّا أمرٌ ثالثٌ لا يُمكِنُ أنْ يقَعَ منَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أنْ يتعمَّدَ السلامَ قبلَ التَّمامِ.

لو قال قائلٌ: إنَّ القِسمةَ العَقليةَ هنا غيرُ حاصرةٍ؛ لأنَّه إمَّا أنْ يَنسى، وإمَّا أنْ تُقصَرَ الصلاةُ، وإمَّا أنْ يتعمَّدَ أنْ يُسلِّمَ من رَكعتَينِ بدونِ أنْ تُقصَرَ الصلاةُ، لكنْ نقولُ: إنَّ هذا الأخيرَ غيرُ مُمكِنٍ في حقِّ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكُرْ إلَّا الاحْتِمالَينِ اللَّذينِ يُمكِنُ أنْ يقَعا منَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنسيتَ، أم قُصِرَت؟ وهذا من كمالِ أدَبِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والاحتمالانِ وارِدانِ، فيُمكِنُ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد نسِيَ وسلَّمَ من رَكعتَينِ ظنًّا منه أنَّها أربعٌ، ويُمكِنُ أنَّ اللهَ تعالى نسَخَ الحُكمَ الأولَ، وأعادَ الصلاةَ إلى ركعتَينِ على حالِها الأُولى، وهذا مُحتمَلٌ، لكنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**لم أَنْسَ، ولم تُقْصَرْ**»، وهذا الجوابُ منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولَّد إشكالًا عندَ الناسِ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبرَّأٌ منَ الكَذِبِ، فلا يُمكِنُ أنْ يَكذِبَ، وهنا قالَ: «**لم أَنْسَ، ولم تُقْصَرْ**» أي: لم يَحصُلْ، لا هذا، ولا هذا، يعني: ولم أتعمَّدْ أنْ أُسلِّمَ قبلَ التمامِ، وهذا طبعًا لا يُمكِنُ، ولكنَّ الصحابيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا علِمَ أنَّ نفيَ النبيِّ ﷺ لتغيُّرِ الحُكمِ أمرٌ لا يَلحَقُه النسيانُ، ولكنَّ كَونَه يُسلِّمُ قبلَ التمامِ أمرٌ مُمكِنٌ نِسيانًا، قال له: «**بَلى، قد نَسيتَ**»؛ لأنَّ النسيانَ مُمكِنٌ، لكنَّ كونَ الرسولِ عليهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْفي أنَّ الحُكمَ تغيَّرَ وهو مُتغيِّرٌ، هذا غيرُ ممكنٍ؛ لأنَّ هذا من بابِ البلاغِ، ولا يُمكِنُ منَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُبلِّغَ خِلافَ الشَّرعِ، قال: «**بَلى،**

قد نَسيتَ»، فلَمَّا قال له ذلك، وعزَمَ عليه، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَدُّ الناسِ تواضعًا رجَعَ إلى المُصلِّينَ الآخَرينَ، فقال ﷺ: «أحقٌّ ما يقولُ ذو اليدَينِ» يعني: هل هو صَدَقَ؟ قالوا: نَعم، إذنْ قولُه: «لم تُقصَرْ» لا إشكالَ فيه؛ لأنَّها ما قُصِرَت، وهذا النفيُ نَفيُ ثُبوتِ حكمٍ شرعيٍّ، لا يُمكِنُ الخطأُ فيه، لكنْ: «لم أنسَ» نَفيٌ لثبوتِ أمرٍ قد يَقَعُ، ولكنَّه نَفاه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ظنًّا منه أنَّه لم يَنسَ، ولولا أنَّه قد ظنَّ التمامَ ما سلَّمَ، ولهذا قال: «لم أنْسَ ولم تُقصَرْ».

فقولُه ﷺ: «لم أنْسَ ولم تُقْصَرْ» يَتضمَّنُ أمرَينِ: أحدُهما: يعودُ إلى أمرٍ شرعيٍّ، والثاني: إلى أمرٍ طبيعيٍّ.

الذي إلى الأمرِ الشرعيِّ: قولُه ﷺ: «لم تُقصَرْ» فهذا نفيُ تَغييرِ الحُكمِ الشرعيِّ، والذي إلى الأمرِ الطبيعيِّ: «لم أنْسَ»؛ فإنَّ النسيانَ -وإنْ نَفاه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فإنَّه من طبيعةِ البشَرِ، قد يكونُ نَفاه حسَبَ اعتقادِه، ولكنَّه نَسِيَه.

وأمَّا قولُه ﷺ: «لم تُقصَرْ» فهذا نفيٌ لحكمٍ شرعيٍّ لا يقَعُ فيه النسيانُ، فلَمَّا قال هذا، قال: «بَلى قد نَسيتَ»؛ لأنَّه لَمَّا علِمَ ذو اليَدَينِ انتفاءَ الحُكمِ الشرعيِّ علِمَ بأنَّ الحُكمَ الآخَرَ باقٍ، وهو النسيانُ، فقال: بَلى قد نَسيتَ.

فإذا قال قائلٌ: كيف ساغَ لذي اليدَينِ أنْ يقولَ لرسولِ اللهِ ﷺ: «بَلى قد نَسيتَ» وهو يقولُ: «لم أنْسَ» وهل هذا إلَّا شِبهُ أو صورةُ تكذيبٍ للرسولِ ﷺ؟

نقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لم أنْسَ» بناءً على ما يَغلِبُ على ظنِّه، وإلَّا لَما قال له ذو اليَدَينِ هكذا، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ، قد يقَعُ فيكونُ ذو اليَدَينِ فَهِمَ أنَّه ما نَسيَ، والواقعُ أنَّه كان ناسيًا.

وقولُه: «بَلى» هذه حرفُ جوابٍ لإثباتِ النفيِ أو المَنفيِّ، فإذا قُلتَ: لم أَقُمْ، وأردتَ أنْ تُثبِتَ قيامي تقولُ: بَلى، فهي لإثباتِ المَنفيِّ.

وقولُه: «قد نَسيتَ»، (قد) للتحقيقِ، فكأنَّه يقولُ: أتيقَّنُ بأنَّكَ قد نَسيتَ، فتَضمَّنَتْ هذه الجُملةُ أمرَينِ: نَفيًا وإثْباتًا.

نَفيًا: في قولِه: «لم أنْسَ»، ونَفيُ النفْيِ -كما يقولونَ- إثْباتٌ.

وإثْباتًا: في قَولِه: «قد نَسيتَ».

ولكنْ لماذا فَتحَ التاءَ في قولِه: «قد نَسيتَ» نقولُ: لأنَّه للمُخاطَبِ، وهي لا تُضَمُّ إلَّا إذا كانت للمتكلِّمِ.

قولُه: «فصَلَّى ركعتَينِ» لكنَّ هذه الروايةَ فيها حذفٌ، وهو أنَّ الرسولَ ﷺ سأَلَ الصحابةَ فقالَ: «أكما يقولُ ذو اليَدَينِ؟» وإنَّما سألَهم لأنَّه تَعارَضَ عندَه أمرانِ: أحدُهما: ظنُّ نَفسِه، والثاني: يَقينُ هذا الرجُلِ، ولا يُمكِنُ أنْ يَرجِعَ إلى يَقينِ هذا الرجُلِ معَ أنَّه يظُنُّ خِلافَه، فكأنَّه طلَبَ مَن يحكُمُ في الأمرِ، ولهذا سأَلَ الصحابةَ: «أحقٌّ ما يقولُ ذو اليَدَينِ؟» قالوا: نَعم.

وقولُه: «فصَلَّى رَكعتَينِ ثم سلَّمَ» هل صَلَّى ركعتَينِ ابتداءً أو إتمامًا؟ نقولُ: إتمامًا، وعلى هذا لا يُكبِّرُ لهما تكبيرةَ الإحْرامِ؛ إذ لو كبَّرَ لهما تَكبيرةَ الإحْرامِ بطَلَت صَلاتُه؛ لأنَّ مَعناه أنَّه صَلَّى رَكعتَينِ مُنفرِدتَينِ، ثم رَكعتَينِ مُنفرِدتَينِ، ولكنَّ المسألةَ أنَّه صَلَّى رَكعتَينِ؛ أي: تَتميمًا لِما مضى، ويُبيِّنُ ذلك الروايةُ الأُخرى «فتقدَّمَ فصلَّى ما ترَكَ»، يَعني الركعتَينِ الباقيتَينِ، «ثُم سَلَّمَ»، ثم سجَدَ سَجدتَينِ مثلَ سُجودِه في الصلاةِ أو أطولَ، ثم سلَّمَ وانتهَتِ الصلاةُ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُكبِّرُ إذا أرادَ تَتميمَ الصلاةِ؟

نقولُ: لا يُكبِّرُ إلَّا إذا كان في مَوضِعِ تَكبيرٍ، وفي هذه الحالِ يُكبِّرُ؛ لأنَّ التكبيرةَ الأُولى منَ السجودِ كانت للتشهُّدِ، فإذا أرادَ أنْ يقومَ يُكبِّرُ، لكنْ لو جلَسَ في الثالثةِ وتشهَّدَ وسلَّمَ، ثم تَبيَّنَ له أنَّه باقٍ عليه رَكعةٌ؛ فإنَّه يقومُ بلا تَكبيرٍ؛ لأنَّه لا مَحلَّ للتكبيرِ هنا.

قولُه: «**ثُم كبَّرَ**» أي للسجودِ بعدَ السلامِ، «**ثُم سجَدَ مثلَ سُجودِه أو أطولَ**» هذا التعبيرُ في قولِه: «مثلَ سُجودِه أو أطولَ» يَأْتي كَثيرًا في القُرآنِ، وفي السُّنةِ، وفي كلامِ العربِ: كذا أو أشَدَّ، فهل نقولُ: إنَّ هذا من بابِ الشكِّ، أو نقولُ: إنَّها بمَعنى (بل)، أو نقولُ: إنَّها للتحقيقِ؛ أي: تَحقيقِ ما مَضى، وأنَّ المَعنى: إنْ لم يكُن مِثلَه فهو أطولُ؟

نقولُ: معلومٌ أنَّ الشكَّ غيرُ واردٍ في كتابِ اللهِ أو في سُنَّةِ الرسولِ ﷺ، أمَّا الشكُّ في الرواةِ فيَقَعُ، ولكنَّه إذا لم يكُنْ شكًّا فقال بعضُ العلماءِ: إنَّ «أو» بمعنى «بل»؛ أي: مثلَ سجودِه بل أطولَ، وعليه فيكونُ أطولَ من سجودِه يَقينًا، وقيلَ: إنَّ «أو» للتحْقيقِ؛ أي: تَحقيقِ ما سبقَها، فلا يَتعيَّنُ أنْ يكونَ ما بعدَها أعْلى ممَّا سبقَها، ومثلُ ذلك قولُه تَعالى: ﴿فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة:٧٤] هل المَعنى: بل أشدُّ قسوةً، أو المَعنى: إنْ لم تكُنْ مِثلَها فهي أشَدُّ؟ وفي قولِه تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧] هذا قَطعًا ليس شكًّا، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعلَمُ، لكنَّ المَعنى: بل يَزيدونَ، أو المَعنى: مئةِ ألفٍ إنْ لم يَزيدوا لم يَنقُصوا، والأخيرُ كأنَّه الذي يَميلُ إليه ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٢٥٠).

قولُه: «**ثُم رفَعَ رأسَه فكَبَّرَ**» أي منَ السجْدةِ الأُولى للسهْوِ.

وقولُه: «**ثُم رفَعَ رأسَه فكبَّر**» ظاهرُه أنَّ التكبيرَ بعدَ الرفعِ، لكنَّ هذا ليس بمُتعيِّنٍ؛ لأنَّ الفاءَ قد يُرادُ بها الترتيبُ الذِّكْريُّ لا الزَّمَنيُّ.

قولُه: «**فكَبَّرَ ثُم وضَعَ رأسَه**»، «ثُم» تُفيدُ الترتيبَ بمُهلةٍ، وعلى هذا فيكونُ قد جلَسَ بينَ سَجدَتَيِ السهْوِ، ومعلومٌ أنه يَجلِسُ؛ لأنَّه لا تَمييزَ بينَ السجدتَينِ إلَّا بالجلوسِ.

وقولُه: «**مثلَ سُجودِه أو أطولَ**» هل المرادُ مثلَ سجودِه الأولِ أو مثلَ سجودِ الصلاةِ؟

الظاهرُ أنَّ المرادَ مثلُ سجودِ الصلاةِ، وأنَّه ليس مَعناه: أنَّ السجدةَ الثانيةَ للسهوِ أطولُ من السجدةِ الأُولى؛ لأنَّ هذا خلافُ المعلومِ من هَديِ النبيِّ ﷺ في كيفيَّةِ صلاتِه من أنَّ الأولَ أطولُ من الثاني.

وهنا يقولُ: «**ثم رفَعَ رأسَه وكبَّرَ**»، ولم يَذكُرِ التسليمَ؛ لأنَّ أبا هُرَيرةَ ذَكَرَه بلاغًا عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: نُبِّئتُ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ قال: «**ثُم سلَّمَ**»، وهو كذلك، فإنَّه يُسلِّمُ بعد السجودِ الثاني.

وقولُه: «**مُتَّفقٌ عليه، واللفظُ للبُخاريِّ**» مُتَّفقٌ عليه، يَعني في المعنى، وهذا دائمًا ما يفعَلُه أهلُ العلمِ الذين يأخُذونَ من الأُصولِ، يَقولون مثلًا: رَواه البُخاريُّ ومُسلِمٌ، واللفظُ لمُسلمٍ، أو اللفظُ للبُخاريِّ، أو رَواه السبعةُ واللفظُ لأبي داودَ، وما أشبَهَ ذلك، يختارون لفظًا، هذا الاختيارُ يكونُ بحسَبِ ظنِّ العالِمِ أنَّه أوْفى السياقاتِ؛ فيَسوقُه، ثم قد يكونُ أوْفاها، وقد لا يكونُ، إنَّما على فَرضِ ألَّا يكونَ أَوْفى السياقاتِ؛ فإنَّه يجبُ من حيثُ الأمانةُ أنْ يذكُرَ الألفاظَ الباقيةَ التي تُرِكَت في

هذا السياقِ حتى يَتِمَّ الحديثُ، فأنتَ مثلًا إذا أردتَ أنْ تكتُبَ في أحاديث، فإنَّك ستَختارُ مثلًا البخاريَّ أو مُسلِمًا أو غيرَهما، وتنظُرُ أوْفى هذه الألفاظِ فتُثبِتُه، ثم تُضيفُ إليه ما لم يكُنْ فيه من السياقاتِ الأُخرى، لأجْلِ أنْ يأتيَ الحديثُ كاملًا في جميعِ سياقاتِه ورِواياتِه.

قولُه: «**وفي رِوايةٍ لمُسلِمٍ: صلاةَ العصرِ**»، وفي رِوايةٍ أُخرى: «**الظهرِ**»، وفي رِوايةٍ بالشكِّ «**الظهرِ أو العصرِ**»، وقد سبَقَ لنا أنَّنا ذكَرْنا أنَّ مثلَ هذا الأمرِ لا يضُرُّ ولا يؤثِّرُ؛ لأنَّ المهِمَّ الواقعةُ، سواءٌ كانت الظُّهرَ أو العصرَ، ولأنَّ الظهرَ والعصرَ كِلتيهما رُباعيَّتانِ.

قولُه: «**ولأبي داودَ فقال: «أصدَقَ ذو اليَدَينِ؟» فأوْمَؤوا أيْ: نَعم. وهي في الصحيحَيْنِ، لكنْ بلفظِ: فقالوا**». «**أصدَقَ ذو اليَدَينِ؟**»: الاستفهامُ هنا بمَعناه الأصليِّ، يَعني طلَبَ الاستفهامِ عن شيءٍ مجهولٍ.

وقولُه: «**أصدَقَ**» الصدقُ: هو مُطابَقةُ الكلامِ للواقعِ، يَعني: أكلامُ ذو اليَدَينِ مُطابِقٌ للواقعِ أو لا؟ وهنا قال: «**فأوْمَؤوا**»، وفي رِوايةِ الصحيحَيْنِ: «**فقالوا**»، ولا تَنافيَ بينَهما؛ لأنَّ الجمعَ بينَهما من أحدِ وَجهَينِ:

إمَّا أنَّهم جَمَعوا بينَ الإيماءِ والقَولِ مثلَ: قالوا نَعم، هذا إيماءٌ وقولٌ، أو أنَّ بعضَهم أوْمأَ، وبعضَهم قال، والمُهمُّ أنَّه لا مُعارَضةَ، وعلى كلِّ حالٍ الرسولُ ﷺ ما أكمَلَ الصلاةَ إلَّا بعدَ أنْ سأَلَ.

قولُه: «**وَفي رِوَايةٍ لَهُ -أَي لأَبي دَاودَ- وَلَم يَسجُدْ حَتَّى يَقَّنَه اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ**» يَعني أنَّ النبِّي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يسجُدْ «**حتى يَقَّنَه اللهُ ذلك**»، يَعني أعلَمَه باليَقينِ،

ولكنَّ هذا اليَقينَ هل المرادُ «حَتَّى يَقَّنَه اللهُ» أنه ناقصٌ في صلاتِه، أو أعلَمَه بوجوبِ السجودِ؟

نقولُ: يَحتَمِلُ هذا وهذا، ولكنَّ المَعنى الأولَ أقرَبُ، «يَقَّنَه اللهُ» أي: يَقَّنَه أنَّ في صلاتِه نقصًا، يَعني أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا سأَلَ وأُخبِرَ يقَّنَه اللهُ ذلك، أي: أنَّ الصوابَ معَ ذي اليَدَينِ، فيكونُ هذا زيادةً في طُمَأْنينَتِه ﷺ، وإلَّا فالأصلُ أنَّه إذا شهِدَ شاهدانِ ثبتَ الحُكمُ، إنَّما كَونُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُيقِّنُه ذلك؛ هذا أبلَغُ في الطُّمَأْنينةِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الجَهلَ بالتعْيينِ لا يَقدَحُ في صِحةِ الحَديثِ؛ لقولِه «إحْدى صَلاتَيِ العَشِيِّ»، ولهذا قال أهلُ العلمِ في المُصطلَحِ: إنَّ اختلافَ الرواةِ في مثلِ ذلك لا يُعَدُّ اضطِرابًا في الحديثِ، ولا موجِبًا لضَعفِه، كما ذَكَروا لذلك أمثلةً مُتعدِّدةً، منها حديثُ فَضالةَ بنِ عُبَيدٍ في شِرائِه القِلادةَ من الذهبِ[1]، اشْتَراها باثنَيْ عشَرَ دينارًا، وبعضُهم قال: بعَشَرةٍ، وبعضُهم قال: بأقلَّ أو بأكثرَ، لكنَّ هذا الاختلافَ لا يؤثِّرُ في صِحَّةِ الحديثِ؛ لأنه لا يعودُ إلى أصلِه، إنَّما يعودُ إلى أمرٍ فَرعيٍّ، فهنا «إحْدى صَلاتَيِ العَشِيِّ» إذا قال بعضُ الرواةِ: إنها العصرُ، وقال بعضُهم: إنها الظُّهرُ؛ فإنَّ هذا لا يوجِبُ ضَعفَ الحديثِ؛ لأنَّ الكلامَ على الأصلِ وضَبطِ الحُكمِ.

٢- أنَّ المؤمنَ كُلَّما كان أكمَلَ إيمانًا؛ صارت نفسُه لها حالاتٌ عندَ فِعلِ الطاعاتِ على الكمالِ وعند نَقصِها، فتَجِدُه إذا أنْهى العِبادةَ كاملةً انشرَحَ صَدرُه؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم (٣٣٥١).

لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر:٢٢]، وإذا لم يُتمَّها صار عندَه شيءٌ من الانقباضِ، وهذا المرادُ به نفسُ الإنسانِ المُطمَئنةُ؛ وذلك أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حصَلَ له هذه الحالةُ النفْسيةُ أنَّه اتَّكأَ مُنقَبِضًا كأنه غَضبانُ؛ لأنَّ العبادةَ لم تَتِمَّ، وهذا من لُطفِ اللهِ بالعَبدِ.

وهناك قصةٌ في رجلٍ وَرعٍ، كان لا يأخُذُ من مالِ غيرِه شيئًا إلَّا بحقٍّ، وأنه في يومٍ من الأيامِ قطَعَ له أثْلةً، وجعلَها تَيْبَسُ في الشمسِ؛ ليأخُذَها حَطَبًا، وكان له جارٌ، وكان هذا الجارُ أيضًا قد قطَعَ أثْلَتَه وجعلَها تيبَسُ ليأخُذَها حطَبًا، هذا الرجُلُ خرَجَ ذاتَ يومٍ ليَحمِلَ الخشَبَ إلى بيتِه، فجاء إلى الخشبِ وأناخَ البعيرَ، وحمَلَ الخشبَ على البَعيرِ، وشدَّه ثُم نَهَرَ البعيرَ -زجَرَها- لتقومَ، ولكنَّها أبَتْ أنْ تقومَ؛ فتعجَّبَ معَ أنَّ الحِملَ ليس كثيرًا، والناقةَ قويةٌ، لكنَّها أبَتْ أنْ تقومَ، فتبيَّنَ له أنَّ الحِملَ الذي عليها هو أثْلةُ جارِه، وليس بأثْلَتِه، فَنزَّلَه منها، ثم أناخَها إلى جَنبِ خَشَبِه، وشدَّ عليها، فلمَّا انْتَهى من شَدِّها، ونَهَرَها مرةً واحدةً قامَت ومشَت، وهذه من حمايةِ اللهِ للعبدِ، أنَّ اللهَ يحولُ بينَكَ وبينَ ما لا يَحِلُّ لكَ من حيثُ لا تشعُرُ، ولكنَّ هذا إذا كنتَ صادقًا معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في تجنُّبِ محارِمِه، أمَّا الإنسانُ الذي ليس بصادقٍ فقد لا يُيسِّرُ اللهُ له مثلَ هذهِ الحالِ.

المُهمُّ في هذا المَقامِ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صار مُنقبِضًا حينَ سلَّمَ من ركعتَينِ.

٣- عَظَمةُ هَيْبةِ النبيِّ ﷺ عندَ أصْحابِه من قولِه: «**فهابا أنْ يُكلِّماه**» -أي أبو بكرٍ وعمرُ- وهما أخصُّ أصحابِه به.

٤- فضيلةُ أبي بكرٍ وعُمرَ؛ لأنَّه نصَّ عليهما «**وفي القومِ أبو بكرٍ وعُمَرُ فهابا أنْ يُكلِّماهُ**»، كأنَّه يقولُ: ومَنْ دونَهما من باب أوْلى.

٥- أنَّ الخُروجَ من فَوْرِ السلامِ أمرٌ مَعروفٌ حتى في عَهدِ الرسولِ ﷺ لقولِه: «**وخرَجَ سَرَعانُ الناسِ**».

٦- أنَّ الحَركةَ بعدَ السلامِ سَهوًا لا تُؤثِّرُ، وكذلك استِدبارُ القِبلةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قام إلى هذه الخشبةِ فاتَّكأَ عليها وهو مُنصرِفٌ عن القِبلةِ؛ لأنَّهم شاهَدوه وضَعَ خدَّه على يدِه.

٧- جوازُ تَلقيبِ الإنسانِ بما لا يكرَهُ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَدْعوه: ذا اليَدَينِ، وهذا لَقبٌ، لكنْ إذا كانَ الملَقَّبُ به لا يَحزَنُ فلا بَأسَ به.

٨- قُوَّةُ فَهمِ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وذلك من قولِه: «**أنسيتَ أمْ قُصِرَتْ؟**»؛ فإنَّ مثلَ هذا السَّبْرِ والتقْسيمِ يَبْقى عليه ويَطلبُه الفلاسفةُ والمَناطِقةُ مُدَّةً حتى يُحصِّلوه، وهذا قالها بطبيعتِه «**أنسيتَ أمْ قُصِرَتْ**»، وفي هذا رَدٌّ على مَن قال من أهلِ الكلامِ: إنَّ السلَفَ بمنزلةِ الأُمِّيِّنَ الذين لا يَعلَمونَ الكتابَ إلَّا أمانيَّ، وأنَّهم لا يَعرِفونَ إلَّا القراءةَ بدونِ أنْ يَفهَموا المعانيَ، وأنَّ العلمَ والحكمةَ عندَ الخَلَفِ مثلُ ما قال بعضُهم -والعياذُ باللهِ-: طريقةُ السلَفِ أسلَمُ، وطريقةُ الخلَفِ أعلَمُ وأحكَمُ، وهو كاذبٌ في الأخيرِ، وصادقٌ في الأوَّلِ؛ فإنَّ طريقةَ السلَفِ أسلَمُ وأعلَمُ وأحكَمُ، ثم إنَّ هذا الصحابيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا -فيما أعلَمُ- ليس من فُقَهاءِ الصحابةِ وأهلِ العلمِ الكثيرِ، ومعَ ذلك قال الكلمتَينِ الحاصِرَتَينِ.

٩- أنَّ الشيءَ المُستبعَدَ لا يَلزَمُ ذِكرُه، وإنْ كان الذِّهنُ يَفرِضُه، وذلك من

احتمالِ أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ سلَّمَ عَمْدًا بدونِ أنْ تُقصَرَ، لكنَّ هذا بالنسبةِ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُستحيلٌ، فالشيءُ المفروضُ عقلًا، البعيدُ شرعًا، أو الممتنِعُ شَرعًا لا يَلزَمُ ذِكرُه في الأمورِ الشرعيةِ، ولهذا ذكَرَ صاحبُ «الفتحِ» شرحِ البخاريِّ مسألةً مُهمةً في هذا، فقالَ: إنَّ الاحتمالاتِ العقليةَ لا طريقَ لها إلى الأمورِ النظريةِ، يَعني مثلًا عندَما يَأْتي حديثٌ، أو آيةٌ ظاهرُها كذا وكذا، فإنَّك تأخُذُ بالظاهرِ ولا تقولُ: يَحتمِلُ كذا، ويحتمِلُ كذا، وتجادِلُ؛ لأنَّنا إذا فتَحْنا بابَ الجدَلِ، وبابَ الفَرْضيَّاتِ الذهنيةِ صار بحرًا لا ساحلَ له، ولا يُمكِنُنا أبدًا أنْ نَأْتيَ بفائدةٍ، ولذلك فإنَّ الاحتمالاتِ العقليةَ في المسائلِ العِلميةِ النظريةِ ما تَرِدُ إطلاقًا[1]، وهذا هو الذي ضَرَّ مَن ضُرَّ من هذهِ الأمَّةِ، لمَّا دخَلوا في بابِ الجدَلِ وفي بابِ الاحتمالاتِ ضاعوا، صَحيحٌ إذا كان الأمرانِ مُحتمَلَينِ على السواءِ؛ فحينَئذٍ قد يسقُطُ الاستدلالُ، أمَّا إذا كان هناك ظاهرٌ فيجِبُ العمَلُ بالظاهرِ.

١٠- جوازُ إخبارِ الإنسانِ بما يَغلِبُ على ظَنِّه، وإنْ خالفَ الواقعَ لقولِه: **«لم أَنْسَ ولم تُقصَرْ»**.

١١- أنَّه إذا انْتفى أحدُ احتمالَينِ لا ثالثَ لهما تعيَّنَ الآخَرُ؛ حيثُ قال: **«بَلى قد نَسيتَ»**.

١٢- أنَّ الكلامَ المَبنيَّ على الظنِّ يُعتَبرُ كالحقيقةِ، يعني لا يُعَدُّ كذِبًا، ووجهُ ذلك: أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمكِنُ لأحدٍ أنْ يقولَ: إنَّه كاذبٌ في قولِه: **«لم أَنْسَ»**.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٣).

ويتفرَّعُ من هذه الفائدةِ: أنَّ المرءَ لو حلَفَ على غالبِ ظنِّه ماضيًا أو مستقبلًا، أو طلَّقَ على غالِبِ ظنِّه؛ فإنَّه لا حِنثَ عليه، لو قالَ: واللهِ ما حصَلَ كذا، بناءً على غالِبِ ظنِّهِ، وتبيَّنَ أنه قد يحصُلُ، فليس عليه إثمٌ، وليس عليه كفَّارةٌ، ولو قال: واللهِ لَيَقْدَمَنَّ زيدٌ غدًا بناءً على ظنِّه، ثم لم يَقْدَمْ؛ فلا حِنثَ عليه، بخلافِ ما لو قالَ: لأفعَلَنَّ كذا ولم يَفعَلْ؛ فعليه الحِنثُ؛ لأنَّ قولَه: واللهِ لَيَقْدَمَنَّ زيدٌ غدًا بناءً على ظنِّه، وهو يقولُ: أنا ما زلتُ على هذا، ومنه لو طلَّقَ زوجتَه بناءً على ظنٍّ تبيَّنَ خِلافُه، مثلَ أنْ يقولَ: إنْ كان فلانٌ قد قَدِمَ فزَوْجَتي طالقٌ، فتبيَّنَ أنَّه قد قدِمَ، وقال ذلك بناءً على غالبِ ظنِّهِ؛ فإنَّه لا تُطلَّقُ زَوجتُه، وكذلك لو طلَّقَها بناءً على أنَّها فعَلَت سببًا، وتبيَّنَ أنَّها لم تَفعَلْه، فإنَّها لا تُطلَّقُ، مثلَ لو أنه رَأى زَوجتَه معَ شخصٍ هو أخوها ولم يَعرِفْه فقال: أنتِ طالقٌ، لكونِها تَمشي معَ الرجالِ الأجانبِ، ثم تبيَّنَ أنه أخوها فإنَّها لا تُطلَّقُ؛ لأنَّه إنَّما طلَّقَ بناءً على هذا السببِ الذي تبيَّنَ خِلافُه، وهذا الذي ذَكَرْناه هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانطباقُه على القواعدِ الشرعيةِ ظاهرٌ[1].

١٣- قوةُ ذي اليدَينِ في طلبِه لبيانِ الأمرِ من رسولِ اللهِ ﷺ؛ حيثُ قال: «بَلى، قد نَسيتَ»، معَ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «لم أَنسَ»، ولو كان غيرَ قويٍّ لَما قال للرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: قد نَسيتَ، وهو يقولُ: «لم أنْسَ».

١٤- فِقهُ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأنَّ عندَهم منَ العلومِ المَنطِقيَّةِ ما يَكفي للانتفاعِ بها؛ لأنَّ علمَ المَنطقِ قِسمانِ:

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٣٣).

- قِسمٌ: يَعرِفُه عامَّةُ الناسِ الأذكياءُ.
- وقسمٌ آخَرُ لا حاجةَ إليه.

فالذي يعرِفُه عامَّةُ الناسِ الأذكياءُ لا حاجةَ إلى أنْ يُدرَسَ، والذي لا حاجةَ إليه؛ لا حاجةَ أيضًا إلى أنْ يُدرَسَ، ولهذا قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه (الرَّدُّ على المَنطِقيِّينَ)[1]: كُنتُ أظنُّ دائمًا أنَّ علمَ المنطِقِ لا يَحتاجُ إليه الذكيُّ ولا يَنتفعُ به البليدُ، فالذكيُّ لا يَنتفِعُ به ولا يحتاجُ إليه، والبليدُ لا ينتفعُ به، بل يَبقى دائمًا معَه في جدَلٍ لا يَنتهي بنتيجةٍ، لكنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأمورِ العقليةِ البسيطةِ عندَهم منَ العلومِ ما يَكفي عن عِلمِ المَنطِقِ وعِلمِ الكلامِ، ولهذا لَمَّا امتنَعَ أحدُ الاحتِمالَينِ تعيَّنَ الثاني حينَ قالَ: «لم أنْسَ ولم تُقْصَرْ» فقال: «بَلى، قد نَسيتَ».

١٥- إمكانُ النسخِ أو جوازُه، لقولِه: «أَنَسيتَ أمْ قُصِرَتْ؟» فهذا دليلٌ على أنها قد تُقْصَرُ، فهو دليلٌ على إمكانِ النسخِ وجَوازِه، خلافًا لِمَن أنكَرَه.

والنسخُ تَغييرُ الشيءِ من حُكمٍ إلى آخَرَ.

والناسُ في النسخِ يَنقِسمونَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

قسمٌ: أنكَرَ النسخَ، وقال: لا يُمكِنُ أنْ توجَدَ أحكامٌ تُنسَخُ؛ لأنَّه يَلزَمُ منه البَداءُ على اللهِ، والبَداءُ تجدُّدُ العِلمِ بعدَ الجهلِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَتجدَّدُ عِلمُه، بل هو بكلِّ شيءٍ عليمٌ، وهذا قال به اليهودُ؛ حيث قالوا: إنَّه لا يُمكِنُ النسخُ؛ لأنَّ معنى النسخِ أنَّ اللهَ كان لا يعلَمُ أنَّ هذا مُفيدٌ، ثم عَلِمَ فحكَمَ به، وهذا قولٌ باطلٌ يُبطِلُه أنَّ في التوراةِ نَسخًا قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ

(١) الرد على المنطقيين (ص:٣).

عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ ﴾ [آل عمران:٩٣].

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ [الأنعام:١٤٦]، بعد أنْ كان حَلالًا عليهم.

وقولُهم: إنَّه يَلزَمُ منه البَداءُ على اللهِ، هذا غيرُ صحيحٍ، وليس بلازمٍ؛ لأنَّ نَسخَ الأحكامِ تَبَعٌ للأحوالِ، وأحوالُ الخَلقِ تَختَلِفُ من حالٍ إلى أُخرى، قد يكونُ مَثلًا في هذه الحالةِ، أو في هذا الظرفِ لا يَليقُ بهم هذا الحُكمُ، وليس صالحًا لهم، وفي ظرفٍ آخَرَ يكونُ صالحًا، وانظُرْ مثلًا إلى الصلاةِ: أولُ ما فُرِضتَ رَكعَتينِ، ثُم زيدَتْ، كذلك الصيامُ أولُ ما فُرضَ يُخَيَّرُ فيه، ثُم عُيِّنَ، والخمرُ أولُ ما كان مُباحًا، ثُم عُرِّضَ بتَحريمِه، ثم حُرِّمَ في بعضِ الأوقاتِ، ثم حُرِّمَ نِهائيًّا.

الحاصلُ أنَّ هذا القولَ وهو: أنَّ النسخَ يَلزَمُ منه البَداءُ على اللهِ، غَيرُ صَحيحٍ؛ وذلك لأنَّ نَسخَ الأحْكامِ تَبَعٌ لمصالحِ الناسِ وأحْوالِهم.

ومنَ الناسِ مَن يقولُ: إنَّ النسخَ في القُرآنِ ليس مُمكِنًا؛ لأنَّ اللهَ تَعالى يقولُ: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [فصلت:٤٢]، والنسخُ إبْطالٌ، وأولُ ما جاء به النسخُ بأنَّه تَخْصيصٌ، وليس بنسخٍ قالوا: نُسمِّيه تَخْصيصًا ولا نُسمِّيه نَسخًا، وممَّن ذهَب إلى هذا أبو مُسلمٍ الأصْفهانيُّ[1]، وهو أولُ مَنِ اشتَهَرَ به، ووجهٌ يقولُ: لأنَّ الأحكامَ عامَّةٌ في جَميعِ الأحْوالِ، والأشْخاصِ، والأزْمانِ، فمثلًا إذا أمَرَ اللهُ بشيءٍ، فإنَّ هذا الأمرَ يَنْتَهي إلى قيامِ الساعةِ، فإذا أُنهيَ في وقتٍ قبلَ قيامِ

(١) انظر: المحصول للفخر الرازي (٣/ ٣٠٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٢٠٨)، والمختصر في أصول الفقه للبعلي (ص:١٣٧).

الساعةِ، فمَعنى ذلك أنَّنا خصَّصْناه باعتبارِ الوقتِ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّ الأحْكامَ باقيةٌ إلى يومِ القيامةِ، فإذا قيلَ مثلًا: هذا ليس بواجبٍ، فمعناه أنَّنا خصَّصْنا بعضَ الوقتِ، أي: أخْرَجْنا بعضَ الوقتِ منَ الحُكمِ، فيُسمِّيه تَخْصيصًا لكنَّ هذا القولَ لا شكَّ أنَّه ليسَ بصحيحٍ، وإنْ كان أهونَ منَ الذي قبلَه؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال في القرآنِ نَفسِه: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦] فأثبَتَ اللهُ تعالى النسْخَ.

وأمَّا قولُه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت:٤٢]، فإنَّ النسْخَ ليس باطلًا، وإنْ كان إبْطالًا للحُكمِ السابِقِ، لكنْ ليس باطلًا؛ لأنَّه انْتِقالٌ من حقٍّ إلى حقٍّ.

وجمهورُ أهلِ العلمِ على ثُبوتِ النسْخِ، وأدلَّتُه منَ القُرآنِ والسُّنةِ كَثيرةٌ: منها هذا الحديثُ: «**أَنَسيتَ أمْ قُصِرَتِ الصلاةُ؟**»، ولكِنِ اعلَمْ أنَّ منَ العُلماءِ من غَلا في النسخِ حتى أثبَتَ نُصوصًا كَثيرةً فيها نَسخٌ حتى ألَّفوا كُتبًا، وبالَغوا في ذلك، وجَعَلوا كلَّ شيءٍ لا يُمكِنُهمُ الجمعُ بينَه وبينَ النصِّ الآخَرِ نَسْخًا لهذا، ولكنَّ كثيرًا منَ العُلماءِ ومنهمُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إنَّ النسْخَ في القُرآنِ والسُّنةِ لا يَتجاوَزُ عَشَرةَ أحْكامٍ أو نَحوَها، وما قالَه بعضُهم بأنَّه نحوُ ثلاثِ مئةِ حُكمٍ وما أشبَهَ ذلك، فهذا بَعيدٌ[1].

١٦- جَوازُ النسيانِ على النبيِّ ﷺ من قولِه: «**بَلى، قد نَسيتُ**»، فأقرَّه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بدليلِ أنَّه رجعَ إلى قولِ الصحابةِ يَسألُهم، ونِسيانُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٨٠).

لا نَقصَ عليه، ولا لوْمَ؛ لأنَّ هذا من طَبيعةِ البشَرِ.

١٧- إذا تَعارَضَ عندَ الإنسانِ دَليلانِ فإنَّه يُشرَعُ طلَبُ المُرَجِّح لقَولِه: «أصدَقَ ذو اليَدَينِ؟»، فإنَّ الرسولَ ﷺ قام عندَه ما في نَفسِه من ظنِّ الإتْمامِ، وما قاله ذو اليَدَينِ، فتَعارَضَ قولُ رَجُلينِ فيُطلَبُ الترجيحُ.

١٨- وُجوبُ الرجوعِ إلى عَدْلَينِ إذا سبَّحا به، فإذا سبَّحَ به ثِقتانِ وجَبَ الرجوعُ إلى قولِهما، وهل يَرجِعُ إلى قَولِ الواحِدِ؟ المَذهَبُ لا يَرجِعُ إلى قولِ الواحِدِ ولو غلَبَ على ظنِّه صِدقُه، والقولُ الثاني: يَرجِعُ إليه إذا غلَبَ على ظنِّه صِدقُه؛ لأنَّه خبَرٌ دِينيٌّ، والخَبَرُ الدِّينيُّ يُكتَفى فيه بالواحِدِ، كشَهادةِ دخولِ رَمضانَ، وشَهادةِ المُؤذِّنِ بدخُولِ الوَقتِ، وما أشبَهَ ذلك، أمَّا لو تيَقَّنَ أنَّه على صَوابٍ، فإنَّه لا يَرجِعُ لا إلى قولِ العَدْلَينِ، ولا إلى قولِ الواحِدِ.

إذنِ المَسألةُ على ثلاثةِ أقْسامٍ:

الأولُ: أنْ يَتيقَّنَ أنَّ الصوابَ معَه، فإنَّه لا يَرجِعُ إلى قولِ أحدٍ؛ لأنَّه لو رجَعَ إلى قولِهما لَكان أنْهى صَلاتَه وهو يَعتَقِدُ أنَّها ناقِصةٌ.

الثاني: ألَّا يكونَ في ذِهنِه شيءٌ، فهُنا يَرجِعُ إلى قولِ الواحِدِ على القولِ الراجِحِ.

يَعني مثلَ إمامٍ قام، وقال أحَدُ المأمومينَ: سُبحانَ اللهِ، وهو ليس عندَه ما يُعارِضُ هذا القولَ، فإنَّه يَرجِعُ إلى قولِه؛ لأنَّ أقَلَّ الأحْوالِ أنْ يوجِبَ له غَلَبَةَ الظنِّ، والمأمومونَ في هذه الحال يتَّبِعونَ الإمامَ؛ لأنَّهم مَأْمورونَ باتِّباعِه حتى يَتيقَّنوا خَطأَه.

الثالثُ: أنْ يكونَ في نَفسِه ما يُعارِضُ هذا القولَ، فحينَئذٍ لا يَرجِعُ إلَّا بقولٍ مُرجِّحٍ، فيكونُ معَ القائلِ الأولِ آخَرُ، فإذا نبَّهَه ثِقتانِ وهو ليس عندَه يقينٌ على خلافِهما، وجَبَ عليه الرجوعُ لقولِهما.

والحاصلُ: أنَّ الإنسانَ إذا تَعارَضَ ظنُّه وظنَّ غيرِه لم يَلزَمْه الرجوعُ إلى قولِ غَيرِه؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَرجِعْ إلى قولِ ذي اليَدَينِ؛ لأنَّ في ظنِّه أنَّ الصلاةَ تامَّةٌ، ولهذا قال: «لم أنْسَ، ولم تُقصَرْ» فلمَّا راجَعَ الصحابةَ ترجَّحَ جانبُ ذي اليَدَينِ، فأخَذَ النبيُّ ﷺ به، ولهذا قال الفُقهاءُ: إنَّ الإمامَ إذا سبَّحَ به واحدٌ فقطْ فإنَّه لا يَرجِعُ إلى قولِه، بل إذا سبَّحَ به ثِقتانِ رجَعَ إلى قولِهما، إلَّا إذا جزَمَ بصوابِ نَفسِه، فإنَّه لا يَرجِعُ لقولِ أحدٍ أبدًا، حتى لو سبَّحَ به كلُّ الجَماعةِ، فإنَّه لا يَرجِعُ إليهم إذا جزَمَ بصوابِ نَفسِه؛ لأنَّ رُجوعَه إلى قولِ غَيرِه ظنٌّ، وصوابَ نَفسِه الجازمَ به يَقينٌ.

١٩- أنَّ الإنسانَ إذا سلَّمَ قبلَ تَمامِ صَلاتِه، ثم ذَكَر أو ذُكِّرَ بوقتٍ قريبٍ وجَبَ عليه أنْ يُكمِلَها، وذلك من قولِه: «فصلَّى رَكعتَينِ» مُضافًا إلى قولِه ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصلِّي»[1]، وهذا فيما إذا كانت فَريضةً، فإنْ كانت نَفْلًا فلا يَجِبُ إتْمامُها.

ثم نقولُ: إذا أراد إتْمامَها، فإنْ كان قائمًا من مكانِه رجَعَ إليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رجَعَ إلى مكانِه، وأتمَّ الصلاةَ منه، ولأجْلِ ألَّا تَتبعَّضَ الصلاةُ، وتَتجزَّأَ، فيكونَ بعضُها في مكانٍ وبعضُها في مكانٍ آخَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... ، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولكنْ كيف يُتِمُّها؟

الجوابُ: نقولُ: يُتمُّ ما بَقيَ، فإذا كان جالسًا مثلًا وسلَّم، وقام على أنَّ الصلاةَ انتهَت، فتبيَّنَ أنَّه باقٍ عليه ركعةٌ نقولُ له: ارجِعْ إلى مكانِكَ، وإذا رجَعَ إلى مكانِه، فإنَّه يجلِسُ ليَقومَ كما قال العُلماءُ؛ لأنَّ نُهوضَه الأولَ قبلَ أنْ يَذكُرَ ليس للصلاةِ، بل لِيَنصَرِفَ، وعليه فلا بُدَّ أنْ يَجلِسَ لينَهَضَ؛ لأنَّ النهوضَ هنا منَ الجُلوسِ إلى القيامِ من أفْعالِ الصلاةِ.

وفي هذه الحالِ إذا سلَّمَ في مكانِ التشهُّدِ الأولِ، وأرادَ أنْ يُكمِلَ يُكبِّرُ؛ لأنَّ التكبيرَ الأولَ كان عنِ انتقالٍ منَ السجودِ، وهنا لا بُدَّ أنْ يكونَ فيه تَكبيرٌ عنِ انتقالٍ من جُلوسٍ إلى قيامٍ، أمَّا إذا كان في غيرِ مَحَلِّ التشهُّدِ فلا حاجةَ إلى التكبيرِ.

ويتفَرَّعُ على هذه الفائدةِ:

٢٠- أنَّه لا يجوزُ استِئْنافُ الصلاةِ في الفَريضةِ بأنْ يقولَ الواحِدُ لَمَّا سلَّمَ: سأبدَأُ الصلاةَ من جديدٍ؛ لأنَّكَ إذا فَعلْتَ ذلك أبطَلْتَ الصلاةَ بدونِ سببٍ شَرعيٍّ، إذنْ يَبْني على ما سبَقَ، ولا يَجوزُ أنْ يَستأنِفَ، لكنْ قالَ العُلماءُ: لو سلَّمَ من رَكعتَينِ منَ الظُّهرِ على أنَّها الفَجرُ لا على أنَّها الظُّهرُ، وقد كمَّلَها، فإنَّه يجِبُ عليه استِئْنافُ الصلاةِ من جَديدٍ، وانتَبِهْ إلى هذه المسألةِ، فهو قد سلَّمَ منَ الظُّهرِ وغابَ عن باله أنَّه في صلاةِ الظُّهرِ، ظنَّ أنَّه في صلاةِ الفَجرِ، فسلَّم على أنَّها الفَجرُ، فإنَّنا نقولُ في هذه الحالةِ: لا تَبنِ؛ لأنَّكَ سلَّمْتَ مُعتقِدًا أنَّها تامَّةٌ، وأنَّها رَكعتانِ فقطْ لا تَزيدُ.

٢١- أنَّ سُجودَ السهْوِ يكونُ بعدَ السلامِ إذا سلَّمَ الإمامُ، أوِ المأمومُ، أوِ المُنفَرِدُ قبلَ تَمامِ الصلاةِ؛ لأنَّ السلامَ قبلَ التمامِ يُعتَبَرُ زيادةً، وهو أنَّه زاد فيها التسليمُ في

أثنائِها، فإذا سلَّمَ عن نَقصٍ، ثم ذكَرَ، أو ذُكِّر، وأتمَّ صلاتَه، فإنَّ سُجودَ السهْوِ يكونُ بعدَ السلامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ بعدَ السلامِ، وقال: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصَلِّي**».

ولكنْ هل يُمكِنُ للمَأمومِ أنْ يُسَلِّمَ قبلَ أنْ تَتِمَّ الصلاةُ؟

الجوابُ: نَعم، يُمكِنُ كما لو كان المأمومُ مسبوقًا بركعةٍ، ولَمّا سلَّمَ الإمامُ سلَّمَ هو ناسيًا، وهذا يقَعُ كَثيرًا، فإذا ذكَرَ فإنَّه يقومُ، ويَأْتي بالركعةِ، ثم يَسجُدُ بعدَ السلامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ بعدَ السلامِ، فيُكبِّرُ، ويَسجُدُ، ويَرفَعُ بتكبيرٍ، ويَسجُدُ ثانيةً، ثم يُسلِّمُ، وعلى هذا يكونُ قد سلَّمَ ثلاثَ مرَّاتٍ في صلاتِه.

التسليمُ الأولُ: الذي سها فيه.

والتسليمُ الثاني: للخروجِ منَ الصلاةِ.

والتسليمُ الثالثُ: لسُجودِ السهوِ.

٢٢- إثباتُ التكبيرِ في سُجودِ السهْوِ عندَ السجودِ والرفعِ منه، والسجدةِ الثانيةِ والرفعِ منها، وأنَّ كلَّ هذا ثابتٌ، فلا بدَّ لكلِّ سَجدةٍ من تَكبيرٍ عندَ السجودِ، وعندَ الرفعِ.

٢٣- أنَّ سُجودَ السهْوِ كسُجودِ الصلاةِ، فلا يَنقُصُ عن طولِ سُجودِ الصلاةِ خِلافًا لما يَظُنُّه بعضُ العوامِّ أنَّ سُجودَ السهْوِ يُخَفَّفُ، لقولِ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فسجَدَ مثلَ سُجودِه أو أطولَ**»، وقولُه: «**أو أطولَ**» سبَقَ أنَّ مِثلَ هذا التعبيرِ في اللغةِ العَربيةِ يُرادُ به تَحقيقُ ما سبَقَ لا إثباتُ ما لحِقَ، فنقولُ: «مثلَ سُجودِه» هذه مُحَقَّقةٌ، وقولُه: «أو أطولَ» لتَحقيقِ تلك المِثليَّةِ، ومنه قولُه تَعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧]، قال المُحقِّقونَ منَ العُلماءِ: إنَّ معنى ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾

يعني: إنْ لم يَزيدوا لم يَنقُصوا، فهو لتَحْقيقِ العَددِ، وهو مئةُ ألفٍ.

ولكنْ ماذا يقولُ في سُجودِ السهْوِ، سَواءٌ كان قبلَ السلامِ أو بعدَه؟

يقول: «سبُحانَ ربِّيَ الأعْلى»، مثلَ سُجودِ الصلاةِ تَمامًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اجْعَلوها** -يَعني «سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى»- **في سُجودِكم**»[1]، وهذا يَشمَلُ سُجودَ صُلبِ الصلاةِ، وسُجودَ التلاوةِ، وسُجودَ الشكرِ، وسُجودَ السهْوِ، فيقولُ: «سُبحانَ ربيَّ الأعْلى»، ويقولُ: ما ورَدَ في أذْكارِ السجودِ.

وأمَّا قولُ بعضِ العامَّةِ: إنَّه يَنبَغي أنْ يقولَ: سُبحانَ مَن كتَبَ النسيانَ على الإنسانِ وتَنزَّهَ عنِ النسيانِ، فهذا لا أصْلَ له، وليس هناك سُنةٌ، ولا أعلَمُه مَشْروعًا، وإذا لم يكُنْ مَشروعًا، فإنَّه لا يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَتعبَّدَ به، وأنْ يَأْتي بذِكرٍ من عندِه.

وذهَبَ بعضُ العوامِّ إلى أنَّه يَنبَغي أنْ يقولَ: ربَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسينَا أوْ أَخطَأْنا، لكنْ لو كان هذا مَشروعًا لبيَّنه النبيُّ ﷺ، فهو إذنْ كغَيرِه، يُقالُ فيه: «سُبحانَ ربيَّ الأعْلى» لعُمومِ قولِه ﷺ: «**اجْعَلوها في سُجودِكم**»، ويَدْعو الإنسانُ فيه، فليس له ذِكرٌ مَخْصوصٌ به.

٢٤- أنَّ الكَلامَ في هذه الحالةِ لا يُبطِلُ الصلاةَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ تكلَّمَ، وذو اليَدَينِ تكلَّمَ، وتكلَّمَ مَن تكلَّمَ منَ الصحابةِ، وخرَجَ السَّرَعانُ وهُم يَقولونَ: قُصِرَتِ الصلاةُ، وهذا كلامٌ كَثيرٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقدِ اختَلَفَ العُلماءُ في هذه المَسألةِ فيما إذا تكلَّمَ الإنسانُ بعدَ سَلامِه من صَلاتِه سَهوًا، هل تَبطُلُ الصلاةُ ويَستَأنِفُها، أو يَجوزُ أنْ يَبنيَ عليها؟

على أقوالٍ ثلاثةٍ:

القولُ الأولُ: أنَّه إذا تكلَّمَ بطَلَتِ الصلاةُ، سَواءٌ كانت لَمصلحةِ الصلاةُ، أمْ لغيرِ مَصلَحَتِها.

وهذا هو المَشهورُ من مَذهَبِ الحَنابِلةِ[1] أنَّها تَبطُلُ مُطلقًا، سواءٌ كان الكلامُ كَثيرًا، أو يَسيرًا لَمصلَحةِ الصلاةِ، أو لغَيرِ مَصلَحةِ الصلاةِ، فلا فَرقَ عندَهم بينَ أنْ يَتحاوَرَ الناسُ في صَلاتِهم: هل هي تامَّةٌ أو ناقصةٌ؟ وبينَ أنْ يقولَ الواحدُ مثلًا لأخيه: كيف أصبحْتَ؟ وما حالُكَ؟ وما أشبَهَ ذلك.

وقالوا في دَليلِهم: لأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ**»[2]، وهو الآن في صلاةٍ، وكونُه يُعذَرُ بالنسيانِ ليس مَعناه أنَّه خرَجَ منها، ولذلك يَبني على ما مَضى، ولا يَستأنِفُ، إذنْ فهو في صلاةٍ، فعلى هذا تكونُ صلاتُـه باطلةً، ويُعذَرُ بالنسيانِ في كَـونِه سلَّمَ قبلَ إتْمامِها، وكفى بذلك عذرًا أنَّنا لا نقولُ له: استَأْنِفِ الصلاةَ من جديدٍ، أمَّا الكلامُ فإنَّه يُبطِلُ الصلاةَ.

القولُ الثاني: أنَّه إنْ تكلَّمَ لَمصلَحَتِها لم تَبطُلْ، وإنْ تكلَّمَ بكلامٍ أجنبيٍّ بطَلَتْ.

---

(١) الفروع (٢/ ٢٨٠)، والإنصاف (٤/ ٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، وكشاف القناع (١/ ٣٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثالُ ذلك: رجُلٌ صَلَّى الظُّهرَ وسلَّمَ من رَكعتَينِ، ثم قال لوَلَدِه: يا وَلدي، هيَّا نذهَبْ، فقال له وَلدُه: لم تُصلِّ إلَّا رَكعتَينِ، فهذا الكلامُ ليس لَمصلَحةِ الصلاةِ، فتَبطُلُ الصلاةُ، ولو كان يَسيرًا بخلافِ ما لو تكلَّمَ لَمصلَحةِ الصلاةِ، كالكلامِ الذي حصَلَ منَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومَن تكلَّمَ منَ الصحابةِ، فإنَّه لا يَضُرُّ، وهذا القولُ هو الذي مَشى عليه صاحبُ «زادُ المُستَقنِعِ»[1] أنَّه إذا كان الكلامُ يَسيرًا لَمصلَحةِ الصلاةِ لم تَبطُلْ[2]، ودَليلُهم في ذلك قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ**»، قالوا: فهذا العمومُ مَخصوصٌ بهذه القصةِ، حيث تكلَّمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتكلَّمَ ذو اليَدَينِ، وتكلَّمَ الصحابةُ الذين قالوا: نَعم، وكلُّ هذا كلامُ آدميِّينَ، لكنَّه في الحقيقةِ يتعلَّقُ بمَصلَحةِ الصلاةِ، فلهذا لا تَبطُلُ.

القولُ الثالثُ: أنَّ الكلامَ لا يضُرُّ، سَواءٌ كان لَمصلَحةِ الصلاةِ أو لغيرِ مَصلَحَتِها، ما دامَ يَعتَقِدُ أنَّ صلاتَه قد تمَّتْ؛ لأنَّ هذا الكلامَ الذي صدَرَ بعدَ السلامِ كان عن جَهلٍ في بَقاءِ صَلاتِه، والكلامُ -وإنْ كان مُفسِدًا للصلاةِ- فإنَّه معَ الجَهلِ لا يُبطِلُ الصلاةَ، وعلى هذا لو تكلَّمَ الإنسانُ بعد سلامِه من صلاتِه بكلامٍ يتَّصِلُ بالصلاةِ أو لا يتَّصِلُ، ولكنَّه إلى الآن لم يَذكُرْ أنَّها لم تَتِمَّ فإنَّ صَلاتَه لا تَبطُلُ، ودليلُ ذلك عمومُ قولِه تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وأيضًا فإنَّ في هذا الحَديثِ دليلًا خاصًّا على المسألةِ، وهي قولُ السَّرَعانِ: «**قُصِرَتِ الصلاةُ**»، فإنَّ هذا ليس من مَصلَحةِ الصلاةِ، ولا تَتعلَّقُ به مَصلَحةٌ.

---

(١) هو العلامة الشيخ شرف الدين أبو النجا موسى الحجاوي (ت ٩٦٠) رحمه الله تعالى.

(٢) زاد المستقنع (ص:٤٩).

ودليلٌ آخَرُ خاصٌّ في المَسألةِ، وهو أنَّ مُعاويةَ بنَ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكلَّمَ في صَلاتِه جاهِلًا، ولم يَأمُرْه النبيُّ ﷺ بالإعادةِ، فقد عطَسَ رجُلٌ منَ القومِ، فقال: الحَمدُ للهِ، فقال له مُعاويةُ: يَرحَمُكَ اللهُ -يُخاطِبُه بكلامٍ- فرَماه الناسُ بأبْصارِهم، فقال: واثُكْلَ أُمَّياهْ -كلامٌ آخَرُ- فجَعَلوا يَضرِبونَ على أفْخاذِهم يُسَكِّتونَه، فسكَتَ، فلَمَّا قَضى الصلاةَ دعاه النبيُّ ﷺ. قال مُعاويةُ: فبأبي وأُمِّي هو، ما رأيْتُ مُعلِّمًا أحسَنَ تَعليمًا منه، واللهِ ما كَهَرَني، ولا نَهَرَني، وإنَّما قال: «إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ، إنَّما هي التكبيرُ، والتسبيحُ، وقِراءةُ القُرآنِ»، أو كما قال ﷺ، ولم يَأمُرْه النبيُّ ﷺ بالإعادةِ، معَ أنَّه تكلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكلامٍ ليس من مَصلَحةِ الصلاةِ، لكنَّه عن جَهلٍ، وما عُذِرَ فيه بالجهلِ عُذِرَ فيه بالنسيانِ، ولو كانت الإعادةُ واجبةً عليه لأمَرَه بها، كما أمَرَ المُسيءَ في صلاتِه أنْ يُعيدَ صلاتَه[١]، وهذا القولُ هو الراجِحُ، أنَّكَ لو تكلَّمْتَ بعدَ أنْ سلَّمْتَ نِسيانًا، فإنَّه لا يضُرُّ ما دُمْتَ باقيًا على النسيانِ.

ولكنْ هل إذا طال الفصلُ يجِبُ عليكَ أنْ تَستأنِفَها أو تُكمِلَها ولو طال الفَصلُ؟

نقولُ: إذا طال الفَصلُ فاستأنِفِ الصلاةَ من جَديدٍ، أمَّا إذا كان الفَصلُ قَصيرًا، فإنَّكَ تُكمِلُ الصلاةَ، ولو حصَلَ كلامٌ، أو مَشيٌ، أو ما أشبَهَ ذلك.

فالأقوالُ في هذه المسألةِ إذنْ ثلاثةٌ، والصحيحُ منها القول بأنَّها لا تَبطُلُ مُطلَقًا، ما دام يَعتقِدُ أنَّ صَلاتَه قد تمَّتْ، لكنْ إذا علِمَ وتَقرَّرَ عندَه أنَّها ما تمَّتْ، وجَبَ عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السُّكوتُ، فإنْ تكلَّمَ حينَئذٍ صارَت صَلاتُه باطلةً ووجَبَ عليه الاستِئنافُ.

فإنْ قيلَ: ما جَوابُ أصْحابِ القَولِ الأولِ على هذا الحَديثِ؟

فنَقولُ: لا نَعرِفُ لهم جَوابًا، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يَقولوا: إنَّ هذا الذي وقَعَ لم يَتبيَّنْ أنَّه قُصِرَتِ الصلاةُ، وأنَّ الصلاةَ لم تُقصَرْ، وأنَّهم تَكلَّموا وهي قد بَقيَ عليهم فيها شيءٌ، نَقولُ: قد يَتعلَّلونَ بهذا فيَقولونَ: إنَّ الحُكمَ ما تَقرَّرَ، ولكنَّه في الحَقيقةِ لو أجابوا بهذا الجَوابِ فهو غَيرُ صَحيحٍ.

فإنْ قيلَ: ما جَوابُ أصْحابِ القَولِ الثاني في قولِه: «**وخرَجَ سَرَعانُ الناسِ وقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ**».

فنقولُ: ما عندَهم جَوابٌ في الحَقيقةِ، ولهذا اختَرْنا القولَ الثالثَ أنَّها لا تَبطُلُ مُطلَقًا.

٢٥- استدَلَّ بهذا الحَديثِ مَن توهَّمَ أنَّ الذين خَرَجوا -وقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ- ليس عليهم قَضاءٌ، ولكنْ نقولُ: الحَديثُ ليس فيه بيانٌ لحالِ هؤلاء، وإذا لم يكُنْ فيه بيانٌ لحالِ هؤلاء، فإنَّنا نَرجِعُ إلى القواعِدِ العامَّةِ في الشريعةِ، فنَقولُ: هذه المسألةُ لا تَخلو من حالَيْنِ:

الحالُ الأُولى: أنْ يُسلِّمَ الناسُ منَ الصلاةِ قبلَ تَمامِها، ولا يَعْلَموا بذلك، فهذا لا شكَّ أنَّه لا إثْمَ عليهم، وأنَّ صَلاتَهم مُجزِئةٌ، فلو فُرِضَ أنَّ هؤلاء الجماعةَ صَلَّوْا رَكعتَينِ وسَلَّموا، وتَفرَّقوا، ولا عَلِمَ أحدٌ منهم بشيءٍ، فهؤلاء صَلاتُهم عندَ اللهِ مُجزِئةٌ ومَقْبولةٌ، وإنْ كان اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعلَمُ أنَّها ناقصةٌ، لكنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لا يُكلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسعَها.

الحالُ الثانيةُ: أنْ يَتفرَّقَ الناسُ، ثُم يَعْلَموا بعدَ ذلك أنَّها ناقصةٌ، فهل تُجزِئُهمُ الأُولى أو لا؟ ظنَّ بعضُ الناسِ أنَّ قِصةَ السَّرَعانِ تدُلُّ على أنَّ الأُولى مُجزِئةٌ، وأنَّهم إذا خَرَجوا منَ المَسجِدِ ولم يَذكُروا إلَّا بعدَ الخُروجِ صحَّتْ صَلاتُهم على أيِّ وَجهٍ كان، ولكنَّ هذا فيه نَظرٌ؛ لأنَّه لاسيَّما إنْ عَلِموا في الوقتِ، فإنَّ ذِمَمَهم مَشْغولةٌ، وهم مَعْذورونَ في الجَهلِ، لكنْ بعدَ العِلمِ ليس هناك عُذرٌ، وقِصةُ سَرَعانِ الناسِ يُجابُ عنها بأحَدِ أمرَينِ:

فنقولُ: مَن عَلِمَ منهم فلا شكَّ أنَّه سيُتِمُّ؛ لأنَّ إتْمامَ الصلاةِ فَرضٌ، ومَن لم يَعلَمْ فهو مَعْذورٌ؛ لأنَّه ربَّما بعضُهم خرَجَ إلى حَرثِه، وإلى احْتِطابه، ولم يَدْرِ ماذا حصَلَ منَ النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومَن مَعَه، فبَقيَ على جَهلِه، فهذا لا شكَّ أنَّه مَعْذورٌ، ولا شيءَ عليه، فنحن نقولُ إذنْ لِمَنِ استدَلَّ بمَن إذا خرَجَ منَ المَسجِدِ لا شيءَ عليه لقِصةِ السَّرَعانِ نقولُ: هذا لا دليلَ فيه؛ لأنَّ الأصْلَ مُطالَبةُ الإنْسانِ بصَلاتِه تامَّةً، فإذا علِمَ أنَّها ناقصةٌ فإنَّه لا بُدَّ أنْ يُكمِلَها، ولهذا كمَّلَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ، ولا فَرقَ أنْ يكونَ في المَسجِدِ، أو في خارِجِ المَسجِدِ، إنَّما الفَرقُ أنَّه لو طال الفَصلُ وجَبَ استِئْنافُ الصلاةِ، وذلك لأنَّ العِبادةَ الواحِدةَ لا يُمكِنُ أنْ تَتَجزَّأَ، فإذا طال الفَصلُ فمَعْناهُ كأنَّكَ صلَّيْتَ رَكعتَينِ وَحْدَهما ورَكعتَينِ وَحدَهما.

وإذا قَصُرَ الفَصلُ لم يَجِبْ، حتى لو خرَجَ منَ المَسجِدِ فإنَّه لا بَأسَ أنْ يَرجِعَ ويُتِمَّ مثلَ ما ثبَتَ من حَديثِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العَصرَ ثلاثًا، ثُم انصرَفَ إلى مَنزِلِه فلَحِقَه، وقال: إنَّا صلَّيْنا ثلاثًا، أو كما قال، فرجَعَ النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأتَمَّ صَلاتَه[1]، وبهذا نقولُ: لو خرَجَ منَ المَسجِدِ إذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

كان الزمَنُ قَصيرًا فإنَّه يَبْني.

وتَحديدُ طـولِ الفَصلِ من قِصَرِه يَرجِعُ إلى عُرفِ الناسِ، فمَثلًا أربَعُ دَقائقَ أو خَمسُ دَقائقَ قد لا تكونُ طَويلةً ما داموا في مَكانِهم، أمَّا كونُهم لا يَتذكَّرونَ إلَّا بعدَ رُبعِ ساعةٍ، أو بعدَ الوقتِ الثاني فلا، بخلافِ ما إذا نَسيَ أنْ يَسجُدَ للسهـوِ، فـإنَّه لو ذَكَره مثلًا بعدَ مدةٍ كساعَتَينِ، أو ثلاثٍ، فإنَّه يَسجُدُ للسهوِ على ما اخْتارَه شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ولكنَّ الأقْرَبَ ما ذهَبَ إليه الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّه أيضًا لا يَسجُدُ معَ طولِ الفَصلِ، وأنَّه يَسقُطُ.

٣٣٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِـمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ، سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[2].

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ يُخبِرُ فيه عِمرانُ بنُ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بهم فسَها، ولم يُبيِّنِ السهوَ، لكنَّه جاء في رِوايةٍ أُخْرى أنَّه صلَّى بهمُ العصرَ ثلاثًا، وخرَجَ إلى بيتِه، ثم نُبِّهَ[3]، فهذا هو السهْوُ الذي حصَلَ منه.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيها تشهد وتسليم، رقم (١٠٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم (٣٩٥)، وصححه الحاكم (١/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٤).

وقولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فسجَدَ سَجدتَينِ، ثُم تَشهَّدَ ثُم سَلَّمَ**» «**سَجدتَينِ**» أي بعدَ السلامِ؛ لأَنَّه لو كان قبلَ السلامِ ما تَشهَّدَ بعدَهما، إذنِ السجْدَتانِ قبلَ السلامِ يَكونانِ بعدَ التشهُّدِ.

وقولُه: «**ثُم سلَّمَ**» ظاهرُ الحَديثِ، بل صَريحُه أنَّه جمَعَ بينَ التشهُّدِ والتسليمِ، وهذه المَسألةُ اختَلَفَ فيها أهلُ العِلمِ بناءً على اختلافِ الأحاديثِ في ذلك:

فمنهم مَن قال: إذا سجَدَ للسهْوِ بعدَ السلامِ وجَبَ عليه التشهُّدُ بعدَ السجَدتَينِ، ثُم السلامُ، وهذا هو المَشهورُ منَ المَذهَبِ[1].

ومنهم مَن قال: إنَّه إذا سَها، فإنَّه لا يجِبُ عليه إلَّا السجودُ فقطْ، وأنَّه لا تَشهُّدَ في سُجودِ السهْوِ.

واستَدَلُّوا بما سبَقَ، وبما يَأْتي أيضًا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمُرْ إلَّا بسَجدتَينِ فقطْ، وكذلك استَدَلُّوا بما ثبَتَ في الصحيحِ من حَديثِ عِمْرانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سجَدَ، ولم يذكُرِ التشهُّدَ، وقالوا: إنَّ رِوايةَ: «تَشهَّدَ» شاذَّةٌ، وهذا اختيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيميَّةَ وقال: إنَّ هذه الروايةَ شاذَّةٌ، وأنَّ الرواياتِ الكَثيرةَ القَوليَّةَ والفِعليَّةَ تدُلُّ على أنَّه لم يَتشهَّدْ[2]؛ ولأنَّ التشهُّدَ إنَّما يكونُ في آخِرِ الصلاةِ، والسجْدَتانِ جابِرَتانِ مُكمِّلَتانِ للصلاةِ، وليْسَتا صلاةً مُستقلَّةً، بل هُما جابِرتانِ للنقْصِ، فلا يُشرَعُ لهما تَشهُّدٌ، وأمَّا السلامُ، فلأنَّه ثبَتَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه سلَّمَ منَ السجدَتَينِ، فالصحيحُ إذنْ أنَّه لا يَتشهَّدُ، بل يَسجُدُ سَجدتَينِ ويُسلِّمُ.

---

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص:٩٣)، والمغني (٢/ ٤٣١)، والإنصاف (٤/ ٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٥).

٣٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: **«إذا شكَّ أحَدُكم في صَلاتِه»** **«إذا شَكَّ»** الشكُّ: هو التَرَدُّدُ بينَ شَيئَينِ، وهو في مثلِ هذا المَقامِ يَشمَلُ ما إذا تَرجَّحَ، أو لم يَترجَّحْ، ولكنَّه في حديثِ ابنِ مَسعودٍ يدُلُّ على أنَّه يُفرِّقُ بينَ ما يَترجَّحُ، وبينَ ما إذا لم يترَجَّحْ؛ لأنَّه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثِ ابنِ مَسعودٍ: **«وإذا شكَّ أحَدُكم في صَلاتِه فلْيَتَحَرَّ الصوابَ فلْيُتِمَّ عليه، ثُم لْيَسجُدْ سَجدتَينِ»**[2] فهذا دليلٌ على أنَّ الشكَّ شاملٌ لِمَا يترجَّحُ، وما لم يترجَّحْ.

أمَّا في اصْطِلاحِ الأُصوليِّينَ فإنَّ الشكَّ: هو التردُّدُ بينَ شَيئينِ بدونِ تَرجيحٍ، فإنْ ترجَّحَ أحَدُهما فالراجحُ ظنٌّ، والمَرْجوحُ وَهمٌ، وعلى هذا تكونُ نِسبةُ إدْراكِ الأُمورِ بالنسبةِ للإنسانِ على رأيِ الأُصوليِّينَ خَمسةَ أقْسامٍ: علمٌ، وظنٌّ، ووَهمٌ، وشَكٌّ، وجَهلٌ.

فالعلمُ: مَعروفٌ، وهو أنَّ الإنسانَ يُدرِكُ الشيءَ إدْراكًا جازِمًا لا يُشَكُّ فيه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

والظنُّ: رُجْحانُ أحَدِ الطرَفَينِ.

والشكُّ: التَرَدُّدُ بدونِ تَرْجيحٍ.

والوَهمُ: الطرَفُ المَرْجوحُ، فهو يُقابِلُ الظنَّ.

وأمَّا الجَهلُ: فهو عَدمُ الإدْراكِ بالكُلِّيةِ.

والشكُّ عندَ الفُقهاءِ يَتَناوَلُ الطرَفَ الراجحَ، والتَرَدُّدَ بدونِ تَرجيحٍ، أمَّا الوَهمُ فلا عِبرةَ به.

وقولُه: «**إذا شكَّ أحَدُكم في صَلاتِه**» الشكُّ هُنا شاملٌ للإمامِ والمأمومِ والمُنفَرِدِ، وكيفيةُ الشكِّ بالنسبةِ للمأمومِ بأنْ يشُكَّ هل دخَلَ معَ الإمامِ في الركعةِ الأُولى أوِ الثانيةِ، أو أنْ يَأتيَ والإمامُ راكعٌ فيَشُكُّ هل أدرَكَ الركوعَ، أو أنَّ الإمامَ رفَعَ قبلَ أنْ يُدرِكَ الركوعَ وهكذا.

وهو أيضًا شاملٌ للفَرضِ والنَّفْلِ، وأمَّا قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فلم يَدْرِ كم صَلَّى أثلاثًا أمْ أربعًا؟**» والنَّفْلُ إنَّما هو رَكْعتانِ، يَعني في غيرِ الوِترِ، فنقول: إنَّما قال ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على سَبيلِ التمثيلِ لا على سبيلِ التخْصيصِ؛ لأنَّ قولَه: «**في صلاتِه**» عامٌّ، وقولَه: «**فلم يَدْرِ كم صَلَّى**» عامٌّ أيضًا، لكنَّ قولَه: «**أثلاثًا أمْ أربعًا؟**» ثُم قولَه: «**فإنْ كان صَلَّى خَمسًا شَفَعْنَ له صَلاتَه**» هذا على سبيلِ التمثيلِ.

قولُه: «**إذا شكَّ أحَدُكم في صَلاتِه فلم يَدرِ**»، «**فلم يَدرِ**» الفاءُ هذه عاطفةٌ.

قولُه: «**فلم يَدرِ كم صَلَّى أثلاثًا أمْ أربعًا؟**» هذه الصورةُ التي ذكَرَها الرسولُ ﷺ هنا في صلاةٍ رُباعيَّةٍ؛ لأنَّ ثلاثًا أمْ أربعًا لا تُتَصوَّرُ في الثُّنائيةِ، ولا في الثلاثيَّةِ.

فإنْ قال قائلٌ: لماذا مثَّلَ بالرُّباعيَّةِ دونَ غيرِها؟

فنقولُ: مثَّلَ بالرُّباعيَّةِ لأنَّها هي التي يَقَعُ فيها السهْوُ غالبًا؛ لأنَّ الثُّنائيَّةَ يَقِلُّ السهْوُ فيها.

قولُه: «فلْيَطْرَحِ الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استيقَنَ» (يَطرَحْ) بمعنى يَتْرُكُه ويُلغيه، ولا يَلتَفِتُ إليه، واللامُ في قوله: «فلْيَطرَحْ» «ولْيَبْنِ» لامُ الأمرِ، ولهذا وقَعَتِ الفاءُ في الجوابِ من قولِه: «فلْيَطرَحْ»؛ لأنَّ جوابَ الشرطِ إذا كان طَلَبيًّا وجَبَ اقْتِرانُه بالفاءِ، وعليه قولُ الناظِمِ:

اسميةٌ طَلبيةٌ وبجامدٍ ... وبما وقَدْ وبلَنْ وبالتَّنْفيسِ[1]

هذه كلُّها تَقتَرِنُ بها الفاءُ.

قولُه: «ولْيَبْنِ على ما استيَقَنَ» يَعني يَعمَلُ به، وهو إذا طرَحَ الشكَّ بَقيَ عندَه اليَقينُ، فقولُه: «أثلاثًا أمْ أربعًا؟» شكٌّ في الأربعِ، فمعنى ذلك أنَّ الثلاثَ يَقينٌ.

فعلى هذا يَبْني على أنَّها ثلاثٌ، وإذا شكَّ هل صَلَّى اثنتَينِ أو ثلاثًا؟ فاليَقينُ اثْنَتانِ، فيَطرَحُ الشكَّ وهو الزائدُ، ويَبْني على اليَقينِ وهو الأقلُّ.

قولُه: «ثُم يَسجُدْ سَجدتَينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ» «ثم يَسجُدْ» بالسكونِ وبِناءً على هذه الروايةِ تكونُ معطوفةً على قولِه: «فلْيَطرَحْ ثم يَسجُدْ سَجدتَينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ»،

(١) البيت غير منسوب في تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٢٢)، وانظر النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

أمَّا على روايةِ الرفْعِ فإنَّها استِئنافيَّةٌ، لكنَّها خبرٌ بمعنى الأمرِ، أي ثُم لْيَسجُدْ سَجدتَينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ.

وقولُه: «ثُم يَسجُدْ سَجدتَينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ» أيْ منَ الصلاةِ، ثُم يُبيِّنُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِكمةَ هاتَينِ السجْدَتَينِ فقالَ: «فإنْ كان صَلَّى خَمسًا» فإنْ قيلَ: كيفَ يُقالُ: «صَلَّى خَمسًا» وهو شاكٌّ هل هي ثلاثٌ أو أربعٌ؟

«شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ» يعني جَعَلْنَها شَفْعًا فصارَت هاتانِ السجْدَتانِ عِوَضًا عن رَكعةٍ كاملةٍ.

نقولُ: هو أنَّه لَمَّا شكَّ هل صَلَّى ثلاثًا أو أربعًا؟ وقُلْنا: اجْعَلْها ثلاثًا، فإنَّ فيه احتمالًا أنْ تكونَ أربعًا، فتكونَ الركعةُ التي قد أتى بها هي الخامسةُ.

قولُه: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمامًا كَانَتا تَرْغيمًا للشَّيْطَانِ»، وفي لفظِ مُسلمٍ: «إتْمامًا» يَعني: لو بَنى على أنَّها ثلاثٌ، والواقعُ أنَّها ثلاثٌ يكونُ إذا أتى بواحدةٍ فقد صَلَّى أربعًا تَمامًا، فتكونُ الصلاةُ تامَّةً ليس فيها زيادةٌ ولا نقصٌ، فيكونُ في ذلك تَرْغيمًا للشيطانِ، يَعني: ذُلًّا واحتقارًا له؛ لأنَّ الشيطانَ هو الذي يوقِعُ عليكَ الشكَّ في عبادتِكَ، فإذا أتيْتَ بما يَجبُرُ ذلك الشكَّ رَغِمَ أنفُه.

وقولُه: «كانَتا تَرْغيمًا للشيطانِ» يَعني أنَّ هذا الفِعلَ يُعتَبرُ تَرْغيمًا له، وأصْلُ الترغيمِ أو الإرغامِ وَضعُ الشيءِ في الرُّغامِ، والرُّغامُ هو الترابُ ووَضعُ الشيءِ فيه دَليلٌ على ذُلِّه، وهو أنَّه كما جاء في الحديثِ: «رَغِمَ أنفُ امرئٍ ذُكِرتُ عندَه فلم يُصلِّ عليَّ»[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»، رقم (٣٥٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي وُضِعَ أنفُه في الرُّغامِ، أيِ الترابِ إذْلالًا لـه، فالشيطانُ يُـذَلُّ بهاتَينِ السجْدَتينِ؛ لأنَّ هاتَينِ السجْدتَينِ يَجبُرانِ ذلك الشكَّ الذي طرَأَ عليه.

والحكمةُ من كونِ السجودِ قبلَ السلامِ؛ لأنَّ هذا الشكَّ الذي طرَأَ يُخلخِلُ الصلاةَ، ويُؤدِّي الإنسانُ منها جُزءًا مُتردِّدًا فيه؛ لأنَّه إذا شكَّ مثلًا هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا؟ وقُلْنا: اجْعَلْها ثلاثًا، فإنَّه إذا قام للرابعةِ سيكونُ مُتردِّدًا، هل هي الرابعةُ حقيقةً، أو الخامسةُ؟ فيَبْقى هذا الجزءُ ناقصًا، فلهذا صار من الحكمةِ أنْ يَسجُدَ قبلَ السلامِ لئلَّا يَنصرِفَ من صلاتِه إلَّا وقد أتمَّها وجَبَرَها، ولأنَّ السجودَ قبلَ السلامِ يُعَدُّ جابرًا أيضًا؛ إذ يُحتَمَلُ أنَّه صلَّى خَمسًا فيَحتاجُ إلى شَفعٍ.

والحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ يأمُرُ فيه الرسولُ ﷺ الإنسانَ إذا شكَّ في صلاتِه، ولم يَترجَّحْ عندَه شيءٌ فإنَّه يَبْني على اليقينِ، وهـو الأقـلُّ؛ لأنَّ الأقـلَّ مُتيقَّـنٌ، وما زاد فهو مَشكوكٌ فيه، فيُطرَحُ، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**»، فيُكمِلُ عليه، ثُم يَسجُدُ سجَدتينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ، ويُبيِّنُ الحِكمةَ من هاتَينِ السجدَتَينِ بأنَّهما إنْ كان صلَّى تمامًا فهما تَرْغيمًا للشيطانِ، وإنْ كان صلَّى خَمسًا شَفَعْنَ صلاتَه فكانت ستًّا، إلَّا أنَّ هناك قِسمَينِ منَ الشكِّ لا يُعْتبرانِ وهما:

الأولُ: الشكُّ بعدَ الفراغِ منَ العبادةِ، كما لو سلَّمَ ثُم بعدَ ذلك شكَّ، هل هي ثلاثٌ أو أربعٌ؟ نقولُ: الآن انتهتِ الصلاةُ، فلا يَنفَعُ الشكُّ ما لم يَتيقَّنِ الخطأَ.

الثاني: إذا كان كثيرَ الشكوكِ، فإنَّه لا يُعتَبرُ أيضًا؛ لأنَّه من بابِ الوَسواسِ،

وعليه ذكَرْنا في القواعِدِ التي نَظَمْناها:

والشكُّ بعدَ الفِعلِ لا يُؤثِّرُ وهكذا إذا الشكوكُ تَكثُرُ[1]

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- إمكانُ وُجودِ الشكِّ في الصلاةِ، وذلك من قولِه: «إذا شكَّ» حيثُ أثبَتَه هنا؛ لأنَّ (إذا) كما يقولُ أهلُ البيانِ أو المَعاني: إنَّ الفَرقَ بينَها وبينَ (إنْ) أَنَّ (إذا) تدُلُّ على وقوعِ الشرطِ لكنَّه مؤقَّتٌ، و(إنْ) تدُلُّ على احتمالِ الوُقوعِ وعَدمِه، فتقولُ مثلًا: إنْ جاء زيدٌ فأكْرِمْه، فهنا يُمكِنُ أنْ يَجيءَ ويُمكِنُ ألَّا يَجيءَ، لكنْ إذا قُلتَ: إذا جاء زَيدٌ فأكْرِمْه، فمَعناه أنْ سيأْتِيَ، ولكنَّ إكْرامَه مُقيَّدٌ بمَجيئِه.

٢- أنَّ الشكَّ يَثبُتُ فيه هذا الحُكمُ، سواءٌ في الفَريضةِ أو في النافلةِ، وأنَّه لا فَرقَ بينَ أنْ يكونَ في الفَريضةِ، أو في النافلةِ، لقولِه: «في صَلاتِه»؛ لأنَّ «صلاةً» مُفرَدٌ مُضافٌ فيَعُمُّ النفْلَ والفَرضَ.

٣- أن الإنسانَ إذا شكَّ في صلاتِه في عدَدِ الركَعاتِ، ولم يَترجَّحْ عندَه شيءٌ، فإنَّه يأخُذُ بالأقلِّ، فيُكمِلُ عليه، ثم يَسجُدُ سَجدتَينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ.

٤- أنَّه يَجبُ البِناءُ على اليَقينِ عندَ الشكِّ، لقولِه: «**فلْيَطرَحِ الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استَيْقَنَ**».

٥- أنَّ الشكَّ لا يُبطِلُ الصلاةَ لقولِه: «**فلْيَطرَحِ الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استَيقَنَ**»، ولو كان يُبطِلُها لقالَ: إذا شكَّ أحَدُكم في صَلاتِه فلْيُعِدِ الصلاةَ.

---

(١) انظر: «منظومة أصول الفقه» وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح، (ص:١٥٣) وما بعدها.

٦- أنَّ الشرْعَ يَحسِمُ الشكوكَ حتى لا يَبْقى في النفْسِ شيءٌ، لقولِه: «فلْيَطْرَحِ الشكَّ»، فلا نقولُ: ابقَ مُتَذَبذِبًا، بل نقولُ: الحمدُ للهِ ألغِ هذا الأمرَ، وابْنِ على اليَقينِ؛ لأنَّ حَقيقةَ الأمرِ أنَّ النفْسَ إذا عُوِّدتْ على الشكِّ ارتبَكَت في حياتِها كلِّها، فإذا ترَكَ الإنسانُ هذه الشكوكَ ورجَعَ إلى اليَقينِ استراحَ، وهذا أمرٌ من أحسَنِ ما يكونُ في مُعالجَةِ النفوسِ التي يَكثُرُ فيها الشكوكُ، أنَّ الإنسانَ يَبْني على اليَقينِ، وهذا في الحَقيقةِ يُمكِنُ أنْ نَعتبَرَه من عِلمِ النفْسِ، وحِفظِ الصحةِ النفْسيةِ، وهو أنَّ اضطرابَ النفوسِ وتَشكُّكَها وعدمَ يَقينِها يُقلِقُها.

٧- وُجوبُ سَجدتَينِ في مثلِ هذه الحالةِ لقولِه: «ثُم يَسجُدْ» على السكونِ، حيث إنَّها مَعطوفةٌ على الأمرِ، وعلى الرفعِ «ثم يَسجُدُ» تكونُ خبرًا بمَعنى الأمرِ، وقد جاء الفعلُ المُضارعُ خبَرًا بمَعنى الأمرِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، فهنا خَبرٌ بمعنى الأمرِ.

٨- أنَّ هاتَينِ السجْدَتَينِ قبلَ السلامِ، لقولِه: «قبلَ أنْ يُسلِّمَ».

فإنْ قال قائلٌ: هل هذا على سبيلِ الوُجوبِ أو على سبيلِ التخْييرِ والاستِحْبابِ؟

نقولُ: فيه رَأْيانِ لأهلِ العِلمِ:

الرأيُ الأولُ: أنَّ هذا على سبيلِ الوُجوبِ، وأنَّ ما ورَدَ في السُّنةِ بكونِه قبلَ السلامِ فهو واجبٌ قبلَ السلامِ، ودَليلُهم على ذلك الأمرِ: «ثُم يَسجُدْ سَجدَتَينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ»، والأصْلُ في الأمرِ الوجوبُ، وأيضًا فقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«صَلُّوا كَما رَأَيْتُموني أُصَلِّي»[1]، فنحن نُصلِّي كما أُمِرْنا أنْ نُصلِّيَ، وأيضًا فإنَّ هذا السجودَ يُعتَبرُ جابرًا للصلاةِ، والجابرُ يَنبَغي أنْ يكونَ قبلَ إتْمامِها حتى لا يُسَلِّمَ إلَّا وقد تمَّتْ وجُبِرَتْ، فلهذه الأمورِ الثلاثةِ يقولُ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ ما ورَدَ من سُجودِ السهْوِ قبلَ السلامِ يجِبُ أنْ يكونَ قبلَ السلامِ[2].

وذهَبَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ الأمرَ هنا، أي كونُ السجودِ قبلَ السلامِ على سبيلِ الاستِحبابِ وليس على سبيلِ الوجوبِ، واستَدَلُّوا لذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ ورَدَ عنه السجودُ قبلَ السلامِ، والسجودُ بعدَه، فدلَّ هذا على أنَّه مُخيَّرٌ؛ ولأنَّ هذا أيْسَرُ على المُكلَّفِ، يعني إذا كان الإنسانُ يسجُدُ قبلُ أو بعدُ، على التخييرِ فهو أيْسَرُ له، وما كان أيْسَرَ فهو ألصَقُ بالإسْلامِ وأحَبُّ إلى اللهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فعلى هذا يكونُ الإنسانُ مُخيَّرًا بينَ أنْ يَسجُدَ قبلَ السلامِ أو بعدَ السلامِ.

وأجاب شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا فقال: نَعم، إنَّ الدِّينَ يُسرٌ، ولا شكَّ فيه، ولكنَّ كونَه يَسجُدُ قبلَ السلامِ أو بعدَه ليس فيه صعوبةٌ، ثم أجابَ عن قولِهم: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سجَدَ مرةً قبلَ السلامِ، وسجَدَ مرةً بعدَ السلامِ بأنَّ سُجودَه بعدَ السلامِ في موضِعٍ مُعيَّنٍ، وسُجودَه قبلَ السلامِ في موضِعٍ مُعيَّنٍ، نَعم لو سجَدَ في موضِعٍ واحِدٍ مرةً قبلَ السلامِ، ومرةً بعدَ السلامِ لقيلَ: بأنَّه يُستحَبُّ أنْ يُفعَلَ هذا تارةً وهذا تارةً، أمَّا أنَّه لم يسجُدْ في موضِعٍ إلَّا سجودًا واحدًا قبلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات الفقهية المطبوع على الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤١).

السلامِ، فإنَّه لا يصِحُّ أنْ نستدِلَّ بتَنويعِه على جَوازِه في كلِّ صورةٍ، بل نقولُ: هو ما ورَدَ في الصورةِ المُعَيَّنَةِ قبلَ السلامِ فهو قبلَ السلامِ، وما ورَدَ في الصورةِ المُعيَّنَةِ بعدَ السلامِ فهو بعدَ السلامِ[1].

والذي يترجَّحُ عِنْدي ما قاله الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ما ورَدَ قبلَ السلامِ، فهو قبلَه وُجوبًا، وما ورَدَ بعدَه فهو بعدَه وجوبًا.

وهذا القولُ نَستفيدُ منه فائدةً، وهو أنَّنا إذا قُلْنا بهذا استَلزَمَ أنْ نوجِبَ على الإنسانِ أنْ يَعرِفَ سجودَ السهْوِ هل هو قبلَ السلامِ أو بعدَ السلامِ؟ وذلك بدراسةِ أحْكامِه، على الرغمِ من أنَّ الناسَ اليومَ يَجهَلونَ أحْكامَ سُجودِ السهْوِ، حتى أئمةُ المساجدِ يُمكِنُ يَرتَبِكونَ في مسائلَ كَثيرةٍ لا يَعرِفونَ كيف يَتصرَّفونَ فيها، فإذا قُلْنا: إنَّ السجودَ قبلَ السلامِ واجبٌ في محَلِّه، والسجودَ بعدَ السلامِ واجبٌ في محَلِّه، فهذا يَجعَلُ الإنسانَ يَتعلَّمُ أحْكامَ سُجودِ السهْوِ.

٩- مُراعاةُ الوِتْريةِ في الصلاةِ؛ لأنَّ قولَه: «شَفَعْنَ صَلاتَه» تدُلُّ على أنَّه إذا كانت الصلاةُ الرُّباعيَّةُ شَفعًا خُتِمَت الصلاةُ بالوِتْرِ، ولو كانت وِترًا لخُتِمَتِ الصلاةُ بوِترٍ، فاجتمَعَ عندَنا وِتْرانِ، والنتيجةُ أنْ تكونَ الصلاةُ شَفْعًا، ففي هذا مُراعاةُ الوِتْريةِ في الصلاةِ، بمعنى أنَّ التي شُرِعَت شَفْعًا تكونُ شَفعًا، والتي شُرِعَت وِترًا تكونُ وِترًا.

ونُبيِّنُ هذا لو صَلَّى الظهْرَ خَمسًا صارت المغرِبُ ثلاثًا، وصارت الصلواتُ بدلَ ما تكونُ سبعَ عَشْرةَ رَكعةً تكونُ ثَماني عَشْرةَ رَكعةً، فتَزولُ الوِتْريةُ، لكنْ إذا

---

(١) الاختيارات الفقهية المطبوع على الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤١).

شَفعَها سِتًّا، فالوِتْرِيةُ باقيةٌ، ففي هذا دليلٌ على أنَّ الشرعَ يُراعي خَتمَ الصلاةِ بالوِترِ. ونحن نَعلَمُ أنَّ صلاةَ الليلِ تُختَمُ بالوِترِ، وصلاةُ النهارِ أيضًا تُختَمُ بالوِترِ، فوِترُ النهارِ المَغرِبُ ووِترُ الليلِ الوِترُ المَعروفُ.

١٠- مُراعاةُ النبيِّ ﷺ لكونِ الصلاةِ تقَعُ شَفْعًا؛ لقولِه: «**فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لهُ صَلاتَه**».

١١- الإشارةُ إلى تَسلُّطِ الشيطانِ على الإنسانِ في صلاتِه، وأنَّ الغالبَ أنَّ الشكَّ إنَّما يكونُ منه، أي من الشيطانِ، فهو يُسلَّطُ على الإنسانِ حتى يوقِعَه في الشكِّ، ما يَدْري كم صَلَّى ثلاثًا أمْ أربعًا؟ وقد ورَدَ ذلك صَريحًا عنِ النبيِّ ﷺ.

١٢- أنَّ الشيطانَ يَفرَحُ بمَعصيةِ الإنسانِ أخْذًا من مفهومِ الحَديثِ وأنَّه إذا عصى الإنسانُ ربَّه، فإنَّه لا يُرغِمُ الشيطانَ، بل يُفرحُه، ولهذا قال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الشيطانَ يَتلَذَّذُ ويَفرَحُ بمَعصيةِ الإنسانِ لرَبِّه مثلَ ما يَتلَذَّذُ الإنسانُ مثلًا بأكلِ الحَلوى، وأكلِ الطيِّباتِ التي يَهْواها، وإذا كان هكذا فمَعلومٌ أنَّه سيَحرِصُ غايةَ الحِرصِ على أنْ يَنالَ محبوبَه من بَني آدَمَ[1].

١٣- أنَّ الشيطانَ يُرغَمُ أنفُه إذا عمِلَ الإنسانُ عملًا صالحًا؛ لأنَّ إتْمامَ الصلاةِ عملٌ صالحٌ، وذلك تَرْغيمًا للشيطانِ.

١٤- أنَّه يَنبَغي للإنسانِ أنْ يُرغِمَ الشيطانَ، ويُذِلَّه، ويُحقِّرَه؛ وذلك بالتعبُّدِ للهِ تعالى، لقولِه: «**كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٤).

فإنْ قال قائلٌ: وكيف يُرغِمُ الإنسانُ الشيطانَ؟

نقولُ: كلَّما همَمْتَ بأمرِ خَيرٍ، فإنَّ الشيطانَ يُثبِّطُكَ عنه دائمًا، وتكونُ مُراغَمَته أنْ تَفعَلَ الخيرَ، وكلَّما همَمْتَ بتَركِ أمرِ سوءٍ، فإنَّ الشيطانَ يأمُرُكَ بفِعلِه، فمُراغَمَتُه أنْ تَترُكَ ذلك الفِعلَ المُحرَّمَ، وكما أنَّه يَنبَغي لنا أنْ نُراغِمَ الشيطانَ فإنَّه يَنبَغي لنا أنْ نُراغِمَ أولياءَ الشيطانِ منَ الكافِرينَ والفاسِقينَ وغَيرِهم.

فكلُّ كافرٍ فإنَّه من أوْلياءِ الشيطانِ، وكلُّ فاسقٍ ففيه وِلايةٌ للشيطانِ، لكنْ ليس ولايةً مُطلَقةً، لكنْ فيه ولايةٌ للشيطانِ، فالمَشروعُ أنْ نُراغِمَ الشيطانَ وأولياءَه؛ لأنَّ اللهَ أمَرَ بذلك، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في النبيِّ ﷺ وأصحابِه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾، بعدها: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، فإنَّ الكفَّارَ إذا رَأَوُا المُسلِمينَ على الحالِ المَحمودةِ غاظَهم ذلك، وقال اللهُ تعالى في وَصفِ المُجاهِدينَ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]، فإغاظةُ أعداءِ اللهِ منَ الشيطانِ وأوليائِه أمرٌ محبوبٌ إلى اللهِ، وفيه أجرٌ لنا.

ولهذا جاز لنا في الحربِ أنْ نَمشيَ خُيلاءَ، وأنْ نَلبَسَ الحَريرَ، وأنْ نضَعَ على رُؤوسِنا ريشَ النعامِ وشِبهَه، ممَّا يدُلُّ على العِزَّةِ وإذْلالِ هؤلاء الكفَّارِ، وجاز أيضًا تَحْليةُ السلاحِ بالذهَبِ والفضةِ، كلُّ هذا إغاظةٌ لأعداءِ اللهِ، وذَكَروا في الفُتوحاتِ الإسلاميةِ أنَّ الرجُلَ منَ المُسلِمينَ إذا جاء إلى كُبَراءِ الفُرسِ يَأْتي إليه في البِساطِ

ومعَه حَربةٌ، ثم يتَّكِئُ على الفِراشِ من أجْلِ أنْ يُمزِّقَ هذا الفِراشَ إغاظةً له[١]، يَعني وأيضًا أنَّ عندَنا قوةً.

وعلى كلِّ حالٍ: هذا الحَديثُ وغيرُه من الأدلةِ يدُلُّ على أنَّ إرْغامَ الشياطينِ وأوليائِهم منَ الأمورِ المَحبوبةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٣٣٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وكذا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكم، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ»[٣].

الشَّرْحُ

يقولُ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهمُ الظهرَ خمسًا، فلمَّا انصرَفَ

---

(١) ورد ذلك في خبر ربعي بن عامر مع رستم قائد الفرس، انظر: البداية والنهاية (٩/ ٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/ ٨٩).

(٣) مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/ ٩٥).

قيلَ: يا رسولَ اللهِ، أزيدَ في الصلاةِ؟ وإنَّما استَفْهَموا عنِ الزيادةِ؛ لأنَّ الوقتَ قابلٌ للنسخِ، فإنَّه في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩]، ومنَ المُمكنِ أنْ يَزيدَ اللهُ في الصلاةِ.

قولُهم: «يا رسولَ اللهِ» (يا) هنا أصْلُها لنداءِ البَعيدِ، لكنَّها استُعمِلَت هنا في نداءِ القَريبِ لعُلوِّ مَرتَبَتِه، فقد يُنَزَّلُ القَريبُ مَنزلةَ البَعيدِ لعُلوِّ مَرتَبَتِه أو لغَفلَتِه، كما لو قُلتَ: يا طالبًا انتبِهْ، أو لثِقَلِ سَمعِه، فالأَصْلُ أنَّ القَريبَ لا يُنادى بالياءِ، لكنْ قد يُنَزَّلُ مَنزلةَ البَعيدِ.

قولُهم: «أَحَدَثَ في الصـلاةِ شيءٌ؟» الاستفهامُ هنا على بابِه، والمقصودُ به الإعْلامُ بشيءٍ مجهولٍ.

«قال: «وما ذاك؟» (ما) استفهاميَّةٌ، و(ذاك) اسمُ إشارةٍ.

فقالوا: «صلَّيْتَ كذا وكذا»، «كذا وكذا» هذه كلمتانِ يُعبَّرُ بهما عنِ الشيءِ المجهولِ، لكنَّه هنا معلومٌ، فإنَّه قد صلَّى خمسًا.

«قال: فثَنى رِجْلَيْه واستقبَلَ القِبلةَ» ثَنى رِجلَيه كأنَّه بالأولِ لم يَثنِها؛ لأنَّه اتَّجَهَ إلى الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد صلاتِه كما هو المعروفُ، فثَنى رِجْلَيْه، أي: عطَفَ بعضَهما على بعضٍ، ثم انصرَفَ إلى القِبلةِ «فسجَدَ سَجدتَينِ ثم سلَّمَ»، ولم يذكُرِ التشهُّدَ، والسجودُ هنا وقَعَ بعدَ السلامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يعلَمْ بالزيادةِ إلَّا بعدَ السلامِ، فصار هنا بعدَ السلامِ لعَدمِ العِلمِ بمُقْتَضيه، ثم أقبَلَ على الناسِ بوَجهِه بعدَ ما سلَّمَ فقال:

«إنَّه لو حدَثَ في الصلاةِ شيءٌ أنْبَأْتُكم به»، (لو): هذه شَرطيةٌ، و«حدَثَ»:

فعلُ الشرطِ، وجوابُ الشرطِ: «أَنْبَأْتُكم به»، لكنَّ الأكثَرَ في جوابِ (لو) إذا كان مُثبَتًا أنْ يَقترِنَ باللامِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَـٰهُ حُطَـٰمًا﴾ [الواقعة:٦٥]، ولقولِه: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ﴾ [محمد:٣٠]، ولكنَّها أحيانًا في اللغةِ العربيةِ تُحذَفُ منها اللامُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَـٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠]، وهنا من الحَذفِ.

وقولُه: «أَنْبَأْتُكم»: أخبَرْتُكم، واعلَمْ أنَّ الإنْباءَ والإخْبارَ مُترادِفانِ إلَّا أنَّه قيلَ: إنَّ النبأَ يكونُ في الأمورِ الهامَّةِ، والخبرُ أعمُّ منه، وهذا في المدلولِ اللُّغويِّ.

وقولُه: «لو حَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ أَنْبَأْتُكم به»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يجِبُ عليه البلاغُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، فلا يُمكِنُ أنْ يحدُثَ شيءٌ في الشرْعِ إلَّا ويُخبِرُ به؛ لأنَّه يجِبُ عليه البلاغُ، وفيه دليلٌ على أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمَّا كان يُصلِّي بأهلِ مكَّةَ في عامِ الفتحِ كان يُصلِّي رَكعتَينِ، ويقولُ: «يا أهلَ مكَّةَ أتِمُّوا فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»(١)، قال بعضُ الناسِ: إذا كان الإنسانُ مسافرًا وصلَّى بجماعةٍ مُقيمينَ فإنَّه يُصلِّي رَكعتَينِ، فإذا سلَّمَ قال: أتِمُّوا، وهذا غلَطٌ، إنَّما يقولُ: إنَّا قومٌ سَفْرٌ، فإذا سلَّمْتُ فأتِمُّوا قبلَ أنْ يدخُلَ في الصلاةِ؛ لأجلِ أنْ يَبْنوا صلاتَهم على اليقينِ، وقولُ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لو حدَثَ في الصلاةِ شيءٌ أَنْبَأْتُكم به» يعني أَنْبَأْتُكم قبلَ أنْ تَفعَلوا لا بعدَه.

وقولُه: «ولكنْ إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكم» (لكنْ): للاستِدْراكِ، و(إنَّما): أداةُ حَصرٍ، و«أنا بشَرٌ»: مُبتدأٌ وخبرٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ رقم (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وقولُه: «ولكنْ إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكم» تواضعٌ منَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو بشَرٌ كما قال اللهُ تعالى عنه: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [فصلت:٦]، و(بَشَرٌ) بمعنى: إنسانٍ، وسُمِّيَ الإنسانُ بشرًا لظهورِ بَشَرَتِه بخلافِ غَيرِه منَ الحَيوانِ فبَشَرُه مَستورٌ، لكنَّ الإنسانَ جعَلَ اللهُ بَشَرَتَه غيرَ مَستورةٍ حِكمةً، وذلك لأجْلِ أنْ يَعرِفَ الإنسانُ قَدرَ نَفْسِه باضْطِرارِه إلى اللباسِ، وأنَّه مُحتاجٌ إلى سَترِ عَوْرتِه، فيَتذكَّرُ باحتياجِه إلى سَترِ عَوْرتِه الحِسيَّةِ احتياجَه إلى سَترِ عَوْرتِه المَعنويَّةِ: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الاعراف:٢٦]، وسُمِّيَ بَشَرًا أيضًا قالوا: لأنَّ علامةَ البِشْرِ تَظهَرُ على وَجهِه، فإنَّ الإنسانَ إذا سُرَّ استنارَ وَجهُه، وإذا اغتَمَّ أظلَمَ وَجهُه، وهذا قد يكونُ سببًا لتَسميتِه بَشَرًا، لكنَّ الأولَ أظهَرُ.

وقولُه: «مِثلُكم» هذا من بابِ التوْكيدِ؛ لأنَّه لو اقتصَرَ على قولِه: «بَشَرٌ» كَفى؛ لأنَّه إذا كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَرًا ونحن بَشَرٌ فهو مِثلُنا، لكنَّه قاله من بابِ التوْكيدِ حتى يُبيِّنَ ﷺ لنا أنَّه ليس من جِنسٍ آخَرَ، ككونِه منَ الملائكةِ: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴾ [الإسراء:٩٥]، أمَّا الذين في الأرضِ منَ البَشَرِ فاللهُ أرسَلَ إليهم بَشَرًا، وهذا أيضًا من تأكيدِ تَواضُعِه ﷺ.

قولُه: «أنْسى كَما تَنْسَوْنَ»، والنسيانُ تَقدَّمَ أنَّه ذُهولُ القلبِ عن معلومٍ، ويُطلَقُ في اللغةِ العربيةِ بمَعنى الترْكِ، ومثالُه بمعنى الترْكِ قولُه تعالى: ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة:٦٧]، نَسوه أي تَركوه فنَسِيَهم أي تَركَهم.

ومثالُه في الذُّهولِ: قَولُ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عن أُمَّتي الخطأَ والنسيانَ وما اسْتُكْرِهوا عليه**»[1]، وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها**»[2]، وهنا «**أنْسى كما تَنْسَوْنَ**» من هذا النوْعِ الذي هو الذُّهولُ.

وقولُه: «**أنْسى كما تَنْسَوْنَ**»؛ لأنَّ طَبيعةَ البَشَرِ النسيانُ، والجُملةُ هذه في مَوضِعِ نَصبٍ على الحالِ، يَعني أنِّي أنا بَشَرٌ يَلحَقُني النسيانُ كما يَلحَقُكم.

وقولُه: «**كما تَنْسَوْنَ**» الكافُ للتشبيهِ، و(ما): مَصدريةٌ؛ يعني: كنِسيانِكم، والمَقصودُ تَشْبيهُ الجِنسِ بالجِنسِ لا النوعِ بالنوعِ؛ لأنَّه ليس كلُّ ما نَنْساه نحن يَنْساه الرسولُ ﷺ ولا كلُّ ما يَنْساه نَنْساه نحن، لكنَّ المُرادَ إثباتُ جِنسِ النسيانِ.

قولُه: «**فإذا نَسيتُ فذَكِّروني**» هذا أيضًا من التواضُعِ العَظيمِ، وهو الإمامُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومعَ ذلك يقولُ: «**فإذا نَسيتُ فذَكِّروني**»، وهكذا جَرى عليه خُلفاؤه الراشِدونَ.

قال أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول خُطبةٍ خطَبَها: «**إنِ استقَمْتُ فأَعِينوني، وإنِ اعوَجَجْتُ فقَوِّموني**»[3]، وهكذا يجِبُ أنْ يَعرِفَ الإنسانُ قَدرَ نَفسِه، وأنَّه ليس معصومًا منَ الأمورِ التي تقَعُ على البَشَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، رقم: (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عَنْ حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم: (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق رقم (٢١٦٢٥)، والبزار رقم (١٠٠).

قولُه: «وإذا شكَّ أحَدُكم في صلاتِه»، (أحدٌ): مفردٌ مُضافٌ يَعُمُّ الإمامَ والمأمومَ والمُنفردَ؛ لأنَّه ما استَثْنى أحدًا.

وقولُه: «**فلْيَتَحَرَّ الصوابَ فلْيُتِمَّ عليه**»، «**فلْيَتَحَرَّ**»، اللامُ: لامُ الأمرِ، قُرِنَت بالفاءِ؛ لأنَّها وقَعَت جوابًا للشرطِ «إذا»، وهنا (يَتَحَرَّ) فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بلامِ الأمرِ، لكنْ لا نَرى عليه جزمًا لأنَّه مُعتَلٌّ فجُزِمَ بحذفِ حَرفِ العلَّةِ، وأصْلُها يَتَحَرَّى.

وقولُه: «**فلْيَتَحَرَّ الصوابَ فلْيُتِمَّ عليه**» الفاءُ عاطفةٌ، واللامُ في قولِه: «**فلْيُتِمَّ**» لامُ الأمرِ، وهنا «يُتِمُّ» فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بلامِ الأمرِ، ومعَ ذلك لا نَراه مجزومًا؛ لأنَّ أصْلَ الإدْغامِ اجتماعُ حَرفَينِ من جنسٍ أوَّلُهما ساكنٌ، وإذا كان أوَّلُهما ساكنًا، وقُلْنا: إنَّ الثانيَ وهو الأخيرُ ساكنٌ، فلا يُتصوَّرُ أنَّ نَنطِقَ بساكِنَينِ مُتواليَينِ، فلهذا نقولُ: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بلامِ الأمرِ، وحُرِّكَ بالفتحِ لالتقاءِ الساكِنَينِ، وكان بالفتحِ للتخْفيفِ.

وقولُه: «**وإذا شكَّ أحَدُكم في صلاتِه فلْيَتَحَرَّ الصوابَ**»، هنا قال: «إذا شكَّ فلْيَتَحَرَّ الصوابَ»، وفي حديثِ أبي سعيدٍ السابقِ قال: «**فلْيَطْرَحِ الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استَيْقَنَ**»[1]، فهل بينَ الحَديثَينِ تَناقضٌ؟

الجوابُ: لا، ولكنَّنا نبدَأُ أولًا بحديثِ ابنِ مسعودٍ، فيَتَحَرَّى الإنسانُ الصوابَ، فإذا لم يجِدْ في التَّحَرِّي ما هو أقربُ إلى الصوابِ عَمِلْنا بحديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فطَرَحْنا الشكَّ، وبَنَيْنا على ما نَستَيقِنُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

وفي رِوايةٍ للبُخاريِّ: «**فلْيُتِمَّ ثُم يُسلِّمْ ثُم يَسجُدْ**».

ولُمسلمٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ**».

رِوايةُ البُخاريِّ تدُلُّ على أنَّه يُسلِّمُ أولًا، ثُم يَسجُدُ ثانيًا، وحديثُ أبي سعيدٍ السابقُ صَريحٌ في عكسِ ذلك، في أنَّه يَسجُدُ قبلَ أنْ يُسلِّمَ، فهذا تَعارُضٌ بينَ الحَديثَينِ، ولكنَّا نقولُ عندَ التأمُّلِ: ليس هناك تعارضٌ؛ لأنَّ الحَديثَينِ لم يَكونا في صورةٍ واحدةٍ، والتعارُضُ إنَّما يكونُ عندَما يقَعُ الحُكمُ في صورةٍ واحدةٍ، فحديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صورةٍ ما إذا لم يكُنْ عندَه تَرجيحٌ؛ وحديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما إذا كان عندَه ترجيحٌ، وعلى هذا فنقولُ: إنَّ حديثَ ابنِ مَسعودٍ يدُلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا شكَّ وترجَّحَ عندَه أحدُ الأمرَينِ -سواءٌ الأقلُّ أو الأكثرُ- بَنى عليه، ثم سلَّمَ، ثم سجَدَ سَجدَتَينِ بعدَ السلامِ.

والحِكمةُ من ذلك: أنَّه في حديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَهما قبلَ السلامِ؛ لأنَّه شكٌّ لا رُجْحانَ فيه، فهو إذنْ مُنقصٌ للصلاةِ، فكان منَ المُناسِبِ أنْ يكونَ السجودُ قبلَ السلامِ، أمَّا هنا فإنَّه شكٌّ ليس بثابتٍ؛ لأنَّه ما دام عندَنا ما يَترجَّحُ صار شكًّا ضعيفًا، فهو يُشبِهُ الزائدَ، فلذلك جعلَ النبيُّ ﷺ السجودَ له بعدَ السلامِ، يَعني كأنَّه شيءٌ طرَأَ على الصلاةِ، ولكنَّه غيرُ مُؤثِّرٍ فيها، ولهذا ما التَفَتْنا إليه، بل أخَذْنا بما ترَجَّحَ، فصار كأنَّه زيادةٌ في الصلاةِ.

هذا هو مَعنى كَلِماتِ حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَّا المعنى الإجْماليُّ فإنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخبِرُنا أنَّ الرسولَ ﷺ صلَّى بهم ذاتَ يومٍ خَمسًا، فلمَّا سلَّمَ سألوه هل زيدَ في الصلاةِ؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلَّيْتَ خمسًا، فأخبَرَهم أنَّه لو حدَثَ

شيءٌ في الصلاةِ لأنبأَهم به، ثم بيَّنَ أنَّه ﷺ كغَيرِه منَ البَشَرِ يَنسى كما يَنسَوْنَ، وأنَّ الواجبَ على الصحابةِ إذا نَسيَ أنْ يُذكِّروه، ثم بيَّنَ أنَّ مَن شكَّ في صَلاتِه، وعندَه صَوابٌ، أو تَرجيحٌ، فإنَّه يَبْني على الراجِحِ، ثم يَسجُدُ سَجدتَينِ بعدَ أنْ يُسلِّمَ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الإنسانَ إذا زادَ في صلاتِه وصلَّى خمسًا في رُباعيةٍ، أو أربعًا في ثلاثيةٍ، أو ثلاثًا في ثُنائيةٍ، ولم يَدْرِ حتى سلَّمَ فإنَّه يجبُ عليه أنْ يسجُدَ للزيادةِ التي حصَلَتْ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ سجَدَ وأمَرَ بالسجودِ، ولا يقولُ: أنا أدَّيْتُ صَلاتي بدونِ شكٍّ، فلا سجودَ عليَّ، لكنَّا نقولُ: إنَّك عَلِمت بالزِّيادةِ فيَجبُ عليكَ أنْ تَسجدَ لها.

ولهذا ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ الإنسانَ إذا شكَّ في الصلاةِ، ثم عَلِمَ أنَّه ليس فيها زيادةٌ ولا نقصٌ، فإنَّه لا سجودَ عليه، مثالُ ذلك: شكَّكْتَ هل صلَّيْتَ أربعًا أو ثلاثًا؟ وجعَلْتَها ثلاثًا، وجِئْتَ برابعةٍ ولمَّا جلسْتَ للتشهدِ الأخيرِ ذكَرْتَ أنَّ هذا هو الصوابُ، وأنَّكَ لم تَزِدْ في صلاتِكَ ولم تَنقُصْ، وأنَّكَ مُصيبٌ فيما فعلْتَ، فهل عليكَ سُجودٌ؟

نقولُ: المَشهورُ من مذهَبِ الحَنابِلةِ أنَّه لا سُجودَ عليكَ[1]؛ لأنَّ السجودَ لجَبرِ الشكِّ، وقد زالَ.

وقال بعضُ العُلماءِ: عليكَ السجودُ؛ لأنَّ الركعةَ الأخيرةَ أدَّيْتَها وأنتَ مُتردِّدٌ فيها، لا تَدْري هل هي تَتْميمٌ لصَلاتِكَ، أو أنَّها رَكعةٌ زائدةٌ؟ لكنَّ ظاهرَ فِعلِ

(١) الإنصاف (٤/ ٩٦)، وكشاف القناع (١/ ٤٠٧).

الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ يدُلُّ على أنَّه إذا تبيَّنَ للإنسانِ أنَّه مُصيبٌ فيما فعَلَ فإنَّه لا سُجودَ عليه، كما أنَّه لو تبيَّنَ له أنَّه مُخطئٌ، فعليه السجودُ[1].

٢- أنَّ سُجودَ السهْوِ للزيادةِ يكونُ بعدَ السلامِ، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الرسولَ ﷺ سجَدَ هنا بعدَ السلامِ، وعلى هذا فلو زادَ الإنسانُ في صلاتِه، وذكَرَ قبلَ أنْ يُسلِّمَ أنَّه زادَ فإنَّه يجِبُ عليه السجودُ، لكنْ يكونُ بعدَ السلامِ.

فإنْ قَال قائلٌ: النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما سجَدَ بعدَ السلامِ؛ لأنَّه لم يَعلَمْ إلَّا بعدَ السلامِ فإنْ عَلِمَ قبلَ أنْ يُسلِّمَ فلْيَسْجُدْ قبلَ أنْ يُسلِّمَ، فمثلًا لو أنَّ رَجلًا صلَّى الظهْرَ خَمسًا، وقبلَ أنْ يُسلِّمَ عَلِمَ أنَّه صلَّى خَمسًا، فهل نقولُ: سلِّمْ ثم اسجُدْ، أو اسجُدْ ثم سلِّمْ؟

الجوابُ: نقولُ: سلِّمْ ثم اسجُدْ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا صلَّى خَمسًا سجَدَ بعدَ السلامِ.

فإنْ قُلتَ: إنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سجَدَ بعدَ السلامِ ضَرورةً؛ لأنَّه لم يَعلَمْ بالزيادةِ إلَّا بعدَ السلامِ، فكيفَ تَقيسُ عليه ما إذا عَلِمَ بالزيادةِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ؟

فالجوابُ على هذا أنْ نقولَ: لـمَّا سجَدَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعدَ السلامِ لهذه الزيادةِ، ولم يَقُلْ للأُمَّةِ: إنْ زِدْتُم فاسْجُدوا قبلَ السلامِ، عُلِمَ أنَّ محَلَّ السجودِ في الزيادةِ يكونُ بعدَ السلامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يَعلَمُ أنَّ الأُمَّةَ ستَقْتَدي به، وتَسجُدُ بعدَ السلامِ، ولو كان الحُكمُ يَتغيَّرُ في حقِّ مَن لم يَعلَمْ إلَّا بعدَ السلامِ، أو مَن عَلِمَ بالزيادةِ قبلَه لقال الرسولُ ﷺ: إذا عَلِمْتم بالزيادةِ فاسْجُدوا قبلَ السلامِ، وهذا واضحٌ.

---

(١) انظر كلام فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٨٣).

وبهذا نقولُ: متى زادَ الإنسانُ في صَلاتِه ركوعًا، بأنْ ركَعَ مرَّتينِ، أو سُجودًا بأنْ سجَدَ ثلاثَ مراتٍ، أو ركعةً كاملةً بأنْ صلَّى خمسًا في رُباعيَّةٍ، فإنَّه يُسلِّمُ أولًا، ثم يَسجُدُ للسهْوِ بعدَ السلامِ.

فالضابطُ إذنْ أنَّ كلَّ سُجودٍ سببُه الزيادةُ فمَحلُّه بعدَ السلامِ.

٣- أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بشَرٌ كغَيرِه منَ البَشَرِ، وأنَّ كلَّ الخَصائصِ البَشَريةِ تَنطَبِقُ على الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيَعْتَريه النسيانُ، والجَهلُ، والمَرضُ، والجوعُ، والعَطشُ، والألَمُ، والأرَقُ، وكلُّ شيءٍ يَعتَري البَشَرَ، فإنَّه يَعتَري الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولهذا قال: «إنَّما أنا بَشَرٌ»، وأكَّدَ البَشَريةَ بقولِه: «مِثلُكم»، كما أمَرَه اللهُ أنْ يقولَ بذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، لكنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتميَّزُ بالرسالةِ، ولهذا قال: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ ويَنْبَني على هذه الفائدةِ:

٤- بُطلانُ دَعوى مَن يَدَّعي أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعلَمُ الغيبَ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يَعلَمُ الغيبَ، وقد أمَرَه اللهُ تَعالى أنْ يقولَ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَعلَمُ الغيبَ ولا يَدْري عنه، وبهذا نَعرِفُ أنَّ ما يَكتُبُه بعضُ الناسِ إذا انْتَهَوْا من عملٍ منَ الأعمالِ، وذَكَروا قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:١٠٥]، بأنَّ هذا خطأٌ كبيرٌ؛ لأنَّه وإنْ كان اللهُ يَراه، لكنَّ الرسولَ ﷺ ميتٌ لا يَراه، ثم إنَّ هذه الآيةَ نَزَلَت في تَهديدِ المُنافِقينَ، فكيف تُجعَلُ مَكتوبةً على أعمالٍ خَيريةٍ؟! لكنَّ ظنِّي أنَّ أولَ مَن وضَعَها رجُلٌ جاهلٌ لا يَعرِفُ مَعنى القرآنِ، وأخَذَها الناسُ عنه تَقليدًا، وهذا ممَّا يَجعَلُنا نتأمَّلُ غايةَ التأمُّلِ

فيما يُنشَرُ، أو فيما يُقالُ بينَ الناسِ من هذه الكلماتِ وغيرِها؛ لأنَّها ربَّما تحمِلُ معانيَ لا تصِحُّ، ونحن أخَذْناها مُسلَّمةً.

ويَنْبَني عليه أيضًا أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَملِكُ لأحدٍ نفعًا ولا ضَرًّا، وأنَّه عبدٌ كغيرِه من العَبيدِ، وقد أمَرَه اللهُ أنْ يقولَ ذلك: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن:٢١]، بل هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَملِكُ حتى لنَفسِه نَفعًا ولا ضَرًّا، كما أمَرَه اللهُ أنْ يقولَ ذلك بقولِه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وقد أمَرَه اللهُ تعالى بذلك في أكثرَ من آيةٍ، ولهذا أرادَه اللهُ بسوءٍ فإنَّه لا يَملِكُ أنْ يَدفَعَ ذلك كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢٢]، وهذا خاصٌّ بالرسولِ ﷺ، وأمَّا بالعمومِ فقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد:١١]، إذنْ لا يُمكِنُ أنْ يكونَ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيءٌ من خَصائصِ الرُّبوبيةِ بل هو بَشَرٌ.

فالحاصلُ: أنَّ الرسولَ ﷺ لا يَعلَمُ الغَيبَ، ولا يَرى شيئًا بعدَ وَفاتِه، حتى لو قُلْنا: بأنه تُعرَضُ عليه أعمالُ أُمَّتِه، إنْ صحَّ ذلك فإنَّه لا يَراها، لكنَّه يَعلَمُها، وفرقٌ بينَ العِلمِ والرؤيةِ، ثم إنَّ الرسولَ ﷺ نفسَه لا يَعلَمُ إلَّا ما علَّمَه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣]، وأمَرَه اللهُ تعالى أنْ يقولَ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]، وكان من دُعائِه: «اللَّهُمَّ علِّمْني ما يَنفَعُني وانْفَعْني بما علَّمْتَني، وزِدْني علمًا»[1]، فمَن زعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ يَعلَمُ الغَيبَ، فهو مُكذِّبٌ للهِ ولرسولِه ولإجماعِ المُسلِمينَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إنَّ المُؤلِّفَ بعدَ أنْ ذكَرَ الكلامَ على السهْوِ قد يقولُ قائلٌ مثلًا: هل نِسيانُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يوجِبُ له نَقصًا؟ وهل كونُه لا يَعلَمُ إلَّا ما علَّمَه اللهُ يوجِبُ له نَقصًا؟

فالجوابُ: لا، بل هو أكمَلُ البشَرِ، وأعلَمُ البشَرِ باللهِ وبأحكامِه، ولكنَّه ﷺ بَشَرٌ كغَيرِه، خرَجَ من بطنِ أُمِّه لا يَعلَمُ شيئًا، ثم علَّمَه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما منَّ به عليه منَ الكتابِ والحِكمةِ ليُزكِّيَ الناسَ ويُعلِّمَهم، وكذلك بالنسبةِ للنسيانِ، فإنَّ هذا لا يَنقُصُه؛ لأنَّ هذا النسيانَ طبيعةٌ بَشَريةٌ لا توجِبُ النقْصَ، كما أنَّه إذا جاعَ، أو عطِشَ، أو مرِضَ، أو أصابَه البردُ، أو الحرُّ لا يَنقُصُه، كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحرِّ يَصُبُّ على رأسِه الماءَ من العَطشِ وهو صائمٌ بالعَرجِ(١)، ولم يُقَلْ: إنَّ هذا يوجِبُ النقصَ، فهو ﷺ أكمَلُ الناسِ في الأحْوالِ البشَريةِ، لكنَّه ليس خاليًا منها، فلا بدَّ أنْ تُصيبَه الأحوالُ البَشَريةُ كغَيرِه، لكنَّ اللهَ تعالى أعْطاه كَمالًا في الصبرِ، وحُسنِ الخُلُقِ، ومكارمِ الأخلاقِ ﷺ.

٥- جَوازُ النسيانِ على الرسولِ ﷺ؛ لقَولِه: «أنْسى كما تَنْسَوْنَ»؛ لأنَّه صلَّى بهم خمسًا، وأنَّ هذا لا يَنقُصُ في جانبِ الرسالةِ؛ لأنَّه من طَبيعةِ البشَرِ، فكما أنَّه ينامُ، ويأكُلُ، ويَشرَبُ، ويَمرَضُ، ويَحتاجُ إلى الطعامِ، وليس ذلك نَقصًا في رسالتِه، فكذلك النسيانُ، إلَّا أنَّ العُلماءَ يَقولونَ -وحقٌّ ما يَقولونَ-: أنَّ ما كان منَ الشريعةِ لا يُمكِنُ أنْ يَنْساه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا بُدَّ أنْ يُبلِّغَه إلَّا شيئًا قد نُسِخَ، فإنَّ ما نُسِخَ قد يَنْساه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَّا شيءٌ مُحكَمٌ باقٍ، فلا يُمكِنُ أنْ يَنْساه؛

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء، رقم (٢٣٦٥)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

لأنَّنا لو جَوَّزْنا ذلك لجَوَّزْنا أنْ يكونَ شيءٌ منَ الشريعةِ مَنْسيًّا، وهذا مُمتنِعٌ غايةَ الامتناعِ، لقولِه تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، ولأنَّ اللهَ قال: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧]، فعُلِمَ بهذا أنَّ النسيانَ لا يَقَعُ في الأُمورِ التشريعيَّةِ.

٦- حُسنُ أدَبِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لقولِهم: «**أحدَثَ في الصلاةِ شَيءٌ؟**» ولم يَقولوا: نَسيتَ، بل قالوا: «**أحدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؟**»، وهذا من كَمالِ الأدَبِ.

٧- أنَّ المُجمَلَ لا يَثبُتُ حُكمُه إلَّا إذا بُيِّنَ؛ لأنَّهم لَمَّا قالوا: «**أحدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؟**» هذا مُبهَمٌ، قال: «**وما ذاك؟**».

ولَمَّا قال اللهُ تَعالى للقلَمِ: «**اكتُبْ، قال ربِّي: وماذا أكتُبُ؟ قال: اكتُبْ ما هو كائنٌ**»[1]، ولَمَّا قال اللهُ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، لم يكُنْ على الإنسانِ واجبٌ أن يُخرِجَ نصفَ العُشْرِ أو العُشرَ، بل يُؤْتي ما تيَسَّرَ حتى نَزَلَ بيانُ الأنصبةِ، والواجبُ فيها، فالشيءُ المُبهَمُ لا يَثبُتُ حُكمُه إلَّا بعدَ التبيينِ.

٨- أنَّ الزيادةَ في الصلاةِ نِسيانًا لا تُبطِلُها وذلك أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى خَمسًا، ولم يَستأنِفِ الصلاةَ.

٩- وُجوبُ استقبالِ القِبلةِ لقولِه: «**فثَنى رِجْلَيْه واستقبَلَ القِبلةَ**»؛ لأنَّه كان بالأولِ قدِ انفتَلَ إليهم، ولَمَّا أخبَروه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انصرَفَ إلى القِبلةِ، وأتَمَّ صَلاتَه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، والترمذي: كتاب التفسير، باب ومن سورة ن، رقم (٣٣١٩)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠- مَشروعيَّةُ إقبالِ الإمامِ على المَأمومينَ بوَجهِه إذا سلَّمَ، وذلك من قولِه: «**فثنى رِجْلَيْهِ واستَقبَلَ القِبلَةَ**»، فهذا دَليلٌ على أنَّه قبلَ ذلك لم يكُنْ على القِبلَةِ، وهذا من عادةِ الرسولِ ﷺ أنَّه إذا سلَّمَ انصرَفَ إلى الناسِ قِبَلَ وَجهِه، ولا يَجعَلُهم على يَمينِه ولا على يَسارِه، ولكنَّ انصرافَه هل هو عنِ اليَمينِ أو عنِ اليَسارِ؟

نقولُ: ثبتَ هذا وهذا، أنَّكَ تَنفَتِلُ كذا، أو تَنفَتِلُ كذا، إنَّما المُهِمُّ أنَّكَ تَستَقبِلُ الناسَ بوَجهِكَ، وقد رَأينا بعضَ الناسِ إذا سلَّمَ جعَلَ الناسَ على يَمينِه، أو يَسارِه، وهذا لا أعلَمُ له أصْلًا.

١١- أنَّه لا يَجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لقولِه: «**إنَّه لو حدَثَ شيءٌ أنبَأْتُكم به**».

وهذه القاعدةُ مُفيدةٌ جدًّا في كثيرٍ منَ المسائلِ: فما تَدْعو الحاجةُ إليه ولم يَتبيَّنْ حُكمُه في الشرعِ علِمْنا أنَّه ممَّا يُعْفى عنه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يقولُ: «**وما سكَتَّ عنه فهو عَفوٌ**»[1]، ومن ذلك أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا دخَلَ بيتَه بدأَ بالسواكِ[2]، فهل نقولُ: إذا دخَلَ المَسجِدَ يَبدأُ بالسواكِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يكُنْ يَفعَلُه معَ وُجودِ سَببِه.

ومن ذلك أيضًا: تحديدُ مَن حدَّدَ المُدةَ التي يَنقطِعُ بها السفرُ بأربعةِ أيامٍ اعتمادًا على أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجةِ الوَداعِ قَدِمَ في اليومِ الرابعِ وهو يَقصُرُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم (٣٨٠٠) من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الصلاةَ[1]، فقال العُلماءُ الذين يُحَدِّدونَ بأربعةِ أيامٍ: لو قَدِمَ في اليومِ الثالثِ لوجَبَ عليه أنْ يُتِمَّ الصلاةَ؛ فلو قَدِمَ إنسانٌ إلى الحَجِّ في اليومِ الثالثِ من ذي الحِجةِ وجَبَ عليه أنْ يُتِمَّ الصلاةَ؛ لأنَّه أقامَ أكثَرَ من أربعةِ أيامٍ في مكَّةَ، فيُقالُ: لو كان هذا واجبًا لَكان الرسولُ ﷺ يُبيِّنُه؛ لأنَّنا نَعلَمُ أنَّ الرسولَ ﷺ لا يَخْفى عليه أنَّ بعضَ الحُجاجِ يَقدَمُ في اليومِ الأولِ، أو قبلَ دُخولِ شَهرِ ذي الحِجةِ، ولو كان الشرعُ يَختَلِفُ في هذا وهذا، لَبيَّنَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

إذنِ القاعدةُ أنَّه لا يجوزُ تَأخيرُ البَيانِ عن وَقتِ الحاجةِ.

ويؤخَذُ من هذا أيضًا: قاعدةٌ أُخرى أوْكَدُ من ذلك، وهي: إذا لم نَعلَمْ بشيءٍ أنَّه مَشروعٌ، فالأصلُ عدمُ مَشروعيَّتِه، ونَضرِبُ مثلًا لذلك بالاجتماعِ عندَ خَتمِ القُرآنِ والدُّعاءِ، فلو قال قائلٌ: إنَّه سُنةٌ، لَقُلْنا: لو كان سُنةً لَكان الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَفعَلُه ويُبيِّنُه، أو يُفعَلُ في وَقتِه حتى يُقِرَّه.

فإذا قال قائلٌ: عدمُ النقْلِ ليس نَقلًا للعَدمِ، وهذه قاعدةٌ مَعروفةٌ عندَ أهلِ العلمِ.

قُلْنا: هذا في غيرِ المَسائلِ الشرْعيَّةِ، أمَّا في مسائلِ التشريعِ، فإنَّ عدمَ النقْلِ نَقلٌ للعَدمِ حقيقةً، أو دليلٌ على العدمِ.

فإنْ قيلَ: كيف ذلك؟ نقولُ: لو كان منَ الشرْعِ لبُيِّنَ، ولو بُيِّنَ لحُفِظَ وبَقيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، رقم (٢٥٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

إلى يومِ القيامةِ ما بَقيَ الشرْعُ، فأيُّ أمرٍ يَقولُ القائلُ فيه: إنَّه سُنةٌ، ولكنْ لعلَّه لم يُنقَلْ، نقولُ هذا لا يُمكِنُ.

لو قال قائلٌ: إنَّ عيدَ الميلادِ بالرسولِ ﷺ سُنةٌ، **لَقُلْنا**: هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ ما فعلَه، فلو قال: عدمُ النقْلِ ليس نَقلًا للعَدمِ، قُلْنا له: بل عدمُ النقْلِ دليلٌ على العَدَمِ في مَسائلِ الشرْعِ؛ لأنَّ الشرْعَ لا يُمكِنُ أنْ يُهمَلَ بدونِ بيانٍ، وبدونِ حفظٍ، لقولِه تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، فهذه المَسائلُ يَجبُ أنْ يَعرِفَها الإنسانُ.

١٢- تواضُعُ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيث قال لهم: «**إنَّما أَنَا بَشَرٌ مثلُكم أَنْسَى كَما تَنْسَوْنَ**».

١٣- أنَّه يجِبُ على المَأْمومينَ أنْ يُنبِّهوا الإمامَ إذا أخطَأَ؛ حتى فيما إذا كان في تلاوةِ القُرآنِ وغَيرِه، لقولِه: «فإذا نَسيتُ فذَكِّروني»، والأصْلُ في الأمرِ الوُجوبُ، والمَأمومُ صَلاتُه مُرتَبِطةٌ بإمامِه، فلو لم يُذَكِّرْه صار الخَلَلُ في صلاةِ الإمامِ، وفي صَلاتِه أيضًا، ولهذا يجِبُ على المَأْمومينَ إذا أخطَأَ الإمامُ أنْ يُنبِّهوه، وهذا فيما إذا كان الخطأُ مُفسِدًا للصلاةِ، فإنَّه يجِبُ، أمَّا إذا كان الخطَأُ لا يُفسِدُ الصلاةَ، فإنَّه لا يجِبُ لكنْ يُستَحَبُّ، فمثلًا: لو أنَّه أخطَأَ في قِراءةِ الفاتِحةِ فقال: أَهْدِنَا الصراطَ المُستقيمَ، فإنَّه يجِبُ عليهم أنْ يَرُدُّوه؛ لأنَّ هذا خَطأٌ يُبطِلُ الصلاةَ فـ«أَهْدِنَا» غيرُ معنى (اهْدِنَا)؛ لأنَّ (اهْدِنَا) منَ الهِدايةِ، و«أَهْدِنَا» منَ الهَديَّةِ، فكأنَّه قال: أعْطِنا هَديَّةً، ولو قال: الحَمدِ للهِ ربِّ العالَمينَ، فإنَّه لا يجِبُ، لكنَّ الأفضلَ أنْ يَرُدُّوا عليه؛ لأنَّ هذا اللَّحْنَ لا يُفسِدُ الصلاةَ، ولو نَسيَ أنْ يَجهَرَ في قراءةٍ جَهريَّةٍ، فإنَّه يُسَنُّ لهم

أنْ يُنبِّهوه، ولو سجَدَ ونَسيَ الركوعَ وجَبَ عليهم أنْ يُنبِّهوه، وعلى هذا فيكونُ قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا نَسيتُ فذَكِّروني» يُحمَلُ على الوُجوبِ إذا كان هذا المَنسيُّ مُفسِدًا للصلاةِ، وإلَّا فإنَّه يُستَحبُّ، وقد نصَّ على هذا الفُقهاءُ -رحِمَهمُ اللهُ تعالى-.

ولكنْ هل يجِبُ على غيرِ المَأْمومينَ أنْ يُنبِّهوا المُصلِّيَ إذا أخطَأَ، مثَل لو فَرَضْنا أنَّ أحدًا يقرَأُ وبجَنبِه إنْسانٌ يُصلِّي ورآه قد سجَدَ مرةً واحدةً، ثم قام، فهل يجِبُ عليه أنْ يُنبِّهَه أو لا يجِبُ؟

الجوابُ: أنَّه يجِبُ وهو الأقرَبُ، وإنْ كان بعضُ أهـلِ العِلمِ قال: لا يجِبُ إلَّا على المَأْمومينَ؛ لأنَّ الإنسانَ غيرُ مُلزَمٍ بإصْلاحِ عِبادةِ غَيرِه، فصَلاتُه غيرُ مُرتبطةٍ به، وهذا هو المَذهَبُ، ولكنْ في هذا نظَرٌ، والذي يَظهَرُ أنَّه يجِبُ على المَأْمومينَ وغيرِ المَأْمومينَ إذا رَأى أحدًا أخطَأَ خطَأً يُفسِدُ العبادةَ أنْ يُنبِّهَه؛ لأنَّ هذا داخِلٌ في عُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، وهو منَ الأمرِ بالمَعروفِ والنهْيِ عنِ المُنكَرِ، ولأنَّ هذا يُشبِهُ مَن أرادَ أنْ يَستعمِلَ ماءً نَجِسًا، وأنتَ تَعلَمُ نَجاسَتَه، فإنَّه يجِبُ عليكَ أنْ تُنبِّهَه؛ لأنَّه هنا لو استعمَلَ الماءَ النجِسَ تَلوَّثَ به، ولم يَرتَفِعْ حَدَثُه، ولهذا قال فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ويَلزَمُ مَن عَلِمَ نَجاسةَ ماءٍ أنْ يُنبِّهَ مَن أرادَ أنْ يَستعمِلَه، ويُعْلِمَه بذلك[١].

١٤- أنَّ الشكَّ في الصلاةِ لا يُبطِلُها لقولِه ﷺ: **«إذا شكَّ أحَدُكم في صَلاتِه فلْيَتحَرَّ الصوابَ»**.

١٥- الرجوعُ إلى غَلَبةِ الظنِّ عندَ الشكِّ لقولِه ﷺ: **«فلْيَتحَرَّ الصوابَ»**،

---

(١) الفروع (١/ ٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦)، وكشاف القناع (١/ ٤٥).

وهذا الحُكمُ كما سبَقَ في الشرحِ عامٌّ للإمامِ والمأمومِ والمُنفرِدِ، وهذا هو الصحيحُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ البِناءَ على غَلَبةِ الظنِّ خاصٌّ بالإمامِ فقطْ؛ لأنَّ معَه مَن يُنبِّهُه لو أخطَأَ، أمَّا المأمومُ والمُنفرِدُ فيَجِبُ عليهما البناءُ على اليَقينِ، بناءً على حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا أحدُ القَوْلَينِ في المَذهَبِ[1].

وقال بعضُ العُلَماءِ: بل يَبْني على اليَقينِ مُطلَقًا الإمامُ والمأمومُ والمُنفرِدُ، اعتمادًا على حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالأقوالُ إذنْ ثلاثةٌ:

القولُ الأولُ: أنْ يَبنيَ على غالبِ ظنِّه مُطلَقًا، سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا أو مُنفرِدًا، وهذا هو القولُ الصحيحُ لدَلالةِ حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه.

القولُ الثاني: أنَّه يَبْني على اليَقينِ مُطلَقًا، سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا أو مُنفرِدًا، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَبِ الحَنابِلةِ[2].

القولُ الثالثُ: إنْ كان إمامًا بَنى على ظنِّه، وإنْ كان مَأمومًا أو مُنفرِدًا بَنى على يَقينِه، وعلَّلوا هذا بأنَّ الإمامَ له مَن يُنبِّهُه بخلافِ المَأمومِ والمُنفرِدِ.

والأسْعَدُ بالدليلِ من هذه الأقوالِ الثلاثةِ هو القولُ بالعُمومِ، بأنْ يَبنيَ على الظنِّ الراجِحِ، سَواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا أو مُنفرِدًا؛ لعمومِ قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا شكَّ أحَدُكم في صلاتِه...**».

---

(١) المغني (٢/ ٤٠٩)، والإنصاف (٤/ ٦٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٠٦).

(٢) الإنصاف (٤/ ٦٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٠٦).

والحاصلُ: أنَّ الإنسانَ إذا شكَّ في صلاتِه وترجَّحَ عندَه أحدُ الأمرَينِ فإنَّه يَبْني على ما ترجَّحَ، وإنْ لم يكُنِ اليَقينَ، ولهذا قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فلْيَتَحَرَّ الصوابَ ثم لْيَبْنِ عليه**»، وعلى هذا فنقولُ: إذا شكَكْتَ هل هي ثلاثٌ أو أربعٌ؟ وكان في ذِهنِكَ أنَّ الأربعَ هي الأقربُ، فإنَّكَ تجعَلُها أربعًا، وتَجلِسُ وتُسلِّمُ، وتَسجُدُ للسهوِ بعدَ السلامِ، ويَتفرَّعُ على ذلك فائدةٌ مُهمَّةٌ، وهي:

١٦- أنَّ العباداتِ مَبْنيَّةٌ على الظنِّ لا على اليَقينِ، يَعني أنَّ غَلَبةَ الظنِّ في العباداتِ كافيةٌ، فلا يُشترَطُ اليَقينُ، وهذا في مسائلَ كَثيرةٍ، منها لو أنَّ الإنسانَ وهو يَستَنْجي غَلَبَ على ظنِّه الإنْقاءُ، فإنَّه يَكْفي، ولا نقولُ: إنَّ اليَقينَ لازمٌ في هذه الحالِ كما قال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كذلك في الطوافِ، لو شكَّ هل طاف سبعةَ أشواطٍ أو ستةَ أشواطٍ، وترجَّحَ عندَه أنَّها سبعةُ أشواطٍ لا يَقينًا، فإنَّه يَعمَلُ بالراجِحِ، وإنْ ترجَّحَ عندَه أنَّها ستةُ أشواطٍ فهي ستةٌ، وإنْ لم يَترجَّحْ عندَه شيءٌ لا هذا ولا هذا، اجْعَلْها ستةً لأنَّها اليَقينُ، وعلى هذا يُقاسُ؛ لأنَّ الشرْعَ بعضُه منصوصٌ عليه، وبعضُه مَقيسٌ على المَنصوصِ.

فإنْ قُلتَ: كيف نَبْني على الراجِحِ والأصلُ عدمُ الوجودِ؟

قُلْنا: هذا من بابِ تَيْسيرِ الشريعةِ، وأنَّ هذا الدِّينَ يُسرٌ؛ لأنَّه في بعضِ الأحيانِ قد يكونُ اليَقينُ مُتعذِّرًا أو مُتعسِّرًا، فلهذا كان من رَحمةِ اللهِ بالعبادِ أنْ جعَلَ غَلَبةَ الظنِّ قائمًا مَقامَ اليَقينِ في بابِ العباداتِ، بل غالبُ مسائلِ الشرْعِ مَبنيَّةٌ على الظنِّ الراجِحِ حتى في الاستدلالِ، واستنباطِ الأحْكامِ كَثيرٌ منها لا يَستطيعُ الإنسانُ أنْ يَتيقَّنَ الصوابَ منها، وإنَّما يَبْني على الظنِّ الراجِحِ، وهذا الذي اخْتارَه

شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ وطَرَده.

أمَّا الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فهم في بعضِ الأحْيانِ يَأخُذون بهذا، وفي بعضِ الأحْيانِ لا يَأخُذونَ به، ففي هذا البابِ الذي نحن فيه، وهو بابُ سُجودِ السهْوِ، يَقولونَ: إنَّه لا يُبْنى على غَلَبةِ الظنِّ، بل يجِبُ البناءُ على اليَقينِ مُطلَقًا، وفي بابِ الاستِنْجاءِ وإزالةِ النجاسةِ قالوا: يَكْفي غَلَبةُ الظنِّ معَ أنَّ الأصْلَ بقاءُ النجاسةِ، ومعَ ذلك قالوا: إنَّه يَكْفي غَلَبةُ الظنِّ.

الحاصلُ: أنَّ الإنسانَ إذا شكَّ في صلاتِه وترجَّحَ عندَه شيءٌ إمَّا الزيادةُ أو النقصُ، فإنَّه يَعمَلُ بالراجِحِ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فلْيَتَحَرَّ الصوابَ ثم لْيَبْنِ عليه**»، ثم يُتِمُّ صلاتَه بناءً على ما ترجَّحَ، ثم يُسلِّمُ، ثم يَسجُدُ للسهْوِ سَجدتَينِ ويُسَلِّمُ، هذا ما دلَّ عليه حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتَبيَّنَ بهذا أنَّ الشكَّ إنْ كان فيه غَلَبةُ ظنٍّ أُخِذَ بغَلَبةِ الظنِّ، وصار السجودُ بعدَ السلامِ، وإنْ لم يكُنْ فيه غَلَبةُ ظنٍّ أُخِذَ باليَقينِ -وهو الأقلُّ- وصار السجودُ قبلَ السلامِ، والفَرقُ بينَهما أنَّه إذا كان عندَه غَلَبةُ ظنٍّ، فإنَّ غَلَبةَ الظنِّ أقْوى منَ الوَهمِ، وما دام الشرعُ اعتبَرَه صار الوَهمُ أمرًا زائدًا، وإذا كان أمرًا زائدًا، فإنَّ القاعدةَ أنَّ سُجودَ السهْوِ إذا كان عن زيادةٍ فإنَّه يكونُ بعدَ السلامِ.

فإنْ قال قائلٌ: ما المُرَجِّحاتُ التي تجعَلُ أحدَ الأمرَينِ أقرَبَ للصوابِ منَ الآخَرِ؟

فنقولُ: العِلمُ بقُربِ هذا إلى الصوابِ كَثيرةٌ، إمَّا أنْ تكونَ المدةُ قَصيرةً

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣١٢).

لا تَكْفي أنْ يُصلِّيَ أربعَ رَكَعاتٍ، أو تكونَ المدةُ كَثيرةً يَغلِبُ على الظنِّ أنَّها أكثَرُ من ثلاثِ رَكَعاتٍ، أو يكونَ هناك شيءٌ تَذكَّرَه وهو يُصلِّي، ويَغلِبُ على ظنِّه كذا وكذا، وكذلك أيضًا أنْ يكونَ بجَنبِه مَن يَعتقِدُ أنَّه أقْوى منه حُضورَ قلبٍ، فيَغلِبُ على ظنِّه هذا الشيءُ، فالمُهمُّ أنَّ الأسبابَ كَثيرةٌ.

١٧- أنَّ سجودَ السهْوِ فيما إذا عَمِلْنا بالظنِّ يكونُ بعدَ السلامِ؛ لأنَّ الحديثَ هنا صَريحٌ، أنَّه يكونُ بعدَ السلامِ.

١٨- العلمُ بالحِكمةِ في هذه الشريعةِ حيث إنَّها لا يُمكِنُ أنْ تَجمَعَ بينَ مُختَلِفينِ أبدًا، إذ جَعَلَتِ الشكَّ معَ عدمِ الرُّجْحانِ قبلَ السلامِ، وجَعَلَتِ الشكَّ معَ الرُّجْحانِ بعدَ السلامِ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منَ الحالَتَينِ تَختَلِفُ عنِ الحالةِ الأُخرى، فلهذا صار حُكمُها مُختَلِفًا عنِ الحالةِ الأُخرى.

١٩- التخْفيفُ على الأُمَّةِ حيث اعتُبِرَ غَلَبةُ الظنِّ، فإنَّ اعتبارَ غَلَبَةَ الظنِّ لا شكَّ أنَّه تَخْفيفٌ. وإلَّا لَقُلْنا: إنَّ غَلَبَةَ الظنِّ لا حُكمَ له، أو لَقُلْنا: إنَّ الشكَّ أصْلًا لا حُكمَ له، فيَجبُ عليه أنْ يَستأنِفَ، ولكنْ من رَحمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتَخْفيفِه على عبادِه أنَّه جعَلَ هذا الشيءَ لا يُذَبذِبُ الإنسانَ.

٣٣٦- وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم، رقم(١٠٣٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب التحري، رقم (١٢٤٨)، وصححه ابن خزيمة (١٠٢٢).

الشَّرْحُ

هذا يُحمَلُ على حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَعني على ما إذا ترجَّحَ عندَه أحدُ الأمرَينِ.

٣٣٧- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، ولا يعودُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ**[1].

الشَّرْحُ

قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إذا شكَّ أحَدُكم فقامَ في الركعَتَينِ»** المُرادُ بالشكِّ النسيانُ، يَعني إذا نَسيَ أحدُكم؛ لأنَّه قال: **«فإنِ استَتَمَّ قائمًا فلْيَمْضِ، وإنْ لم يَستَتِمَّ قائمًا فلْيَجْلِسْ»**.

وقولُه ﷺ: **«فقام في الركعَتَينِ»** مَعْناه عنِ التشهدِ الأولِ؛ لأنَّه لا قيامَ في الركعَتَينِ إلَّا عنِ التشهدِ الأولِ.

وقولُه ﷺ: **«فاستَتَمَّ قائمًا»** يَعني انتصَبَ قائمًا.

قولُه ﷺ: **«فلْيَمْضِ»** الفاءُ رابطةٌ للجوابِ، والفاءُ الأُولى **«فاستَتَمَّ»** عاطفةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨)، والدارقطني في السنن (١٤١٩).

وقولُه: «**وَلَا يعـودُ**» كان مُقْتَضى السياقِ أنْ يُقالَ: «**ولا يَعُـدْ**» فيَجعَلَ (لا) ناهيةً لتكونَ الجُملُ كلُّها إنشائيةً، ويدُلُّ على هذا قولُه: «**ولْيَسْجُدْ**»، فاللامُ هنا لامُ الأمرِ، ولهذا جُزِمَ الفعلُ، فقال: «**ولْيَسْجُدْ**»، وعليه تكونُ الجُملةُ: «**ولا يَعودُ**» جُملةٌ استئنافيةٌ، وإلَّا كان الأنسَبُ في السياقِ أنْ يقولَ: «**ولا يَعُدْ**».

وقولُه: «**فإنْ لم يَستَتِمَّ قائمًا**» يَعني بعدَ قيامِه ونهوضِه لم يَنتصِبْ واقفًا.

قولُه: «**فلْيَجلِسْ**» اللامُ هنا لامُ الأمرِ، «**ولا سهوَ عليه**» لم يقُلْ: ولا سهوٌ عليه؛ لأنَّ (لا) هنا نافيةٌ للجنسِ، ولهذا بُنِيَ الاسمُ بعدَها على الفتحِ، والمَعنى ليس عليه سهوٌ.

قولُه: «**رَواه أبو داوُدَ وابنُ ماجَهْ والدارَقُطْنيُّ واللفظُ له بسندٍ ضَعيفٍ**»؛ لأنَّ مدارَه على جابرِ الجُعْفيِّ، وهو ضعيفٌ في الحديثِ، حتى رَماه بعضُهم بأنَّه مَتْروكُ الحَديثِ -يعني: ضعيفًا للغايةِ لا يؤخَذُ بحديثِه-، لكنَّ الألبانيَّ -وفَّقَه اللهُ- ذكَرَ له طريقًا في (إرواءُ الغَليلِ) من طريقِ الطحاويِّ[١]، وقال: إنَّه صحيحٌ، وأنا في شكٍّ من صِحَّتِه؛ لأنَّه مُخالِفٌ للأُصولِ كما سيأْتي -إنْ شاء اللهُ- قريبًا[٢].

هذا الحَديثُ الذي ذكَرَه المُؤلِّفُ، وهو حَديثُ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيمَن قام عنِ التشهدِ الأولِ بيَّنَ فيه النبيُّ ﷺ أنَّ هذا له حالانِ:

الحالُ الأُولى: أنْ يَستَتِمَّ قائمًا -يَعني قام عنِ التشهدِ الأولِ الذي في وَسَطِ الصلاةِ حتى استَتَمَّ قائمًا- فإنَّه لا يَرجِعُ، بل يَستمِرُّ في صَلاتِه، ويَسجُدُ سَجدتَينِ

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٠٩).

وُجوبًا؛ لأَنَّه ترَكَ واجِبًا من واجباتِ الصلاةِ وهو التشهدُ الأولُ، ويكونُ السجودُ قبلَ أنْ يُسلِّمَ؛ لأنَّ هذا عن نقصٍ، ويدُلُّ أيضًا على وجوبِ السجودِ للسهْوِ إنِ استَتَمَّ قائمًا حديثُ عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ قام النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنِ التشهدِ الأولِ فسجَدَ قبلَ أنْ يُسلِّمَ[1].

وظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يَرجِعُ، سواءٌ شرَعَ في قراءةِ الفاتحةِ أمْ لم يَشرَعْ، وهذا هو الصحيحُ، وأمَّا مَن قال: إنْ لم يَشرَعْ في القراءةِ كُرِهَ الرجوعُ، وإنْ شرَعَ حرُمَ الرجوعُ، فلا وَجْهَ لقولِه، فالصوابُ أنَّه إذا استَتَمَّ قائمًا، فإنَّه لا يَرجِعُ؛ لأنَّه انْتَهى إلى الرُّكنِ فلا يعودُ، والتشهدُ الأولُ واجبٌ، وليس برُكنٍ.

الحالُ الثانيةُ: إذا ذَكَرَ قبلَ أنْ يَستَتِمَّ قائمًا، فإنَّه يَرجِعُ وُجوبًا، ويَتشهَّدُ ويُكمِلُ الصلاةَ، لكنَّه ذكَرَ هنا: «ولا سهوَ عليه»، يَعني لا يجِبُ عليه سجودُ السهوِ؛ وإنَّما سقَطَ عنه سجودُ السهوِ، وإنْ كان هذا العملُ يُبطِلُ الصلاةَ لو تعمَّدَه؛ لأنَّه لم يُصلْ إلى رُكنٍ مَقصودٍ، فكأنَّ هذا الرُّكنَ لَمَّا كان وَسيلةً إلى غَيرِه لم يكُنْ له حُكمٌ، وصار الوصولُ إليه كَلَا وُصولٍ؛ وذلك لأنَّه لم يَصلْ إلى القيامِ، فكأنَّ هذا الانتقالَ لا يُعتَبرُ زيادةً؛ لأنَّه لم يَزِدْ رُكوعًا، ولا سجودًا، ولا قيامًا، وإنَّما شرَعَ في الانتقالِ، والانتقالُ ليس رُكنًا مقصودًا لذاتِه، فكأنَّه لم يَزِدِ في صلاتِهِ.

فعلى مُقْتَضى هذا الحديثِ -إنْ صحَّ- يكونُ لا سهوَ عليه في صورَتَينِ:

الأُولى: ألَّا يُفارِقَ حدَّ الجلوسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

الثانيةُ: أنْ يُفارقَ حدَّ الجلوسِ بدونِ أنْ يَستَتِمَّ قائمًا.

هذا ما يدُلُّ عليه الحديثُ، والحديثُ كما قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسنادُه ضَعيفٌ، ولكنَّ الألبانيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما تقدَّم- قال: إنَّه صحيحٌ[1]، فإنْ كان الحديثُ ضَعيفًا، فإنَّه يَتوجَّهُ ما قاله الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ حيث قالوا: إذا قام عنِ التشهدِ الأولِ، ونهضَ، ولم يَستَتِمَّ قائمًا، فإنَّه يجِبُ أنْ يَرجِعَ، ويَتشهدَ، ويَسجُدَ للسهوِ، قالوا: لأنَّه أتى بزيادةٍ، وهي النهوضُ منَ الجلوسِ، والزيادةُ توجِبُ سجودَ السهوِ، فكلُّ زيادةٍ إذا تَعمَّدَها الإنسانُ بطَلَتْ صلاتُه، فإنَّه يجِبُ لها سجودُ السهوِ، وعلى هذا فيجِبُ عليه أنْ يَسجُدَ للسهوِ، وأمَّا إذا نهَضَ، ولكنْ لم يُفارِقِ الجلوسَ، يَعني تهيَّأَ للنهوضِ، ولكنَّه لم تُفارِقْ أَلْيَتاهُ عَقِبَيْه، فإنَّه في هذه الحالِ يجلِسُ -يَعني: يَستَقِرُّ في جلوسِه- ولا يجِبُ عليه سجودُ السهوِ؛ لأنَّه لم يَزِدْ في صلاتِه، بل ما زال على حدِّ الجُلوسِ، فلا يكونُ عليه سجودُ سهوٍ، والفُقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ذَكَروا في هذه المسألةِ أربعَ صوَرٍ:

الصورةُ الأُولى: أنْ يأخُذَ ويستعِدَّ للنهوضِ، لكنْ لم يَتعَدَّ حدَّ القُعودِ، فهذا إذا ذكَرَ يَرجِعُ، يَعني: يَطمئِنُّ، ويَأْتي بالتشهدِ ولا سجودَ عليه، فمثلًا هو الآن قام منَ السجودِ، وقال: اللهُ أكبَرُ، لكنْ إلى الآن وهو في حدِّ القُعودِ، يقولونَ: هذا يَرجِعُ ولا سهوَ عليه؛ لأنَّ الرجُلَ لم يَزِدْ في صلاتِه، ولم يَنقُصْ، فهو إلى الآن في حدِّ القُعودِ، وعليه فلا سجودَ عليه.

الصورةُ الثانيةُ: أنْ يَنهَضَ عن حدِّ القُعودِ ولكنَّه لم يَستَتِمَّ قائمًا، ففي هذه الحالِ

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٠٩).

يَجِبُ عليه الرجوعُ، وعليه سجودُ السهوِ، وقالوا: يَجِبُ عليه الرجوعُ؛ لأنَّه لم يَصِلْ إلى الرُّكنِ الذي يَليهِ -وهو القيامُ- والرفعُ هنا منَ السجودِ عندَ الفقهاءِ رُكنٌ من أركانِ الصلاةِ، لكنَّه ليس مقصودًا لذاتِه، بل هو مقصودٌ لغَيرِه، فيَقولونَ: إنَّ النهوضَ ليس رُكنًا مقصودًا، لكنَّه زادَ في صلاتِه، والزيادةُ هي مُفارَقةُ الجلوسِ بالقيامِ، وهذه الزيادةُ لو تَعمَّدَها لبَطَلَت صَلاتُه، فإذا وَقعَتْ سَهوًا، جُبِرَت بسجودِ السهوِ.

الصورةُ الثالثةُ: إذا ذكَرَ بعدَ أنِ استَتَمَّ قائمًا، ولكنْ لم يَشرَعْ في القراءةِ، فهنا يُكرَهُ أنْ يَرجِعَ، وعليه أنْ يَمْضيَ، ويَسجُدَ للسهوِ لتَركِه التشهدَ، ولكنْ لو رجَعَ لم تَبطُلْ صلاتُه، وعلَّلوا ذلك بأنَّه لم يَشرَعْ في القراءةِ التي هي الرُّكنُ الأعظمُ منَ القيامِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا صلاةَ لمَن لم يَقرَأْ بأُمِّ القُرآنِ**»[1].

الصورةُ الرابعةُ: أنْ يَشرَعَ في القراءةِ، فهنا لا يَرجِعُ، بل يَحرُمُ عليه الرجوعُ، ولو رجَعَ مُتعمِّدًا بطَلَت صلاتُه، وعليه السجودُ؛ لأنَّه ترَكَ التشهدَ.

هذه صوَرُ المسألةِ عنِ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فصار في حالَينِ يَجِبُ الرجوعُ، وفي حالَينِ لا يرجِعُ، لكنَّه في حالٍ يَحرُمُ، وفي حالٍ يُكرَهُ، وعليه في جميعِ هذه الصوَرِ السجودُ إلَّا الصورةَ الأُولى -إذا نَهَضَ ولم يُفارِقْ حدَّ الجلوسِ- فإنَّه لا سجودَ عليه، وما قاله الفُقهاءُ في أنَّه إذا قام، ولم يَشرَعْ في القراءةِ فإنَّ الرجوعَ مَكْروهٌ، ولو رجَعَ لا إثْمَ عليه، ولا تَبطُلُ الصلاةُ، هذا فيه نظَرٌ؛ لأنَّه في الحقيقةِ وصَلَ إلى رُكنٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ... ، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه ... ، رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَقصودٍ، فإنَّ القيامَ رُكنٌ مَقصودٌ بلا شكٍّ، ولهذا مَن لا يُحسِنُ القراءةَ لا يَسقُطُ عنه القيامُ، بل يجِبُ أنْ يقومَ بقَدرِ قِراءةِ الفاتحةِ، إذا كان لا يُحسِنُ الذِّكرَ، فإنْ كان يُحسِنُ الذِّكرَ الوارِدَ أتى به.

فالمُهِمُّ أنَّ القولَ: بأنَّ الرُّكنَ الأعظَمَ منَ القيامِ القراءةُ فيه نظَرٌ، فالصوابُ في هذه المسألةِ أنْ نقولَ: إنَّه بمُجرَّدِ أنْ يَستتِمَّ قائمًا يَحرُمُ عليه الرجوعُ؛ لأنَّه وصَلَ إلى رُكنٍ مَقصودٍ، وهو القيامُ، وعليه أنْ يَسجُدَ للسهوِ؛ لأنَّه ترَكَ واجبًا من واجباتِ الصلاةِ وهو التشهدُ.

إذنْ يكونُ سُجودُ السهوِ عندَ الفُقهاءِ واجبًا في ثلاثِ صوَرٍ: إذا استَتَمَّ قائمًا، أو شرَعَ في القراءةِ، أو نهَضَ عنِ الجُلوسِ.

لكنَّ هذا الحديثَ على خلافِ كلامِ الفُقهاءِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ يدُلُّ على أنَّه إذا استَتَمَّ قائمًا حرُمَ عليه الرجوعُ، وعليه سجودُ السهوِ، وإنْ لم يَستَتِمَّ قائمًا وجَبَ الرجوعُ ولا سهوَ عليه، لقولِه: «**فلْيَجلِسْ ولا سهوَ عليه**»، ووَجهُ عدمِ السجودِ عليه: لأنَّه لم يَصِلْ إلى الرُّكنِ الذي بعدَه.

فإنْ صحَّ الحَديثُ كما قال الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو الحُجَّةُ، ولا قولَ لأحدٍ بعدَ قولِ الرسولِ ﷺ، وإنْ لم يَصِحَّ، فإنَّ ما ذكَرَه الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هو الصوابُ، ولكنْ نَرى أنَّه إذا استَتَمَّ قائمًا فإنَّه يَحرُمُ عليه الرجوعُ مُطلَقًا.

ونقولُ على مُقتَضى هذا الحديثِ: إنْ صحَّ فهو دليلٌ على أنَّ الجلوسَ للتشهدِ الأولِ لا يَسقُطُ حتى يَصِلَ إلى الرُّكنِ المَقصودِ وهو القيامُ، وأنَّ المَسافةَ التي بينَ السجودِ والقيامِ لو أنَّ الإنسانَ فعَلَها، فلا سجودَ عليه؛ لأنَّها ليست رُكنًا مقصودًا؛

لأَنَّه لم يَصِلْ إلى حدِّ الرُّكنِ الذي بعدَه.

أَمَّا كلامُ الفُقهاءِ فيقولونَ: إنَّه يجِبُ عليه السجودُ إذا فارَقَ حدَّ الجلوسِ؛ لأَنَّه زاد زيادةً لو تعمَّدَها لبطَلَتِ الصلاةُ، فلمَّا وقَعَت سهوًا جُبِرَت بسجودِ السهوِ.

وقد ذُكِرَ في (المُغْني)(١): أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَن سَها في صلاتِه فزادَ أو نقَصَ فلْيَسجُدْ سَجدتَينِ»(٢).

لكنَّ هذا الحَديثَ إذا صحَّ لا شكَّ أنَّه يُقدَّمُ على القياسِ، ولهذا قُلْنا: يَنبَغي أنْ نَتحرَّى في صحةِ هذا الحَديثِ، وإنْ كان الألبانيُّ -وفَّقَه اللهُ- قد صحَّحَه؛ لأَنَّه مُخالِفٌ للقياسِ، فإذا صحَّ الحَديثُ على كلِّ حالٍ نُقَدِّمُه على كلِّ شيءٍ، ولا قياسَ يُعارَضُ به النصُّ؛ لأنَّ الحَديثَ نَفسَه أصلٌ برأسِه، والقياسَ إلحاقُ فَرعٍ بأصْلٍ، ولا يُمكِنُ أنْ يُقدَّمَ الفَرعُ على الأصْلِ، وإنْ لم يَصِحَّ فقد كُفينا إيَّاه، وكأنَّه -أيِ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ- لم يَعلَمْ بالمُتابَعةِ التي حصَلَت من طريقِ الطحاويِّ، ولو عَلِمَ بها لَكان قد ذكَرَها، ثم حَكَم على الحَديثِ بعدَ ذلك، وكَونُه لم يَذكُرْها دليلٌ على أنَّه لم يَعلَمْ بها، وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٌ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ تَركَ التشهدِ الأولِ له حالانِ:

الحالُ الأُولى: أنْ يستَتِمَّ قائمًا.

(١) المغني (٢/ ٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/ ٩٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحالُ الثانيةُ: ألَّا يَستَتِمَّ قائمًا.

فإنِ استَتَمَّ قائمًا مَضى، وسجَدَ للسهوِ، ويكونُ السجودُ هنا قبلَ السلامِ؛ لأنَّه عن نَقصٍ.

وإنْ لم يَستَتِمَّ قائمًا فإنَّه يَرجِعُ، وليس عليه سجودُ سهوٍ، هذا ما دلَّ عليه الحَديثُ، وسبَقَ أنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُاللَّهُ قالوا: يجِبُ سجودُ السهوِ في هذه الحالِ؛ لأنَّه زاد زيادةً لو تَعمَّدَها بطَلَت صلاتُه.

٢- أنَّ وقوعَ السهوِ في الصلاةِ لا يُبطِلُها، وإلَّا لبَطَلَتِ الصلاةُ به.

٣- أنَّ التشهدَ الأولَ ليس برُكنٍ؛ لأنَّ الرُّكنَ لا يَجبُرُه سجودُ السهوِ.

٤- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعَلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فجعَلَ دَواءَ النقْصِ الجَبْرَ بسجودِ السهوِ.

٥- حِكمةُ هذه الشريعةِ الإسلاميةِ، حيث إنَّ الأشياءَ إذا نقَصَت تُكَمَّلُ وتُجبَرُ حتى تَبْقى العباداتُ كاملةً بدونِ نَقصٍ.

وهذا من رَحمةِ اللهِ تعالى بعبادِه، وأنَّه -سبحانه- لا يَظلِمُ أحدًا.

٣٣٨- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[١].

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٢).

الشَّرْحُ

قولُه: «لَيسَ عَلَى مَن خَلفَ الإمَامِ سَهوٌ» يَعني به المأمومَ.

وقولُه: «لَيْسَ عَليه سَهوٌ» لم يقُلْ: ليس منه سهوٌ، فإنَّه قد يَسْهو، لكنْ «لَيْسَ عَليه سَهوٌ»، أي سجودُ سهوٍ إذا سَها، وذلك لأنَّ الإمامَ يَتحمَّلُ عنه هذا السهوَ، أو يقالُ: لأنَّه لو سجَدَ المأمومُ في هذا الحالِ لخالَفَ إمامَه في هَيئةِ الصلاةِ.

قولُه: «فإنْ سَها الإمامُ فعليه وعَلَى مَن خَلفَه»، إنْ سَها الإمامُ لَزِمَ المأمومَ مُتابعتُه، وإنْ لم يَسهُ المأمومُ، ولهذا قال: «فعليه وعلى مَن خَلفَه»، ونأخُذُ وجوبَ متابعةِ المأمومِ لإمامِه من قولِ الرسولِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فلا تَختَلِفوا عليه»[1]؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ وتَبِعَه المأمومونَ.

وهذا الحديثُ -أي: حديثُ البابِ- كما قال المؤلِّفُ: سَنَدُه ضَعيفٌ، لكنْ إذا رَجَعْنا إلى الأصولِ وَجَدْنا أنَّ أُصولَ الشريعةِ تَشهَدُ له، فالمأمومُ إذا سَها، ولم يجِبْ عليه إلَّا سجودُ السهوِ فإنَّ الإمامَ يَتحمَّلُه عنه، وهذه هي المسألةُ الأُولى في الحديثِ، لكنْ بشرطِ ألَّا يَفوتَه شيءٌ منَ الصلاةِ؛ وذلك لأنَّ المأمومَ مأمورٌ بمُتابَعةِ الإمامِ حتى إنَّ الإمامَ إذا قام عنِ التشهدِ الأولِ، وهو من واجباتِ الصلاةِ الأصليَّةِ يَسقُطُ عنِ المأمومِ بمُتابَعةِ إمامِه، فسجودُ السهوِ وهو منَ الواجباتِ الفرعيةِ العارضةِ من بابِ أَوْلى.

فهذا قياسُه على الأُصولِ، فلو أنَّكَ دخَلْتَ معَ الإمامِ في الركعةِ الثانيةِ منَ الظهرِ، فإنَّكَ ستَدَعُ التشهدَ الأولَ في محلِّه؛ لأنَّ محَلَّ التشهدِ الأولِ لكَ هو الركعةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالثةُ للإمامِ، والإمامُ سيقومُ، إذنْ تركْتَ التشهدَ الأولَ من أجْلِ مُتابَعةِ الإمامِ، فكذلك سجودُ السهوِ لا يُمكِنُ أنْ تَسجُدَ وأنتَ معَ الإمامِ؛ لأنَّكَ لو سجَدْتَ لخَالَفْتَ الإمامَ في أفعالِكَ، فيكونُ هذا، وإنْ كان الحديثُ ضعيفًا، لكنْ له شاهدٌ من أُصولِ السُّنةِ الصحيحةِ، وهو سُقوطُ التشهدِ الأولِ عنِ المَأْمومِ -وهو واجبٌ أَصْليٌّ في الصلاةِ- من أجْلِ مُتابَعةِ الإمامِ، فإذا سَها المَأْمومُ، ولم يَجِبْ عليه في سهوِه هذا إلَّا سجودُ السهوِ، ولم يَفُتْه شيءٌ منَ الصلاةِ، فإنَّه يَسقُطُ عنه السجودُ حتى ولو كان مَحَلُّ السجودِ للسهوِ بعدَ السلامِ؛ لأنَّه انْتَهى منَ الصلاةِ بالتسليمِ، فصار سجودُ السهوِ يَسقُطُ عنِ المَأْمومِ بشَرطَينِ:

الشرطُ الأولُ: ألَّا يوجِبَ سهوُه سِوى السجودِ.

والشرطُ الثاني: ألَّا يكونَ فاتَه شيءٌ منَ الصلاةِ.

ففي هذه الحالِ يَتحمَّلُ الإمامُ عنه سجودَ السهوِ؛ لأنَّه لو سجَدَ مَعناه خرَجَ عن مُتابَعةِ الإمامِ، أمَّا إذا كان سهوُ المأمومِ يوجِبُ أكثَرَ من سجودِ السهوِ، كما لو سَها المأمومُ عن قراءةِ الفاتحةِ مثلًا على القولِ بأنَّها رُكنٌ في حقِّ المَأْمومينَ، وهو الصحيحُ، فإنَّه في هذه الحالِ لا يَتحمَّلُ عنه الإمامُ سجودَ السهوِ؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يَقضيَ هذه الركعةَ التي فاتَتْه، وحينَئذٍ يكون سجودُه وَحْدَه ليس معَ الإمامِ، كذلك إذا كان المأمومُ قد فاتَه شيءٌ منَ الصلاةِ وسَها، سواءٌ معَ الإمامِ، أو بعدَ ما انفرَدَ فإنَّه يجِبُ عليه سجودُ السهوِ.

أمَّا المسألةُ الثانيةُ: وهي إذا سَها الإمامُ، فهل يجِبُ على المأمومِ سجودُ السهوِ؟

نقولُ: نَعم، يجِبُ عليكَ أنْ تَسجُدَ معَ إمامِكَ إذا سَها الإمامُ حتى لو لم تَسْهُ أنتَ، فلو فُرِضَ أنَّ إمامَكَ نَسيَ أنْ يقولَ واجبًا من واجباتِ الصلاةِ، مثلَ لو نَسيَ أنْ يقولَ: «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ» في الركوعِ، فإنَّه يجِبُ عليه بذلك سجودُ السهوِ، فإذا سجَدَ الإمامُ فإنَّه يجِبُ عليكَ أنْ تُتابِعَه، حتى ولو كُنتَ لم تَنسَ ذلك الذِّكرَ؛ لأنَّ مُتابَعةَ الإمامِ واجبةٌ، يَعني حتى وإنْ كُنْتَ في محَلٍّ لا يجِبُ عليكَ السجودُ، يجِبُ أنْ تُتابِعَه، بدليلِ أنَّ الإنسانَ إذا كان قد فاتَه رَكعةٌ منَ الظهرِ مثلًا بأنْ دخَلَ معَ الإمامِ في الركعةِ الثانيةِ، وجلَسَ الإمامِ للتشهدِ الأولِ، فإنَّه يجِبُ عليكَ أنْ تجلِسَ معَ أنَّه ليس محَلَّ جُلوسٍ لكَ، ولكنْ من أجْلِ مُتابَعةِ الإمامِ، كما أنَّه إذا قام إلى الرابعةِ، فهي في حقِّكَ الثالثةُ، ومعَ ذلك فإنَّكَ لا تجلِسُ للتشهدِ الأولِ، بل تُتابعُ الإمامَ، كما أنَّه إذا أدرَكَ منَ الرُّباعيةِ رَكعةً تَشهَّدَ معَ الإمامِ في أولِ رَكعةٍ معَ أنَّه ليس محَلَّ جُلوسٍ له، ولكنْ من أجْلِ المُتابَعةِ، فمُتابَعةُ الإمامِ أمرٌ هامٌّ، وعلى هذا فإذا سَها الإمامُ وجَبَ على المأمومِ أنْ يَسجُدَ، وإنْ لم يَسْهُ.

فتبيَّنَ أيضًا أنَّ الجُملةَ الثانيةَ -وإنْ كان الحَديثُ ضَعيفًا- لكنَّ لها شاهدًا من أُصولِ السُّنةِ وهو مُتابَعةُ الصحابةِ النبيَّ ﷺ في سجودِ السهوِ معَ أنَّهم ما سَهَوْا كما في حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذنْ هذا الحَديثُ اشتمَلَ على جُملتَينِ:

الجملةُ الأُولى: أنَّ المَأمومَ ليس عليه سهوٌ، وهو مُقيَّدٌ بما إذا كان المأمومُ لم يَفُتْه شيءٌ منَ الصلاةِ، أمَّا إذا فاتَه شيءٌ منَ الصلاةِ، فإنَّه إذا سَها وجَبَ عليه سجودُ السهوِ؛ لأنَّ بهذا تجتَمِعُ الأدلةُ، فإنْ قيلَ: كيف ذلك؟ نقولُ: لأنَّ الأدلةَ

الدالةَ على وجوبِ سجودِ السهوِ عندَ وجودِ سَببِه أدلةٌ عامةٌ أُخرِجَ منها المأمومُ إذا كان سجودُه يَقتَضِي مُخالَفةَ الإمامِ.

أمَّا إذا كان سجودُه لا يَقْتَضِي مُخالَفةَ الإمامِ بَقِيَ على العمومِ، فعلى هذا يكونُ المأمومُ ليس عليه سجودُ سهوٍ، بشرطِ أنْ يكونَ معَ الإمامِ من أولِّ الصلاةِ، أمَّا إذا فاتَه شيءٌ فإنَّه يجِبُ عليه أنْ يسجُدَ للسهوِ حينَ يوجَدُ سببُ الوجوبِ، وهذا مأخوذٌ منَ الأدلةِ العامَّةِ في وجوبِ سُجودِ السهوِ عندَ وجودِ سببِه.

أمَّا الجُملةُ الثانيةُ: فهي تدُلُّ على أنَّ المأمومَ يجِبُ عليه سجودُ السهوِ، إذا سَها الإمامُ، وذلك من قولِه: «**فإنْ سَها الإمامُ فعليه وعلى مَن خَلفَه**»، ولكنَّ سجودَ السهوِ إذا وقَعَ منَ الإمامِ سهوٌ، فإنْ كان المأمومُ لم يَفُتْه شيءٌ منَ الصلاةِ وجَبَ عليه مُتابَعةُ الإمامِ، وهذا أمرٌ ظاهرٌ.

وإنْ كان قد فاتَه شيءٌ منَ الصلاةِ فإنْ كان السجودُ قبلَ السلامِ وجَبَ عليه سجودُ السهوِ لوجوبِ المُتابَعةِ، والإمامُ لم تَنتَهِ صَلاتُه بعدُ، وإنْ كان السجودُ بعدَ السلامِ، ففي ذلك لأهلِ العلمِ قَولانِ:

القولُ الأولُ: أنَّه يجِبُ عليه أنْ يَسجُدَ معَ إمامِه بدونِ تَسليمٍ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلةِ[1]، ولكنْ لا يُسلِّمُ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ يُسلِّمَ قبلَ أنْ يُتِمَّ الصلاةَ، بل يَنتَظِرُ ويسجُدُ معَه، ثم يقومُ لقَضاءِ ما فاتَه.

والقولُ الثاني: أنَّه لا يجِبُ عليه السجودُ معَ الإمامِ لتَعذُّرِ المُتابَعةِ حينَئذٍ؛ لأنَّ الإمامَ سلَّمَ، ولو تَابَعْتَه فمن لازِمِ ذلك أنْ تُسلِّمَ وصلاتُكَ لم تَتِمَّ، وحينَئذٍ إذا

(١) المغني (٢/ ٤٤٠)، وكشاف القناع (١/ ٤٠٨).

سلَّمَ تقومُ لقَضاءِ ما فاتَكَ، ولا تَنتَظِرُه حتى يسجُدَ؛ لأنَّ الإمامَ انتَهَت صلاتُه، ولهذا لو أحدَثَ بعدَ سَلامِه، وقبلَ سجودِ السهوِ لَكانت الصلاةُ صَحيحةً؛ لأنَّها قد تمَّتْ، وهذا هو مذهَبُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمشهورُ من مذهَبِ مالكٍ كما في (الكافي) لابنِ عبدِ البَرِّ[1] هو أرجَحُ عِندي منَ المشهورِ منَ المذهَبِ، أنَّه إذا كان سجودُ الإمامِ بعدَ السلامِ فإنَّه لا يُتابِعُه المأمومُ، ولكنْ إذا انْتَهى المأمومُ من صَلاتِه، فهل يجِبُ عليه سجودُ السهوِ أو لا يجِبُ؟

نقولُ: إنْ كان المأمومُ قد أدرَكَ سهوَ الإمامِ وجبَ عليه السجودُ بعدَ السلامِ، سواءٌ سَها معَه، أو لم يَسْهُ، وإنْ كان لم يُدرِكْه فالراجحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ أنَّه لا يجِبُ عليه السجودُ؛ لأنَّه لم يُدرِكِ الإمامَ في سَهوِه، وإنْ سجَدَ فلا حرَجَ، لكنْ لا يجِبُ إلَّا إذا كُنتَ قد أدركْتَ سهوَه، وهذا الأخيرُ إذا كان لم يُدرِكْه يَشمَلُ ما إذا كان سجودُ الإمامِ قبلَ السلامِ أو بعدَه، فإذا قُدِّرَ أنَّكَ أدْرَكْتَ الإمامَ في الركعةِ الثالثةِ منَ الظهْرِ، وهو قد ترَكَ التشهدَ الأولَ، فإنَّه يجِبُ عليه السجودُ قبلَ السلامِ، ثم إذا صلَّيْتَ معَه وسجَدَ قبلَ السلامِ، وسلَّمَ ثم قُمْتَ تَقْضي وأنتَ لم يَحصُلْ عليكَ سهوٌ، فهنا لا يجِبُ عليكَ سجودُ سهوٍ؛ لأنَّكَ لم تُدرِكْ سهوَ الإمامِ، وإنْ دخَلْتَ معَ الإمامِ في حالٍ لم يَسْهُ فيها وجَبَ عليكَ سُجودُ السهوِ من أجْلِ مُجرَّدِ المُتابَعةِ، فإذا قَضَيْتَ صلاتَكَ، فلا يجِبُ عليكَ سُجودُ السهوِ؛ لأنَّ السجودَ الأولَ لمُجرَّدِ المُتابَعةِ، لا لسَهوٍ وقعَ منكَ ولا من إمامِكَ وأنتَ معَه.

ولو سَها المأمومُ في صَلاتِه بعدَ أنْ سلَّمَ الإمامُ، فهذا يجِبُ عليه السجودُ؛

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٠).

لوجودِ سببِه، وهو قد وُجِدَ منه السببُ الآن بعدَ مُفارَقةِ إمامِه، فيجِبُ عليه السجودُ، فصار التفْصيلُ في هذه المسألةِ أنْ نقولَ:

إذا سَها الإمامُ وجَبَ على المأمومِ مُتابَعتُه إذا كان قبلَ السلامِ، فإنْ كان بعدَ السلامِ وجَبَ على المأمومِ مُتابَعَتُه أيضًا، إنْ كان المأمومُ لم يَفُتْه شيءٌ؛ لأنَّ المأمومَ حينَئذٍ سوف يُسلِّمُ معَ الإمامِ وتَحصُلُ المُتابَعةُ التامَّةُ هذا بالنسبةِ للمأمومِ غيرِ المسبوقِ، أمَّا بالنسبةِ للمأمومِ المَسبوقِ فلا يَخْلو من أحوالٍ:

الحالُ الأولُ: أنْ يكونَ سَهوُه بعدَ مُفارَقةِ الإمامِ، فعليه السجودُ لعمومِ الأدلةِ الدالةِ على وجوبِ السجودِ.

الحالُ الثانيةُ: أنْ يكونَ سهوُه معَ الإمامِ والإمامُ ما سَها كما لو سَها عن قولِه: «سُبحان ربِّيَ العظيمِ» في الركوعِ وهو معَ الإمامِ، ولكنَّ الإمامَ ليس عليه سجودُ سهوٍ، فهنا يجِبُ عليه السجودُ لوجودِ الأدلةِ الدالةِ على وُجوبِه.

الحالُ الثالثةُ: أنْ يكونَ سهوُه قبلَ مُفارَقةِ الإمامِ، وقد سَها هو والإمامُ، وفي هذه الحالةِ سيسجُدُ معَ الإمامِ، لكنْ يجِبُ عليه إذا أنْهى صلاتَه أنْ يسجُدَ؛ لأنَّ سُجودَه معَ الإمامِ لمُجرَّدِ المُتابَعةِ؛ إذ مَحَلُّ سجودِ السهوِ عندَ السلامِ إمَّا قبلَه أو بعدَه، وهذا السجودُ الذي في أثْناءِ الصلاةِ لا يُعتَبَرُ سجودَ سهوٍ له.

الحالُ الرابعةُ: أنْ يَسهوَ معَ إمامِه قبلَ أنْ يُدرِكَه المسبوقُ، فهنا يجِبُ عليه أنْ يَسجُدَ معَ الإمامِ مُتابَعةً له، إذا كان السجودُ قبلَ السلامِ، وإذا قَضى ما فاتَه لا يَسجُدُ؛ لأنَّه لا سهوَ عليه، فهو ما سَها معَ الإمامِ، ولا سَها الإمامُ وهو معَه، وإنَّما سَها الإمامُ قبلَ أنْ يُدرِكَه، وسجَدَ للسهوِ مُتابَعةً، وإذا كان سجودُ الإمامِ بعدِ السلامِ لم يُتابِعْه

على القولِ الراجِحِ، ولا يُعيدُ السجودَ أيضًا؛ لأنَّه أي الإمامُ سَها قبلَ أنْ يَدخُلَ معَه المأمومُ، فلم يكُنْ على المأمومِ سهوٌ لا حقيقةً ولا حكمًا، فلا يجِبُ عليه السجودُ.

هذه أقسامُ سُجودِ المأمومِ إذا كان مسبوقًا، وأنَّ له أربعُ حالاتٍ، أمَّا إذا كان غيرَ مَسبوقٍ فليس له إلَّا حالتانِ: إنْ سَها الإمامُ فعليه وعلى المأمومِ، وإنْ سَها المأمومُ وَحْدَه، فليس عليه سجودٌ؛ لأنَّ الإمامَ يَتحمَّلُ عنه، ووَجْهُه ما سبَقَ.

مسألةٌ: إذا قام الإمامُ إلى خامسةٍ في الظهرِ مثلًا، وسبَّحَ به المأمومُ، ولكنَّه لم يَرجِعْ والمأمومُ مُتيقِّنٌ أنَّه قد صَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ، فهل يُتابِعُ إمامَه في الزيادةِ؟

الجوابُ: إذا قام الإمامُ إلى الخامسةِ والمأمومُ مُتيقِّنٌ أنَّها زائدةٌ، فإنَّه يَجلِسُ، ويَتشهَّدُ، ويُسلِّمُ، ولا يَنتَظِرُه، وكذلك لو جلَسَ الإمامُ في الثالثةِ، وهو يَعتَقِدُ أنَّها الرابعةُ والمأمومُ يَعتَقِدُ أنَّ الصلاةَ لم تَتِمَّ فإنَّه لا يُتابِعُه أيضًا، بل يقومُ ويُكمِلُ الرابعةَ؛ لأنَّ مُتابَعَتَه حينَئذٍ لا تَصِحُّ؛ لأنَّه يَعتَقِدُ أنَّ صلاةَ إمامِه باطلةٌ، وإذا كان يَعتَقِدُ أنَّ صَلاتَه باطلةٌ فإنَّه لا يُمكِنُ أنْ يُتابِعَه المأمومُ.

مسألةٌ: ما الحُكمُ فيما لو نَسيَ الإمامُ أنْ يَقرَأَ الفاتحةَ في الركعةِ الثانيةِ من صلاةِ الظهرِ مثلًا؟

الجوابُ: إذا نَسيَ الإمامُ أنْ يَقرَأَ الفاتحةَ في الركعةِ الثانيةِ من صلاةٍ سِرِّيةٍ كالظهرِ، فإنَّه إنْ ذكَرَ قبلَ أنْ يقومَ إلى الثالثةِ رجَعَ، وقرَأَ الفاتحةَ وكمَّلَ صَلاتَه، وسجَدَ للسهوِ بعدَ السلامِ، وإنْ لم يَذكُرْ إلَّا بعدَ أنْ قام إلى الثالثةِ، فإنَّ الثالثةَ تكونُ هي الثانيةَ، ويُكمِّلُ عليها، ويَسجُدُ للسهوِ بعدَ السلامِ، وإنْ لم يَذكُرْ إلَّا بعدَ السلامِ، فإن ذكَرَ قريبًا أتى بركعةٍ، وسلَّمَ، وسجَدَ للسهوِ بعدَ السلامِ.

وأمَّا حالُ المَأمومينَ فإنَّهم يُتابِعونَه إلَّا إذا لم يَذكُرْ إلَّا بعدَ أنْ قام إلى الركعةِ الثالثةِ، ففي هذه الحالِ المَأمومونُ مَعْذورونَ، وسيُسبِّحونَ به، وهو سوف يَستمِرُّ؛ لأنَّه إلى الآن لم تَتِمَّ صلاتُه، فالمأمومُ سيُفارِقُه في هذه الحالِ؛ لأنَّه مأمورٌ بالمُفارَقةِ إذا قام إمامُه إلى الخامسةِ، إلَّا أنْ يَعلَمَ أنْ هذه الخامسةَ إتمامٌ لما نَسيَ.

مسألةٌ: إمامٌ في التشهدِ الأخيرِ من صلاةِ المغرِبِ سبَّحَ به مأمومٌ على أنَّه لم يُتِمَّ الصلاةَ، فقام الإمامُ، ولكنَّ بعضَ المَأمومينَ تأكَّدوا أنَّ هذه الركعةَ التي قام إليها هي الرابعةُ، فتابَعوهُ في ذلك؛ لأنَّهم لا يَعلَمونَ أنَّه تجِبُ مُفارَقتُه في هذه الحالِ، فما حُكمُ صَلاتِهم؟

فالجوابُ: أنَّ صَلاتَهم صحيحةٌ؛ لأنَّهم زادوا ركعةً جَهلًا منهم، وبناءً على أصلٍ شَرعيٍّ، وهو وجوبُ مُتابَعةِ الإمامِ، ولكنَّ هذه المسألةَ إذا وقَعَت وقام الإمامُ إلى زائدةٍ، فإنَّه لا يَجوزُ لمَن عَلِمَ أنَّه قام إلى زائدةٍ أنْ يُتابِعَه، بل قال العُلماءُ: إنَّه في هذه الحالِ يَنْوي المُفارَقةَ، ويَتشهَّدُ، ويُسلِّمُ؛ لأنَّه يَعتَقِدُ أنَّ الإمامَ الآن بطَلَت صَلاتُه، ولا يَنتَظِرُه؛ لأنَّه يَعتَقِدُ أنَّه ليس إمامًا له، بل يَنْوي الانفرادَ ويُسلِّمُ، ثم إنَّه في هذه الحالِ يجِبُ على المَأمومينَ الذين يَعلَمونَ أنَّه قام إلى الرابعةِ مثلًا في المغرِبِ أنْ يُسبِّحوا أيضًا؛ لأنَّه تَبيَّنَ أنَّ الذي سبَّحَ به أخْطَأَ، وإذا سبَّحوا، وكان قد سبَّحَ قبلَهم آخَرُ فقدِ اختلَفَ قولُ المَأمومينَ، وإذا اختلَفَ قولُ المَأمومينَ على الإمامِ أحَدُهم يقولُ: نقَصْتَ، وأحَدُهم يقولُ: زِدْتَ، فإنَّ أقوالَهم تَسقُطُ، ويَرجِعُ هو إلى ما في نَفسِه، ولا يَلتَفِتُ إلى قولِ هؤلاء، ولا هؤلاء؛ لأنَّها تَعارَضَتِ الأقوالُ فتَقابَلَت، وحينئذٍ يَرجِعُ إلى ما عندَه.

وإنْ كان الكَثرةُ تُرجِّحُ، لكنَّها لا توجِبُ اليَقينَ لجَوازِ أنْ يَتوَهَّموا، ثم إنَّ الإمامَ أيضًا قد يكونُ عندَه مُرجِّحٌ، فقد يُرَجِّحُ قولُ الواحِدِ فقطْ، أو قولُ العَشَرةِ، أو الخَمسةِ.

٣٣٩- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1].

الشَّرْحُ

كأنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْهى الأحاديثَ التي أتى بها لبيانِ سُجودِ السهوِ، وقد سبَقَ عدَّةُ أنْواعٍ ممَّا وقَعَ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

منها: أنَّه قام منَ الركعَتَينِ ولم يَجلِسْ، يَعني لم يَتشهَّدِ التشهُّدَ الأولَ.

ومنها: أنَّه صلَّى خمسًا.

ومنها: أنَّه سلَّمَ من رَكعَتَينِ في إحْدى صَلاتَيِ العَشيِّ، إمَّا الظهرِ وإمَّا العصرِ.

قولُه: «**لكلِّ سَهوٍ سَجدتانِ**» اختَلَفَ العُلماءُ في قولِه: «**لكلِّ سَهوٍ سَجدتانِ**» هل مَعْناه أنَّ كلَّ سهوٍ يوجِبُ سَجدتَينِ، أو أنَّ المَعنى أنَّكَ إذا سَهَوْتَ مرَّتَينِ في الصلاةِ فعليكَ لكلِّ سهوٍ سَجدتانِ فتَسجُدُ أربعَ مرَّاتٍ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (١٢١٩).

فعلى القولِ الأولِ: تكونُ الكُليةُ عائدةً إلى الجنسِ، وعلى القولِ الثاني: تكونُ الكُليةُ عائدةً على الفردِ، يَعني كلَّ فردٍ منَ السهوِ له سَجدتانِ.

والأولُ كلُّ جنسٍ له سَجدتانِ، ولا يَحتاجُ إلى تَكرارِ السجودِ، وهذا هو المشهورُ منَ المَذهَبِ عندَنا[١]، أنَّه إذا سَها مرَّتينِ أو ثلاثًا، أو أكثرَ فإنَّه لا يجِبُ عليه إلَّا سُجودانِ فقط، وذلك لتداخُلِ الجَبرِ؛ لأنَّ السهوَ عبادةٌ واحدةٌ وجبَتْ بأسبابٍ مُتعدِّدةٍ، كمَن عليه أحداثٌ توجِبُ وُضوءًا، فإنَّه يَكْفيه وضوءٌ واحدٌ.

فهنا يقولونَ: يَكْفيه سَجْدتانِ لكلِّ سهوٍ، واستَدَلُّوا بحديثٍ صحيحٍ، لكنَّ الاستدلالَ به ضعيفٌ، قالوا: لأنَّ النبيَّ ﷺ حينَ سلَّمَ من رَكعَتَينِ سَها عدَّةَ مرَّاتٍ: سلَّمَ قبلَ التمامِ، وتكلَّمَ في أثناءِ الصلاةِ، وكلَّمَه الناسُ أيضًا، وقام وفعَلَ أفعالًا مُبطِلةً للصلاةِ، كلُّ هذه على سبيلِ السهوِ، ومع ذلك لم يسجُدْ إلَّا سَجدتَينِ مرَّةً واحدةً، ولكنْ في هذا الاستدلالِ نظرٌ؛ لأنَّ الكلامَ ليس من جنسِ الصلاةِ، وهو لم يَسْهُ فيه، بل تكلَّمَ عامدًا، لكنْ نَسيَ أنَّ صلاتَه لم تَتِمَّ، فهو سهوٌ واحدٌ، إنَّما الذي يَظهَرُ منَ السُّنةِ أنَّ مَعنى قولِه: «لكلِّ سهوٍ سَجدتانِ» أنَّه مهما تَعدَّدَ هذا السهوُ، فليس فيه إلَّا سَجدتانِ فقطْ.

وقال بعضُ العُلماءِ مُفرِّقًا ومُفَصِّلًا: إنْ كان السهوُ مَحلُّ سُجودِه كلُّه قبلَ السلامِ فيَكْفي سَجدتانِ، وإنْ كان مَحلُّه كلُّه بعدَ السلامِ فيَكْفي سَجدتانِ، وإنْ كان مَحلُّ بَعضِه قبلَ السلامِ، وبعضِه بعدَه، فإنَّه يَسجُدُ مرَّتَينِ: مرَّةً قبلَ السلامِ لِما قبلَ السلامِ، ومرَّةً بعدَ السلامِ لِما بعدَ السلامِ.

---

(١) المغني (٢/ ٤٣٧)، والفروع (٢/ ٣٣٢)، وكشاف القناع (١/ ٤٠٩).

مثالُ ذلك: صلَّى الظهرَ فقام عنِ التشهُّدِ الأولِ، وهذا محَلُّ سُجودِه قبلَ السلامِ، وجلَسَ في الثالثةِ، وسلَّمَ ظنًّا منه أنَّها الرابعةُ ثُم ذكَرَ وأتَمَّ، فهذا محَلُّ سُجودِه بعدَ السلامِ، فيقولُ صاحبُ هذا القولِ المُفَصِّلِ: يجِبُ عليه أنْ يسجُدَ قبلَ السلامِ لمَا قبلَ السلامِ، ويَسجُدَ بعدَ السلامِ لمَا بعدَ السلامِ.

أمَّا المشهورُ منَ المَذهَبِ: فقُلْنا كما سبَقَ: إنَّه يَكْفيه سَجدتانِ لكلِّ سَهوٍ، ويُغَلَّبُ ما قبلَ السلامِ على ما بعدَ السلامِ، يعني إذا اجتمَعَ سَهْوانِ أحدُهما: قبلَ السلامِ والثاني بعدَه، قالوا: إنَّه يُغَلَّبُ ما قبلَ السلامِ[1]؛ لأنَّه طَلَبَ الجابرَ قبلَ الثاني، فهذا الرجُلُ الآن في التشهُّدِ قد تعلَّقَ في ذِمَّتِه سُجودانِ لهما سببانِ، سببٌ يَطلُبُهما قبلَ السلامِ، وسببٌ يَطلُبُهما بعدَ السلامِ، والأسبَقُ الذي يَطلُبُهما قبلَ السلامِ، فلهذا قالوا: يُغَلَّبُ ما قبلَ السلامِ على ما بعدَه، فيَسجُدُ قبلَ السلامِ، ومُرادُنا بالأسبَقِ الأسبَقُ محَلًّا، لا الأسبَقُ وُقوعًا، يَعني لو فُرِضَ أنَّه نَسيَ التشهُّدَ الأولَ، وهذا محَلُّه قبلَ السلامِ، وقد زاد ركوعًا في الركعةِ الأُولى، وهذا محَلُّه بعدَ السلامِ، نقولُ: اسجُدْ قبلَ السلامِ؛ لأنَّه أسبَقُ محَلًّا.

والراجِحُ عِندي هذا، أنَّه يَكْفي لكلِّ سَهوٍ مهما تَعدَّدَ السهوُ سَجدتانِ فقطْ، فإنِ اختلَفَ محَلُّ السجودِ لهما، فإنَّه يُغَلَّبُ ما قبلَ السلامِ لسَبْقِه.

وقولُه: «لكلِّ سَهوٍ سَجدتانِ» يَعني به الجِنسَ -أي: جنسَ السهوِ- كما سَبَق، فكلُّه له سَجدتانِ، وظاهرُ الحديثِ الوجوبُ، وأنَّ كلَّ مَن سَها وجَبَ عليه أنْ يَسجُدَ للسهوِ، وليس هذا على إطْلاقِه، فإنَّ منَ السهوِ ما لا يوجِبُ السجودَ.

---

(١) الفروع (٢/ ٣٣٢)، والإنصاف (٤/ ٩١)، وكشاف القناع (١/ ٤١٠).

وقد سبَقَ في حَديثِ المُغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه إذا نهَضَ، ولم يَستَتِمَّ قائمًا، فإنَّه يَجلِسُ، ولا سَهوَ عليه[1]، كذلك قال أهلُ العلمِ: لو أنَّه أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ مَوضِعِه، ثم ذكَرَ، وأتى بالقولِ المشروعِ، فإنَّه لا يجِبُ عليه السجودُ، ولكنِ اخْتَلَفوا: هل يُسَنُّ أو لا يُسَنُّ؟ على قولَينِ، كذلك أيضًا لو أنَّه جهَرَ في مَوضِعٍ يُسَنُّ فيه الإسْرارُ، أو أسَرَّ في مَوضِعٍ يُسَنُّ فيه الجَهرُ سَهوًا، فاخْتَلَفوا: هل يُسَنُّ أنْ يَسجُدَ له أو لا؟

فمَن قال: نَأخُذُ بالعُمومِ «لكلِّ سَهوٍ سَجْدتانِ»، وصَحَّ عندَه الحَديثُ، **قال:** هذا سَهوٌ فيَسجُدُ له، ومَن قال: إنَّ هذا سَهوٌ لا يُؤثِّرُ في هَيْئةِ الصلاةِ، والسهوُ الذي لا يُؤثِّرُ في هَيْئةِ الصلاةِ لا يَضُرُّ فلا سجودَ له، وقد نَسيَ النبيُّ ﷺ آيةً في قِراءتِه حتى نَبَّهَه عليها أُبَيُّ بنُ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَ صلاتِه، فقال: «**هلَّا كُنْتَ ذَكَّرْتَنيها**»[2]، ولم يَسجُدْ للسهوِ، فدلَّ هذا على أنَّ هذا الحَديثَ إنْ صحَّ، فليس على عُمومِه، فليس كلُّ سَهوٍ يُسجَدُ له.

إذنْ ما هو الضابِطُ للسهوِ الذي يُسجَدُ له، والسهوِ الذي لا يُسجَدُ له؟

يقولُ العُلماءُ في الضابِطِ: كلُّ قولٍ أو فعلٍ إذا تَعمَّدَه بطَلَت صَلاتُه، فإنَّه إذا نَسيَه يوجِبُ سُجودَ السهوِ، فإذا ترَكَ واجبًا لو تعمَّدَه بطَلَت صلاتُه، إذنْ فيجِبُ عليه سجودُ السهوِ إذا وقَعَ منه سهوًا، ولو زاد رُكوعًا، فإنَّه لو تَعمَّدَه بطَلَت

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨)، والدارقطني في السنن (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٧) من حديث عبد الرحمن بن أبزى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلاتُه، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن عَمِلَ عَملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ**»(١)، فإذا وقَعَ منه سهوًا وجَبَ السجودُ له، فعلى هذا تكونُ القاعدةُ فيما يجِبُ له السجودُ: كلُّ قولٍ أو عملٍ إذا تعمَّدْتَه بطَلَت صلاتُكَ، فإنَّكَ إذا سَهَوْتَ فيه تَسجُدُ له.

٣٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشَّرْحُ

قولُه: «**سَجَدْنا**» الضميرُ يعودُ على الصحابةِ وظاهِرُه أنَّهم سَجَدوا في صلاةٍ.

وقولُه: «**في**: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾»، «**في**» للظرفيَّةِ أي في هذه السورةِ، ومَحلُّ السجودِ فيها: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، وهذا وَصفٌ للكفَّارِ، فيَنبَغي أنْ تَسجُدَ مُخالَفةً للكفَّارِ.

وقولُه: «انشقَّتْ» كقولِه: ﴿وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَٰبًا﴾.

قولُه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، ومَحلُّ السجودِ فيها: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾، وهذه السورةُ كما هو مَعروفٌ الآياتُ الخمسُ فيها هي أولُ ما نزَلَ منَ القرآنِ إلى قولِه: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

هذا الحديثُ هو الموضوعُ الثاني في البابِ وهو سجودُ التلاوةِ، وظاهرُ اللفظِ أنّه سُجودٌ سببُه التلاوةُ، فأيُّ آيةٍ تَتْلوها فإنَّكَ تَسجُدُ، ولكنْ ليس كذلك، فهو عامٌّ مَخْصوصٌ، يَعني سجودَ التلاوةِ في مواضِعِها، فهو سجودٌ سببُه التلاوةُ، لكنْ في مواضِعِ التلاوةِ[1].

سجودُ التلاوةِ سُنةٌ مؤكَّدةٌ، لا يَنبَغي للإنْسانِ أنْ يَدَعَه حتى قال بعضُ العُلماءِ: إنَّه واجبٌ، وأنَّ مَن ترَكَ السجودَ فهو آثِمٌ، لكنَّ الصوابَ أنَّه ليس بواجبٍ[2].

ولكنَّ سجودَ التلاوةِ له أحْكامٌ منها: أنَّ الإنسانَ يَسجُدُ للتلاوةِ ولو كان في الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرَأَ في صلاةِ العِشاءِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجَدَ فيها، وعليه فيَسجُدُ الإنسانُ ولو كان في صُلبِ الصلاةِ، وإذا سجَدَ في صُلبِ الصلاةِ فإنَّه يُكبِّرُ إذا سجَدَ، ويُكبِّرُ إذا قام، كما هو ظاهرُ ما ورَدَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أنَّه «يُكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورَفعٍ»[3]، والذين رَوَوْا ذلك عنه كابنِ مسعودٍ وأبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منهم مَن رَوى عنه سجودَ التلاوةِ ولم يَستَثْنوا سجودَ التلاوةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ سُجودَ التلاوةِ إذا كان في الصلاةِ فإنَّه يُكبِّرُ لها إذا سجَدَ وإذا رفَعَ، وأمَّا ما يَفعَلُه بعضُ الناسِ من أنَّه يُكبِّرُ إذا سجَدَ، ولا يُكبِّرُ إذا رفَعَ، فإنَّ هذا

---

(١) انظر عددها ومواضعها في «الشرح الممتع» لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٩٦)، وما بعدها.

(٢) وسيأتي الخلاف في حكمه، (ص:١١٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، رقم (٧٨٧) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهمٌ منه، وليس مَبْنيًّا على أصلٍ صحيحٍ، وغايةُ ما عندَه أنَّه رَأى كلامَ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (زادُ المَعادِ) وهو أنَّه يُكبِّرُ لسجودِ التلاوةِ عندَ السجودِ، ولا يُكبِّرُ إذا قام، فظَنَّ أنَّ كلامَ ابنِ القَيِّمِ عامٌّ، وهو ليس كذلك، وإنَّما ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تكلَّمَ عنِ السجْدةِ المُجرَّدةِ فقطْ(١).

فالحاصلُ: أنَّه إذا كانتِ السجْدةُ في الصلاةِ فإنَّه يُكبِّرُ إذا سجَدَ، وإذا قام.

أمَّا إذا كانتِ السجْدةُ مُجرَّدةً ليست في أثْناءِ الصلاةِ، فإنَّه يُكبِّرُ إذا سجَدَ، على أنَّ الحديثَ الواردَ في ذلك فيه ضَعفٌ، ولهذا قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُكبِّرُ إذا سجَدَ، بل يَسجُدُ بدونِ تَكبيرٍ، وإذا قام في سجودِ التلاوةِ -المُجرَّدِ- فإنَّه يقومُ بدونِ تَكبيرٍ، وبدونِ تَسليمٍ أيضًا؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ(٢).

وإذا سجَدَ يَسجُدُ على الأعضاءِ السبعةِ، لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سَبعةِ أعْظُمٍ**»(٣).

مسألةٌ: هل يَقرَأُ بآيةٍ فيها السجْدةُ في صلاةِ الجَهرِ وفي صلاةِ السرِّ؟

الجوابُ: ذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّه يَقرَأُ آيةَ السجْدةِ في صلاةِ الجَهرِ وفي صلاةِ السِّرِّ، أمَّا في صلاةِ الجَهرِ فالأمرُ ثابتٌ عنِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وليس فيه تَلْبيسٌ على المَأْمومينَ؛ لأنَّ المَأْمومينَ يَسمَعونَ، ويَعلَمونَ أنَّه سجَدَ فيَسجُدونَ.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٥١).

(٢) رسالة سجود التلاوة معانيه وأحكامه لابن تيمية (ص:٢٤)

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا في صلاة السِّرِّ، فقال بعضُ أهلِ العِلمِ:

إنَّه لا يَقرَأُ فيها آيةَ سَجْدةٍ؛ لأنَّه لا يَخْلو من أحَدِ أمرَينِ: إمَّا أنْ يَسجُدَ فيُشوِّشُ على المَأْمومينَ، ويقولونَ: كيف سجَدَ وهو محَلُّ رُكوعٍ؟ وإمَّا ألَّا يَسجُدَ، فيكونَ قد ترَكَ سجودَ التلاوةِ، وهذا هو المشهورُ من مَذهَبِ الإمامِ أحمَدَ[١]، على أنَّه يُكرَهُ للإمامِ أنْ يَقرَأَ آيةَ سَجْدةٍ في صَلاةِ السرِّ، وأنْ يَسجُدَ فيها، وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه لا كَراهةَ في ذلك، واستَدَلُّوا بحديثٍ في سُنَنِ أبي داوُدَ، لكنْ فيه مقالٌ أنَّ الرسولَ ﷺ «قرَأَ في صلاةِ الظهْرِ بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجْدةِ»[٢]، وسجَدَ فيها، والصحيحُ أنَّه لا يُكرَهُ أنْ يَقرَأَ آيةَ سَجدةٍ في صلاةِ السِّرِّ، وأنَّه لا حرَجَ عليه إذا قرَأَها، ولم يَسجُدْ؛ لأنَّ السجودَ على القولِ الراجِحِ ليس بواجبٍ، وإنَّما هو سُنةٌ، إنْ سجَدْتَ فلكَ أجْرٌ، وإنْ لم تَسجُدْ فلا حرَجَ عليكَ.

وأمَّا المَأْمومُ إذا قرَأَ في الصلاةِ السرِّيَّةِ آيةً فيها سَجْدةٌ، فإنَّه لا يَسجُدُ؛ لأنَّ مُراعاةَ المُتابَعةِ أوجَبُ، وإذا كان المَأْمومُ يَدَعُ الواجِبَ تَبَعًا للإمامِ كالتشهدِ الأولِ، فهذا من بابِ أَوْلى، ولهذا ذكَرَ أهلُ العِلمِ أنَّ هذه المسألةَ ممَّا يَتحمَّلُه الإمامُ عنِ المَأْمومِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يَسجُدُ في كلِّ وقتٍ مرَّ بالسجْدةِ أو لا يسجُدُ في أوقاتِ النهْيِ؟

الصوابُ: أنَّه يَسجُدُ كلَّما مرَّ بآيةِ سَجدةٍ، سواءٌ في الظهرِ، أو العصرِ، أو الفَجرِ،

(١) المغني (٢/ ٣٧١)، والإنصاف (٤/ ٢٣٢- ٢٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو المغرِبِ، أو آخِرِ الليلِ، أو في أثْناءِ النهارِ، وهو على سبيلِ الاستِحْبابِ كما تقدَّمَ، وعددُ السجَداتِ في القُرآنِ خَمسَ عَشْرةَ سَجدةً، منها في الحجِّ اثْنَتانِ، فإذا مرَّ بآيةِ السجْدةِ وتَجاوَزَها، ونَسيَ أنْ يَسجُدَ، فإنْ ذكَرَ معَ قُربِ الفَصلِ سجَدَ، وإنْ تَجاوَزَها وطال الفَصلُ فإنَّه لا يَسجُدُ؛ لأنَّ القاعدةَ عندَ أهلِ العلمِ: أنَّ السُّنةَ إذا فات محَلُّها فإنَّها تَسقُطُ؛ لأنَّها عُلِّقَت بسببٍ قد زالَ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُشتَرَطُ لسجودِ التلاوةِ استقبالُ القِبْلةِ؟

نقولُ: الأحسَنُ أنْ يَستقبِلَ القِبْلةَ وإنْ كان بعضُ العُلماءِ يقولُ: لا يجِبُ.

فإنْ قال قائلٌ: وإذا كان على غيرِ وُضوءٍ فهل يَسجُدُ؟

الجوابُ: لا يَسجُدُ على غيرِ وضوءٍ.

مسألةٌ: إذا كان الإنسانُ يَتعلَّمُ السورةَ ويُكرِّرُها، فهل يسجُدُ للتلاوةِ كلَّ مرَّةٍ؟

الجوابُ: إذا كان يتعلَّمُ السورةَ وفيها سَجْدةٌ لأولِ مرَّةٍ فقطْ، ويَكْفي.

من فوائدِ الحَديثِ:

١- أنَّه يُشرَعُ سُجودُ التلاوةِ في هاتَينِ السورَتَينِ، وذلك من سجودِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ السُّنةَ تكونُ بالقولِ، وبالفعلِ، وبالإقْرارِ.

٢- أنَّه يَنبَغي للمُستَمِعِ أنْ يَسجُدَ تَبَعًا للقارِئِ لقولِه: «سَجَدْنا معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣- ثُبوتُ السجْدَتَينِ في هاتَينِ السورَتَينِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

٣٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشَّرْحُ

قولُه: «**(ص) ليست من عَزائمِ السجودِ**» هذا من قولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو موقوفٌ، «وقد رأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَسجُدُ فيها»، هذا مَرفوعٌ.

وقولُه: «**(ص) ليست من عَزائمِ السجودِ**» لا يُريدُ السورةَ كلَّها، وإنَّما يُريدُ السجْدةَ التي في (ص).

وقولُه: «ليست من عَزائمِ السجودِ»، «عَزائمُ» جمعُ عَزيمةٍ، والعَزيمةُ لُغةً: الشيءُ المُؤَكَّدُ، وفي الشرْعِ: الشيءُ الواجِبُ المُؤَكَّدُ.

وقولُه: «ليست من عَزائمِ السجودِ» أي ليست سَجْدَتُها من عَزائمِ السجودِ، يَعني: ليست منَ السجَداتِ المُؤَكَّدةِ، فهي سُنةٌ، وليست بواجبةٍ، وإنْ كان ظاهرُ كَلامِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ سجودَ التلاوةِ واجبٌ؛ لأنَّ العَزيمةَ هي ما كان واجبًا فعلُه، أو واجبًا تَركُه، ولكنْ كما تقدَّمَ أنَّ الصحيحَ أنَّ سُجودَ التلاوةِ ليس بواجبٍ، وإنَّما هو سُنةٌ مُؤَكَّدةٌ، فيكونُ معنى قولِه: «لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ» أيْ: ليست منَ السُّنَنِ المُؤَكَّدةِ.

وقولُه: «**وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا**»، هذا يدُلُّ على أنَّه ممَّا يُسجَدُ لها من أجْلِ التلاوةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجدة (ص)، رقم (١٠٦٩).

ومَحَلُّ السجْدةِ في (ص) في قولِه تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾، فقولُه: «وخَرَّ راكِعًا» المرادُ بالركوعِ هنا السجودُ، بدليلِ قولِه: «خَرَّ»، فإنَّ الخُرورَ لا يكونُ إلَّا من أعْلى إلى أسفَلَ، إذنْ يكونُ في هذا دليلٌ على أنَّ السجودَ في هذا المَوضِعِ.

وقدِ اختلَفَ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هلِ السجودُ في (ص) للتلاوةِ أو للشكرِ؟ فقال بعضُ العُلماءِ: إنَّها سَجْدةُ تِلاوةٍ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَها وما دام أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سجَدَها عندَ تَلاوتِها، واستدَلَّ ابنُ عبَّاسٍ لذلك بقولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾، فهو دليلٌ على أنَّنا نَسجُدُها للتلاوةِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّها سَجْدةُ شُكرٍ، أيْ شُكرٍ للهِ على تَوبَتِه على عَبدِه الذي أنابَ إليه، فنحن نَسجُدُها شكرًا لا تلاوةً، وقالوا بناءً على ذلك: إنَّ الإنسانَ لا يَسجُدُها في الصلاةِ، وأنَّه لو سجَدَها وهو يُصلِّي بطَلَت صَلاتُه، ولكنَّ هذا فيه نظرٌ، فإنَّ الصحيحَ أنَّها سَجْدةُ تِلاوةٍ، ثم على فَرضِ أنَّها سَجدةُ شُكرٍ، فإنَّ كَونَنا نقولُ: إنَّها تَبطُلُ بها الصلاةُ ليس بصَحيحٍ؛ لأنَّ سُجودَنا لها سببُه التلاوةُ، فلولا أنَّنا قَرأْناها ما سجَدْنا، يَعني لو أنَّا ذكَرْنا قصةَ داوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقُلْنا: إنَّ داوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قد تاب إلى اللهِ فخَرَّ راكعًا وأنابَ، فغفَرَ اللهُ له، فإنَّنا لا نَسجُدُ وإنْ ذكَرْنا تَوبَتَه، إنَّما نَسجُدُ من أجْلِ التلاوةِ، يَعني لا تُشرَعُ إلَّا إذا تَلَوْنا هذه الآيَةَ، ولهذا كان الصحيحُ حتى على القولِ بأنَّها سَجْدةُ شُكرٍ، فإنَّ الإنسانَ لو سجَدَها في الصلاةِ لم تَبطُلْ صلاتُه؛ لأنَّ سببَها التلاوةُ بكلِّ حالٍ.

واعلَمْ أنَّ قِصةَ داوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورَدَ فيها منَ الإسْرائيليَّاتِ ما يُنزَّهُ عنه مثلُ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد ورَدَ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان عندَه تِسعٌ وتِسعونَ امرأةً، وأنَّ أحَدَ جُنودِهِ كان عندَه امرأةٌ جَميلةٌ، فأرادَها داوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ولكنَّه رَأى أنَّه لا يُمكِنُ أنْ يَأخُذَها من هذا الجُنديِّ قَهرًا، فأنفَذَه إلى جيشٍ لقتالِ العَدوِّ لعلَّه يُقتَلُ فيأخُذَها داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1]، فهذه القصةُ لا تَحصُلُ من أيِّ عاقلٍ فَضلًا عن مؤمِنٍ، فَضلًا عن أحدِ الرُّسلِ -عليهمُ الصلاةُ والسلامُ-، ولكنَّ هذه من دسائسِ اليهودِ؛ لأنَّهم يَقولونَ: لا نَبيَّ بعدَ موسى، ويَجعَلونَ داوُدَ وسُليمانَ مَلِكَيْنِ، ولا يَرَوْنَ أنَّهما رَسولانِ، فلهذا عندَهمُ الآن ما يُسمَّى بـ(نَجمةِ المَلِكِ داوُدَ)، ومعلومٌ أنَّ المَلِكَ كلُّ شيءٍ يُمكِنُ أنْ يَجوزَ عليه، فهُم ألصَقوا هذه التُّهمةَ العَظيمةَ لنَبيٍّ من أنْبياءِ اللهِ، فحاشاهُ أنْ يقَعَ منه ذلك، بل هذه لو وقَعَت من أدْنى واحدٍ منَ الناسِ نقولُ: إنَّ هذا خلافُ العقلِ وخلافُ الدِّينِ، لكنْ تَلقَّاها الناسُ عن حُسنِ نيَّةٍ، فصاروا يَكتُبونَها عندَ تَفْسيرِ هذه الآيـةِ الكَـريمةِ، والصوابُ بلا شكٍّ أنَّـه ليس هذا سببَها، وأنَّه لا يجوزُ أنْ نَعتقِدَ مثلَ هذا في أحدِ الأنْبياءِ والرُّسلِ الكِرامِ، وأنَّ سببَ القصةِ أنَّ داوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما في القرآنِ دخَلَ مِحرابَه، يَعني مَحلَّ عبادتِه، وأغلقَ بابَه من أجْلِ أنْ يَنفرِدَ بالتعبُّدِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وكان رسولًا حكَمًا بينَ الناسِ، لا بُدَّ أنْ يَتفرَّغَ للحُكمِ بينَهم، فجاء هذانِ الخَصْمانِ، فوجَدَا أنَّ البابَ مُغلَقًا، وكانا في حاجةٍ شديدةٍ إلى أنْ يَقضيَ بينَهما، فتَسوَّرا المِحْرابَ، يَعني: أنَّهما صَعِدا منَ السورِ على داوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو في مِحْرابِه يَتعبَّدُ للهِ، فلمَّا تَسوَّرَا المِحْرابَ، فإنَّ الطبيعة

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٦٤)، وقال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٦٠): «قد ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه».

البَشَرِيَةَ تَقْتَضِي أَنَّه إذا تَسوَّرَ عليكَ في مكانِكَ الخاصِّ أحدٌ منَ الناسِ فلا بُدَّ أنْ تَخافَ.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾ [ص:٢١-٢٢]، وكأنَّهم جَماعةٌ، لكنَّهم مُتخاصِمونَ: ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [ص:٢٢]، فسكَنَ رُوعُه، وطَلَبا منه أنْ يَحكُمَ بالحقِّ بدونِ شَطَطٍ، ثم أدْلى أحَدُهما بحُجَّتِه فقال: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ يَعني شاةً، ﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾، فأحْرَجَه وضايَقه، ﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾، يَعني غَلَبَني في خِطابِه؛ لأنَّه كان فَصيحًا بَليغًا فأحْرَجَه، لهذا قال داوُدُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، وقولُه: ﴿فَتَنَّٰهُ﴾ يَعني: اختبَرْناه، حيث هيَّأَ اللهُ تعالى هَذينِ الخَصْمَينِ ليَتَسوَّرا المِحْرابَ عليه، وفِعلًا حصَلَ ما أرادَه عَزَّوَجَلَّ.

فإذا نظَرْنا في هذه القضيةِ وَجَدْنا أنَّ داوُدَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾، فأثبَتَ أنَّه ظالمٌ دونَ أنْ يوجِّهَ القولَ إليه، والمَعروفُ في المُحاكَمةِ أنَّه إذا أدْلى الخَصمُ بحُجَّتِه أنْ يوجِّهَ القولُ إلى الخَصْمِ الثاني، ويُقالَ له: هل هذا الأمرُ واقعٌ أو لم يَقَعْ؟ فإنْ أقرَّ، حَكَمَ عليه، وإنْ لم يُقِرَّ، يَنظُرُ في الأمرِ، أمَّا أنْ يَحكُمَ على أنَّه ظالمٌ بمُجرَّدِ دَعْوى الخَصمِ، فهذا فيه شيءٌ منَ الفِتْنةِ، لكنْ كأنَّه -واللهُ أعلَمُ- رَأى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من قَرائنِ الأحْوالِ صِدقَ المُدَّعي، فقَضى هذا

القَضاءَ بدونِ أنْ يَسألَ الخَصْمَ، وهذا أمرٌ قد يقَعُ في الإنسانِ، كما أنَّه اجتَهَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في قَضيةِ المَرأَتينِ، ولكنْ كان الصوابُ معَ سُليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1] وكذلك اجتَهَدَ في الحَرثِ حينَ نفَشَت فيه غَنَمُ القومِ، وأصابَ سُليمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لكنَّ اللهَ قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، فلا تظُنُّ أيُّها الإنسانُ أنَّه إذا فُقِدَ فَهمُ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذه المسألةِ، فليس عندَه عِلمٌ، بل عندَه عِلمٌ وحُكمٌ.

كذلك كَونُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدخُلُ مكانَ تَعبُّدِه ويُغلِقُ البابَ دونَ حاجةِ الناسِ وهُو الأَمْر الذِي يَنْبغي خِلافُه؛ لأنَّ الحَكَمَ بينَ الناسِ والذي يَحتاجُ الناسُ إليه يَنبَغي أنْ يكونَ بابُه مَفتوحًا، فكأنَّ داوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهِمَ أنَّ اللهَ تعالى ابْتَلاه بهَذينِ الخَصْمَينِ: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾، فصارَتِ السجْدةُ منه تَوبةً إلى اللهِ تعالى، وصار سُجودُنا نحن لَمَّا مَرَرْنا بهذه القصةِ من أجْلِ التلاوةِ اقْتِداءً بداوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

المُهِمُّ أنَّنا نقولُ: إنَّ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما خرَّ راكعًا وأنابَ من أجْلِ ما ذُكِرَ في القصةِ المُلَفَّقةِ، ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَعتَمِدَ هذه القصةَ، ولا أنْ يَرْويَها بينَ الناسِ إلَّا رجلًا يُريدُ أنْ يُبيِّنَ أنَّها باطلةٌ، فهذا لا بَأْسَ به، بل قد يجِبُ تَنْزيهًا للرُّسلِ -عليهمُ الصلاةُ والسلامُ- ممَّا لا يَليقُ بهم، وليس في القصةِ أنَّه عشِقَ امرأةَ هذا الجُنديِّ، ولا أنَّه أرسَلَه إلى الحربِ ليُقتَلَ، ولا يُمكِنُ أنْ يكونَ هذا واقعًا من نبيِّ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ سُجودَ التلاوةِ واجبٌ، لقولِه: «**ليست من عَزائمِ السجودِ**»، فعُلِمَ من ذلك أنَّ للسجودِ عَزائمَ أو واجِباتٍ.

وهذه المسألةُ اختَلَفَ فيها أهلُ العِلمِ على قولَينِ:

منهم مَن قال: إنَّه لا يجِبُ سجودُ التلاوةِ، وأنَّ سجودَ التلاوةِ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ، إنْ شاء فعَلَ، وإنْ شاء لم يَفعَلْ، لكنْ لا يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَدَعَه، وهذا هو الذي عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ، ومنهمُ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في المَشهورِ عنه أنَّ سَجْدةَ التلاوةِ ليست بواجِبةٍ[١]، بل سُنةٌ، واستَدَلُّوا لذلك بحديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابِتِ في (صَحيحِ البُخاريِّ) أنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأَ على المِنبرِ سورةَ النحْلِ، فلمَّا بلَغَ السجْدةَ نزَلَ، فسجَدَ، وسجَدَ الناسُ معَه، وفي الجُمُعةِ التاليةِ قرَأَ نَفسَ السورةِ ووصَلَ إلى السجْدةِ، ولم يَسجُدْ، ثم بيَّنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ اللهَ لم يَفرِضْ علينا السجودَ إلَّا أنْ نشاءَ، فمَن سجَدَ فقد أصابَ، ومَن لم يسجُدْ فلا إثْمَ عليه[٢]، قاله بمَحضَرٍ منَ الصحابةِ، ولم يُنكِروا عليه ذلك، وقاله في مَقامِ الإعْلامِ؛ لأنَّه قال وهو يَخطُبُ بالناسِ على المِنبَرِ، وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناهيكَ به علمًا وفِقهًا، قال فيه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنْ يكُنْ فيكم مُحَدَّثونَ فعُمَرُ**»[٣].

---

(١) المغني (٢/ ٣٦٤)، وكشاف القناع (١/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ سُجودَ التلاوةِ واجبٌ، واستَدَلُّوا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثِ البابِ، حيثُ استدَلَّ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على مَشروعيَّةِ السجودِ في هذه الآيةِ بقَولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، وقال: إنَّ هذا ممَّا اقْتَدى به النبيُّ ﷺ في أولئك الأنْبياءِ، حيث اقْتَدى بداوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وبأنَّ اللهَ ذمَّ مَن لم يَسجُدْ عندَ قِراءةِ القُرآنِ، فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، وأنَّ عدمَ السجودِ من خَصائصِ الكفَّارِ، وبأنَّ الرجُلَ منَ المُشرِكينَ الذي أبى أنْ يَسجُدَ لمَّا قرَأَ النبيُّ ﷺ سورةَ النجمِ حيث سجَدَ، وسجَدَ معَه المُسلِمونَ، والمُشرِكونَ، والجِنُّ، والإنْسُ الذين سَمِعوه إلَّا رَجلًا واحدًا أخَذَ كفًّا من تُرابٍ، ورَفَعَه إلى جَبهَتِه استِكْبارًا، فعوقِبَ -والعياذُ باللهِ- فمات مُشرِكًا، فهذا دليلٌ على وُجوبِ السجودِ، وذهَبَ إلى هذا القولِ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ولكنَّ قولَ الجُمهورِ هو الأصحُّ[1].

والردُّ على قولِ القائلينَ: بأنَّه واجبٌ بأنْ نقولَ: أمَّا قولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو رأْيُه ومُعارَضٌ بقولِ مَن هو أفْقَهُ منه، وهو عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا الاستِدْلالُ بالآيةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، فالمُرادُ بالسجودِ هنا مُجرَّدُ الذُّلِّ والخُضوعِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى لم يقُلْ: وإذا قُرِئَ عليهم آيةُ سَجدةٍ، بل قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، ومَعلومٌ بالنصِّ والإجْماعِ أنَّه ليس كلَّما قُرِئَ القرآنُ يجِبُ السجودُ، فتَعيَّنَ أنْ يكونَ المُرادُ بالسجودِ هنا سجودَ الذِّلَّةِ والطاعةِ، يَعني أنَّهم لا يَخضَعونَ ولا يَذِلُّونَ، بل يَستَكبِرونَ -والعياذُ باللهِ-

(١) سجود التلاوة معانيه وأحكامه لابن تيمية (ص:٢٢).

فيكـونُ المُرادُ بقـولِه: لا يَسجُدونَ كقَـولِه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨]، يَعنـي وهمُ الذين لا يَخضَعـونَ، ولا يَنْقادونَ.

وأمَّا قصةُ المُشرِكِ الذي وضَعَ كفًّا من تُرابٍ على جَبهتِه، فإنَّ الأمرَ فيه ظاهرٌ، فهذا الرجُلُ ما ترَكَ السجودَ لمُجرَّدِ أنَّه خضوعٌ، إنَّما ترَكَه استِكْبارًا، ونحن نقولُ: مَن ترَكَه استِكْبارًا فهو آثِمٌ بخلافِ مَن ترَكَه لأنَّه لا يُمكِنُه، ففَرقٌ بينَ الذي يُريدُ أنْ يَستكبِرَ، وبينَ الذي يُريدُ ألَّا يَسجُدَ.

مسألةٌ: في قولِه تَعالى لِمَريمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣]، لماذا لم يُشرَعْ لنا السجودُ فيها معَ أنَّه أَمْرٌ، حيثُ إنَّها قد أُمِرَت بالسجودِ، وفي قصةِ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤] خَبرٌ، ومعَ ذلك سَجَدْنا فيها؟

الجوابُ: أنَّ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ منَ الأَنْبياءِ الذين أُمِرْنا بالاقْتِداءِ بهَدْيِهم: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، أمَّا مَريمُ فليست منَ الأنْبياءِ؛ ولهذا سجَدَ الرسولُ ﷺ في سورةِ (ص)، ولم يُنقَلْ أنَّه سجَدَ في سورةِ مَريَمَ، ولو كان منَ الشرْعِ لنُقِلَ.

٣٤٢- وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُه: «وعنه» أي عنِ ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ بالنجْمِ»، الباءُ هنا بمَعنى (في)، أيْ: سجَدَ فيها، ويجوزُ أنْ تكونَ للسببيَّةِ بمَعنى بسببِها، أي بسببِ تِلاوتِها.

ومَحلُّ السجودِ في سورةِ النجْمِ آخِرُها، وهو قولُه تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم:٦٢]، وسجَدَ فيها ﷺ بمكَّةَ، وسجَدَ المؤمنونَ، والمُشركونَ، والجِنُّ، والإنسُ، كلٌّ سجَدَ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإذا قال قائلٌ: سُجودُ المُؤمنينَ لا إشْكالَ فيه، فكيف سجَدَ المُشرِكونَ؟

قال بعضُهم: لأنَّه لمَّا قرَأ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم:١٩-٢٠]، ألْقى الشيطانُ في قِراءتِه: تلكَ الغَرانيقُ العُلى، وإنَّ شَفاعَتَهُنَّ لتُرْتَجى، فالنبيُّ ﷺ لم يَتكلَّمْ بها، لكنَّ الشيطانَ ألْقاها، أيْ قرَأَ قِراءةً على وَصفِ قِراءةِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا سَمِعوا مَدحَ آلهتِهم سَجَدوا معَ المُسلِمينَ، قالوا: هذه سورةٌ مُدِحَتْ فيها آلِهتُنا، فلْنَسجُدْ فيها[(٢)]، ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ، بل العِلَّةُ أنَّ هذه السورةَ عامَّةٌ، فيها آياتٌ عظيمةٌ، تأخُذُ بلُبِّ الإنسانِ وعَقلِه حتى يَفعَلَ ما يَفعَلُ كأنَّه لا شُعورَ عندَه، قال اللهُ تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ۝٣٣ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، رقم (١٠٧١).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (١٦/ ٦٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٥٣، رقم ١٢٤٥٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر تفسير ابن كثير (٥/ ٤٤٢).

﴿٣٤﴾ أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ ﴿٣٥﴾ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ إلى آخِرِها، إلى أنْ قال: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ﴿٥٣﴾ فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ ﴿٥٤﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ ﴿٥٥﴾ هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ ﴿٥٦﴾ أَزِفَتِ ٱلْءَازِفَةُ ﴿٥٧﴾ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٥٨﴾ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم:٥٣-٦٢]، هذه الآياتُ العَظيمةُ الروادِعُ الزواجِرُ أخَذَت بألْبابِهم، حتى ما شَعَروا ماذا يَفعَلونَ، فسَجَدوا جميعًا إلَّا رجُلًا واحدًا أخَذَ كفًّا من تُرابٍ، ووَضَعَه على جَبهَتِه، وقال: هذا يُغْني عنِ السجودِ، فقُتِلَ مُشرِكًا كافرًا -والعياذُ باللهِ-.

والحاصلُ: أنَّ سورةَ النجْمِ يُشرَعُ فيها السجودُ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّه يُشرَعُ للإنسانِ إذا بلَغَ هذه الآيةَ من سورةِ النجْمِ أنْ يَسجُدَ فيها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ فيها، وسورةُ النجْمِ منَ المُفَصَّلِ.

٢- فيه دليلٌ على ضَعفِ القولِ بأنَّ السجودَ في المُفَصَّلِ قد نُسِخَ، كما ذهَبَ إليه بعضُ أهلِ العِلمِ، وذلك لأنَّه ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه سجَدَ في النجْمِ، وهي منَ المُفَصَّلِ، كذلك في سورةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، وهما منَ المُفَصَّلِ، والسجَداتُ التي في المُفَصَّلِ هي هذه الثلاثةُ، وكلُّها ثابتةٌ بعضُها في مُسلِمٍ، وبعضُها في البُخاريِّ، فلا دليلَ على أنَّ نَسْخَ السجودِ في المُفَصَّلِ قد حصَلَ.

٣٤٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُه: «**وعن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ**» زَيدُ بنُ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ الأنْصارِ منَ الخَزرَجِ.

وقولُه: «**قَـرَأْتُ على النبيِّ ﷺ النجْمَ**»، أي قـرَأْتُ وهو يَسمَعُ «**فلم يَسجُدْ فيها**».

هذا الحَديثُ استَدَلَّ به مَن قال: إنَّ السجودَ في المُفَصَّلِ قد نُسِخَ؛ لأنَّ زَيْدَ ابنَ ثابِتٍ قرَأَ على النبيِّ ﷺ النجْمَ، ولم يَسجُدْ، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ الذي قَبلَه كان في مكَّةَ، ومعلومٌ أنَّ الذي في المَدينةِ مُتأخِّرٌ عنِ الذي في مكَّةَ، وهذا دليلٌ على النسْخِ، ولكنَّ هذا القولَ بَعيدٌ جدًّا منَ الصوابِ، وسيَأْتي الجوابُ على هذا في الفوائدِ -إنْ شاء اللهُ-.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- استماعُ الفاضِلِ للمَفْضولِ، سواءٌ كان ذلك على سبيلِ التعليمِ، أو على سبيلِ التلَذُّذِ بالاستماعِ، أمَّا على سبيلِ التعليمِ فواضِحٌ أنَّ الفاضِلَ يَستمِعُ للمَفْضولِ؛ لأنَّ الفاضِلَ مُعَلِّمٌ والمَفضولَ مُتعلِّمٌ، لكنْ حتى على سبيلِ التلَذُّذِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد يَتلَذَّذُ ويَنتَفِعُ بقراءةِ غَيرِه أكثَرَ ممَّا لو قرَأَ هو، ولذلك أمَرَ النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَقرَأَ عليه، فقال: يا رسولَ اللهِ، أقرَأُ عليكَ وعليكَ أُنزِلَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

قال: «نَعم، إنِّي أُحِبُّ أنْ أسمَعَه من غَيْري»، فقَرَأَ حتى إذا بلَغَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾، قال: «حَسبُكَ» يَعني قِفْ، يقولُ: فنظَرْتُ فإذا عَيْناه تَذرِفانِ[1] ﷺ، فهذا دَليلٌ على جَوازِ استِماعِ الفاضِلِ للمَفْضولِ تَلذُّذًا بقِراءتِه.

٢- أنَّ سجودَ التلاوةِ ليس بواجبٍ، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّه لو كان واجبًا لأمَرَه النبيُّ ﷺ أنْ يَسجُدَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ أحدًا على تَركِ واجبٍ، وهذا هو القولُ الراجحُ كما سبَقَ.

٣- أنَّه إذا لم يَسجُدِ القارئُ لم يَسجُدِ المُستمِعُ، ولهذا لم يَسجِدِ النبيُّ ﷺ هنا؛ لأنَّ زَيدًا لم يَسجُدْ.

٤- جوازُ حَذفِ ذِكرِ السورةِ خِلافًا لَمن كَرِهَه؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ كَرِهَ أنْ تقولَ: النجْمُ، أوِ البقرةُ، أو آلُ عِمرانَ، بل تقولُ: سورةُ البقرةِ، سورةُ آلِ عِمرانَ، سورةُ النجْمِ، وما أشبَهَ ذلك، وهذا لا وَجْهَ له، فالصحيحُ أنَّه لا بَأْسَ بإسقاطِ لفظِ «سورةٍ»، ويُشبِهُ هذه الكَراهةَ من بعضِ الوُجوهِ كَراهةُ بعضِهم أنْ يقولَ القائلُ: رَمضانُ، دونَ أنْ يَقرِنَه بشهرِ رَمضانَ، واستَدَلُّوا بحديثٍ أشبَهَ ما يكونُ موضوعًا: «لا تَقولوا: رَمضانُ، فإنَّ رَمضانَ من أسماءِ اللهِ»[2]، فإنَّ هذا لا يَصِحُّ عنِ النبيِّ ﷺ، وقد ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن صَام رَمضانَ إيمانًا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظة، رقم (٨٠٠).

(٢) أورده السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٨٣).

واحتِسابًا...»[١]، وقال: «**مَن قام رَمضانَ إيمانًا واحتِسابًا...**»[٢].

٥- فيه دليلٌ على أنَّه لا يُسجَدُ في هذه الآيةِ من سورةِ النجْمِ، ولهذا ذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ السجَداتِ التي في المُفَصَّلِ قد نُسِخَت مَشروعيَّةُ السجودِ فيها، واحْتَجُّوا بأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قرَأَ عليه زَيدُ بنُ ثابتٍ بسورةِ النجْمِ فلم يَسجُدْ، ومعلومٌ أنَّ سجودَه ﷺ في سورةِ النجْمِ كان في مكَّةَ قبلَ الهِجرةِ، وقراءةَ زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت بعدَ الهِجْرةِ في المَدينةِ، فيُؤخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ، ولكنَّ الاستِدْلالَ بهذا الحَديثِ فيه نَظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ القارئَ زيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا رسولُ اللهِ ﷺ، ولم يَسجُدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإذا لم يَسجُدِ القارئُ فإنَّ المُستَمِعَ لا يَسجُدُ، ولهذا لمَّا لم يَسجُدِ القارئُ، وهو زيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَسجُدِ النبيُّ ﷺ، وحينَئذٍ لا يُمكِنُ أنْ نقولَ بالنسْخِ، ويدُلُّ على بُطلانِ القولِ بالنسْخِ أنَّ أبا هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قد أسلَمَ في السنةِ السابِعةِ منَ الهجرةِ، رَوى أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرَأَ في صلاةِ العِشاءِ بسورةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وسجَدَ فيها، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أزالُ أسجُدُ فيها حتى أموتَ[٣]، أو كلمةً نَحوَها، فالصوابُ أنَّ مشروعيَّةَ السجَداتِ اللاتي في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُفَصَّلِ باقيةٌ، وأنَّه لا دَلالةَ في حديثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنَّها مَنْسوخةٌ، بل في حديثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ دَلالةٌ على أنَّه إذا لم يَسجُدِ القارئُ لم يَسجُدِ المُستمِعُ، وها هنا ثلاثةٌ: قارئٌ، ومُستمِعٌ، وسامعٌ، أمَّا القارئُ فواضحٌ، وأمَّا المُستمِعُ فهو الذي يُنصِتُ ويُتابعُ القارئَ، وأمَّا السامِعُ فهو الذي سمِعَ إنسانًا يَقرَأُ سَجدةً، وهو لم يُنصِتْ لقراءتِه، ولم يَستمِعْ إليها، قال أهلُ العِلمِ: فيُسَنُّ السجودُ للقارئِ والمُستمِعِ دونَ السامِعِ، فالقارئُ أصلٌ، والمُستمِعُ فَرعٌ، والسامعُ ليس أصْلًا ولا فَرعًا، فإذا سجَدَ القارئُ سجَدَ المُستمِعُ، وإذا لم يَسجُدِ القارئُ لم يَسجُدِ المُستمِعُ، وإذا سجَدَ القارئُ لم يَسجُدِ السامِعُ الذي سَمِعَه يقرَأُ، ويَسجُدُ ولكنَّه غيرُ مُنصتٍ للقراءةِ ولا مُستمِعٍ إليها.

والحاصلُ: أنَّنا نُجيبُ على القائلينَ بأنَّ السجودَ في المُفَصَّلِ قد نُسِخَ بجوابَينِ لا مَحيدَ عنهما:

الجوابُ الأولُ: أنَّ حديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «**سَجَدْنا معَ الرسولِ** ﷺ»[1]، وهذا قَطعًا في المَدينةِ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرةَ قدِمَ على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السنةِ السابعةِ منَ الهِجرةِ، فهو مُتأخِّرٌ.

الجوابُ الثاني: أنَّ زَيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقُلْ: إنَّ الرسولَ ﷺ قرَأَ ولم يَسجُدْ، بل قال: «**قرَأْتُ ولم يَسجُدْ**»، وهذا في حُكمِ سُجودِ المُستمِعِ إذا لم يَسجُدِ القارئُ، فالنبيُّ ﷺ ليس هو الذي قرَأَ، وإنَّما الذي قرَأَ هو زَيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكنَّه لَمَّا لم يَسجُدْ ما سجَدَ النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ المُستمِعَ تَبَعٌ للقارئِ، إنْ سجَدَ فهو الإمامُ سجَدْنا معَه، وإنْ لم يَسجُدْ فإنَّنا لا نَسجُدُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

مسألةٌ: إذا سجَدَ القارئُ فكيف يكونُ سُجودُ المُستمِعِ معَه؟

الجوابُ: المشهورُ منَ المَذهَبِ أنَّه إذا سجَدَ القارئُ وسجَدَ المُستمِعُ فإنَّه يكونُ كالمأمومِ معَ الإمامِ[1]، يَعْني: لا يَسجُدُ قبلَ القارِئِ، ولا يقومُ قَبلَه، ولا يكونُ عن يَسارِه معَ خُلوِّ يَمينِه، ولا يكونُ خَلفَه وَحْدَه، يَعني: يَجْعَلونَ هذا، حُكمُه حُكمُ الصلاةِ.

وبعضُ العُلماءِ يقولُ: لا يُشتَرَطُ ذلك، وعليه فيَسجُدُ، ولو كان على يَسارِه معَ خُلوِّ يَمينِه، أو كان خَلفَه وَحْدَه، وهذا هو الظاهرُ من فِعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَ سجَدَ معَه المُسلِمونَ في مكَّةَ في سورةِ النجْمِ.

٣٤٤- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ[2].

٣٤٥- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا»، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[3].

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ المُرسَلُ وغيرُ المُرسَلِ يدُلُّ على أنَّ سورةَ الحجِّ فيها سَجْدتانِ،

---

(١) المغني (٢/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٧٨)؛ وقال أبو داود عقبة: «وقد أسند هذا، ولا يصح».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، وأبو داود: كتاب السجود وكم سجدة في القرآن، باب منه، رقم (١٤٠٢)، والترمذي: كتاب: السفر، باب في السجدة في الحج، رقم (٥٧٨).

أُولاهما: عندَ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

والثانيةُ: عندَ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

وقولُه: «**فُضِّلَتْ سورةُ الحَجِّ بسَجدَتَينِ**»؛ لأنَّه لا يوجَدُ سورةٌ في القرآنِ فيها سَجْدَتانِ إلَّا هذه السورةَ، ولهذا قال: «**فُضِّلَتْ**».

وقولُه: «**فمَن لم يَسجُدْهما فلا يَقرَأْها**»، الحديثُ فيه نظَرٌ، لكنْ لو صحَّ، فهل يُقالُ: إنَّ هذا يدُلُّ على وجوبِ السجودِ أو لا يدُلُّ؟

ظاهرُه عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ أنَّه يَقْتَضي الوجوبَ؛ لأنَّه نَهى عنِ القِراءةِ لِمَن لم يَسجُدْهما، والنهْيُ في الأصْلِ للتحْريمِ، وإذا حَرُمَتِ القراءةُ التي تَستَلزِمُ تَركَ السجودِ، فمَعْناه أنَّ السجودَ واجبٌ.

وقيلَ: إنَّ هذا على سبيلِ الحثِّ والترغيبِ والمُبالَغةِ فيه، وأنَّه كقولِه: «**مَن لَمْ يُضَحِّ فلا يقرَبَنَّ مُصلَّانا**»(١)، ولكنَّ الصحيحَ أنَّ هذا الحديثَ موقوفٌ، وأنَّ الذي يَظهَرُ أنَّه لو صَحَّ هذا الحَديثُ -أي حديثُ البابِ- فإنَّه يَتعيَّنُ أنْ يُحمَلَ على الترغيبِ، وأنَّه يُكرَهُ أنْ يَقرَأَ الإنْسانُ سورةً فيها سَجْدةٌ ولا يَسجُدُ؛ وذلك لأنَّ الأحاديثَ السابقةَ القويَّةَ تدُلُّ على عدمِ الوُجوبِ كحَديثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ، وحَديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، فإنَّهما دَليلانِ صَحيحانِ، وصَريحانِ في عَدمِ الوُجوبِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم (٣١٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٤٦- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»، وَهُوَ فِي (الْمُوَطَّأِ)[(٢)].

الشَّرْحُ

هذا -الأثَرُ- قد سبقَتِ الإشارةُ إليه، وهو أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرَأَ سورةَ النحْلِ يومَ الجُمُعةِ فوصَلَ إلى السجْدةِ، فنزَلَ، فسجَدَ، ثُم قرَأَها في الجُمُعةِ الثانيةِ، فمَرَّ بالسجْدةِ ولم يَسجُدْ، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للناسِ: إنَّنا نَمُرُّ بالسجودِ، فمَن سجَدَ فقد أصابَ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إثْمَ عليه.

وهذا دَليلٌ واضِحٌ وصَريحٌ أنَّ سجودَ التلاوةِ ليس بواجبٍ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّه لو كان واجبًا لأثَّمَ مَن ترَكَه، فلمَّا لم يُؤَثِّمْ عُلِمَ أنَّه ليس بواجبٍ، وهذا هو الذي عليه أكثرُ أهلِ العِلمِ، ويدُلُّ لذلك أيضًا حديثُ زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقُ أنَّه قرَأَ على النبيِّ ﷺ سورةَ النجْمِ فلم يَسجُدْ فيها[(٣)]؛ إذ لو كان هذا واجبًا لأمَرَه النبيُّ ﷺ أنْ يَسجُدَ ولبيَّنَ ذلك.

ولكنَّ قولَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ اللهَ لم يَفرِضْ علينا السجودَ إلَّا أنْ نشاءَ، هذا قد يُشكِلُ، هلِ الفُروضُ بمَشيئَتِنا؟ فيُقالُ: لا، ولكنْ يُسمَّى عندَ أهلِ العِلمِ بالاستِثْناءِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

المُنقَطِعِ، يَعني لكنْ إنْ شِئْنا سجَدْنا، ويكونُ الكلامُ تمَّ عندَ قولِه: «**إنَّ اللهَ لم يَفرِضْ علينا السجودَ**»، ويكونُ: «**إلَّا أنْ نَشاءَ**» بمَعنى: لكنْ إنْ شِئْنا سَجَدْنا، وإنْ شِئْنا لم نَسجُدْ.

إذنْ قولُه: «**إنَّ اللهَ لم يَفرِضْ علينا السجودَ إلَّا أنْ نَشاءَ**»، هذا الاستِثْناءُ يتَعيَّنُ أنْ يكونَ مُنقطِعًا لا مُتَّصِلًا؛ لأنَّ اللهَ تَعالى لا يُعلِّقُ الفَرضَ بمَشيئةِ الإنْسانِ، ولو كان مُتَّصِلًا لَكان مَعْناه أنَّ الفُروضَ تُعلَّقُ بمَشيئةِ الإنسانِ، وليس كذلك، ولكنَّ المَعْنى: لكنْ إذا شِئْنا أنْ نَسجُدَ سجَدْنا، وإذا شِئْنا ألَّا نَسجُدَ لم نَسجُدْ.

فإنْ قال قائلٌ: ألَا يُقالُ: إنَّ هذا الحديثَ يدُلُّ على عدمِ الكَراهةِ لمَن لم يَسجُدْ للتلاوةِ؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم يجتَنِبونَ المَكْروهاتِ، فلا يُمكِنُ لعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنْ يَخطُبَ، ويَقرَأَ السجْدةَ، ولا يَسجُدَ، والصحابةُ أيضًا لا يَسجُدونَ.

نقولُ: إذا صحَّ الحديثُ الذي قَبلَه، فلا يَمنَعُ[1]، وذلك لئَلَّا يُظَنَّ الوجوبُ، يَعني أحيانًا يكونُ الشيءُ مَأمورًا به، ثُم يُترَكُ لئَلَّا يُعتَقَدَ أنَّ الأمرَ للوُجوبِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على أنَّ الشيءَ إذا وُكِلَ إلى مَشيئةِ العَبدِ، فإنَّه ليس بواجبٍ، وإذا لم يوكَلْ إلى مَشيئتِه، فهو واجبٌ، فيكونُ ذلك مؤيِّدًا لِما سبَقَ منَ القولِ بوجوبِ الوُضوءِ من لحمِ الإبلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ أنَتوضَّأُ من لُحومِ الإبلِ؟ قال: «**نَعم**»، وسُئِلَ عن لحومِ الغَنَمِ، قال: «**إنْ شِئْتَ**»، فلَمَّا علَّقَ الوُضوءَ بالمَشيئةِ في لُحومِ الغَنمِ دلَّ ذلك على أنَّ الوُضوءَ منها ليس بواجبٍ، وأنَّ الوضوءَ من لَحمِ الإبِلِ واجبٌ.

---

(١) وهو حديث عقبة بن عامر.

٣٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ يدُلُّ على مَسألَتينِ هامَّتَينِ:

المسألةُ الأُولى: أنَّ سُجودَ التلاوةِ يُكبَّرُ له عندَ الانْحِطاطِ؛ لقولِه: «كَبَّرَ وَسَجَدَ».

المسألةُ الثانيةُ: أنَّه إذا سجَدَ القارِئُ فإنَّ المُستَمِعينَ يَسجُدونَ معَه؛ لقولِه: **«وَسَجَدْنَا مَعَهُ»**.

قولُه: **«كان يَقرَأُ علينا القُرآنَ»** هل كان ذلك تَعليمًا أو طلَبًا للأجْرِ؟ الظاهِرُ -واللهُ أعلَمُ- أنَّه يَقرَأُ عليهِمُ القُرآنَ تَعليمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قولُه: **«فإذا مرَّ بالسجْدةِ كبَّرَ وسجَدَ، وسجَدْنا معَه»**، كبَّرَ ولم يقُلْ: قام، فالظاهِرُ أنَّه يُكبِّرُ وهو جالسٌ، ويسجُدُ، ويسجُدُ معَه الناسُ، لكنْ يَقولُ المؤلِّفُ: «رَواه أبو داوُدَ بسَنَدٍ فيه لِينٌ»، اللِّينُ أقلُّ منَ الضعْفِ؛ لأنَّ اللِّينَ يُقابِلُ القوةَ، فيكونُ لِينًا، لكنَّه لم يَصِلْ إلى حدِّ الضعْفِ، لكنْ لا شكَّ أنَّه من أقْسامِ الحَديثِ الضعيفِ.

وهذا الحَديثُ اختلَفَ العُلَماءُ في تَصْحيحِه وفي العمَلِ به.

فمنهم مَن قال: إنَّ الحَديثَ حسَنٌ، ويُعمَلُ به؛ لأنَّ الأحاديثَ الحَسَنةَ مَقْبولةٌ وحُجَّةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، رقم (١٤١٣).

ومنهم مَن قال: إنَّه ضَعيفٌ، فلا يُحتَجُّ به، ثم الذين قالوا: إنَّه يُحتَجُّ به زادوا على ذلك فقالوا: يجِبُ أنْ يُكبِّرَ إذا سجَدَ وإذا قام، ويُسلِّمَ.

ولكنَّ الحَديثَ الذي معَنا الآن لا يدُلُّ على أنَّه يُكبِّرُ إذا قام، ولا على أنَّه يُسلِّمُ أيضًا، ولهذا اختَلَفَ العُلماءُ في سَجْدةِ التلاوةِ: هل يُكبِّرُ لها ويُسلِّمُ لها؟ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: أنَّه إذا سجَدَ يُكبِّرُ للسجودِ، وعندَ الرفْعِ ويُسلِّمُ، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَبِ الإمامِ أحمَدَ(١)، ولكنَّه ضَعيفٌ؛ لأنَّه لا دَليلَ عليه، والعباداتُ تَوْقيفيَّةٌ لا تَثبُتُ إلَّا بدَليلٍ.

والقولُ الثاني: أنَّه لا يُكبِّرُ للسجودِ ولا يُكبِّرُ للرفْعِ منَ السجودِ، ولا يُسلِّمُ له؛ لأنَّ ذلك لم يصِحَّ عنِ النبيِّ ﷺ، وأهْلُ هذا القولِ ضَعَّفوا هذا الحَديثَ الذي رَواه أبو داوُدَ، وقالوا: إنَّ الضعيفَ لا تَقومُ به الحُجَّةُ.

والقولُ الثالثُ: وَسَطٌ، أنَّه يُكبِّرُ إذا سجَدَ، ولا يُكبِّرُ إذا قام، ولا يُسلِّمُ، قالوا: لأنَّ هذا التكْبيرَ ورَدَ فيه هذا الحَديثُ، وأمَّا التكْبيرُ إذا قام، والتسليمُ، فلم يَرِدْ فيه حديثٌ أصْلًا، ولكنَّ هذا الخلافَ في غيرِ ما إذا كان السجودُ في صُلبِ الصلاةِ، أمَّا إذا كان السجودُ في صُلبِ الصلاةِ فلا بُدَّ منَ التكْبيرِ عندَ السجودِ، وعندَ الرفْعِ منه؛ لأنَّه إذا كان السجودُ في الصلاةِ صار له حُكمُ سُجودِ الصلاةِ، ولهذا يجِبُ أنْ نَسجُدَ مُستَقبِلي القِبلةِ حتى على مَن يقولُ: إنَّ سجودَ التلاوةِ لا يجِبُ له استِقْبالُ القِبلةِ، وكذلك يجِبُ أنْ تُجتَنَبَ النجاسةُ حتى عندَ القائلينَ بأنَّه لا يجِبُ اجتِنابُ

---

(١) المغني (٢/ ٣٥٩، ٣٦٢)، وكشاف القناع (١/ ٤٤٨).

النجاسةِ، ولذلك إذا أحدَثَ الإنْسانُ في أثْناءِ سُجودِ التلاوةِ في الصلاةِ بطَلَت صلاتُه بالاتِّفاقِ، فدلَّ هذا على أنَّ له حُكمَ سُجودِ الصلاةِ وهو كذلك.

ولهذا جميعُ الواصِفينَ لصلاةِ النبيِّ ﷺ، ومنهم أبو هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رَوى عنه أنَّه سجَدَ في سورةِ الانْشِقاقِ في صلاةِ العِشاءِ[1] -يقولونَ: إنَّه كان يُكبِّرُ كلَّما خفَضَ، وكلَّما رفَعَ[2]، ولا يَستَثْنونَ من ذلك شيئًا، فإذا جاءتِ العبارةُ عامَّةً كلَّما خفَضَ، وكلَّما رفَعَ، وقد عُلمَ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَسجُدُ سجودَ التلاوةِ في صلاةِ الفَريضةِ، فإنَّ هذا العمومَ يَتناوَلُ سجودَ التلاوةِ، وعلى هذا فنَقولُ: إذا كُنتَ في صلاةٍ وسجَدْتَ للتلاوةِ فكبِّرْ إذا سجَدْتَ، وإذا رفَعْتَ، وإذا كُنْتَ خارجَ الصلاةِ فكَبِّرْ إذا سجَدْتَ، ولا تُكبِّرْ إذا قُمْتَ، ولا تُسلِّمْ.

وقد رَأَيْنا بعضَ الناسِ يَسجُدونَ في الصلاةِ فيُكبِّرونَ عندَ السجودِ، ولكنَّهم لا يُكبِّرونَ عندَ القيامِ، وكأنَّهم أخَذوا بظاهِرِ هذا الحَديثِ، ولكنَّ هذا الحديثَ لا يدُلُّ على أنَّه في صلاةٍ؛ لأنَّه قال: «**يَقرَأُ علينا القُرآنَ**»، فهي قراءةُ تَعليمٍ، وهذا واضحٌ أنَّه ليس في صلاةٍ.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- عدمُ مَشروعيَّةِ القيامِ لسُجودِ التلاوةِ، ووَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّه لو كان مَشروعًا لقامَ النبيُّ ﷺ ولو قام لنُقِلَ، إلَّا أنَّه رُويَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها كانت إذا أرادَتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، رقم (١٠٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السُّجودَ قامَت فسجَدَتْ[١]، وأخَذَ بذلك فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٢] وقالوا: إنَّ الأفْضلَ أنْ يَسجُدَ عن قيامٍ، وقاسوا ذلك على القيامِ في صلاةِ النفْلِ، وقالوا: كما أنَّه إذا كان يُصلِّي نافلةً، فالأفْضَلُ أنْ يُصلِّيَ قائمًا، فكذلك السجودُ يَسجُدُ عن قيامٍ، ولكنَّه لا شكَّ لولا وُرودُ النصِّ في جَوازِ الجُلوسِ في صلاةِ النافلةِ لَقُلْنا: إنَّه يجِبُ فيها القيامُ كما يجِبُ في الفَريضةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

٢- مَشروعيَّةُ الجَماعةِ في سُجودِ التلاوةِ إذا كانوا يَستَمِعونَ إلى القارئِ؛ لقولِه: «**سجَدَ وسجَدْنا معَه**».

٣- أنَّ القارئَ أَوْلى بالإمامةِ، حتى وإنْ كان في المكانِ أقرَأُ منه، أمَّا كونُ القارئِ أَوْلى بالإمامةِ فظاهرٌ؛ لقولِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان النبيُّ ﷺ يقرَأُ علينا القُرآنَ، فإذا مَرَّ بالسجْدةِ كبَّرَ وسجَدَ وسجَدْنا معَه.

ولو كان فيه مَن هو أقرَأُ منه، وذلك من عُمومِ قولِه: «**كبَّرَ وسجَدَ وسجَدْنا معَه**»، فهم تابِعونَ له كإمامِ المَسجِدِ الراتِبِ، فهو أحقُّ بالإمامةِ، وإنْ كان في المُصلِّينَ مَن هو أَوْلى منه.

٤- أنَّه لا تَكْبيرَ عندَ القيامِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يُكبِّرْ، ولو كبَّرَ لنُقِلَ، وكذلك لا تَسليمَ؛ لأنَّه لم يُسلِّمْ، ولو سلَّمَ لنُقِلَ، فعلى هذا يكونُ سُجودُ الإنْسانِ بتكْبيرٍ، ونُهوضُه بدونِ تَكْبيرٍ، إلَّا إذا كان في صلاةٍ ولا يُسلِّمُ، وهذا قولٌ متوسِّطٌ، واختارَه ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (زادُ المَعادِ)[٣]، أمَّا شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٦).

(٢) الفروع (٢/ ٣١١)، والإنصاف (٤/ ٢٢٨)، وكشاف القناع (١/ ٤٤٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٥١).

فيَرى أنَّه لا يُكبِّرُ له لا عندَ السجودِ، ولا عندَ القيامِ، ولا يُسلِّمُ له[١].

٥- فيه دَليلٌ على أنَّه لا تَشهُّدَ في سُجودِ التلاوةِ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَفعَلْه، ولو فَعَلَه لنُقِلَ.

مسألةٌ: لم يَذكُرِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ماذا يقولُ في سجودِ التلاوةِ؟

فنقولُ: إنَّ الساجِدَ للتلاوةِ يقولُ: «سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى»؛ لعُمومِ قولِه ﷺ: «**اجْعَلوها في سُجودِكم**»[٢]، فإنَّ سجودَ التلاوةِ منَ السجودِ، ويقولُ أيضًا: «سُبحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنا وبَحمدِكَ اللَّهُمَّ اغفِرْ لي»، وهذا يُمكِنُ أنْ نَأخُذَه من عُمومِ حَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكثِرُ أنْ يقولَ في رُكوعِه وسُجودِه: «**سُبحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنا وبحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي**»[٣]، ويُمكِنُ أنْ نَأخُذَها من قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة:١٥]؛ لأنَّ هذه الآيةَ في سُجودِ التلاوةِ، وإنْ كان الاستِغْفارُ ليس موجودًا في الآيةِ، لكنْ قد يكونُ حديثُ عائشةَ عامًّا له، ويقولُ أيضًا: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ**»[٤]، ويقول أيضًا: «**اللَّهُمَّ لكَ سجَدْتُ، وبكَ آمَنْتُ، وعليكَ توكَّلْتُ،**

(١) رسالة سجود التلاوة معانيه وأحكامه لابن تيمية (ص:٢٤)

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

سجَدَ وَجْهي للهِ الذي خَلَقَه وصوَّرَه، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه، بحَوْلِه وقُوَّتِه، فتبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالِقينَ»(١)، ويقولُ أيضًا: «اللَّهُمَّ اكتُبْ لي بها أجْرًا، وضَعْ عنِّي بها وِزْرًا، واجْعَلْها لي عندَكَ ذُخْرًا، وتَقبَّلْها منِّي كما تَقبَّلْتَها من عبدِكَ داوُدَ»(٢).

وقد ورَدَتْ في حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه ضعفٌ، لكنَّ لفظَ الحَديثِ كان النبيُّ ﷺ يقولُ: إذا سجَدَ فهو عامٌّ حتى في الصلاةِ، والعامَّةُ يَزيدونَ: ونَبيُّكَ محمدٌ، لكنِّي ما رَأَيْتُها، إنَّما هذا الحديثُ رَواه الترمِذيُّ وسَنَدُه فيه مَقالٌ كثيرٌ، وله شواهِدُ هي ضَعيفةٌ أيضًا مُرسَلةٌ، وفيها ضُعَفاءُ، لكنَّه بشَواهِدِه يُمكِنُ أنْ يرتَقيَ إلى دَرَجةِ الحَسَنِ.

٣٤٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا للهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٣).

الشَّرْحُ

هناك نُسْخةٌ: «إذا جاءَه أمرٌ»، والظاهرُ أنَّ الأمرَ أعَمُّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٤)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (١٣٩٤).

وقولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا جاءَه خَبَرٌ يَسُرُّهُ»، أي بسَبَبِه، ومَعنى يَسُرُّه أي: يُدخِلُ عليه السرورَ، والسرورُ ضدُّ الحُزْنِ، وهو -أي السرورُ- انشراحُ النفْسِ وانطلاقُها، وانبساطُها، وسُمِّيَ بذلك لأنَّه يَظهَرُ على أساريرِ الوَجهِ.

وقولُه: «خَبَرٌ» أو «أمرٌ» هذا نَكِرةٌ في سياقِ الشرطِ، والنكِرةُ في سياقِ الشرْطِ تُفيدُ العمومَ، إذنْ أيُّ أمرٍ يُسَرُّ به يَثبُتُ به هذا الحُكمُ، وهو سُجودُ الشكرِ، ولكنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيَّدوا ذلك بما إذا كان أمرًا مُتجدِّدًا، أمَّا إذا كان أمرًا عاديًّا فلا؛ لأنَّنا لو قُلْنا: إنَّه يَسجُدُ لكلِّ ما يُسَرُّ به منَ الأمورِ العاديَّةِ لزِمَ أنْ يكونَ الإنسانُ دائمًا في سجودِه؛ لأنَّ الإنسانَ دائمًا يُسَرُّ بنِعَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كالنَّفَسِ، والصحةِ، والبَوْلِ، والغائطِ، وما أشبَهَ ذلك، ولكنَّ المُرادَ الأمرُ الذي يَتجدَّدُ كإخْبارٍ عن انتِصارِ جَيشِ المُسلِمينَ، أوِ الإخبارِ عن فكِّ أسيرٍ مُسلمٍ، أوِ الإخْبارِ عن وِلادةِ وَلَدٍ، أو غَيرِ ذلك منَ الأُمورِ السارَّةِ المُتجدِّدةِ.

وقولُه: «خَرَّ ساجِدًا للهِ»، «خَرَّ» نزَلَ «ساجِدًا» حالٌ من فاعلِ «خَرَّ» أيْ حالَ كَونِه ساجِدًا.

وقولُه: «للهِ» اللامُ هنا للقَصدِ، أيْ قاصدًا اللهَ بهذا السجودِ فتُفيدُ الإخْلاصَ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- مَشروعيَّةُ سُجودِ الشكرِ، وأنَّه مُستحَبٌّ عندَ تَجدُّدِ النِّعَمِ، واندِفاعِ النِّقَمِ، كما فعَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- أنَّ سببَه أنْ يَأْتِيَ أمرٌ يُسَرُّ به الإنسانُ، وهذا ليس على إطْلاقِه كما سبَقَ، بل في الأُمورِ التي تَتجدَّدُ نادرًا، كانتصارِ جيشٍ ونَحوِه.

قال أهلُ العِلمِ: وإنَّما يُشرَعُ إذا تَجدَّدَتِ النِّعمةُ، أمَّا النِّعَمُ المُستمِرَّةُ دائمًا فإنَّه لا يُشرَعُ لها السجودُ؛ لأنَّ الإنسانَ دائمًا في نِعمةِ اللهِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]، لكنَّ المُرادَ النِّعَمُ المُتجدِّدةُ مثلُ أنْ يُبَشَّرَ بولَدٍ، أو يُبَشَّرَ بنجاحٍ، أو يُبَشَّرَ بوجودِ مالٍ ضائعٍ، أو يُبَشَّرُ بانْتِصارِ المُسلِمينَ، أو بدَرْءِ الفِتْنةِ عنهم، أو ما أشبَهَ ذلك، أو يَحصُلُ له حادثٌ لولا لُطفُ اللهِ تعالى لأضَرَّ به، فيَسجُدُ للهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ شُكرًا لاندفاعِ هذه النِّقْمةِ.

فإنْ قال قائلٌ: ماذا يقولُ في هذا السجودِ؟

نقولُ: يقولُ: «سُبحانَ ربيَّ الأعْلى» لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ في: «﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾» قال: «اجْعَلوها في سُجودِكم»[1]، ويقولُ أيضًا: «سُبحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنا وبحَمدِكَ اللَّهُمَّ اغفِرْ لي»[2]، وتُثْني على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بما له من كمالِ الإحْسانِ والإنْعامِ، وكذلك إذا نوَّهَ عنِ النعْمةِ التي حصَلَت له مثلَ أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْني شُكرَ نِعمتِكَ على هذه النعْمةِ، أو على ما دفَعْتَ عنِّي من هذه النِّقْمةِ، وما أشبَهَ ذلك، وهذا ليس عِندي فيه تَوْقيفٌ، ولكنَّه مناسِبٌ، إنَّما الشيءُ الذي فيه تَوْقيفٌ هو قولُه: «سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى».

٣- هذا السجودُ لم يُذكَرْ فيه التكْبيرُ لا في أوَّلِه، ولا في آخِرِه، ولم يُذكَرْ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

أيضًا التسليمُ، فظاهِرُه أنَّه مُجَرَّدُ سُجودٍ، والمَذهَبُ أنَّه يُكبِّرُ إذا سجَدَ، وإذا رفَعَ، ويُسلِّمُ كسجودِ التلاوةِ عندَهم[1]، وقد يُقالُ: إنَّه يُكبِّرُ إذا سجَدَ، ولا يُكبِّرُ إذا قام، ولا يُسلِّمُ كما نقولُ في سجودِ التلاوةِ، ولكنَّنا نَخْشى أنْ نقولَ بذلك، فندخُلَ في قياسِ العِباداتِ، والعباداتُ ليس للقياسِ فيها مَدخَلٌ.

وعلى هذا نقولُ: لم يَرِدْ في سجودِ الشكرِ إلَّا مُجَرَّدُ السجودِ، أمَّا أنْ نَجعَلَ فيها تَكْبيرًا لا في أوَّلِها، ولا في آخِرِها، فهذا أمرٌ يتوقَّفُ على وجودِ أثَرٍ في ذلك، والعباداتُ مَبنيَّةٌ على التوْقيفِ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا جاءَكَ خبرٌ يَسُرُّكَ وأنتَ تُصلِّي، فهل يُشرَعُ أنْ تَسجُدَ للشكرِ أو لا؟

الجَوابُ: لا يُشرَعُ، وذلك لأنَّه فِعلٌ يُغيِّرُ هَيْئةَ الصلاةِ، ولا تَعلُّقَ له فيها بخلافِ سُجودِ التلاوةِ.

فإذا قال قائلٌ: أليس الإنسانُ إذا وُجِدَ في صلاتِه سببٌ لأمرٍ قَوليٍّ فإنَّه يَفعَلُه، كما لو عطَسَ فإنَّه يقولُ: «الحَمدُ للهِ»، أفلا يُقاسُ هذا على هذا؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا فِعلٌ يُغيِّرُ الهَيْئةَ، أمَّا ذاك، فإنَّه قولٌ لا يُغيِّرُ من هَيْئةِ الصلاةِ.

---

(١) المغني (٢/ ٣٧٢)، وكشاف القناع (١/ ٤٥٠).

٣٤٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سجَدَ النبيُّ ﷺ فأطالَ السجودَ**»، ظاهِرُه أَنَّه ليس في الصلاةِ؛ لأَنَّه هنا مُقيَّدٌ.

وقولُه: «**أطالَ السجودَ**» أيْ جعَلَه طَويلًا.

وقولُه: «**ثُم رفَعَ رأسَه فقال**» دليلٌ على أنَّه لا يُكبِّرُ إذا رفَعَ؛ لأَنَّه لم يَذكُرِ التكْبيرَ.

وقولُه: «**إنَّ جِبْريلَ أتاني**»، (جِبْريلُ) اسمُ مَلَكٍ منَ الملائكةِ موكَّلٍ بالوَحْيِ، ومَعْناه عبدُ اللهِ، وهو أفضَلُ المَلائكةِ، كما أنَّ محمَّدًا ﷺ وإخوانَه منَ المُرسَلينَ أفضَلُ البَشَرِ.

وقولُه: «**أَتاني، فبَشَّرَني**» البِّشارةُ: هي الإخْبارُ بما يَسُرُّ، وسُمِّيَت بِشارةً؛ لأنَّ أثَرَها يَظهَرُ على البَشَرةِ، فالإنْسانُ إذا بُشِّرَ تَجِدُ أنَّ وَجهَه يتوسَّعُ ويَستَنيرُ، ويَبِينُ ذلك عليه، ولهذا سُمِّيَ بِشارةً، وقد تُطلَقُ البِشارةُ على ما يَسوءُ، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

وقولُه: «**فبَشَّرَني**» لم يَذكُرْ ما هي البِشارةُ، لكنْ ذكَرَ في الحاشيةِ عِندي:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، وصححه الحاكم (١/ ٢٢٢).

فقال: «إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ لكَ: مَن صلَّى عليكَ صلَّيْتُ عليه، ومَن سلَّمَ عليكَ سلَّمْتُ عليه»، قال الحاكمُ: صَحيحُ الإسْنادِ، وأخرَجه غيرُهما.

إذنْ هذا هو الخَبَرُ السارُّ أنَّ مَن صَلَّى على النبيِّ ﷺ صَلَّى اللهُ علَيْه، وقد ثبَتَ أيضًا أنَّه صَلَّى عليه عَشْرًا[1]، ومَن سلَّمَ على النبيِّ ﷺ سلَّم اللهُ علَيْه، وهذه بِشارةٌ.

فإنْ قال قائلٌ: هذه البِشارةُ هلِ النبيُّ ﷺ سُرَّ بها لنَفْسِه أو لأُمَّتِه أو للجَميعِ؟

الجوابُ: للجَميعِ.

قولُه: «قال: «فسجَدْتُ للهِ شُكرًا»، (شكرًا) هل نقولُ: إنَّها مَصدَرٌ في موضِعِ الحالِ، أو نقولُ: إنَّها مَفْعولٌ له؟ والمَعنى: سَجَدْتُ للهِ شاكرًا، أو سَجَدْتُ للهِ من أجْلِ الشكْرِ؟

نقولُ: يَجوزُ أنْ تكونَ مَصْدرًا مَفْعولًا له، ويَجوزُ أنْ تكونَ مَصْدرًا في موضِعِ الحالِ أيْ شاكرًا للهِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ سُجودِ الشكْرِ.

٢- مَشْروعيَّةُ الإطالةِ فيه؛ لقولِه: «فأطالَ السجودَ».

٣- أنَّه يَنبَغي للعالِمِ إذا فعَلَ شيئًا أنْ يُبيِّنَ سببَه، لاسيَّما إذا كان يُقْتَدى به؛ لأجْلِ أنْ يَقْتَديَ الناسُ به، والدليلُ أنَّ الرسولَ ﷺ أخبَرَهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- إثباتُ الملائكةِ لقولِه: «أَتاني جِبْريلُ».

٥- أنَّ المَلائكةَ لهم حَرَكةٌ وانتقالٌ؛ لقولِه: «أَتاني».

٦- إثباتُ كلامِ الملائكةِ؛ لقولِه: «فبَشَّرَني».

٧- فَضيلةُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، والسلامِ عليه، فإنَّ مَن صَلَّى على النبيِّ ﷺ صَلَّى اللهُ عليه بها عَشْرًا، ومَن سَلَّمَ على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سلَّمَ اللهُ عليه.

٨- رِفعةُ مَرْتَبةِ النبيِّ ﷺ عندَ اللهِ، ولهذا جَزى اللهُ مَن صَلَّى وسلَّمَ عليه بهذا الجَزاءِ العَظيمِ.

٩- مُلاحَظةُ الإخْلاصِ، وذلك من قولِه ﷺ: «فسجَدْتُ للهِ»، يَعني: لا رياءً ولا سُمعةً.

١٠- أنَّ العَمَلَ الصالحَ منَ الشكْرِ؛ لقولِه: «فسجَدْتُ للهِ شُكرًا».

١١- أنَّ جِبْريلَ موكَّلٌ بالوَحْيِ؛ لأنَّ جِبْريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء بهذه البُشْرى العَظيمةِ منَ اللهِ تعالى.

١٢- جَوازُ سُرورِ الإنْسانِ بما تَعودُ مَصلَحتُه عليه، وهذا أمرٌ طَبيعيٌّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُرَّ بذلك وشكَرَ، للمَصلَحةِ العَظيمةِ التي تَعودُ عليه، وعلى أُمَّتِه ﷺ.

١٣- فَضيلةُ السجودِ، وقد ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أقرَبُ ما يكونُ العَبدُ من رَبِّه وهو ساجدٌ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكرًا للهِ تَعالى على ذلك». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ عليًّا إلى اليَمَنِ**»، بَعَثَه: أيْ أرسَلَه، و«عليًّا» هو ابنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إلى اليَمَنِ**»، «اليَمَنُ» قالوا: كلُّ ما كان جَنوبَ الكَعبةِ فهو يَمَنٌ.

فإنْ قيلَ: لماذا بعثَه إلى اليَمَنِ؟ نقولُ: للدعوةِ إلى الإسْلامِ.

وقولُه: «**فكتَبَ عليٌّ بإسْلامِهم**» كتَبَ إلى الرسولِ ﷺ «**بإسْلامِهم**» أيْ: يُخبِرُه بذلك، وأنَّهم أسْلَموا، وهذا لا شكَّ أنَّه غِبْطةٌ عَظيمةٌ، فهي غِبْطةٌ عَظيمةٌ من أجْلِ أنَّهم أسْلَموا، فكان لكلِّ مَن تَسبَّبَ بإسْلامِهم خَيرٌ، وغِبْطةٌ عَظيمةٌ؛ لأنَّ هؤلاءِ الذين أسْلَموا صاروا معَ المُسلِمينَ، ولَيْسوا على المُسلِمينَ معَ الكفَّارِ، فلأجْلِ هذا خَرَّ النبيُّ ﷺ ساجِدًا.

وقولُه: «**فلمَّا قرَأَ رسولُ اللهِ ﷺ الكتابَ**»، والمُرادُ سمِعَ منَ القارِئِ؛ لأنَّ منَ المَعروفِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان أُمِّيًّا لا يَقرَأُ ولا يَكتُبُ، وقيلَ: بل إنَّه كتَبَ في صُلحِ

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩)، والحديث أصله في صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٩).

الحُدَيْبِيَةِ بيدِه[1]، لكنَّ بعضَهم قال: إنَّ هذا آيةٌ من آياتِ اللهِ في تلك الساعةِ فقطْ، أو أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَعرِفُ كتابةَ اسمِه، ولا يُعَدُّ بذلك كاتبًا، وقيلَ: كان أُمِّيًّا، فلمّا نزَلَ عليه الكتابُ تعلَّمَ؛ لقولِه: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣]؛ ولقولِه: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت:٤٨]، «من قَبلِهِ» قالوا: فمَفهومُه أنَّه بعدَه قد يَحصُلُ هذا الشيءُ، فإنَّ القَبْلِيَّةَ تدُلُّ على أنَّ البَعديَّةَ مُخالِفةٌ للحُكمِ، فاللهُ أعلَمُ.

وقولُه: «**الكتابَ**» بمَعنى المكتوبِ.

وقولُه: «**خَرَّ ساجدًا**» «خَرَّ» فعلٌ ماضٍ، ولكنْ لا مَحَلَّ له منَ الإعْرابِ؛ لأنَّ جَوابَ كلِّ شَرطٍ إذا كان غيرَ جازمٍ لا مَحَلَّ له منَ الإعْرابِ.

وقولُه: «**ساجدًا شكرًا للهِ تَعالى على ذلك**» «**ساجدًا**»: حالٌ، و«**شُكرًا**» حالٌ أو مفعولٌ لأجْلِه.

وقولُه: «**على ذلك**» أيْ على إسْلامِهم، وهي مُتعلِّقةٌ بـ«**شُكرًا**».

وجملةُ «**تعالى**» خبرٌ بمَعنى الثناءِ على اللهِ بالعُلوِّ، وهي جملةٌ اعتِراضيَّةٌ لا مَحَلَّ لها منَ الإعرابِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ بَعثِ الدُّعاةِ، وذلك من قولِه: «**بعَثَ عليًّا**»، وهو واجبٌ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١)، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد...».

لأنَّ هذا منَ الدعوةِ إلى الإسْلامِ.

وهل واجبٌ على الإطْلاقِ، أو حيث ضُمِنَ النفعُ؟

نقولُ: هذا يَنبَني على الأمرِ بالمَعروفِ والنهْيِ عنِ المُنكَرِ، فإنْ قيلَ: إنَّه لا يجِبُ إلَّا إذا ضُمِنَ النفعُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى:٩]، قُلْنا: إنَّ البَعْثَ لا يجِبُ إلَّا إذا غَلَبَ على ظنِّه أنْ يَنفَعَ أو تَيقَّنَ، أما إذا لم يَنفَعْ يقينًا فلا يجِبُ، ولا رَيبَ أنَّ هذا أمرٌ مُستَنِدٌ إلى شيءٍ غيرِ مُحكَمٍ؛ لأنَّه ليس عندَكَ يَقينٌ أنَّ الدعوةَ ستَنفَعُ أو لا تَنفَعُ، كم من إنسانٍ تَيأَسُ منه، ثم يَهْديه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

٢- فَضيلةُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لاخْتِصاصِه بالدعوةِ، وأنَّه كُفُؤٌ لذلك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٣- مَشْروعيَّةُ كتابةِ المَبْعوثِ إلى الباعِثِ ولا يَنتَظِرُ الوفودَ؛ لأنَّ عليًّا كتبَ إلى النبيِّ ﷺ بإسْلامِهم.

٤- قَبولُ الخَطِّ إذا عُلِمَ كاتبُه، ولهذا قال العُلَماءُ: لو كتَبَ طلاقَ امرأتِه بخَطِّه، وهو معلومٌ حَكَمْنا به؛ لأنَّ الكتابةَ كالنطْقِ، وبدونِ شُهودٍ؛ لأنَّ الشهودَ ليس شَرطًا في الطلاقِ.

٥- إسْنادُ الفِعلِ إلى الآمِرِ به؛ لقولِه: «فلمَّا قرَأَ النبيُّ ﷺ الكتابَ».

٦- مَشْروعيَّةُ سُجودِ الشكْرِ؛ لقولِه: «خَرَّ ساجدًا شُكرًا للهِ».

٧- أنَّ سُجودَ الشكرِ على الفَوْرِ، يَعني: من حينِ ما يَعلَمُ الإنسانُ بالنعمةِ يَسجُدُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ سجَدَ فَوْرًا بدونِ تأْخيرٍ.

٨- أَنَّه لا يُكبِّرُ عندَ سُجودِه للشكرِ، ولا عندَ رَفعِه منه.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُشتَرَطُ لسجودِ الشكرِ الطهارةُ؟

نقولُ: الذي يَظهَرُ لي أنَّ سُجودَ الشكرِ لا يُشتَرَطُ له الطهارةُ؛ لأنَّ سجودَ الشكْرِ يَأْتي على الإنْسانِ في حالٍ لا يكونُ مُتأهِّبًا وطاهرًا، بل بَغْتةً بدونِ أنْ يَستعِدَّ له، ولو ذهَبَ يَستَعِدُّ له ربَّما فات الوقتُ، وهذا أيضًا ظاهرُ فِعلِ النبيِّ ﷺ، أنَّه لم يَتوضَّأْ، ولكنَّه منَ الجائزِ أنْ يكونَ على وضوءٍ، لكنْ نقولُ: إنَّه لمَّا لم تَرِدْ وجوبُ الطهارةِ له، فالأصْلُ بَراءةُ الذمَّةِ.

ولكنْ إذا كان يُمكِنُه أنْ يَتطهَّرَ في وقتٍ لا يفوتُ به السببُ، فالأفضَلُ أنْ يَتطهَّرَ؛ لقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنِّي كَرِهْتُ أنْ أذكُرَ اللهَ إلَّا على طُهورٍ»[1]، وأمَّا مسألةُ أنَّه يجِبُ فالظاهرُ: لا.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُشترَطُ لسجودِ الشكْرِ استقبالُ القِبْلةِ؟

نقولُ: لا يوجَدُ في الحَديثِ دَليلٌ على استِقْبالِ القِبْلةِ ولا على عَدمِه، ولكنَّ الذي يَظهَرُ أنَّه لا بُدَّ منِ استقبالِ القِبْلةِ؛ لأنَّها أفضَلُ ما يَستَقبِلُ بها الإنسانُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام، وهو يبول، رقم (١٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم (٣٥٠) من حديث المهاجر ابن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بابٌ: صَلاةُ التطوُّعِ

٣٥١- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

قولُه: «صَلاةُ التطوُّعِ» من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى نوعِه؛ لأنَّ الصلاةَ تَنقسِمُ إلى فَريضةٍ وتَطوُّعٍ، وهكذا الزكاةُ والصيامُ والحَجُّ تَنقسِمُ إلى فَريضةٍ وتطوُّعٍ، وهذا من رَحمةِ اللهِ تعالى وحِكمتِه أنْ جعَلَ لهذه الفَرائضِ تَطوُّعاتٍ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُخِلُّ بالفَرائضِ فتكونُ هذه التطوُّعاتُ تَكميلًا لها، كما جاء في الحَديثِ: «أنَّ الفَرائضَ تُكمَّلُ بالنوافِلِ يومَ القيامةِ»(٢).

أقْسامُ صَلاةِ التطوُّعِ أرْبَعةٌ:

منها: التطَوُّعُ المُقيَّدُ بوقْتٍ كالوِتْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها، رقم (٨٦٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: التطَوُّعُ المُقيَّدُ بفَرضٍ كالسُّنَنِ الرواتِبِ.

ومنها: التطَوُّعُ المُقيَّدُ بسببٍ كتَحيَّةِ المَسجِدِ.

ومنها: التطَوُّعُ المُطلَقُ، وهو ما عدا المُقيَّدَ، والذي يُسَنُّ للإنسانِ كلَّ وقتٍ ما عدا أوقاتَ النهْيِ.

قولُه: «سَلْ» يَعني: اسأَلْ، وكان قد قَضى حاجةً للرسولِ ﷺ، فطلَبَ منه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنْ يَسأَلَ شَيئًا لأجْلِ أنْ يُكافِئَه، لكنْ كانت هِمَّةُ هذا الرجُلِ عاليةً جدًّا، قال: «**أسأَلُكَ مُرافقَتَكَ في الجَنَّةِ**»، وهو سُؤالٌ يَزِنُ الدُّنيا كلَّها، بل لو جاءتِ الدُّنيا كلُّها لم تكُنْ شَيئًا بالنسبةِ إلى هذا المَسؤولِ، «**أسأَلُكَ مُرافقَتَكَ في الجَنَّةِ**»، أمَّا الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلم يُجِبْه بـ(نَعم)، ولا بـ(لا)، ولكنَّه رجَّاهُ، وقال: «**أعِنِّي على نَفسِكَ بكَثرةِ السجودِ**»، أي: بكَثرةِ الصلاةِ، وإنَّما خصَّ السجودَ؛ لأنَّ السجودَ من أرْكانِها، وقد يُعَبَّرُ عنِ الشيءِ بما هو من أرْكانِه، كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، يعني صَلُّوا معَ المُصلِّينَ، وكما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧]، يَعني صَلُّوا صلاةً ذاتَ رُكوعٍ وسُجودٍ، فمَعنى بكَثرةِ السجودِ أي: بكَثرةِ الصلاةِ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- كَرَمُ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وحُسنُ خُلُقِـه، وأنَّه لا يَـدَعُ لأحَدٍ مَعروفًا إلَّا كافَأَه عليه، وهذا هو المَشروعُ للإنسانِ أنْ يُكافِئَ على المَعروفِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن صنَعَ إليكم مَعْروفًا فكافِئُوه**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (٣٨٠٣)،

وفي المُكافَأةِ على صُنعِ المَعروفِ تَشجيعٌ لأهلِ المَعروفِ على فِعلِه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كوفِئَ على مَعْروفِه تَشجَّعَ بخلافِ ما إذا لم يُكافأْ.

وفي المُكافأةِ على المَعْروفِ دَفعُ الذلِّ عنكَ أمامَ هذا الذي أَسْدى إليكَ المَعروفَ؛ لأنَّكَ إذا كافَأْتَه صِرْتَ معَه مُساويًا، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اليَدُ العُلْيا خَيرٌ منَ اليَدِ السُّفْلى»[1]، فإذا أَسْدى إليكَ أَحَدٌ مَعْروفًا صارت يَدُه بالنسبةِ لكَ عُلْيا، فإذا كافَأْتَه علَوْتَ وكُنْتَ مُكافِئًا له.

وفي المُكافأةِ على المَعروفِ امتِثالٌ لأمرِ النبيِّ ﷺ، وهذا يَنبَغي أنْ يكونَ على رَأسِ الفَوائِدِ، وامتِثالُ أمرِ النبيِّ ﷺ كلُّه خَيرٌ وبَرَكةٌ، ولو لم يكُنْ للإنسانِ في امتِثالِ أمرِ الرسولِ ﷺ إلَّا أنَّه يَشعُرُ أنَّ الرسولَ ﷺ وهو إمامُه أمامَه، يعني: كأنَّه بينَ يَدَيْه يُتابِعُه ويَترَسَّمُ خُطاه، ويَمْشي تَبَعًا له، وإنْ كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا شكَّ أنَّه في قَبرِه في المَدينةِ، لكنْ إذا فعَلْتَ الشيءَ امتِثالًا لأمرِ الرسولِ ﷺ صار كأنَّ النبيَّ ﷺ أمامَكَ، تتَبَعُه فيما قال.

٢- عُلوُّ هِمَّةِ رَبيعةَ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث لم يَسأَلْ شيئًا منَ الدُّنيا، وإنَّما سأَلَ مُرافَقةَ النبيِّ ﷺ في الجَنَّةِ.

٣- فَضلُ كَثرةِ الصلاةِ، وأنَّها سببٌ لأنْ يكونَ الإنسانُ رَفيقًا لرسولِ اللهِ ﷺ في الجَنَّةِ، لقولِه: «أعِنِّي على نَفْسِكَ بكَثرةِ السجودِ».

= والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أنَّ كَونَ الإنسانِ يَعمَلُ عملًا صالحًا، فإنَّه يكونُ مُحسِنًا لنَفْسِه؛ لقولِه: «أعِنِّي على نَفْسِكَ بكَثرةِ السجودِ»، فأنتَ إذا أكثَرْتَ السجودَ، فهذا مَصلَحةٌ لنَفْسِكَ ومَعونةٌ لها على ما فيه خَيرُها وصَلاحُها.

مَسألةٌ: هل يؤخَذُ من حَديثِ رَبيعةَ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ كَثرةَ الركَعاتِ أفضَلُ منَ الإطالةِ فيها؟

الجوابُ: هذه المسألةُ فيها خِلافٌ بينَ أهلِ العِلمِ، هلِ الأفضَلُ أنْ يُطيلَ الإنسانُ القِراءةَ، أوِ الأفضَلُ أنْ يُقَصِّرَ القِراءةَ ويُطيلَ الركوعَ والسجودَ، أو يُقَصِّرَ القِراءةَ ويُكثِرَ الركوعَ والسجودَ؟ والصحيحُ كما قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يَنبَغي إذا أطالَ القيامَ أنْ يُطيلَ الركوعَ والسجودَ؛ لتكونَ الصلاةُ مُتناسِبةً[1]؛ لأنَّ هذا هو هَدْيُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنْ في بعضِ الأحْيانِ قد يجِدُ الإنسانُ من قَلبِه ومن نَفْسِه أنَّه بكَثرةِ القِراءةِ يكونُ أخشَعَ وأحضَرَ لقَلبِه، فرُبَّما نُفضِّلُ هذا، وإنْ كان مَفْضولًا، من أجْلِ ما يَحصُلُ للإنسانِ من خُشوعٍ في القَلبِ وبُكاءٍ عندَ قراءةِ القُرآنِ وما أشبَهَ ذلك، وقد يكونُ الأمرُ بالعَكسِ، قد يَمَلُّ كثرةَ القِراءةِ، ويكونُ سجودُه ورُكوعُه أخشَعَ له.

فالمُهِمُّ أنَّه يَنظُرُ لما هو أصلَحُ لقَلبِه، ولكنْ إنْ تَساوَيا فلا شكَّ أنَّه كما قال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميَّةَ: أنَّه يَنبَغي أنْ تكونَ الصلاةُ مُتناسِبةً.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٥١).

٣٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»(٢).

٣٥٣- وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(٣).

الشَّرْحُ

هذه منَ السُّنَنِ المُقيَّدةِ بالفَرائضِ، ويُقالُ لها: الرواتبُ، وهي كما في حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَشرةٌ، قال: حَفِظْتُ من رَسولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ: رَكعَتَينِ قبلَ الظهرِ، ورَكعَتَينِ بعدَها، ورَكعَتَينِ بعدَ المَغرِبِ، ورَكعَتَينِ بعدَ العِشاءِ، ورَكعَتَينِ قبلَ صَلاةِ الفَجرِ، وفي رِوايةٍ أُخرى: ورَكعَتَينِ بعدَ الجُمُعةِ.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّه يَنبَغي للإنْسانِ أنْ يُحافِظَ على هذه الرواتبِ العَشرِ، وهي: رَكعَتانِ قبلَ الظهرِ، ويَبْدَأُ وَقتُهما من زَوالِ الشمسِ إلى صلاةِ الظهرِ، ورَكعَتانِ بعدَ الصلاةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨١)، ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٣) من حديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إلى أنْ يَدخُلَ وقتُ العصرِ، ورَكعَتانِ بعدَ صلاةِ المَغرِبِ إلى أنْ يَدخُلَ وقتُ صلاةِ العِشاءِ، ورَكعَتانِ بعدَ صلاةِ العِشاءِ إلى مُنتصَفِ الليلِ؛ لأنَّ وقتَ صَلاةِ العِشاءِ مُنْتهاهُ مُنتصَفُ الليلِ، ورَكعَتانِ قبلَ صلاةِ الفَجرِ، وهي من طُلوعِ الفَجرِ إلى صلاةِ الفَجرِ، وكان ﷺ لا يُصلِّي بعدَ أذانِ الفَجرِ إلَّا رَكعَتَينِ خَفيفتَينِ، كما ثبَتَ ذلك عنه من حديثِ ابنِ عُمَرَ، ومن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[١]، ومن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُخفِّفُ هاتَينِ الركعَتَينِ، أي: رَكعَتَي الفَجرِ، حتى تقولَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أقرَأَ بأُمِّ القُرآنِ؟[٢] من تَخْفيفِه لهما ﷺ، أمَّا العَصرُ فليس له سُنَّةٌ راتِبةٌ يُداوِمُ عليها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال أهلُ العِلمِ: وإذا فاتَتْكَ الركعَتانِ قبلَ الظهرِ فصَلِّهما بعدَ الصلاةِ؛ لأنَّ فِعلَهما قبلَ الصلاةِ تَعذَّرَ، وهذا يقَعُ دائمًا حيث يَأْتي الإنسانُ إلى المَسجِدِ، فيَجِدُهم قد أقاموا الصلاةَ، ففي هذه الحالِ يَقْضيها بعدَ صلاةِ الظهرِ، لكنْ يُصلِّي رَكعَتَينِ بنيَّةِ الراتبةِ البَعْديَّةِ، ثم بعدَ ذلك يَقْضي الراتبةَ القَبليَّةَ، هكذا رُويَ عنِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثٍ رَواه ابنُ ماجَهْ بهذا المَعنى هذا من جِهةِ الدليلِ، ومن جِهةِ التعْليلِ؛ لأنَّ المَشروعَ في الثانيةِ التي بعدَ الصلاةِ أنْ تَليَ الصلاةَ، فإذا فَصَلْتَ بينَهما بالراتبةِ الأُولى لم يَحصُلْ هذا، وإذا فَصَلْتَ بينَ الصلاةِ وبينَ الراتِبةِ الأُولى، فإنَّه لا يضُرُّ؛ لأنَّ محَلَّ الراتِبةِ الأُولى قبلَ الصلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها، رقم (٧٢٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإذا فاتَتْكَ سُنةُ الفَجرِ قبلَ الصلاةِ، فإنَّكَ تَقْضيها بعدَ الصلاةِ، أو تُؤَخِّرُها إلى أنْ ترتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمحٍ، فكلُّه جائزٌ.

هذه الرواتبُ العَشْرُ تُفعَلُ في البيتِ، لِفعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لها في بيتِه، ففي حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التصريحُ بأنَّ المغرِبَ والعِشاءَ والفَجرَ والجُمُعةَ كلُّها في البيتِ، وسكَتَ عنِ الظهرِ، ولكنْ حسَبَ ما نَعرِفُه من هَدْيِ الرسولِ ﷺ أنَّه كان يُصلِّي الرواتبَ في بيتِه حتى قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أفضلُ صلاةِ المَرءِ في بَيتِه إلَّا المَكْتوبةَ»[١] وعلى هذا فالأفضَلُ أنْ تُصلِّيَ الرواتِبَ في البيتِ قبلَ أنْ تَأْتيَ إلى المَسجِدِ حتى لو كُنْتَ في مكَّةَ، أو المَدينةِ، فالأفضَلُ أنْ تُصلِّيَ الرواتبَ في بَيتِكَ لا في المَسجِدِ الحَرامِ، ولا في المَسجِدِ النبويِّ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي في المَسجِدِ النبويِّ، ومعَ ذلك يُصلِّي النوافِلَ في البيتِ، ولا يُعارِضُ هذا قولَه ﷺ: «لو يَعلَمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ، ثُم لم يَجِدوا إلَّا أنْ يَستَهِموا عليه لاسْتَهَموا»[٢]؛ إذ يَستَطيعُ أنْ يُصلِّيَ في بَيتِه الراتبةَ من حينِ ما يَنتَهي من سَماعِ النداءِ، ثُم يَقدَمُ إلى المَسجِدِ.

ومَن قال: إنَّ الرسولَ ﷺ صلَّى في بَيتِه؛ لأنَّ بيتَه في المَسجِدِ، فهذا ليس بصَحيحٍ؛ لأنَّه لو كان بَيتُه في المَسجِدِ لَكان يَدخُلُ فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندَ الاعتِكافِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١) من حديث زيد ابن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أرادَ أنْ يُرَجِّلَ رأسَه، وهو مُعتكِفٌ يُدْخِلُ رأسَه إلى عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي في الحُجْرةِ، وهو في المَسجِدِ.

ولكنْ إذا صَلَّى في بَيتِه، ثم عَلِمَ أنَّ الصلاةَ قد أُقيمَت، وهو في بَيتِه، فإنَّه لا يُصلِّي لعُمومِ قَولِه ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المَكْتوبةُ»(١) معَ قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا سَمِعْتمُ الإقامةَ فامْشوا إلى الصلاةِ وعليكمُ السكينةُ والوَقارُ ولا تُسْرِعوا»(٢).

وفي يومِ الجُمُعةِ يَنبَغي المُبادَرةُ إلى المَسجِدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ندَبَ إلى السبْقِ إليها(٣)، على أنَّ صلاةَ الجُمُعةِ ليس لها راتبةٌ قَبلَها.

٢- أنَّ راتِبةَ الفَجرِ يَنبَغي أنْ تُخفَّفَ.

فلو قال قائلٌ: أليس منَ الأفضَلِ أنْ أُثقِّلَها وأَزيدُ في القِراءةِ وأَزيدُ في التسبيحِ والدُّعاءِ؟

قُلْنا: لا، بلِ التخْفيفُ أفضَلُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:١-٢]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلا الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولم يقُلْ: أيُّكم أكثرُ عملًا، وكلَّما كان للشرْعِ أوفَقَ فهو أحسَنُ، ولهذا قُلْنا: إنَّ ما ورَدَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ الأفضَلَ الاقتِصارُ فيه على ما ورَدَ، وذكَرْنا من تلك القاعِدةِ مسائلَ منها:

لو قال قائلٌ: أنا أُحبُّ في رَمضانَ أنْ أُصلِّيَ ثلاثًا وعِشرينَ رَكعةً، أو تِسعًا وثلاثِينَ رَكعةً، أو إحْدى وسَبعينَ رَكعةً، أو أُصلِّيَ إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، فأيُّهما أفضَلُ؟ **قُلْنا**: الأفضَلُ إحْدى عَشْرَةَ رَكعةً.

فإذا قال قائلٌ: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حثَّ على كثرةِ الركوعِ والسجودِ والصلاةِ، **قُلْنا**: لكنَّ هذا الحثَّ مُطلَقٌ، والشيءُ المُطلَقُ يُقيَّدُ بما جاءَت به السُّنةُ، فإذا كانت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا سُئلَتْ كيف كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ في رَمضانَ؟ **قالت**: كان لا يَزيدُ في رَمضانَ ولا في غَيرِه على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، علِمْنا أنَّ الأفضَلَ هو ألَّا نَتجاوَزَ.

ولو قال قائلٌ: أنا أُريدُ أنْ أُسبِّحَ أدْبارَ الصلَواتِ ثلاثَ مئةِ مرةٍ لا ثلاثًا وثلاثِينَ مرَّةً، **فإنَّنا نقولُ له**: بلِ الأفضَلُ الاقتِصارُ على ما ورَدَ، ثُم لكَ أنْ تُسبِّحَ كما شِئْتَ، لكنْ لا تَنوِ أنَّه تَسبيحٌ مُقيَّدٌ بالصلاةِ، فتَزيدَ على ما جاء به الشرْعُ في التسبيحِ المُقيَّدِ بالصلاةِ، وهكذا أيضًا نقولُ: الأفضَلُ للإنسانِ في راتِبةِ الفَجرِ أنْ يُخفِّفَها حتى قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حتى إنِّي أقولُ أقرَأَ بأُمِّ القُرآنِ؟[1] من شِدَّةِ سُرعتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١

وتَختَصُّ راتِبةُ الفَجرِ بأُمورٍ ثلاثةٍ:

الأولُ: أنَّها أفضَلُ الرواتِبِ، حتى قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**رَكْعَتا الفَجرِ خَيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها**»[(١)].

الثاني: أنَّها تُفعَلُ حَضَرًا وسَفَرًا، بخلافِ راتِبةِ المَغرِبِ والعِشاءِ والظهرِ، فإنَّ الإنسانَ إذا كان مُسافرًا لا يُصلِّي الراتبةَ لهذه الصلَواتِ الثلاثِ، أمَّا الفَجرُ فتُفعَلُ.

الثالث: أنَّ لها قِراءةً مَخْصوصةً، وهي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعةِ الأُولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعةِ الثانيةِ[(٢)].

أو في الركعةِ الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي الركعةِ الثانيةِ يَقرأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤][(٣)].

والأفضَلُ أنْ يَفعَلَ هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً؛ لأنَّ كِلَيْهما ثبَتَ عنِ الرسولِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكنْ إذا كان لا يَحفَظُ الآيتَينِ من سورةِ البَقرةِ وآلِ عِمْرانَ، فلْيَقرَأْ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإنْ قرَأَ غيرَهما صحَّتِ الصلاةُ، وإنْ لم يَقرَأْ شيئًا معَ الفاتحةِ صحَّتِ الصلاةُ أيضًا؛ لأنَّه ليس هناك سورةٌ مُعيَّنةٌ في القُرآنِ تجِبُ قِراءتُها في الصلاةِ إلَّا الفاتحةُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا صَلاةَ لَمن لم يَقرَأْ بأُمِّ القُرآنِ»[١].

أمَّا القِراءةُ في راتِبةِ الظهرِ والعشاءِ فلم يَرِدْ فيها شيءٌ مُعيَّنٌ، وأمَّا راتِبةُ المَغرِبِ فورَدَ فيها حديثٌ فيه نظَرٌ، أنَّه يقرَأُ بـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢].

٣٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

الشَّرْحُ

قولُها: «كان لا يَدَعُ»، تَقدَّمَ لنا أنَّ «كان» إذا جاء خَبَرُها مُضارِعًا، فإنَّها تدُلُّ على الاستمرارِ غالبًا لا دائمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات... ، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه... ، رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، رقم (٤٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، رقم (١١٦٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢).

وقولُها: «لا يَدَعُ» أيْ لا يَترُكُ، و«يَدَعُ» فعلٌ مُضارعٌ، ونوعُه من حيث التصريفُ أنَّه مثالٌ؛ لأنَّ أوَّلَه حرفُ علَّةٍ، وحرفُ العِلَّةِ إذا كان في أوَّلِ الفِعلِ يكونُ مِثالًا، وإذا كان في وَسَطِه يكونُ أجوَفَ، وإذا كان في آخِرِه يكونُ ناقِصًا.

وقولُها: «يَدَعُ» من وَدَعَ، بمعنى: ترَكَ، لكنْ حُذِفَتِ الفاءُ، والأمرُ منها دَعْ -بالتسْكينِ-.

والأمرُ من وَفَى (فِ) -حرفٌ واحدٌ- لأنَّ كلَّ فعلٍ مثالٍ وهو ناقصٌ فإنَّه يَبْقى عندَ الأمرِ على حرفٍ واحدٍ، والمقصودُ بذلك الثلاثيُّ فـ(وَفى) فِ، (وَعى) عِ، (وَقى) قِ، (وَدى) دِ. أي: أَدِّ الدِّيَةَ.

قولُها: «لا يَدَعُ أربعًا قبلَ الظهرِ» أيْ قبلَ صلاةِ الظهرِ، لا قبلَ دُخولِ الوَقتِ.

وقولُها: «أربعًا قبلَ الظهرِ» هل هي بسَلامَينِ أو بسلامٍ واحدٍ؟

إنْ نظَرْنا إلى ظاهِرِ الحَديثِ قُلْنا: بسَلامٍ واحدٍ وتشَهدٍ واحدٍ، وإنْ نظَرْنا إلى عامَّةِ فِعلِ الرسولِ ﷺ وجَدْنا أنَّه كان من عادَتِه أنْ يُصلِّيَ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ إلَّا في الوِترِ، ومن جُملةِ مَن رجَّحَ أنَّها بسَلامَينِ، قالوا: لأجْلِ أنْ تَلتئِمَ معَ حَديثِ ابنِ عُمَرَ، فتكونَ الركعَتانِ اتَّفَقَ عليها ابنُ عُمَرَ وعائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وتكونَ زيادةُ الركعَتَينِ التي تمَّتْ بها الأربَعُ من أفْرادِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وكذلك إذا صحَّتِ الزيادةُ: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى»[1]، وهذه الزيادةُ -أيْ «والنهارِ»- كما هو معروفٌ كَثيرٌ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه:

من أهلِ العِلمِ أنْكَرَها، وقالوا: إنَّها شاذَّةٌ.

أمَّا «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى»، فهذا ثابتٌ بهذا اللفظِ في الصحيحَيْنِ[1].

وإذا أَخَذْنا بظاهِرِه، وقُلْنا: أربعٌ بلا سلامٍ، فهل فيها تَشهُّدانِ أو تَشهُّدٌ واحدٌ؟

نقولُ: تَشهُّدٌ واحدٌ؛ لأنَّه لو كان فيها تَشهُّدانِ لبَيَّنَتْ ذلك كما بيَّنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا أَوْتَرَ الرسولُ ﷺ بتِسعٍ، قالت: إنَّه يَجلِسُ بعدَ الثامنةِ ويَتشهَّدُ، ولا يُسلِّمُ، فلو كانت بتَشهُّدَينِ لبيَّنَتْ ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقولُ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنْ تَطوَّعَ في النهارِ بأربعٍ كالظهرِ فلا بَأْسَ، فيه نَظرٌ لو قالوا: بأربعٍ فقطْ، قُلْنا: صَحيحٌ، أمَّا لَمَّا قالوا: كالظهرِ فلا، وذلك لأنَّ الأصْلَ في العِباداتِ المَنعُ والتوْقيفُ في ذاتِها، وكَميَّتِها، وكَيفيَّتِها حتى يَتبيَّنَ أنَّها مَشروعةٌ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا رَأَينا مَن يُصلِّيها كالظهرِ، يَعني بتَشهُّدَينِ فهل نُنكِرُ عليه؟

نقولُ: لا، لكنْ نَنصَحُه، فلا نَقولُ له: إنَّكَ فَعَلْتَ مُحرَّمًا؛ لأنَّه قد يَكونُ مُقلِّدًا

= كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم» وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة، رقم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لبعضِ العُلَماءِ، وإِنَّما نَنصَحُه، ونقولُ له: هذا لم يَرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ والذي لم يَرِدْ فالأصْلُ فيه المَنعُ.

فإذا طلَبَ منَّا الدليلَ، نَقولُ له: أنتَ الذي تَأْتي بالدليلِ، فإذا استدَلَّ بهذا الحَديثِ، فنَقولُ: هذا الحَديثُ دَليلٌ عليه لا له؛ لأَنَّه لو كان فيها تَشهُّدٌ في الوسَطِ لبَيَّنَتْه رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

قولُها: «**ورَكعَتَينِ قبلَ الغَداة**»، أي: قبلَ صلاةِ الصبحِ، وهذا واضحٌ كما في حَديثِ ابنِ عُمَرَ أنَّها قبلَ الفَجرِ، أي: قبلَ صلاةِ الفَجرِ.

والغَداةُ والغُدوةُ: بمَعنًى واحدٍ، وهو أولُ النهارِ، والمُرادُ بصلاةِ الغَداةِ صَلاةُ الصبْحِ.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا دليلٌ على أنَّ راتبةَ الظهـرِ التي قَبلَها أربَـعُ رَكَعاتٍ، ففيه زيـادةٌ على حديثِ ابنِ عُمَرَ، فهـل نأخُذُ بحَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أو بحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا؟ أو نقولُ: إنَّ السُّنةَ أنْ يأخُذَ بهذا وهذا؟

الجوابُ: يَرى بعضُ أهلِ العِلمِ أنَّنا نأخُذُ بحديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا؛ لأنَّه قال: حفِظْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

وذهَبَ آخرونَ إلى الأخْذِ بحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا وقالوا: إنَّه منَ المَعلومِ عندَ أهلِ العِلمِ أنَّه لا تَعارُضَ بينَ زائدٍ وناقصٍ؛ لأنَّنا نأخُذُ بالزائدِ لوَجهَينِ:

الوجهُ الأولُ: أنَّ معَ الزائدةِ زيادةُ عِلمٍ.

والوجهُ الثاني: أنَّ الزائدَ يَشمَلُ الناقصَ وزيادةً، وعلى هذا فنأخُذُ بحديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ونقولُ: إنَّ راتبةَ الظهرِ التي قبلَها أربعُ رَكَعاتٍ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه لا يَنبَغي أنْ نأخُذَ بالزائدِ هنا؛ لأنَّ الحَديثَينِ لم يَرِدا على محَلٍّ واحدٍ، فابنُ عُمَرَ شاهَدَ ما رَأى، وعائشةُ شاهَدَت ما رَأَتْ، فمنَ المُمكِنِ، بل منَ الجائزِ أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُصلِّي أحيانًا رَكعتَينِ، وأحْيانًا أربعًا، وحينَئذٍ نقولُ: لا نُرجِّحُ حديثَ عائشةَ، بل نَعمَلُ بهذا مرةً وبهذا مرةً، وهذا الجَمعُ وَجهٌ حَسَنٌ، لكنَّه قد يَمنَعُه قولُها: «**لا يَدَعُ أربعًا قبلَ الظهرِ**»، فإنَّ ظاهرَ قولِها: «**لا يَدَعُ**» أنَّه مُستمرٌّ عليها، وحينَئذٍ يَتلاقى حديثُ عائشةَ معَ حديثِ ابنِ عُمَرَ، ونقولُ: إنَّنا نأخُذُ بالزائدِ؛ ولأنَّ له ما يُرَجِّحُه، وهو أنَّه ورَدَت أحاديثُ تدُلُّ على فَضيلةِ الأربَعِ قبلَ الظهرِ.

المُهِمُّ أنَّ لأهلِ العِلمِ في الجَمعِ بينَ حَديثِ عائشةَ، وحديثِ ابنِ عُمَرَ وَجهَينِ:

الوَجهُ الأولُ: أنْ يُحمَلَ كلٌّ منهما على ما رَأَيا، يَعني: على حالٍ منَ الأحْوالِ، فيكونُ الرسولُ ﷺ أحْيانًا يُصلِّي أربعًا، وأحيانًا يُصلِّي رَكعتَينِ.

الوجهُ الثاني: يقولونَ نأخُذُ بحديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ لأنَّ معَها زيادةَ عِلمٍ، ولأنَّ هذا الزائدَ يَشمَلُ الناقصَ، ولا عكسَ.

والوجهُ الأولُ قُلْتُ: إنَّه جيِّدٌ، لولا أنَّ ظاهرَ حديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**لا يدَعُ أربعًا**» يُخالِفُه، وأنَّ ظاهِرَه أنَّه يَفعَلُها باستمرارٍ.

٢- أنَّ الرسولَ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يَعتَني بأربعٍ قبلَ الظهرِ، ورَكعَتَينِ قبلَ الصبْحِ، ولهذا لا يَدَعُهما.

٣٥٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٣٥٦- وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٢].

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لم يكُنِ النبيُّ ﷺ»، «لم يكُنْ» إذا قال قائلٌ: لماذا كُسِرَت وهي مجزومةٌ بـ(لمْ)؟

نقولُ: كُسِرَت لالتقاءِ الساكِنَينِ على حدِّ قولِ ابنِ مالكٍ[٣]:

إنْ ساكِنانِ الْتقَيَا اكْسِرْ ما سبَقَ ... وإنْ يكُنْ ليِّنًا فحَذْفُه استَحَقّ

واسمُ: (يكُنِ) (النبيُّ)، وخبَرُها (أشدَّ)، ولكنَّها لم تُنوَّنْ لأنَّها ممنوعةٌ منَ الصرفِ، والمانعُ لها أنَّها على وزنِ (أفْعَلَ)، والممنوعاتُ منَ الصرفِ مجموعةٌ في قولِ القائلِ[٤]:

اجْمَعْ وزِنْ عادِلًا أنِّثْ بمَعرِفةٍ ... رَكِّبَ وزِدْ عُجْمةً فالوَصْفُ قد كَمُلَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٥).

(٣) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ١٣٤).

(٤) البيت ينسب لابن النحاس، انظر: شرح قطر الندى لابن هشام (ص:٣١٢)، وشرح التصريح لخالد الأزهري (١/ ٨٤).

و(أَفْعَلُ) هذه من عِلَلِ الوَصفيَّةِ، ووَزنِ الفِعلِ.

قولُها: «**تَعاهُدًا**» معنى التعاهُدِ المُلازَمةُ، وهو منصوبٌ هنا على أنَّه تَمييزٌ لـ(أشدَّ).

وقولُها: «**رَكعتَيِ الفَجرِ**» المُرادُ سُنَّةُ الفَجرِ بدليلِ قولِها: «**على شيءٍ من النوافِلِ**»، النوافلُ: جَمعُ نافلةٍ، وهي الزيادةُ، ومنه النَّفَلُ في الغَنيمةِ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

فهي زيادةٌ تَفضَّلَ اللهُ بها، وحيث حصَلَت بغيرِ عِوَضٍ، فلهذا صارت زيادةً.

والغَنيمةُ نَفَلٌ، فكلُّ الغنائمِ نَفَلٌ؛ لأنَّها زائدةٌ جاءت بغيرِ عِوَضٍ، ولهذا بَيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّها من خصائصِ هذه الأُمةِ: «**أُحِلَّت لي المغانمُ، ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي**»[1]، وفي الحديثِ أنَّ الإنسانَ إذا توضَّأَ غُفِرَ له ذَنبُه، وكان مَشيُه إلى المَسجِدِ نافلةً، يَعني زائدةً على مغفرةِ الذنوبِ، بمَعنى أنَّه يأخُذُ عليها أجرًا.

إذنِ النوافلُ جَمعُ نافلةٍ، وهي الزائدةُ على الفرائضِ، فجَميعُ المَسْنوناتِ نُسمِّيها نافلةً، سواءٌ صومٌ، أو حجٌّ، أو صدقةٌ، أو صلاةٌ.

فإنْ قيلَ: ما الجوابُ على ما قاله الشاعرُ:

إنَّ تَقْوى اللهِ مِن خَيرِ نَفَلْ ... وبإذْنِ اللهِ رَيْثي والعَجَلْ[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب منه، رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) ديوان لبيد بن ربيعة العامري (ص:٩٠).

حيث جعَلَ تَقْوى اللهِ منَ النفَلِ معَ أنَّه منَ الواجباتِ؟

فنقولُ: التَّقْوى في الحقيقةِ فَضلٌ منَ اللهِ، تَفضَّلَ اللهُ بها عليكَ، يَعني خيرَ ما أعْطاكَ اللهُ هو التَّقْوى.

وقولُها: «**لم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ منَ النوافِلِ**»، المُرادُ بالنوافِلِ هنا: النوافِلُ التابِعةُ للصلواتِ، فلم يكُنِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتعاهَدُ شيئًا منها أكثَرَ من تَعاهُدِه لرَكعَتَي الفَجرِ، ولهذا كان لا يَدَعُهما حَضَرًا ولا سَفَرًا، وليس شيءٌ منَ الرواتِبِ يُصلِّيه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا راتبةَ الفَجرِ فقطْ، وقُلْنا: منَ الرواتِبِ، احتِرازًا من بقيَّةِ النوافِلِ، فإنَّه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّيها، لكنَّ الرواتِبَ لا يُصلِّي منها إلَّا راتبةَ الفَجرِ، أمَّا راتبةُ الظهرِ، وراتبةُ المَغرِبِ، وراتبةُ العِشاءِ، فهذه لا تُصلَّى في السفَرِ، وأمَّا الوِترُ فليس منَ الرواتِبِ؛ لأنَّ الرواتبَ هي السُّننُ التابعةُ للصلواتِ الخَمسِ، والوِترُ ليس منها، ولهذا نقولُ: إنَّ المُسافِرَ يُصلِّي الوِترَ، ويقومُ الليلَ، ويُصلِّي الضُّحى، ويُصلِّي الاستِخارةَ، ويُصلِّي تَحيَّةَ المَسجِدِ، ويَتنفَّلُ تَنفُّلًا مُطلَقًا، فكلُّ النوافِلِ باقيةٌ على مَشروعيَّتِها، أمَّا الرواتِبُ -وهي النوافِلُ التابعةُ للصلواتِ المَكْتوبةِ- فَلا يُصلِّي إلَّا راتبةَ الفَجرِ، فإنَّه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَدَعُها حَضَرًا ولا سَفَرًا.

وقولُه: «**رَكْعَتا الفَجرِ خَيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها**»، رَكْعَتا: مُبتدأٌ مُثَنًّى بالألِفِ، لكنْ تَسقُطُ الألِفُ لأنَّ بعدَها هَمزةُ وَصلٍ، وقد قال ابنُ مالكٍ[1]:

إنْ ساكِنانِ الْتَقَيا اكْسِرْ ما سبَقَ ... وإنْ يكُنْ ليِّنًا فحَذْفُه اسْتَحَقّ

---

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ١٣٤).

والألفُ لَيِّنٌ فيُحذَفُ ولا حاجةَ إلى أنْ تَقِفَ فتقولَ: «رَكْعَتا»، ثم تقولَ: «الفَجرِ»، بل تَقولُ: «رَكعَتا الفَجرِ»، وهذا نظيرُ قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًاۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل:١٥].

فلا تَقِفْ وتقولُ: ﴿وَقَالَا﴾، ثم تقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، بل تقولُ: ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، والألفُ تَسقُطُ عندَ التقائِها بهَمزةِ الوَصلِ.

إذنْ «رَكْعَتا» مبتدأٌ مرفوعٌ بالابتداءِ، وعلامةُ رَفعِه الألفُ؛ لأنَّه مُثنًى، والنونُ حُذِفَت للإضافةِ، والمُرادُ برَكعَتَيِ الفَجرِ سُنةُ الفَجرِ.

وقولُه ﷺ: «خَيرٌ» هذا خبرُ المُبتدأِ، وإنَّما كان مُفرَدًا وهو خبرٌ لمُثنًّى؛ لأنَّه متى كان على تقديرِ (مِنْ) أو وجودِهما، فإنَّه يجِبُ فيه الإفْرادُ والتذكيرُ بقطعِ النظرِ عن موصوفِه، فاسمُ التفْضيلِ إذا كان على تَقديرِ «مِنْ»، فإنَّه يجِبُ إفْرادُه وتَذكيرُه، وإنْ كان موصوفُه مُثنًى، أو جَمعًا، أو مؤنَّثًا.

وقولُه: «الدُّنيا» ما هي الدُّنيا؟ هي الحياةُ الدُّنيا، وسُمِيَت دُنْيا؛ لدُنُوِّها زمنًا ودُنُوِّها رُتبةً، فهي دانيةٌ زمنًا؛ لأنَّها قبلَ الآخِرةِ، وهي أيضًا دانيةٌ رُتبةً؛ لأنَّها دونَ الآخِرةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾، هذا السببُ في أنَّها سُمِّيَت دُنْيا؛ لأنَّه ما من شيءٍ فيها، وما من نَعيمٍ فيها إلَّا وهو ناقصٌ أبدًا، ولو فكَّرْتَ لوجَدْتَ أنَّ الأمرَ كذلك، بل إنَّه كما قال الشاعرُ:

فيَومٌ علينا ويَومٌ لنا ... ويَومٌ نُساءُ ويَومٌ نُسَرُّ[1]

(١) البيت للنمر بن تولب، انظر: حماسة البحتري (ص:٢٥٩).

هذا هو الغالبُ أنَّ صَفوَها مَسبوقٌ بكَدَرٍ، أو مَلحوقٌ به، أو مُختَلِطٌ به؛ لأنَّها على اسمِها (دُنْيا)، وهذا من حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ جعَلَها كذلك، لئَلَّا نركَنَ إليها؛ لأنَّها لو كانت على ما يَنبَغي لركَنَ الإنسانُ إليها، ونَسيَ الآخِرةَ، ولكنْ من حِكْمةِ اللهِ تَعالى أنْ جعَلَها على هذا الوَصفِ.

وقولُه: «خَيرٌ منَ الدُّنْيا وما فيها»، ما الذي فيها؟ كلُّ ما يُتصوَّرُ من زَهرةِ الدُّنْيا منَ المالِ، والجاهِ، والمَراكِبِ، والقُصورِ، والبَنينَ، والزوْجاتِ، وكلِّ شيءٍ، سُبحانَ اللهِ! رَكعَتانِ تَركَعُهما للصبْحِ خيرٌ منَ الدُّنْيا، وأيُّ دُنْيا هل هي دُنْياكَ أنتَ أو دُنْيا المَلِكِ؟ نقولُ: دُنْيا أعْلى من يكونُ مُنعَّمًا في الدُّنيا، وهلِ المُرادُ دُنْيا زَمَنِكَ أو الدُّنيا من أوَّلِها إلى آخِرِها؟

نقولُ: الدُّنْيا من أوَّلِها إلى آخِرِها، فإذا قيلَ: كيف يكونُ هذا؟ قُلْنا: نَعم.

أولًا: الذي قال هذا هو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمْتَ وَجهَه أمْ لمْ تَعلَمْ.

وثانيًا: الدُّنْيا مهما بلَغَتْ منَ الزهْرةِ، ومهما طال بكَ الزمَنُ، فمآلُها للزوالِ والفَناءِ، وفكِّرْ تَجِدْ، انظُرْ للأوَّلينَ منَ المُلوكِ والرؤساءِ والزعماءِ والعُلماءِ وغَيرِهم، كلُّهم رَحلوا، لكنَّ رَكعتَينِ تَلْقاهما في الآخِرةِ في ذلك اليومِ الذي أنتَ أعظَمُ ما تكونُ حاجةً لهما؟!.

إذا احتُضِرَ الإنسانُ يقولُ: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا﴾، المالُ الذي يُعَضُّ عليه بالنواجِذِ، ولا يُنفَقُ منه، ماذا يَفعَلُ به: يقولُ اللهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾، هذا المالُ الذي كان يَبخَلُ فيه، ولا يُؤدِّي فيه حقَّ اللهِ يقولُ عنه: أنا أُريدُ أنْ أرجِعَ لأعمَلَ صالحًا

فيما تَرَكْتُ، وإذا أخَذْنا بالعُمومِ، يَعني فيما تَرَكْتُ منَ الزمنِ، وضيَّعْتُ منَ الزمنِ، فهذا وجهُ قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خيرٌ منَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا**»، ويا لَها من نِعمةٍ عَظيمةٍ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ أنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعْطي الإنسانَ بما هو خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها، بهذا العمَلِ القليلِ اليَسيرِ.

إذنْ قولُه: «**خيرٌ منَ الدُّنْيا وما فيها**»، أي الدُّنْيا كلِّها في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فإنَّ رَكعتَينِ خيرٌ منَ الدُّنْيا كلِّها، والخَيريَّةُ هنا ظاهرةٌ؛ لأنَّ ثَوابَ هاتَينِ الركعتَينِ باقٍ، والدُّنْيا كلُّها بما فيها زائلةٌ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾، تَصوَّرِ الدُّنيا مَن مَضى منَ المُلوكِ، والعُلماءِ، والتُّجارِ، وغَيرِهم، ماذا كانوا بعدَ أنْ ذَهَبوا؟ كانوا كما كانوا قبلَ أنْ يولَدوا، يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الإنسانِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١]، ثم ذُكرَ بعدَ وِلادتِه، وإذا مات صار خَبرًا منَ الأخبارِ.

بَينا يُرى الإنسانُ فيها مُخْبِرًا ... حتى يُرى خَبَرًا منَ الأخبارِ[١]

كان يتحدَّثُ بالناسِ، ولكنِ الآن صار الناسُ يَتحدَّثونَ به.

وفي قولِه: «رَكعَتا الفَجرِ خَيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها»، لو ذُكرَ للإنسانِ أنَّه يوجَدُ في بلدٍ بعيدٍ قَصرٌ إذا جاء إليه، فإنَّه يُعْطى إيَّاه مجَّانًا جَزاءً له على سفَرِه الطويلِ، فإنَّ الناسَ سيَذهَبونَ إليه معَ التعَبِ الشديدِ، معَ أنَّه رُبَّما يَنهَدِمُ قبلَ أنْ يَموتَ، أو يموتَ ويَدَعَه، لكنْ: «**رَكعَتا الفَجرِ خَيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها**»، ولولا أنَّ الحديثَ ثابتٌ عنِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَقال القائلُ: كيف يكونُ هذا الفضلُ العظيمُ بهذا العملِ

---

(١) ديوان أبي الحسن علي بن محمد التهامي (ص:٣٠٨).

القليلِ؟! ولكنَّ الحَديثَ ثابتٌ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا يدُلُّ على تأكُّدِها، وأنَّه لا يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَدَعَ رَكعَتَيِ الفَجرِ، بل يُحافِظَ عليهما، وأنَّ فضلَ اللهِ واسعٌ عظيمٌ.

فإنْ قال قائلٌ: هل هاتانِ الركْعَتانِ أفضَلُ من الوِترِ؟

فنقولُ: أنَّ الأحاديثَ في الوِترِ وتَوْكيدِه أكثَرُ، ولهذا بعضُ العُلماءِ ذهَبَ إلى أنَّ الوِتْرَ واجبٌ؛ لأنَّه ورَدَت أحاديثُ في الأمرِ به، وعلى هذا فيكونُ أوكَدَ من سُنةِ الفَجرِ؛ لأنَّه إذا وصَلَ إلى حدِّ الوُجوبِ، فالواجبُ كما قُلْنا: أفضَلُ منَ النفْلِ، فقد ورَدَ الأمرُ به في قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكم بالليلِ وِتْرًا**»(١)، وأمَّا راتبةُ الفَجرِ فلم يَرِدِ الأمرُ بها.

وأمَّا حديثُ: «**لا تَدَعوا رَكعَتَيِ الفَجْرِ ولو طَرَدَتْكمُ الخيلُ**»(٢)، فهذا إنْ صحَّ فلا بَأسَ، لكنَّ هذا الحديثَ ضَعيفٌ.

مسألةٌ: إذا قال إنسانٌ: إذا جئْتُ وقد أُقيمتِ الصلاةُ، وأعلَمُ عِلمَ اليَقينِ أنَّني سأُدرِكُ الإمامَ قبلَ أنْ يركَعَ؛ لأنَّني أعرِفُ من عادةِ هذا الإمامِ أنَّه يُطيلُ القراءةَ، فسأتمكَّنُ من صلاةِ الراتبةِ، ثم أدخُلُ معَه فهل يُصلِّيها؟

الجوابُ: نقولُ: لا يُصلِّيها، ولو صلَّاها فهي باطلةٌ معَ إثْمِه، والدليلُ قولُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، رقم (١٢٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صَلاةَ إلَّا المَكْتوبةُ**»[1]، و(لا) نافيةٌ، والنفْيُ هنا بمعنى النهْيِ، وهو نَفيٌ للصحةِ، يَعني: لا تُصَلُّوا فإنْ صلَّيْتم فلا صلاةَ لكم.

ولكنَّ هذا الرجُلَ الذي دخَلَ والإمامُ يُصلِّي ولم يُصَلِّ راتبةَ الفَجرِ، إذا سلَّمَ الإمامُ وأتى بالذِّكْرِ الوارِدِ، فله أنْ يُصلِّيَها، ولا حرَجَ عليه، وإنْ أخَّرَها حتى ترتفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمحٍ، فلا حرَجَ أيضًا، لكنَّ كثيرًا منَ الناسِ يقولُ: إنَّني لو تَرَكْتُها لنَسيتُها، أو لتَهاوَنْتُ بها، وثَقُلَت عليَّ، فإذا كان يَخْشى من هذا، فالأفضَلُ أنْ يُصلِّيَها بعدَ الصلاةِ.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ راتبةَ الفَجرِ أوْكَدُ الرواتِبِ، ونقولُ: أوْكَدُ، ولا نقولُ: آكَدُ؛ لأنَّ الواوَ أفصَحُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، ولم يقُلْ: تأكيدِها، معَ جوازِ ذلك.

٢- فَضيلةُ رَكعتَيِ الفَجرِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ بيَّنَ أنَّهما «**خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها**».

٣- أنَّ ثوابَ الآخِرةِ خَيرٌ منَ الدُّنْيا؛ لأنَّ سُنةَ الفَجرِ ليست أفضلَ من صلاةِ الفَجرِ، فالمَفروضاتُ أفضَلُ منَ المَسْنوناتِ، كما صحَّ به الحَديثُ القُدسيُّ.

٤- حَقارةُ الدُّنْيا ودَناءَتُها، وأنَّ هذا العملَ اليَسيرُ خَيرٌ منها منذ خُلِقَت إلى أنْ تَفْنى وما فيها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- حُسنُ دَعوةِ الرسولِ ﷺ، وتَبليغِه الشرعَ، حيث كان ﷺ يُرغِّبُ أُمَّتَه، ويُبيِّنُ لهم.

٦- عِظَمُ فَضلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حيث يُنعِمُ على مَن قامَ بطاعَتِه بهذا الإنْعامِ الكَبيرِ، وأنا أعتقِدُ لو أرادَ الإنسانُ أنْ يُنشئَ بُستانًا، ويضَعَ فيه بئرًا، ويُواسِي الأرضَ، ويَحرُثَ، ويَزرَعَ، فإنَّه سيتعَبُ، والنتيجةُ -واللهُ أعلَمُ- قد تكونُ طيِّبةً، وقد تكونُ غيرَ ذلك، لكنِ انظُرْ إلى نَتيجةِ هذا العمَلِ البَسيطِ، وهذا من فَضلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عبادِه أنْ جعَلَ الثوابَ على طاعَتِه بهذه المَثابةِ.

٣٥٧- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ «تَطَوُّعًا»[1].

٣٥٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»[2].

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ يُؤيِّدُ ما سبَقَ من حَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معَ حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن صلَّى اثْنَتَيْ عَشْرةَ رَكْعةً تَطوُّعًا بُنيَ له بيتٌ، أو قصرٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، رقم (٤١٥).

في الجَنَّةِ». وفسَّرَتْها رِوايةُ الترمِذيِّ: «أربعًا قبلَ الظهرِ، ورَكعتَينِ بعدَها، ورَكعتَينِ بعدَ المَغرِبِ، ورَكعتَينِ بعدَ العِشاءِ، ورَكعتَينِ قبلَ صلاةِ الفَجرِ»؛ هذه اثْنَتا عَشْرةَ رَكعةً إذا صلَّاها الإنسانُ بَنى اللهُ له قَصرًا في الجَنَّةِ دائمًا أبديًّا سَرمديًّا.

قولُه: «وعن أُمِّ حَبيبةَ أُمِّ المُؤمنينَ»، الدليلُ على أنَّهُنَّ أُمَّهاتُ المُؤمنينَ قولُه تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾؛ هذا دَليلٌ على الأُمومةِ، لكنَّ الدليلَ على أنَّهُنَّ لسْنَ أُمَّهاتٍ في المَحرميَّةِ قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

قولُه ﷺ: «بُني له بِهِنَّ بيتٌ في الجَنَّةِ»، وفي رِوايةٍ: «تَطوُّعًا»، هل هذه الروايةُ ضَروريَّةٌ؟

نقولُ: ليست ضَروريَّةً؛ لأنَّه يُكْتَفى بقولِه: «مَن صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرةَ رَكعةً»؛ إذ كونُه يُقيِّدُها باثْنَتَيْ عَشْرةَ رَكعةً يدُلُّ على أنَّها غيرُ الفرائضِ؛ لأنَّ الفرائضَ سَبعَ عَشْرةَ رَكعةً، ويكونُ قولُه: «تَطوُّعًا» من بابِ الإيضاحِ.

قولُه: «أربعًا قبلَ الظهرِ» أيْ بسَلامَينِ لا بسلامٍ واحدٍ؛ لأنَّ هذا المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقيَّدِ في قولِ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى»[1]، فالأصْلُ أنَّ صَلاةَ التطوُّعِ في الليلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى، ولا يُستَثْنى من ذلك إلَّا الوِترُ في بعضِ صِفاتِه، وهي ما إذا أَوْتَرَ بثلاثٍ، فله أنْ يَسرُدَها جَميعًا بسلامٍ واحدٍ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبتشهدٍ واحدٍ، وإذا أَوْتَرَ بخمسٍ فالسُّنةُ أنْ يَسرُدَها جَميعًا بسلامٍ واحدٍ وتشهدٍ واحدٍ، وإذا أَوْتَرَ بسبعٍ فالسُّنةُ أنْ يَسرُدَها جَميعًا بتشهدٍ واحدٍ وسلامٍ واحدٍ، وإذا أَوْتَرَ بتِسعٍ، فالسُّنةُ أنْ يَسرُدَها جَميعًا بسلامٍ واحدٍ وتشهُّدَينِ، فيجلِسُ بعدَ الثامِنةِ، ويَتشهَّدُ، ثم يقومُ ويَأْتي بالتاسعةِ، ثم يَتشهَّدُ ويُسلِّمُ، أمَّا إذا أَوْتَرَ بإحْدى عَشْرةَ، فإنَّه يُصلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ مَثْنى مَثْنى.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ مُحافظةَ الإنسانِ على اثْنَتَيْ عَشْرةَ رَكعةً في اليومِ والليلةِ أفضَلُ من الاقتِصارِ على عَشْرِ رَكَعاتٍ لهذا الحَديثِ، ولو لم يَجِئْ هذا الحَديثُ -وهو حديثُ أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكان التنويعُ أفضَلَ.

٣٥٩- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[(١)].

٣٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٦٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب منه، رقم (٤٢٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، رقم (١٨١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، رقم (١١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

٣٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

٣٦٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا(٣).

الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ فيها بَيانُ شَيءٍ منَ السُّننِ، ولكنَّها ليست برواتبَ، وهي: أربعٌ قبلَ الظهرِ، وأربعٌ بعدَها؛ ويُمكِنُ أنْ يُرادَ بالأربعِ التي قبلَ الظهرِ الأربعُ الرواتبُ، ويُمكِنُ أنْ يكونَ المُرادُ غيرَ الرواتِبِ، وأمَّا أربعٌ بعدَها فتدخُلُ فيها الراتبةُ التي بعدَ الظهرِ وهي رَكعَتانِ، فإذا حافَظَ الإنسانُ على أربعٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها حَرَّمَهُ اللهُ على النارِ، كما هو مُقْتَضى هذا الحَديثِ، وفي إسْنادِه ما فيه.

وقولُه: «حَرَّمَهُ اللهُ على النارِ» أيْ منَعَه منَ النارِ.

فإنْ قال قائلٌ: هل هذا الحَديثُ يَقْتَضي أنَّه يُمنَعُ حتى لو اقترَفَ ما يوجِبُ دخولَ النارِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٦).

نقولُ: هذا سببٌ، والسببُ قد يَمنَعُه مانعٌ، فمثلًا هناك نصوصٌ كثيرةٌ، «مَن فعَلَ كذا دخَلَ الجَنةَ»، ومَن فعَلَ كذا حُرِّمَ على النارِ، وما أشبَهَ ذلك، فتكونُ هذه أسبابًا، قد يَمنعُها موانعُ أُخْرى منَ النفوذِ؛ لأنَّ كلَّ الأمورِ الوجوديَّةِ لا بُدَّ فيها من وجودِ الأسبابِ، وانتِفاءِ الموانِعِ.

وهذه الأربعُ التي قبلَ الظهرِ الأحاديثُ الواردةُ في أنَّها تُصلَّى جَميعًا ضعيفةٌ، والظاهرُ لي -واللهُ أعلَمُ- أنَّها بسَلامَينِ حَملًا على الغالِبِ من فِعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنَّ ابنَ عُمَرَ شاهَدَ ما رَأى، وعائشةَ أخبرَتْ عمَّا رَأتْ، ولكنْ معَ ذلك في النفْسِ منها شيءٌ، لكنَّ الغالبَ على فِعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه كان يُصلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ.

فإنْ قال قائلٌ: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى»، ألَا يؤيِّدُ أنَّ رِوايةَ جَمعِ الأربعِ قبلَ الظهرِ ضَعيفةٌ؟

نقولُ: زيادةُ: «والنهارِ» لو صحَّتْ كانت تَفصِلُ النزاعَ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ امرأً صَلَّى أربعًا قبلَ العَصرِ**»، فهذا أيضًا فيه نَظَرٌ، ولكنَّه على تقديرِ ثُبوتِه، فإنَّه يدُلُّ على استحبابِ أربعٍ قبلَ العَصرِ، ولكنَّها ليست براتبةٍ.

أمَّا الركعَتانِ اللَّتانِ بعدَ أذانِ المَغرِبِ وقبلَ صلاةِ المَغرِبِ، فقدِ اجتمَعَ فيها أنواعُ السُّنةِ الثلاثةُ: القولُ، والفعلُ، والإقْرارُ؛ فحَديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**صَلُّوا قبلَ المَغرِبِ، صَلُّوا قبلَ المَغرِبِ**»، وقال في الثالثةِ: «**لمَن شاء**» كَراهيةَ أنْ يَتخِذَها الناسُ سُنةً.

هذه السُّنةُ القَوْليَّةُ، وفي رِوايةِ ابنِ حِبَّانَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى قبلَ المَغرِبِ رَكعَتَينِ هذه السُّنةُ الفِعليَّةُ، وفي حَديثِ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ الصحابةَ كانوا يُصلُّونَ قبلَ المَغرِبِ والنبيُّ ﷺ يَراهم فلم يَمنَعْهم من ذلك، هذه السُّنةُ الإقْراريَّةُ، وإذا جاء الحُكمُ من فِعلِ الرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وقولِه وإقْرارِه، فإنَّه لا شكَّ أنَّ هذا ممَّا يؤيِّدُ ثُبوتَ الحُكمِ، وأنَّه يَتأيَّدُ بذلك.

وقولُه: «**كَراهيةَ أنْ يَتخِذَها الناسُ سُنةً**»، أي طَريقةً ثابتةً راتبةً، وفي هذا دَليلٌ على أنَّه يُفرِّقُ بينَ الشيءِ الراتِبِ الذي اتُّخِذَ سُنةً وطَريقةً، وبينَ الشيءِ العارِضِ، وهذه قاعدةٌ ذكَرَها أهلُ العِلمِ بأنَّ الشيءَ قد يكونُ جائزًا في بعضِ الأحْوالِ إذا لم يُتَّخَذْ سُنةً راتبةً، ومن ذلك: صلاةُ الجماعةِ في النافلةِ، فإنَّه لا بَأسَ بها أحْيانًا، كما لو صَلَّى الإنسانُ صلاةَ الليلِ معَ صاحبٍ له ليكونَ ذلك أنشَطَ له، فإنَّ هذا جائزٌ لِفعلِه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حينَ قام معَه ابنُ عباسٍ -رضي الله عنه وعن أبيه- فصَلَّى معَه صلاةَ الليلِ[١]، وفعَلَه أيضًا ومعَه حُذَيفةُ بنُ اليمانِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢] وفعَلَه ومعَه عبدُ اللهِ ابنُ مَسعودٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٣]، لكنَّه ليس منَ الأمورِ التي يُسَنُّ لها الجماعةُ دائمًا، إنَّما إذا صلَّيْتَ صلاةَ الليلِ جَماعةً أحْيانًا، فلا حرَجَ فيه، كذلك سُنةُ المغربِ يَنبَغي للإنسانِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أنْ يُصلِّيَ قبلَ المَغربِ -يَعني: بينَ الأذانِ والإقامةِ- لكنْ لا يتَّخِذْ ذلك سُنةً راتبةً دائمًا لا يُخِلُّ بها، وإنَّما يفعلُها أحيانًا، أو في أكثرِ الأحيانِ، وهي غيرُ تحيةِ المَسجِدِ.

أمَّا تحيةُ المَسجِدِ فمتى دخَلَ الإنسانُ المَسجِدَ فإنَّه يُصلِّيها، ومنَ العَجيبِ أنَّ بعضَ الناسِ يَأْتي إلى المَسجِدِ بعدَ أذانِ المَغربِ، ويَجلِسُ ولا يُصلِّي، وهذا خطأٌ، وهو خلافُ السُّنةِ التي قال فيها الرسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا دخَلَ أحَدُكمُ المَسجدَ فلا يَجلِسْ حتى يُصلِّيَ ركعَتَينِ**»[1]، وخلافُ السُّنةِ التي قال فيها الرسولُ ﷺ: «صَلُّوا قبلَ المَغربِ»، فيَنبَغي أنْ يُبلَّغوا، ويُخبَروا أنَّ هذا خلافُ السُّنةِ.

فإنْ قال قائلٌ: كيف يُجمَعُ بينَ هذه الأحاديثِ في سُنةِ المَغربِ، وبينَ الأحاديثِ الأُخرى التي تدُلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُبادرُ بصلاةِ المَغربِ، فيُصلِّيها إذا وجبَتِ الشمسُ؟

نقولُ: الجَمعُ بينَ هذه الأحاديثِ وهذه الأحاديثِ أنْ يُقالَ: إنَّ السُّنةَ التي بينَ أذانِ المَغربِ وبينَ صلاةِ المَغربِ تكونُ خَفيفةً لا يُطيلُ فيها، هكذا جمَعَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بينَ الأحاديثِ، ويُمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّ مبادرةَ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُنافي أنْ يُصلِّيَ الإنسانُ قبلَها ركعَتَينِ، ولو كانَتا غيرَ خَفيفَتينِ؛ لأنَّ إثباتَ أنَّ هاتَينِ الركعَتَينِ خَفيفتانِ بدونِ دَليلٍ في القَلبِ منه شيءٌ، وستَأْتي إنْ شاءَ اللهُ في الفوائدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فوائد هذه الأحاديثِ:

١- فيه دَليلٌ على ردِّ قولِ مَن كرِهَ هاتَينِ الركعَتَينِ قبلَ المَغربِ وحُجَّتُه ما جاء في رِوايةِ أوقاتِ الصلاةِ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**كان يُصلِّي المَغربَ إذا وجبَتْ**»[1]، قال: وهذا دَليلٌ على أنَّه لا يَفصِلُ بينَ غُروبِ الشمسِ وبينَ فِعلِ الصلاةِ بفاصلٍ لقولِه: «**إذا وجبَتْ**»، أي: إذا غرَبَتْ، ولكنَّنا نرُدُّ على هذا بأنَّ الأحاديثَ قد ثبتَتْ بأنَّه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي أو كان يحُثُّ ويُرغِّبُ في الصلاةِ، ثم أنَّه كان يرى أصحابَه ولم يأمُرْهم ولم يَنْهَهم، ولو كان هذا مَنهيًّا عنه لنَهاهم، وأمَّا الأحاديثُ التي جاءت في الأوقاتِ «والمغربَ إذا وجبَتْ»، فهذا لا يُنافي ما ذُكِرَ؛ لأنَّ الصلاةَ قبلَ المغربِ كالمقدِّمةِ لها، فليست صلاةً مُستقِلَّةً حتى نقولَ: إنَّه أدخَلَ صلاةً بينَ الوقتِ وصلاةِ الوقتِ، فالصوابُ استحبابُ هاتَينِ الركعَتَينِ، ولكن هل هما سُنةٌ راتبةٌ أو لا؟

ذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّها سُنةٌ راتبةٌ، ولكنَّ الصحيحَ أنَّها ليست بسُنةٍ راتبةٍ لفَهمِ الراوي «**كَراهيةَ أنْ يَتَّخِذَها الناسُ سُنةً**»، استنبَطَه من قولِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثالثةِ: «**لَمَن شاء**»، وأيضًا حديثُ ابنِ عُمَرَ، وهو كان حَريصًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على تتبُّعِ أحْوالِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما ذكَرَ أنَّه كان يُصلِّي ركعَتَينِ قبلَ المَغربِ، فدلَّ هذا على أنَّها ليست منَ السنَنِ المؤكَّدةِ، يَعني ليست منَ الرواتِبِ، ولكنَّها سُنةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا أضَفْنا هذا إلى ما سبَقَ «بينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ»[١]، تبيَّنَ لنا أنَّ جميعَ الصلَواتِ لها سُنةٌ قبلَها، لكنْ منها ما هو راتبةٌ، ومنها ما هو مؤكَّدٌ دونَ الراتبةِ، ومنها ما هو سُنةٌ داخلةٌ في العُمومِ.

الراتبةُ مثلُ: الفجرِ والظهرِ، والمؤكَّدةُ مثلُ: الركعَتَينِ قبلَ المَغربِ، وغيرُ ذلك يكونُ سُنَّةً داخلةً في العمومِ، مثلَ: العصرِ والعِشاءِ، أمَّا حديثُ: «رحِمَ اللهُ امرأً صلَّى أربعًا قبلَ العصرِ»، فهذا إذا صحَّ الحديثُ نقولُ: يتأكَّدُ ذلك، لكنَّ الحديثَ فيه مَقالٌ.

٣٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان يُخفِّفُ**» تقدَّمَ لنا أنَّ «كان» تدُلُّ على الدوامِ والاستمرارِ غالبًا، فإذا لم يوجَدْ قَرينةٌ تَصرِفُها عن هذا، فهي للدوامِ والاستمرارِ.

وقولُها: «**يُخفِّفُ الركعَتَينِ**» يَشمَلُ تَخفيفَ القراءةِ، وتَخفيفَ الركوعِ والسجودِ؛ لأنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ كانت مُتناسِبةً إذا أطالَ القراءةَ أطالَ الركوعَ والسجودَ، وإذا قصَّرَ قصَّرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤).

قولُها: «**حتى إنِّي أقولُ: أقرَأَ بأُمِّ الكتابِ؟**» يَعني من شدةِ تخفيفِه أقولُ: أقرَأَ بأُمِّ الكتابِ؟

وقولُها: «**إنِّي أقولُ**» هذا القولُ بمعنى الظنِّ، أو بمعنى حديثِ النفْسِ، يَعني: أُحدِّثُ نَفْسي، وأقولُ: هل قرَأَ بأُمِّ الكتابِ أو لم يَقرَأْ؟

وقولُها: «**بأُمِّ الكتابِ**»، أُمُّ الشيءِ أصْلُه ومَرجِعُه، ومنه أُمُّ الإنسانِ، أُمُّ البَهيمةِ؛ لأنَّه خرَجَ من بَطنِها، فهي المَرجِعُ.

وقولُها: «**أُمِّ الكتابِ**» المرادُ به القرآنُ، وسُمِّيَ كتابًا من وجوهٍ ثلاثةٍ: أنَّه يُكتَبُ بالأيْدي، ومكتوبٌ في اللوحِ المَحفوظِ، ومكتوبٌ في الصحُفِ التي في أيْدي الملائكةِ.

وقولُها: «**بأُمِّ الكتابِ**» كيف كانتِ الفاتحةُ أمَّ الكتابِ؟ نقولُ: لأنَّ معانيَ القرآنِ المُجمَلةَ تَرجِعُ إلى هذه السورةِ، ففيها: توحيدُ الربوبيَّةِ، والأُلوهيَّةِ، والأسماءِ والصفاتِ، وهذا ما يُكرِّرُه القرآنُ، ويُقرِّرُه -أعْني التوحيدَ بأقْسامِه الثلاثةِ- وفيها أيضًا: إثباتُ اليومِ الآخِرِ لقولِه: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، وإثباتُ القَضاءِ والقَدَرِ لقوله: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؛ لأنَّ الربَّ هو المتصرِّفُ، وإذا كان الشيءُ بغيرِ قَضائِه وقَدَرِه، فكيف يكونُ متصرِّفًا بعبادِه؟! وفيها أيضًا: إثباتُ الرسُلِ والأنْبياءِ من قولِه: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، وفيها: بيانُ انقِسامِ الناسِ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:

الأولُ: مُنْعَمٌ عليهم: وهمُ الذين عَلِموا الحقَّ واتَّبَعوه.

والثاني: ضالُّونَ: وهمُ الذين طَلَبوا الحقَّ فضَلُّوا عنه.

والثالثُ: مَغضوبٌ عليهم: وهمُ الذين عَلِموا الحقَّ وخالَفوه.

وأحوالُ الخَلقِ كلُّها لا تَخرُجُ عن هذه الأقسامِ الثلاثةِ.

وفيها أيضًا: الإشارةُ إلى أخبارِ الأمَمِ من قولِه: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، فبيانُ أحوالِ الناسِ يدُلُّ على أنَّ الأمَمَ السابِقينَ، وكذلك اللاحِقونَ سيكونونَ على واحدٍ من هذه الأقسامِ، وفيها: إثباتُ نِعَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ودَفعِ نِقَمِه.

المُهِمُّ أنَّكَ لو تأمَّلْتَها وأتيْتَ بمَعانيها التضمُّنيةِ، والمُطابِقةِ، والالتزامِ لوجَدْتَ أنَّ جميعَ معاني القرآنِ كلِّها تدورُ حولَ هذه السورةِ، ولهذا سُمِّيت (أمَّ الكتابِ)، و(أمَّ القُرآنِ).

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ ركعَتَينِ قبلَ صلاةِ الفَجرِ من قولِها: «**يُخفِّفُ الركعَتَينِ اللتين قبلَ صلاةِ الصبحِ**».

٢- أنَّ الأفضَلَ تَخفيفُها لقولِها: «**كان يُخفِّفُ الركعَتَينِ**».

٣- أنَّ الاتباعَ أَوْلى من الاجتهادِ، فإنَّ من المُجتهدينَ مَن نُشاهدُه يُطيلُ في هاتَينِ الركعَتَينِ فنقولُ له: إنَّكَ مُخالفٌ للسُّنةِ؛ لأنَّ السُّنةَ تَخفيفُها، فإذا طوَّلْتَ فقد خالَفْتَ السُّنةَ، إذنْ فليس العملُ المَحبوبُ إلى اللهِ هو الأثقَلُ والأكثَرُ كَميَّةً أو كَيفيَّةً، بلِ العملُ المَحبوبُ إلى اللهِ تعالى هو الموافِقُ للسُّنةِ ولشرعِ اللهِ.

٤- أنَّ قراءةَ الفاتحةِ لا بُدَّ منها لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**حتى إنِّي أقولُ: أقرَأَ بأُمِّ الكتابِ؟**».

٥- أَنَّه يَجوزُ الاستِعجالُ بقراءةِ القُرآنِ، يَعني الإسراعَ بقراءتِه؛ لأنَّ من عادةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه كان يُرتِّلُ حتى إنَّ الآيةَ تَكونُ أطولَ من أطولَ منها من تَرتيلِه لها[1]، وهنا على العكسِ من ذلك لقولِها: «**حتى أقولَ: أقرَأَ بأُمِّ الكتابِ؟**» معَ أنَّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ مُتميِّزةٌ إذا قرَأَها الإنسانُ بتَرتيلٍ يَتبيَّنُ أنَّ الإنسانَ ما اقتصَرَ على قراءةِ الفاتحةِ.

إذنْ يؤخَذُ من هذا الحديثِ: جَوازُ الإسراعِ في قراءةِ القُرآنِ، ولكنَّ هذا مَشروطٌ بألَّا يُسقِطَ شيئًا منَ الحُروفِ، فإنْ أسقَطَ شيئًا منَ الحُروفِ حرُمَ عليه هذه العَجَلةُ؛ لأنَّه لا يَصدُقُ عليه أنَّهَ قرَأَ كلامَ اللهِ، بل حذَفَ منه شيئًا، فهذه الفائدةُ قد لا تخطُرُ ببالِ الإنسانِ، وأنَّه لو سُئِلَ: هل يجوزُ الإسْراعُ في قراءةِ القرآنِ، وما الدليلُ على ذلك؟ تجِدُه يَبحَثُ عن دليلٍ خاصٍّ في المسألةِ، وقد لا يَجِدُه، لكنَّ هذا دليلٌ أتى من طريقِ اللُّزومِ؛ لأنَّ من لازِمِ كونِها تقولُ: «أقرَأَ بأُمِّ القرآنِ؟» أنْ يكونَ قد أسرَعَ في القراءةِ، ودلالةُ اللفظِ على مَعناه له ثلاثةُ وُجوهٍ: مُطابَقةٌ، وتَضمُّنٌ، والتزامٌ؛ وهناك مثالٌ معقولٌ، ومثالٌ محسوسٌ على هذا:

المثالُ المَحْسوسُ: كلمةُ (دارٍ) تدُلُّ على مجموعِ الدارِ بالمُطابَقةِ، فعندَما أقولُ: عندي دارٌ أُريدُ أنْ أبيعَها؛ ما الذي يتبادَرُ إلى ذهنِكَ؟ أنَّها دارٌ فيها غُرَفٌ وحُجَرٌ وصالةٌ ومطبخٌ وحمَّامٌ... إلخ، دلالةُ هذه الكلمةِ على المجموعِ -على الهَيْئةِ- كلُّها تُسمَّى (دلالةَ مُطابَقةٍ)، ودلالةُ هذا اللفظِ على الغُرفةِ هذه، والحُجرةِ هذه، والحَمَّامِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم (٧٣٣) من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلى كلِّ واحدٍ بانفِرادِه: «دلالةُ تَضمُّنٍ»، يَعني أنَّه من ضِمنِ ما يدخُلُ في الدارِ، ودلالةُ هذا اللفظِ على بانٍ له دلالةُ التزامٍ، فليس هناك دارٌ تقومُ بدونِ بانٍ أبدًا.

المثالُ في الأمورِ المَعنويَّةِ -المَعقولةِ- من أسْماءِ اللهِ «الخلَّاقُ»، دلالةُ «الخلَّاقِ» على ذاتِ اللهِ الخالِقِ، وعلى صفةِ الخَلقِ: (دلالةُ مُطابَقةٍ)، يَعني: دلالتُها على الموصوفِ والصفةِ التي هي الخَلقُ «دلالةُ مُطابَقةٍ»، ودلالتُها على الذاتِ وَحْدَها، أو على الصفةِ وَحْدَها: «دلالةُ تَضمُّنٍ»؛ لأنَّ كلمةَ (الخلَّاقِ) يَتضمَّنُ نَفْسًا موصوفةً بهذه الصفةِ، ويَتضمَّنُ صفةً هي الخَلقُ، ودلالتُها على أنَّ له مخلوقًا يَخلُقُه، وعلى أنَّه عالمٌ قادرٌ هذه (دلالةُ الالتزامِ)، ولهذا لمَّا ذكَرَ اللهُ خَلقَ السمَواتِ والأرضِ قال: ﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾[1].

فإنْ قال قائلٌ: هل دلالةُ الالتزامِ حقٌّ، وتُعتبَرُ قولًا لمَن قال هذا القولَ الذي لزِمَ منه كذا، أو ليست بقولٍ؟

ذكَرْنا أنَّها إذا كانت في كلامِ اللهِ ورَسولِه فهي حقٌّ، لكنْ يَحتاجُ أنَّنا نُثبِتُ أنَّه لازمٌ، فإذا ثبَتَ أنَّه لازمٌ فهي حقٌّ.

لو قال قائلٌ: يلزَمُ من قولِكَ: إنَّ اللهَ في السماءِ أنْ يكونَ في جِهةٍ، وهذا يلزَمُ أنْ يكونَ مُتحيِّزًا، وأنْ يكونَ جِسمًا، فماذا نقولُ؟

نقولُ: نَعم، نلتزِمُ بهذا، وأنَّ اللهَ تعالى في جِهةِ العُلُوِّ التي لا تُحيطُ به، ويَلزَمُ أنْ يكونَ بائنًا مُنحازًا عن خَلقِه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أمَّا كونُه يَلزَمُ أنْ يكونَ جِسمًا، فإنَّنا

---

(١) وانظر: «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» لفضيلة شيخنا الشارح ص (١٢) القاعدة الرابعة من قواعد في أسماء الله تعالى.

نقولُ: إنْ كان جِسمًا يُماثِلُ أجسامَ المَخْلوقينَ، فهذا مُستحيلٌ، وأمَّا أنَّ له جِسمًا يَليقُ بجَلالِه وعَظَمتِه، فهذا حقٌّ ولا شيءَ فيه.

فإنْ قال قائلٌ: إذا كان اللازمُ لقولِ إنسانٍ يَلزَمُ من قولِه كذا وكذا، هل يكونُ لازمُ قولِه قولًا له؟

نقولُ: لا يكونُ قولًا له، كما ذكَرَه شيخُ الإسْلامِ وغيرُه: أنَّ لازمَ قولِ العالِمِ ليس قولًا له، وذلك لأمورٍ(١):

أولًا: لأنَّ هذا اللازمَ قد لا يَخطُرُ ببالِ القائلِ ولو خطَرَ ببالِه، وكان باطلًا لرجَعَ عن قولِه.

ثانيًا: أنَّه قد يكونُ لازمًا لقولِه في مَفهومِكَ أنتَ، أمَّا هو فليس بلازمٍ عندَه، ويَستطيعُ أنْ يَدفَعَ هذا الالتزامَ.

ثالثًا: أنَّه قد يكونُ لازمًا عندَه ويَلتزمُ به، ويكونُ قولًا له، فلمَّا كانت هذه الاحتمالاتُ الثلاثةُ كلُّها واردةً على لازمِ قولِ الإنسانِ، صار اللازمُ ليس قولًا حتى يقولَ: نَعم، يلزَمُ على قَوْلي كذا، وأنا مُلتزِمٌ به.

ودلالةُ الالتزامِ في الحقيقةِ إذا منَّ اللهُ على العبدِ بالفَهمِ الثاقِبِ حَصَّلَ منها خيرًا كثيرًا؛ إذ كم من إنسانٍ يَأْتي نصٌّ من قُرآنٍ أو سُنةٍ يأخُذُ منه عَشَراتِ الفَوائدِ، بل ربَّما مئاتِ الفوائدِ، بينَما يأخُذُ منه بعضُ الناسِ ما يَظهَرُ منه فقطْ، يَعني فائدةً أو فائدَتَينِ أو عَشْرَ فوائدَ، لكنَّ هذا الذي يَعرِفُ التلازُمَ بينَ الأمورِ يُمكنُ أنْ

---

(١) التسعينية (٢/ ٧٢٧)، والرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٥١٥)، والقواعد النورانية (ص:٣٥١)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٧).

يأخُذَ منه مسائلَ كثيرةً، ولهذا ينبغي لطالبِ العلمِ أنْ يُعمِلَ فِكرَه في مسألةِ اللازِمِ، يَعني مَلزوماتِ الكلامِ حتى يحصُلَ على خيرٍ كثيرٍ، فمثلًا هنا: من أين أخَذْنا أنَّ السرعةَ في تلاوةِ القرآنِ ليست بمَكروهةٍ؟ من لازمِ قولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إنِّي أقولُ: أقرَأَ بأمِّ الكتابِ؟**»، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَخْفى على الجميعِ أنَّه من فقهاءِ الصحابةِ المُبرِّزينَ في الفقهِ، وقد سُئِلَ هل عهِدَ إليكمُ النبيُّ ﷺ بشيءٍ؟ فقال: لا، والذي فلَقَ الحبَّةَ، وبرَأَ النسَمةَ، إلَّا فَهمًا يُؤْتيه اللهُ أحدًا في كتابِه، أو ما في هذه الصحيفةِ، الشاهدُ قولُه: «**إلَّا فَهْمًا يُؤْتيه اللهُ أحدًا في كتابِه**»[1]، والناسُ يَختلِفونَ في الفُهومِ اختلافًا كثيرًا، وبناءً على ذلك يَختَلِفونَ في العلمِ؛ إذ إنَّ الفَهمَ سابقٌ على العلمِ ولاحقٌ له أيضًا.

٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ:** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[2].

الشَّرْحُ

قولُه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قرَأَ في رَكعتَيِ الفَجرِ**»، أي في رَكعتَي صلاةِ الفَجرِ، وهما راتبةُ الفَجرِ، قرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، يعني: السورةَ كاملةً، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الإيمان وعلاماته...، رقم (٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٦).

أَحَـدٌ ﴾ أيضًا: السورةَ كاملةً، أي: قرأَ هذه السورةَ.

قولُه: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ مَحلُّها منَ الإعرابِ النصبُ على الحكايةِ مَفعولًا به، لكنَّها تَبْقى على لَفظِها لا تَتغيَّرُ؛ وقولُه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ مثلُها، وفِعلُ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يكونُ سُنةً.

فإذا قال قائلٌ: سبَقَ أنْ قُلْتم: أنَّ ما وقَعَ اتِّفاقًا فإنَّه لا يكونُ منَ السُّنةِ، وكونُه قرَأَ بـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾، قد يكونُ اتِّفاقًا، فما الجوابُ عن هذا الإشكالِ؟

نقولُ: الجوابُ أولًا: أنَّه قد ورَدَ بصيغةِ: «كان يقرَأُ»، وهذا يدُلُّ على الاستمرارِ.

ثانيًا: المُناسبةُ في أنَّه يَفتتِحُ صلاةَ النهارِ بالتوْحيدِ العِلميِّ الاعتِقاديِّ، والتوحيدِ العَمَليِّ الحُكْميِّ، فإنَّ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ فيها التوْحيدُ العَمَليُّ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ فيها التوْحيدُ العِلميُّ الاعتقاديُّ، فكان منَ المُناسِبِ أنْ يَقرَأَ في أولِ صلاةِ النهارِ هاتَينِ السورَتَينِ.

وقولُه: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ كما نَعلَمُ أنَّه قد كرَّرَ فيها الجُمَلَ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾، وقدِ اختلَفَ المُفسِّرونَ في هذا التَّكرارِ بعدَ اتِّفاقِهم على أنَّ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كلَّه ليس فيه شيءٌ حشوٌ لا فائدةَ منه، وإنْ كُرِّرَ عدةَ مراتٍ، كقولِه تعالى: ﴿ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾، فقد تكرَّرَت نحوَ ثلاثٍ وثلاثينَ مرةً، وقولِه تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾

تكرَّرَت أيضًا، فهل نقولُ: إنَّ هذا لا فائدةَ منه؟ لا، بل كلُّ كلامِ اللهِ فهو فائدةٌ، لذا اختلَفَ المُفسِّرونَ في تكرارِ هذه الجُمَلِ.

فقال بعضُهم: إنَّ (ما) في الجُملتَينِ الأُولَيَينِ بمعنى (مَنْ)، يعني لا أعبُدُ مَنْ تَعبدونَ، ولا أنتم عابدونَ مَنْ أعبُدُ، فيكونُ النفْيُ هنا باعتبارِ المَعبودِ، وأمَّا (ما) في الجُملتَينِ الأَخيرتَينِ فهي على بابِها لغيرِ العاقِلِ، وأنَّ المَعنى: ولا أعبُدُ كعبادتِكم، وكذلك أنتم لا تَعبدونَ كعِبادَتي، فيكونُ النفْيُ على كيفيةِ العبادةِ، لا على المعبودِ، إذنِ الجُملتانِ مُختلِفَتانِ، فتكونُ الأُولى عائدةً على المعبودِ، يَعني: لا أعبُدُ مَنْ تَعبدونَه منَ الأصنامِ، ولا أنتم عابدونَ مَنْ أعبُدُه وهو اللهُ، ولا أنا عابدٌ ما عبَدْتم، أي عابدٌ كعبادتِكم في الكيفيةِ والكَميةِ، والزمنِ والمكانِ، ولا أنتم كذلك.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ هذا من بابِ التوْكيدِ وأنَّ الجُمَلَ مُؤكِّدٌ بعضُها بعضًا، ولكنَّ هذا عندَ التأمُّلِ ليس بظاهرٍ؛ لأنَّ قولَه: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ هذه جملةٌ فعليةٌ، ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ جملةٌ اسميةٌ، ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾ جملةٌ اسميةٌ، فلا تكونُ تأكيدًا للجملةِ الفعليةِ، وأمَّا قوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ يُمكنُ أنْ تكونَ، ثم إنَّ التوكيدَ أيضًا قد يَمنَعُه وجودُ العطفِ، والأصلُ في العطفِ المُغايرةُ، والمؤكِّدُ هو نَفسُ المؤكَّدِ، إنَّما كُرِّرَ زيادةً في إثباتهِ.

وقال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الجُمَلَ تَختلِفُ، فالجُملتانِ الأُولَيانِ للفعلِ، والجُملتانِ الأُخْرَيانِ للقابليَّةِ؛ لأنَّ قولَه: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ يعني: لا أعبُدُ معبودَكم ولا عبادتَكم[1]؛ ولا أنتم كذلك لا تَعبُدونَ مَعْبودي، ولا تَعبُدون

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٥٠).

عبادَتي، أمَّا الثانيةُ: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾ يَعني: لا يُمكنُ أنْ يكونَ قابلًا لذلك، فيكونُ النفْيُ هنا للحالِ لا للفعلِ، يَعني: أنا الآن لا أعبُدُ، ولا في المُستقبَلِ أيضًا أعبُدُ، فأنا غيرُ مُمكنٍ أنْ أكونَ كذلك، وهذا بالنسبةِ للرسولِ ﷺ واضحٌ أنَّه غيرُ قابلٍ وغيرُ ممكنٍ، ولكنْ: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ هذا مشكِلٌ، فإنَّ مَن هؤلاء مَن عَبَدوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في آخِرِ أمرِهم، ولكنَّ الجوابَ عنه أنْ يقالَ: إنَّه في حالِ مُخاطَبَتِهم ليس عندَهم نيةٌ أنْ يَعبُدوا اللهَ، فهم يَرَوْنَ أنَّهم غيرُ قابِلينَ للعبادةِ ولا مُستعِدِّينَ لها، وهذا الذي قاله الشيخُ حَسنٌ لا بَأسَ به، فصارتِ الأقوالُ عندَنا ثلاثةً:

القولُ الأولُ: أنَّ النفْيَ في الجُملتَينِ الأُولَيَينِ يعودُ للمَعبودِ، لا تَعبُدونَ مَعْبودي، ولا أعبُدُ معبودَكم، وفي الجُملتَينِ الأُخْرَيَينِ يعودُ إلى كيفيةِ العبادةِ، فعلى هذا تكونُ (ما) في الجُملتَينِ الأُولَيَينِ بمَعنى (مَنْ)، و(ما) في الجُملتَينِ الأُخْرَيَينِ على بابِها لغيرِ العاقِلِ.

والقولُ الثاني: أنَّه من بابِ التوْكيدِ.

والقولُ الثالثُ: أنَّ الجُملتَينِ الأُولَيَينِ باعتبارِ الفِعلِ، وأنَّ الجُملتَينِ الأُخْرَيَينِ باعتبارِ الحالِ، وهو يُشبِهُ قولَ مَن يقولُ: بأنَّ الأولَ للماضي، والثانيَ للمستقبَلِ.

وعلى كلِّ حالٍ: الأمرُ الذي يجِبُ أنْ نؤمِنَ به ونَعتقِدَه أنَّه ليس في كتابِ اللهِ شيءٌ مُتكرِّرٌ لغيرِ فائدةٍ.

هذه السورةُ الكريمةُ إذا تأمَّلْتَها وجدْتَ أنَّ نوعَ التوْحيدِ فيها عَمَليٌّ حُكْميٌّ، وليس هو اعتقاديٌّ، يَعني: مَعْناه أنَّني لا يُمكنُ أنْ أعمَلَ هذا العمَلَ، فالتوْحيدُ فيها من بابِ التوْحيدِ العَمَليِّ الحُكْميِّ.

أمَّا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، فهذه السورةُ تُسَمَّى سورةَ الإخْلاصِ؛ لأنَّها تُخَلِّصُ قارئَها منَ الشركِ؛ ولأنَّ اللهَ تعالى أخلَصَها لنفْسِه، فكلُّها ثناءٌ على اللهِ، ثم إنَّ هذه السورةَ تَعدِلُ ثلُثَ القرآنِ، ثبَتَ ذلك عنِ النبيِّ ﷺ[1]، ووَجهُ ذلك: أنَّ القرآنَ ثلاثةُ أقْسامٍ:

١- أحْكامٌ.

٢- أخْبارٌ عنِ اللهِ وأخْبارٌ عن أفعالِه.

٣- وما يكونُ في المُستقبَلِ أو الماضي.

هذه السورةُ تضمَّنَت من هذه الأقْسامِ الأخْبارَ عنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولهذا صارت تَعدِلُ ثلُثَ القُرآنِ، وكونُها تَعدِلُ ثلُثَ القُرآنِ لا تُجْزِئُ عنِ القُرآنِ؛ لأنَّه لا يلزَمُ منَ المُعادَلةِ الإجْزاءُ، ولهذا لو قرَأَها الإنسانُ ثلاثَ مراتٍ كأنَّما قرَأَ القُرآنَ، لكنَّه لا تُجْزئُه عنِ الفاتحةِ؛ لأنَّه لا يَلزَمُ منَ المُعادَلةِ المُساواةُ والإجْزاءُ بحيثُ يكونُ هذا بَدَلًا عن هذا، مثلَ أنَّ مَن ذكَرَ اللهَ عَشْرَ مراتٍ، فكأنَّما أعتَقَ أربعةَ أنفُسٍ من ولَدِ إسْماعيلَ[2]، ومعَ ذلك لو كان عليه كفَّارةُ يَمينٍ، وذكَرَ اللهَ مِئةَ مرةٍ لا تُجْزئُه عنِ الكفَّارةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُه تَعالى: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحدٌ بمَعنى واحدٍ، ولكنَّها أخصُّ منه، ولهذا ما تُذكَرُ غالبًا إلَّا في النفْيِ، تقولُ مثلًا: ما فيه أحدٌ، ولكنْ معَ ذلك المرادُ بالأحدِ المُتفرِّدُ بأفْعالِه، وأسْمائِه، وصفاتِه، وحُكمِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولُه تَعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ مَعنى الصمَدِ أجمَعُ ما قيلَ فيه أنَّه الكاملُ في صفاتِه الذي افتَقَرَت إليه جميعُ مَخْلوقاتِه، فهذا التفسيرُ يَجمَعُ جميعَ الأقاويلِ؛ لأنَّ بعضَهم يقولُ: إنَّ الصمَدَ هو الكاملُ في عِلمِه، الكاملُ في حِلمِه، الكاملُ في سُؤدَدِه، وبعضُهم يقولُ: الصمَدُ الذي لا يَطْعَمُ، ولا يحتاجُ إلى طعامٍ، وبعضُهم يقولُ: الصمَدُ الذي تَصمُدُ إليه الخلائقُ، فكلُّ التفاسيرِ يَجمَعُها ما ذكَرْنا، أنَّه الكاملُ في صفاتِه الذي افتَقَرَت إليه جميعُ مخلوقاتِه.

قولُه تَعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ فيه ردٌّ على ثلاثِ طوائفَ منَ الكفَّارِ: النصارى، واليهودِ، والمُشركينَ، النصارى قالوا: المسيحُ ابنُ اللهِ، واليهودُ قالوا: عُزَيرٌ ابنُ اللهِ، والمُشركونَ قالوا: الملائكةُ بناتُ اللهِ، فقال اللهُ تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾، وهذا نَفيٌ بمُقْتَضى خبرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو أعلَمُ بنفسِه، لكنَّه بيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في آيةٍ أُخْرى امتناعَ ذلك عقلًا، فقال: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾، فمَن كان هذا شأنَه لا يُمكنُ أنْ يلِدَ.

وأيضًا ذكَرَ اللهُ تعالى امتناعَ الولَدِ من جهةٍ أُخْرى كما قال اللهُ تعالى: ﴿قَالُوا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ﴾، يَقْتَضي امتناعَ الوِلادةِ؛ لأنَّ الولدَ إنَّما يُحتاجُ إليه ليخلُفَ والدَه بعدَ موتِه، أو يُعينُه في حياتِه، واللهُ عَزَّوَجَلَّ مُستغنٍ عن هذا كلِّه، وهو حيٌّ لا يموتُ.

وأمَّا قولُه تَعالى: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ فمعلومٌ انتفاءُ ذلك؛ لأنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الخالقُ وما سِواهُ مَخلوقٌ، وهو الأولُ الذي ليس قبلَه شيءٌ.

فإذا قال قائلٌ: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ عرَفْنا وَجهَ النفْيِ فيها؛ لأنَّ من عبادِ الله مَنِ ادَّعى ذلك، لكنْ ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ هل أحدٌ ادَّعى أنَّ اللهَ وُلِدَ؟ الجواب: لا أعلَمُ أحدًا من بَني آدمَ قال: إنَّ اللهَ تعالى مولودٌ، ولكنَّ فائدةَ النفْيِ هنا من أجْلِ المُقابَلةِ، وتَمامِ الانتفاءِ، فهو في مُقابَلةِ ﴿لَمْ يَلِدْ﴾، فكذلك أيضًا ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾، فيتِمُّ الانتفاءُ منَ الجانِبَينِ، فالولادةُ في حقِّه جَلَّ وَعَلَا مُمتنِعةٌ غايةَ الامتناعِ، سواءٌ كان فيه أصْلًا، أو فرعًا، ثم لَمَّا نَفى أنْ يكونَ له أصْلٌ أو فرعٌ قال:

قولُه تَعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، معنى كفُوًا: أيْ مكافِئًا ونَظيرًا، قال بعضُ العُلماءِ: وإنَّما نَفى أنْ يكونَ له كفُوًا أحدٌ لأجْلِ أنْ يُقالَ: وهل تَولَّدَ؟ لأنَّ الكائناتِ منها ما هو والدٌ، ومنها ما هو مولودٌ، ومنها ما هو مُتولِّدٌ، فهناك أشياءُ تتولَّدُ بدونِ والدٍ، مثلُ بعضِ الذي يتولَّدُ منَ العُفوناتِ وغيرِها.

لهذا قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، فنَفى المُكافأةَ من كلِّ وَجهٍ، وذلك لكَمالِ صِفاتِه جَلَّ وَعَلَا، فكأنَّه أيضًا يَشمَلُ أنَّه جَلَّ وَعَلَا ما تَولَّدَ من شيءٍ كما أنَّه لم يَلِدْ ولم يولَدْ؛ لأنَّه وَحدَه الخالقُ عَزَّ وَجَلَّ.

واعلَمْ أنَّ العقلَ سوف يَنحَسِرُ عندَما يصِلُ إلى قولِه: مَنْ خلَقَ اللهَ؟ وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ الناسَ لا يَزالونَ يَتساءَلونَ: مَن خلَقَ كذا؟ مَن خلَقَ كذا؟ حتى يقولوا: مَنْ خلَقَ اللهَ؟ فإذا وصَلَ الحدُّ إلى هذا الأمرِ فلْيَستعِذْ باللهِ ولْيَنتهِ[1]، فيقفُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ العقلَ لا يُمكنُ أنْ يَتجاوزَ فوقَ هذا.

مسألةٌ: بعضُ الوُعَّاظِ يذكُرُ أثرًا على العامَّةِ بلفظِ: «الخَلْقُ عيالُ اللهِ»[(١)].

الجوابُ: هذه العبارةُ لا يَنبَغي أنْ تُذكَرَ أمامَ العامَّةِ، ويُقالُ: الخَلْقُ عبادُ اللهِ، أو فُقراءُ إلى اللهِ، وما أشبَهَ ذلك، وإلَّا إذا ذكَرَها يَشرَحُها لهم؛ لأنَّه ليس مَعْنى (عيالُ اللهِ) أولادَه.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّه يُستحبُّ قراءةُ هاتَينِ السورَتَينِ في سُنةِ الفَجرِ.

مسألةٌ: إذا نَسيَ الإنسان قراءةَ سورةِ الكافرونَ في الركعةِ الأُولى، وقرَأَ سورةً أُخْرى، ثم ذكَرَ فهل يَأْتي بها بعدَ ما ذكَرَ أو يركَعَ؟

الجوابُ: نقولُ: تعارَضَ عندَنا أمْرانِ المُحافظةُ على السورةِ المُعيَّنةِ، والمُحافَظةُ على التخْفيفِ، والظاهرُ أنَّه يأخُذُ بالتخْفيفِ، ونقولُ: سقَطَت عنكَ السورةُ المُعيَّنةُ نِسيانًا، لكنْ في الركعةِ الثانيةِ يَقرَأُ سورةَ الإخْلاصِ؛ لأنَّه لا وَجهَ لتَركِها.

٣٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

---

(١) أخرجه البزار (٦٩٤٧)، وأبو يعلى (٣٣١٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦).

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشَّرْحُ

هذان الحَديثانِ فيهما الاضْطِجاعُ بعدَ راتبةِ الفَجرِ على الجَنبِ الأيمَنِ، فقد ذكَرَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صَلَّى ركعتَيِ الفَجرِ اضطَجَعَ على جَنبه الأيمَنِ، فيَضطَجِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يَأْتيَه المُؤذِّنُ، فيُؤْذِنَه بالصلاةِ، فدلَّ هذا على مشروعيَّةِ النومِ على الجَنبِ الأيمَنِ بعدَ سُنةِ الفَجرِ، ومنَ المَعلومِ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَفعلُها في بَيتِه.

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إذا صَلَّى ركعتَيِ الفَجرِ اضطَجَعَ على شِقِّه الأيمَنِ**»، مَعنى اضطَجَعَ أيْ نامَ على شِقِّه الأيمَنِ، وهذا فِعلٌ، لكنَّ هذا الفعلَ هل فَعَلَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على وَجهِ السُّنةِ ليَستنَّ الناسُ به، أو فَعَلَه ليَستريحَ به؟

اختَلَفَ في هذا أهلُ العِلمِ:

فقال بعضُ العُلماءِ: إنَّه فَعَلَه ليُستَنَّ به، وعلى هذا فيكونُ سُنَّةً مُطلقًا في كلِّ حالٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٤٢٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، رقم (١١٩٩)؛ وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وقال بعضُ العُلَماءِ: إنَّه فعَلَه ليستريحَ به؛ لأنَّه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما ذكَرَ اللهُ عنه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينامُ إلى الفَجرِ، إنَّما كان يقومُ الليلَ، وكان يقومُ حتى تتورَّمَ قَدَماه[1] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيَضطجِعُ حتى يَأتيَه المُؤذِّنُ يُؤذِنُه بالصلاةِ، فيَقومُ ويُصلِّي، ويكونُ هذا من أجْلِ الراحةِ، وعلى هذا القولِ يكونُ مَن له قيامٌ منَ الليلِ يُسَنُّ له أنْ يَضطجِعَ بعدَ سُنةِ الفَجرِ، ومَن لا فلا، وهذا اختيارُ شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْميةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- والأولُ هو المشهورُ منَ المَذهَبِ أنَّ الاضطجاعَ على الجَنبِ الأيمَنِ إذا صَلَّى سُنةَ الفَجرِ سُنةٌ مُطلقًا، وأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعلَه لتَستَنَّ به الأُمةُ[2].

وعبارةُ شَرحِ الزادِ: «يُسَنُّ تَخفيفُهما واضطجاعٌ بعدَهما على الأيمَنِ»[3].

وقال ابنُ حَزمٍ: إنَّ هذا الاضطجاعَ واجبٌ، بل شرطٌ من شروطِ الصلاةِ، وأمَّا مَن لم يَضطجِعْ فصلاةُ الفَجرِ في حقِّه باطلةٌ، واستدَلَّ لذلك بحديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا صلَّى أحدُكمُ الركعتَينِ قبلَ صلاةِ الصبْحِ فلْيَضطجعْ على جَنبِه الأيمَنِ»**[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ الليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٣)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١١١).

(٣) انظر: «حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع» لابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢١٣-٢١٤).

(٤) المحلى بالآثار (٢/ ٢٢٧).

ولا بُدَّ أنْ يكونَ الاضطجاعُ على الجَنبِ الأيمَنِ عندَه، فلوِ اضطجَعَ على الجَنبِ الأيسَرِ ما صحَّتْ صلاتُه، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ على هذا الوجهِ، ولكنَّ قولَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعيفٌ، وقد أنكَرَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي هُرَيْرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال: إنَّه لا يصِحُّ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه أمَرَ بهذه الضِّجْعةِ، وإنَّما ثبَتَ ذلك من فِعلِه، وليس بأمرِه، ثم على فَرضِ أنَّه ثبَتَ أمرُه بذلك، فما عَلاقةُ هذه الضِّجْعةِ بصلاةِ الصبْحِ؟ ليس لها عَلاقةٌ بصلاةِ الصبْحِ، يَعني لو قُدِّرَ أنَّه لو لم يَضطَجِعْ لبطَلَتْ سُنةُ الفَجرِ، لو قيلَ بهذا لَكان أهونَ ممَّا لو قيلَ: إنَّ الصلاةَ لا تصِحُّ[1].

والصوابُ في هذه المسألةِ: ما اخْتارَه شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّها سُنةٌ لإعْطاءِ النفْسِ راحتَها، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما نَعلَمُ من سُنتِه وهَدْيِه دائمًا يُعطي النفْسَ راحتَها، «**إنَّ لنفْسِكَ عليكَ حقًّا**»[2]، ففي ليلةِ المُزدَلِفةِ هل قام الليلَ؟ لا، وذلك من أجْلِ أنْ يَستريحَ، ويَستقبِلَ النهارَ بنَشاطٍ، وهذا لا شكَّ أنَّه منَ الخيرِ، والحزمِ، وإعْطاءِ الأمانةِ حقَّها، فإنَّ نَفْسَكَ أمانةٌ عندَكَ.

فإنْ قال قائلٌ: لم يُذكَرْ أنَّه صلَّى رَكعتَيِ الفَجرِ في مُزدَلِفةَ، **فنقولُ:** ولكنْ فيه حديثٌ عامٌّ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان لا يَدَعُهما حَضَرًا ولا سَفَرًا[3].

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة السوائي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وإذا لم يقُمْ في الليلِ عندَ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّه لا يُسَنُّ للإنسانِ أنْ يَضطجِعَ(١)، وكذلك أيضًا لو فُرِضَ أنَّ أحدًا لو اضطجَعَ نامَ ولم يُصلِّ الفَجرَ، فإنَّه لا يَضطجِعَ بل نقولُ له: إذا كُنتَ تخافُ منَ النومِ وأنت قاعدٌ فقُمْ، أمَّا النبيُّ ﷺ فعندَه مَن يُنبِّهُه، إذا جاء وقتُ الصلاةِ جاء بلالٌ وآذَنَه(٢)، وقال: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ، ويقومُ، ثم إنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإنْ كان في النومِ فإنَّه يُحُسُّ بالقُوى الداخليةِ؛ لأنَّه لا ينامُ قلبُه(٣)؛ ولهذا نومُ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَنقُضُ الوضوءَ، أمَّا الخارجيةُ فهو لا يَعلَمُ بها، ولو كان نائمًا.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّ الظاهرَ من فِعلِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه اضطجَعَ، وأنَّ الصحابةَ اضطَجَعوا، وهذا واضحٌ بدونِ احتمالٍ، وما ذكَرَه شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منَ التفْصيلِ مُحتَمَلٌ، فلماذا لا نقولُ الصحيحَ معَ الذي يأخُذُ بظاهِرِه؛ لأنَّ ذلك يُحتَمَلُ؟

نقولُ: لا يَظهَرُ أنَّ الإنسانَ إذا اضطجَعَ يكونُ اضطجاعُه عبادةً إلَّا إذا كان في اضطجاعِه ذلك راحةٌ للبدنِ من أجْلِ أنْ يَنشَطَ لصلاةِ الصبحِ، ثم إنَّ شَيخَ الإسْلامِ ذكَرَ أنَّ الحَديثَ من جِهةِ السنَدِ لا يصِحُّ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٣- ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم (٦٣١٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣/ ١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كما أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

مسألةٌ: هل كلامُ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مشروعيةِ الاضطجاعِ خاصٌّ بمَن قامَ الليلَ فقطْ؟

الجوابُ: هذا هو الغالبُ؛ لأنَّ الذي يقومُ عندَ أذانِ الفَجرِ يكونُ قد شبعَ منَ النومِ، أمَّا إذا كان لم يَنَمْ أو مُتعَبًا إذا نامَ يَستمرُّ فلا يقومُ، وفرقٌ بينَ مَن يقومُ الليلَ، ومَن كان على سَهَرِه، فالذي يقومُ الليلَ يكونُ في آخِرِ الليلِ نَشِطًا، لكنَّ هذا الذي لم يقُمْ إلَّا بعدَ أذانِ الفَجرِ من أجْلِ أنَّه لم يَنَمْ إلَّا في آخِرِ الليلِ، فإنَّه سيَبْقى على كَسَلِه، حتى لو قام وتوضَّأ وصلَّى ركعَتَينِ، ليس مثلَ مَن قام مدةً وهو يُصلِّي.

ثم هذا الاضطجاعُ هل يكونُ في البيتِ أو يكونُ حتى في المسجِدِ؟

نقولُ: أمَّا فعلُ الرسولِ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو في البيتِ بلا شكٍّ، وأمَّا الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُم فما بَلَغَني أنَّهم كانوا يَضطَجِعونَ في المَسجِدِ، لكنَّ بعضَ الإخْوانِ الذين يَرَوْنَ استحبابَ هذه الضِّجْعةَ يَفعَلونَ ذلك في المسجِدِ، كان إذا صلَّى سُنةَ الفَجرِ اضطجَعَ على جَنبِه الأيمَنِ، كانوا يَفعَلونَه فيما سبَقَ لَمَّا كان الناسُ حَريصينَ على فِعلِ السُّنَنِ والمُتابَعةِ، أمَّا الآن فما أظنُّ أحدًا يَفعَلُها.

مسألةٌ: ما الحُكمُ فيما ورَدَ عن بعضِ الصحابةِ في أنَّهم يُنكرونَ على مَن نامَ بعدَ ركعَتَيِ الفَجرِ؟

نقولُ: هذا يُحمَلُ على أشياءَ يُشاهِدونَها، أي قضايا أعيانٍ، إمَّا أنَّهم يَرَوْنَ أنَّ الذي ينامُ لا يَستيقظُ، أو أنَّهم يَرَوْنَ أنَّه إذا نامَ واستيقظَ لا يكونُ نَشيطًا، والحِكْمةُ في هذه الضِّجْعةِ أنْ يقومَ نَشيطًا لصلاةِ الفَجرِ.

٣٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٦٨- وَلِلْخَمْسَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «صَلَاةُ الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ»(٢).

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «صلاةُ الليلِ» هذا من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى زَمَنِه.

وقولُه ﷺ: «مَثْنى مَثْنى» هذه خبرُ المُبتدأِ، وهو معدولٌ عنِ اثنينِ اثنينِ، ولهذا يُعتبَرُ ممنوعًا منَ الصرفِ.

وقولُه ﷺ: «مَثْنى مَثْنى» يَعني على رَكعتَينِ رَكعتَينِ، وهذا هو المَعنى لهذا التركيبِ في اللغةِ العربيةِ أنَّ مَثْنى مَثْنى يَعني: اثنينِ اثنينِ، وأنَّ ثُلاثَ يَعني: ثلاثًا ثلاثًا، وأنَّ رُباعَ يَعني: أربعًا أربعًا، ولهذا قال أهلُ العلمِ: إنَّه لا يجوزُ أنْ يَزيدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة، رقم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢) وصححه ابن حبان (٢٤٨٢). وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم».

الإنسانُ في النكاحِ على أربعٍ؛ لأنَّه لو كانتِ الزيادةُ جائزةً لذكَرها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوْسِعةً على العبادِ.

إذنْ كيفيةُ صلاةِ الليلِ مَثْنى مَثْنى، كما قال النبيُّ ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى**»، يَعني: على رَكعتَينِ رَكعتَينِ، ويُستَثْنى من ذلك الوِترُ، فإذا أَوْتَرَ بثلاثٍ فله أنْ يَقرِنَها بسلامٍ واحدٍ وتشهدٍ واحدٍ، وإذا أَوْتَرَ بخمسٍ فالأفضَلُ أنْ يَقرِنَها جميعًا بسلامٍ واحدٍ وتشهدٍ واحدٍ، وإذا أَوْتَرَ بسبعٍ فالأفضَلُ كذلك أنْ يَقرِنَها كلَّها بسلامٍ واحدٍ وتشهدٍ واحدٍ، وإذا أَوْتَرَ بتسعٍ، فإنَّه يَقرِنُها كلَّها بسلامٍ واحدٍ لكنْ بتشهُّدَينِ، التشهدُ الأولُ في الركعةِ الثامنةِ، والتشهدُ الأخيرُ في الركعةِ التاسعةِ، وإذا أَوْتَرَ بإحْدى عَشْرةَ صلَّى رَكعتَينِ رَكعتَينِ، كما كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفعَلُ[1]، وكذلك صلاةُ النهارِ مَثْنى مَثْنى، فليس فيه صلاةٌ رُباعيةٌ غيرَ الفرائضِ.

قولُه ﷺ: «**فإذا خَشيَ**» يَعني خافَ «**الصبحَ**»، يَعني طلوعَ الفَجرِ، «**صلَّى رَكعةً واحدةً توتِرُ له ما قد صَلَّى**».

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- مشروعيةُ قيامِ الليلِ لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى**».

٢- أنَّ صلاةَ الليلِ ليس لها حَدٌّ، وأنَّ الإنسانَ إنْ شاء صلَّى رَكعَتَينِ، أو أربعًا، أو ستًّا، أو أكثَرَ، ويجوزُ أنْ يَزيدَ على إحْدى عَشْرةَ، وذلك لأنَّ هذا الحديثَ وقَعَ جوابًا لسؤالٍ، ولو كان المنعُ ثابتًا فيما زادَ على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً لَكان النبيُّ ﷺ

---

(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٦-٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يُبيِّنُه لدُعاءِ الحاجةِ إلى بيانِه، فإنَّ السائلَ سألَ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما تَرى في صلاةِ الليلِ؟ قال: «مَثْنى مَثْنى» فعلى هذا نقولُ: إنَّ الزيادةَ على ما كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّيه جائزةٌ، ويدُلُّ لذلك قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لِيُصلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا نعَسَ أو كسَلَ فلْيَرقُدْ»**[1].

إذنْ عددُ رَكَعاتِ صلاةِ الليلِ لم يكُنْ فيها توقيتٌ عنِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: لا تَزيدوا ولا تَنقُصوا، ولكنْ كان فِعلُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه لا يَزيدُ على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، فيُصلِّي الإنسانُ نشاطَه، والأفضلُ إذا كان معَه وقتٌ ونشاطٌ أنْ يُطيلَ في الصلاةِ حتى لا تَتجاوَزَ في العددِ إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، فإذا كان للإنسانِ ساعتانِ مثلًا، وقال: لو صلَّيْتُ إحْدى عَشْرةَ رَكعةً انتهَيْتُ في ساعةٍ، نقولُ له: أطِلِ الركوعَ والسجودَ والقيامَ ما دُمْتَ تُريدُ أنْ تَبقى ساعَتَينِ في صلاةٍ، حتى لا تَزيدَ على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، ومعَ هذا فلو زادَ فلا حرَجَ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا سُئِلَ عن صلاةِ الليلِ قال: «مَثْنى مَثْنى»، ولم يُحدِّدْ، فدلَّ ذلك على أنَّه لا بأسَ بالزيادةِ.

وأمَّا مَن قال: إنَّه تَحرُمُ الزيادةُ على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً فقولُه لا وَجهَ له، وكذلك مَن قال: إنَّ الأفضلَ في رمضانَ أنْ يَزيدَ على إحْدى عَشْرةَ، ويُصلِّيَ ثلاثًا وعِشرينَ، أو تِسعًا وثَلاثينَ، أو ما أشبَهَ ذلك، فإنَّ قولَه مَرْجوحٌ، وكذلك مَن قال: إنَّه في قيامِ رَمضانَ لا يَزيدُ على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، إذا كان يُريدُ أنْ يُطيلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم (٧٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الصلاةَ والقراءةَ، أمَّا إذا كان لا يُريدُ الإطالةَ فإنَّه يُصلِّي ثلاثًا وعشرينَ، أو تِسعًا وثلاثينَ، وما أشبَهَ ذلك، فقولُه ليس له وَجهٌ؛ لأنَّنا نقولُ: أنتَ إذا خفَّفْتَ الصلاةَ وزِدْتَ العددَ خالَفْتَ فِعلَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من وَجهَينِ: من جِهةِ التخْفيفِ، ومن جِهةِ زيادةِ الركَعاتِ، وإذا أبقَيْتَ العدَدَ على ما هو عليه إحْدى عَشْرةَ، وخفَّفْتَ من أجْلِ عدمِ إرْهاقِ المُصلِّينَ، فقد خالَفْتَ في مسألةٍ واحدةٍ وهي التطويلُ، وحافَظْتَ على العددِ، فلا شكَّ أنَّ الموافَقةَ في شيءٍ، والمُخالَفةَ في شيءٍ أهونُ منَ المُخالَفةِ في شَيئَينِ، وهذا أمرٌ معلومٌ، ولذلك لو أنَّ الناسَ اقتَصَروا في التراويحِ على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً معَ التأنِّي والخشوعِ والتطويلِ الذي لا يشُقُّ؛ لَكان هذا أفضلَ بكثيرٍ من تلك التراويحِ التي يُصلُّونَها كأنَّهم مَطْرودونَ، ويَفتخِرونَ أيُّهم الذي يُكملُ ويَخرُجُ أولًا، وهذا لا شكَّ أنَّه إخلالٌ بالصلاةِ، لاسيَّما أنَّ وراءَ الإمامِ مَن لا يستطيعُ الموافَقةَ لكونِه ضَعيفًا، أو فيه أذًى من مرضٍ، أو ما أشبَهَ ذلك.

فالصوابُ إذنْ أنَّ الإنسانَ لا يَزيدُ في رمضانَ، ولا في غيرِه على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، ولكنَّ هذا ليس على سبيلِ الوُجوبِ.

٣- أنَّه لا تَجوزُ الزيادةُ على رَكعتَينِ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَثْنى مَثْنى**»، وهو كذلك، ولهذا قال أهلُ العِلمِ: لو قامَ إلى ثالثةٍ في صلاةِ الليلِ، فكأنَّما قامَ إلى ثالثةٍ في صلاةِ الفَجرِ، ومَعنى هذا الكلامِ أنَّه يجِبُ أنْ يَرجِعَ، فإنْ لم يَرجِعْ بطَلَتِ الصلاةُ؛ لأنَّه لو قامَ إلى ثالثةٍ في الفَجرِ وجَبَ عليه الرجوعُ، فإنْ لم يَرجِعْ بطَلَتْ صلاتُه.

٤- يُستفادُ من هذا الحديثِ: أنَّ حديثَ عائشةَ التي قالت فيه: لَمَّا سُئلَتْ عن كيف يُصلِّي الرسولُ ﷺ في رمضانَ؟ قالت: «**ما كان يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه**

على إِحْدى عَشْرةَ رَكعةً، يُصلِّي أربعًا، فلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ويُصلِّي أربعًا، فلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ويُصلِّي ثلاثًا»[1]، فإن ظاهرَ هذا الحديثِ أنَّه يُصلِّي أربعًا بسلامٍ واحدٍ، ولكنَّه يُحمَلُ هذا المُطلَقُ على المُقيَّدِ، ويُقالُ: يُصلِّي أربعًا لكنْ بسلامَينِ وتَشهدَينِ؛ لأنَّ «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى»، ولكنْ كأنَّها رَضِيَ اللهُ عَنها تُريدُ أنَّه يُصلِّي أربعًا، ثم يَفصِلُ، ثم يُصلِّي أربعًا أُخَرَ، ثم يَفصِلُ، ثم يُصلِّي ثلاثًا، وبهذا تجتمِعُ الأدلةُ.

٥- من فوائدِ هذا الحَديثِ: أنَّ قولَه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى**»، يُستَثْنى من ذلك الوِترُ في بعضِ الأحْوالِ، إذا أَوْتَرَ بثلاثٍ فله أنْ يَأْتيَ بها سَردًا، وإذا أَوْتَرَ بخمسٍ فالسُّنةُ أنْ تكونَ سَردًا، وإذا أَوْتَر بسبعٍ فالسُّنةُ أنْ تكونَ سَردًا، وإذا أَوْتَرَ بتِسعٍ، فالسُّنةُ أنْ تكـونَ سَردًا أيضًا، إلَّا أنَّه يَتشهَّـدُ في الثامنةِ ولا يُسلِّمُ، وعلى هذا يكونُ هذا الحديثُ يُستَثْنى منه الوِترُ في بعضِ أحْوالِه.

قد يقولُ قائلٌ: إنَّ الوِترَ غيرُ داخلٍ في هذا لقولِه ﷺ: «**إذا خَشيَ أحَدُكمُ الصبحَ صَلَّى رَكعةً واحدةً**».

فنقولُ: لا، هو داخلٌ لأنَّ الوِترَ صلاةُ ليلٍ ووِترٌ، فهو أخصُّ، كما نقولُ مثلًا: صلاةُ الظهرِ صلاةُ نهارٍ وفَريضةٌ، فالوِترُ إذنْ صلاةُ ليلٍ، وهو في نَفسِ الوقتِ وِترٌ، فيكونُ داخلًا في الحديثِ.

ثم أيُّهما أَوْلى أنْ يَنويَ الإنسانُ بالركَعاتِ الوِترَ، أو أنْ يَنويَ صلاةَ الليلِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل..، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

نقولُ: صلاةُ الليلِ نَفلٌ مُطلَقٌ، والوِترُ نَفلٌ مُعيَّنٌ، بل قال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه واجبٌ، وعلى هذا فنقولُ: إذا كان لدَيْكَ نشاطٌ أنْ تَستمِرَّ في سبعِ رَكَعاتٍ تِباعًا، أو في تِسعِ رَكَعاتٍ تِباعًا، فالأَوْلى أنْ تَجعَلَه وِتْرًا؛ لأنَّه أفضَلُ من مُطلَقِ صَلاةِ الليلِ، وأمَّا إذا كان عندَكَ شيءٌ منَ الكَسلِ لا تَستطيعُ أنْ تَأتيَ بالسبْعِ جَميعًا، أو بالخَمسِ جَميعًا، أو بالتسعِ جَميعًا، فاجْعَلْها صلاةَ ليلٍ، وفي ظَنِّي أنَّ بعضَ الناسِ يَرى أنَّ كَونَها صلاةَ ليلٍ أخشَعُ له منَ الوِترِ بناءً على أنَّه يَجعَلُ الوِترَ، وهو خَتمُ صَلاةِ الليلِ مثلَ غِطاءِ الإناءِ، وأنَّ الأصْلَ عندَه صلاةُ الليلِ.

مسألةٌ: ما الحُكمُ إذا استيقَظَ الإنسان قُربَ الفَجرِ، هل يُصلِّي الركعَتَينِ الخَفيفتَينِ قبلَ الوِترِ، ثم يوتِرُ، أو يوتِرُ مُباشرةً؟

الجوابُ: الأفضلُ أنْ يُصلِّيَ الركعَتَينِ الخَفيفتَينِ إذا تمَكَّنَ، أمَّا إذا خَشيَ الفَجرَ، فكما قال الرسولُ ﷺ يُصلِّي واحدةً.

وإذا تمَكَّنَ من صلاةِ الركعَتَينِ الخَفيفتَينِ، فهل يوتِرُ بثلاثٍ أو بواحدةٍ؟ نقولُ: الأحسَنُ أنْ يَنظُرَ إلى ما هو أصلَحُ لقلبِه وأخشَعُ، فإذا كانتِ الركعةُ أخشَعَ له، فلْيوتِرْ برَكعةٍ؛ لأنَّ الوِترَ برَكعةٍ جائزٌ.

وقولُه: «**وللخمسةِ -وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ- بلفظِ: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى**»، وقال النَّسائيُّ: «هذا خطأٌ»، هذه الزيادةُ -أيْ «والنهارِ»، لا شكَّ أنَّها زائدةٌ على ما في الصحيحَيْنِ، وقدِ اختَلَفَ المُحدِّثونَ فيها.

فمنهم مَن قال: إنَّها ليست بصَحيحةٍ، وأنَّها شاذَّةٌ لمُخالَفتِها للرواةِ الثِّقاتِ، والشذوذُ مُخالَفةُ الراوي مَن هو أرجَحُ منه عددًا أو حِفظًا، فقالوا: إنَّ هذه الروايةَ شاذَّةٌ، ولا يُعمَلُ عليها، وممَّن قال بذلك النَّسائيُّ.

وذَهَبَ بعضُهم إلى صحَّتِها، وأنَّ هذه الروايةَ صَحيحةٌ وأخَذَ بها، وممَّن ذهَبَ إلى هذا أصحابُ الإمامِ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، فإنَّهم قالوا: «صلاةُ الليلِ والنهارِ»[1]، ويؤيِّدُها أيضًا في الحديثِ الآخَرِ «صلاةُ النفْلِ مَثْنى مَثْنى»، وهو مُطلَقٌ، فيكونُ دالًّا على أنَّ صلاةَ النهارِ أيضًا تكونُ مَثْنى مَثْنى، وهذا نَستفيدُ منه فيما سبَقَ من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه كان لا يَدَعُ أربعًا قبلَ الظهرِ[2]، وقُلْنا: إنَّ هذه الأربَعَ التي لا يَدَعُها أنَّها تكونُ بتَسليمَتَينِ؛ لأنَّ هذا هو المعروفُ وهو الغالبُ، ولاسيَّما أنَّه يؤيِّدُه هذا الحديثُ.

٣٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «**أفضَلُ الصلاةِ بعدَ الفَريضةِ**»، الصلاةُ هنا عامَّةٌ تَشمَلُ: الصلاةَ المُعيَّنَةَ كالرواتبِ، وغيرَ المُعيَّنَةِ كالنفْلِ المُطلَقِ.

وقولُه ﷺ: «**بعدَ الفَريضةِ**» الفرائضُ خَمسٌ مَعروفةٌ، قال اللهُ تعالى فيها في ليلةِ المِعراجِ: «**أمضَيْتُ فَريضَتي وخفَّفْتُ عن عِبادي**»[4].

---

(١) المغني (٢/ ٥٣٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ**» يَشمَلُ من غُروبِ الشمسِ إلى طُلوعِ الفَجرِ، لكنْ لا شكَّ أنَّ أفضَلَ الليلِ: الثلُثُ بعدَ النصفِ.

وصلاةُ الليلِ سُنةٌ مؤكَّدةٌ، وهي أفضَلُ من صلاةِ النهارِ، يَعني المُطلَقَ من صلاةِ الليلِ أفضَلُ منَ المُطلَقِ من صلاةِ النهارِ، وأمَّا المُقيَّدُ من صلاةِ النهارِ كالرواتِبِ فهو أفضَلُ منَ المُطلَقِ من صلاةِ الليلِ، يقولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أفضَلُ الصلاةِ بعدَ المَكتوبةِ صلاةُ الليلِ**»؛ لأنَّ صلاةَ الليلِ أبعَدُ عنِ الرياءِ، فإنَّ الإنسانَ يكونُ فيها خاليًا بربِّه عَزَّوَجَلَّ لا يطَّلِعُ عليه إلَّا اللهُ، وصلاةُ الليلِ أشدُّ وَطْأً كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَعني: يَتَواطأُ عليها القلبُ واللسانُ والجَوارِحُ، فهي أخشَعُ من صلاةِ النهارِ؛ ولأنَّ صلاةَ الليلِ تدُلُّ على الرغبةِ الأكيدةِ في فعلِ العبادةِ؛ لأنَّ الإنسانَ يَدَعُ فراشَه، ويَدَعُ راحتَه، ويقومُ إلى الصلاةِ، فهي أدلُّ على حِرصِ الإنسانِ على عبادةِ ربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ولأنَّ صلاةَ الليلِ توافِقُ في غالبِها وقتَ نزولِ الإلهِ عَزَّوَجَلَّ إلى السماءِ الدُّنيا، فإنَّ الربَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ينزِلُ إلى السماءِ الدُّنيا حينَ يَبْقى ثلُثُ الليلِ الآخِرُ فيقولُ: «**مَن يَدْعوني؟ فأستَجيبَ له، مَن يَسألُني؟ فأُعطيَه، مَن يَستغفِرُني؟ فأغفِرَ له**»[1] حتى يَطلُعَ الفَجرُ، يقولُ ذلك عَزَّوَجَلَّ كلَّ ليلةٍ، ونزولُه هنا حقٌّ على حقيقتِه، لكنَّه ليس كنزولِ المَخْلوقينَ، بل يجِبُ علينا أنْ نؤمِنَ به، ونقولَ: اللهُ أعلَمُ بكَيفيتِه، لكنَّنا نَعلَمُ أنَّه لا يُماثِلُ نزولَ المَخلوقينَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُحرِّفَ مَعْناها ويقولَ: إنَّ مَعنى «يَنزِلُ ربُّنا» أي تَنزِلُ رحمتُه، أو ينزِلُ مَلَكٌ من

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ملائكتِه، أو ينزِلُ أمرُه؛ لأنَّ هذا التحريفَ إخراجٌ لكلامِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن مَعْناه، ثم إنَّ هذا التحريفَ يَأْباه سياقُ اللفظِ، فقولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَنزِلُ ربُّنا إلى السماءِ الدُّنْيا فيقولُ: مَن يَدْعوني؟**» فهلِ الرحمةُ تَقولُ هذا الكلامَ، أوِ الأمرُ، أو المَلَكُ؟

الجوابُ: لا، إنَّما يقولُه الربُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأيضًا نزولُ رَحمةِ اللهِ وأمرِه لا تَختصُّ بالسماءِ الدُّنْيا، قال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة:٥]، وليس إلى السماءِ الدُّنْيا، ثم أيُّ فائدةٍ لنا إذا نزَلَتِ الرحمةُ إلى السماءِ الدُّنْيا، ولم تَنزِلِ الأرضَ فتعُمَّنا؟

فالحاصلُ: أنَّ الذين حرَّفوا ذلك، وقالوا يَنزِلُ أمرُه حُرِمُوا -والعياذُ باللهِ- من طَعمِ مَعنى الحَديثِ، وشعورِ الإنسانِ بقُربِ الربِّ عَزَّوَجَلَّ منه، ولكنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى معَ كونِه يَنزِلُ إلى السماءِ الدُّنْيا هو قريبٌ في عُلوِّه، أيْ: قريبٌ عالٍ جَلَّ وَعَلَا فوقَ سَمَواتِه، وعلى عَرشِه؛ لأنَّ اللهَ ليس كمثلِه شيءٌ في جميعِ صفاتِه، فلهذا قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أفضلُ الصلاةِ بعدَ المَكتوبةِ صلاةُ الليلِ**» لهذه المعاني وغيرِها.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ صلاةَ الليلِ أفضَلُ من صلاةِ النهارِ حتى في الأشياءِ المُقيَّدةِ، مثلِ الرواتبِ، فصلاةُ الليلِ أفضَلُ، ولكنْ يَنبَغي أنْ يُحمَلَ هذا الحديثُ على النفلِ المُطلَقِ، وأنَّ النفلَ المُطلَقَ أفضلُه نَفلُ الليلِ، أمَّا المُعيَّنُ المُقيَّدُ، فإنَّ له فَضيلةً خاصَّةً، فلا يكونُ أفضَلَ منه، وإنَّما كانت صلاةُ الليلِ أفضَلَ؛ لأنَّها أقرَبُ إلى الخشوعِ وحضورِ القلبِ، فإنَّ النهارَ وقتُ المَعاشِ، وطلبِ الرزقِ، والإنسانُ مَشغولٌ به،

أمَّا في الليلِ فإنَّه وقتُ الهُدوءِ والسَّكينةِ، وقد جعَلَه اللهُ تعالى لِباسًا، وجعَلَه راحةً للنومِ، فيكونُ الليلُ أجمَعَ للقلبِ وأحضَرَ وأخشَعَ، ولهذا صار أفضَلَ من صلاةِ النهارِ.

٢- في الحَديثِ دليلٌ على تفاضُلِ الأعمالِ لقولِه ﷺ: «أفضَلُ الصلاةِ»، وإذا تفاضَلَتِ الأعمالُ لزِمَ من ذلك تفاضُلُ العُمالِ، فيكونُ فيه دليلٌ على تفاضُلِ الناس في الأعمالِ، وهو شاهدٌ لَمذهَبِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ الذين يقولونَ: إنَّ الأعمالَ تتفاضَلُ، وأنَّ الإيمانَ يَزيدُ ويَنقُصُ، وهذا هو الحقُّ، وله أدلةٌ مذكورةٌ في كُتبِ العَقيدةِ[1].

٣٧٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ[2].

٣٧١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ،

(١) انظر «شرح العقيدة الواسطية» لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٣٣) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٧١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٠)، وصححه ابن حبان (٢٤٠٧)؛ وقال النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٦): الموقوف أولى بالصواب.

وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[(١)].

الشَّرْحُ

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في الوِترِ وهو خَتمُ صَلاةِ الليلِ بركعةٍ، فقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّ الوِترَ واجبٌ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**الوِترُ حقٌّ، فمَن لم يوتِرْ فليس منَّا**»[(٢)].

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّه ليس بواجبٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما فرَضَ خمسَ صَلَواتٍ فقطْ، وقد سُئلَ الرسولُ ﷺ: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «**لَا، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ**»[(٣)].

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: مَن كان له وِردٌ منَ الليلِ وصلاةٌ منَ الليلِ، فإنَّه يجِبُ عليه الوِترُ، ومَن لا فلا، واختارَ شَيخُ الإسْلامِ هذا القولَ، وقال: إنَّ الوِترَ واجبٌ على مَن له وِردٌ منَ الليلِ يُصلِّيه، فإنَّه يجِبُ عليه أنْ يوتِرَ[(٤)]، واستدلَّ بقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكم بالليلِ وِتْرًا**»[(٥)]، وهذا أمرٌ، وبقولِه: «**أَوْتِروا**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٦)، وصححه الحاكم (١/ ٣٠٠)؛ وقال الترمذي: «هذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤١٩) من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يا أهلَ القُرآنِ»[١]، وأهلُ القُرآنِ كانوا يَتهجَّدونَ في الليلِ، ويَقرَؤونَ القُرآنَ، لكنَّ جُمهورَ أهلِ العِلمِ على أنَّ الوِترَ سُنةٌ، وليس بواجبٍ مُطلَقًا، وأنَّ الأوامرَ الواردةَ فيه تُحمَلُ على الاستِحبابِ، وما ذُكِرَ فيه أنَّه حقٌّ، فإنَّه يُحمَلُ على التأكيدِ؛ لأنَّ النصوصَ الأُخْرى صَريحةٌ بأنَّه لا يجِبُ إلَّا خمسُ صَلواتٍ فقطْ، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ في ليلةِ المِعراجِ بعدَ مُراجَعةِ النبيِّ ﷺ له حتى صارتِ الصلواتُ خَمسًا قال: «**قد أمضَيْتُ فَريضَتي وخفَّفْتُ عن عِبادي**»[٢]، فقولُه: «**أمضَيْتُ فَريضَتي**» يدُلُّ على أنَّ هذا هو الذي فرَضَه اللهُ على عبادِه فقطْ، ولكنَّ الوِترَ سُنةٌ مؤكَّدةٌ جدًّا، لا يَنبَغي للإنْسانِ تَركُه، حتى قال الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُٱللَّهُ: مَن ترَكَ الوِترَ فهو رجُلُ سوءٍ لا يَنبغي أنْ تُقبَلَ له شَهادةٌ[٣]؛ وإذا قال الإمامُ أحمَدُ: «لا يَنبَغي» فهذا يدُلُّ على أنَّه أمرٌ مؤكَّدٌ ما تُقبَلُ له شَهادةٌ؛ لأنَّ رجُلًا يُحافِظُ على تَركِ الوِترِ، والوِترُ أدْناه رَكعةٌ واحدةٌ فقطْ يدُلُّ على أنَّه لا خيرَ فيه، ولهذا قال: إنَّه رجُلُ سوءٍ، لا يَنبَغي أنْ تُقبَلَ له شَهادةٌ، وعليه فيَنبَغي للإنسانِ أنْ يوتِرَ، وأنْ يُرشِدَ أهلَه أيضًا إلى الوِترِ؛ لأنَّ كَثيرًا منَ النساءِ في البُيوتِ، وأولادُه الذين لم يَقرَؤوا يَظنُّونَ أنَّ الوِترَ ليس بمؤكَّدٍ، فيَنبَغي أنْ يُبلِّغَهم أنَّ الوِترَ سُنةٌ مؤكَّدةٌ لا يَنبَغي للإنْسانِ أنْ يَدَعَه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٦٦).

٣٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشَّرْحُ

المَشهورُ في هذا الحديثِ أنَّه في قيامِ الليلِ في رمضانَ حيث قامَ بهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثم تأخَّرَ لـمَّا صلَّى ثلاثَ ليالٍ، وقال: «**إنِّي خَشيتُ أنْ يُفرَضَ عليكمُ القيامُ**».

فإذا قال قائلٌ: كيف يُخْشى أنْ يُفرَضَ القيامُ، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «**أمضَيْتُ فَريضَتي وخفَّفْتُ عن عِبادي**»؟

قُلْنا: لأنَّه ربَّما إذا ألزمَ الناسُ أنفُسَهم بأمرٍ أنْ يُلزِمَهمُ اللهُ به، كما ألزمَ بَني إسْرائيلَ الرَّهبانيةَ التي ابْتَدَعوها، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ لم يَفرِضْها عليهم ابتداءً، لكنْ لـمَّا ابْتَدَعوها لأنفُسِهم أُلزِموا بها.

---

(١) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل (١/ ٢١٧)، وصححه ابن خزيمة (١٠٧٠)، وابن حبان (٢٤٠٩).

وأصل الحديث في البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. بلفظ: «**إلا إني خشيت أن تفرض عليكم** -يعني قيام الليل».

٣٧٣- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

٣٧٤- وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ[(٢)].

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ فيه بيانُ متى يكونُ الوِترُ؟ وما وقتُه؟ فبيَّنَ النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أنَّه ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفَجرِ.

وقولُه: «**ما بينَ صلاةِ العشاءِ**» يَعني وسُنَّتِها، وقيامُ الليلِ إذا أرادَ أنْ يَقومَ، لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكم بالليلِ وِترًا**»[(٣)]، لكنْ لو أنَّ الإنسانَ لم يُرِدْ أنْ يُصلِّيَ راتبةَ العشاءِ، وأوترَ بعدِ صلاةِ الفَريضةِ، فالوِترُ صحيحٌ؛ لأنَّ وقتَه يدخُلُ من بعدِ صلاةِ العشاءِ.

وقولُه: «**ما بينَ صَلاةِ العشاءِ**»، ولم يقُلْ: ما بينَ وقتِ العشاءِ يدُلُّ على أنَّ الإنسانَ لو أَوْتَرَ قبلَ صلاةِ العشاءِ، فإنَّه لا وِترَ له، فلو أنَّ رَجُلًا كان عندَه شُغلُ

---

(١) أخرجه وأحمد (٣٩/ ٤٤٢ ط. الرسالة)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٨)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤٥٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٨)، وصححه الحاكم (١/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١)من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بعدَ صلاةِ العشاءِ مُباشَرةً، وأوْتَرَ قبلَ أنْ يُصلِّيَ العشاءَ لأجْلِ أنْ يَذهَبَ إلى شُغلِه بعدَ صلاةِ العشاءِ مُباشَرةً، فإنَّ وِترَه هذا لا يصِحُّ؛ لأنَّ الوِتْرَ لا يكونُ إلَّا من بعدِ صلاةِ العشاءِ إلى طُلوعِ الفَجرِ.

لكنْ لو جمَعَ صلاةَ العشاءِ معَ صلاةِ المَغربِ دخَلَ وقتُ الوَترِ، وهذا يُفيدُه قولُه: «**ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ**»، وعُلِمَ من ذلك أنَّه إذا طلَعَ الفَجرُ انْتَهى وقتُ الوِترِ، فمَن لم يَستيقِظْ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، فإنَّه لا يوتِرُ بينَ طُلوعِ الفَجرِ وصلاةِ الفَجرِ، ويدُلُّ لذلك أيضًا قولُ الرسولِ ﷺ: «**فإذا خَشيَ أحدُكمُ الصبحَ صَلَّى واحدةً توتِرُ له ما قد صَلَّى**»[1]؛ لأنَّ الوقتَ قدِ انْتَهى.

وما رُويَ عن بعضِ السلَفِ فعَلَ الوِترَ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، فهو مَدْفوعٌ بفعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقولُه أيضًا: أمَّا قولُه فقد قال: «**لا صلاةَ بعدَ الصبْحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ**»[2]، وأمَّا فِعلُه فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا غَلَبَه نومٌ، أو وَجَعٌ، ولم يَقُمْ منَ الليلِ، فإنَّه يُصلِّي منَ النهارِ ثِنْتَيْ عَشْرةَ رَكعةً، كما جاء في (صحيحِ مُسلمٍ)[3]، إلَّا أنَّه يجعَلُه شَفْعًا، ولا يَقْضيه وِترًا، فإذا كان من عادتِه أنَّه يوتِرُ بثلاثٍ، فإنَّه يُصلِّي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أربعًا، وإذا كان من عادتِه أنْ يوتِرَ بإحْدى عَشْرةَ رَكعةً، فإنَّه يُصلِّي اثْنَتَيْ عَشْرةَ رَكعةً.

٣٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

٣٧٦- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ[2].

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا». قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ما كان يَزيدُ**» ما: نافيةٌ، كان: فعلٌ ماضٍ ناقصٌ، واسمُها مُسترٌ، و«**يَزيدُ**» الجملةُ خبرُها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤١٩)، وصححه الحاكم (١/ ٣٠٥) من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ما كان يَزيدُ في رَمضانَ ولا في غيرِه**»، يَعني: ولا في غيرِ رَمضانَ، وكان هذا جوابًا لسؤالٍ سُئِلَتْه: كيف كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ في الليلِ؟ فقالت: ما كان يَزيدُ في رَمضانَ، ولا في غيرِه.

وقولُها: «**على إحْدى عَشْرَةَ رَكعةً**» لماذا أُنِّثَ العددُ؟ نقولُ: لأنَّ المَعدودَ مؤنَّثٌ، فأُنِّثَ العددُ المُركَّبُ.

وقولُها: «**ركعةً**» إعرابُها تَمييزٌ للعددِ، ثم فسَّرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذه الإحْدى عَشْرةَ فقالت: «**يُصلِّي أربعًا فلا تَسألْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ**».

قولُها: «**فلا تَسألْ**» هذه ناهيةٌ، والمَعنى أنهُنَّ في غايةِ الحُسنِ والطولِ، مثلُ قولِه تعالى في قراءةٍ: ﴿وَلَا تَسْئَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾، يَعني أنَّهم في غايةِ ما يكونُ منَ العذابِ، وهذه أيضًا: «**فلا تَسألْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ**» يَعني: أنهُنَّ في غايةِ ما يكونُ منَ الحُسنِ والطولِ.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يُصلِّي أربعًا**» يُحتَمَلُ أنَّه يُصلِّيهنَّ بسلامٍ واحدٍ، ثم يُصلِّي أربعًا أُخرى بسلامٍ واحدٍ، ثم يُصلِّي ثلاثًا بسلامٍ واحدٍ، ويُحتَمَلُ أنَّه يُصلِّي أربعًا مُتَشابِهاتٍ في الطولِ، لكنْ يُسَلِّمُ من كلِّ رَكعتَينِ، ثم يَفصِلُ، ثم يُصلِّي أربعًا مُتشابِهاتٍ في الطولِ يُسَلِّمُ من رَكعتَينِ، ثم يَفصِلُ، ثم يوتِرُ بثلاثٍ، أمَّا الاحتمالُ الأولُ فإنَّه يؤيِّدُه ظاهرُ اللفظِ، وأمَّا الاحتمالُ الثاني فإنَّه يؤيِّدُه قولُ النبيِّ ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى**»[1]، وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الرسولَ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة، رقم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قـام يُصلِّي منَ الليلِ، فصلَّى رَكـعَتَينِ، ثم رَكـعَتَينِ، ثم رَكـعَتَينِ، ثم رَكـعَتَينِ، ثم رَكعَتَينِ، ثم رَكعَتَينِ، ثم أوْتَرَ[١]؛ فهنا يُسلِّمُ من كلِّ رَكعَتَينِ، وعلى كلِّ حالٍ الذي يَظهَرُ لي أنَّ الاحتمالَ الثانيَ أقربُ، أنَّه يُصلِّي أربعًا مُتَشابِهاتٍ لكنْ على رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ ليوافِقَ الأحاديثَ العامَّةَ في أنَّ صلاةَ الليلِ مَثْنى مَثْنى، ويكونُ هذا الحديثُ «**صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى**» مُقيِّدًا للاحتمالِ الأولِ، ولكنْ لَمَّا كانت هذه الأربعةُ الأُولى مُتشابهاتٍ، ثم يَفصِلُ، ثم يَأْتي بأربعٍ أُخَرَ قالت: يُصلِّي أربعًا، ثم يُصلِّي أربعًا.

قولُها: «**ثم يُصلِّي أربعًا**» المعروفُ في اللغةِ العربيةِ أنَّ «**ثُم**» للترتيبِ والتراخي، وعلى هذا فكان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفصِلُ بينَ الأربعِ والأربعِ، ثُم يَستأنِفُ، ومن ثَمَّ صار الناسُ يُصلُّونَ في التراويحِ أربعًا، ثم يَستَرِيحونَ، ثم يُصلُّونَ أربعًا، ثم يَستَرِيحونَ، ولهذا سُمِّيَتِ التراويحَ؛ لأنَّه كما قال أهلُ الفِقهِ: يُصلُّونَ أربعًا، ثم يَستَرِيحونَ، وهذا مأخوذٌ من فِعلِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا من أحسَنِ ما يكونُ؛ لأنَّه يُعْطي النفْسَ راحتَها معَ طولِ العبادةِ وحُسنِها.

قولُها: «**ثم يُصلِّي ثلاثًا**»، وظاهِرُ قولِها: «**ثلاثًا**» أنهُنَّ بسلامٍ واحدٍ، وقد سبَقَ أنَّ مَن أوْتَرَ بثلاثٍ فإنَّه مُخيَّرٌ بينَ الفَصلِ بالسلامِ وعَدَمِه، مُخيَّرٌ بينَ هذا وهذا، قال شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن أوتَرَ بثلاثٍ فإنَّه يُخيَّرُ بينَ الفَصلِ والوَصلِ، ويُخيَّرُ كذلك بينَ القُنوتِ وعدمِ القُنوتِ؛ لأنَّ كلًّا سُنَّةٌ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٤١).

قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أتنامُ قبلَ أنْ توتِرَ؟ قال: «**يا عائشةُ، إنَّ عَينيَّ تنامانِ ولا يَنامُ قَلبي**».

كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى الأربعَ الأخيرةَ كأنَّه يَنامُ، ثم بعدَ ذلك يوتِرُ فسألَتْه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تنامُ قبلَ أنْ توتِرَ؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يا عائشةُ، إنَّ عَينيَّ تَنامانِ ولا ينامُ قَلبي**».

فقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**تنامُ**» إنْ كانت بالهمزةِ «**أتَنامُ**» فلا إشْكالَ فيها، لكنْ لو حُذفَتِ الهمزةُ، فالجُملةُ استفهاميةٌ، ودائمًا تُحذَفُ الهمزةُ منَ الجُملةِ للعِلمِ بها، ومنه قولُه تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، ثم يقولُ: ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾.

التقديرُ: أهُم يُنشِرونَ؟ ولهذا يَنبَغي للإنسانِ أنْ يقِفَ فيقولَ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أتَنامُ قبلَ أنْ توتِرَ**»، وهو على حسَبِ هذا الحديثِ يوتِرُ بثلاثٍ.

فقال: «**إنَّ عَينيَّ تَنامانِ**»، لماذا لم يقُلْ: عَيْنايَ معَ أنَّه مُثَنًّى؛ لأنَّه منصوبٌ فهو اسمُ (إنَّ) منصوبٌ بالياءِ، والنونُ حُذفَتْ للإضافةِ، وأصلُها عيْنَينِ لي، لكنْ لـمَّا أُضيفَ فإنَّ الشاعرَ يقولُ[1]:

كأنِّي تَنوينٌ وأنتَ إضافةٌ ... فأينَ تَراني لا تَحِلُّ مَكانِيا

لكنَّ النونَ عِوَضٌ عنِ التنوينِ في الاسمِ المُفردِ.

---

(١) انظر: ذكريات علي الطنطاوي (٢/ ٣٤١).

والثاني يقول[١]:

كـأنِّي مـن أخبـارِ إنَّ ولـم يُجِزْ   لـه أحـدٌ في النحـوِ أنْ يَتقـدَّما

فهذا يَشْكو أنَّه مُتأخِّرٌ دائمًا، يقولُ: كأنِّي من أخبارِ (إنَّ)، ولم يُجِزْ له أحدٌ في النحوِ أنْ يَتقدَّما، وفي البيتِ الأولِ كأنَّه هو وصاحِبُه ما يَتآلَفونَ فيقولُ:

كـأنِّي تَنـوينٌ وأنـتَ إضـافةٌ   فـأينَ تَـراني لا تَحِـلُّ مَكانِيَـا

نونُ التثنيةِ ونونُ الجمعِ تُحذَفُ أيضًا عندَ الإضافةِ.

وقولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «عَينيَّ تَنامانِ» هذا النومُ الحِسيُّ، أمَّا النومُ الباطِنُ فقال: «ولا يَنامُ قَلبي».

ومَعنى ذلك: أنَّه لا يُحدِثُ، ولو أحدَثَ لأحسَّ به؛ لأنَّ قلبَه لا ينامُ ﷺ لكنَّ عَينَه تنامُ، فلا تُدرِكُ المَحسوسَ، لكنْ ما يَتعلَّقُ بشخصِه يُدرِكُه؛ لأنَّ إحساسَه بالقلبِ، وإنَّما قَرَّرْنا ذلك لئلَّا يَرِدَ علينا قصةُ نَومِهم عن صلاةِ الفَجرِ في السفَرِ حينَ أمرَ النبيُّ ﷺ بلالًا أنْ يرقُبَ الفَجرَ فنامَ، وكان الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نائمًا وكذلك الصحابةُ، فما أيْقَظَهم إلَّا حرُّ الشمسِ[٢].

لو قال قائلٌ: هذا يدُلُّ على نومِ قَلبِه؟

قُلْنا: لا يدُلُّ؛ لأنَّ رؤيةَ الفَجرِ تَتعلَّقُ بالحواسِّ الظاهرةِ وهي العينُ، فلا تدخُلُ

---

(١) البيت لابن عنين، انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام (ص:٢٦٢- ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

في نومِ القلبِ، أمَّا ما يَحدُثُ في جِسمِه وجَسدِه، فهذا نَعم، يَحُسُّ به القلبُ، فلهذا كان نومُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَنقُضُ الوضوءَ.

فإنْ قال قائلٌ: يوجَدُ أُناسٌ يَنامونَ وفي وقتٍ مُعيَّنٍ إذا جاء الفَجرُ قامَ من غيرِ مُنبِّهٍ.

الجوابُ: نقولُ: هذا لقوةِ مُراقبتِه، حتى مَن كان لدَيْه أمرٌ هامٌّ يَشغَلُه، فإنَّه يَنتَبِهُ ويقومُ عدةَ مراتٍ، ولا يَستريحُ في نومِه، وهذا إحساسٌ بالقلبِ لا يكونُ لكلِّ أحدٍ، وهذا الرجُلُ لو أحدَثَ ما أحسَّ بنَفْسِه، لكنْ نَظرًا لاهتمامِه بشُغلِه يَنتَبِهُ إذا جاء الوقتُ.

ففي هذا الحديثِ: بيانُ ما كان النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُصلِّي منَ الليلِ منَ الركَعاتِ، حيث سُئلَت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كيف كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ في رَمضانَ؟ فقالت: ما كان يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، ثم فَصَّلَت هذه الركَعاتِ فقالت: يُصلِّي أربعًا، فلا تَسأَلْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يُصلِّي أربعًا، فلا تَسأَلْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يُصلِّي ثلاثًا، والجميعُ إحْدى عَشْرةَ رَكعةً.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الأفضلَ للإنسانِ في صلاةِ الليلِ ألَّا يَزيدَ على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، سواءٌ كان في رمضانَ، أو في غيرِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان مُلازِمًا على ذلك، لكنْ إنْ كان نَشيطًا ومعَه وقتٌ فلْيُطِلِ القراءةَ والركوعَ والسجودَ والقُعودَ، وإنْ كان الوقتُ قَليلًا، أو ليس عندَه نشاطٌ، فلْيُقَصِّرْ كما كان النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَفعَلُ، فإنَّه كان

يقومُ ويصومُ، ويترُكُ الصومَ وطولَ القيامِ، كلُّ ذلك بحسَبِ حالِه، وهكذا يَنبَغي للإنسانِ في عبادةِ ربِّه أنْ يُعطيَ النفْسَ حظَّها، فإذا كَلَّتْ من عملٍ مُعيَّنٍ واتَّجهت إلى آخَرَ، وكُلٌّ منهما ليس بواجبٍ، فإنَّه قد يكونُ الخيرُ في المفضولِ، لاتِّجاهِ النفْسِ له وقَبولِها إيَّاه، فيكونُ الإنسانُ في عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بحسَبِ انشراحِ صَدرِه، وطُمأنينةِ قَلبِه، هذا في غيرِ الواجباتِ، أمَّا الواجباتُ فلا بُدَّ منها.

٢- ضَعفُ الحَديثِ الذي رَواه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُصلِّي في رَمضانَ عِشرينَ رَكعةً[١]، فإنَّ هذا الحَديثَ ضَعيفٌ، والصوابُ ما قالَتْه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣- فِقهُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأنَّها مَرجِعٌ للصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنَّهم سألُوها: كيف كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ في رَمضانَ؟ فأجابَتْهم بهذا الجوابِ.

٤- أنَّه يَنبَغي للإنسانِ إعْطاءُ نَفْسِه راحتَها، بحيث يَجعَلُ لها ساعةً تَستَريحُ فيها، وذلك من قولِها: «**يُصلِّي أربعًا، ثم يُصلِّي أربعًا، ثم يُصلِّي ثلاثًا**»، فهذا دليلٌ على أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يوزِّعُ الصلاةَ لا يُجهِدُ نَفْسَه.

٥- استحبابُ تَطْويلِ صلاةِ الليلِ لقولِها: «**فلا تَسألْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ**»، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطيلُها، حَكى عنه حُذَيفةُ أنَّه قرأَ مرةً البَقرةَ والنساءَ وآلَ عِمرانَ[٢]، وصلَّى معَه مرةً عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوقَفَ يقولُ: حتى هَمَمْتُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٧٤)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٥٤): إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

بأمرِ سوءٍ، قيلَ: ماذا هَمَمْتَ يا أبا عبدِ الرحمنِ؟ قال: هَمَمْتُ أنْ أقعُدَ وأذَرَ النبيَّ ﷺ[1]، وهذا يدُلُّ على أنَّه كان يُطيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقد ثبتَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه كان يُطيلُ حتى تَتورَّمَ قَدَماه، ويقولُ: «**أفلا أكونُ عبدًا شكورًا**»[2].

٦- أنَّه يَنبَغي معَ الطولِ الإحْسانُ، فإنْ قيلَ: ما الفَرقُ بينَ الطولِ والإحْسانِ؟ فنقولُ: الطولُ في الكَميةِ -القَدْرِ- والإحسانُ في الوَصفِ -الكَيفيةِ- مثلًا هذا إنسانٌ يُطيلُ القراءةَ لكنَّه يُدرِجُ فيها إدراجًا يُدغِمُ أحْيانًا، ولا يُرتِّلُ، ولا يَتأمَّلُ، ويُطيلُ الركوعَ كذلك، لكنَّ رأسَه ناصبُه فوقُ، أو خافِضُه أسفلَ، أو ما أشبَهَ ذلك، ويُطيلُ السجودَ، ولكنَّه يضَعُ ذِراعَيْه على الأرضِ أو ما أشبَهَ ذلك، فهذا عندَه طولٌ بلا حُسنٍ، فإذا اجتمَعَ معَ الطولِ إحْسانُ القراءةِ، وإحْسانُ الركوعِ، وإحْسانُ السجودِ، وإحْسانُ الجُلوسِ، اجتمَعَ الحُسنُ والطولُ.

٧- جَوازُ الإيتارِ بالثلاثِ بسلامٍ واحدٍ، لقولِها: «**ثم يُصلِّي ثلاثًا**»، ولكنَّه بتشهدٍ واحدٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَوْتِروا بثلاثٍ، ولا تُشَبِّهوا بصلاةِ المَغرِبِ**»، وصلاةُ المَغرِبِ ثلاثٌ بتشهدَينِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢)، والدارقطني في السنن (١٦٥٠)، وصححه ابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم (١/ ٣٠٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا قال: «**لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**».

٨- حِرصُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على العِلمِ لقولِها: «أَتَنامُ قبلَ أنْ توتِرَ؟».

٩- أنَّ النومَ كان معروفًا عندَهم بنَقْضِ الوضوءِ، هذا إذا جعَلْنا استفهامَها من أجْلِ ذلك -أي: من أجْلِ أنَّ المَعنى: كيف تنامُ، ثم توترُ بدونِ وضوءٍ؟ معَ أنَّه يَحتَمِلُ أنَّها تقولُ: أتَنامُ قبلَ أنْ توتِرَ؟ يَعني لأنَّه يُخْشى ألَّا تَصحوَ حتى يَطلُعَ الفَجرُ، فبيَّنَ لها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه تَنامُ عَيْناه ولا يَنامُ قلبُه.

١٠- أنَّ الإنسانَ إذا كان يُحُسُّ بنفْسِه فإنَّ النومَ لا يَنقُضُ الوضوءَ في حقِّه، وذلك من قولِه: «وَلَا يَنامُ قَلبي»، فدلَّ هذا على أنَّ القلبَ إذا كان يُحُسُّ بانتقاضِ الوُضوءِ بالنومِ ولم يَنتقِضْ، فإنَّه لا يَنتقِضُ الوضوءُ به، وهذا القولُ أصحُّ الأقاويلِ التي تبلُغُ سبعةً أو ثمانيةً في نقضِ النومِ للوضوءِ، فأصحُّها أنَّه ما دام الإنسانُ يُحُسُّ بنفْسِه لو خرَجَ منه شيءٌ فهو على وضوئِه، وإذا كان لا يُحُسُّ فإنَّه ينتقِضُ؛ لأنَّه إذا كان لا يُحُسُّ قد يَخرُجُ منه والنومُ مَظِنَّةُ الحدَثِ.

١١- ثُبوتُ هذه الخُصوصيَّةِ للرسولِ ﷺ أنَّه تَنامُ عَينُه ولا ينامُ قَلبُه، فالأشياءُ المَحسوسةُ يَنامُ عنها، وأمَّا الأشياءُ التي تتعلَّقُ بالقلبِ، فإنَّه لا ينامُ عنها، ولذلك لَمَّا ساروا في الليلِ في بعضِ أسفارِه وعَرَّسوا في آخِرِه، ولَمَّا نَزَلوا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن يرقُبُ لنا الصبْحَ؟» فقال بلالٌ: أنا يا رسولَ اللهِ، ولكنَّهم ناموا جميعًا حتى طلَعَتِ الشمسُ، فلم يَعلَمِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بطلوعِ الفَجرِ؛ لأنَّ عَينَه تنامُ[1]، وطلوعُ الفَجرِ أمرٌ حسيٌّ يُدرَكُ بالرؤيةِ، وأمَّا الأمرُ الذي يتعلَّقُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالقلبِ والعقلِ، فإنَّ الرسولَ ﷺ لا يَنامُ عنه، ولهذا قال أهلُ العلمِ: إنَّ نومَ النبيِّ ﷺ لا يَنقُضُ وضوءَه، وقالوا: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَحتلِمُ؛ لأنَّ الحُلمَ منَ الشيطانِ، ولأنَّ الاحتِلامَ لا يكونُ إلَّا إذا نام القلبُ، أمَّا معَ يَقَظةِ القلبِ فالاحتِلامُ لا يكونُ، وهذا كلُّه داخلٌ في قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّ عينيَّ تنامانِ ولا يَنامُ قَلبي»، فما يُدرَكُ بالقلبِ فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَنامُ عنه، وما يُدرَكُ بالعينِ وبالحِسِّ فإنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كغَيرِه منَ الناسِ يَنامُ عنه.

١٢- ما قاله الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّ الرسولَ ﷺ لا يَحتَلِمُ في المَنامِ؛ لأنَّ قلبَه لا يَنامُ، وأجابوا عن قولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصبِحُ جُنُبًا من غيرِ احتِلامٍ[1]، أنَّ هذا من بابِ التوْكيدِ، وليس من بابِ الواقِعِ، بمَعنى أنَّه ليس يَحتلِمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٣- أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَلحَقُه منَ الأحْوالِ البَشريَّةِ ما يَلحَقُ غيرَه لقولِه ﷺ: «إنَّ عَينيَّ تنامانِ» لكنَّه يَتميَّزُ عن غَيرِه هنا بأنَّ قلبَه لا يَنامُ.

١٤- أنَّه يَنبَغي الاقتصارُ على هذا العددِ -إحْدى عَشْرةَ رَكعةً- وهو الذي قد ثبَتَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأصحِّ إسنادٍ، أنَّه أمَرَ تَميمًا الداريَّ وأُبيَّ بنَ كعبٍ أنْ يَقوما للناسِ بإحْدى عَشْرةَ رَكعةً، هذا ما رَواه مالكٌ في الموطَّأِ بأصحِّ إسنادٍ[2]، وما اشتَهَرَ أنَّه صلَّى بثلاثٍ وعشرينَ؛ فلأنَّ المذاهِبَ المَتْبوعةَ سارت على هذا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطإ (١/ ١١٥)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب المزارعة، باب الشقاق بين الزوجين، رقم (٤٦٧٠).

فاستمَرُّوا عليه[١].

فإنْ قال قائلٌ: وهل تَجوزُ الزيادةُ على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً؟

نقولُ: الصحيحُ أنَّ الزيادةَ عليه جائزةٌ، ويدُلُّ لذلك أنَّ هذا من فِعلِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والأصْلُ في الفعلِ المُجرَّدِ الاستحبابُ إذا كان منَ العباداتِ، ويدُلُّ لذلك أيضًا أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سُئلَ عن صلاةِ الليلِ، فقال: «مَثْنى مَثْنى»، ولم يُقيِّدْها بعددٍ، بل قال: «إذا خَشيَ أحدُكمُ الصبْحَ صَلَّى واحدةً»[٢]، وأيضًا قال النبيُّ ﷺ: «لِيُصَلِّ أحدُكم نَشاطَه، فإذا كسَلَ أو نعَسَ فلْيَرقُدْ»[٣]، فقوله: «نَشاطَه» دليلٌ على أنَّه ليس هناك حدٌّ، بل حسَبَ نشاطِ الإنسانِ.

٣٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ»[٤].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣١٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢١٩)، والمجموع للنووي (٤/ ٣٢)، وكشاف القناع (١/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة، رقم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم (٧٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل عدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

الشَّرْحُ

وعلى هذا فتكونُ عَشْرَ رَكَعاتٍ، لكنْ ليس بتَسليمٍ واحدٍ؛ لأنَّها قد فَصَّلَت في بعضِ الرواياتِ أنَّه يُسلِّمُ من كلِّ رَكعَتَينِ.

وقولُها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**ويوتِرُ بسَجدةٍ**» المرادُ بالسجدةِ الركعةُ، وهو من بابِ إطْلاقِ الجُزءِ على الكلِّ.

وقولُها: «**ويَركَعُ رَكعَتَيِ الفَجرَ**»، المرادُ بها سُنةُ الفَجرِ «**فتلك ثلاثَ عَشْرةَ**».

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الرسولَ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أحْيانًا يُصلِّيها جميعًا بدونِ أنْ يُصلِّي أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثًا، بل يُصلِّيها جميعًا بدونِ فاصلٍ (يَستريحُ فيه)، لكنَّ كلَّ رَكعَتَينِ بتشهدٍ.

٢- أنَّ السجودَ رُكنٌ في الصلاةِ لقولِه: «**بسجدةٍ**» حيث عبَّرَ بها عنِ الركعةِ، وقد سبَقَ لنا أنَّه إذا عُبِّرَ عنِ العِبادةِ بجُزءٍ منها دلَّ على أنَّ ذلك الجزءَ رُكنٌ فيها، ولا بُدَّ منه.

٣- أنَّ الرسولَ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يُصلِّي سُنةَ الفَجرِ في بَيتِه، كما أنَّه كان يُصلِّي قيامَ الليلِ في بيتِه، لقولِها: «**ويَركَعُ رَكعَتَيِ الفَجرِ**»، فإنَّ ذلك في البيتِ حتى يَأْتيَه المُؤذِّنُ فيُؤْذِنُه بالصلاةِ.

٣٧٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[١].

الشَّرْحُ

قولُها: «ثلاثَ عَشْرةَ» كيفيةُ إعرابِها أنْ تُعرَبَ جميعًا فيُقالَ: «ثلاثَ عَشْرةَ» مفعولُ «يُصلِّي» مَبنيٌّ على الفتحِ في محَلِّ نَصبٍ، ولا يقالُ: «ثلاثَ» وَحْدَها و«عَشْرةَ» وَحْدَها من بابِ المُتَضايِفَينِ، وإنَّما هو مُركَّبٌ تَركيبًا عدديًّا، وقد مرَّ علينا في النحوِ أنَّ التركيبَ إمَّا تَركيبٌ عَدَديٌّ، أو تَركيبٌ مَزْجيٌّ، أو تَركيبٌ إسْناديٌّ، أو تَرْكيبٌ إضافيٌّ.

التركيبُ الإضافيُّ: يُعربُ الجُزْءانِ، **والعَدَديُّ**: يكونُ الجُزْءانِ كلمةً واحدةً، وكذلك **الإسْناديُّ والمَزْجيُّ**، أمَّا الإضافيُّ فكلُّ واحدٍ منَ الجُزئَيْنِ يُعرَبُ وَحْدَه[٢].

وقولُها: «**رَكعةً**» هذا تَمييزٌ.

قولُها: «**يوتِرُ من ذلك بخَمسٍ لا يَجلِسُ في شيءٍ إلَّا في آخِرِها**»، إذنْ يكونُ التي يُصلِّيها مَثْنى مَثْنى ثمانٍ بأربعِ تَسليماتٍ، ثم يوتِرُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بخمسٍ لا يَجلِسُ في شيءٍ إلَّا في آخِرِها، وهذا خلافُ ما سبَقَ في حَديثِها الأولِ، فإنَّ حَديثَها الأولَ «**كان يوتِرُ بثلاثٍ**»، وهنا «**يوتِرُ بخمسٍ**»، فالجميعُ ثلاثَ عَشْرةَ رَكعةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل عدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧).

(٢) انظر: «شرح الآجرومية» لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١١٣).

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جَوازُ الإيتارِ بخَمسٍ، وأنَّ السُّنةَ فيها أنْ تكونَ بسلامٍ واحدٍ وبتشهدٍ واحدٍ، وقد كان النبيُّ ﷺ يوتِرُ أحْيانًا بخمسِ رَكَعاتٍ، لا يجلِسُ إلَّا في آخِرِهنَّ، وهذا أحدُ صفاتِ الوِترِ؛ لأنَّ الوِترَ قد يكونُ: بركعةٍ، وبثلاثٍ، وبخمسٍ، وبسبعٍ، وبتسعٍ، وبإحْدى عَشْرةَ؛ فإذا أَوْتَرَ بثلاثٍ، فله الخيارُ بينَ أنْ يُصلِّيَ ركعتَينِ ويُسلِّمَ، ثم يُصلِّيَ الثالثةَ، أو أنْ يُصلِّيَ الركَعاتِ الثلاثَ كلَّها بسلامٍ واحدٍ وتشهدٍ واحدٍ، فتكونُ سَردًا بتشهدٍ واحدٍ، لئلَّا يُشبِّهَها بصلاةِ المغرِبِ، وإذا أوتَرَ بخمسٍ، فإنَّه يَسرُدُهنَّ سَردًا، لا يجلِسُ إلَّا في آخِرِهنَّ كما رَوَتْه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنِ النبيِّ ﷺ وإذا أوتَرَ بسبعٍ فإنَّه يَسرُدُهنَّ سَردًا أيضًا، لا يجلِسُ إلَّا في آخِرِهنَّ، كما رَوَت ذلك أُمُّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإذا أوتَرَ بتسعٍ، فإنَّه يسرُدُ ثمانيَ رَكَعاتٍ، ويجلِسُ ويتشهدُ التشهدَ الأولَ، ثم يقومُ فيُصلِّي التاسعةَ ويتشهدُ الأخيرَ ثم يُسلِّمُ[1]، وإذا أوتَرَ بإحْدى عَشْرةَ، فإنَّه يُسلِّمُ من كلِّ رَكعَتَينِ ويوتِرُ بواحدةٍ، كما وصَفَ ذلك ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لصلاةِ النبيِّ ﷺ حينَ نامَ عندَه، فإنَّه ذكَرَ أنَّه صلَّى رَكعَتَينِ، ثم رَكعَتَينِ، ثم ركعَتَينِ، ثم ركعَتَينِ، ثم ركعَتَينِ، ثم أَوْتَرَ[2]، يَعني: صَلَّى واحدةً، فهذه صفاتُ الوِترِ الواردةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فبأيِّ صفةٍ فعلْتَ الوِترَ أجْزَأَكَ ذلك، ولْيكُنْ هذا على حسَبِ نشاطِكَ وقُوتِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

فإذا قال قائلٌ: كيف نَجمَعُ بينَ هذا الحَديثِ والذي قبلَه؟

قُلْنا: نَجمَعُ بينَهما أنَّ هذا من بابِ اختلافِ الصفاتِ، وفي العِباداتِ ما يَأْتي على وجوهٍ مُتنوِّعةٍ، منها: الاستفتاحُ، والتشهدُ، وصلاةُ الخوفِ، والتكبيرُ في العيدَينِ، والذكرُ بعدَ الصلاةِ، والتحميدُ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ» بعدَ الرفعِ منَ الركوعِ؛ وأمثلةُ هذا كثيرةٌ، فماذا نَعمَلُ في هذه الوجوهِ المُتنوِّعةِ في الجملةِ؟

ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إلى أنَّنا نَخْتارُ واحدًا منها ونَستمِرُّ عليه.

وذهَبَ آخَرونَ: إلى أنَّنا نَجمَعُ بينَ هذه الوجوهِ ما أمكَنَ، وذهَبَ آخَرونَ إلى أنَّنا نَأْتي بكلِّ وجهٍ في مَحلِّه، فنعمَلُ بهذا تارةً، وبهذا تارةً، وهذا القولُ هو اختيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أقرَبُ إلى السُّنةِ، أنَّنا نَعمَلُ بهذا مرةً، وبهذا مرةً، وقد مرَّ علينا عدةُ حِكَمٍ من هذا التنوُّعِ[1]:

منها: تَنشيطُ النفْسِ.

ومنها: اختبارُ المُكلَّفِ في قَبولِ هذه الأوجُهِ؛ لأنَّه قد يقولُ: أنا لا أقبَلُ إلَّا هذا.

ومنها: التخْفيفُ على المُكلَّفِ؛ لأنَّه في بعضِها ما هو أهوَنُ وأخفُّ.

ومنها: إظهارُ قَصدِ التعبُّدِ، وذلك بألَّا تكونَ العِبادةُ عادةً مُتَّبعةً؛ لأنَّه إذا تنوَّعَت، وقصَدَ الإنسانُ هذا النوعَ دونَ النوعِ الآخَرِ حضَرَ قلبُه.

ومنها: وهو في بعضِها مُراعاةُ المَصلَحةِ، وهذا فيما ورَدَ من وُجوهٍ مُراعًى بها المَصلَحةُ مثلُ صلاةِ الخوفِ، حيث ورَدَت على وجوهٍ مُتنوِّعةٍ، لكنْ هل هي بالتخْييرِ أو على سبيلِ المَصلَحةِ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١).

نقولُ: على سبيلِ المَصلحةِ في بعضِ الوُجوهِ، وفي البعضِ الآخَرِ على سَبيلِ التخْييرِ؛ أنَّه في بعضِ الوُجوهِ لا يُمكِنُ أنْ تَعمَلَ بها، فيُراعى في ذلك جانبُ المَصلَحةِ، فإذا لم يكُنْ هناك مَصلَحةٌ في بعضِ الصفاتِ فلا تُعمَلْ، فمثلًا الصلاةُ بكلِّ طائفةٍ رَكعتانِ، فتكونُ للإمامِ أربعٌ ولغيرِه رَكعتانِ، هذه قد يكونُ الإنسانُ مُخيَّرًا فيها، أمَّا ما يُرادُ به اتباعُ المَصلَحةِ مثلَ ما لو كان العدوُّ في جهةِ القِبلةِ، فإنَّه لا يُمكنُ أنْ يُصلِّيَ بطائفةٍ ركعةً، وبطائفةٍ أُخْرى ركعةً، وإنَّما يُصلِّي بهم جميعًا قيامًا وركوعًا، وعندَ السجودِ يَسجُدُ الصفُّ المُقدَّمُ فيُتابعُ الإمامَ، فإذا قام الإمامُ سجَدَ الصفُّ المؤخَّرُ، ثم تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ الصفُّ المُقدَّمُ.

المُهِمُّ أنَّ هذه فوائدُ تَنوُّعِ العباداتِ التي تَحضُرُنا، وربَّما يكونُ هناك فوائدُ أكثَرُ من هذا عِلمُها عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- أنَّه إذا أوْتَرَ بخمسٍ لم يَجلِسْ إلَّا في آخِرِها.

مسألةٌ: هل ما ذُكِرَ منَ الأحاديثِ من صلاتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الليلَ ثلاثَ عَشْرةَ رَكعةً تدخُلُ معَها سُنةُ الفَجرِ؟

الجوابُ: في الحديثِ الأولِ دخلَتْ، أمَّا في الحَديثِ الثاني فلم تدخُلْ، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحْيانًا يُصلِّي ثلاثَ عَشْرةَ رَكعةً بدونِ رَكعَتَي الفَجرِ، وأحْيانًا يُصلِّيها إحْدى عَشْرةَ رَكعةً وبرَكعَتَي الفَجرِ تكونُ ثلاثَ عَشْرةَ رَكعةً.

مسألة: وهل يَستَقيمُ النفْيُ من عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا قالت: ما كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، معَ هذا الحديثِ؟

الجواب: نَعم، يَستَقيمُ النفْيُ بأنْ يكونَ إمَّا على الغالِبِ، وإمَّا أنَّها لم تعُدَّ الركعَتَينِ الخَفيفتَينِ اللتين يَفتَتِحُ بهما صلاةَ الليلِ.

٣٨٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(١).

الشَّرْحُ

في هذا الحَديثِ بيانُ أنَّ الرسولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يوتِرُ من أولِ الليلِ أحيانًا، ومن وَسَطِه أحيانًا، ومن آخِرِه إلى السحَرِ أحيانًا، حسَبَ نَشاطِه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنَّ الغالبَ آخِرَ الليلِ.

قولُها: «من كلِّ الليلِ قد أوتَرَ» كلٌّ: هذه ليست على عمومِها؛ لأنَّ منَ المَعلومِ أنَّ وقتَ الوِترِ لا يدخُلُ إلَّا بعدَ صلاةِ العشاءِ، فقبلَ صلاةِ العشاءِ لا يُمكِنُ أنْ يوتِرَ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وِترًا»(٢)، ومَن أوتَرَ قبلَ العشاءِ لم يكُنْ آخرُ صلاتِه في الليل وترًا.

إذنْ: «من كلِّ الليلِ» يَعني من أولِ الليلِ الصادِقِ بثُلُثِه الأولِ، وكذلك من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١)من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَسَطِه، وانْتَهى وترُه إلى السَّحَرِ، يَعني: إلى آخِرِ الليلِ، فعلى هذا فيكونُ الوترُ جائزًا في أولِ الليلِ، ووسَطِ الليلِ وآخِرِ الليلِ.

وأفضلُه آخِرُ الليلِ لمَن طمِعَ أنْ يقومَ، ومَن خافَ ألَّا يقومَ فلْيوتِرْ أولَ الليلِ، ولهذا أوْصى النبيُّ ﷺ أبا هُرَيرةَ أنْ يوتِرَ قبلَ أنْ يَنامَ[1]، قال أهلُ العِلمِ: وإنَّما أوْصاه بذلك؛ لأنَّه كان يدرُسُ أحاديثَ الرسولِ ﷺ في أولِ الليلِ، ويَتحفَّظُها، ولا ينامُ إلَّا مُتأخِّرًا، ومَن كان هكذا، فإنَّه لا يَستيقظُ قبلَ الفَجرِ، ولهذا أوْصاه النبيُّ ﷺ أنْ يوترَ أولَ الليلِ.

ومَن جمَعَ بينَ المغرِبِ والعشاءِ جمعَ تَقديمٍ، فإنَّه يَدخُلُ الوترُ في حقِّه إذا صلَّى العشاءَ.

وقولُها: «**انْتَهى وترُه إلى السَّحَرِ**»، يَشمَلُ إلى آخِرِ الليلِ في آخِرِ لحظةٍ، وحَدُّه قبلَ طُلوعِ الفَجرِ، لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فإذا خَشيَ أحدُكمُ الصبحَ صَلَّى واحدةً توتِرُ له ما قد صَلَّى**»[2].

فإنْ قال قائلٌ: إذا أوتَرَ الإنسانُ من أولِ الليلِ ثم قُدِّرَ له أنْ يقومَ فماذا يصنَعُ؟

قال بعضُ العلماءِ: يَنقُضُ الوترَ الأولَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعضُهم: بل يُصلِّي ركعَتَينِ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقُلْ: لا تُصلُّوا بعدَ الوترِ، وإنَّما قال: «**اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وِترًا**»، وأنا قد جعَلْتُ آخِرَ صَلاتي بالليلِ وترًا، ثم قُدِّرَ لي أنْ أقومَ، فأنا لستُ مَنهيًّا عنِ الصلاةِ، ولهذا لو دخَلْتَ المسجدَ بعدَ أنْ أوْتَرْتَ فإنَّكَ تُصلِّي ركعَتَينِ بالاتِّفاقِ.

وقال بعضُهم: بل يُصلِّي ركعَتَينِ ركعَتَينِ، ثم يوتِرُ، وهذا أيضًا ضعيفٌ؛ لأنَّه ورَدَ وإنْ كان فيه ضعفٌ أيضًا: «**لا وِتْرانِ في ليلةٍ**»[1]؛ ولأنَّه لو كان هناك وِتْرانِ في ليلةٍ ما خُتِمَت صلاةُ الليلِ بوترٍ، وصار مَعنى ذلك أنَّ هناك وِترَيْنِ، فيكونانِ شَفعًا، فالصوابُ في هذه المسألةِ أنَّه يُصلِّي ركعَتَينِ ركعَتَينِ إلى أنْ يَطلُعَ الفَجرُ، ولا شيءَ عليه.

فإنْ قال قائلٌ: الرسولُ ﷺ أمَرَ فقال: «**اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكم بالليلِ وترًا**».

نقولُ: نَعم، قال: «**اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وترًا**»، وقد أوْتَرْتُ، ونِمْتُ على أنَّ هذه آخِرُ صَلاتي، ففعَلْتُ ما أُمِرْتُ به، ثم بعدَ قيامي منَ الليلِ لم أُنْهَ عنِ الصلاةِ، فأنا أوْتَرْتُ بناءً على أنِّي لن أقومَ، أمَّا لو أوْتَرْتُ وأنا أطمَعُ أنْ أقومَ، فهذا نَعم، نقولُ له: قد خالَفْتَ السُّنةَ، وهذا الذي يُمكنُ أنْ نَحْرِمَه منَ الصلاةِ في آخِرِ الليلِ، أمَّا رجُلٌ امتثَلَ قولَ الرسولِ ﷺ فيمَن خافَ ألَّا يقومَ من آخِرِ الليلِ فلْيوتِرْ أوَّلَه، فهذا فعَلَ ما أُمرَ به.

لكنَّ المُشكِلَ فعلُ الرسولِ ﷺ من صَلاتِه الركعَتَينِ بعدَ الوِترِ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين، رقم (١٦٧٩).

نقولُ: هذه المسألةُ اختَلَفَ فيها العلماءُ أيضًا.

فمنهم: مَن ضعَّفَ الحديثَ وقال: هذا حديثٌ لا يصِحُّ.

ومنهم: مَن قال: هذا خاصٌّ بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّه إذا تعارَضَ قولُه وفِعلُه قُدِّمَ قولُه.

ومنهم: مَن قال: إنَّ هاتَينِ الركعَتَينِ لبيانِ الجَوازِ، وأنَّ قولَه: «**اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكم بالليلِ وِترًا**» ليس على سبيلِ الوُجوبِ.

ومنهم: مَن قال: إنَّ هاتَينِ الركعَتَينِ بمَنزلةِ الراتبةِ للفَريضةِ، فهي تابعةٌ لها، وهذا الذي يَميلُ إليه ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] إلى أنَّ هاتَينِ الركعَتَينِ مَشْروعتانِ لكلِّ أحدٍ، للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولغَيرِه، لكنَّهما تابِعَتانِ للوترِ، فهما بمَنزلةِ الراتبةِ للفَريضةِ، وأنا متوقِّفٌ في هذا، والعلمُ عندَ اللهِ.

مسألةٌ: رجُلٌ قام قبلَ الفَجرِ بخمسِ دقائقَ وهو يُريدُ أنْ يوتِرَ بخَمسٍ، ثم ترَدَّدَ: هل يُصلِّي ركعةً قبلَ طُلوعِ الفَجرِ أو يُصلِّي خَمسَ رَكَعاتٍ؟

الجوابُ: الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**فإذا خَشيَ أحدُكمُ الصبحَ صَلَّى واحدةً**»، فنقولُ: الأفضلُ أنْ تُصلِّيَ واحدةً، هذا إذا كنْتَ تعرِفُ أنَّه سيؤذِّنُ قبلَ أنْ تُكمِلَ، أمَّا إذا كان هناك احتمالُ أنْ تُكمِلَ أو لا تُكمِلَ، فلا بأسَ أنْ تدخُلَ بنيَّةِ الخَمسةِ، وإذا راعَيْنا كلامَ أهلِ العلمِ في هذه المسألةِ حيث يقولونَ: إنَّ العِبرةَ بالأخيرِ، وكلامُهم بناءً على ما كانوا يَعهَدونَ من أنَّ المؤذِّنينَ يؤذِّنونَ على طُلوعِ الفَجرِ، وهم يَرقُبونَ الفَجرَ، فبعضُهم يقولُ: طلَعَ، وبعضُهم يقولُ: لم يَطلُعْ، فنأخُذُ بقولِ

(١) زاد المعاد (١/ ٣٢٢- ٣٢٣).

مَن يقولُ: لم يَطلُعْ؛ لأَنَّه الأصلُ، ونَعتَبِرُ بالأخيرِ منهم، أمَّا الآن فالأمرُ ليس كذلك، وبعضُهم يَعتمِدُ على التقويم، ولكنَّه لا يَضبِطُ ساعتَه، وبعضُهم يَعتمِدُ على قيامِه، أيْ متى قام أذَّنَ، فالحقيقةُ أنَّ العملَ بقولِ الفقهاءِ في هذه المسألةِ من أنَّ العبرةَ بآخِرِ مؤذِّنٍ مُشكلةٌ؛ لأنَّها لا تَنضبِطُ فيما أظنُّ في وقتِنا الحاضرِ، وعليه فاعتمِدْ ساعتَكَ أنتَ، أو مَنْ تَرى أنَّه أقربُ المؤذِّنينَ إلى التحرِّي؛ لأنَّ بعضَ المؤذِّنينَ يَتحرَّى فتجِدُه يَضبِطُ ساعتَه، ويسألُ عنِ الوقتِ.

وأمَّا قولُ مَن يقولُ: إنَّ بينَ الفَجرِ وطُلوعِ الشمسِ ساعةً ونصفًا دائمًا، فهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ بينَهما أقلَّ من ساعةٍ ونصفٍ.

مسألةٌ: إذا قُلْنا: إنَّ النبيَّ ﷺ قد أَوْتَرَ في أولِ الليلِ، فمَعنى هذا أنَّه لم يُصلِّ منَ الليلِ شيئًا.

الجوابُ: أنَّ مَعنى قولِه: أوترَ في أولِ الليلِ، أيْ أنَّه في الثلُثِ الأولِ منَ الليلِ، ويَنامُ الثلُثَينِ الآخَرينِ، أو يكونُ له شُغلٌ آخرُ، اللهُ أعلمُ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - فيه دليلٌ على أنَّ الرسولَ ﷺ لا يَستمرُّ في الوِترِ إلى طُلوعِ الفَجرِ، بل إلى السحَرِ، لقولِها: «**وانْتَهى وِترُه إلى السحَرِ**»؛ ولأنَّ الغالبَ أنَّ الرسولَ ﷺ يَنامُ قبلَ الفَجرِ كما في (صحيحِ البُخاريِّ)، بمَعْناه أنَّكَ ما أَلْفَيْتَه سَحَرًا إلَّا نائمًا[1]، يَعني أنَّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينامُ في السحَرِ قبلَ الفَجرِ، وهذا يوافِقُ الحديثَ الثابتَ في الصحيحِ أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أفضلُ القيامِ قيامُ داودَ، كان ينامُ نصفَ الليلِ، ويقومُ ثلُثَه، وينامُ سُدُسَه»[1]، أمَّا وقتُ الوترِ المُحدَّدُ الواجبُ، فهو إلى طُلوعُ الفَجرِ كما سبَق.

٣٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرْحُ

عبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ هو العابدُ المَشهورُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان من حبِّه للعبادةِ أنَّه أخذَ عهدًا على نَفْسِه أنْ يصومَ الدهرَ كلَّه، ويقومَ الليلَ كلَّه، فأرشَدَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى ما ينبَغي أنْ يَفعلَه، ويقالُ: إنَّ بينَه وبينَ أبيه عَمرِو بنِ العاصِ عَشْرَ سِنينَ، أو إحْدى عَشْرةَ سَنةً، والآن الناسُ في الحاضرةِ -خاصَّةً- لا يُمكنُ للواحدِ منهم أنْ يَتزوَّجَ وله أقلُّ من عشرينَ سنةً، ولو تزوَّجَ وهو أقلُّ من عشرينَ سَنةً لوَصَفوه بالنقصِ، وهذا غلَطٌ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما قيَّدَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوته، رقم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

بسِنٍّ، بل قال: «مَنِ استطاعَ منكمُ الباءةَ فلْيَتزوَّجْ»[١]، وكونُه يَشيعُ بينَ الشبابِ هذا الرأيُ، هو رأيٌ يَنبَغي أنْ يُدفَنَ ويُبطَلَ؛ لأنَّه خلافُ الشرعِ، فالشرعُ إنَّما قال: «مَنِ استطاعَ منكمُ الباءةَ فلْيَتزوَّجْ»، وكونُهم يَتعلَّلونَ بالدراسةِ وما أشبَهَ ذلك، هذا خطأٌ أيضًا؛ لأنَّ هذا لا يمنَعُ منَ الدراسةِ، بل هناك أُناسٌ ما استَراحوا إلَّا لمَّا تزوَّجوا حيث تفرَّغوا للدراسةِ.

هذا الحديثُ نَهى فيه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عبدَ اللهِ بنَ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يكونَ مثلَ شَخصٍ لم يُعيَّنْ، وهذا إمَّا أنْ يكونَ مُبهَمًا في كلامِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعني أنَّ الرسولَ ﷺ هو الذي كَنَّى عن هذا الرجُلِ؛ لأنَّ المقصودَ العملُ دونَ العاملِ، والرسولُ ﷺ كان من عادتِه أنَّه يقولُ: ما بالُ رجالٍ؟ وما بالُ أقوامٍ؟ حتى لو كان يَعرِفُهم، لا يُعيِّنُهم إلَّا إذا دَعَتِ المَصلَحةُ، واقتَضَتِ الحاجةُ، وإمَّا أنْ يكونَ مُبهَمًا في كلامِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، يَعني يُمكنُ أنَّ الرسولَ ﷺ عيَّنَه، وقال: لا تكُنْ مثلَ فلانٍ وسمَّاه، وابنُ عَمرٍو كَتَمَه سَترًا عليه، ويُحتمَلُ أنْ يكونَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي سَتَرَه، ولم يُعيِّنْه سترًا عليه أيضًا، وعلى كلِّ حالٍ فالمقصودُ هو المَعنى دونَ الشخصِ، وهو أنَّه لا يَنبَغي للإنسانِ إذا فعَلَ عبادةً منَ العباداتِ أنْ يَقطَعَها، «فإنَّ أحبَّ العملِ إلى اللهِ أدوَمُه وإنْ قلَّ»[٢]، بل يُديمُ العملَ؛ لأنَّ كونَه يَقطَعُ العملَ الصالحَ بعدَ أنْ تَلبَّسَ به، قد يَفتَحُ له بابَ التهاوُنِ في جميعِ الأعمالِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع...»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد...، رقم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الصالحةِ، ويدَعُ أحيانًا ما هو واجبٌ، فالذي يَنبَغي للإنسانِ أنْ يُمرِّنَ نَفْسَه على العبادةِ ليستمِرَّ عليها، ولو كانت قليلةً، ففيها خيرٌ وبَرَكةٌ.

وقولُه: «**يا عبدَ اللهِ**» بالنصبِ؛ لأنَّه مُنادًى مضافٌ، وإنَّما قُدِّمَ النداءُ للتنبيهِ، وإلَّا فهو حاضرٌ عندَه، ولكنْ لأجْلِ أنْ يَنتبِهَ.

قولُه: «**لا تكُنْ**» حُذفَتِ الواوُ لالتقاءِ الساكِنَينِ؛ لأنَّه لمَّا سُكِّنَتِ النونُ بالنهْيِ حُذِفَت.

قولُه: «**مِثْلَ فُلانٍ**» هذا من بابِ التشبيهِ، وأداةُ التشبيهِ هنا اسميةٌ، ووجهُ الشبَهِ: «**كان يقومُ منَ الليلِ فترَكَ قيامَ الليلِ**».

قولُه: «**كان يقومُ منَ الليلِ**» مِن: للتبعيضِ، يَعني يقومُ جُزءًا منَ الليلِ، إمَّا أولَه، أو آخِرَه، أو وسَطَه، «**فترَكَ قيامَ الليلِ**»، وظاهرُ الحديثِ أنَّه ترَكَه لا عَجزًا، ولكنْ كَسلًا وغَفْلةً؛ لأنَّ مَن تَرَكَه عَجزًا كان كمَن فَعَلَه، ولكنَّه تَرَكَه غَفلةً وكَسلًا.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جَوازُ تَخْصيصِ شَخصٍ بالخطابِ لحاجةٍ تَدْعو إلى ذلك، وكأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خافَ على عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أنْ يدَعَ قيامَ الليلِ، فحذَّرَه.

٢- ذِكرُ الأمثلةِ تَرْغيبًا أو تَرْهيبًا؛ لأنَّ هذا ممَّا يَزيدُ الإنسانَ في الترغيبِ إذا كان خيرًا، وفي الترهيبِ إذا كان شرًّا.

٣- فضلُ قيامِ الليلِ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لا تكُنْ مِثلَ فُلانٍ كان**

يقومُ فترَكَ»، وهذا دليلٌ على فضليةِ هذا العملِ الذي نُهيَ عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو أنْ يكونَ مُتشبِّهًا بمَن ترَكَه.

٤- أنَّه يَنبَغي لِمَن عمِلَ عملًا أنْ يُثبِّتَه، وهكذا كان هَديُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان هَدْيُه إذا عمِلَ عملًا أنْ يُثبِّتَه، ولا يَدعَه، وقد ورَدَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أحبُّ العملِ إلى اللهِ أدوَمُه وإنْ قلَّ**»؛ لأنَّ الإدامةَ تدُلُّ على رَغبةِ الإنسانِ، ولهذا لا يَنبَغي لكَ إذا صار عندَكَ يومًا نشاطٌ أنْ تَعتبرَ نشاطَكَ الآن؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَكسَلُ، إنَّما تَنظُرُ للعملِ الذي تَستطيعُ أنْ تَفعلَه بكلِّ يُسرٍ وسهولةٍ وتُديمُ عليه، ولا حرَجَ عليكَ إذا زِدْتَ في صفةِ هذا العملِ أحْيانًا عندَ النشاطِ أو نحوَ ذلك، مثلَ ما كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفعَلُه، لكنْ داوِمْ على أصلِ العملِ، أمَّا صفتُه بزيادةِ عددٍ أو زيادةِ كيفيةٍ، أو ما أشبَهَ ذلك، فهذا تبَعٌ لحالِكَ التي أنتَ عليها.

٥- أنَّ قيامَ الليلِ لا يَختَصُّ بجزءٍ مُعيَّنٍ منه لقولِه: «**منَ الليلِ**»؛ لأنَّ (من) للتبعيضِ، ولم يُعيِّنِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا البعضَ، حتى إنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: إنَّ ما بينَ المغربِ والعشاءِ من قيامِ الليلِ، لكنْ لا شكَّ أنَّ أفضلَه ما كان بعدَ نصفِه إلى سُدُسِه الأخيرِ، يَعني: الثلثَ الذي بينَ النصفِ والسدُسِ هو أفضلُ ما يكونُ؛ لأنَّ هذا قيامُ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهذا أيضًا غالبُ قيامِ الرسولِ ﷺ، أنَّه كان كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاريِّ: «**ما أَلْفَيْتُه السَّحَرَ إلَّا نائمًا**»(١)، ما أَلْفَيْتُه السَّحَرَ: أي: ما وَجَدْتُه في السحَرِ إلَّا نائمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّه كان يُراعي هذا، ولأنَّ هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الطريقَ أيسَرُ ما يكونُ على المُكلَّفِ من جهةِ أنَّه إذا نام نصفَ الليلِ يكونُ قد أُعطيَ حظَّه بعضَ الشيءِ منَ النومِ أو كلَّ الشيءِ، فإذا قام الثلثَ، ثم نامَ السدُسَ، فهذا التعَبُ الذي حصَلَ عليه في الثلُثِ يَنقُضُه السدسُ الذي نامَ فيَستقبِلُ نهارَه بنشاطٍ، وهذا كلُّه من حُسنِ تَرتيبِ الإنسانِ لعَمَلِه ووَقتِه، حتى لا يَضيعَ عليه؛ لأنَّ عدمَ تَرتيبِ الإنسانِ لوَقتِه مَضْيعةٌ، ولهذا أنا أدْعو الجميعَ إلى أنْ يجعَلوا أوقاتَهم مُرتَّبةً، ومَعنى «مُرتَّبةً» يَعني مثلًا أنْ تقولَ: اليومَ عَمَلي كذا، وفي الصباحِ عَمَلي كذا، وفي المساءِ عَمَلي كذا، حتى لا تَضيعَ عليكَ الأوقاتُ، كذلك أيضًا في القرآنِ خاصَّةً تُقرِّرُ أنَّكَ كلَّ يومٍ ستقرَأُ جُزئَينِ، أو ثلاثةً حسَبَ نشاطِكَ، وتحرِصُ عليها، وتنظُرُ قبلَ النومِ: هل أنتَ قد أنهَيْتَها؟ وإلَّا فإنَّكَ تُنْهيها قبلَ أنْ تنامَ؛ لأنَّ ضبطَ الوقتِ بالعملِ يُفيدُ الإنسانَ فائدةً كبيرةً، وأنا جرَّبْتُ هذا وهذا، جرَّبْتُ على أنِّي كلَّما طرَأَ عليَّ شيءٌ فعلْتُه، أو أنِّي أُرتِّبُ وَقْتي، فوجدْتُ أنَّ الأخيرَ أحسَنُ، وأنفَعُ، ويَستفيدُ الإنسانُ منَ الوقتِ.

٣٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٦٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ فيه أمرُ أهلِ القُرآنِ أنْ يوتِروا، وخصَّ أهلَ القرآنِ؛ لأنَّ أهلَ القرآنِ همُ الذين يقومونَ الليلَ بكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر:٢٩].

قولُه: «**أوْتِروا**» يَعني صَلُّوا الوِترَ، هذا هو المرادُ، وليس المرادُ أوْتِروا بالأكلِ، أو أوْتِروا بأيِّ شيءٍ آخَرَ؛ لأنَّ السياق يدُلُّ على أنَّ المرادَ من قولِه: «**أوْتِروا**» أي صَلُّوا الوِترَ.

وقولُه: «**يا أهلَ القرآنِ**» قال بعضُهم: المرادُ بأهلِ القرآنِ المُسلِمونَ؛ لأنَّهم هُمُ الذين يَتْلونَه ويَعمَلونَ به، فالمرادُ به المسلمونَ عُمومًا، فكأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: أوْتِروا أيها المُسلِمونَ.

ويُحتَمَلُ وهو الأقرَبُ: أنَّ المرادَ بأهلِ القرآنِ المُلازِمونَ لِحفظِه وتَلاوتِه، والناسُ يَختلِفونَ، فمنهم صاحبُ علمٍ، ومنهم صاحبُ جهادٍ، ومنهم صاحبُ عملٍ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، فالمرادُ بأهلِ القرآنِ المُلازِمونَ لتلاوتِه، ولاسيَّما في صلاةِ الليلِ؛ لأنَّ أهلَ القرآنِ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسهَرونَ الليلَ على القرآنِ، حتى إنَّ الأشْعَريِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تُعرَفُ أحياؤُهم بأصواتِهم

فِي آخِرِ الليلِ بالقرآنِ[١]، فالصحيحُ عندَنا أنَّ المرادَ بأهلِ القرآنِ المُلازِمونَ لقراءتِه وتلاوتِه؛ لأنَّهم غالبًا أهلُ قيامِ الليلِ.

وقولُه: «**أَوْتِروا يا أهلَ القرآنِ**» «أهلَ»، بمعنى أصحابٍ، ويُطلَقُ الأهلُ على الآلِ، وهم أقاربُ الإنسانِ وزوجتُه.

وقولُه: «**القرآنِ**» فُعلانٌ من: «قَرَأَ يقرَأُ» بمعنى جَمَعَ، وبمعنى تَلا، فالقرآنُ مجموعٌ ومَتْلوٌّ، واختُلِفَ في قولِهم: «قرآنٌ» هل هو مصدرٌ مرادٌ به المعنى المصدريُّ، وأنه كالغُفرانِ والشُّكرانِ، أو أنَّه اسمُ معنًى لكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أو أنَّه مصدرٌ يُرادُ به اسمُ المفعولِ أيِ المَقروءُ؟ وأيًّا كان فإنَّه بالاتفاقِ يُرادُ به القرآنُ الذي هو كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُه: «**فإنَّ اللهَ وِترٌ**»، أيْ: واحدٌ في ذاتِه، واحدٌ في أفعالِه، واحدٌ في أسمائِه وصفاتِه، واحدٌ في أُلوهيتِه، يَعني في جميعِ أنْـواعِ التوْحيدِ، فهـو واحدٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا شريكَ له في أُلوهيَّتِه، ولا في رُبوبيتِه، ولا في أسمائِه وصفاتِه.

وفي الشرحِ[٢] فسَّرَ الوَحْدانيةَ هنا بما فسَّرَها به المُتكلِّمونَ، فقال: إنَّه واحدٌ في ذاتِه لا يَنقسِمُ، وواحدٌ في صفاتِه ليس له مثيلٌ، وواحدٌ في أفعالِه ليس له شريكٌ، وهذا التقسيمُ قاصرٌ جدًّا؛ لأنَّنا لو فسَّرْنا الوَحْدانيةَ بهذا المعنى فقطْ لأهمَلْنا وَحْدانيةً بُعِثَت من أجْلِها الرسُلِ، وأُنزِلتِ الكتُبُ وقوتِلَ الناسُ عليها، واستُبيحَت دماؤُهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (٢٤٩٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: سبل السلام (٢/ ١٤).

وأموالُهم ونساؤُهم، وهي وَحْدانيةُ الأُلوهيةِ، فهو واحدٌ في أُلوهيتِه لا يُشرِكُه أحدٌ في هذه الأُلوهيةِ الحقَّةِ، هذا التفسيرُ الذي ذكَرَه المؤلِّفُ -رحِمَه اللهُ تعالى- تَبِعَ فيه كثيرًا منَ المتكلِّمينَ، وهو ناقصٌ جدًّا بلا شكٍّ، وكثيرٌ منَ العلماءِ المتأخِّرينَ مَن يُركِّزُ على هذا التوحيدِ، فيقولونَ: واحدٌ في ذاتِه لا يَنقسِمُ، وواحدٌ في صفاتِه لا مثيلَ له، وواحدٌ في أفعالِه لا شَريكَ له، وهو وإنْ كان صَحيحًا لكنَّه قاصرٌ؛ لأنَّه يجِبُ أنْ يُقالَ: وواحدٌ في أُلوهيتِه لا شَريكَ له، فلا أحَدَ يَشرَكُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في الأُلوهيةِ الحقَّةِ أبدًا.

فإنْ قال قائلٌ: ما معنى قولِ هؤلاء المتكلِّمينَ: «واحدٌ لا يَنقسِمُ»؟

نقولُ: هم يُريدونَ بهذا أنْ يَنْفوا اليدَ والوجهَ والقدَمَ، وما أشبَهَ ذلك، لكنْ هو ظاهرُه أنَّه لا يَنقسِمُ، أيْ: أنَّه لا يَتجزَّأُ مثلَ جسمِ الآدميِّ، وما أشبَهَ ذلك.

وعلى كلِّ حالٍ: هذه العباراتُ التي أدخَلَها المتكلِّمونَ على العقائدِ ليست موجودةً في القرآنِ، ولا في السُّنةِ، فقولُهم: واحدٌ في ذاتِه لا انقسامَ له، أو لا يَنقسِمُ، أين جاءت هذه؟ بل ولا جاءت واحدٌ في ذاتِه، بل يقولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: إنَّ كلمةَ (ذاتٍ) مرادًا بها العينُ منَ الكلماتِ المولَّدةِ، وليست من كلامِ العربِ العَرْباءِ، لكنَّها على كلِّ حالٍ صارت مَعروفةً بينَ الناسِ، وحتى بينَ أهلِ العلمِ، وصار إطلاقُها على العينِ إطْلاقًا عُرفيًّا علميًّا عندَ أهلِ العلمِ، وإلَّا فإنَّ (ذات) في اللغةِ العربيةِ ما تَأْتي لهذا، بل تَأْتي مؤنَّثةً، فيُقالُ: هذه المرأةُ ذاتُ جمالٍ مثلًا، كما يُقالُ: هذا الرجُلُ ذو مالٍ، وتَأْتي بمعنى جهةٍ مثلَ: وذلك في ذاتِ الإلهِ،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٣٤).

وتَأْتِي للتنكيرِ مثلَ: جئتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، قام بنا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «ذاتَ ليلةٍ»، أيْ ليلةً منَ الليالي، وما أشبَهَ ذلك، هذه مَعانيها في اللغةِ العربيةِ، ولكنْ معَ ذلك صار إطلاقُها شائعًا بينَ أهلِ العلمِ على الذاتِ المُقابِلةِ للصفاتِ، وهي «العَينُ»، فيُقالُ مثلًا: ذاتُ اللهِ وصفاتُه، وذاتُ الإنسانِ وصفاتُه، وهي تُطابِقُ في اللغةِ العربيةِ تمامًا كلمةَ (نَفْسٍ)، ولهذا بعضُ المُوَلَّدِينَ الآن يؤكِّدونَ بها في مقامِ (نَفْسٍ)، فيقولونَ: جاء فلانٌ ذاتُه بدلَ نَفْسِه.

فإنْ قال قائلٌ: هلِ «النفْسُ، والذاتُ» هما بمعنًى واحدٍ بالنسبةِ للهِ تعالى؟

فنقولُ: نَعم، هما بمعنًى واحدٍ، النفْسُ هو اللهُ كقولِه: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾، لكنَّ النفْسَ ورَدَتْ، والذاتُ لم تَرِدْ إلَّا بمعنى جانبٍ أو جهةٍ أو ما أشبَهَ ذلك، كقولِ خُبَيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذلـــك في ذاتِ الإلـــهِ............ ....[1]

كذلك جاء في الحديثِ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أنَّ إبْراهيمَ كذَبَ ثلاثَ كَذِباتٍ في ذاتِ اللهِ»[2]، أمَّا إطلاقُ النفْسِ والرُّوحِ، فهذا باعتبارِ المَخلوقِ، أمَّا اللهُ تعالى فلا يُقالُ له: الرُّوحُ، فهو ممتنِعٌ في حقِّ اللهِ، أمَّا باعتبارِ المَخلوقِ ففيه خلافٌ هل النفْسُ: هي الرُّوحُ أو غيرُها؟ وظاهِرُ الأدلةِ أنها بحسَبِ القرائنِ قد يُرادُ بها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل؟، رقم (٣٠٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرُّوحُ، وقد يُرادُ بها نَفْسُ الإنسانِ، أيْ: عَينُه، فإنَّ قولَه تعالى: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَ﴾، ليس هناك شكٌّ أنَّ المرادَ بقولِه: ﴿مَا فِي نَفۡسِي﴾ يَعني ما في ذاتي أنا، أيْ ما عِندي، وليس المرادُ «بالنفْسِ» هنا «الرُّوحَ»، وفي قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾ المرادُ بها الرُّوحُ، أي: يَقبِضُها، فهي تَختلِفُ بحسَبِ المواضِعِ.

قولُه: «يُحبُّ الوترَ» المحبةُ غيرُ الإرادةِ، وقد عَلِمْنا ممَّا مرَّ علينا كثيرًا أنَّ أهلَ التأويلِ -ومنهمُ الأشاعرةُ- يُؤَوِّلونَ المحبةَ بالإرادةِ، ويقولونَ: يُحبُّهم أي يُريدُ أنْ يُثيبَهم، ويُنكِرونَ أنَّ اللهَ يُحِبُّ، لكنْ يؤمِنونَ بأنَّ اللهَ يُحَبُّ، ومن أهلِ التعْطيلِ مَن قال: إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ؛ لأنَّ المحبةَ إنَّما تكونُ بينَ شَيئَينِ مُتناسِبَينِ، وهذا من أكذَبِ القولِ؛ لأنَّنا نَعلَمُ أنَّ الإنسانَ يُحِبُّ سيارتَه وهي جمادٌ أيضًا، ويُحِبُّ ناقتَه وهي تُحِبُّه، أحيانًا تحِنُّ على راعيها، وإذا أقبلَ على الفورِ ذهَبَت إليه، وإذا كان من عادتِه معَها أنْ تُقبِّلَه فإنَّها تُقبِّلُه هذا شيءٌ مشهورٌ.

المُهِمُّ أنَّ قولَ هؤلاء: «إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ؛ لأنَّ المحبةَ إنَّما تكونُ بينَ شَيئَينِ مُتناسِبَينِ»، قولٌ باطلٌ، فالمَحبةُ تكونُ بينَ غيرِ مُتجانِسَينِ بينَ إنسانٍ وجمادٍ، كما يُحِبُّ الإنسانُ بيتَه، ويُحِبُّ سيارتَه، وما أشبَهَ ذلك، وبينَ إنسانٍ وحيوانٍ كما يُحِبُّ بَعيرَه وتُحِبُّه، إذنْ فاللهُ تعالى يُحِبُّ ويُحَبُّ، هذا هو مذهَبُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، فالمَحبةُ غيرُ الإرادةِ.

يقولُ الذين يُنكِرونَ أنَّ اللهَ يُحِبُّ يقولونَ: لأنَّ المَحبةَ هي مَيْلُ الحبيبِ أو الحابِّ إلى ما فيه جلبُ مَنفَعةٍ أو دفعُ مَضرَّةٍ، نقولُ: هذا بالنسبةِ للمَخْلوقِ، وإذا أرَدْتم أنْ

تقولوا هكذا، فنقولُ أيضًا: الإرادةُ، فالإنسانُ: لا يُريدُ إلَّا شيئًا يَرى أنَّ فيه مَصلحةً له، أو دفعَ مَضرَّةٍ، وأنتم تقولونَ بذلك، فالُمهمُّ أنَّ الصوابَ أنَّ المَحبةَ غيرُ الإرادةِ.

وقولُه: «يُحِبُّ الوِترَ» هلِ المُرادُ صلاةُ الوِترِ، أو كلُّ شيءٍ هو وِترٌ، يَعني -مثلًا- واحدًا وثلاثةً وخَمسةً؟

الأولُ هو الظاهرُ، وإلَّا لو كان كذلك لقُلْنا: يُستحَبُّ للإنسانِ أنْ يكونَ دائمًا مُراعيًا للوِترِ، إنْ أكَلَ تَمرًا قُلْنا: احرِصْ على أنْ تكونَ وِترًا، وإنْ أكل لُقَمَ طعامٍ قُلْنا: احرِصْ على أنْ تكونَ اللقَمُ وِترًا، وإنْ لبِسَ ثيابًا -وخاصَّةً في الشتاءِ- قُلْنا: اجْعَلْها ثلاثةً لا تَجعَلْها اثنَينِ، لأجْلِ أنْ يَصيرَ وِترًا، وهذا لم يكُنِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُلاحِظُه.

إذنْ ليس معنى ذلك أنَّ الإنسانَ يوتِرُ في كلِّ شيءٍ، ولكنِ المَعنى أنَّه عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الوِترَ، فيُشرِّعُ ما يشاءُ على وِترٍ، ويَخلُقُ ما يشاءُ على وِترٍ، فالسمَواتُ سبعٌ، والأَرَضونَ سبعٌ، والصلَواتُ خَمسٌ، وتُختَمُ بالوِترِ صلاةِ الليلِ وصلاةِ النهارِ، وليس المَعنى أنَّ الإنسانَ يَتقصَّدُ الإيتارَ في كلِّ شيءٍ حتى نقولَ: إذا أردْتَ أنْ تأكُلَ فكُلْ وِترًا، إذا أردْتَ أنْ تَمشيَ فامْشِ وِترًا، إذا أردْتَ أنْ تَلبَسَ ثيابًا، فالبَسْ وِترًا، وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذه أمورٌ منَ العباداتِ تَتوقَّفُ على وُرودِ الشرعِ بها، ولهذا قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حكى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان لا يَخرُجُ لصلاةِ عيدِ الفِطرِ حتى يأكُلَ تَمراتٍ، قال: ويأكُلُهنَّ وِترًا[1]، فلو كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعتادُ الإيتارَ في كلِّ ما يأكُلُ لم يكُنْ هناك حاجةٌ إلى أنْ يذكُرَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

يأكُلُهنَّ في ذلك اليومِ وِترًا؛ لأنَّه لو كان هذا من عادتِه لَكان ذلك ثابتًا في تَمَراتِ يومِ العيدِ وغيرِها.

والحاصلُ: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ، ولكنَّ الإيتارَ يتوقَّفُ على ما جاء به الشرعُ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- إثباتُ محبةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّ من صفاته أنَّه يُحِبُّ لقولِه: «**يُحِبُّ الوِترَ**»، ومحبةُ اللهِ تعالى تتعلَّقُ بالأعمالِ، وتتعلَّقُ بالأماكنِ، وتتعلَّقُ بالعامِلينَ أيضًا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، «وأحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ كذا وكذا»، و«**أحبُّ البلادِ إلى اللهِ مساجِدُها**»[1]، فمحبةُ اللهِ ثابتةٌ حقًّا.

٣٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «**اجْعَلوا**» أيْ صَيِّروا، وقولُه: «**آخِرَ صلاتِكم**» هذا المفعولُ الأولُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١).

وقولُه ﷺ: «وِترًا» هذا المفعولُ الثاني، والمعنى: اخْتِموا صلاةَ الليلِ بالوِترِ، فمثلًا إذا كان الإنسانُ يُريدُ أنْ يُصلِّيَ في الليلِ فنقولُ: لا توتِرْ في أولِ الليلِ، بل أَوْتِرْ في آخِرِ الليلِ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولُ: «**اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وِتْرًا**»، وإذا جَمَعَ الإنسانُ صلاةَ العشاءِ معَ المغربِ جمْعَ تَقْديمٍ وصَلَّى راتبةَ العشاءِ والمغربِ، وأرادَ أنْ ينامَ فإنَّه يوتِرُ وإنْ كان لم يدخُلْ وقتُ صلاةِ العشاءِ؛ لأنَّ صلاةَ العشاءِ في حقِّه انتَهَتْ، فيوتِرُ ليكونَ آخِرُ صلاتِه بالليلِ وِترًا.

فهذا الحديثُ يدُلُّ على: أنَّ الإنسانَ مَأْمورٌ بأنْ يَجعَلَ آخِرَ صلاتِه بالليلِ وِتْرًا، فإذا كان يُريدُ أنْ يَختِمَ صلاتَه بالليلِ قبلَ أنْ ينامَ أَوْتَرَ قبلَ أنْ ينامَ، وإنْ كان يُريدُ أنْ يقومَ من آخِرِ الليلِ فلا يوتِرْ حتى يقومَ من آخِرِ الليلِ، ثم يوتِرُ بعدَ ذلك، هذا هو الأفضلُ، وهو الذي أمَرَ به النبيُّ ﷺ، ولكنْ لو أَوْتَرَ الإنسانُ في أولِ الليلِ يظُنُّ أنَّه لا يقومُ من آخِرِه، ثم قام من آخِرِه، فإنَّه يُصلِّي لكنْ لا يُصلِّي وِتْرًا؛ لأنَّ الوِتْرَ انْتَهى، وأتى الإنسانُ بما أُمِرَ به فيه، وإنَّما يُصلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ حتى يَطلُعَ الفَجرُ، والنبيُّ ﷺ لم يقُلْ: لا تُصلُّوا بعدَ الوِترِ، لو قال ذلك لقُلْنا: إذا قام الرجُلُ بعدَ أنْ أَوْتَرَ فإنَّه لا يُصلِّي، بل قال: «**اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وِتْرًا**»، يَعني إذا خَتَمْتُم صلاةَ الليلِ فاخْتِموها بالوِتْرِ، وفرقٌ بينَ العبارتَينِ، فقولُه: «**لَا تُصَلُّوا بعدَ الوِتْرِ**» تدُلُّ على أنَّه لا صلاةَ بعدَ الوِترِ، كما لو قيلَ: لا تُصَلِّ بعدَ صلاةِ الصبحِ، أمَّا إذا قيلَ: «**اجعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ بالليلِ وِتْرًا**»، فأنتَ فعلْتَ ما أُمِرْتَ به، وجعلْتَ آخِرَ صلاتِكَ بالليلِ وِتْرًا، فلا يدُلُّ على أنَّه لا يُصلِّي بعدَ وِترِه إذا حصَلَ له ذلك، لكنْ إذا أرادَ أنْ يُصلِّيَ فإنَّه على رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**صلاةُ الليلِ**

مَثْنى مَثْنى»[١]، وأمَّا مَن قال من أهلِ العلمِ: إنَّكَ تَنقُضُ الوِتْرَ بمَعنى أنَّكَ إذا قُمْتَ آخِرَ الليلِ تُصلِّي رَكعةً لتَشفَعَ الركعةَ التي صلَّيْتَها قبلَ أنْ تنامَ، ثم تُصلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، ثم توتِرُ برَكعةٍ، فقولُه ضَعيفٌ، وأنَّه لو قاله مَن قاله اجتهادًا، فليس كلُّ مُجتهدٍ مُصيبًا، فالصوابُ أنَّه لا نَقضَ للوِترِ، ولا إعادةَ له، وأنَّ مَن أوتَرَ أولَ الليلِ ظنًّا منه أنَّه لا يقومُ، فقد قام بما أُمِرَ به، ثم إنْ قام فلْيُصلِّ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، لقولِه ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى**».

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- الردُّ على الجَبْريةِ، وذلك من قولِه: «اجْعَلوا»، ولولا أنَّ للإنسانِ اختيارًا لكان أمرُه بالجَعلِ من تَكليفِ ما لا يُطاقُ فيكونُ عَبَثًا.

٢- ظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على وجوبِ الوِترِ لقولِه: «**اجْعَلوا آخِرَ...**»؛ لأنَّ الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ، لكنَّنا نقولُ: إنَّ هذا يُبيِّنُه قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»[٢]، فيدُلُّ على أنَّ الوِترَ ليس بواجبٍ.

٣- مَشْروعيَّةُ خَتمِ صلاةِ الليلِ بالوِتْرِ، كما نَختِمُ صلاةَ النهارِ، فوترُ صلاةِ النهارِ صلاةُ المغربِ، كما جاء في الحديثِ، ووِترُ صلاةِ الليلِ هذا الوِترُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة، رقم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- مَشْروعيةُ صلاةِ الليلِ لقولِه: «**اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ**»، وأنَّه ينبَغي للإنسانِ أنْ يُصلِّيَ بالليلِ، سواءٌ من أولِه أو آخِرِه.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّ ظاهرَ الحَديثِ يَقتَضي أنَّ الرجُلَ لو أوْتَرَ من أولِ الليلِ، ثم قام من آخِرِه وصلَّى ما كُتِبَ له أنَّه يوتِرُ مرةً ثانيةً ليَجعَلَ آخِرَ صلاتِه بالليلِ وِترًا؟

نقولُ: نَعم، هذه ظاهرُه أنَّكَ لو أوْتَرْتَ من أولِ الليلِ امتثَلْتَ قولَه ﷺ: «**اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وِتْرًا**»، فإذا قُمْتَ وقُدِّرَ لكَ أنْ تُصلِّيَ نقولُ أيضًا: اجعَلْ آخِرَ صلاتِكَ وِتْرًا، فأوْتِرْ مرةً ثانيةً، وهذا الظاهرُ منَ الحديثِ، بيَّنَه ما بعدَه، ولهذا أعقَبَه المؤلِّفُ بقولِه:

٣٨٤- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**[١].

الشَّرْحُ

إذنْ يكونُ ظاهرُ الحديثِ السابقِ مُقيَّدًا بهذا الحديثِ، وأنَّه إذا ختَمَ صلاةَ الليلِ بناءً على اعتقادِه أنَّه لا يُصلِّي بعدَ ذلك، إذا ختَمَها بالوِتْرِ، ثم قام فإنَّه يُصلِّي

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم(٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، رقم (١٦٧٩)، وصححه ابن حبان (٢٤٤٩).

رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، ولا يوتِرُ؛ لأَنَّه لو أَوْتَرَ لكان قد صَلَّى وِترَينِ في ليلةٍ، وخالَفَ هذا الحديثَ.

وقولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا وِتْرانِ» واضحٌ أنَّه لا يُناسِبُ أنْ يكونَ هناك وِتْرانِ؛ لأنَّه إذا كانتِ الثُّنائيةُ تُجعَلُ وِترًا ليُختَمَ بها صلاةُ الليلِ فمن بابِ أَوْلى ألَّا يُحدِثَ وِترًا مستقِلًّا ليَختِمَ به صلاةَ الليلِ، فلا يَتناسَبُ، ثم لو قُلْنا: بأنَّكَ توتِرُ مرةً ثانيةً، وضمَمْنا وِترًا إلى وِترٍ صار شَفعًا.

وفي قولِه ﷺ: «لا وِتْرانِ في ليلةٍ» إشكالٌ في النحوِ، وهو أنَّ (لا) نافيةٌ للجنسِ، وكان مُقْتَضى القاعدةِ أنْ يقولَ: لا وِتْرينِ في ليلةٍ، والجوابُ أنْ تقولَ : إنَّ (لا) هنا نافيةٌ، لكنْ لغيرِ الجِنسِ، وأنَّ النفْيَ مُرادٌ به النهْيُ، والنافيةُ لغيرِ الجنسِ لا تَعمَلُ، ويُمكنُ أنْ تكونَ (لا) نافيةً للوَحدةِ، والنافيةُ للوَحدةِ لا تَنْفي إلَّا مدخولَها فقطْ، ومثَّلَ لذلك النحويونَ حينما ذَكَروا (لا) النافيةَ للجنسِ: «لا رجلٌ في الدارِ»، فأنتَ الآن نَفَيْتَ الرجُلَ وَحْدَه، فلا يُنافي أنْ يكونَ في الدارِ رَجُلانِ أو ثلاثةٌ أو عَشَرةٌ، وكذلك إذا قُلْتَ: «لا وِتْرانِ»، لا يُنافي أنْ يكونَ هناك وترٌ، لكنْ لو قُلْتَ: لا وِتْرانِ لنَفْيِ الجنسِ فمَعْناه أنَّ الجِنسَ كلَّه مَنفيٌّ -المُثَنَّى- ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ هذا على لغةٍ أُخْرى، وهي لزومُ المُثَنَّى الألفَ مُطلَقًا، وهي لغةٌ مشهورةٌ.

والحاصلُ: أنَّ قولَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا وِتْرانِ في ليلةٍ» يَعني ولا ثلاثًا؛ لأنَّ نَفيَ الاثنَينِ يَقتَضي نَفيَ الثلاثةِ على أنَّ المُثَنَّى أحيانًا يُرادُ به مُطلَقُ التَّكْرارِ؛ وإنْ زادَ على الاثنَينِ، كما في قولِ المُلبِّي: «لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ»، فإنَّ هذا صورتُه صورةُ المُثَنَّى، ومَعْناه العددُ الكثيرُ، وكما في قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك:٤]، يَعني لو

رجعْتَ البصَرَ كرَّاتٍ كثيرةً لرجَعَ إليكَ البصَرُ خاسئًا وهو حسيرٌ، وبهذا نعرِفُ ضعفَ قولِ مَن يقولُ: إنَّ الإنسانَ إذا أوترَ في أولِ الليل ظنًّا منه أنَّه لا يقومُ، ثم قام في آخِرِه، فإنَّه يُصلِّي أولَ ما يُصلِّي رَكعةً ليَنقُضَ بها الوِترَ الأولَ، ثم يُصلِّي رَكعَتَينِ رَكعتَينِ، ويَختِمُ صلاتَه بوِترٍ، وهذا ضعيفٌ، بل نقولُ لمَن أوْتَرَ في أولِ الليلِ ظنًّا منه أنَّه لا يقومُ، ثم قام: صَلِّ رَكعتَينِ رَكعتَينِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى**»(1)، وأمَّا الوترُ السابقُ فهو على ما هو عليه، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وِترًا**»(2)، ولم يقُلْ: لا تُصلُّوا بعدَ الوِترِ، وقد سبَقَ الفرقُ بينَ العبارَتَينِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّه لا يعادُ الوترُ بعدَ انقضاءِ الصلاةِ لقولِه: «**لا وِتْرانِ في ليلةٍ**».

٢- أنَّه لا يَنقُضُ الوترَ خلافًا لمَن قال به، ومَعنى نَقضِ الوترِ أنَّكَ إذا أوْتَرْتَ في أولِ الليلِ، ثم قُدِّرَ لكَ القيامُ في آخِرِه، فإنَّكَ تُصلِّي أولَ ما تُصلِّي رَكعةً واحدةً فقطْ نَقْضًا للوترِ السابِقِ، ثم تُصلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، ثم تَختِمُ بالوِترِ، وعلى هذا الرأيِ يكونُ الرجُلُ أوْتَرَ ثلاثَ مرَّاتٍ: أولَ الليلِ، وقبلَ القيامِ، وبعدَ القيامِ؛ وذلك لأنَّ

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة، رقم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١)من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بناءَ الركعةِ الثانيةِ على الأُولى مُتعذِّرٌ شَرعًا لِمَا حصَلَ بينَهما ممَّا يُنافي الصلاةَ، قد يكونُ الرجُلُ أحدَثَ وحصَلَ عليه جنابةٌ، ونامَ وذهَبَ يمينًا وشِمالًا، فكيف تَبْني الركعةَ الأخيرةَ على الأُولى، وبينَهما هذه المُنافِياتُ.

٣٨٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ فيه بيانُ ما يُقرَأُ في الوِترِ، والوِترُ كغَيرِه منَ الصلَواتِ لا يجِبُ فيه إلَّا قراءةُ الفاتحةِ، والتي قال فيها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا صلاةَ لِمَن لم يَقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ**»[2]، وما سِوى ذلك فهو سُنةٌ، لكنْ ما ورَدَ مُعيَّنًا، فالأفضَلُ أنْ يَقرَأَ به الإنسانُ، وما كان مُطلَقًا فإنَّ الإنسانَ يَقرَأُ بما شاء.

ممَّا ورَدَ مُعيَّنًا إذا أَوْتَرَ الإنسانُ بثلاثٍ، فإنَّه يَقرَأُ في الركعةِ الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نوع آخر من القراءة في الوتر، رقم (١٧٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ... ، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه ... ، رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحَدٌ﴾، والإيتارُ بهذه السوَرِ الثلاثِ ظاهرٌ؛ لأنَّ في قولِه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ إلى آخِرِ السورةِ فيها: ذِكرُ ابتداءِ الخَلقِ، وتَقديرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ له، والإخبارُ بأنَّ مَن تزكَّي فهو المُفلِحُ، وفيها أيضًا الحثُّ على الرغْبةِ في الآخرةِ والزهْدِ في الدُّنيا، وأمَّا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ففيهما الإخلاصُ، ففي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ الإخلاصُ بالقَصدِ والإرادةِ، بل والعملِ أيضًا، وفي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاصُ بالعقيدةِ، بأنْ تَعتقِدَ بأنَّ اللهَ تعالى واحدٌ في ذاتِه وصفاتِه.

قولُه: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ يوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**» تقدَّمَ لنا أنَّ (كان) تُفيدُ الاستمرارَ غالبًا، وقد تُسلَبُ عنِ الزمنِ، ويكونُ المقصودُ بها اتِّصافُ اسمِها بخبرِها، مثلُ قولِه تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾، وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّنا لو أخَذْنا بدَلالتِها على الحدَثِ في مثلِ هذه الآياتِ لكان هذا الوصفُ للهِ عَزَّوَجَلَّ قدِ انْتَهى ومضى، معَ أنَّه لم يَزَلْ ولا يَزالُ مُتَّصِفًا به، فحينَئذٍ نقولُ: إنَّها مَسلوبةُ الدَّلالةِ على الحدَثِ في مثلِ هذا.

وقولُه: «**كان يوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**»، الباءُ: حرفُ جرٍّ، وسبِّحْ: فعلُ أمرٍ، فكيف دخَلَ حرفُ الجرِ على فعلِ الأمرِ وهو لا يدخُلُ إلَّا على الأسماءِ؟ نقولُ: إنَّ المرادَ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ أيْ بهذه السورةِ، وعلى هذا فنقولُ: الباءُ حرفُ جرٍّ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ اسمٌ مجرورٌ بالباءِ، وعلامةُ جرِّه الكسرةُ المُقدَّرةُ على آخِرِه، منعَ من ظهورِها الحكايةُ.

وقولُه: «**سبِّحْ**» أيْ: نَزِّهْ، والتنزيهُ الذي يتصِفُ اللهُ به هو التنزيهُ عن شيئَينِ:

أحدُهما: النقائصُ، والثاني: مُماثَلةُ المَخْلوقينَ، وإنْ كان في الحقيقةِ مُماثَلةُ المَخْلوقينَ منَ النقائصِ؛ لأنَّ المَخلوقَ ناقصٌ، لكنَّنا نقولُه زيادةً في الإيضاحِ، وإلَّا فإنَّ المَخلوقَ ناقصٌ، وتَشبيهُ الكامِلِ بالناقِصِ يَجعَلُه ناقصًا، بل قد قيلَ(١):

ألَـمْ تَـرَ أنَّ السيفَ يَنقُصُ قَدْرُه ... إذا قيلَ إنَّ السيفَ أمْضى منَ العَصا

معَ أنَّكَ لم تُشبِّهْه به، لكنَّكَ قُلْتَ: أمْضى منه، وهذا يَحُطُّ من قَدْرِ السيفِ.

وقولُه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ ولم يقُلْ: سبِّحْ ربَّكَ، فجعَلَ التسبيحَ للاسمِ، وهذا مُشكِلٌ؛ لأنَّ التسبيحَ في الحقيقةِ للمُسَمَّى لا للاسمِ، فأنتَ تُسبِّحُ اللهَ، أو تُسبِّحُ اسمَه، فـ(غفورٌ) مثلًا هل أنتَ تُسبِّحُ (غفورًا) الغينَ والفاءَ والواوَ والراءَ، أو أنَّكَ تسبِّحُ اللهَ؟ نقولُ: تُسبِّحُ اللهَ، والآيةُ هنا أيضًا مثلُها، ولها نظائرُ.

فإنْ قيلَ: ما الجمعُ بينَ هذه الآيةِ وأنَّ هناكَ نصوصًا تُضيفُ التسبيحَ إلى اللهِ نَفْسِه كقولِه تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح:٩]، و﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحشر:١]، وقولِ النبيِّ ﷺ: «**تُسبِّحونَ اللهَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ**»(٢) وما أشبَهَ ذلك فما هو الجمعُ؟

قيلَ: إنَّ الجمعَ هو أنَّ الاسمَ هو المُسَمَّى وليس غيرَه، فقولُكَ: «**سبِّحِ اسمَ ربِّكَ**» مثلُ قولِكَ: «سبِّحْ ربَّكَ»؛ لأنَّ الاسمَ هو المُسَمَّى، وهذا على رأيِ مَن يقولُ:

---

(١) غير منسوب، وممن ذكره ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

إنَّ أسماءَ اللهِ هي اللهُ، وليست غيرَه، وهذا ليس بصحيحٍ، فإنَّ الاسمَ بلا شكٍّ غيرُ المُسَمَّى، الاسمُ دالٌّ على المُسَمَّى، وليس المُسَمَّى، ولو كان الاسمُ هو المُسَمَّى ما استقامَ الأمرُ، لو أنَّني كتبْتُ في الورقةِ «غانمٌ»، ثم ضرَبْتُ هذه الورقةَ، فهل يَتألَّمُ «غانمٌ»؟ أبدًا لا يتألَّمُ، إذنْ لا يَستقيمُ القولُ بأنَّ الاسمَ هو المُسَمَّى، ولهذا تقولُ: «أسماءُ اللهِ» «اسمُ اللهِ»، والمُضافُ غيرُ المُضافِ إليه، لكنَّه دالٌّ عليه بلا شكٍّ.

فإذا قال قائلٌ: إذا قُلْتم بهذا، وقُلْتم: إنَّ الاسمَ غيرُ المُسَمَّى ولكنَّه دالٌّ عليه، فما هو الفائدةُ من قولِه: «سبِّحِ اسمَ ربِّكَ»؟

قال شيخُ الإسلامِ[1]: الفائدةُ من ذلك هو لأجْلِ أنْ يكونَ التسبيحُ (باللسانِ)، بالاسمِ لا بالقَلبِ فقطْ، فلا بُدَّ أنْ تُسبِّحَه باسمِه، فتقولَ: «سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى» مثلًا، فالتسبيحُ نَوْعانِ: تَسبيحٌ هو بالقلبِ يكونُ تَسبيحًا للهِ عَزَّوَجَلَّ وتَسبيحٌ باللسانِ ما يُتصوَّرُ إلَّا للاسمِ، معَ أنَّ القلبَ حينما يقولُ: «سُبحانَ ربِّيَ» ما يَقصِدُ «سُبحانَ هذا اللفظِ»، ولكنْ يَقصِدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيكونُ جامِعًا بينَ التسبيحِ باللسانِ، والتسبيحِ بالقلبِ.

وقولُه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (الأعْلى) اسمُ تَفْضيلٍ، وهو مقصورٌ، فليست ألِفُه للتأنيثِ، أمَّا فُضْلى فألِفُها للتأنيثِ، لكنَّ «أعْلى» مُعتلٌّ بالألِفِ، والأعْلى ذاتًا ووصفًا هو اللهُ تعالى؛ لأنَّه فوقَ كلِّ شيءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بذاتِه وصفاتِه، وأيضًا فوقَ كلِّ الصفاتِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠] يَعني: الوصفَ الأعْلى الذي لا يُدانيه شيءٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ١٩٩).

وقولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ هنا وإنْ كانت ما ذُكِرَت لكنَّ العَطفَ في «والذي»، «والذي» سَبق لنا أنَّ العطفَ يَقْتَضي المُغايَرةَ، وهذه الأوصافُ لموصوفٍ واحدٍ وهو اللهُ، فالتغايُرُ حينَئذٍ في الصفاتِ والمَعْنى، وليست في الذاتِ، يَعني ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ هو الأعْلى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾، ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ كذلك.

الثانيةُ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ الخطابُ للرسولِ ﷺ، والمرادُ به جميعُ الأُمَّةِ، يَعني له وللأُمَّةِ، وسبَقَ لنا هل الخطابُ الموجَّهُ للرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الأحْكامِ العامَّةِ مُوَجَّهٌ إلى الرسولِ بالذاتِ، أو أنَّه مُوَجَّهٌ إلى الأُمَّةِ بواسطتِه؟ بعضُهم يقولُ هذا، وبعضُهم يقولُ مُوَجَّهٌ إلى الرسولِ بالذاتِ، والأُمَّةُ سواءٌ تأخُذُ بهذا الحُكمِ من بابِ التأسِّي به، لا من بابِ أنَّ الخطابَ قد شَمِلَها.

وقال بعضُهم: بل إنَّ الخطابَ مُوَجَّهٌ إليه، لكنَّ المرادَ هو والأُمَّةُ، مثلُ ما تقولُ للقائدِ الذي تحتَه جنودٌ: اذهَبْ إلى المكانِ الفُلانيِّ، والمرادُ أنتَ ومَن معَكَ، والخلافُ هنا يُشبِهُ أنْ يكونَ لفظيًّا.

وقولُه: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ سبَقَ لنا الكلامُ على التَّكْرارِ الذي فيها، وأنَّه ليس تَكْرارًا للتوْكيدِ فقطْ، كما قيلَ به، بل لكلِّ جُملةٍ مَعنًى غيرُ المَعنى الآخرِ.

وفي قولِه: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ دليلٌ على أنَّه يجبُ على المرءِ أنْ يَتبرَّأَ من كلِّ كافرٍ، ومن عملِه أيضًا، كما تبرَّأَ إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة:٤]، بل قال لأبيه الذي خرَجَ من صُلبِه:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧].

الثالثةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الخطابُ نقولُ فيه ما قُلْنا فيما سبَقَ، و(هو) مبتدأٌ، و(اللهُ) مبتدأٌ ثانٍ، و(أحدٌ) خبرُ المبتدأِ الثاني، هذا هو المعروفُ عندَ المُعرِبينَ، وهذه السورة تُسَمَّى سورةَ الإخْلاصِ، وهي من بابِ الإخْلاصِ الاعتِقاديِّ العِلميِّ، وأمَّا سورةُ الإخْلاصِ الأُولى وهي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فهي من بابِ الإخْلاصِ العَمَليِّ الطلَبيِّ، وهاتان السورتانِ كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرَأُ بهما، وكثيرًا ما يجمَعُ بينَهما.

و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثلُثَ القرآنِ، ولكنَّها لا تُجْزِئُ عنه؛ لأنَّه لا يَلزَمُ منَ المُعادَلةِ الإجزاءُ، مثالُ ذلك: مَن قال: «**لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَريكَ له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ**» عَشْرَ مراتٍ، «**كان كمَن أعتَقَ أربعةَ أنفُسٍ من ولدِ إسْماعيلَ**»[1]، فلو أنَّ عليه كفارةً، وقالها مئةَ مرةٍ لم تُجْزِئْه عن عتقِ الرقَبةِ في الكفَّارةِ.

وقال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ: «**خيرٌ من مئةِ ألفِ صلاةٍ فيما عَداه**»[2]، ولو كان على الإنسانِ قضاءُ شَهرٍ أيْ مئةٍ وخمسينَ صلاةً،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقال: أذهَبُ أُصلِّي في الحَرَمِ مرةً الفَجرَ، والظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، ويَكْفي عنِ الشهرِ، فإنَّه لا يُجزئُه، فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثلُثَ القرآنَ، لكنْ لا تُجزئُ عنه، ولو قرَأَها الإنسانُ ثلاثَ مرَّاتٍ في الركعةِ ما أجزَأَتْ عنِ الفاتحةِ.

وقولُه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال بعضُ الزنادقةِ: لا تقُلْ: (قُلْ) لأنَّكَ مأمورٌ، و(قُلْ) من كلامِ الآمِرِ، وأنتَ مُخاطَبٌ، فاقرَأْ: هو اللهُ أحدٌ، ولا تقُلْ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾؛ لأنَّكَ مأمورٌ، وإنَّما تقولُ: أعوذُ بربِّ الفَلَقِ، أعوذُ بربِّ الناسِ.

وهذا لا شكَّ أنَّه كُفرٌ وإلحادٌ، فإنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الذي أُمِرَ بهذا، وهو أعرَفُ الناسِ بمَدلولِ الخِطابِ كان يقولُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فهل هذا المُلحِدُ أعلَمُ منَ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بمُرادِ اللهِ؟ كلَّا! ثم نقولُ: إنَّ فائدةَ الإتيانِ بها لها مَعنًى عظيمٌ لطيفٌ، وهو شعورُ الإنسانِ بأنَّه يَقولُها امتثالًا لأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لو قال: أعوذُ بربِّ الناسِ، أعوذُ بربِّ الفلَقِ، هو اللهُ أحدٌ، قد يشعُرُ أو تَشعُرُ نَفْسُه بأنَّ هذا من عندِه ابتداءً، فإذا كان يقولُ: «قُلْ» فهو يَشعُرُ بأنَّه مَأْمورٌ بهذا القولِ، ففيه فائدةٌ عظيمةٌ، هذا حسَبَ عِلْمِنا القاصِرِ، وللهِ تعالى في ذلك أسرارٌ قد تكونُ مجهولةً لنا.

وقولُه: ﴿أَحَدٌ﴾ تقدَّمَ أنَّ مَعْناه الأحدُ المُتفرِّدُ في كلِّ ما يَختصُّ به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

كان الرسولُ ﷺ يقرأُ بهذه السوَرِ الثلاثِ في الوِترِ، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الركعةِ الأُولى، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الثانيةِ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثالثةِ.

قولُه: وزادَ «ولا يُسلِّمُ إلَّا في آخِرِهنَّ» وهذه الزيادةُ تُفيدُ أنَّ المَشروعَ في الثلاثِ سلامٌ واحدٌ، ولكنْ يجوزُ أنْ يَفصِلَ بينَهما.

وقولُه: «لا يُسلِّمُ إلَّا في آخِرِهنَّ» ظاهرُه أنَّه لا تَشهُّدَ إلَّا تشهُّدٌ واحدٌ؛ لأنَّ منَ المَعروفِ أنَّ التشهُّدَ يليه السلامُ، والسلامُ واحدٌ هنا، فيكونُ التشهُّدُ واحدًا، ولو كان ثمَّةَ تشهدانِ لبُيِّنَ، وعليه فمَن أوتَرَ بثلاثٍ فلا يتشهَّدْ إلَّا مرةً واحدةً، وكذلك مَن أوتَرَ بخمسٍ فلا يتشهَّدْ إلَّا مرةً واحدةً، وبسبعٍ كذلك يتشهَّدُ مرةً واحدةً، وبتسعٍ يتشهَّدُ مرَّتَينِ: مرةً بعدَ الثامنةِ ولا يُسلِّمُ، والمرةَ الثانيةَ بعدَ التاسعةِ ويُسلِّمُ.

مسألةٌ: مَن قامَ يُصلِّي الوتر ثلاثًا هلِ الأفضلُ بسَلامَينِ أو بسلامٍ واحدٍ؟

الجوابُ: الأفضَلُ بسلامٍ واحدٍ، وإذا كان بسَلامَينِ فلا بأسَ، كان ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفصِلُ بينَهما حتى إنَّه لَيأمُرُ ببعضِ حاجتِه[1]، وكلمةُ «حتى إنَّه لَيأمُرُ ببعضِ حاجتِه» بعضُهم قال: إنَّ مَعنى ذلك أنَّه لا يَفصِلُ إلَّا لحاجةٍ، وبعضُهم قال: إنَّه يأمُرُ ببعضِ حاجتِه تَحْقيقًا للفصلِ بينَهما، وهذا هو الأقرَبُ.

٣٨٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، رقم (١٤٢٤)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٣).

الشَّرْحُ

قولُه: «المُعَوِّذَتَينِ» هما ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، سُمِّيَت مُعوِّذَتَينِ لأنَّه كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما استعاذَ أحدٌ بمِثلِها»[1]، فإنَّهما من أعظَمِ ما يُستَعاذُ به، فعلى هذا نقولُ: إنَّه يُستَحَبُّ أنْ يَقرَأَ في الثالثةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَينِ، وهذا على القولِ بأنَّ هذه الزيادةَ صحيحةٌ، فإنْ أتى بها الإنسانُ فحَسنٌ، وإنْ لم يأتِ فلا حرَجَ.

أمَّا على القولِ بأنَّها ضَعيفةٌ كما هو قولُ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وجماعةٍ من أهلِ العِلمِ فإنَّه لا يُسَنُّ القراءةُ إلَّا بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقطْ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- دليلٌ على مشروعيةِ الإيتارِ بالثلاثِ لِفعلِ النبيِّ ﷺ، وفِعلُه سُنةٌ.

٢- أنَّه لا يُسلِّمُ إلَّا في آخِرِهنَّ، وبتشهدٍ واحدٍ.

٣- استحبابُ القراءةِ بهذه السورِ الثلاثِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٤- أنَّه لا بأسَ أنْ تكونَ الركعةُ الأُولى أطوَلَ منَ الثانيةِ بكثيرٍ، ووجهُ ذلك أنَّ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ أطولُ بكثيرٍ من: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ولكنَّ غالبَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٣)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب منه، رقم (٥٤٣٠) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١/ ٤٥٨)، والمغني (٢/ ٦٠٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٠).

فِعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الثانيةَ تكونُ على قَدرِ نِصفِ الأُولى.

٥- أهميةُ هذه السوَرِ الثلاثِ لتَخْصيصِهنَّ بالوِترِ، فهل يَجوزُ أنْ يَقرَأَ بغَيرِهنَّ؟

نَعم، يجوزُ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، وعمومِ قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْرَأْ ما تيسَّرَ معكَ منَ القُرآنِ»[١]، بل يَنبَغي للإمامِ أحيانًا أنْ يقرَأَ بغَيرِهنَّ لأجلِ ألَّا يَعتقِدَ العامَّةُ أنَّ قراءَتَهنَّ واجبٌ، كما اعتقَدَ العامَّةُ الآن أنَّ القُنوتَ واجبٌ، حتى إنَّ الذي لا يَقنُتُ عندَهم يُعَدُّ أنَّه لم يوتِرْ.

مسألةٌ: بعضُ الأئمةِ يقرَأُ سورةَ الناسِ مثلًا بدلًا من: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ثم يقرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

الجوابُ: لا يَنبَغي هذا، وهو من ناحيةِ الجَوازِ جائزٌ، ولكنَّ اتباعَ السُّنةِ أَوْلى.

٣٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٣٨٨- وَلِابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٨)، وصححه ابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم (١/ ٣٠١).

الشَّرْحُ

قولُه: «أَوْتِروا قبلَ أنْ تُصبِحوا» أيْ تَدخُلوا في الصباحِ، وذلك بطُلوعِ الفَجرِ، وهو دليلٌ على ما تقدَّمَتِ الإشارةُ إليه من أنَّ مُنْتَهى وقتِ الوِترِ طُلوعُ الفَجرِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّه إذا طلَعَ الفَجرُ وأنتَ لم توتِرْ فلا توتِرُ، ولو قبلَ صلاةِ الفَجرِ، خلافًا لَمَن أجازَ ذلك من أهلِ العِلمِ، وقال: إنَّه يَجوزُ إذا طلَعَ الفَجرُ وأنتَ لم توتِرْ أنْ توتِرَ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ وقبلَ الصلاةِ، ولكنَّ ظاهرَ الأحاديثِ يدُلُّ على أنَّه إذا طلَعَ الفَجرُ انْتَهى وقتُ الوِترِ.

لكنْ ماذا يَصنَعُ الإنسانُ وهو لم يوتِرْ في تلك الليلةِ؟

الجوابُ: يَصنَعُ ما فعلَه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا غلَبَه نومٌ، أو وجَعٌ صلَّى في النهارِ ثِنْتَيْ عَشْرةَ رَكعةً، وعلى هذا، فيُصلِّي منَ الضُّحى عدَدَ وِترِه، لكنْ يُضيفُ إليه رَكعةً ليكونَ شَفعًا، فإذا كان من عادتِه أنْ يوتِرَ بثلاثٍ، ولم يَتيسَّرْ له الوترُ، فإنَّه يَقْضي في النهارِ أربعًا، وإذا كان يوتِرُ بخَمسٍ يَقْضي ستًّا، وإذا كان يوتِرُ بسبعٍ يَقْضي ثمانيًا، وإذا كان يوتِرُ بتسعٍ يَقْضي عَشْرًا، وإذا كان يوتِرُ بإحْدى عَشْرةَ صلَّى اثْنَتَيْ عَشْرةَ رَكعةً.

٢- أنَّ العباداتِ المؤقتةَ بوقتٍ لا تصحُّ بعدَ وقتِها، كما أنَّها لا تصِحُّ قبلَ وقتِها، وبناءً على ذلك يَتبيَّنُ أنَّ الصوابَ أنَّ مَن ترَكَ فَريضةً حتى خرَجَ وقتُها مُتعمِّدًا بدونِ عُذرٍ، فإنَّه لا صلاةَ له، ولو صلَّى ألفَ مرةٍ، ولكنْ ليس عليه إلَّا أنْ يتوبَ ويَستغفِرَ، ويُخلِصَ للهِ عَزَّوَجَلَّ في توبتِه، وأمَّا أنْ يُلزَمَ بالقضاءِ وقد ترَكَ الصلاةَ عمدًا

حتى خرَجَ وقتُها، فإنَّه لا يُلزَمُ به، لا رأفةً به وتَسهيلًا عليه، ولكنَّه لعدمِ قَبولِها منه، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يَقبَلُ إلَّا ما كان خالصًا صوابًا، وقد ثبَتَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه قال: «مَن عمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»(١)، أي: مَرْدودٌ، فإذا كانتِ الصلاةُ لا تصِحُّ قبلَ وقتِها فإنَّها لا تصِحُّ بعدَ وقتِها إلَّا في حالِ العُذرِ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسيَها فلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها لا كفارةَ لها إلَّا ذلك»(٢).

مسألةٌ: هلِ الأمرُ في قولِه ﷺ: «أوْتِروا» لذاتِ الوِترِ أو لصفةِ الوِترِ؟

نقولُ: لصِفتِه، يَعني مَعْناه: اجْعَلوا الوِترَ قبلَ الصبْحِ، مثلَ: «اجْعلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وِتْرًا»(٣)، ثُم يَنْبَني على ذلك مسألةٌ أُصوليةٌ اختلَفوا فيها: هلِ الأمرُ بصفةِ الشيءِ أمرٌ بالشيءِ؟

نقولُ: الأصلُ أنَّ الأمرَ بصفةِ الشيءِ ليس أمرًا بالشيءِ، فإذا قيلَ: اذبَحْ شاتَكَ باسمِ اللهِ، هل هو أمْرٌ بذبحِ الشاةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، (٣/ ٦٩) تعليقا، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١)من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نقولُ: لا هو أمرٌ بالتسميةِ، يَعني أنْ يكونَ على هذا الوصفِ، وإذا قيلَ مثلًا: اقرَأْ في سُنةِ الفَجرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وما أشبهَ ذلك، فهل يكونُ هذا واجبًا، أو دليلًا على وجوبِ رَكعتَي الفَجر؟ وإنْ كان هذا المثالُ فيه نظرٌ لكنَّ المثالَ الصحيحَ ما ذَكَرْناه في مسألةِ الذبحِ.

والصحيحُ أنَّ الأمرَ بصفةِ العبادةِ ليس أمْرًا بها، وإنَّما المَعنى إذا فعلْتَ هذه العبادةَ فافعَلْها على هذا الوجهِ، ثم ينظُرُ في هذه العبادةِ: هل هي ممَّا وجَبَ أو ليس ممَّا وجَبَ؟ إنْ كانت ممَّا وجَبَ فالوجوبُ ثبَتَ بالدليلِ الأولِ، وإنْ كانت ممَّا لا يجِبُ فالمَعْنى: إنْ فعلْتَها لا تَفعلْها إلَّا على هذا الوصفِ.

٣٨٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «مَن نامَ عنِ الوِترِ أو نَسيَه» هو كقولِه: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسيَها فلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣١)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، رقم (١١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه ﷺ: «مَن نامَ عنِ الوِترِ» يَعني: فلم يوتِرْ فنامَ، وهذا يقَعُ كَثيرًا مثل أنْ يكونَ الإنسانُ من نيَّتِه أنْ يقومَ في آخِرِ الليلِ، وآخِرُ الوتْرِ إلى آخِرِ الليلِ، ولكنْ لم يَقُمْ.

وقولُه ﷺ: «أو نَسيَه» يَعني ذهَلَ عنه، قال أهلُ العِلمِ: النسيانُ ذُهولُ القلبِ عن مَعلومٍ، يَعني عن شيءٍ معلومٍ، فأمَّا الذي لا يُعلَمُ أصْلًا فيُسمَّى جَهلًا، ويُسمَّى مَجْهولًا، أمَّا هذا فيُسمَّى نِسيانًا، ويُسمَّى مَنسيًّا، وهذا ربَّما يقَعُ، يكونُ الإنسانُ قد خرَجَ منَ المَسجِدِ بناءً على أنَّه سيوتِرُ في بيتِه، ثم يَنْسى فلا يوتِرُ، أو يكونُ مَشغولًا بشغلٍ أنْساه.

وقولُه: «فلْيُصَلِّ إذا أصبَحَ أو ذكَرَ» فلْيُصلِّ: بدونِ ضميرٍ، فيكونُ الأمرُ مُطلَقًا يُبيِّنُه فعلُ الرسولِ ﷺ، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا غلَبَه نومٌ، أو وجَعٌ صلَّى منَ الضُّحى ثِنْتَيْ عَشْرةَ رَكعةً، فيكونُ فِعلُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبيِّنًا لقولِه، فتكونُ صلاةُ الوِترِ قَضاءً مَشْفوعًا برَكعةٍ.

وقولُه: «فلْيُصلِّ إذا ذَكَرَ» يدُلُّ على أنَّه لو فُرِضَ أنَّكَ نَسيتَ الوترَ هذه الليلةَ، ولم تتذَكَّرْه إلَّا في الليلةِ الثانيةِ، فإنَّكَ توتِرُ، لكنْ تَقْضيه شَفْعًا؛ لأنَّه فات وقتُه.

وقولُه: «فلْيُصَلِّ إذا أصبَحَ أو ذَكَرَ» إذا أصبَحَ: باعتبارِ النائمِ، أو ذكَرَ: باعتبارِ الناسي، ففيه كما يقولُ أهلُ البَلاغةِ لفٌّ ونَشرٌ مُرتَّبٌ، مَعْناه أنَّ الثالثَ يعودُ على الأولِ، والرابعَ يعودُ على الثاني، فيكونُ مرتَّبًا.

وقولُه: «فلْيُصلِّ» حُذِفَ المفعولُ به، فهل نقولُ: إنَّ هذا لفظٌ مُجمَلٌ لعدمِ ذِكرِ المَفعولِ به وتُفسِّرُه السُّنةُ، أو يُقالُ: إنَّ المَفعولَ محذوفٌ حُذفَ للعلمِ به، وأنَّ

تَقديرَ الكلامِ: فلْيُصلِّه إذا ذَكَرَه، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسيَها فلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها**»؟

نقولُ: يُحتَمَلُ هذا وهذا، ولذلك اختلَفَ أهلُ العِلمِ فيمَن نام عنِ الوترِ أو نَسيَه حتى أصبَحَ.

فذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّه يَقْضي الوترَ كهيئتِه ليلًا إذا أصبَحَ، يَعْني: إذا كان يوتِرُ بثلاثٍ قَضى ثلاثًا، أو بخمسٍ قَضى خمسًا، أو بسبعٍ قَضى سبعًا، وهكذا.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّه إذا فاتَه الوترُ فإنَّه لا يُصلِّي كهيئتِه بالليلِ، واستدَلُّوا لذلك بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا غلَبَه نومٌ، أو وجَعٌ يُصلِّي منَ الضُّحى اثْنَتَيْ عَشْرةَ رَكعةً، وكان من عادتِه أنْ يوتِرَ أحيانًا بإحْدى عَشْرةَ فيَقْضيَ باعتبارِ الأكثرِ باثْنَتَيْ عَشْرةَ رَكعةً، قالوا: وهذا دليلٌ على أنَّه لا يَقْضيه كصفتِه ليلًا، بل يَقْضيه مَشْفوعًا برَكعةٍ، فإنْ كان ممَّن يوتِرُ بثلاثٍ قَضى أربعًا، وإذا كان ممَّن يوتِرُ بخمسٍ قَضى ستًّا، وإذا كان ممَّن يوتِرُ بسبعٍ قَضى ثمانيًا، وإذا كان ممَّن يوتِرُ بتسعٍ قَضى عشْرًا، وإذا كان ممَّن يوتِرُ بإحْدى عَشْرةَ قَضى اثْنَتَيْ عَشْرةَ رَكعةً، وعلى هذا فيكونُ قولُه: «**فلْيُصلِّ**» مُجمَلًا بُيِّنَ بالسُّنةِ، وهو أنَّه يُصلِّي ولكنَّه يَجعَلُه شَفعًا، وهذا الذي اختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو الراجِحُ أنَّه لا يَقْضيه كصفتِه بالليلِ، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وِترًا**»[2]، وهنا صلاةُ الليلِ قدِ انتهَتْ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٠- ٩١)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلم يَبْقَ له إلَّا أنَّ هذه الركَعاتِ التي كان يَتعبَّدُ لله بها ليلًا رُخِّصَ له أنْ يَقضيَها نهارًا، لكنْ شَفعًا لزوالِ وقتِ الوِترِ، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّ فِعلَ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبيِّنُ المُجمَلَ من قولِه.

فإنْ قال قائلٌ: إذا كان من عادتِه أنْ يوتِرَ بتسعٍ بسلامٍ واحدٍ، ثم نام، فإنَّه يَقْضيها نَهارًا عَشْرًا، لكنْ كيف تكونُ الصفةُ في القضاءِ؟

نقولُ: الظاهرُ -واللهُ أعلَمُ- في هذه الحال أنَّه يَجعَلُها رَكعتَينِ رَكعتَينِ؛ لأنَّه لَمَّا فات الوترُ فات قَرْنُها جَميعًا.

قولُه: «**إلَّا النَّسائيَّ**» بالنصبِ لأنَّ الكلامَ تامٌّ مُثبَتٌ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- تأكيدُ الوِترِ حيث أمرَ النبيُّ ﷺ بقَضائِه إذا فات بنسيانٍ أو نومٍ.

٢- نعمةُ اللهِ على العبدِ بأنَّه إذا طرَأَ عليه أمرٌ يَشغَلُه عمَّا هو مطلوبٌ منه، فإنَّ له أنْ يَقضيَه، ولولا مَشْروعيةُ القضاءِ لكان القضاءُ بِدعةً لا يُشرَعُ، ويَأثَمُ به الإنسانُ.

٣- أنَّ مَن تعمَّدَ تأخيرَ الوِترِ فلا يَقْضيه؛ لأنَّه لا عُذرَ له، والوترُ عبادةٌ مؤقَّتةٌ ابتداءً وانتهاءً، فإنْ وقعَتْ في وقتِها المُحدَّدِ شَرعًا فقد وقعَتْ على ما أمرَ اللهُ به ورسولُه، وإنْ وقَعَتْ في غيرِه -قبلَه أو بعدَه- فقد وقَعَتْ على خلافِ أمرِ اللهِ ورسولِه، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن عمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، (٣/ ٦٩) تعليقا، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذا قال قائلٌ: إذا كان الناسي أو النائمُ يؤمَرُ بالقَضاءِ فالمُتعمِّدُ من بابِ أَوْلى.

قُلْنا: هكذا قال جمهورُ أهلِ العلمِ، قالوا: إذا كان مَن نَسيَ الصلاةَ، أو نامَ عنها يؤمَرُ بالقَضاءِ إذا زال العُذرُ، فغيرُ المَعذورِ يؤمَرُ بالقَضاءِ من بابِ أَوْلى.

والجوابُ عن هذا من وَجهينِ:

الوجهُ الأولُ: أنْ يُقالَ: إنَّ العبادةَ المُحدَّدةَ بالوقتِ أوِ المكانِ كالعبادةِ المُحدَّدةِ بالهيئةِ والعددِ، فكما أنَّ الإنسانَ لو صَلَّى على غيرِ الهَيئةِ المَعروفةِ بأنْ سجَدَ قبلَ أنْ يركَعَ أو نحوَ ذلك اعتُبِرَت باطلةً، وكذلك لو صَلَّاها أكثَرَ منَ العددِ المَشروعِ اعتُبِرَت باطلةً، فكذلك إذا صَلَّاها في غيرِ زمنِها، أو صَلَّاها في غيرِ مكانِها إذا كانت مَخْصوصةً بمكانٍ؛ لأنَّ الكلَّ من تَحْديداتِ الشارعِ فإذا كانت كلُّها من تَحْديداتِ الشارعِ -كَميتُها وكَيفيتُها وزمانُها ومكانُها- فإنَّها إذا خرَجَت عن هذا الحَدِّ فهي لاغيةٌ، لقولِه: «**مَن عمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**».

الوجهُ الثاني: أنْ نقولَ لهم: ألستُم تقولونَ: إنَّ مَن قدَّمَ الصلاةَ قبلَ الوقتِ بلحظةٍ ولو ناسيًا، أو جاهِلًا فهي غيرُ صَحيحةٍ، فما الفرقُ بينَ مَن صَلَّى قبلَ الوقتِ وبينَ مَن أخَّرَها إلى ما بعدَ الوقتِ مُتعمِّدًا؟ ليس بينَهما فرقٌ، كلٌّ منهم أدَّى العبادةَ خارجَ نِطاقِ وقتِها، هم قد يقولونَ بالفرقِ وهو أنَّه إذا صَلَّاها قبلَ الوقتِ صارت لاغيةً، فيَجيءُ الوقتُ فيُطالِبُ بها من أجْلِ الوقتِ، فنأمُرُه الآن أمرًا جديدًا بأنْ يُصلِّيَ لا أنْ يُعيدَ؛ لأنَّ الأُولى غيرُ صحيحةٍ، لكنْ نأمُرُه بأنْ يُصلِّيَ؛ لأنَّه ما بَرِئَت ذمَّتُه بالأُولى، فدخَلَ عليه الوقتُ فانشغَلَتْ ذمَّتُه بهذه الصلاةِ الموقوتةِ، والجوابُ على هذا: أنْ يُقالَ: إنَّ الرجُلَ ما صَلَّى على أنَّه مُجتهِدٌ، فتبيَّنَ خلافُ الصوابِ،

بل صَلَّى على أنَّها خارجَ الوقتِ وأرادَ أنْ تكونَ هذه هي فرضُ الوقتِ الذي لم يَحْضُرْ، وهو في نَفْسِه يَعتقِدُ أنَّه أدَّى الفَرضَ، فلا فرقَ، ثم أنَّنا نقولُ أيضًا: إلزامُ النائمِ والناسي بقضاءِ الصلاةِ هل هو من بابِ العُقوبةِ، أو من بابِ الرحمةِ والتخْفيفِ؟

نقولُ: من بابِ الرحمةِ والتخْفيفِ، وليس عقوبةً، والمُتعمِّدُ في تَأْخيرِ الصلاةِ عن وَقتِها ليس مَحلًّا للتخْفيفِ، فلا يُناسِبُ أنْ يؤمَرَ بالقَضاءِ.

فإنْ قال قائلٌ: ماذا يَصنَعُ مَن بلَغَ وبَقيَ سَنواتٍ عديدةً، أو أشهُرًا عديدةً لا يُصلِّي، وهو يَعلَمُ أنَّ الصلاةَ مَفروضةٌ وعائشٌ بينَ المُسلِمينَ؟

نقولُ له: أحسِنِ العملَ مُستقبَلًا، وأقمِ الصلاةَ على الوجهِ الأكمَلِ، وإنَّ الحَسَناتِ يُذهِبْنَ السيِّئاتِ، وهذا هو القولُ الصحيحُ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] ومَذهَبُ أهلِ الظاهِرِ[2]، وهو الحقُّ لِمَا عُلِمَ منَ الدليلِ السمْعيِّ والعَقْليِّ.

مسألةٌ: إذا كان الإنسانُ مُتعمِّدًا تَركَ صَلاةٍ فهل يَقْضيها؟

الجوابُ: لا يَقْضيها حتى لو كان بعدَ خُروجِ الوقتِ بزمنٍ يَسيرٍ؛ لأنَّنا لو قُلْنا له: اقْضِها واعتبَرْنا أنَّ هذا القَضاءَ مُبرئٌ للذمةِ، ومُجْزئٌ عن صلاةِ الوقتِ، فَتَحْنا للناسِ بابًا، لكنْ إذا عَلِمَ أنَّه غيرُ مَقبولٍ ومرفوضٌ منه هذا العملُ، فإنَّه سوف يَخْشى ولا يؤخِّرُ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٢).

(٢) المحلى (٢/ ٢٣٥).

٣٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «**مَن خافَ أَلَّا يقومَ**» خاف بمَعنى خَشيَ، وخَشيَ بمَعنى خافَ، والظاهرُ أنَّ المُرادَ بالخوفِ هنا الظنُّ لقولِه بعدَ ذلك: «**ومَن طَمِعَ**»، يَعني: مَن ظنَّ أَلَّا يقومَ من آخِرِ الليلِ، وآخِرُ الليلِ ما بعدَ نِصفِه؛ لأنَّ الليلَ له أولٌ، وله آخِرٌ، وإنْ شِئْتَ فقُلْ: آخِرُ الليلِ ثُلُثُه الأخيرُ؛ لأنَّ الليلَ هو أولٌ ووسَطٌ وآخِرٌ، كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما سبَقَ: «**من كلِّ الليلِ أوترَ النبيُّ ﷺ من أولِه وأوسطِه وآخِرِه**»[٢]، ولكنَّ المَعنى الأولَ أَوْلى؛ لأنَّ القيامَ في آخِرِ الليل يَبتَدئُ منَ النصفِ، إذا انتصَفَ الليلُ جاء وقتُ التهجُّدِ، فإذا تَهجَّدَ الإنسانُ الثلُثَ فإنَّه بعدَ ذلك ينامُ ويَستريحُ، كما كان الرسولُ ﷺ يَفعَلُ غالبًا، وكما كان هذا هو فعلُ داودَ نبيِّ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المُهِمُّ أنَّ آخِرَ الليلِ يَشمَلُ منَ النصفِ إلى طلوعِ الفَجرِ.

قولُه: «**فلْيُوتِرْ أولَه**»، اللامُ في قولِه: «**فلْيُوتِرْ**» الظاهرُ أنَّها للإرشادِ، يَعني فالرسولُ ﷺ يُرشِدُ إلى ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقولُه: «أولَه» مَنصوبةٌ على الظرفيةِ، ولا تَصلُحُ مفعولًا به؛ لأنَّ المفعولَ به ما وقَعَ عليه الفعلُ، فمثلًا إذا قُلْتَ: «أكرَمْتُ زيدًا اليومَ» الذي وقَعَ عليه الفعلُ «زَيدًا»، إذنْ هو المفعولُ به، لكنَّ الذي وقَعَ فيه الفعلُ يُسمَّى ظرفًا، سواءٌ كان مكانًا أمْ زمانًا، هنا «أولَه» وقَعَ فيه الفعلُ وهو الإيتارُ، «فلْيوتِرْ أولَه»، إذنْ «أولَه» ظرفُ زمانٍ.

قولُه: «ومَن طَمِعَ أنْ يقومَ» أيْ: بمَعنى رَجا، فالذي يَرْجو أنْ يقومَ من آخِرِ الليلِ فلْيُوتِرْ آخِرَه.

وقولُه: «آخِرَه» نقولُ فيها ما قُلْنا في «أولَه».

قولُه: «فلْيوتِرْ آخِرَ الليلِ» علَّلَه الرسولُ ﷺ بقولِه: «فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مَشهودةٌ»، هذه عِلَّةٌ، والعِلَّةُ الثانيةُ «وذلك أفضلُ»، أمَّا التعليلُ الأولُ «فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مَشهودةٌ»، يَشهَدُها اللهُ وملائكتُه؛ لأنَّ اللهَ تعالى يَنزِلُ كلَّ ليلةٍ حينَ يَبْقى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ، وإنْ كان تعالى شهيدًا على كلِّ شيءٍ، وفي كلِّ حالٍ، وزمانٍ، لكنْ هذه شهادةٌ خاصَّةٌ، وكذلك الملائكةُ تَتنزَّلُ في آخِرِ الليلِ فتَشهَدُ صلاةَ القائمينَ مُتهجِّدينَ.

أمَّا بالنسبةِ للناسِ، فإنَّ صلاةَ أولِ الليلِ في الغالِبِ أكثَرُ شهودًا.

وأمَّا العِلَّةُ الثانيةُ: «وذلك أفضَلُ» فلأنَّه يوافِقُ وقتَ نُزولِ اللهِ تعالى إلى السماءِ الدُّنيا، فاللهُ تعالى يَنزِلُ إلى السماءِ الدُّنْيا فيقولُ: «مَن يَدْعوني؟ فأستجيبَ له، مَن يَسألُني؟ فأُعطيَه، مَن يَستغفِرُني؟ فأغفِرَ له»[1] حتى يَطلُعَ الفَجرُ، وهذا لا شكَّ أنَّها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فُرصةٌ لِمَن وفَّقَه اللهُ، نسألُ اللهَ أنْ يوفِّقَنا جَميعًا.

فيه أيضًا: فضلٌ آخَرُ أنَّها تَأْتي بعدَ النومِ، وهي ناشئةُ الليلِ، فإنَّ الناشئةَ كما قال الإمامُ أحمدُ: هي التهجُّدُ بعدَ النومِ[1]؛ لأنَّها مِنْ «أنشأَ» أو من «نشأَ» وهذا يكونُ بعد نومٍ، ثم يُبعَثُ الإنسانُ فيَحْيا حياةً جديدةً، فكلَّ يومٍ لنا حياةٌ جديدةٌ، وقد قال اللهُ تعالى في ناشئةِ الليلِ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾.

إذنِ التعليلُ بأنَّها أفضَلُ من وَجهَينِ:

الأولُ: من جِهةِ أنَّها في وقتِ نُزولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والثاني: من جِهةِ أنَّها ناشئةٌ؛ لأنَّها بعدَ نومٍ، والناشئةُ قال اللهُ فيها: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ الوِترِ في آخِرِ الليلِ وأولِه، لقولِه: «**مَن خاف ألَّا يقومَ**»، «**ومَن طَمِعَ أنْ يقومَ**».

٢- أنَّ الإنسانَ لا يُلامُ على تَركِ قيامِ الليلِ من قولِه: «**مَن خافَ ألَّا يقومَ من آخِرِ الليلِ**»، ولم يقُلْ: إنَّ ذلك مَحلُّ ذَمٍّ، بل جعَلَ له حُكمًا يَليقُ به.

٣- أنَّ الإنسانَ يَنبَغي أنْ يُعطى منَ الأحْكامِ ما يَليقُ به، وتقومُ به حالُه بشرطِ أنْ يكونَ ذلك في حدودِ الشرعِ، ولهذا أَعْطَيْنا هَذينِ الرجُلَينِ كلَّ واحدٍ منهما ما يَليقُ به، فقُلْنا للذي لا يَرْجو أنْ يقومَ: أوتِرْ قبلَ أنْ تَنامَ، وقُلْنا للثاني: أَخِّرِ الوِترَ.

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٣٥٤)، والفروع (٢/ ٣٩١).

وقد أَوْصى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثةً من أصحابِه بأنْ يوتِروا قبلَ أنْ يَناموا وهم: أبو هُرَيْرةَ[1]، وأبو ذرٍّ[2]، وأبو الدَّرْداءِ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعَرَفْنا أنَّ الأحْكامَ قد تَتنزَّلُ بحسَبِ أحوالِ المُكلَّفينَ كما في هذا الحديثِ.

٤- اعتبارُ غَلَبةِ الظنِّ في الأحْكامِ؛ لأنَّ الذي خاف ألَّا يقومَ قد يقومُ، لكنَّنا نقولُ: اعمَلْ بغَلَبةِ ظنِّكَ، والذي طمِعَ أنْ يقومَ قد لا يقومُ، لكنَّ الأحْكامَ مَقْرونةٌ بغَلَبةِ الظنِّ، وذلك أنَّ اليَقينَ في المُستقبَلِ أمرٌ مُتعذِّرٌ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وما كان مُتعذِّرًا، أو مُتعسِّرًا، فإنَّ اللهَ تعالى لا يُكلِّفُ به لقولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فإذا قال قائلٌ: في وقتِنا هذا لا يَتعذَّرُ اليَقينُ بالنسبةِ لقيامِنا آخِرَ الليلِ؛ إذ إنَّ الإنسانَ قد يَجعَلُ ساعةً عندَه تُنبِّهُه متى شاءَ، **فالجوابُ**: أنَّ هذا أيضًا ليس مُتيقَّنًا، أولًا قد يَنْسى الساعةَ، أو يَنْسى أنْ يُرتِّبَها، أو يَنْسى أنْ يَفتَحَ مَحلَّ المُنبِّهِ، أو أنَّها تُنبِّهُه ولا يَنتبِهُ، أو أنَّه يَنتَبِهُ ولكنْ يُغلِقُ المُنبِّهَ، ثم ينامُ، ففي الحقيقةِ أنَّ اليَقينَ في الأمورِ المُستقبَلةِ مُتعذِّرٌ أو مُتعسِّرٌ.

٥- ومن فوائدِ هذا الحَديثِ -وهو فردٌ من أفرادٍ كَثيرةٍ- أنَّ هذا الدينَ -والحمدُ للهِ- مَبْنيٌّ على اليُسرِ؛ لأنَّه أعْطى كلَّ إنسانٍ ما يَليقُ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٠٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٢).

٦- أنَّه يَنبَغي أنْ يؤخِّرَ الإنسانُ وِترَه إلى آخِرِ الليلِ؛ لأنَّ آخِرَ الليلِ أفضَلُ من أوَّلِه، وذلك من قولِه: «**فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مَشْهودةٌ، وذلك أفضَلُ**».

فإنْ قال قائلٌ: هل هناك صلاةٌ فرضًا كانت أمْ نَفلًا يُستحَبُّ تَأْخيرُها؟

نقولُ: نَعم، صلاةُ العشاءِ؛ وهي إلى نصفِ الليلِ، ولكنْ كلَّما تأخَّرَتْ في الليلِ فهو أفضَلُ من أولِه، وأيضًا صلاةُ الظهرِ عندَ اشتدادِ الحَرِّ، وصلاةُ الضُّحى لقولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ**»[1]، وتأخيرُ الصلاةِ عن أولِ وَقتِها لا بُدَّ أنْ يكونَ له سببٌ، وإلَّا فالأصْلُ أنَّ الأولَ أفضَلُ لما فيه منَ السبْقِ إلى الخَيْراتِ، وإبْراءِ الذمةِ، لكنْ قد يكونُ هناك أشياءُ تَستلزِمُ أنْ يكونَ التأْخيرُ أفضَلَ مثلَ ما إذا اشتَدَّ الحَرُّ فالتأخيرُ أفضَلُ لكونِه أبرَدَ، فيأْتي الإنسانُ نَشيطًا، وبهذا نرُدُّ على مَن أنْكَرَ من بعضِ الناسِ، وقال: لماذا تجعَلونَ وسائلَ التبْريدِ في المساجِدِ، اجْعَلوا الناسَ يَعرَقونَ ويَتعَبونَ منَ العبادةِ فذلك أفضَلُ؟ نقولُ: إذنْ ضَعْ هذه الوسائلَ وافْتَحْها في أيامِ الصيفِ على الحارِّ، وفي أيامِ الشتاءِ على البارِدِ؛ لأنَّ هذا أشَقُّ، فهذا إذنْ غيرُ صحيحٍ، بل كلَّما حصَلَ للإنسانِ تَخْفيفُ العبادةِ على نَفْسِه فهو أفضَلُ، والرسولُ ﷺ يصُبُّ على رأسِه الماءَ منَ الحَرِّ وهو صائمٌ[2]، وهذا أمرٌ مَعروفٌ.

إذنْ نقولُ: في هذا دليلٌ على تَيْسيرِ الدينِ الإسلاميِّ، وهو فردٌ من أفرادِ المَسائلِ الكثيرةِ التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء، رقم (٢٣٦٥)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

مسألةٌ: إذا صَلَّى الإنسانُ وِترَه من نصفِ الليلِ إلى الثلُثِ ونامَ السدُسَ فقد ينامُ عن صلاةِ الفَجرِ.

الجوابُ: نقولُ: إنْ حصَلَ له أنْ يقومَ من نصفِ الليلِ إلى الثلُثِ وينامَ السدُسَ فهذا أفضَلُ، وإنْ لم يَحصُلْ وقال: أنا أُحبُّ أنْ يكونَ نَوْمي مُتصِلًا وقيامي مُتصِلًا، فلا حرَجَ، لاسيَّما إذا كان هذا أيسَرَ، وإذا خاف ألَّا يقومَ بالواجِبِ أيْ واجبِ صلاةِ الفَجرِ قد نقولُ: أفضَلُ أو أوجَبُ أيضًا.

٧- فيه دَليلٌ على تفاضُلِ الأعمالِ لقولِه: «**وذلك أفضَلُ**»، وتفاضُلُ الأعمالِ يَلزَمُ منها تفاضُلُ العُمالِ، وتفاضُلُ العُمالِ يَلزَمُ منه تفاضُلُ الإيمانِ، فيؤخَذُ من هذا الحديثِ دَليلٌ على ما ذهَبَ إليه أهلُ السُّنةِ والجماعةِ، من أنَّ الإيمانَ يَزيدُ ويَنقُصُ، سواءٌ في ذلك ما كان في القلبِ، أو في الجوارِحِ، أو في اللسانِ.

٨- أنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مَشهودةٌ، يَعني تَشهَدُها الملائكةُ، وتكونُ موافِقةً لوقتِ نُزولِ الربِّ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ اللهَ تعالى يَنزِلُ كلَّ ليلةٍ حينَ يَبْقى ثلُثُ الليلِ الآخِرُ إلى السماءِ الدُّنيا، ويقولُ: «**مَن يَدْعوني؟ فأستجيبَ له، مَن يَسألُني؟ فأُعطيَه، مَن يَستغفِرُني؟ فأغفِرَ له، حتى يَطلُعَ الفَجرُ**»[1]، كلَّ ليلةٍ في كلِّ ليالي السنةِ، وليس في رمضانَ وَحدَه، وقد رَوى هذا الحديثَ عنِ النبيِّ ﷺ عددٌ كثيرٌ منَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى قال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه منَ المُتواتِرِ، ولم يقُلِ الصحابةُ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما الذي يَنزِلُ؟ لأنَّ الأمرَ أوضحُ من أنْ يُسألَ عنه، حيث قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«يَنزِلُ ربُّنا»، وكلُّ شيءٍ منَ الأفعالِ أضافَه اللهُ إلى نَفْسِه فإنَّ المُرادَ به ذاتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فقولُه تعالى: ﴿خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [العنكبوت:٤٤] يَعني هو بنَفْسِه خلقَها، وكذلك اسْتَوى على العرشِ أي بذاتِه، فالصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَسْأَلوا ما الذي يَنزِلُ؟ هل هو أمرُه أو رَحمتُه، أو مَلَكٌ من ملائكتِه، أو هو نَفْسُه عَزَّوَجَلَّ؟ لأنَّه فِعلٌ أُضيفَ إلى اللهِ، فيكونُ منَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولهذا يُخطِئُ خطأً كبيرًا مَن يظُنُّ أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَفْهَموا مَعانيَ أسماءِ اللهِ وصفاتِه، وأنَّهم فوَّضوها تَفويضًا، وأنَّهم لا يَعرِفونَ منها إلَّا مجردَ التلاوةِ فقطْ، بل نقولُ: هم أعلَمُ الناسِ بمَعْناها، ويَعرِفونَها معرفةً تامَّةً، والذين قالوا: إنَّ اللهَ لا يَنزِلُ، وإنَّما الذي يَنزِلُ ملائكتُه، أو رَحمتُه، أو أمرُه، هؤلاء جَنَوْا على النصِّ جنايَتَينِ -والعياذُ باللهِ-:

الجِنايةُ الأُولى: أنَّهم صَرَفوها عن ظاهِرِها، وهذه جِنايةٌ كبيرةٌ؛ لأنَّها من تَحْريفِ الكَلِمِ عن مَواضِعِه.

والجِنايةُ الثانيةُ: أثْبَتوا لها مَعنًى لم يَذكُرْه اللهُ تعالى ولا رسولُه.

فيكونونَ ألحَدوا من وَجْهَينِ: من جِهةِ نَفيِ ما دلَّ عليه اللفظُ، ومن جهةِ إثباتِ ما لم يدُلَّ عليه، والإلحادُ في كلامِ اللهِ ليس بالأمرِ الهيِّنِ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآ﴾ [فصلت:٤٠].

وذمَّ اللهُ تعالى بَني إسْرائيلَ لكَونِهم يُحرِّفونَ الكَلِمَ عن مواضِعِه ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦]، ولهذا كلُّ مَن حرَّفَ كلامَ اللهِ، أو كلامَ رسولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ فيه شَبَهًا منَ اليَهودِ، فالحَذرَ الحَذرَ مِنِ اتِّباعِ أولئك المُحرِّفينَ الذين يُحرِّفونَ ما نطَقَ اللهُ به، وما نطَقَ به رسولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

بأبلَغِ الكلامِ وأوضَحِه، صادِرٍ عن عالمٍ به، وبمُقْتَضاه، وصادرٍ عن ناصحٍ لِمَن يُخاطِبُ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾ [النساء:٢٦]. هذا ما يُريدُ اللهُ لعبادِه، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبلِّغٌ عن ربِّه ومُبيِّنٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُريدُ البيانَ، ولا أحَدَ يَشُكُّ أنَّه أنصحُ الخَلقِ للخَلقِ، ولا أحَدَ يَشُكُّ أنَّه أعلَمُ الخَلقِ باللهِ، ولا أحَدَ يَشُكُّ أنَّه أفصَحُ الخَلقِ، فقدِ اجتمَعَ في كلامِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كمالُ الإرادةِ، وكمالُ النُّصحِ، وكمالُ البيانِ؛ وليس بعد ذلك إمكانٌ ليُحرَّفَ كلامُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو يُقالَ: إنَّ المرادَ به كذا وكذا، ويَصرِفُه عن ظاهِرِه، ثم إنَّ في تَفْسيرِه ذلك بنزولِ أمرِه فيه أيضًا خطأً من جِهةِ أنَّ أمرَ اللهِ لا يَنتَهي بالسماءِ الدُّنْيا، قال اللهُ تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾، وكذلك يُقالُ في الرحمةِ، وأنَّ مُنْتَهاها ليس إلى السماءِ الدُّنْيا، بل تَنزِلُ حتى في الأرضِ، ثم إنَّها لا تَختَصُّ بالثلُثِ الأخيرِ منَ الليلِ، بل كلَّ وقتٍ، ويُقالُ لِمَنِ ادَّعى أنَّ النزولَ لمَلَكٍ منَ الملائكةِ: هل يُمكِنُ للمَلَكِ أنْ يَدَّعيَ لنفسِه الأُلوهيةَ؟ وهل يُمكنُ لأيِّ مَلَكٍ أنْ يقولَ: مَن يَدْعوني فأستجيبَ له؟ لا يُمكنُ أبدًا.

فالمُهمُّ أنَّ تَحريفَ الكَلِمِ عن مَواضِعِه من أخطَرِ ما يكونُ على الإنسانِ، ونحن في الحقيقةِ لا نَعلَمُ عنِ اللهِ إلَّا ما أخبَرَنا به اللهُ ورسولُه؛ لأنَّ هذا من أُمورِ الغَيبِ، والواجبُ علينا إذا كُنَّا لا نَعلَمُ إلَّا ما أخبَرَنا اللهُ به ورسولُه أنْ نَقفوَ ما قال اللهُ، وقال رسولُه، ولا نَتجاوَزَ ذلك بعقولِنا، على أنَّ هذه العقولَ التي أوجَبَت على المُتَصِفينَ بها أنْ يُحَرِّفوا كلامَ اللهِ ورسولِه لا شكَّ أنَّها عقولٌ فاسدةٌ باطلةٌ؛ لأنَّهم لقُصورِهم

أو تَقْصيرِهم ما فَهِموا من هذه النصوصِ إلَّا مثلَ ما يَفهَمونَ منها للبَشرِ، فلَمَّا فَهِموا منها ذلك، وأنَّها تَقْتَضي التمثيلَ صاروا يُحرِّفونَها عن مَواضِعِها فعَطَّلوها.

ولهذا نقولُ: إنَّ أهلَ التأويلِ قد جَمَعوا بينَ التمثيلِ والتعْطيلِ؛ لأنَّهم مَثَّلوا أولًا، وعطَّلوا ثانيًا، ولهذا نقولُ: كلُّ مُعطِّلٍ فهو مُمثِّلٌ، شاء أمْ أبى؛ لأنَّكَ لو سألْتَه: لماذا حرَّفْتَ هذا الكلامَ وصرَفْتَه عن ظاهِرِه؟ لقال لكَ: لأنَّ ظاهرَه يَقْتَضي التمثيلَ، فيُقالُ: هل يُعقَلُ أنَّ اللهَ ورسولَه يُخاطِبانِ الناسَ بما يَقْتَضي أنْ يكونَ اللهُ له مَثيلٌ؟ وهل منَ المَعْقولِ أنَّ الكتابَ والسُّنةَ لا يدُلَّانِ فيما يتعلَّقُ بصفاتِ اللهِ إلَّا على ما هو كُفرٌ؟ لأنَّ تَمثيلَ اللهِ بخَلقِه كُفرٌ، حيث إنَّه تَكْذيبٌ لقولِه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فهل أحدٌ يقولُ: إنَّ ظاهرَ كتابِ اللهِ وسُنةِ رسولِه هو التمثيلُ الذي هو الكُفرُ؟

الجوابُ: لا أحدَ يقولُه إلَّا مَنِ اجْتالَتْه الشياطينُ فصرَفَتْه عن فِطرتِه، ونحن نقولُ: بل ظاهرُ كلامِ اللهِ ورسولِه حقٌّ على الوجهِ اللائقِ به، والعقلُ السليمُ يَستوعِبُ الجمعَ بينَ ثُبوتِ الصفةِ ونَفيِ المماثَلةِ فيَقولُ: كلُّ هذه الصفاتِ حقيقةٌ، لكنْ بدونِ مُماثَلةٍ، وهذه القاعدةُ هي القاعدةُ السليمةُ الواجبةُ على كلِّ مَن أرادَ الخَلاصَ إذا وقَفَ بينَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ماذا يكونُ جوابُكَ إذا وقفْتَ بينَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واللهُ يقولُ: قال لكَ رَسولي: «يَنزِلُ ربُّنا إلى السماءِ الدُّنْيا»[1]، وأنتَ تقولُ: إنَّ اللهَ لا يَنزِلُ، بلِ الذي يَنزِلُ أمرُه؟! وفي قولِه تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾، وأنتَ تقولُ: إنَّ اللهَ لم يَجِئْ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بلِ الذي يَجيءُ أمرُه؟! فلا يجِدُ جوابًا، ثم نقولُ لهؤلاء: اللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾ وأنتم تقولونَ: جاء أمرُ ربِّكَ والمَلَكُ، فما الذي يَجعَلُ المَلَكُ يأْتي والربُّ لا يأْتي؟! ثم مَنِ الذي يقولُ: إنَّ اللهَ أرادَ الأمرَ، ولم يُبيِّنْه لعبادِه، ولا بيَّنَه رسولُه، هل هذا إلَّا غايةُ ما يكونُ منَ التضليلِ، وجَعْلِ كلامِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بمَنزلةِ الأَحاجي والألغازِ التي لا يَفهَمُها إلَّا ذاك عن ذاك؟! فالحَذرَ كلَّ الحَذرِ منَ الوقوعِ في الضلالِ بمِثلِ هذه التأويلاتِ الباطلةِ، والواجبُ أنْ تقولَ: كلٌّ من عندِ اللهِ، فكما أخبَرَ اللهُ به عن نَفْسِه فهو من عندِه، وهو صادرٌ عن علمٍ، ولسْنا أعلمَ باللهِ من نَفْسِه، ولسْنا أعلمَ باللهِ من رسولِه، ولسْنا أصدَقَ نيَّةً ونُصحًا من رسولِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولسْنا أبلَغَ كلامًا ولا أفصَحَ.

إذنِ: فالواجبُ علينا أنْ نَتلقَّى هذه الأمورَ الغَيْبيةَ على ما جاءت به بدونِ تَحريفٍ، وبدونِ تَعْطيلٍ، ونكونَ بذلك سالِمينَ؛ لأنَّ أيَّ إنسانٍ يُؤَوِّلُ، فإنَّنا سنقولُ له: ما دليلُكَ على تأويلِكَ؟ وما دليلُكَ على المَعنى الذي أثبَتَّه لهذا النصِّ؟ ولا يُمكنُ أنْ يجِدَ لذلك جوابًا أبدًا.

لو قال قائلٌ: بأنَّ المُؤَوِّلينَ خَدَموا الإسلامَ أكثَرَ ممَّا خَدَمَه غيرُهم؟

الجوابُ: نقولُ: إنَّ المُؤَوِّلينَ خَدَموا الإسلامَ، والمرادُ بعضُهم لا كلُّهم، بل بعضُهم ضرَّ الإسلامَ عن قَصدٍ، لكنْ لا شكَّ أنَّ منَ المُؤَوِّلينَ مَن خدَمَ الإسلامَ، وله قَدَمُ صِدقٍ، لكنْ معَ هذا لا يَمنَعُ أنْ يكونَ قد أخطأَ في هذه المسألةِ، ثم إنَّ هناك من غيرِ المُؤَوِّلينَ مَن خَدَموا الإسلامَ أكثَرَ ممَّا خَدَمَه هؤلاء، هل أبو بكرٍ مُؤَوِّلٌ؟ هل عُمَرُ مُؤَوِّلٌ؟ هل عُثمانُ مُؤَوِّلٌ؟ هل عليٌّ مُؤَوِّلٌ؟ هل الإمامُ أحمدُ مُؤَوِّلٌ؟

هل الشافعيُّ مُؤَوِّلٌ؟ هل أبو حَنيفةَ مُؤَوِّلٌ؟ هل مالكٌ مُؤَوِّلٌ؟ أئمةٌ خَدَموا الإسلامَ أكثَرَ ممَّا خدَمَه هؤلاء، وليسوا مُؤَوِّلينَ، فنحن نقولُ: هؤلاء الذين عُرِفوا بالصدقِ وإرادةِ الحقِّ، لكنْ لم يوَفَّقوا في هذه المسألةِ نقولُ: نَرْجو اللهَ أنْ يَعفوَ عنهم؛ لأنَّهم مُخلصونَ بلا شكٍّ، ويُريدونَ الحقَّ، لكنْ ضَلُّوا الطريقَ، ولا يَعْني ذلك أنَّ كلَّ ما قالوه، فهو حقٌّ، ولكنْ معَ ذلك لا نَغمِطُ لهؤلاء الذين نَفَعوا الإسلامَ حقَّهم، ونَشكُرُ لهم هذا، ونَدْعو لهم بالمغفرةِ والرحمةِ.

ولكنَّا نقولُ: إنَّ هذه الطريقَ لا شكَّ أنَّها طريقُ ضلالٍ، أمَّا هم بأنفُسِهم فإنَّ لهم ثوابَ ما خَدَموا به الإسلامَ، وإذا كانوا مُجتهِدينَ يُريدونَ الحقَّ فيما ذَهَبوا إليه، ولكنْ لم يوَفَّقوا له، وقدِ اجْتَهَدوا في طَلَبِه، فإنَّه قد ثبَتَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنَّ الحاكمَ إذا اجتهَدَ فأصابَ فله أجْرانِ، وإنْ أخطأَ فله أجْرٌ»[1]، فلن يَخلوَ من أحدِ الأجْرَينِ، لكنَّ كلامَنا نحن الآن إذا عَرَفْنا أنَّ الحقَّ في خلافِ ما قالوا، فهل نقولُ: هؤلاء لهم قَدَمُ صِدقٍ في الإسلامِ، ولهم كتبٌ نافعةٌ للمُسلمينَ، وقد عُرِفوا بالزهدِ والعبادةِ فيَقْتَضي ذلك ألَّا نُخطِّئَهم؟

الجوابُ: لا، بل نُخطِّئُ كلَّ مَن أخطأَ، ولكنْ نقولُ: مَن أخطأَ وهو مُجتهِدٌ بالحقِّ فهو من قِسمِ المَعفُوِّ عنهم، ولا يَعني ذلك أنْ نُهدِرَ كلَّ ما قاموا به من خدمةِ الإسلامِ أبدًا، والإنسانُ المؤمنُ يجِبُ أنْ يكونَ قائمًا للهِ تعالى، شاهِدًا بالقِسطِ له وعليه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة:٨] فنحن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نُعْطي كلَّ واحدٍ ما يَستحِقُّه، ولكنَّا لا نقولُ: إنَّ كلَّ ما قاله فهو صوابٌ، أو نُصوِّبُ القولَ؛ لأنَّه ذهَبَ إليه مَن ذهَبَ من أهلِ العلمِ، بل لو وُزِنَ هؤلاء المُؤوِّلةُ بواحدٍ منَ الخُلفاءِ الراشِدينَ لرجَحَ ميزانُ الخَليفةِ الراشِدِ.

٣٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**[١].

الشَّرْحُ

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- فيه دليلٌ على ما سبَقَ أنَّ الوترَ بعدَ طلوعِ الفَجرِ لا يُقْضى، ولكنْ يُقْضى شَفعًا، وإلَّا فقدِ انْتَهى وقتُه، وهذا هو ما اختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وقد سبَقَ أنَّه هو القولُ الراجحُ.

٢- قد يؤخَذُ منه أنَّ الوترَ ليس من قيامِ الليلِ، لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فقد ذهَبَ وقتُ كلِّ صلاةِ الليلِ والوترُ**»؛ لأنَّ الأصلَ في العطفِ المُغايرةُ، وأنَّ المعطوفَ غيرُ المعطوفِ عليه، وقد يُقالُ: إنَّ الوترَ من قيامِ الليلِ، وأنَّ العطفَ هنا من بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ لفَضلِه، مثلُ قولِه تَعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾.

فإذا قال قائلٌ: عطفُ الخاصِّ على العامِّ لا بُدَّ فيه من دليلٍ مُنفصِلٍ على أنَّ هذا الخاصَّ داخلٌ في العامِّ، **قُلْنا**: هنا قد يكونُ عندَنا دَليلٌ على أنَّ الوترَ غيرُ قيامِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٠-٩١)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤٠).

الليلِ؛ لأنَّه قال: «فإذا خَشِيَ أحدُكمُ الصبحَ صَلَّى واحدةً، فأوْتَرَ له ما قد صَلَّى»[١]، فهذا قد يقولُ فيه قائلٌ: إنَّه يدُلُّ أنَّ الوترَ مُبايِنٌ لصلاةِ الليلِ، فنَرجِعُ إلى أنَّ العطفَ يَقْتَضِي التغايُرَ.

٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان**» تقدَّمَ أنَّها تُفيدُ الاستمرارَ غالبًا إذا كان خبرُها فعلًا مضارعًا، فإنَّ كلمةَ «كان يَفعَلُ كذا»، «كان يَقرَأُ كذا»، «كان يقولُ كذا» تدُلُّ على أنَّه يستمِرُّ في هذا في الغالبِ، وليس دائمًا.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يُصلِّي الضُّحى أربعًا**»، الفعلُ في قولِه: «**يُصلِّي الضُّحى**» واقعٌ على «**أربعًا**» فتكونُ هي المفعولُ به، «**والضُّحى**» ظرفٌ يَعني: يُصلِّي في الضُّحى، ويجوزُ أنْ تكونَ «**الضُّحى**» واقعًا عليها الفعلُ، لكنْ على تقديرِ مُضافٍ، أيْ: «**صلاةَ الضُّحى**»، وتكونُ «أربعًا» حالًا.

قولُها: «**ويَزيدُ ما شاء اللهُ**» يَعني: الذي شاء اللهُ فهو غيرُ مُعيَّنٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٩).

هذه عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَحكي أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يُصلِّي الضُّحى أربعَ رَكَعاتٍ، ويَزيدُ على ذلك عددًا غيرَ مُعيَّنٍ، فكأنَّ الأربعَ هي أقلُّ شيءٍ، والزيادةُ غيرُ مَحْصورةٍ، لقولِها: «**ويَزيدُ ما شاء اللهُ**»، وعائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما نَعلَمُ جميعًا من أخصِّ الناسِ بالرسولِ ﷺ، وأعلمِ الناسِ بأحْوالِه البَيْتيةِ، وكان الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَتنفَّلُ في بيتِها، لا يَتنفَّلُ في المسجِدِ إلَّا نادرًا.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الرسولَ ﷺ يُصلِّي الضُّحى لقولِها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كان يُصلِّي الضُّحى**».

٢- أنَّه يُصلِّيها أربعًا لقولِها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**يُصلِّي الضُّحى أربعًا**»، وهذه الأربعُ الظاهرُ أنَّها بتَسليمَتَينِ؛ لأنَّ هذا هو غالبُ فِعلِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٣- أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَزيدُ على هذا أحيانًا لقولِها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**ويَزيدُ ما شاء اللهُ**».

٤- أنَّ فِعلَ العبدِ واقعٌ بمَشيئةِ اللهِ لقولِها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**ما شاء اللهُ**».

٥- الردُّ على المُعتزِلةِ -أو إنْ شِئْتَ فقُلْ: على القَدَريةِ؛ لأنَّه أعمُّ؛ إذ قد يَعتنِقُ مذهَبَ المُعتزِلةِ مَن ليس منهم في هذا البابِ بعَيْنِه، مثلًا فإذا قُلْنا على القَدَريةِ صار أعمَّ- ووجهُ الردِّ عليهم: أنَّها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ما شاء اللهُ**»، وهو من فِعلِ الرسولِ ﷺ فيدُلُّ على أنَّ فِعلَ العبدِ واقعٌ بمَشيئةِ اللهِ.

تَنْبيهٌ: المُعتزِلةُ والجَهْميةُ يتَّفِقونَ في بابِ صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويَختَلِفونَ في بابِ أسماءِ الإيمانِ والدِّينِ، ويَختَلِفونَ أيضًا في بابِ القَدَرِ، فهُم على طرَفَيْ نَقيضٍ، فالجَهْميةُ

في بابِ أسماءِ الإيمانِ والدِّينِ مُرْجِئةٌ، والمُعتزِلةُ وَعيديَّةٌ؛ فالجَهْميةُ يقولونَ: إنَّ الإنسانَ إذا كان مؤمِنًا يُقِرُّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ فليَزْنِ، وليَسْرِقْ، وليَقْتُلْ، وليَفْعَلْ ما شاء فهو مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ، والمُعتزِلةُ يقولونَ: لو يَسرِقُ قرشًا واحدًا صار خارجًا منَ الإيمانِ، لكنْ لا يقولونَ بالكُفرِ.

في بابِ القَدَرِ أيضًا على طرَفَيْ نَقيضٍ؛ الجَهْميةُ جَبْريةٌ والمُعتزِلةُ عَكْسُه، يقولونَ: إنَّ اللهَ لا يُقَدِّرُ أفعالَ العبادِ، وإنَّ العبدَ مُستقِلٌّ بنَفْسِه ليس للهِ فيها دَخلٌ، والعياذُ باللهِ.

فإنْ قال قائلٌ: لماذا سُمِّيَ القَدَريةُ بهذا الاسمِ وهم لا يقولونَ به؟

نقولُ: هذه النسبةُ نِسبةُ نَفْيٍ، هم قَدَريةٌ، لكنْ لا يقولونَ بالقَدَرِ، وهذه قد تقَعُ أحيانًا في اللغةِ العربيةِ، يُنسَبُ الشيءُ إلى ما يَنْفيه.

٦- أنَّ صلاةَ الضُّحى غيرُ مُقيَّدةٍ بعددٍ مُعيَّنٍ لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ما شاء اللهُ**»، لكنَّ هذا الحديثَ يدُلُّ على أنَّ أقلَّها أربعٌ، إلَّا أنَّ هناك أحاديثَ أُخْرى تدُلُّ على أنَّ أقلَّها رَكعتانِ، وأكثرَها ما شِئْتَ، وابتداؤُها منِ ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمحٍ إلى قُبيلِ الزوالِ، وارتفاعُ الشمسِ قِيدَ رُمحٍ يكونُ إذا مَضى نحوُ رُبعِ ساعةٍ من طُلوعِ الشمسِ، وقُبيلَ الزوالِ إذا بَقيَ على الزوالِ خمسُ دَقائقَ أو نحوُها، فيكونُ وقتُها كلُّ الضُّحى، وهي سُنةٌ سَنَّها النبيُّ ﷺ بفِعلِه وأمرِه وإرشادِه.

أمَّا فِعلُه: فحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في الضُّحى أربعًا، ويَزيدُ ما شاء اللهُ**»؛ فقالت: «**يُصلِّي في الضُّحى**» وهذا دليلٌ على ثبوتِ هذه السُّنةِ بفِعلِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّه فعلَها وهي عبادةٌ فتكونُ مَشروعةً.

وأمَّا أمرُه بذلك: فإنَّه أمَرَ أبا هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُصلِّيَ رَكعَتَينِ كلَّ يومٍ، قال أبو هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أوْصاني خَليلي ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعَتَيِ الضُّحى، وأنْ أوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ**»(١)، وكذلك أوْصى أبا الدرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمِثْلِ هذه الوَصيةِ(٢).

وأمَّا تَرْغيبُه فيها: فإنَّه ﷺ لَمَّا ذكَرَ أنَّ على كلِّ سُلامى منَ الناسِ صَدَقةً كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشمسُ، السُّلامى يَعني المَفاصلَ والعِظامَ، كلُّ عَظْمٍ عليكَ صدقةٌ، تتصدَّقُ عنه كلَّ يومٍ إذا طلَعَتِ الشمسُ كلُّ تَسبيحةٍ صَدَقةٌ، وكلُّ تَحميدةٍ صَدقةٌ، وكلُّ تَهْليلةٍ صَدقةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صَدَقةٌ، ونَهْيٌ عنِ المُنكرِ صَدَقةٌ، قال النبيُّ ﷺ: «**ويُجزِئُ من ذلك رَكعتانِ يَركَعُهما منَ الضُّحى**»(٣).

وقدِ اختلَفَ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل هي مَشروعةٌ أو غيرُ مَشروعةٍ، أو مَشروعةٌ لأُناسٍ دونَ آخَرينَ؟

فقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّها غيرُ مَشروعةٍ، واستدَلُّوا بحَديثَيْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اللَّذَينِ ذكَرَهما المؤلِّفُ -بعدَ هذا الحديثِ-: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي الضُّحى إلَّا إذا جاء من مَغيبِه، وإذا جاء من مَغيبِه فإنَّه يُصلِّي؛ لأنَّه يُشرَعُ لكلِّ إنسانٍ قَدِمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، رقم (٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى بلدِه أنْ يُصلِّيَ رَكعتَينِ قبلَ أنْ يدخُلَ إلى بَيتِه، وهذه سُنةٌ يُهمِلُها كثيرٌ منَ الناسِ، إمَّا تهاوُنًا منهم، أو جهلًا بها، معَ أنَّ الرسولَ ﷺ فعلَها، بل وأمَرَ بها جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمّا قَدِمَ جابرٌ بجَمَلِه الذي اشْتَراه منه النبيُّ ﷺ، واستَثْنى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَركَبَ عليه إلى المدينةِ، فلمَّا جاء إلى المَدينةِ، وجاء إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجَدَه عندَ المَسجِدِ، قال له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صلَّيْتَ رَكعتَينِ في المسجِدِ؟**» قال: لا، قال: «**ادخُلْ فاركَعْ رَكعتَينِ**»(١)، فدلَّ هذا على أنَّه يُشرَعُ لكلِّ إنسانٍ أنْ يُصلِّيَ رَكعتَينِ في المسجِدِ إذا دخَلَ بلدَه، ولا فرقَ بينَ أنْ يُصلِّيَها في مسجدِ الحيِّ الذي هو فيه، أو في أيِّ مسجدٍ من مساجِدِ البلدِ، وإذا صادَفَ قدومُه وقتَ نَهيٍ فإنَّه يُصلِّيها؛ وذلك لأنَّ هذه الصلاةَ لها سببٌ، وكلُّ صلاةٍ لها سببٌ فإنَّه لا نَهْيَ عنه، وإذا كان المسجِدِ مُغلَقًا فلا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسعَها، وإذا علِمَ اللهُ من نيَّتِه أنَّه لو وجَدَ مسجدًا مفتوحًا لصَلَّى أُثيبَ على ذلك.

وحديثُها الآخَرُ قالت: «**ما رأيْتُ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصلِّي سُبحةَ الضُّحى، وإنِّي لأُسَبِّحُها**» قالت: «**ما رأيْتُه يَفعَلُها**»(٢) وهذا نَفيٌ مُطلَقٌ عامٌّ، لكنْ تقولُ: وإنِّي لأُسبِّحُها يَعني لأُصَلِّيها، فاستدلَّ بعضُ أهلِ العِلمِ بهَذينِ الحَديثَينِ -حَديثَيْ عائشةَ- أنَّ صلاةَ الضُّحى ليست بسُنةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، رقم (٣٠٨٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم، رقم (٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفَصَّلَ بعضُ أهلِ العِلمِ فقالوا: إذا كان الرجُلُ يَعتادُ قيامَ الليلِ فإنَّه لا يُصلِّيها، وإنْ كان لا يُصلِّي الليلَ فإنَّه يُصلِّيها، واستدَلُّوا لذلك بحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يُصلِّي الضُّحى؛ لأنَّه كان يقومُ منَ الليلِ ﷺ، وأمَّا مَن لا يقومُ كأبي هُرَيْرةَ لأنَّ أبا هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقومُ منَ الليلِ، ولهذا أمَرَه النبيُّ ﷺ أنْ يوتِرَ قبلَ أنْ ينامَ؛ لأنَّه في أولِ الليلِ كان يَحفَظُ أحاديثَ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا شكَّ أنَّ العلمَ تَحفُّظًا أو تعلُّمًا أفضلُ من قيامِ الليلِ، ولهذا أمَرَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يوتِرَ قبلَ أنْ ينامَ، وأمَرَه أنْ يُصلِّيَ رَكعتَيِ الضُّحى، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال آخَرونَ من أهلِ العِلمِ: إنَّ رَكعتَيِ الضُّحى سُنةٌ، لكنْ لا تُسَنُّ المُداومةُ عليهما، بل يُصلِّي أحيانًا ويَدَعُ أحيانًا، ولكنَّ الذي يَترجَّحُ لي أنَّها سُنةٌ مُطلَقًا، ولو لم يكُنْ منها إلَّا أنَّها تَكْفي عنِ الصدَقاتِ التي على كلِّ سُلامى منَ الناسِ، فعلى هذا نقولُ: صَلِّ رَكعتَيِ الضُّحى؛ لأنَّها تُجزئُكَ عن كلِّ صَدقةٍ عليكَ في كلِّ سُلامى منكَ.

٣٩٣- وَلَهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»[2].

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٧).

الشَّرْحُ

قولُه: «**سُئِلَتْ**» مبنيٌّ للمَجهولِ، ولهذا الهَمزةُ مَكسورةٌ ومَكتوبةٌ على ياءٍ، ولم يُبَيَّنْ مَنِ السائلُ؛ لأنَّه لا أهميةَ لمعرفةِ السائلِ بعَينِه؛ لأنَّ المُهمَّ معرفةُ الحُكمِ والمَسؤولِ.

«**هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الضُّحى؟**» يَحتَمِلُ ما قُلْنا فيما سبَقَ يُصلِّي صلاةَ الضُّحى، أو يُصلِّي في الضُّحى، «قالت: لا» يَعني: لا يُصلِّي، «**إلَّا أنْ يَجيءَ من مَغيبِه**»، يَعني: إلَّا أنْ يكونَ هناك سببٌ، فإذا جاء من مَغيبِه صلَّى الضُّحى، وهذا الاستثناءُ مُنقطِعٌ، وذلك لأنَّ المُستَثْنى ليس من جنسِ المُستَثْنى منه؛ إذ إنَّ الصلاةَ للقُدومِ ليس لها دخلٌ في الضُّحى، ولهذا لو قَدِمَ مثلًا العصرَ فإنَّه يُصلِّي؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كما في حديثِ كَعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**إذا قدِمَ من سَفرٍ بدأَ بالمسجِدِ فصَلَّى فيه ركعَتَينِ**»[1]، حتى أنَّه أمَرَ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في حديثِ بَيعِه الجَمَلَ على الرسولِ ﷺ لَمَّا قدِمَ المدينةَ وأتى إلى النبيِّ ﷺ ليُسلِّمَه الجمَلَ أمَرَه أنْ يدخُلَ المسجدَ ويُصلِّيَ فيه[2]، فالإنسانُ يَنبَغي له أولَ ما يَأْتي البلدَ أنْ يذهَبَ إلى المَسجِدِ فيُصلِّيَ فيه رَكعتَينِ اقْتداءً برسولِ اللهِ ﷺ، وامتثالًا لأمرِه، ففيه الفعلُ والأمرُ، ولو وصَلَ إلى بلدِه في وقتِ النهْيِ عنِ الصلاةِ، فإنَّه على الصحيحِ يُصلِّيها؛ لأنَّ ذواتِ الأسبابِ ما عنها نَهيٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٣٠٨٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، رقم (٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، رقم (٣٠٨٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم، رقم (٧١٥).

فإنْ قال قائلٌ: إذا قدِمَ منَ السفَرِ ووصَلَ البيتَ فهل يُصلِّيها في بيتِه؟

نقولُ: لا يُصلِّيها في بيتِه؛ لأنَّ هذه صلاةٌ محلُّها في المسجِدِ، فلها سببٌ، ولها مكانٌ، سببُها القُدومُ، ومكانُها المسجِدُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذَا سافَرَ الإنسانُ إلَى بلدٍ آخَرَ غيرِ بلَدِه، فهَل يُصلِّي رَكْعتَيْن؟

فالجوابُ: ظاهرُ السُّنة أنَّه يُصلِّي إذَا وصَل إلى بلدِهِ الذِي قَدِم إليْهِ؛ لأنَّني لا أعرِفُ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا قَدِم إلَى مكَّةَ صلَّى.

وهل يُخصَّصُ بمسجِدِ الرسولِ ﷺ؟

نقولُ: لا يُخصَّصُ بمسجِدِ الرسولِ؛ لأنَّه لو كان كذلك لقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: صَلُّوا في مَسجِدي، أو ما أشبَهَ ذلك، والعِلَّةُ فيه ظاهرةٌ حتى أنَّ الإنسانَ إذا قدِمَ البلدَ أولُ ما يُحيِّي المسجِدُ فيُصلِّي للهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهل يُصلِّي في المَسجِدِ المُجاوِرِ لبيتِه، أو في أيِّ مسجدٍ يُقابِلُه؟

نقولُ: لا بأسَ أنْ يُصلِّيَ الإنسانُ في أولِ مَسجدٍ يُقابِلُه منَ البلدِ؛ لأنَّ البلدَ واحدٌ، ويَجوزُ في مَسجِدِ بَيتِه بلا شكٍّ، لكنْ يُصلِّي الركعَتَينِ قبلَ أنْ يَدخُلَ على بَيتِه؛ لأنَّه إذا دخَلَ فاتَتِ السُّنةُ.

وإذا وافقَتْ فَريضةً فإنَّها تَسقُطُ بها مثلَ ما تَسقطُ تَحيةُ المَسجِدِ.

فالشاهِدُ قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إلَّا أنْ يَجيءَ من مَغيبِه**»؛ إذ الاستِثْناءُ مُنقطِعٌ؛ لأنَّ سببَ الصلاةِ ليس الضُّحى حتى يكونَ الاستِثْناءُ مُتصِلًا.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من ذَوي العِلمِ لأنَّها سُئِلَت، ولا يُسأَلُ إلَّا أهلُ علمٍ لقولِه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

٢- أنَّها نَفَتْ أنَّ الرسولَ ﷺ يُصلِّي الضُّحى إلَّا لسببٍ لقولِها: «**لا إلَّا أنْ يَجيءَ من مَغيبِه**».

٣- أنَّ صَلاةَ الضُّحى إذا كانت لسببٍ فإنَّها مَشروعةٌ، كما لو دخَلَ المسجِدَ فصَلَّى تَحيَّةَ المَسجِدِ، أو قدِمَ من مَغيبِه، أو أرادَ أنْ يُصلِّيَ استخارةً، أو ما أشبَهَ ذلك، وفي الحقيقةِ أنَّ هذه وإنْ كانت صلاةً في الضُّحى لكنَّها في الحَقيقةِ ليست من أجْلِ الضُّحى، بل من أجْلِ ذلك السببِ، ومنه صلاةُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَ فتَحَ مكَّةَ فصلَّى في بيتِ أُمِّ هانئٍ ثمانيَ رَكَعاتٍ[1]، فإنَّه قد ذهَبَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ سببَ هذه الصلاةِ الفتحُ لا الضُّحى، حتى أنَّ بعضَ الأمراءِ إذا فتحَ البلَدَ صلَّى ثمانيَ رَكَعاتٍ اقتداءً بالرسولِ ﷺ في صلاتِه عامَ الفتحِ.

٣٩٤- وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم، رقم (٧١٨).

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**ما رأيْتُ**» أيْ رؤيةً بَصريـةً لا عِلميةً، وعلى هذا فجُملـةُ «**يُصلِّي**» في موضِعِ نَصبٍ على الحالِ.

وقولُها: «**سُبْحةَ الضُّحى**»، أي: نافلةً، والنافلةُ تُسمَّى سُبْحةً، ومنه قولُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: «**لو كنْتُ مُسبِّحًا لأتممْتُ**»[1] مُسبِّحًا: يَعني مُتنفِّلًا، ومنه قولُ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حينَ ذكَرَ صلاةَ النبيِّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في مُزدَلِفةَ قال: «**ولم يُسبِّحْ بينَهما شيئًا**»[2]، يعني: ولم يُصَلِّ نافلةً.

وقولُها: «**سُبْحةَ الضُّحى**» هل هو من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى ظَرفِه، أو من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سَببِه؟ الظاهرُ الثاني فـ«**سُبْحةَ الضُّحى**»، أيْ: النافلةُ التي سببُها الضُّحى، ليس التي سببُها أمرًا آخرَ، كان في الضُّحى، إذنْ هي من إضافةِ الشيءِ إلى سببِه، كما تقولُ: سجودُ السهوِ، يعني السجودَ الذي سببُه السهوُ، وكما تقولُ: نفقةُ الأقاربِ والمَماليكِ والزوجاتِ، أي: النفقةُ التي سببُها القَرابةُ أو المِلكُ أو الزوجيةُ.

قولُها: «**وإنِّي لأُسبِّحُها**» يَعني ما رأَيْتُه يَفعَلُ وإنِّي لأَفعَلُ، قد يَستغرِبُ الإنسانُ هذا الكلامَ -كما سيأْتي إنْ شاء اللهُ تعالى- أقولُ: هذانِ الحَديثانِ يُخالِفانِ الحديثَ الأولَ، فالحديثُ الأولُ تقولُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: كان يُصلِّي، والثاني تقولُ: إنَّه كان لا يُصلِّي، والقائلُ واحدٌ فأيُّهما يُقدَّمُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

نقولُ: القاعدةُ المَعروفةُ أنَّ الإثباتَ مُقدَّمٌ على النفْيِ، فإنْ كان الإثباتُ من شخصٍ والنفْيُ من آخَرَ فوجهُ التقْديمِ أنَّ معَ المُثبَتِ زيادةُ علمٍ، وإنْ كان الإثباتُ والنفْيُ من شخصٍ واحدٍ أيضًا، فإنَّ الإثباتَ مُقدَّمٌ أيضًا لاحتمالِ النسيانِ.

إذنْ عندَنا الآن ثلاثةُ أحاديثَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واحدٌ تُثبِتُ أنَّه يُصلِّي الضُّحى، والثاني تَنْفي، والثالث تُقيِّدُ ذلك بسببٍ وهو في الحقيقةِ يوافِقُ النفْيَ؛ لأنَّ الذي يكونُ بسببٍ ليس سببُه الضُّحى، بل سببُه ذلك السببُ الذي حصَلَ، فكيف نجمَعُ بينَ هذه الأحاديثِ؟

نقولُ: هذه الأحاديثُ مُتعارِضةٌ تعارُضَ نَفيٍ وإثباتٍ، فلا بُدَّ إمَّا أنْ نَنظُرَ إلى وجهٍ يَجمَعُ بينَها، وإمَّا أنْ نُرجِّحَ أحدَها، وإذا أمكنَ الجمعُ فهو الأَوْلى، وإذا لم يُمكنْ وجَبَ أنْ نُرجِّحَ إلَّا إذا كان هناك نصٌّ، والظاهرُ هنا أنَّنا نُرجِّحُ بينَ الإثباتِ والنفْيِ، بأنْ نقولَ: إنَّ الإثباتَ مُقدَّمٌ؛ لأنَّ الإثباتَ إنْ كان من شخصٍ والنفْيَ من شخصٍ آخَرَ فمعَ المُثبِتِ زيادةُ علمٍ، وإنْ كان من شخصٍ واحدٍ فإنَّ النفْيَ يُحتمَلُ أنَّه طرَأَ عليه النسيانُ.

فإنْ قال قائلٌ: أَلَا يُمكنُ أنْ يُحمَلَ النفْيُ على حالٍ، والإثباتُ على حالٍ فنقولَ: النفْيُ يَعني أنَّه لا يُصلِّي سُبْحةَ الضُّحى التي يُداوِمُ عليها، والإثباتُ على أنَّه يُصلِّي أحيانًا، هل يُمكنُ هذا الجَمعُ أو لا يُمكنُ؟

نقولُ: هنا لا يُمكنُ؛ لأنَّ النفْيَ مُؤكَّدٌ عمومُه بكلمةِ «قطُّ»، فلا يَحتمِلُ أنْ يكونَ أحيانًا، وحينَئذٍ يَترجَّحُ عِندي أنَّه يُصلِّي.

ولكنْ بَقِيَ أنْ يُقالَ: هل يُصلِّي لسببٍ كما في الحديثِ الثاني «إلَّا أنْ يَجيءَ من

مَغيبِه»، وكما هو ظاهرُ كلامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أنَّه رجَّحَ أنْ يُصلِّيَ لسببٍ، لا إذا كان لغيرِ سببٍ، أو نقولُ: إنَّه إذا كان لسببٍ فلا يصِحُّ أنْ يُناطَ الحُكمُ بالضُّحى، بلِ الحُكمُ مَنوطٌ بالسببِ، ثم يُقالُ: في حديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إشْكالٌ آخَرُ، وهي أنَّها تقولُ: ما رأيْتُه يُصلِّيها، وإنِّي لأُسَبِّحُها، فكيف تُخالِفُ ما كان عليه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟

والجوابُ: أنَّ هذا ليس بمُخالَفةٍ، لكنَّها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ترى من هَدْيِ النبيِّ ﷺ أنَّه قد يَدَعُ العمَلَ مَخافةَ أنْ يُفرَضَ على الناسِ، ويكونُ ترَكَه هنا من أجْلِ هذا السببِ، وقد فهِمَتْ هي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ الرسولَ ﷺ يُحِبُّ هذه الصلاةَ لكنَّه لم يَفعَلْها مَخافةَ أنْ تُفرَضَ على الناسِ، وهذا لا شكَّ فيه، أمَّا أنَّها ستُخالِفُ هَدْيَ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنَّ هذا بعيدٌ جدًّا.

٣٩٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

الشَّرْحُ

قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صلاةُ الأوَّابينَ**»، هذا من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى بيانِ النوْعِ، يَعني الصلاةَ التي يُصلِّيها الأوَّابونَ، والأوَّابونَ جمعُ أوَّابٍ، وهو الرجوعُ

(١) زاد المعاد (١/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨). وليس في الترمذي، وانظر تحفة الأشراف (٣٦٨٢).

إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ من مَعْصيتِه إلى طاعتِه، وقد أثْنى اللهُ تعالى على الأوَّابينَ في قولِه تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠].

وقولُه: «حينَ ترمَضُ الفِصالُ» يَعني: تقومُ منَ البُروكِ لشدةِ الرَّمْضاءِ، وهذا إنَّما يكونُ في آخِرِ الضُّحى، والفِصالُ: جمعُ فَصيلٍ، وهو ولَدُ الناقةِ، وعندَ العامَّةِ أنَّه ولَدُ البَقرةِ، وولَدُ الناقةِ يُسمُّونَه حاشيًا وحُوارًا، لكنَّه في اللغةِ العربيةِ هكذا الفَصيلُ: ولَدُ الناقةِ، وسُمِّيَ فَصيلًا لانفصالِه عن أُمِّه، وهذا يَقْتَضي أنْ يكونَ بعدَ أنْ يُفطَمَ.

في هذا الحديثِ: يُخبِرُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ صلاةَ الأوَّابينَ في هذا الوقتِ، وهو يَقْتَضي أنْ يكونَ هذا الوقتُ أفضَلَ وقتٍ تُؤدَّى فيه صلاةُ الضُّحى، وأنَّه كلَّما تأخَّرَ الإنسانُ فيها، فإنَّه أفضَلُ، وعلى هذا فهِيَ منَ الصلَواتِ المؤقَّتةِ التي الأفضَلُ في فِعلِها آخِرُ الوقتِ، وعندَنا صلاةٌ أُخْرى الأفضَلُ فِعلُها في آخِرِ الوقتِ، وهي صلاةُ العِشاءِ، أمَّا الظهرُ فهي لسببٍ، وأما صلاةُ الليلِ فليس في آخِرِ الليلِ الأخيرِ، وإنَّما الأفضَلُ في الثلُثِ بعدَ النصفِ.

وقولُ المؤلِّفِ: «رَواه الترْمِذيُّ» غريبٌ منه، فالحديثُ في (صَحيحِ مُسلمٍ)، ولعلَّ المؤلِّفُ أرادَ أنَّه بهذا اللفظِ بعَينِه في (سُنَنِ الترْمِذيِّ)، فيَنبَغي أنْ يُراجَعَ (صحيحُ مُسلمٍ)، ويُعلِّقُ على الكتابِ ما جاء في (صحيحِ مُسلمٍ) حتى يُتَبيَّنَ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- ثُبوتُ صلاةِ الضُّحى.

٢- أنَّه كلَّما تأخَّرَ الإنسانُ في أداءِ صلاةِ الضُّحى فهو أفضَلُ، ولكنْ إذا كان

الإنسانُ في آخِرِ الضُّحى مَشغولًا -إمَّا بوظيفتِه، أو بتِجارتِه، أو ما أشبَهَ ذلك- وخافَ إنْ أخَّرَها إلى هذا الوقتِ أنْ يَنساها، أو ألَّا يَتسنَّى له فِعلُها، فإنَّه يُصلِّيها في أولِ وَقتِه، ولا حرَجَ عليه.

٣- يَجوزُ التوقيتُ بذكرِ حالةٍ منَ الحالاتِ، وهذا هو الغالبُ في الزمنِ السابِقِ قبلَ خروجِ الساعاتِ، أنَّه يوَقِّتونَ بالأحْوالِ «حينَ تَرتفعُ الشمسُ قِيدَ رُمحٍ»، «حينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ»، «حينَ تَتَضيَّفُ الشمسُ للغُروبِ»، ولو كانتِ الساعةُ هذه موجودةً لكان التحديدُ بها؛ لأنَّها أبْينُ وأظهَرُ، لكنْ إذا لم يكُنْ هناك شيءٌ يُحدِّدُ على سبيلِ الدقةِ فلْيُحدَّدْ على سبيلِ التقْريبِ.

٣٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُه: «مَن صلَّى الضُّحى ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةً» «من» شَرطيةٌ، و«ثِنْتَيْ عَشْرةَ» مفعولُ صَلَّى، و«ركعةً» تَمْييزٌ، وقولُه: «بَنى اللهُ» هذا هو جوابُ الشرطِ.

قولُه: «قَصْرًا» القصرُ هو البيتُ الكبيرُ الواسعُ، و«الجَنةُ» معروفةٌ، هي الدارُ التي أعدَّها اللهُ تعالى للمُتَّقينَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٨٠)؛ وقال الترمذي: «حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قولُه: «رَواه الترْمِذيُّ واستَغرَبَه» أيْ قال: إنَّه غَريبٌ، وقد ذكَرَ بعضُ العلماءِ المُتأخِّرينَ أنَّ الترْمِذيَّ إذا قال: حديثٌ غريبٌ، فمَعْناه أنَّه ضَعيفٌ، ولكنَّ هذا ما أظُنُّه يَطَّرِدُ في كلِّ ما قاله، إنَّما غالبُ الغرائبِ التي يَذكُرُها، ويقولُ: إنَّها غريبةٌ أنَّها ضَعيفةٌ عندَه.

وقولُه: «مَن صلَّى الضُّحى»، «مَن صَلَّى»: ظاهرُ الحديثِ أنَّه يَكْفي صلاتُه مرةً واحدةً، ولو في يومٍ واحدٍ؛ إذ إنَّه لم يقُلْ: مَن حافَظَ.

وقولُه: «بَنى اللهُ له قَصرًا في الجَنةِ» جَزاءً على هذه الصلاةِ، ولكنَّ الحديثَ ضَعيفٌ، وقد ورَدَ هذا من حديثِ أُمِّ حَبيبةَ، فيمَن صَلَّى في اليومِ كلِّه ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةً، وهي أربعٌ قبلَ الظهرِ، ورَكعتانِ بعدَها، ورَكعتانِ بعدَ المَغربِ، ورَكعتانِ بعدَ العشاءِ، ورَكعتانِ قبلَ الفَجرِ[١]، فهذا في الرواتبِ، أمَّا هذا الحديثِ فإنَّ الترْمِذيَّ حَكى غرابتَه، وذكَرَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (التلْخيصِ) أنَّه ضعيفٌ[٢]، وعلى هذا فلا مُعَوَّلَ عليه.

٣٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (٢/ ٨٨٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٣١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أيضًا لو أنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى به معَ أحاديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا السابقةِ لكان أَوْلى، وفيه إثباتُ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صلَّى الضُّحى ثمانيَ رَكَعاتٍ، ويُجمَعُ بينَه وبينَ قولِها: «**ما رأيْتُه يُصلِّي قطُّ**» بما سبَقَ أنَّ الإثباتَ مُقدَّمٌ على النفْيِ، وبهذا انتهَتْ صلاةُ التطوعِ.

ومن فوائدِ هذه الصلاةِ أي صلاةِ الضُّحى:

أنَّه ثبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّها تُجْزِئُ عنِ الصدَقاتِ التي تكونُ على البدَنِ، فإنَّه يُصبِحُ كلَّ يومٍ على كلِّ سُلامى منَ الإنسانِ صَدقةٌ، والسُّلامى العِظامُ، وقد ذَكَروا أنَّ في الإنسانِ ثلاثَ مئةٍ وستينَ مَفْصِلًا، فيكونُ كلَّ يومٍ يجِبُ عليه أنْ يتصدَّقَ ثلاثَ مئةٍ وستينَ صَدقةً، لكنَّ هذه الصدَقاتِ ليست ماليةً فقطْ، بل ماليةٌ وغيرُ ماليةٍ، قال الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فكلُّ تَسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تَحْميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تَكْبيرةٍ صدقةٌ، وكلُّ تَهْليلةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونَهْيٌ عنِ المُنكَرِ صدقةٌ، وإماطةُ الأذى عنِ الطريقِ، وإعانةُ الرجُلِ في دابَّتِه**»، وغيرُ ذلك، كلُّ معروفٍ فهو صدقةٌ، لكنْ قال في آخِرِ الحديثِ: «**ويُجْزِئُ من ذلك رَكعتانِ يَركَعُهما منَ الضُّحى**»[1]، وهذه فائدةٌ عظيمةٌ أنَّها تُسقِطُ عنكَ هذا الواجبَ منَ الصدَقاتِ، ويَبْقى ما تَعمَلُه من هذه الصدَقاتِ يَبْقى نافلةً، وهذا ممَّا يدُلُّ على أنَّ هذه الصلاةَ مُستحبَّةٌ دائمًا؛ لأنَّها تُسقِطُ عنكَ هذا الواجبَ -واجبَ الصدَقاتِ-.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّه لا يَنبَغي أنْ يُداوِمَ عليها حتى بمُقْتَضى هذا الحديثِ؛ لأنَّه إذا داوَمَ عليها تهاوَنَ عن باقي الصدَقاتِ، تهاوَنَ عنِ التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ، وأنَّ تَركَها يُؤدِّي على أنْ يَحرِصَ على ضَبطِ هذه الصدَقاتِ والإتيانِ بها، فيَنبَغي أنْ يَفعَلَ هذا مرةً وهذا مرةً، وإلى هذا ذهَبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذا فيمَن يقومُ الليلَ، والظاهرُ من مُرادِه القيامُ الذي يكونُ بعدَ النومِ قبلَ الفَجرِ، ولو كان قليلًا، بأنْ صَلَّى رَكعَتَينِ ثم الوترَ، أمَّا مَن لا يقومُ الليلَ فذهَبَ إلى أنَّه ينبَغي أنْ يُداوِمَ عليها[1]، واستدَلَّ بأمرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصلاةِ رَكعَتَي الضُّحى، والأقرَبُ عِندي -واللهُ أعلمُ- أنَّها تُسَنُّ دائمًا، ويقالُ: إنَّ كَونَ الإنسانِ يَتهاوَنُ عنِ التهْليلِ والتسبيحِ والتكْبيرِ والتحْميدِ؛ لأنَّه أتى بهاتَينِ الركعَتَينِ، يُقالُ: إنَّ الإنسانَ قد يَتهاوَنُ بهذا، وإنْ أتى بها؛ لأنَّ الركعَتَينِ قد لا تُجْزِئُ في كلِّ حالٍ؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ تكونَ كاملةً بشُروطِها وأرْكانِها وواجباتِها، ومَنِ الذي يَأْتي بهذا؟! فلا بُدَّ أنْ يكونَ الإنسانُ مُقصِّرًا.

المُهِمُّ أنَّ الذي يَظهَرُ لي أنَّه يَنبَغي المُداوَمةُ عليها.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٤).

بابُ صلاةِ الجماعةِ والإمامةِ

لَمَّا ذكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سبَقَ الصلاةَ على وَجهِ الانفِرادِ وكَيفياتِها وصفاتِها، وما يُستحَبُّ منَ الصلاةِ، ذكَرَ الصلاةَ على سبيلِ الجمعِ، فقال: «**بابُ صلاةِ الجماعةِ والإمامةِ**».

و«**صلاةِ الجماعةِ**» يَعني: أنْ يَجتمِعَ الناسُ على الصلاةِ، وقد أجمَعَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على مشروعيَّتِها وأنَّها من أفضَلِ العباداتِ وأجَلِّ الطاعاتِ، ولم يُخالِفْ في ذلك مُخالِفٌ؛ وذلك لِمَا فيها منَ الخَيرِ الكَثيرِ للأُمةِ الإسلاميةِ، من الاجتماعِ، والائتلافِ، والتعارُفِ، وتعليمِ الناسِ بعضِهم بعضًا، ولِمَا فيها من تَمرينِ النفْسِ على طاعةِ اللهِ ورَسولِه، وعلى طاعةِ وُلاةِ الأمرِ، فإنَّ المُصلِّينَ يُمثِّلونَ الطاعةَ التامَّةَ لإمامِهم، والطاعةُ في الإمامةِ الصُّغْرى تُدرِّبُ وتُمرِّنُ على الطاعةِ في الإمامةِ الكُبْرى، ولذلك يُتابعُ المُصلُّونَ إمامَهم تمامًا لا يَتقدَّمونَ ولا يَتأخَّرونَ، وذَكَرْنا أنَّ أهلَ العلمِ بعدَ اتِّفاقِهم على أنَّها من أفضَلِ العباداتِ وأجَلِّ الطاعاتِ اختَلَفوا على أربعةِ أقوالٍ، أي اختَلَفوا في مشروعيةِ صلاةِ الجماعةِ، سواءٌ كانت في المسجِدِ، أو غيرِه على أربعةِ أقوالٍ:

منهم مَن قال: إنَّ الجماعةَ شَرطٌ لصحةِ الصلاةِ، وأنَّ مَن صلَّى مُنفرِدًا بلا عُذرٍ فصَلاتُه باطلةٌ، ولو صَلَّى ألفَ مرةٍ، مثلَ مَن صلَّى بلا وضوءٍ، يَعني: لا تصحُّ صلاتُه، والواجبُ عليه أنْ يطلُبَ الجماعةَ في أيِّ مسجدٍ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ

تَيْمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وابنِ عَقيلٍ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ، ورِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ[2]، وأظنُّه مذهَبَ الظاهريَّةِ[3].

ومنهم مَن قال: إنَّها فرضُ عَينٍ تجِبُ على كلِّ واحدٍ منَ الرجالِ أنْ يَحضُرَ الجماعةَ، ولا يُعذَرُ أحدٌ بالتخلُّفِ عنها إلَّا مَن عذَرَه اللهُ ورسولُه، وهذا القولُ هو أصحُّ الأقْوالِ، وأنَّها فرضٌ على الأعيانِ، يَعني: على الرجالِ، أمَّا النساءُ فلا تجِبُ عليهِنَّ.

ومنهم مَن قال: إنَّها فرضُ كِفايةٍ، إذا قام بها مَن يَكْفي سقَطَ عنِ الباقينَ، فإذا وُجِدَ في المساجِدِ مَن يُقيمونَ الصلَواتِ جَماعةً فإنَّ بَقيَّةَ الناسِ لا تَلزَمُهم، بل تكونُ في حقِّهم سُنةً لا واجبةً، فإذا قام طائفةٌ من أهلِ الحيِّ وصَلَّوُا الجماعةَ في المسجِدِ سقَطَ عنِ الباقينَ، وهذا ضعيفٌ، ولكنَّه أقلُّ ضَعفًا منَ القائلينَ بأنَّها سُنةٌ.

ومنهم مَن قال: إنَّها سُنةٌ وليست بواجبةٍ لا على الأعيانِ، ولا على الكفايةِ، ولا شَرطَ، وهذا أضعفُ الأقوالِ على الإطلاقِ، ولكنْ قال بعضُهم: إنَّها سُنةٌ مؤكَّدةٌ، وفي اصطلاحِ هذا القائلِ أنَّ السُّنةَ المؤكَّدةَ يأثَمُ الإنسانُ بتَركِها، فيكونُ خلافُه معَ القائلينَ بالوجوبِ خلافًا لفظيًّا؛ لأنَّ الكلَّ يُؤثِّمُ مَن ترَكَها بلا عُذرٍ، لكنَّ المَعروفَ أنَّ السُّنةَ لا يُؤثَّمُ تارِكُها، وقد نصَّ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِ (الأُمِّ)، قال: لا أرى لأحدٍ قَدَرَ على الجماعةِ أنْ يَدَعَها إلَّا بعُذرٍ؛ وهذا يدُلُّ على أنَّ

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٥).

(٢) المحرر في الفقه ومعه النكت (١/ ٩٢)، والفروع (٢/ ٤٢٠)، والإنصاف (٤/ ٢٦٥).

(٣) المحلى بالآثار (٣/ ١٠٤).

الشافعيَّ نفسُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرى أَنَّها فَرضُ عَينٍ[(١)].

والقولُ الراجحُ من هذه الأقوالِ أَنَّها فرضُ عَينٍ، وأَنَّه يجِبُ على كلِّ رجُلٍ مسلمٍ أنْ يَحضُرَ الجماعةَ، ولكنَّه إذا ترَكَ الصلاةَ معَ الجماعةِ أثِمَ وصحَّتْ صلاتُه، ويدُلُّ لذلك الأحاديثُ التي ذكَرَها المؤلِّفُ كحديثِ ابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيرةَ، وأبي سَعيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فهذه الأحاديثُ تدُلُّ على أنَّ صلاةَ الفذِّ صَحيحةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صلاةُ الجماعةِ أفضَلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً**»[(٢)]، ولو كانت صلاةُ الفردِ غيرَ صَحيحةٍ ما صار فيها فضلٌ أبدًا، وحَمْلُ هذه الأحاديثِ على المَعْذورِ فيه نَظرٌ؛ لأنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تَيْمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)] قال: إنَّ هذه الأحاديثَ في المَعذورِ إذا تأخَّرَ عن صلاةِ الجماعةِ، فإنَّه يَفوتُه خمسٌ وعشرونَ دَرجةً، ولكنَّ كلامَه هذا أيضًا فيه نظرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن مرِضَ أو سافَرَ كُتِبَ له ما كان يَعمَلُ صَحيحًا مُقيمًا**»[(٤)]، والحديثُ في (الصحيحِ)، فيدُلُّ على أنَّ المريضَ الذي يَعتادُ صلاةَ الجماعةِ إذا تخلَّفَ عنها كُتِبَ له أجْرُها كاملًا.

فإنْ قال قائلٌ: ما أدلةُ هذه الأقوالِ؟

نقولُ: أمَّا مَن قال: إنَّها سُنةٌ، قال: إنَّ الدليلَ على سُنيَّتِها قولُ الرسولِ ﷺ:

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«**صلاةُ الجماعةِ أفضَلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ دَرجةً**»، حيث قال: «**أفضَلُ**» والأفضليَّةُ تدُلُّ على أنَّ المسألةَ من بابِ المُفاضَلةِ لا من بابِ الإلزامِ، كما تقولُ: أربعُ رَكَعاتٍ أفضَلُ من رَكعتَينِ، الوضوءُ ثلاثًا أفضَلُ منَ الوُضوءِ مرَّتَينِ، وهكذا هذا حُجَّةُ مَن يقولُ بأنَّها سُنةٌ.

وأمَّا مَن قال: بأنَّها فرضٌ على الأعيانِ فاستدَلُّوا بأمرِ اللهِ تعالى بها في القرآنِ، فإنَّ اللهَ تعالى أمرَ بها في حالِ الخَوفِ فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ فقال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾، واللامُ لامُ الأمرِ، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾، واللامُ أيضًا للأمرِ، ووَجهُ الدلالةِ أنَّها فرضٌ على الأعيانِ: أنَّها لو كانت فَرضًا على الكفايةِ لكانتِ الطائفةُ الأُولى كافيةً تُسقِطُ الوجوبَ عنِ الطائفةِ الثانيةِ، فلمَّا أوْجَبَها اللهُ تعالى على الطائفتَينِ عُلِمَ أنَّها فرضٌ على الأعْيانِ، هذا منَ القُرآنِ.

ومنَ السُّنةِ قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لقد همَمْتُ أنْ آمُرَ بالصلاةِ فتُقامَ، ثم آمُرَ رجلًا فيُصلِّيَ بالناسِ، ثم أنطلِقُ برجالٍ معَهم حُزَمٌ من حَطبٍ إلى قومٍ لا يَشهَدونَ الجماعةَ فأُحرِّقَ عليهم بُيوتَهم بالنارِ**»[(١)]، ولو كانت فرضَ كفايةٍ لسقَطَت بهؤلاء الجماعةِ الذين معَ الإمامِ، إذنْ أصحابُ هذا القولِ استدَلُّوا بعُمومِ الآياتِ والأحاديثِ الدالةِ على الوجوبِ، والأصلُ في الواجبِ أنْ يكونَ فرضَ عَينٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا مَن قال: إنَّها فرضُ كفايةٍ قال: إنَّ صلاةَ الجماعةِ من شعائرِ الدِّينِ الظاهرةِ، والشعائرُ الظاهرةُ يُكْتَفى فيها بالظهورِ فقطْ، ولو من بعضِ المُسلمينَ، فإذا ظهَرَت هذه الشعيرةُ في البلدِ وصلَّى في المساجدِ مَن شاء اللهُ سقَطَت عنِ الباقينَ، وقاسوها على صلاةِ العيدِ فقالوا: إنَّ صلاةَ العيدِ فرضُ كفايةٍ، لا تجِبُ على كلِّ واحدٍ أنْ يُصلِّيَ، بل إذا صلَّى طائفةٌ تحصُلُ بهم إقامةُ الشعيرةِ وكَفى، ولا ريبَ أنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ، وسنرُدُّ عليه إنْ شاء اللهُ بعدُ.

وأمَّا مَن قال: إنَّها شرطٌ لصحةِ الصلاةِ فاستدَلُّوا بقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن سمِعَ النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له إلَّا من عُذرٍ**»[1].

قال ﷺ: «**فلا صلاةَ له**»، والأصلُ في النفْيِ الوجودُ، فإذا لم يُمكِنْ فالصحةُ، فإذا لم يكُنْ فالكمالُ، وهنا يُمكنُ أنْ تكونَ لنفْيِ الصحةِ أيْ أنَّها لا صلاةَ له تَصِحُّ، قالوا: وإذا أثْبَتُّم أنَّها منَ الواجباتِ فالقاعدةُ في الواجبِ أنَّ الإنسانَ إذا تَعمَّدَ تركَه بطَلَتِ العبادةُ، فأنتم تقولونَ: إنَّه واجبٌ للصلاةِ، فإذا تُرِكَ هذا الوجوبُ، فالقاعدةُ أنَّها تبطُلُ، مثلَ ما لم تُرِكَ الركوعُ، أو السجودُ، أو القيامُ، أو القعودُ، أو القراءةُ، وهذه القاعدةُ في كلِّ العباداتِ، فكلُّ العباداتِ إذا ترَكَ الإنسانُ فيها واجبًا مُتعمِّدًا بطَلَت، وأنَّ العبادةَ لا تَصِحُّ بدونِه، وهذا في الحقيقةِ دَليلٌ قويٌّ وتعليلٌ جيدٌ، ولولا أنَّ الأحاديثَ تَمنَعُه لكان هو الصوابَ، لهذا ذهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣)، والدارقطني رقم (١٥٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧)، وصححه ابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٦).

أمَّا القائلونَ بأنَّها سُنةٌ: فإنَّنا نَرُدُّ عليهِمُ القولَ بالنصوصِ الدالةِ على الوُجوبِ منَ القُرآنِ والسُّنةِ كما سبَقَ، ونُجيبُ على تَعْليلِهم بالأفضليَّةِ أنَّه لا يَلزَمُ منَ الأفْضليَّةِ عدمُ الوجوبِ، صحيحٌ أنَّ ذِكرَ الأفضليةِ لا يدُلُّ على الوجوبِ، لكنَّه لا يدُلُّ على عدمِ الوجوبِ، فرقٌ بينَ أنْ تقولَ: هذا الحديثُ يدُلُّ على عدمِ الوُجوبِ، وتقولَ: هذا الحديثُ لا يدُلُّ على الوجوبِ، فالأفضليةُ إذا ذُكِرَت فقيلَ: هذا أفضلُ من هذا، لا يدُلُّ على الوجوبِ، لكنَّه يدُلُّ على أنَّه أفضَلُ منه؛ لأنَّنا رأَيْنا أنَّ الأفضليةَ تَأْتي في أصلِ الإيمانِ والجِهادِ، ومَعلومٌ أنَّ الإيمانَ باللهِ أوجَبُ الواجباتِ، والجهادُ في سبيلِ اللهِ ذُروةُ سَنامِ الإسلامِ، فالخَيريةُ لا تُنافي الوجوبَ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، فلو أخَذْنا بظاهرِ الآيةِ في قولِه: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ لكان لو تَرَكَه الإنسانُ فقد ترَكَ الأفضَلَ، وكذلك تَأْتي الأفضليةُ بما هو واجبٌ بالإجماعِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، هل نقولُ: لا يجِبُ السعيُ إلى الجمُعةِ لأنَّه خيرٌ منَ البيعِ فقطْ؟ لا، وفي الجهادِ قال تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗ﴾، والجهادُ في سبيلِ اللهِ واجبٌ، بل هو ذُروةُ سَنامِ الإسلامِ، فدلَّ هذا على أنَّ التفْضيلَ لا يَمنَعُ الوجوبَ ولا يدُلُّ على عدمِه.

ونرُدُّ على مَن قال بأنَّها شرطٌ لصحةِ الصلاةِ: أنَّ الأحاديثَ دلَّت على الصحةِ، من ذلك قولُه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صلاةُ الجماعةِ أفضَلُ من صلاةِ الفَذِّ**» حيث دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ في صلاةِ الفَذِّ فَضلًا، ولو لم تصِحَّ ما كان فيها فضلٌ، فلمَّا أثبتَ

النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لصلاةِ الفردِ فَضلًا عَلِمْنا أنَّها تَصِحُّ، وأنَّ الجماعةَ ليست بشرطٍ في الصحةِ.

وأمَّا التعليلُ بأنَّ ما كان واجبًا في العبادةِ فإنَّها تَبطُلُ بعدَمِه، فنقولُ: الواجبُ واجبانِ:

أحدُهما: واجبٌ في العبادةِ.

والثاني: واجبٌ لها.

والجماعةُ منَ الواجباتِ لها، لا منَ الواجباتِ فيها، كالأذانِ والإقامةِ مثلًا، فالأذانُ والإقامةُ واجبانِ للصلواتِ، ولكنْ لو صَلَّى بدونِ أذانٍ ولا إقامةٍ صحَّتِ الصلاةُ؛ لأنَّهما واجبانِ لها، هذا أيضًا اجتماعٌ خارجٌ عن ماهيَّةِ العبادةِ، فهو واجبٌ لها، وليس واجبًا فيها، فإذا قالوا: أنتم تقولونَ: إنَّ صلاةَ الجمُعةِ لا تصِحُّ إلَّا بجَماعةٍ، فلو صَلَّى الإنسانُ الجمُعةَ في بيتِه جَماعةً لم تصِحَّ، فنقولُ: إنَّ الجمُعةَ ورَدَ فيها ما يدُلُّ على ذلك، ولهذا تُسَمَّى جُمُعةً، بخلافِ هذا، فإنَّ الأحاديثَ تدُلُّ على أنَّها تصِحُّ.

شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجابَ عن كلمةِ: «**أفضَلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً**»، فقال: نَعم، أنا أوافِقُ على أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أثبَتَ هنا فَضلًا في صلاةِ الفَردِ، وإثباتُ الفضلِ فَرعٌ عن ثُبوتِ الصحةِ، لكنَّني أقولُ: إنَّ هذا منَ المَعْذورِ، أي: إذا صلَّى وَحْدَه وهو مَعذورٌ، فإنَّ صلاةَ الجماعةِ أفضَلُ بسبعٍ وعشرينَ درجةً[1]، وهذا الجوابُ الذي ذكَرَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه شيءٌ منَ النظَرِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٥).

أولًا: أنَّ المَعْذورَ إذا كان من عادتِه أنْ يَفعَلَ فله أجرُ الفاعلِ كاملًا، وإذا كان ليس من عادتِه لكنْ يَتمنَّى، فله أجرُ النيةِ كاملةً، ثم إنَّ الحديثَ هنا ظاهرٌ في العمومِ: «أفضَلُ من صلاةِ الفَذِّ»، ولم يقُلِ: المَعذورِ.

وعلى هذا فنقولُ: أنَّ الصحيحَ ما عليه أكثَرُ أهلِ العلمِ، وهو المذهَبُ أنَّها فرضُ عَينٍ على الرجالِ البالِغينَ للصلَواتِ الخَمسِ، ويأثَمُ الإنسانُ بتَركِها، وتكونُ صلاتُه ناقصةً، ولكنَّها لا تكونُ باطلةً.

ويدُلُّ على وجوبِها: الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماعُ الفِعليُّ منَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أمَّا الكتابُ: فقال اللهُ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، وممَّا يدُلُّ على وجوبِها أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بها حالَ الجهادِ في سبيلِه، فقال لنبيِّه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ﴾، يَعني: أتَمُّوا صلاتَهم، ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ووجهُ الدلالةِ منَ الآيةِ: أنَّ الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ، ثم إنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ على المؤمنينَ أنْ يُصلُّوا جماعةً في حالِ القتالِ، وما وجَبَ في حالِ القتالِ فوجوبُه في حالِ الأمنِ من بابِ أَوْلى، ثم قولُه: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، دليلٌ على أنَّها فرضُ عينٍ؛ لأنَّها لو كانت فرضَ كفايةٍ لسقَطَت بالطائفةِ الأُولى، فلمَّا وجَبَ على الطائفةِ الثانيةِ أنْ يُصلُّوا دلَّ ذلك على أنَّها واجبةٌ وجوبَ عَينٍ.

وأمَّا منَ السُّنةِ: فالأدلةُ في ذلك كثيرةٌ منها: حديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ

ﷺ قال: «والذي نَفْسي بيدِه، لقد همَمْتُ أنْ آمُرَ الناسَ بحَطَبٍ فيُحْطَبَ، ثم آمُرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلًا فيؤُمَّ الناسَ، ثم أُخالِفَ إلى رجالٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم بُيوتَهم، والذي نَفْسي بيَدِه لو يَعلَمُ أحدُهم أنَّه يَجِدُ عَرْقًا سَمينًا، أو مِرْمَاتَينِ حَسْنَتَينِ لشهِدَ العشاءَ»[1]، ولو كانت فرضَ كفايةٍ لاكْتُفيَ بمَن أقامَها إمامًا للناسِ، ولا حاجةَ إلى أنْ يذهَبَ إلى هؤلاء ليُحرِّقَ عليهم بُيوتَهم، «والذي نَفْسي بيدِه لقد همَمْتُ» أقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه همَّ، وأكَّدَ هذا الهَمَّ بالقَسَمِ، واللامِ، وقَدْ، وقولُه: «أنْ آمُرَ بحطبٍ فيُحْطَبَ -أيْ يُجمَعَ- ثم آمُرَ رجلًا فيُصلِّيَ بالناسِ -إمامًا- ثم أُخالِفُ إلى رجالٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنارِ»، فأقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَستخلِفَ لأهميةِ الأمرِ.

وقولُه: «فأُحرِّقَ عليهم»، هلِ المُرادُ يُحرِّقُها وهم فيها، أو يُحرِّقُها عليهم أنْ يُفسِدَها عليهم بالإحْراقِ؟ نقولُ: لفظُ الحديثِ يَحتمِلُ أنَّه يُحرِّقُها، وهم فيها، أو يُحرِّقُها عليهم أيْ يُفسِدُها عليهم بالإحْراقِ، وأيًّا كان، فسواءٌ كان على الاحتمالِ الأولِ، أوِ الثاني، فإنَّ إحْراقَها إفسادٌ للمالِ ولا يجوزُ إفسادُ المالِ إلَّا بشيءٍ واجبٍ؛ لأنَّ المُحرَّمَ لا يُنتَهَكُ إلَّا من أجْلِ شيءٍ واجبٍ، لا يُنتَهَكُ من أجْلِ أمرٍ مُباحٍ، فعلى كلِّ حالٍ أقْسَمَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه همَّ أنْ يُحرِّقَ بيوتَ المُتخلِّفينَ عنِ الصلاةِ بالنارِ، فدَلَّ ذلك على وجوبِ حُضورِ الجماعةِ، ووجهُ الدلالةِ: أنَّ الرسولَ ﷺ لم يَهُمَّ بشيءٍ مُحرَّمٍ لولا أنَّ ذلك في مُقابِلِ تَركِ واجبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال بعضُ الناسِ الذين يَرَوْنَ أنَّها لا تجِبُ: إنَّه همَّ ولم يَفعَلْ، فنقولُ: ولكنْ لولا أنَّ هذا الهَمَّ له أثرٌ لكان ذِكْرُه عَبَثًا ولَغْوًا، إذ ما الفائدةُ أنْ يُخبِرَنا إذ همَّ ولم يُرِدْ أنْ يَفعَلَ؟! فيكونُ إبلاغُه إيَّانا بذلك لَغْوًا لا فائدةَ منه، ولا شكَّ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرَنا بذلك لنَعلَمَ مدى أهميةِ الصلاةِ معَ الجماعةِ، وأنَّها تَصِلُ إلى هذه الدرجةِ، أنْ يَهُمَّ أرحمُ الخَلقِ بالخَلقِ بتَحريقِ بُيوتِ هؤلاء المُتخلِّفينَ عليهم بالنارِ، فدلالةُ هذا على الوجوبِ من أوضَحِ ما يكونُ.

وأمَّا قِصةُ الرجُلَينِ اللَّذَينِ رَآهما النبيُّ ﷺ في مسجدِ الخَيْفِ لمَّا انفتَلَ من صلاتِه، فإذا بهما لم يُصلِّيا، فدَعا بهما فجيءَ بهما تُرعَدُ فرائصُهما، فقال: «ما مَنَعَكما أنْ تُصلِّيا؟» قالا: صلَّيْنا في رِحالِنا، قال: «إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكما، ثم أتَيْتُما مسجدَ الجماعةِ فصَلِّيا معَهم، فإنَّها لكما نافلةٌ»[1]، الجوابُ على هذا من وَجهَينِ:

الوجهُ الأولُ: أنَّها قضيةُ عينٍ، فيُحتمَلُ أنَّ هذين الرجُلينِ لم يَعْلَما بوجوبِ الصلاةِ، أي: على أنَّها فرضُ عينٍ، ويُحتمَلُ أنَّهما خافا ألَّا يُدْرِكا صلاةَ النبيِّ ﷺ، وهذا أمرٌ مُتوقَّعٌ، ويُحتمَلُ أنَّهما لم يَسمَعا النداءَ لها، المُهمُّ أنَّ هذه قضيةُ عينٍ، وقَضايا الأعيانِ لا تُنافي الأقوالَ.

والوجهُ الثاني: أنَّه لا يَمنَعُ أنْ تكونَ فرضَ عينٍ؛ لأنَّ هذين الرجُلَينِ أقاما الجماعةَ، لكنَّهما ما أقاماها معَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والمقصودُ إقامةُ الجماعةِ، ولهذا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨) من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُقامُ الجماعةُ في المسجِدِ هذا، والمسجِدِ هذا، والمسجِدِ هذا، وليس بلازمٍ أنْ يَجتمِعَ الناسُ في مسجدٍ واحدٍ، فهما أقاماها في رِحالِهما كما تُقامُ في الدورِ، يَعني: الأحياءَ.

فإنْ قال قائلٌ: ما فائـدةُ صـلاةِ الجماعةِ التي فرضَـها اللهُ تعالى حتى في حالِ القتالِ؟

نقولُ: **أولًا**: إظهارُ هذا الركنِ العظيمِ من أركانِ الإسلامِ، فإنَّه إذا صُلِّيَ في المساجِدِ ورَآه الصغيرُ، والكبيرُ، والأُنْثى، والذكَرُ يَذهَبونَ إلى هذا المكانِ ويُقيمونَ الصلاةَ يَشتَهِرُ ويَظهَرُ ويَتبيَّنُ، لكنْ لو كان واحدٌ يُصلِّي في بيتِه، فإنَّه لا يُدْرى عنه.

ثانيًا: تَنْشيطُ المُسلمينَ بعضِهم بعضًا، فإنَّه كما هو مُشاهَدٌ الآن إذا صَلَّى الإنسانُ وَحْدَه يجِدُ من نَفْسِه الكسَلَ، لكنْ إذا صَلَّى معَ الجماعةِ صار ذلك أعظَمَ له نشاطًا.

ثالثًا: التآلُفُ والتحابُّ، فإنَّه لا شكَّ أنَّكَ إذا رأيْتَ أهلَ الحيِّ يَجتمِعونَ في هذا المكانِ يَحصُلُ بينَهمُ الأُلفةُ والمَودَّةُ، لكنْ لو كان كلُّ واحدٍ لا يَرى الثانيَ أبدًا ما حَصَلَت هذه.

رابعًا: ظهورُ مشاعرِ الأُخوَّةِ بينَ الناسِ؛ لأنَّه إذا فُقِدَ واحدٌ تجِدُ أهلَ المسجِدِ يقولونَ: أين فلانٌ؟ ثم يَتطلَّبونَ سببَ غيابِه، إمَّا كونُه مريضًا، أو مسافرًا، أو كذا أو كذا، المهمُّ أنَّها توجِبُ أنَّ مشاعرَ الأُخوَّةِ تَنبعِثُ من هذه الجماعةِ.

خامسًا: تَعليمُ الجاهِلِ بهذا الركنِ العَظيمِ من أركانِ الإسْلامِ، فإنَّ الصلاةَ الآن حتى الذي لا يدخُلُ المدارسَ من عامَّةِ الناسِ يَعرِفُها بسببِ أنَّه يَأْتي إلى المساجِدِ ويُشاهِدُ جماعةَ المُسلمينَ فيَعرِفُ كيف يؤدِّي الصلاةَ.

سادسًا: كمالُ الشريعةِ، حيث شَرَعَت ما فيه إبقاءُ الوَحْدةِ الإيمانيةِ أو الإسلاميةِ، فإنَّ أعظمَ ما يَدْعو إلى الوَحْدة هو اجتماعُ الناسِ على هذه العبادةِ، ولهذا جَعَلَ -سُبحانَ اللهِ العليِّ العظيمِ- الاجتماعاتِ على الصلَواتِ على ثلاثةِ أقسامٍ: اجتماعٍ يوميٍّ، واجتماعٍ أُسبوعيٍّ، واجتماعٍ حَوْليٍّ، اليوميُّ: للصلَواتِ الخَمسِ، والأُسبوعيُّ: للجمُعةِ، والحَوْليُّ: للعيدَينِ، وهذه لا شكَّ أنَّها منَ الحِكمةِ.

سابعًا: كونُ الإنسانِ يُنظِّمُ أمرَه، ويَجعَلُ له إمامًا يَقْتدي به، فهو يَنتقِلُ من الاقتداءِ بهذا الإمامِ إلى الاقتداءِ بالإمامِ الأعظَمِ، وهو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيُعوِّدُ نَفْسَه الخُضوعَ للشرعِ؛ لأنَّكَ تجِدُ أكبَرَ الناسِ -يَعني مَلِكًا منَ الُملوكِ- يُصلِّي في هذا المسجِدِ يُتابعُ ويَقْتدي ويُلزَمُ أنْ يتَّبعَ أدْنى واحدٍ منَ الرعيَّةِ، ولا يتخلَّفَ عنه، وإذا تَخلَّفَ قُلْنا له: أعِدْ صلاتَكَ، فإنَّ هذا أيضًا ممَّا يوجِبُ على الإنسانِ أنْ يَطرُدَ عن نَفْسِه الأَنَفةَ والكِبْرياءَ، حتى يَخضَعَ لُمتابَعةِ الإمامِ، فيكونَ له إمامًا فينتقِلُ من الاتباعِ هذا إلى الاتباعِ للإمامِ الأعظَمِ محمدٍ ﷺ.

ثامنًا: إغاظةُ أهلِ النفاقِ والكُفرِ، فإنَّهم إذا رَأَوُا الُمسلمينَ على هذه الوَحْدةِ والاجتماعِ فإنَّه لا شكَّ أنَّهم يَغْتاظونَ لذلك، ويَلحَقُهمُ الغَيظُ والحُزنُ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾، وهذا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تَسليةً، لكنْ أنتم تَفوقونَهم ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، هذا هو الفَرقُ، وإلَّا فإنَّ الأعداءَ يَأْلَمونَ، أيُّ عِزٍّ يكونُ للمُسلمينَ؟! أيْ يَتألَّمونَ من ذلك نَفْسيًّا، ولهذا هم يُحارِبونَ عِزَّةَ الُمسلمينَ بكلِّ ما يَستَطيعونَ، ويُدخِلونَ عليهمُ الشرورَ، وما يَنقُصُ دينَهم، كما يَدخُلُ السمُّ في الجسدِ، وعامَّةُ الُمسلمينَ

أُناسٌ بُسطاءُ لا يَدْرونَ عن هـذه الأمورِ الخَفيَّةِ التي يُدخِلُها الأعداءُ، فتَجِدُهم يَتهاوَنونَ في هذه الأشياءِ.

تاسعًا: حصولُ الأجرِ والثوابِ؛ لأنَّ الإنسانَ «إذا تَطهَّرَ في بيتِه وخرَجَ منه لا يُخرِجُه إلَّا المسجدُ لم يَخْطُ خُطوةً إلَّا رفَعَ اللهُ له بها درجةً، وحطَّ عنه بها خَطيئةً»[1]، وهذا فَضلٌ عظيمٌ، فلو صلَّيْتَ في بيتِكَ لا تَحصُلُ على هذا، ففيه الثوابُ العظيمُ بالخُطواتِ إلى المساجِدِ، وكذلك يكونُ صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ دَرجةً، وكذلك بحصولِ الصلاةِ على مَن كان مُنتظِرًا لها.

عاشرًا: أنَّ فيها عِمارةُ المساجِدِ الذي أمرَ اللهُ أنْ تُرفَعَ، ويُذكَرَ فيها اسمُه، ولولا الجماعةُ ما صار مساجدُ، ولا صار اجتماعٌ في المساجِدِ.

الحاديَ عَشَرَ: التمييزُ بينَ المُنافِقينَ والمُؤمنينَ، فالمنافقُ لا يَهتَمُّ بها، ففي صلاةِ الجماعةِ إذنِ الابتلاءُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واختبارُ المُكلَّفينَ حتى يَتميَّزَ المؤمنُ منَ المُنافِقِ.

هذه إحْدى عَشْرةَ فائدةً، وهذه لا تكادُ توجَدُ في كتابٍ في الحقيقةِ؛ لأنَّ الفُقهاءَ غالبًا يَذكُرونَ ثلاثَ فوائدَ أو أربعَ فوائدَ، لكنْ إذا جُمِعَت هذه الفوائدُ، فإنَّ الإنسانَ سيَستفيدُ منها كثيرًا إن شاء اللهُ.

ومَعرفتُنا للفوائدِ والحِكَمِ تَقدَّمَ لنا أنَّ فيها فوائدَ كثيرةً:

الأُولى: زيادةُ الطمأنينةِ للإنسانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثانيةُ: مَعرفةُ أسرارِ الشريعةِ وكمالِها، وأنَّها لا تأمُرُ بشيءٍ إلَّا لحِكْمةٍ.

والثالثةُ: سُرعةُ المُبادَرةِ والامتثالِ.

الفَرقُ بينَ الأُولى والثالثةِ:

أنَّ الأُولى: طُمأنينةٌ في قلبِه، بحيث يَطمئنُّ إلى الوجوبِ مثلًا، أمَّا الثالثةُ: وهي سُرعةُ المُبادَرةِ إلى الفعلِ؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ الإنسانَ إذا كان يَعلَمُ الحِكْمةَ والسرَّ من هذا العملِ، فإنَّه يَنقادُ أكثرَ ويُبادِرُ.

٣٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

الجماعةُ: في الأصلِ بمَعنى الجَمعِ أو الاجتماعِ، ثم نُقِلَت إلى المُجتَمِعينَ، فقولُه: «صلاةُ الجماعةِ»، أي: صلاةُ المُجتَمِعينَ، وقولُه: «أفضَلُ بسبعٍ وعشرينَ دَرجةً» الأفضَلُ: هو الأعْلى بسبعٍ وعشرينَ دَرجةً.

فإنْ قال قائلٌ: هل يدخُلُ فيها صلاةُ المُنفرِدِ فيكونُ الفاضلُ ستًّا وعشرينَ دَرجةً، أو لا تدخُلُ فيكونُ الفاضلُ سبعًا وعشرينَ، وصلاةُ المنفرِدِ واحدةً، فيكونُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَعنى هذا: أنَّ صلاةَ الجماعةِ بثمانٍ وعشرينَ درجةً، وصلاةَ المنفردِ درجةٌ واحدةٌ؟ هذا هو الظاهرُ؛ لأنَّه قال: أفضَلُ بكذا، فالظاهرُ أنَّ سبعًا وعشرينَ دَرجةً، انظُرْ إلى الربحِ كم؟!

فالعَشْرُ إذنْ مِئتانِ وسَبعونَ، وهذا مَكسبٌ عظيمٌ، والإنسانُ يشُقُّ عليه أنْ يَأْتِيَ من بيتِه خَمسينَ مِترًا كي يَكسِبَ العَشْرَ مِئتَينِ وسَبعينَ، لكنْ يَضرِبُ الفيافِيَ والأَخْطارَ ليَكسِبَ العَشَرةَ إحْدى عَشْرةَ؟!

فوائدُ هذا الحديثِ:

١- فضلُ صلاةِ الجماعةِ وهو واضحٌ.

٢- أنَّ هذا الفضلَ بهذا المِقْدارِ «سبعٌ وعِشرينَ دَرجةً»، وإذا أضَفْنا إليها صلاةَ الفَذِّ تكونُ صلاةُ الجماعةِ ثمانيَ وعشرينَ دَرجةً.

٣- صحةُ صلاةِ المُنفرِدِ، ووجهُ ذلك: أنَّه أثبَتَ فيها فضلًا، ولولا صحتُها ما أثبَتَ فيها الفضلَ.

٤- حرصُ الشارعِ على اجتماعِ كلمةِ المُسلمينَ؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ لا شكَّ أنَّها جمعٌ لكلمةِ المُسلِمينَ، وزَرعٌ للمَودَّةِ والمَحبَّةِ بينَهم، وقد سبَقَ أنْ ذكَرْنا في فوائدِها إحْدى عَشْرةَ فائدةً.

٥- الترغيبُ في فَضلِ صلاةِ الجماعةِ، وهذا غيرُ الفائدةِ الأُولى؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما ذكَرَ هذا الفَضلَ ليُخبِرَنا خبرًا نَعتقِدُه بدونِ أنْ نَطلُبَه، بل أخبَرَنا بهذا لنَعتقِدَه، ثم نَطلُبَ هذا الشيءَ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يؤخَذُ من هذا الحديثِ وجوبُ أنْ تكونَ الصلاةُ في المسجِدِ؛ لأنَّ الجماعةَ للعهدِ، والمعروفُ والمَعهودُ في عهدِ الرسولِ ﷺ أنَّ الجماعةَ لا تكونُ إلَّا في المسجِدِ، أو نقولُ (ال) هنا لبيانِ الحقيقةِ، وأنَّ المرادَ صلاةُ المُجتمِعينَ -ولو في البيتِ- أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ؟

نقولُ: الظاهرُ الأولُ -واللهُ أعلَمُ- أيْ: صلاةُ الجماعةِ المعهودةُ التي تكونُ في المساجِدِ أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ، فيَبْقى النظرُ فيما لو صلَّى جماعةً في البيتِ معَ قُربِ المَسجِدِ واطْمِئنانِهم إلى أنْ يُدْركوا صلاةَ الجماعةِ، هل يَنالونَ هذه الفَضيلةَ أمْ لا؟

الظاهرُ: أنَّهم لا يَنالونَها، بدليلِ حديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا ذكَرَ أنَّها أفضَلُ بخمسٍ وعشرينَ جُزءًا، قال: «**وذلك أنَّه إذا توضَّأَ فأسبَغَ الوضوءَ ثم خرَجَ من بيتِه إلى المسجِدِ لا يُخرِجُه إلَّا الصلاةُ**»[1]، هذا يؤيِّدُ أنَّ المرادَ بالجماعةِ هنا الجماعةُ المعهودةُ التي تكونُ في المساجِدِ، وسيأْتي إنْ شاء اللهُ ذِكرُ الخلافِ في الحديثِ الذي بَعدَه: هل الجماعةُ مُطلقًا هي الواجبةُ، أوِ الجماعةُ في المسجِدِ؟ والثَّانِي هُو الراجحُ.

٦- سَعةُ فَضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه إذا كان بسبعٍ وعشرينَ جُزءًا، والصلواتُ خمسٌ تكونُ الزيادةُ في الخَمسِ يوميًّا مئةً وخَمسًا وثلاثينَ، فهذا دليلٌ على أنَّ فضلَ اللهِ لا نهايةَ له، واللهُ واسعٌ عليمٌ، والحَسنةُ أصلُها بعَشْرِ أمثالِها إلى سَبعِ مئةِ ضِعفٍ إلى أضْعافٍ كثيرةٍ -سُبحانَ اللهِ- شيءٌ لا يَخطُرُ بالبالِ، ولكنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا واسعٌ عليمٌ وذو الفَضلِ العظيمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٩٩- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[(١)].

الشَّرْحُ

القاعدةُ في اللغةِ العربيةِ أنْ يُقالَ: بخَمسةٍ وعشرينَ جُزْءًا؛ لأَنَّه إذا كان المعدودُ مذكَّرًا أُنِّثَ العددُ، فإذا كان الأمرُ كذلك يَعني إذا ثبَتَ أنَّ لفظَ الحديثِ «خمسٍ وعشرينَ جُزءًا» فلعلَّ هذا لأنَّه أرادَ بالجُزءِ الدرجةَ، فأنَّثه باعتبارِ المَعنى.

هذا الحديثُ كالأولِ دَليلٌ على فَضلِ صلاةِ الجماعةِ، ويؤخَذُ منه كلُّ الفوائدِ المَذْكورةِ فيما سبَقَ، لكنْ يَبْقى النظرُ أنَّ ظاهرَه يُخالِفُ ظاهرَ حديثِ ابنِ عُمَرَ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عُمَرَ «سبعٍ وعشرينَ»، وهذا «خمسٍ وعشرينَ»، وأقربُ الأقوالِ وأسهَلُها أنَّ هذا من بابِ الزيادةِ، وأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في الأولِ «بخمسٍ وعشرينَ»، ثم قال: «بسبعٍ وعشرينَ»، فيكونُ ﷺ قد أُوحيَ إليه بهذه الزيادةِ، ولا مانعَ من أنْ يكونَ أولًا يُخبِرُ بخَبرٍ، ثم يَزيدُ فضلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وفضلُ اللهِ واسعٌ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ حديثَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اعتبَرَ صلاةَ الفردِ وهي واحدةٌ، ثم الصلاةُ معَ الجماعةِ اثنتانِ، ثم الزيادةُ تكونُ خَمسًا وعشرينَ، فخَمْسٌ وعِشرونَ معَ اثنتَينِ يكونُ الجَميعُ سَبعًا وعشرينَ.

هذا قد يكونُ له بعضُ الوجهِ، لكنَّه يَمنَعُه قولُه في حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أفضَلُ» فإنَّ الأفضَلَ مَعْناه الزائدُ، وهو قال: «بسبعٍ وعشرينَ»، فكيف نقولُ: أفضَلُ بسبعٍ وعشرينَ، ثم نَعتبِرُ صلاةَ المُفردِ واحدةً، وصلاةَ الجماعةِ اثنتَينِ، يَلزَمُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).

على هذا أنْ يكونَ تِسعًا وعشرينَ؟ فأقرَبُ الأقْوالِ وأسهلُها تَصوُّرًا أنَّ هذا من بابِ زيادةِ الفَضلِ، وأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: خَمسًا وعشرينَ، ثم قال: سَبعًا وعشرينَ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ هذا دليلٌ على الخلافِ بينَ الجُزءِ والدرجةِ، فالجزءُ أكبَرُ منَ الدرجةِ، ولهذا صار خَمسًا وعشرينَ، والدرجةُ أكثرُ، ولهذا صارت سَبعًا وعشرينَ، لكنَّ هذا الوجهَ يَمنعُه حديثُ أبي سعيدٍ الآتي:

---

٤٠٠ - وَكَذَا للبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً»[(١)].

الشَّرْحُ

إذنْ هذا اللفظُ يَمنعُ القولَ السابقَ، وعليه فإنَّ هذا يدُلُّ على أنَّ المرادَ بالجزءِ في حديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هي الدرجةُ، وعلى هذا فلا يتِمُّ هذا التوجيهُ.

فإنْ قيلَ: ألَا يُمكنُ أنْ نَجمَعَ بينَ هذه الأحاديثِ بأنَّ حديثَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا معَه زيادةُ عِلمٍ؟

نقولُ: لا؛ لأنَّ هذه الأحاديثَ ليست واحدةً، يَعني لم يُحدِّثِ النبيُّ ﷺ هؤلاءِ الثلاثةَ كلَّهم، وكلٌّ قال ما سمِعَ، بل كلٌّ حدَّثَهُ بحديثٍ مُستقلٍّ عنِ الآخَرِ، وعلى هذا فالأحسَنُ أنْ نقولَ: هذا منَ الزيادةِ من فَضلِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المُهِمُّ أنَّ هذه الأحاديثَ الثلاثةَ كلَّها -حديثَ ابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرةَ، وأبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- كلُّها تدُلُّ على الترغيبِ في الجماعةِ، وعلى فَضلِها.

ومن **فوائدِ الأحاديثِ أيضًا**: ما أشَرْنا إليه فيما سبَقَ أنَّ الأعمالَ تتفاضَلُ، وإذا تفاضَلَتِ الأعمالُ لزِمَ من ذلك تفاضُلُ العُمالِ؛ لأنَّ مَن قام بعملٍ أفضَلَ فإنَّه أفضَلُ بلا شكٍّ، ما دام أنَّ الفضلَ مُعلَّقٌ بالعملِ، فكلما زادَ العملُ زادَ الفضلُ، إذنْ فالأعمالُ تَتفاضَلُ والناسُ يَتفاضَلونَ، وهذه المسألةُ اختلَفَ فيها الناسُ هل يَتفاضَلُ العُمالُ؟ والصوابُ أنَّهم يَتفاضَلونَ لا شكَّ؛ لأنَّ العُمالَ يَختلِفونَ، فمَن يُصلِّي عَشْرَ رَكَعاتٍ لا يُساويه مَن يُصلِّي خَمسَ رَكَعاتٍ، ومَن يُصلِّي مُتَّبِعًا بقَدرِ ما يَستطيعُ ليس كمَن يُصلِّي وفيه شيءٌ منَ الرياءِ، أو فيه شيءٌ منَ النقْصِ في المُتابَعةِ، فالناسُ يَتفاضَلونَ تَفاضُلًا بيِّنًا واضحًا.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يَتفاضَلُ الناسُ في الإيمانِ الذي هو تَصديقُ القَلبِ؟

نقولُ: نَعم، يَتفاضَلونَ، ومَن قال: إنَّ تَصديقَ القلبِ لا يَتفاضَلُ، فقد خالَفَ النصَّ والحِسَّ، أمَّا مُخالَفتُه للنصِّ؛ فلأنَّ إبْراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]، فهذا دليلٌ على أنَّه يَزدادُ اليَقينُ بأسبابِ الزيادةِ، وأمَّا مُخالَفتُه للحِسِّ فظاهرٌ، فإنَّ الإنسانَ يَجِدُ من نَفْسِه منَ الإيمانِ واليَقينِ في بعضِ الساعاتِ ما لا يَجِدُه في البعضِ الآخَرِ، وهذا مُسلَّمٌ، ثم إنَّ كلَّ واحدٍ يَعلَمُ بأنَّه لو جاءكَ رجُلٌ وقال لكَ خبرًا منَ الأخْبارِ والرجُلُ ثِقةٌ حصلَ في قلبِكَ التصديقُ، فإذا جاء ثِقةٌ آخَرُ وأخبرَكَ بنفْسِ الخبرِ ازددْتَ تَصديقًا حتى تَصِلَ إلى القَطعِ بهذا، ولهذا كان الخبرُ المُتواتِرُ يُفيدُ العلمَ القَطعيَّ، وكذلك خبرُ الأفرادِ على القولِ الراجِحِ، إذا احتَفَّتْ به القَرائنُ.

٤٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «**والذي نَفْسي بيَدِه**»، «**والذي**» الواوُ حرفُ قَسمٍ وجرٍّ، (الذي) مُقسَمٌ به، وهو اسمٌ موصولٌ.

ومَن الذي نَفْسُ بَني آدمَ بيدِه؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿مَا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُدبِّرُها كيف يشاءُ، وكلُّ قلبٍ من قلوبِ بَني آدمَ فهو بينَ إصبعَينِ من أصابعِ الرحمنِ يُصرِّفُه كيف يشاءُ، فالنواصي بيَدِه، والقلوبُ بينَ أصابعِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهذا دليلٌ على شُمولِ عِلمِه وإحاطتِه وحِفظِه، وما من دابَّةٍ إلَّا وهو آخِذٌ بناصيتِها، ليس فقط بَنو آدمَ، والدوابُّ لا يُحصيها إلَّا خالِقُها جَلَّ وَعَلَا.

وقولُه: «**نَفْسي بيَدِه**»، (نَفْسي): مُبتدأٌ، و(بيَدِه) جارٌّ ومجرورٌ خبرُه، والجملةُ لا محلَّ لها من الإعرابِ صلةُ الموصولِ (الذي)، والرابطُ أو العائدُ الهاءُ في قولِه: «**بيَدِه**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

هذا القَسَمُ من أبلَغِ ما يكونُ الإقْساماتُ؛ لأَنَّه يَتضمَّنُ التفويضَ الكاملَ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُه ﷺ: «نَفْسي بيَدِه» يَشمَلُ التدبيرَ، ويَشمَلُ القَبضَ والإرسالَ، فهي بيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تَدْبيرًا، وبيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَبضًا وإرْسالًا، متى شاء نفَخَ الرُّوحَ في بَني آدَمَ، ومتى شاء قَبَضَها من جَسَدِه، ثم هو أيضًا يُصرِّفُها كيف يشاءُ على ما تَقْتَضيه حِكمَتُه، وما دُمْنا نقولُ على ما تَقْتَضيه حِكمَتُه فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُضِلُّ مَن يشاءُ؛ لأَنَّه أهلٌ للضلالةِ، ويَهْدي مَن يشاءُ؛ لأَنَّه أهلٌ للهِدايةِ، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، كما أَنَّه أعلَمُ حيث يَجعَلُ رسالتَه، فهو أعلَمُ حيث يَجعَلُ العملَ برسالتِه، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]، وقُلْنا: إنَّه يَشمَلُ القَبضَ والإرسالَ لقولِه تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢].

قولُه ﷺ: «لقد همَمْتُ» هذا جوابُ القَسَمِ، ولذلك جاءتِ اللامُ مَقرونةً به، وبـ(قد)، فالجُملةُ إذنْ مؤكَّدةٌ بثلاثِ مؤكِّداتٍ: القَسَمِ، واللامِ، وقدْ.

وقولُه ﷺ: «لقد همَمْتُ أنْ آمُرَ بحطبٍ فيُحتطَبَ»، «همَمْتُ» ما هو الهَمُّ؟ هل هو العَزيمةُ، أو هو حديثُ النفْسِ، أو هو شيءٌ بينَهما؟

الجوابُ: هو شيءٌ بينَهما، كما هو في اللغةِ وهو كذلك، فحديثُ النفْسِ مجردُ حديثٍ ما يُعطيكَ دفعًا أو اندفاعًا؛ لأنَّ حديثَ النفْسِ هو التفْكيرُ، فليس فيه دفعٌ ولا اندفاعٌ، أمَّا العزيمةُ فهي العزمُ والتصميمُ على الفعلِ، فالهَمُّ إذنْ يكونُ بينَ

حديثِ النفْسِ وبينَ التصميمِ والعَزيمةِ، وهذا واضحٌ حتى إنَّ الإنسانَ يهُمُّ أنْ يَزورَ صَديقًا له، أو قريبًا له، فهو يهُمُّ بذلك، وليس مَعْناه أنَّه يُحدِّثُ نَفْسَه، لو كان كذلك لقال: فكَّرْتُ أنْ أزورَه، لكنْ «همَمْتُ» صار عندَه شيءٌ من الاندفاعِ والعزيمةِ، فإذا عزَمَ وصمَّمَ مَشى.

وقولُه: «**أنْ آمُرَ بحطبٍ فيُحتَطَبَ**»، «**فيُحتَطَبَ**» بالنصبِ والذي نصبَها كونُها معطوفةً على منصوبٍ، وهو «**آمُرَ**» أنْ آمُرَ فيُحتَطَبَ.

قولُه ﷺ: «**ثم آمُرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ لها**» أي في وقتِها، ولا إشْكالَ، فليس المَعنى أنْ يؤذَّنَ للظهرِ في الضُّحى، لكنْ يؤذَّنَ لها.

وقولُه ﷺ: «**ثم آمُرَ رجُلًا فيؤُمَّ الناسَ**» فالرسولُ ﷺ لم يقُلْ: فأؤُمَّ الناسَ أنا، بل يأمُرُ رجُلًا؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له السُّلطةُ.

وقولُه ﷺ: «**ثم أُخالِفَ إلى رجالٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ**» أُخالِفَ إليهم، فـ(إلى) للغايةِ، و«**أُخالِفَ**» مَعْناها أذهَبُ إليهم، ولا أُصلِّي معَ هذا الرجُلِ، فالمَعنى إذنْ: أُخالِفُ هذا الرجُلَ فلا أُصلِّي معَه، وأذهَبُ إلى هؤلاء.

قولُه ﷺ: «**فأُحرِّقَ عليهم بُيوتَهم**»، يَعني إلى رجالٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم بُيوتَهم، ولم يقُلْ: أُحرِّقَ بُيوتَهم، بل قال: «**عليهم**»، ويَدخلونَ في ذلك.

ثم أقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إقْسامًا آخَرَ مُبيِّنًا أنَّ هؤلاء المُتخلِّفينَ عنِ الجماعةِ معَ عِظَمِ فَضلِها لو أنَّهم حَصَلوا على شيءٍ منَ الدُّنيا زهيدٍ لكانوا يَأْتونَ إليه بكلِّ سُهولةٍ، وهذا كقولِه تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [المؤمنون:٦٣]، مُغطَّاةٌ عن

أحْوالِ الآخِرةِ، ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ أعمالُ الدُّنيا يَعملونَها تمامًا، ولهذا أتى بالجُملةِ الاسميةِ ﴿هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾، يَعني يَعملونَها تمامًا، لكنَّ أمرَ الآخِرةِ ﴿قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾.

وهو كقولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق:٢٢].

يقولُ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في بيانِ هؤلاء المُتخلِّفينَ عنِ الصلاةِ مع فَضلِها، وأنَّهم هِمَّتُهم دُنْيا سافلةٌ، قال: «**والذي نَفْسي بيَدِه لو يَجِدُ أحَدُهم عَرْقًا سَمينًا أو مِرْماتَينِ حَسَنَتينِ لشَهِدَ العشاءَ**»، العشاءُ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَجِدُ الإنسانُ مَشقَّةً في الحُضورِ إليها، ليست كعهدِنا الآن الأنوارُ مُضيئةٌ، والشوارعُ مُعبَّدةٌ لا غبارَ ولا ظُلمةَ.

وقولُه ﷺ: «**والذي نَفْسي بيَدِه**» المُقسَمُ عليه، «**لو يَعلَمُ أحَدُهم...**» أي أحدُ المُتخلِّفينَ عنِ الصلاةِ.

وقولُه ﷺ: «**أنَّه يَجِدُ عَرْقًا سَمينًا**» سواءٌ في المسجِدِ أو خارجَ المَسجِدِ، والعَرْقُ: العَظْمُ إذا أُكِلَ لحمُه، ولم يَبقَ فيه إلَّا بَقيةُ لَحمٍ أو عَصبٌ، أو ما أشبَهَ ذلك، ويُسمَّى عندَنا في العامِّيةِ (العَرموش)؛ لأنَّ الإنسانَ يُعرمِشُه، ولا أدْري هل هذه فَصيحةٌ أمْ لا؟

المُهمُّ أنَّ المَعنى أنَّه لو يجِدُ هذا العَظْمَ الذي عليه بَقايا لحمٍ، لو يَجِدُه أو يَجِدُ «**مِرْماتَينِ حَسَنَتَينِ**»، والمِرْماتانِ: هما ما بينَ أظْلافِ الشاةِ منَ اللحمِ، أو ما بينَ أضْلاعِها، وكلاهما زهيدٌ وحقيرٌ، ويعودُ إلى مَصلحةٍ دُنيويةٍ لا دِينيةٍ، لكان هؤلاء

لو يَجِدونَ منَ الدُّنيا هذا الشيءَ الحَقيرَ لشَهِدوا العشاءَ معَ مَشقَّةِ شُهودِها وحُضورِها؛ لأنَّهم يُريدونَ الدُّنيا.

وخصَّ العشاءَ بالذكْرِ؛ لأنَّها من أثْقَلِ الصلاةِ عليه، «**فأثقَلُ الصلاةِ على المُنافِقينَ صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفَجرِ**»[1]، ومن بابِ أَوْلى أنْ يَشهَدَ صلاةَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ؛ لأنَّه إذا كان يَشهَدُ العشاءَ من أجْلِ المِرْماتَينِ أوِ العَرْقِ السمينِ، وهي ثَقيلةٌ عليه فالخَفيفةُ من باب أَوْلى.

وهذه حالُ كَثيرٍ منَ الناسِ، لا أقولُ: حالُ أكثَرِ الناسِ، تَجِده مثلًا يترُكُ الجماعةَ ليَربَحَ شيئًا يَسيرًا يَكسِبُه، هذا الشيءُ اليَسيرُ يَذهَبُ عَرَقًا يُنتِنُ جسمَه، أو بَوْلًا، أو غائطًا يُؤْذيه بالرائحةِ، أو يَبْقى لِمَن يَرِثُه بعدَه، وقد لا يترَحَّمُ عليه بعدَ موتِه، هذا مَكسَبُه منَ الدُّنيا، أو ربَّما يَبذُلُه في معصيةِ اللهِ فيكونُ خَسارةً عليه من ناحيَتَينِ، لكنَّ ثوابَ الآخرةِ يَبْقى إلى أبدِ الآبِدينَ لا يزولُ ولا يَفْنى ولا يَنقُصُ، بل مُدَّخَرٌ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾.

ففي هذا الحديثِ: يُخبِرُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عمَّا همَّ به تَحْذيرًا عنِ المُخالَفةِ، وليس يُخبِرُ عمَّا في نَفْسِه لِنَعلمَ أنَّه وقعَ في نَفْسِه، هذا الأمرُ فقطْ؛ لأنَّ مثلَ هذا الإخبارِ يكونُ عَبَثًا، فيُخبِرُنا عن هذا الذي وقَعَ في نَفْسِه من أجْلِ أنْ نَحذَرَ المُخالَفةَ فيما هَمَّ أنْ يَفعَلَه بالمُخالِفينَ، ويقولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبيِّنًا تأكيدَ الجماعةِ، وأنَّ كثيرًا منَ الناسِ يُسارِعونَ إلى الدُّنيا، ولو كانت زهيدةً، وإلى الآخِرةِ يَتباطؤونَ ولو كانت عَظيمةً، معَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنَّ صلاةَ الجماعةِ أفضَلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ دَرجةً، وإذا قُلْنا: أفضَلُ فرْدْ واحدةً تكونُ ثمانيَ وعشرينَ، فصلاةُ الجماعةِ ثمانٍ وعشرينَ، وصلاةُ الفَذِّ واحدةٌ، لو أنَّهم وَجَدوا أنَّ البِضاعةَ تُكَسِّبُ الريالَ ثمانيَ وعشرينَ لتَقاتَلوا عليها، ولسَلَكوا المفاوِزَ والمهالِكَ من أجْلِ الحصولِ عليها، ثم إنَّ الفَضلَ الذي يَحصُلُ لهم بصلاةِ الجماعةِ ليس مثلَ فَضلِ الدُّنيا، ففضلُ الدُّنيا عاريةٌ، إمَّا أنتَ عاريةٌ له، أو هو عاريةٌ لكَ، إنْ قُبِضْتَ قبلَ أنْ يَنفَدَ فأنتَ عاريةٌ له، وستذهَبُ عنه، وإنْ نفِدَ قبلَ أنْ تُقبَضَ فهو عاريةٌ ذهَبَ عن يَدِكَ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- لا يَلزَمُ منَ الهَمِّ بالشيءِ التنْفيذُ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُنفِّذْ ما هَمَّ به، واختلَفَ العُلماءُ: لماذا لم يُنفِّذْ ما هَمَّ به؟!

فقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه لم يَفعَلْ؛ لأنَّ التعذيبَ بالنارِ من خَصائصِ البارئِ جَلَّ وَعَلَا فلا يُعذِّبُ بالنارِ إلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وما ورَدَ عن بعضِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كأبي بَكرٍ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ من تَحْريقِهم بالنارِ، فإمَّا أنْ يُحمَلَ على أنَّهم ما عَلِموا، أو أنَّهم رَأَوْا أنَّ التعْذيبَ بالنارِ الذي نُهيَ عنه في الحديثِ ما قُصِدَ به إلَّا التأديبُ، أمَّا ما قُصِدَ به زَوالُ المَفسَدةِ والتنكيلُ بالغيرِ فلا.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: لم يَفعَلْ؛ لأنَّ البُيوتَ فيها نساءٌ وذُريةٌ لا يجِبُ عليهم حُضورُ الجماعةِ، فإذا أحرَقَ تضمَّنَ إحْراقُه مَفْسَدةً ومَصْلحةً، والمَفْسَدةُ هنا أكبَرُ، والشرعُ حِكمةٌ لا يَفعَلُ المَفْسَدةَ الكُبْرى من أجْلِ مُراعاةِ مَصلَحةٍ أقلَّ، ولهذا

قال اللهُ تعالى في الخَمرِ والمَيسِرِ: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾، ففيهما نَفعٌ، بل فيهما منافعُ للناسِ ليس نفعًا واحدًا، لكنْ معَ كثرةِ المَنافِعِ الإثمُ أكبَرُ منَ النفْعِ، فإذا كان كذلك، فإنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَفعَلُ هذا الإحْراقَ والإتْلافَ الذي قد يَتعدَّى إلى مَعْصومينَ من أجْلِ مَصلَحةٍ أقَلَّ، على أنَّ الزيادةَ الواردةَ في مُسنَدِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وهي «**لولا ما فيها منَ النساءِ والذريَّةِ**»(١)، زيادةٌ ضَعيفةٌ.

٢- تأكيدُ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، وذلك من هَمِّه بالإحْراقِ، ومثلُ هذا لا يكونُ إلَّا على أمرٍ عظيمٍ، ومنَ العَجَبِ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّه يؤخَذُ من هذا الحديثِ عدمُ وجوبِ الجماعةِ، قالوا: لأنَّ الرسولَ همَّ ولم يَفعَلْ، فنقولُ: سُبحانَ اللهِ، ونحن نُنَزِّهُ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يقولَ مثلَ هذا الكلامِ، وهو لا يُريدُ تأكيدَ الأمرِ وتَعظيمَه، هل يُمكنُ أنْ يقولَ الرسولُ ﷺ: «**لقد همَمْتُ أنْ أُحرِّقَ على مَن لم يُصلِّ الراتبةَ بيتَه بالنارِ؟!**» لا يُمكِنُ، فكيف يُطلِقُ الرسولُ ﷺ وهو أفصَحُ الخَلقِ وأعلَمُ الخَلقِ بما يقولُ، وأنصَحُ الخَلقِ، كيف يُطلِقُ هذا الكلامَ على أمرٍ مُستحَبٍّ يكونُ للمَرءِ فيه الخيارُ إنْ شاء فعَلَه على سبيلِ الأفضَلِ، وإنْ شاء تَركَه؟! هذا شيءٌ مُستحيلٌ لا يقَعُ، ولا من أجهَلِ الناسِ بما يقولُ، ثم إنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُشَرِّعٌ، فكيف يُطلِقُ للأُمةِ هذا الكلامَ ويقولُ: لقد همَمْتُ أنْ أفعَلَ كذا، ولكنْ أنتم بالخيارِ إنْ شِئْتم فصَلُّوا، وإنْ شِئْتم فلا تُصلُّوا؟!

إذنْ هذا الحديثُ يدُلُّنا بلا شكٍّ على توكيدِ وجوبِ صَلاةِ الجماعةِ، نقولُها لا لأنَّنا لا نَعتقِدُ ذلك، لكنْ لأنَّنا نفهمُه منَ الحَديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- وفي قولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يَشهَدونَ الصلاةَ**» دليلٌ على أنَّه يجِبُ الحُضورُ معَ جماعةِ المُسلِمينَ، وجماعةُ المُسلِمينَ تكونُ في المساجِدِ، فيكونُ فيه دليلٌ على وجوبِ حُضورِ الجماعةِ في المساجِدِ، وأمَّا مَن قال من أهلِ العلمِ: إنَّ الواجبَ إقامةُ الجماعةِ ولو في البيوتِ، فإنَّه قولٌ ضعيفٌ، وقد ذهَبَ إلى هذا مَن ذهَبَ من أهلِ العِلمِ، وقالوا: إنَّ الواجبَ الجماعةُ دونَ المساجِدِ، وقال بعضُهمُ: الواجبُ الجماعةُ، أمَّا المساجدُ ففرضُ كفايةٍ إذا صَلَّى بها مَن يَكْفي فللبقيةِ أنْ يُصلُّوا جماعةً في بُيوتِهم، أو في مكاتبِهم، وهذا القولُ يُجيزُ مَن قالَه أنْ يُصلِّيَ الإنسانُ بامرأتِه، أو أُمِّه، أو أُختِه، أو بنتِه، ويقولُ: إنَّ الجماعةَ تَنعقِدُ بالمرأةِ، وحينَئذٍ تكونُ المساجدُ مُعطَّلةً، ثم إنَّ قولَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أُخالِفَ إلى رجالٍ**»، ولم يقُلْ إلى رجُلٍ، يَعني حتى هؤلاء الرجالُ الذين تَخلَّفوا لو صَلَّوْها في بُيوتِهم، فإنَّه لا يُجزِئُ، بل لا بُدَّ أنْ يَحضُروا إلى المسجِدِ، وهذا القولُ هو الراجحُ أنَّه يجِبُ إقامةُ الجماعةِ في المساجِدِ، وأنَّ إقامتَها في المساجِدِ فرضُ عينٍ، وليست فرضَ كفايةٍ.

وأمَّا قولُ الرسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم آمُرَ رجُلًا فيؤُمَّ الناسَ ثم أُخالِفَ إلى رجالٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ**»، حيث إنَّ ظاهرَه أنَّ الرسولَ ﷺ لم يَحضُرْ صلاةَ الجماعةِ؛ لأنَّه قال: «**ثم آمُرَ رجُلًا فيؤُمَّ الناسَ**» وأمَّا هو فلم يَحضُرْ.

والجوابُ عن هذا من وَجهَينِ:

الوجهُ الأولُ: أنْ نقولَ: إنَّ المُخالَفةَ قد تكونُ بعدَ الصلاةِ.

والوجهُ الثاني: أنْ يُقالَ: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو الإمامُ وهو يؤدِّبُ، فهو يذهَبُ إلى هؤلاء من أجْلِ إقامةِ الواجِبِ عليهم، وعلى هذا إذا كان هناك

هيئةٌ تأمُرُ بالمعروفِ، وتَنْهى عنِ المُنكَرِ، وكان لا يُمكنُها أنْ تُقيمَ الناسَ إلَّا بالتخلُّفِ عنِ الجماعةِ، فإنَّ هذا لا بأسَ به.

٤ - أنَّ الآمِرَ بالمعروفِ الذي يُريدُ أنْ يُقيمَ الناسَ، ويأمُرَهم بحضورِ الجماعةِ لا تجِبُ عليه الجماعةُ، هل هذا الاستنباطُ صحيحٌ أمْ لا؟ أخَذوا ذلك من قولِه ﷺ: «ثم أُخالِفَ إلى رجالٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ»، وإذا كان سيُخالِفُ وفيه إمامٌ يؤُمُّ الناسَ فمَعْناه أنَّه لن يُصلِّيَ معَ الجماعةِ، إذنْ نقولُ الاستنباطُ له وِجهةُ نَظرٍ، لكنْ يُعَدَّلُ، وكيفيةُ ذلك أنْ يُقالَ: إذا كان الآمِرُ في جماعةٍ بحيث يُصلُّونَ جماعةً، فهذا لا بأسَ به، على أنَّه قد يُفرَّقُ بينَ الشيءِ النادرِ الذي يقَعُ للعُقوبةِ، وبينَ الشيءِ الراتِبِ الدائمِ، قد يُفرَّقُ بينَ هذا وهذا، فيُقالُ مثلًا: أهلُ الحِسْبةِ إذا قيلَ لهم: إنَّ فُلانًا لا يُصلِّي، وأنَّه يَفتَحُ محَلَّه دائمًا في وقتِ الصلاةِ، فلهم أنْ يَدَعوا صلاةَ الجماعةِ لأجْلِ عُقوبةِ هذا الرجُلِ، أمَّا أنْ تكونَ هذه المسألةُ دائمةً، فقد لا يُستدَلُّ بهذا الحديثِ عليها، وهذا هو الأحسَنُ؛ لأنَّ هذا هو الظاهرُ، ثم نقولُ: إنَّه أحسَنُ؛ لأنَّه متى كان عندَنا أصلٌ، فإنَّه لا يُمكنُ أنْ نخرُجَ عن هذا الأصلِ إلَّا في أضيَقِ نِطاقٍ، وهذه قاعدةٌ يَنبَغي أنْ نَفهَمَها لا في الاستدلالِ، ولا في الأحْكامِ فقطْ، والقاعدةُ هي: إذا كان عندَنا أصلٌ فلا يُمكنُ أنْ نَخرُجَ عن هذا الأصلِ إلَّا في أضيَقِ نِطاقٍ، والأصلُ في هذا المَقامِ وُجوبُ حُضورِ الجماعةِ، فلا نَخرُجُ عن هذا الأصْلِ إلَّا في أضيَقِ نِطاقٍ، نظُنُّ أنَّ السُّنةَ تدُلُّ عليه، وأضيَقُ ما يُمكنُ بعدَ البَحثِ والمُناقَشةِ هو أنْ نقولَ: إذا كان هناك مَن يَتخلَّفُ وأرادَ وليُّ الأمرِ أنْ يذهَبَ إليه من أجْلِ أنْ يُعاقِبَه، فلا بأسَ أنْ يَتخلَّفَ عنِ الجماعةِ، لاسيَّما إذا كان معَه جماعةٌ يُقيمونَها معَه، وحينَئذٍ يكونُ قد فاتَه حضورُ المسجدِ فقطْ دونَ الجماعةِ.

٥- فيه دليلٌ على أنَّ النساءَ لا تجِبُ عليهنَّ الجماعةُ، لقولِه ﷺ: «**ثم أُخالِفَ إلى رجالٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ**»، وهو كذلك، وهو محَلُّ إجماعٍ من أهلِ العِلمِ أنَّ المرأةَ لا تجِبُ عليها الجماعةُ، لكنَّها لها أنْ تحضُرَ بشرطِ ألَّا تكونَ مُتبرِّجةً، ولا مُتطيِّبةً، ولا مُظهِرةً ما يكون فيه فِتْنةٌ.

٦- فيه دليلٌ على أنَّ صلاةَ الجماعةِ فَرضُ عَينٍ، وليست كما قيلَ: فرضُ كفايةٍ؛ لأنَّها لو كانت فرضَ كفايةٍ لكان يَكْتَفي بمَن حضَرَ معَ الإمامِ ولم يُحرِّقْ على هؤلاء المُتخلِّفينَ بُيوتَهم.

٧- هبوطُ هِمةِ هؤلاء المُتخلِّفينَ عن صلاةِ الجماعةِ ودناءتُهم، وقِصَرُ نَظَرِهم، كيف يَأْتونَ إلى الدُّنيا، بل إلى الحقيرِ منَ الدُّنيا، ويَدَعونَ الآخِرةَ وهي أعظَمُ وأشدُّ وأكثَرُ أجْرًا؟! ولكنَّ فضلَ اللهِ يُؤْتيه مَن يشاءُ، واللهُ ذو الفضلِ العظيمِ، لقولِه ﷺ: «**لو يَجِدُ أحَدُهم عَرْقًا سَمينًا...**» الخ، فإنَّهم بَلَغوا منَ الدناءةِ أنْ كانوا يَشهَدونَ ما هو من أثْقَلِ الصلاةِ عليهم من أجْلِ هذا الشيءِ الزهيدِ، ونحن لو طبَّقْنا ذلك على حالِ الناسِ اليومَ لوجَدْنا بعضَهم يَجلِسُ بجانبِ بِضاعتِه، أو عندَ سيارتِه يَنتظِرُ أحدًا يَأْتي فيركَبُ ليُعطيَه خَمسةَ ريالاتٍ معَ التعَبِ، أو يَجيءُ آخَرُ ليَشتريَ منه ما قيمتُه ريالٌ، ومَكسَبٌ زهيدٌ، ويُفَوِّتُ هذا الخيرَ العظيمَ.

ويُفهَمُ من هذا الحديثِ أنَّ كلَّ مَن كان مُؤْثِرًا للدُّنيا على الآخِرةِ فإنَّه يَستحِقُّ أنْ يوصَفَ بهذا الوصفِ أنْ يُقالَ له: أنتَ تُؤثِرُ الفانيَ على الباقي، لو يَأْتيكَ شيءٌ زهيدٌ منَ الدُّنيا لركَضْتَ إليه، أمَّا الآخِرةُ فلا.

مسألةٌ: بالنسبةِ لِمَن تخلَّفَ عن أمرٍ منَ الأُمورِ التي أمَرَ اللهُ بها، هل يُعتبرُ ممَّن يَنطبِقُ عليه قولُه تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان:٤٣]؟

الجوابُ: نعم، يَنطبِقُ عليه في هذه المسألةِ، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَعِسَ عبدُ الدينارِ تَعِسَ عبدُ الدرهمِ»(١) فسمَّاه عبدًا؛ لأنَّه قدَّمَ الدِّينارَ والدرهمَ والخَميصةَ والخَميلةَ، فهو لا يُطلَقُ عليه أنَّه اتخَذَ هواه إلهًا له لكنْ في هذه المسألةِ.

فإنْ قال قائلٌ: الاتخاذُ هنا كأنَّه عبدَ غيرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهل يَخرُجُ هذا منَ المِلَّةِ؟

نقولُ: لا يَخرُجُ منَ المِلَّةِ، فالخروجُ منَ المِلَّةِ له قيودٌ وشروطٌ، وليس بالأمرِ الهيِّنِ؛ لأنَّه حُكمٌ من أحْكامِ اللهِ لا يجوزُ لأحدٍ، ولكنْ يُدعى بالتي هي أحسَنُ، أمَّا في مَقامِ التأديبِ لشخصٍ مُعيَّنٍ فيُمكنُ أنْ نَستخدمَ معَه الحبسَ والضربَ.

٨- جوازُ القَسَمِ بدونِ استقسامٍ، وذلك من قولِه ﷺ: «والذي نَفْسي بيَدِه»، فأقْسَمَ بدونِ أنْ يُستَقسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أي بدونِ أنْ يُطلَبَ منه القَسَمُ، ولكنْ هل هذا أمرٌ يَنبَغي؟

نقولُ: لا يَنبَغي أنْ يُقسِمَ الإنسانُ إلَّا لسببٍ لقولِه تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، فإنَّ بعضَ المُفسِّرينَ قال في مَعْناها: أيْ لا تُكْثِروا الحَلِفَ، وليس كما يَفهمُه العامَّةُ أنَّ عدمَ كثرةِ الحَلِفِ مأخوذةٌ من قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، بل مَعْنى هذه الآيةِ مُتعلِّقٌ بما بعدَها وهي: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، يَعني لا تَجعَلوا الأيمانَ مانعةً لكم منَ البرِّ والتقوى والإصلاحِ بينَ الناسِ، فلا تقولُ مثلًا: واللهِ لا أُصلِّي؛ لأنِّي حالفٌ ألَّا أُصلِّيَ، كما لو قال له أبوه: صَلِّ يا ولدي، اتقِ اللهَ خَفِ اللهَ، فقال: واللهِ لا أدخُلُ المسجدَ، فلمَّا ندِمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيلَ له: صلِّ، قال: أنا حالفٌ، فنقولُ: لا تَجعَلِ اللهَ عُرضةً لأيْمانِكَ، فتَمتنِعَ عنِ البرِّ، هذا معنى الآيةِ، ويدُلُّ عليه قولُه ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «**إذا حلفْتَ على يَمينٍ فرأيْتَ غيرَها خيرًا منها فكفِّرْ عن يَمينِك، وائْتِ الذي هو خيرٌ**»(١).

إذنْ إذا كان الأمرُ هامًّا يُقسِمُ عليه، أو كان في مقابَلةِ المُنكِرِ، أوِ المُتردِّدِ، والذي معَنا الآن منَ الأولِ وهو الأمرُ الهامُّ.

٩- جَوازُ القَسَمِ بهذه الصيغةِ: «**والذي نَفْسي بيَدِه**»، وهي من صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّه بيَدِه الأنفُسُ، ولهذا قال العلماءُ: ويجوزُ الإقْسامُ باللهِ وبأسمائِه كلِّها، وكذلك بصفاتِه، فنقولُ مثلًا: واللهِ لأفعَلَنَّ، والرحمنِ لأفعَلَنَّ، وتقولُ: وعِزَّةِ اللهِ لأفعَلَنَّ، وقُدرةِ اللهِ لأفعَلَنَّ، ومن ذلك الإقْسامُ بالمُصحَفِ إذا قُصِدَ به القرآنُ؛ لأنَّ القُرآنَ كلامُ اللهِ فهو من صفاتِه، أمَّا الإقْسامُ بغيرِ اللهِ فهو منَ الشركِ الذي قد يكونُ أكبَرَ، وقد يكونُ أصغَرَ، وأمَّا مَن يُقسِمُ بآياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهذا إنْ أرادَ القُرآنَ فلا بأسَ، وإنْ قصَدَ الآياتِ الكونيةَ كالشمسِ، والقمرِ، والليلِ، والنهارِ، فهو حرامٌ لا يجوزُ.

١٠- الردُّ على الجَبْريةِ، بل غالبُ الأدلةِ منَ الكتابِ والسُّنةِ تَرُدُّ على الجَبْريةِ، فالجَبْريةُ مَذهَبُهم باطلٌ سَخيفٌ، لا أحَدَ يقولُ به، بل هم أنْفُسُهم لا يَعترِفونَ به، فلو ضرَبْتَ أحَدَهم على رأسِه وقُلْتَ: هذا غضبٌ عليَّ، ما عَفا عنكَ.

١١- إثباتُ اليَدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِه: «بيَدِه».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، رقم (٧١٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قال قائلٌ: ليس هذا بظاهرٍ، وأنَّ هذا كما في قولِه تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ أي أنَّه بتَصرُّفِه وتَدْبيرِه.

نقولُ: الأَوْلى إبقاءُ الحديثِ على ظاهِرِه، ونقولُ: اللهُ أعلَمُ عن كيفيةِ كونِ هذه النفْسِ بيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واحتمالُ أنْ تكونَ بيَدِه، يَعني بتَصرُّفِه كما في قولِه: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، ولهذا ما أتى بـ(في)، «في يَدِه»، نقولُ: حتى لو كان هذا الاحتمالُ صَحيحًا، فإنَّه لا يُمكنُ أنْ يُعبِّرَ باليدِ عمَّن لا يتصفُ بها، ويكونُ له يَدٌ.

ثم اليَدُ الثابتةُ للهِ عَزَّوَجَلَّ يدٌ حقيقةً، ليست بمَعنى النعمةِ، أو القوةِ، لكنْ يجِبُ أنْ نُنَزِّهَها عن أمرَينِ هما: التمثيلُ والتكييفُ.

والتشبيهُ هو التمثيلُ، لكنَّ اختيارَ التمثيلِ أَوْلى؛ لأنَّه الموافِقُ للقُرآنِ، قال اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، ولم يقُلْ: كشَبَهِه شيءٌ، وإنْ كان غلَبَ عندَ أهلِ العلمِ الذين يَتكلَّمونَ في العقائدِ كلمةُ المُشبِّهةِ، والمُشبِّهةُ همُ المُمَثِّلةُ، ثم نقولُ أيضًا: التكييفُ يجِبُ علينا أنْ نَتبرَّأَ منه، فلا نُكيِّفُ أيَّ صفةٍ من صفاتِ اللهِ، لا بألسنَتِنا، ولا بقلوبِنا؛ لأنَّه مَهما حاوَلْتَ أنْ تُقدِّرَ الكيفيةَ فلن تَصِلَ إلى حقيقةِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾، وقال سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، فلا يُمكنُ أنْ تصِلَ إلى هذا أبدًا، ولهذا لم يُخبِرْنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن كيفيةِ صفاتِه؛ لأنَّ عقولَنا مهما كانت لا يُمكنُ أنْ تُدرِكَ هذه الكيفيةَ، حتى أبصارُنا التي هي منَ الحواسِّ الظاهرةِ لا تُدرِكُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولو رَأَيْناه قال اللهُ تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾، فإذا انْتَفى إدراكُه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بالحواسِّ الظاهرةِ، فما بالُكَ بالأشياءِ الباطِنةِ، هذا من بابِ أَوْلى وأبعَدُ، أنا مثلًا لو تَأْتي إليَّ وتصِفُ هذا المُسجِّلَ

لي حتى أتصورَه بذِهني هل إحاطَتي به كإحاطَتي به إذا رأَيْتُه؟ لا، بل رُؤْيَتي له أقْوى إدراكًا، فإذا انْتَفى الإدراكُ بالبصَرِ، ففي الذهنِ من بابِ أَوْلى.

فالمُهِمُّ أنَّه يجِبُ عليكَ ألَّا تُحاوِلَ التصورَ أو التفكيرَ في تكييفِ صفاتِ اللهِ، ولكنْ هل نقولُ: ليس لها كيفيةٌ، أو نقولُ: كيفيتُها غيرُ معلومةٍ؟

نقولُ: كيفيتُها غيرُ معلومةٍ، فهي لها كيفيةٌ اللهُ أعلَمُ بها، ولهذا قال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكَيْفُ مجهولٌ، ولم يقُلْ: ليس لها كَيْفٌ.

٤٠٢- وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أثقَلُ**» هذه اسمُ تَفضيلٍ منَ الثِّقَلِ وهو الشدَّةُ، والمُرادُ به هنا الثِّقَلُ المَعنَويُّ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تُحمَلُ حَملًا حِسيًّا، بل هو ثِقَلٌ مَعنَويٌّ.

وقولُه ﷺ: «**الصلاةِ**» مُفرَدٌ يُرادُ به الجِنسُ، فهو بمَعْنى الصلَواتِ.

وقولُه ﷺ: «**على المُنافِقينَ**» المُنافِقونَ هُمُ الذينَ يُظهِرونَ الإسلامَ، ويُبطِنونَ الكُفرَ، وهو اسمُ فاعلٍ من نافَقَ يُنافِقُ، وأصلُ النفاقِ الإخْفاءُ، ومنه النافِقاءُ، نافِقاءُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

اليَرْبوعِ الذي نُسمِّيه نحن الجَرْبوعَ، هذا اليَرْبوعُ يَجعَلُ نافِقاءَ في جُحْرِه، بمَعْنى أنَّه يَدخُلُ في الأرضِ، وله بابٌ يَدخُلُ منه، ثُم عندَ مُنْتَهى الجُحْرِ يَفتَحُ فَتحةً لا تَصِلُ إلى حدِّ الظهورِ، وتكونُ رَقيقةً جِدًّا من أجْلِ أنَّه إذا ضُيِّقَ عليه معَ البابِ خرَجَ وهرَبَ من هذه النافِقاءِ، فهذا أصْلُ النفاقِ، فهو إذنِ الإخْفاءُ؛ لأنَّ هذا اليَرْبوعُ أخْفى كما يقولُ العامَّةُ نَطَّاقتَه، وكذلك هذا المُنافِقُ -والعياذُ باللهِ- تسَتَّرَ بما يَقولُ على ما في قَلبِه، فإنَّهم يَقولونَ: إنَّهم مُسلِمونَ ويَحلِفونَ على ذلك، ويُشهِدونَ، أو يَشهَدونَ على أنفُسِهم بالإسْلامِ، لكنَّهم كاذِبونَ -والعياذُ باللهِ- إذنْ هذا هو أصْلُ النفاقِ، وأوَّلُ ما ظهَرَ النفاقُ بعدَ غَزوةِ بَدرٍ؛ لأنَّ الناسَ قَبلَها ليس عندَهم منَ القُوةِ ما يَهابُهمُ الكُفَّارُ بها، فلمَّا كانت غَزْوةُ بَدرٍ، وانتصَرَ فيها النبيُّ ﷺ وأصْحابُه، وهُزِمَ أولئك الكُفَّارُ من قُريشٍ، وقُتِلَتْ صَناديدُهم قَوِيَ الإسْلامُ، وبدَأَ النفاقُ -والعياذُ باللهِ- وصارَ الإنسانُ يَأْتي المُسلِمينَ ويقولُ: إنَّه مُسلِمٌ، ويذهَبُ إلى قَومِه، ويقولُ: إنَّا معَكم إنَّما نحن مُستَهزِئونَ. وكثُرَ النفاقُ في المَدينةِ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة:١٠١].

المُنافِقونَ يُظهِرونَ الإسْلامَ، ويَأْتونَ إلى الصلَواتِ معَ المُسلِمينَ، لكنَّها ثَقيلةٌ عليهم؛ لأنَّه ليس في قُلوبِهم إيمانٌ يَحْدوهم إلى أنْ يَأْتوا إلى مُناجاةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قُلوبُهم أبعَدُ ما يكونُ عنِ اللهِ، وأكفَرُ ما يكونُ باللهِ -والعياذُ باللهِ- فهُم تَثقُلُ عليهمُ الطاعاتُ؛ لأنَّهم ليس عندَهمُ الرغْبةُ الصادِقةُ في طاعةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتَثقُلُ عليهمُ الصلَواتُ معَ أنَّها أوْكَدُ أعْمالِ البَدَنِ، وكلَّما كانتِ الطاعةُ أوْكَدَ كانت على المُنافِقِ أثقَلَ، وعُلِمَ من هذا الحَديثِ أنَّ جَميعَ الصلَواتِ ثَقيلةٌ عليهم، كما قال اللهُ تَعالى في آيةٍ أُخْرى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢].

لكنَّ أثقَلَ الصلَواتِ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجْرِ؛ لأنَّ هاتَينِ الصلاتَينِ لا يَتبيَّنُ فيهما الناسُ في عَهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذِ المَساجِدُ والبُيوتُ ليس فيها مَصابيحُ وأنوارٌ بحيثُ يَعرِفُ الناسُ بعضُهم بعضًا، فيأْتونَ إلى هاتَينِ الصلاتَينِ، وهُم لا يُعرَفونَ، فتَثقُلُ في نُفوسِهم؛ لأنَّه لا نِفاقَ فيها، فإذا ذَهَبوا صارَ أثقَلَ عليهم، وقيلَ: إنَّ ثِقَلَهما على المُنافِقينَ أكثَرُ من غَيرِهما؛ لأنَّها أوْقاتُ نومٍ، فيُحتَمَلُ هذا وهذا، وعلى كلٍّ فإنَّ صَلاةَ العِشاءِ وصَلاةَ الفَجرِ ثَقيلةٌ على المُنافِقينَ أكثَرَ من غَيرِهما.

ويَنقَسِمُ النفاقُ إلى قِسمَينِ: نِفاقٌ اعْتِقاديٌّ، ونِفاقٌ عَمَليٌّ.

النفاقُ الاعْتِقاديُّ: هو أنَّ الإنسانَ يُضمِرُ الكُفرَ والشكَّ، ويُظهِرُ الإيمانَ واليَقينَ.

وأمَّا النفاقُ العَمَليُّ: فأنْ يَتلبَّسَ بأعْمالِ المُنافِقينَ، ولكنَّه مُؤمِنٌ، فهذا النفاقُ نِفاقٌ عَمَليٌّ مِثلُ: الكَذِبِ، والغَدْرِ، والفُجورِ في الخُصومةِ، والإخْلافِ في المَوعِدِ، وفي قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أربَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان مُنافِقًا خالِصًا**»[1]، أيْ: نِفاقًا عَمليًّا، أو أنَّ المَعنى: أنَّها غالبًا لا تَجتَمِعُ إلَّا في المُنافِقِ المُعتَقِدِ.

وقولُه: «**المُنافِقينَ**» المُرادُ بهم هنا ليس مَن يَنقَسِمونَ إلى هذَينِ القِسمَينِ، بلِ المُرادُ بهم هنا المُنافِقونَ نِفاقًا اعْتِقاديًّا.

قولُه ﷺ: «**صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجْرِ**» هل هي خَبَرُ المُبْتَدأِ، أو نَجعَلُ «**صَلاةُ**»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُبْتَدأً، و«أَثْقَلُ» خَبرًا؟ نَقولُ في مِثْلِ هذا التَرْكيبِ: إنْ كان المُتكَلِّمُ يُريدُ أنْ يُخبِرَ عنِ الأثقَلِ فإنَّ «أثْقَلُ» يكونُ مُبْتَدأً؛ لأنَّه هو المَحْكومُ عليه، وما بعدَه خَبَرٌ، وإنْ كان يُريدُ أنْ يُخبِرَ عنِ الصلاةِ الأثْقَلِ، فإنَّ «الصلاةَ» تَكونُ مُبْتَدأً، والذي قَبلَها يَكونُ خَبَرًا؛ لأنَّ الصلاةَ حينَئذٍ مَحْكومٌ عليها، فإذنْ هو يَختَلِفُ باخْتِلافِ المُرادِ، وهنا الظاهِرُ -واللهُ أعلَمُ- أنَّ الرسولَ ﷺ أرادَ الأوَّلَ، أيْ بيانَ الأثْقَلِ على المُنافِقينَ منَ الصلَواتِ.

وقولُه: «صَلاةُ العِشاءِ» وهي التي بعدَ المَغرِبِ، «وصَلاةُ الفَجرِ» وهي مَعروفةٌ، وهي التي تَكونُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، والفَجرُ أيضًا منَ الظهورِ، وتُسَمَّى أيضًا صَلاةَ الصبْحِ.

فإنْ قال قائلٌ: لماذا كانت أثْقَلَ الصلَواتِ عليهم؟ نَقولُ: لسبَبَينِ:

الأوَّلُ: وُجودُ المانِعِ القَويِّ، والثاني: ضَعفُ الدافِعِ.

أمَّا ضَعفُ الدافِعِ؛ فلأنَّ المُنافِقينَ يُصَلُّونَ رياءً -والعياذُ باللهِ- والعِشاءُ والفَجرُ في عَهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس فيهما أنوارٌ يُتبيَّنُ الإنسانُ الحاضِرُ منَ الغائبِ، فلا يُدْرى عنه، فليس هناك شيءٌ يَدفَعُهم للرياءِ فيهما، فهذا نُسَمِّيه ضَعفَ الدافِعِ، وأمَّا قُوةُ المانِعِ، فهو أنَّ هاتَينِ الصلاتَينِ تكونانِ في وَقتِ النوْمِ والراحةِ، ولعَدَمِ إيمانِهم بما أعَدَّ اللهُ تَعالى لمُقيمي الصلاةِ يَكونُ هذا المانِعُ في حَقِّهم قَويًّا، فلا يُصَلُّونَ صَلاةَ العِشاءِ وصَلاةَ الفَجرِ.

وفي قَولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ولَوْ يَعلَمونَ ما فيهما» (لوْ) شَرطيَّةٌ، يُشكِلُ علينا أنَّ «يَعلَمونَ» فِعلٌ مُضارِعٌ مَرْفوعٌ بثُبوتِ النونِ، والواوَ فاعِلٌ، فكيف تكونُ

شَرْطِيَّةً، والفِعلُ بعدَها مَرْفوعٌ؟ نقولُ: هذه شَرْطِيَّةٌ، ولكِنَّها غيرُ جازِمةٍ، مثْلُ «إذا» شَرْطِيَّةٌ لكِنَّها لا تَجزِمُ، إذنْ فِعلُ الشرطِ «يَعلَمونَ» وجَوابُه: «لأَتَوْهما ولَوْ حَبْوًا».

وقولُه: «مَا فِيهِما»، (ما) اسمٌ مَوْصولٌ مُبْهَمٌ، يَعْني ما فيهما، أيْ ما استَقَرَّ فيهما، ولكنْ: «مَا فِيهِما» هل منَ الثوابِ لِمَن صلَّى، أوِ العِقابِ لِمَن تَخلَّفَ، أوِ الأمْرانِ؟

نقولُ: الأمْرانِ:

- ما فيهما منَ الثوابِ لِمَن صَلَّى.
- وما فيهما منَ العِقابِ للمُتخلِّفِ.

لأنَّ المُنافِقينَ من أشَدِّ الناسِ جُبنًا، كما قال تَعالى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾، فهم أجبَنُ الناسِ.

فإذنْ نقولُ: «ما فيهما منَ الثوابِ»؛ لأنَّهم يُريدونَ عَرَضَ الدُّنيا، فلو يَجِدُ أحَدُهم عِرْقًا سَمينًا، أو مِرْماتَينِ حَسَنَتَينِ لشَهِدَ العِشاءَ، (وما فيهما منَ العِقابِ) للمُتخلِّفِ.

وقولُه ﷺ: «لأَتَوْهما» اللامُ واقِعةٌ في جَوابِ (لو)، يَعْني لَجاؤُوا إليهما معَ المُسلِمينَ يُصلُّونَ في الجَماعةِ.

ووُقوعُ (اللامِ) في جَوابِ (لو) ليس للوُجوبِ، والدليلُ منَ القُرآنِ، قال تَعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾، هذا في الزرْعِ، وفي الماءِ قال: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾، أمَّا إذا كان جوابُها مَنْفيًّا، فإنَّها لا تَقتَرِنُ باللامِ، مثْلُ: لو قامَ زَيدٌ ما قام عَمْرٌو، وفي

القُرآنِ مِثالٌ لها، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾، فهي لا تَقترِنُ بها اللامُ، والسببُ يقولونَ للمُنافاةِ؛ لأنَّ (ما) نافيةٌ، واللامَ للإثباتِ، ولا يَجتَمِعُ نَفيٌ وإثباتٌ، لكنْ معَ ذلك تَرِدُ في الشعْرِ كقولِ الشاعِرِ:

ولو نُعْطى الخِيارَ لَمَا افْتَرَقْنا ... ولكِنْ لا خِيارَ معَ اللَّيالي[1]

قال: «لو نُعْطى الخِيارَ لَمَا افْتَرَقْنا» إذنِ اللفظُ السائدُ بينَ الناسِ الآنَ هو قَرْنُها باللامِ معَ (ما)، أنَّه على خِلافِ اللُّغةِ المَشهورةِ.

قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ولوْ حَبْوًا» على النصْبِ؛ لأنَّها خَبَرُ كان المَحْذوفةِ، والتقْديرُ: ولو كان إتْيانُهم إليهما حَبْوًا، والشاهِدُ من كلامِ ابنِ مالكٍ:

ويَحْذِفونَها ويُبْقونَ الخَبَرْ ... وبَعْدَ «إنْ، ولَوْ» كَثيرًا ذا اشْتَهَرْ[2]

وقولُه ﷺ: «حَبْوًا» الحَبوُ: هو مَشيُ الطفْلِ على يَدَيْه ورُكْبَتَيْه، يَعْني ولو كانوا لا يَقدِرونَ المَشيَ على الأقْدامِ فيَأْتونَ حَبْوًا، وقيلَ: إنَّ الحَبْوَ الزحْفُ وهو المَشْيُ على الأَلْيةِ، ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ، فإنَّ الحَبْوَ غيرُ الزحْفِ.

وقولُه ﷺ: «ولوْ يَعلَمونَ ما فيهما لأَتَوْهما حَبْوًا»، أيْ: لو يَعلَمونَ ذلك لأَتَوْهما ولوْ حَبْوًا على رُكَبِهم ما تَأَخَّروا عنهما، ولكنْ لا يَعلَمونَ ذلك، وانْتِفاءُ العِلمِ عنهم لا يَعْني أنَّهم لا يَدْرونَ، فهُم إذا سَمِعوا هذا الحَديثَ عَلِموا، لكنَّ انْتِفاءَ العِلمِ عنهم لعَدَمِ انْتِفاعِهم به، والشيءُ قد يُنْفى لعَدَمِ الانْتِفاعِ به، قال اللهُ تَعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟

(١) مغني اللبيب (ص:٣٥٨)، شرح التصريح (٢/ ٤٢٤)، همع الهوامع (٢/ ٥٧٢).

(٢) انظر: ألفية ابن مالك (ص:١٩/ باب كان وأخواتها).

كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢١]، أيْ لا يَنتَفِعونَ بهذا السماعِ، فهُم لو عَلِموا ما فيهما؛ لكان هذا العِلمُ لا ينفَعُهم، فيكونُ كالجَهلِ تمامًا.

في هذا الحَديثِ: يُخبِرُ رسولُ اللهِ ﷺ عن ثِقَلِ الصلَواتِ على المُنافِقينَ؛ وذلك لأنَّهم لا يَأْتونَها إخْلاصًا للهِ، ولا رَغبةً في ثَوابِه، ولا خَوْفًا من عِقابِه، وإنَّما يَأْتونَ إليها مُراءاةً لعِبادِ اللهِ، فهُم لا يَرْجونَ خيرًا، ولا يَخافونَ من عُقوبةٍ، ولذلك تَثقُلُ عليهم، ولاسيَّما هاتانِ الصلاتانِ: العِشاءُ والفَجرُ؛ لأنَّ الذي يُصلُّونَ من أجْلِه لا يَراهم في هاتَينِ الصلاتَينِ، ثُم يقولُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنَّهم -أيِ: المُنافِقينَ- لو عَلِموا ما في هاتَينِ الصلاتَينِ لأَتَوْهما ولو حَبْوًا على الرُّكَبِ، وذلك لِمَا فيهما منَ الأجْرِ العَظيمِ، ولِمَا في تَفْويتِهما من فَواتِ هذا الأجْرِ والعُقوبةِ.

فإذا قال قائلٌ: هل هذا الخَبَرُ منَ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَضي أنْ يكونَ عالِمًا بالغَيبِ، أو أنَّ هذا منه مَبْنيٌّ على قَرائنَ عرَفَ بها أحْوالَ المُنافِقينَ، أو أنَّ هذا بوَحْيٍ منَ اللهِ، فعندَنا الآنَ ثلاثةُ احتِمالاتٍ: عِلمُ غَيْبٍ، قَرائنُ، وَحْيٌ منَ اللهِ، الأوَّلُ مُنْتَفٍ أنْ يكونَ عِلمَ الغَيْبِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لا يَعلَمُ الغَيبَ كما قال اللهُ تَعالى آمِرًا له أنْ يقولَ للناسِ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾، ويقولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ امْتِثالًا لأمرِ اللهِ: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾، فهذا مُنْتَفٍ، هل هذا عَلِمَه بالقَرائنِ، وأنَّ أحْوالَهم تَستَلزِمُ ذلك؟ الجَوابُ: يُحتَمَلُ، أو أنَّه بإعْلامِ اللهِ، وهذا هو الأقْرَبُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾، فهذا خَبَرٌ منَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما يَقومونَ بنَشاطٍ؛ لأنَّهم يَتثاقَلونَها.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الصلَواتِ ثَقيلةٌ على المُنافِقينَ، وذلك من قولِه ﷺ: «أثْقَلُ»؛ لأنَّ اسمَ التفْضيلِ يَقتَضي اشْتِراكَ المُفَضَّلِ والمُفَضَّلِ عليه في أصْلِ الصفةِ، وقد يَقتَضي اشْتِراكَ المُفَضَّلِ والمُفَضَّلِ عليه في عَكسِ الصفةِ، كما يَقولونَ: قَضَيْنا هذا العامَ أبرَدَ منَ الشتاءِ، وقَصْدُهم أنَّه في حَرارَتِه أحَرُّ من غَيرِه، حتى صار شاقًّا على الناسِ، وقد لا يكونُ في الطرَفِ الآخَرِ منه شيءٌ كما في قولِه تَعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، وإلَّا فالأَصْلُ أنَّه إذا وُجِدَ اسمُ تَفْضيلٍ فإنَّه يَشتَرِكُ المُفَضَّلُ والمُفَضَّلُ عليه في أصْلِ الصفةِ.

٢- أنَّ المُصَلِّيَ قد لا يَنفَعُه عَمَلُه، ولو كان صالحًا في ظاهِرِه، بدَليلِ ثِقَلِ الصلاةِ عليهم، ولو نَفَعَهم لَكانت خَفيفةً وسَهلةً عليهم، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥].

٣- أنَّه كلَّما ضعُفَ الإيمانُ ثَقُلَتِ الأعمالُ الصالِحةُ، والسبَبُ الذي جعَلَ المُنافِقينَ تَثقُلُ عليهِمُ الصلَواتُ معَ أنَّها قُرَّةُ عَينِ المُؤمِنينَ هو عَدَمُ الإيمانِ، وهذا يُؤَيِّدُه الحِسُّ والواقِعُ، فالإنسانُ الذي عندَه شَكٌّ في رَجاءِ شَيءٍ هل يَحرِصُ على السبُلِ المُوصِّلةِ إليه؟ لا، أوِ الذي عندَه شَكٌّ في وُقوعِ عُقوبةٍ هل يَحرِصُ على السبُلِ التي تُؤَدِّي إلى الفِرارِ من سَبَبِها؟ لا، إذنْ فضَعْفُ الإيمانِ يوجِبُ نُقْصانَ العمَلِ الصالِحِ.

٤- أنَّ مَن أحسَّ في نَفسِه بثِقَلِ الصلاةِ عليه، فلْيَعلَمْ أنَّ في قَلبِه نِفاقًا، ولو كان مُؤمِنًا، وأنَّه مُشابِهٌ للمُنافِقينَ في هذه الحالِ، فعليه أنْ يُحاسِبَ نَفسَه، وأنْ يُفكِّرَ في أمرِه، وأنَّ فيه مَرَضًا يَطلُبُ له الدواءَ.

٥- أنَّ المُؤمِنَ الخالِصَ تكونُ الصلاةُ عليه خَفيفةً؛ لأنَّه يُحِبُّها، ولأنَّه يُؤمِنُ بأنَّه بينَ يَدَيْ رَبِّه عَزَّوَجَلَّ يُناجيهِ بكَلامِه، ويَتقرَّبُ إليه بأفْعالِه وأقْوالِه، ويَسأَلُ حاجاتِه، ولهذا كانت الصلاةُ قُرَّةَ عَينِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّه أكمَلُ الناسِ إيمانًا، وأعلَمُهم باللهِ عَزَّوَجَلَّ فكانتِ الصلاةُ قُرَّةَ عَينِه، وهي راحةُ القَلبِ لِمَن كان مُؤمِنًا حقًّا، أمَّا المُنافِقُ فإنَّها ثَقيلةٌ عليه -والعياذُ باللهِ-.

٦- فيه دَليلٌ لِمَذهَبِ أهلِ السُّنةِ والجَماعةِ أنَّ الإيمانَ يَزيدُ ويَنقُصُ، ما دام قُلْنا: إنَّ ثِقَلَ الأعْمالِ مَربوطٌ بالإيمانِ، كلَّما ضعُفَ الإيمانُ ضعُفَ النشاطُ على الطاعةِ، وكلَّما قَوِيَ الإيمانُ قَوِيَ النشاطُ على الطاعةِ، إذنْ فالطاعاتُ يَختَلِفُ الناسُ فيها في النشاطِ، فإذنْ يَتفاضَلونَ في الإيمانِ، وهذا أمرٌ مَعلومٌ، وإنْ كان الدَّلالةُ هذه خَفيَّةً، لكنْ يَنْبَغي أنَّنا كلَّما ازْدَدْنا في الأدلةِ ازْدادَ الحُكمُ قُوةً.

٧- أنَّ هذا الوصفَ عامٌّ يَشمَلُ المُنافِقينَ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، والمُنافِقينَ بعدَه.

٨- أنَّ المُنافِقَ إنَّما يَعمَلُ لغَيرِ اللهِ، ولذلك الأعْمالُ التي تَخْفى على الناسِ لا يَحرِصُ عليها؛ لأنَّه لا يَعمَلُ إلَّا رياءً وسُمعةً.

٩- أنَّ المُحافَظةَ على الصلاةِ والخُشوعَ فيها تدُلُّ على الإيمانِ، قال تَعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، إلى قولِه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٩]، أمَّا مُجَرَّدُ فِعلِها فإنَّه يَقَعُ منَ المُنافِقينَ، فهُم يُصلُّونَ وإنْ كانت عليهم ثَقيلةً، لكنْ بالنسبةِ لنا نحن، إذا رأَيْنا مَن يُصلِّي فلا نَرْميهِ بالنفاقِ حتى تَتبيَّنَ لنا حالُه، وإلَّا فالأصْلُ أنَّ مَن يَأْتي إلى المَسجِدِ ويُصلِّي معَ المُسلِمينَ فليس مُنافِقًا.

١٠- وُجوبُ الحُضورِ إلى المَسجِدِ في صَلاةِ العِشاءِ، وفي صَلاةِ الفَجرِ وغَيرِهما من بابِ أَوْلى.

١١- أنَّه يَجِبُ الحُضورُ إلى الجَماعةِ ولو في الحَبْوِ، لقَولِه: «ولوْ حَبْوًا» فهل نقولُ: في هذا الحَديثِ دَلالةٌ على ما ذكَرْنا؟ أو نقولُ: إنَّ هذا من بابِ المُبالَغةِ؟ نقولُ: إنَّ هذا من بابِ المُبالَغةِ، وما صار من بابِ المُبالَغةِ فهو قد لا يقَعُ، كما في قولِه تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠].

ومَعلومٌ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لوِ استغفَرَ لهُم سَبعينَ، أو ثَمانينَ، أو أكثَرَ فلن يُغفَرَ لهُم، كما في قولِه تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون:٦].

١٢- فَضيلةُ العِلمِ وثَمَراتُه، وأنَّ العِلمَ هو الذي يَحمِلُ على العمَلِ لقولِه ﷺ: «ولو يَعلَمونَ ما فيهما لأَتَوْها ولو حَبْوًا»، فالحَقيقةُ أنَّ العِلمَ بما أنزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هو الذي يَحمِلُ الإنسانَ على العمَلِ فِعلًا أو تَرْكًا، فيُستَفادُ منه الحَثُّ على العِلمِ.

٤٠٣- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

الشَّرْحُ

حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أنَّ رَجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي رَجلٌ أعْمى، وليس لي قائدٌ يَقودُني إلى المَسجِدِ، فرَخَّصَ له النبيُّ ﷺ، يَعْني: قال: لا تَأْتي، فلمَّا وَلَّى دَعاه، فقال: «هل تَسمَعُ النِّداءَ؟» قال: نَعم، قال: «فأجِبْ»، فهذا الرَّجلُ أعْمى، وليس له قائدٌ يَقودُه إلى المَسجِدِ، ومعَ هذا لم يُرَخِّصْ له النبيُّ ﷺ أنْ يُصلِّيَ في بَيتِه، بل قال: أجِبْ، و«أجِبْ» فِعلُ أمْرٍ، والأصْلُ في الأمْرِ الوُجوبُ، وبهذا عُلِمَ أنَّ قَولَه تَعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١]، ليس على سَبيلِ العُمومِ، بل ليس عليه حَرَجٌ فيما لا يُمكِنُه فِعلُه معَ العَمى، وأمَّا ما يُمكِنُه فِعلُه معَ العَمى فإنَّه عليه حَرَجٌ في تَركِه، فالعِلَّةُ -التي هي العَمى- إنَّما تكونُ مُؤَثِّرةً فيما إذا كان لا يُمكِنُه فِعلُه معَ وُجودِ العَمى.

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أتى النبيَّ» بالفَتحِ؛ لأنَّ «النبيَّ» مَفعولٌ به، يَعْني: هو المَأتيُّ، وليس آتيًا، والفاعِلُ «رَجلٌ».

قولُه: «رَجلٌ أعْمى» هذا مُبهَمٌ، وكَثيرًا ما يُبهِمُ الرُّواةُ الصحابةَ، ومِن بَعدِهم يُبهِمونَ صاحبَ القِصةِ، إمَّا سَترًا عليه، وإمَّا لسبَبٍ منَ الأسبابِ، وليس المَقصودُ غالبًا في أصحابِ القِصَصِ أعيانَهم، بلِ المَقصودُ الأحْكامُ المُترَتِّبةُ على هذه القِصةِ، أمَّا كونُه فُلانًا وفُلانًا، فغالبًا لا يَتعلَّقُ به فائدةٌ ذاتُ أهميَّةٍ، وإنْ كان بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَحرِصونَ دائمًا على معرفةِ هؤلاء المُبهَمينَ، ولهذا ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دائمًا يُعَيِّنُ أسماءَ المُبهَمينَ في الأحاديثِ، وأحْيانًا يقولُ: لم أقِفْ على اسْمِه، وما أشْبَهَ ذلك.

وقولُه: «**رَجلٌ أعْمى**» هو ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واختَلَفوا في اسْمِه، فمنهم مَن قال: عبدُ اللهِ، ومنهم مَن قال: عَمْرٌو، ولعلَّه اسْمانِ، فأحيانًا يتَسمَّى الإنسانُ باسمَينِ.

وقولُه: «**أعْمى**» أيْ: فاقِدُ البَصَرِ.

«**فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّه ليس لي قائدٌ يَقودُني إلى المَسجِدِ**»، «**قال: يا رسولَ اللهِ**» هنا المُنادى قَريبٌ، و(يا) لُمناداةِ البَعيدِ؛ وذلك لعُلُوِّ مَرتَبةِ الرسولِ ﷺ، فناداه مُناداةَ البَعيدِ، ودائمًا يُستَعمَلُ في النداءِ حتى في القَريبِ ياءُ المُنادى دونَ غَيرِها؛ لأنَّها هي أُمُّ البابِ.

«**فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّه ليس لي قائدٌ يَقودُني**»، المُرادُ بالقائدِ هنا الدليلُ؛ لأنَّه يَكفي أنْ يُمسِكَ بيَدِه، ويَمشيَ معَه بدونِ أنْ يكونَ هناك قِيادةٌ، يَعْني: زمامًا يَقودُه به.

وقولُه: «**يَقودُني إلى المَسجِدِ**»، أيْ: للصلاةِ.

«**فرَخَّصَ له**» الرخْصةُ في الأصْلِ السهولةُ، ويُقالُ: البَنانُ الرَّخْصُ، يَعْني: السهلَ، فهو في اللغةِ: السهولةُ، كما في قَولِ الشاعِرِ:

بمُخَضَّبٍ رَخْصٍ كأنَّ بَنانَه عَنَمٌ يَكادُ مِنَ اللَّطافَةِ يُعقَدِ[1]

«رَخْصُ البَنانِ» سَهلُ البَنانِ.

وهي في الشرْعِ: بمَعْنى التسهيلِ، وحَدَّه الأُصوليُّونَ بقَولِهم: ما ثبَتَ على خِلافِ دَليلٍ شَرعيٍّ لُمعارِضٍ راجِحٍ، لولا الدليلُ الشرْعيُّ ما ثبَتَتْ هذه الرُّخصةُ؛

(١) ديوان النابغة الذبياني (ص:٩٣).

لأنَّ الأصْلَ العُمومُ في وُجوبِ الشيءِ، فتَثبُتُ هذه لهذا السببِ، فيكونُ خارِجًا منَ العُمومِ.

مثالُ ذلك: المَسحُ على الخُفَّينِ، فالدليلُ الشرْعيُّ لتَطهيرِ الرِّجْلِ إيجابُ الغَسْلِ، فهنا ثبَتَ المَسحُ على خِلافِ الدليلِ الشرْعيِّ لمُعارِضٍ راجِحٍ، وهو التسهيلُ على الأُمَّةِ.

ومنه هنا في هذا الحَديثِ قالَ: «**رَخَّصَ له**»، يَعْني سهَّلَ له في الأمْرِ، وأذِنَ له ألَّا يَأْتِيَ المَسجِدَ، فهنا ثبَتَ على خِلافِ دَليلٍ شَرعيٍّ، وهو وُجوبُ الحُضورِ إلى المَسجِدِ لمُعارِضٍ راجِحٍ، وهو صُعوبةُ الحُضورِ على هذا الرَّجُلِ؛ لأنَّه ليس له قائدٌ يَقودُه إلى المَسجِدِ.

قولُه: «**فلَـمَّا ولَّى**» يَعْني: انصَرفَ «**دَعَـاه**» ناداه، «**فقَـالَ:** «**هَلْ تَسمَعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟**»» الاستِفْهامُ هنا للاستِخْبارِ، يَعْني على ظاهِرِه يَسألُ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هل هو يَسمَعُ أو لا؟ «**قال الرَّجُلُ: نَعم**» أسمَعُ، «**قال:** «**أجِبْ**»» أيِ المُناديَ الذي يقولُ: «حيَّ على الصلاةِ»، وقولُه: «**قال: نَعم**» تَقدَّمَ لنا كَثيرًا أنَّها حَرفُ جَوابٍ للإثْباتِ، أيْ: لإثْباتِ المُستفهَمِ عنه، تقولُ في: أقامَ زَيدٌ؟ نَعم، وفي النفْيِ: لا، أمَّا في النفْيِ فيُجابُ بـ(لا)، تقولُ: أليس زَيدٌ فاهِمًا؟ إنْ كان فاهِمًا تقولُ: بَلى، وإنْ كان غَيرَ فاهِمٍ تقولُ: نَعم، معَ أنَّ العامَّةَ لا يُفرِّقونَ بينَ هذا، تقولُ له: أليس فُلانٌ عندَكَ؟ يقولُ: نَعم، يَعْني: عِندي، ولهذا لو قيلَ لرَجُلٍ: ألستَ قد طلَّقْتَ امرأتَكَ؟ فقال: نَعم، فتكونُ ما طُلِّقَتْ معَ أنَّ نِيَّتَه أنَّها مُطَلَّقةٌ، لكنَّ الجَوابَ يَكونُ بـ(بَلى) إذا أردْتَ الإثْباتَ، لا بـ(نَعم)، وكثيرٌ منَ الطلَبةِ الآنَ تَسألُهم: أليس الأمْرُ كذلك؟ فيقولونَ:

نَعم، يَعْني: ليس كذلك، وهذا غَيرُ صَحيحٍ، والسبَبُ في ذلك: لأنَّ الهَمْزةَ الآنَ داخِلةٌ على جُملةٍ مَنْفيَّةٍ «ليس كذا»، و«نَعم» تُقَرِّرُ ما دخَلَتْ عليه هَمْزةُ الاستِفْهامِ، فإذا قُلتَ في: أقامَ زَيدٌ؟ نَعم، فهنا قَرَّرْتَ ما دخَلَتْ عليه الهَمْزةُ، وهو: قام زَيدٌ، وإذا قُلتَ: أليس زَيدٌ قائمًا؟ أيضًا، تُقَرِّرُ ما دَخلتْ عليه الهَمْزةُ، أليس زَيدٌ قائمًا؟ نَعم، يَعْني: ليس زَيدٌ قائمًا، فالمَسألةُ مُطَّرِدةٌ، فهي في الحَقيقةِ لتَصديقِ ما دخَلَتْ عليه الهَمْزةُ، سَواءٌ كانت نَفيًا، أو إثباتًا، إنْ كان نَفيًا صدَّقَ النفْيَ، وإنْ كان إثْباتًا صدَّقَ الإثْباتَ.

وقولُه: «نَعم» يقولُ العُلَماءُ: إنَّ الجَوابَ مُعادٌ فيه السؤالُ، والتقْديرُ: «نَعم أسمَعُ النِّداءَ» قال: فأجِبْ، (أجِبْ): فِعلُ أمْرٍ، والأصْلُ في الأمْرِ الوُجوبُ.

هذا الحَديثُ مَعْناهُ الإجْماليُّ: أنَّ هذا الرَّجُلَ سأل النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكان لبَعضِ الناسِ الذين لا يُبصِرونَ قائدٌ يَقودُهم إلى المَسجِدِ، أمَّا هذا الرَّجُلُ، فليس له قائدٌ، فاستَأْذَنَ منَ الرسولِ ﷺ أنْ يَتأخَّرَ عنِ الجَماعةِ، فأذِنَ له الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُم بَدا للرسولِ ﷺ أمْرٌ إمَّا بوَحْيٍ أو باجْتِهادٍ أقَرَّه اللهُ عليه، بَدا له فدَعاه، فسَأَلَه: هل يَسمَعُ النِّداءَ؟ قال: نَعم، قال: «فأجِبْ»، فأمَرَه بالإجابةِ، ولم يُرَخِّصْ له حينَئذٍ، ومَعْنى ذَلِكَ: أنَّ الرَّجُلَ يُلزَمُ بأنْ يَطلُبَ قائدًا يَقودُه إلى المَسجِدِ حتى يَحضُرَ إلى الصلاةِ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ وَصفِ مَن لا يُبصِرُ بالأعْمى، والناسُ الآنَ يَقولونَ عنه: ضَريرٌ، وبَعضُهم يقولُ: بَصيرٌ، في الأعْمى، كما يُقالُ: جَبيرٌ، في المَكسورِ.

٢- أنَّ منَ الصحابةِ مَن يَأْتي إلى المَسجِدِ بقائدٍ إذا كان أعْمى لقولِه: «**ليس لي قائدٌ يَقودُني**»، فإنَّ ظاهِرَ الحالِ أنَّ الأعْمى يَأْتي بقائدٍ، وهو كذلك، فيَجبُ على الأعْمى أنْ يَستَأجِرَ قائدًا يَقودُه إلى المَسجِدِ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ.

٣- حِرصُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلمِ، ليس للعِلمِ فقطْ، بل للعِلمِ والعَملِ، ليس كما هو عليه حالُ الناسِ اليومَ، الحَريصُ على العِلمِ يَحرِصُ على العِلمِ للنظَرِ فقطْ، أمَّا العَملُ فهو قَليلٌ.

٤- جَوازُ رُجوعِ العالِمِ عن فَتْواه، إمَّا لتَخْصيصٍ، أو تَقْييدٍ، أو إلْغاءٍ، وذلك أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعدَ أنْ رَخَّصَ له رَجَعَ عنِ الرُّخْصةِ المُطْلَقةِ.

٥- أنَّ الرسولَ ﷺ لا يَعلَمُ الغَيْبَ، وذلك من قولِه: «**هل تَسمَعُ النِّداءَ؟**»، فلو كان يَعلَمُ الغَيْبَ لَعَلِمَ أنَّه يَسمَعُ النِّداءَ.

٦- وفي هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ يَجتَهِدُ في الأحْكامِ، هذا إذا لم يكُنْ بوَحْيٍ، والظاهِرُ أنَّ هذا ليس بوَحْيٍ، بل منِ اجْتِهادِه ﷺ؛ لأنَّه لو كان بوَحْيٍ لنبَّهَ عليه، كما في الرَّجُلِ الذي سأَلَه عنِ الشَّهادةِ: هل تُكفِّرُ السيِّئاتِ؟ فقال: إنَّما تُكفِّرُ كلَّ شيءٍ، فلمَّا انصَرَفَ دَعاه، وقال له: «**إلَّا الدَّيْنَ، أخبَرَني به جِبْريلُ آنِفًا**»[1]، فهذا واضِحٌ أنَّه بوَحْيٍ، فالظاهِرُ هنا أنَّه من بابِ الاجْتِهادِ.

فإذا قال قائلٌ: إذا كان من بابِ الاجْتِهادِ فكيف يَصِحُّ أنْ تَقولوا: إنَّه وَحْيٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: إنَّه وَحْيٌ؛ لأنَّ إقْرارَ اللهِ عليه مَعْناه أنَّه من شَرْعِه، مثلَما قُلْنا في السُّنةِ إذا عَلِمَ بها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي من فِعلِ غَيرِه، أو قَولِ غَيرِه، وأقَرَّها تُنسَبُ إلى الرسولِ ﷺ صَريحًا لا حُكمًا، فإذا فعَلَ أحَدٌ شيئًا، أو قال شيئًا، وعَلِمَ به النبيُّ ﷺ وأقَرَّه، فإنَّ هذا مَرفوعٌ صَريحًا، ولهذا قُلْنا: المَرْفوعُ ما أُضيفَ إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من قولِه، أو فِعلِه، أو إقْرارِه، أمَّا لو نُسِبَ إلى عَهدِه، فهذا يُسَمَّى مَرْفوعًا حُكمًا، وهذا منَ الأدلَّةِ على أنَّ الرسولَ ﷺ يَجتَهِدُ، وهي أدِلةٌ كَثيرةٌ.

أمَّا الأُمورُ الغَيْبيَّةُ العِلْميَّةُ لا الأحكامُ، فإنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَجتَهِدُ فيها، وإنَّما يَأْتيه الوَحْيُ بها؛ لأنَّها لا تُدرَكُ بالعَقلِ.

٧- أنَّه لا يَجِبُ لِمَنِ انصَرفَ عنِ النبيِّ ﷺ أنْ يَمشيَ على قَفاه، ولا يُستَحَبُّ أيضًا، وذلك من قولِه: «فلَمَّا وَلَّى»، ويُبْنى على هذه الفائدةِ فائدةٌ أُخْرى، وهي: أنَّ مَن طافَ بمَكَّةَ طَوافَ الوَداعِ، فإنَّه لا يُسَنُّ له أنْ يَرجِعَ القَهْقَرى، كما يَفعَلُه بعضُ أهلِ البِدَعِ، أنَّه إذا طافَ طَوافَ الوَداعِ زعَمَ من تَعظيمِه للكَعبةِ ألَّا يُوَلِّيَها ظَهرَه، فيَرجِعُ على الوَراءِ إلى أنْ يَخرُجَ من بابِ المَسجِدِ، حتى أنَّه لا يَهتَمُّ بمَن وَراءَه، فقد يُؤْذيهم، وهؤلاء مَساكينُ، فَعَلوا ذلك من جَهلِهم، وهذه منَ المَسائلِ التي يَفعَلُها بعضُ الحُجَّاجِ.

فيُقالُ لهُم: إنَّ النبيَّ ﷺ ودَّعَ الكَعبةَ، ولم يَفعَلْ هذا، ولا أمَرَ أصحابَه به، فمن أين لكمُ الدليلُ على هَذا؟

ثُم يُقالُ لهم: لا شكَّ أنَّ الرسولَ ﷺ أعظَمُ منَ الكَعبةِ، ومعَ ذلك ما كان الصحابةُ إذا وَدَّعوه، أوِ انصَرفوا منه يَفعَلونَ هذا.

٨- أنَّ مَن سمِعَ النِّداءَ وجَبَتْ عليه الإجابةُ، لقولِه: «هل تَسمَعُ النِّداءَ؟»، قال: «فأجِبْ»، والفاءُ هنا للتفريعِ، فيكونُ ما بعدَها مُفرَّعًا على ما قَبلَها، وحينَئِذٍ يَرِدُ علينا تَساؤلاتٌ:

أولًا: مَن لا يَسمَعُ النِّداءَ لصَمَمٍ هل تَجِبُ عليه الإجابةُ؟

نقولُ: نَعم يجِبُ؛ لأنَّ سَماعَ هذا الرَّجُلِ ليس لبُعدٍ، ولكنْ لعَيبٍ فيه، فلا عِبرةَ به، فهذا مانعٌ خاصٌّ به، وليس للبُعدِ.

وعلى هذا نقولُ: هلِ المُرادُ بسَماعِ النِّداءِ في الحَديثِ سَماعُه المُحَقَّقُ، أو بحيثُ يكونُ في مَكانٍ يَسمَعُه لولا المانعُ؟ يَعْني لِنَفرِضْ أنَّ المَسجِدَ قَريبٌ منكَ، لكنْ لكَثرةِ الأصْواتِ، والجَلَبةِ، والحَرَكةِ لا تَسمَعُ، فهل نقولُ: إنَّه تَسقُطُ عنكَ الجَماعةُ؟

الجَوابُ: لا، فالمُرادُ إذا كان منه بحيثُ يَسمَعُه وجَبَ عليه الحُضورُ، ولهذا لو كان أصمَّ لا يَسمَعُ وكان جارًا للمَسجِدِ، فإنَّ الجَماعةَ لا تَسقُطُ؛ لأنَّ العِبرةَ أنْ يكونَ قَريبًا منَ المَسجِدِ بحيثُ يَسمَعُ النِّداءَ، فإنْ سَمِعَه معَ البُعدِ، فظاهِرُ الحَديثِ أنَّه يَجِبُ.

ثانيًا: هل يَلزَمُ مَن يَسمَعُ النِّداءَ -ولو بمُكَبِّرِ الصوتِ- أنْ يَحضُرَ، أو يُقالُ: إنَّ المُرادَ السماعُ المَعهودُ في عَهدِ الرسولِ ﷺ؟ إنْ أخَذْنا بظاهِرِ الحَديثِ قُلْنا: مَن سَمِعَ ولو بمُكَبِّرِ الصوتِ فإنَّه يَحضُرُ وُجوبًا، ولو كان بَعيدًا، وإنْ قُلْنا: إنَّ المُرادَ السماعُ المَعهودُ كما قُلْنا أيضًا في عكسِ ذلك: إنَّه السماعُ المَعهودُ، وألزَمْنا جارَ المَسجِدِ الأصَمَّ أنْ يَحضُرَ كما لو كان هناك جَلَبةٌ وضَجَّةٌ بينَ الإنسانِ والمَسجِدِ ومَحَلُّه قَريبٌ، لكنْ لا يَسمَعُ من هذه الضَجَّةِ، والجَلَبةِ، والمَكائنِ، والسيَّاراتِ، والطائراتِ، من بَعضِ الناسِ الذين حولَ المَطارِ لا يَسمَعونَ منَ الطائراتِ، وقُلْنا: يُجيبونَ، فالظاهِرُ

لي أنَّ العِبرةَ بالمُعْتادِ، وأنَّه لا يَجِبُ على مَن سَمِعَ مُكَبِّرَ الصوتِ؛ لأنَّ بعضَ مُكَبِّراتِ الصوتِ تَصِلُ إلى مَسافاتٍ بَعيدةٍ، لكنَّه لا شكَّ أنَّ الحُضورَ أفضَلُ.

فإنْ قيلَ: إذا كان الإنسانُ بَعيدًا، ويَسمَعُ مُكَبِّرَ الصوتِ، وعندَه سيَّارةٌ لا يَشُقُّ عليه الذَّهابُ بها إلى المَسجِدِ، ألَا يُلزَمُ بالحُضورِ كما أُلزِمَ الأعْمى بالحُضورِ معَ المَشقَّةِ عليه؟

نقولُ: الفُقهاء يقولونُ: مَن لم يَستطِعِ الحُضورَ إلَّا برُكوبٍ -وإنْ لم يكُنْ فيه مَشقَّةٌ- فإنَّه لا يَجِبُ عليه إلَّا في الجُمُعةِ فقطْ، هذا كلامُ الفُقهاءِ، والمَسألةُ فيها نَظَرٌ؛ لأنَّه إذا ثبَتَ الوجوبُ ثبَتَ وَسيلَتُه، وعلى كلِّ حالٍ إيجابُ الحُضورِ معَ مُكَبِّرِ الصوتِ فيه نَظَرٌ، ولكنْ إذا سَمِعَ النِّداءَ في مِثلِ المُدُنِ الكَبيرةِ فإنَّه يَسمَعُ في مَسجِدٍ، ويكونُ حولَه مَسجِدٌ آخَرُ، فإذا فرَضْنا أنَّه سَمِعَ النِّداءَ منَ المَسجِدِ البَعيدِ، وأنَّ مَسجِدَه قَريبٌ لم يُؤَذِّنْ، قُلْنا: يَجِبُ عليكَ أنْ تَحضُرَ في مَسجِدِكَ القَريبِ؛ لأنَّكَ سَمِعْتَ النِّداءَ، ولو أذَّنَ مُؤَذِّنُ مَسجِدِكَ لَسَمِعْتَه.

مسألةٌ: هل يُلزَمُ المَريضُ بحُضورِ الصلاةِ جَماعةً في المَسجِدِ؟

الجَوابُ: نقولُ: إذا كان يشُقُّ عليه حُضورُ المَسجِدِ؛ فإنَّها تَسقُطُ عنه الجماعةُ، والمَذهَبُ أنَّه لا يَجِبُ عليه الحُضورُ إذا كان لا يَحضُرُ إلَّا برُكوبٍ، أو حَملٍ إلَّا في الجُمُعةِ.

وما الفَرقُ بينَه وبينَ الرَّجُلِ الأعْمى الذي لم يُؤْذَنْ له بتَركِ الجَماعةِ؟

نقولُ: الفَرقُ أنَّ المَريضَ تَعَبُه لعَدمِ القُوةِ التي يكونُ بها المَشيُ، أمَّا الأعْمى فتَعَبُه لأمْرٍ مُنفَصِلٍ عنه، وهو ما يُمكِنُ أنْ يكونَ في الطريقِ منَ الأحْجارِ، أو الحُفَرِ، أو الشوْكِ، أو ما أشبَهَها.

تَنبيهٌ: يقولُ بعضُ الناسِ: أنا لا أذهَبُ إلى المَسجِدِ إلَّا عندَ الإقامةِ؛ لأنِّي إذا ذهَبْتُ إلى المَسجِدِ ماذا أصنَعُ؟.

فنقولُ له: أنتَ إذا ذهَبْتَ إلى المَسجِدِ فإنَّكَ تُصلِّي ما شاء اللهُ أنْ تُصلِّيَ، وتَجلِسُ في انتظارِ الصلاةِ بالقِراءةِ، والذِّكرِ، والتسبيحِ، وغيرِ ذلك، وقد ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ مَن تَطهَّرَ في بَيتِه، ثُم خرَجَ إلى المَسجِدِ لا يُخرِجُه إلَّا الصلاةُ، لم يَخْطُ خُطوةً إلَّا رفَعَ اللهُ له بها دَرَجةً، وحطَّ عنه خَطيئةً، فإذا وصَلَ المَسجِدَ وصلَّى لم تَزَلِ المَلائكةُ تُصلِّي عليه ما دامَ في مُصَلَّاه، تقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه، اللَّهُمَّ اغفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْه»[1] أيُّ فائدةٍ أكبَرُ من هذه الفائدةِ؟

٩- وُجوبُ صَلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ، وذلك من قولِه: «فأجِبْ»، ولم يقُلْ: صَلِّ جَماعةً، فدلَّ هذا على وُجوبِ صَلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ، وهذا التقْريرُ يُشكِلُ عليه حَديثُ عِتْبانَ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ كان يُصلِّي بقَومِه، ثُم إنَّه كبِرَ وعَمِيَ، وليس له قائدٌ يَقودُه، وبينَه وبينَ قَومِه وادٍ يَمْشي ويشُقُّ عليه أنَّه إذا مَشى الواديَ أنْ يَجيءَ، فطلَبَ منَ الرسولِ ﷺ أنْ يَأْتيَ إلى بَيتِه، ويُصلِّيَ في مكانٍ يَتَّخِذُه مُصَلًّى له، ففعَلَ النبيُّ ﷺ، والقصةُ مَشهورةٌ[2]، فهل تُعارِضُ هذا الحَديثَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣) من حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقولُ: ليس هناك تَعارُضٌ، فقِصةُ عِتْبانَ مُتَعَذِّرٌ أنْ يَجيءَ، والسبَبُ أنَّه إذا جاء الواديَ لا أحَدَ يَستَطيعُ أنْ يَعبُرَ الواديَ، والظاهِرُ أنَّه يُصلِّي في بيتِه إذا جاء الواديَ، وليس دائمًا؛ لأنَّ الأصْلَ وُجوبُ حُضورِ الجَماعةِ في المَسجِدِ.

١٠- أنَّ صَلاةَ الجَماعةِ فَرضُ عَينٍ، وليست فَرضَ كِفايةٍ، ووَجْهُ ذلك: أنَّها لو كانت فَرَضَ كِفايةٍ لَكانت تُغْني عن مَجيءِ هذا الرَّجُلِ، واكْتُفيَ بقيامِها بالنبيِّ ﷺ وأصحابِه.

١١- أنَّ صَلاةَ الجَماعةِ لا تَسقُطُ عنِ الأعْمى، لقَولِ النبيِّ ﷺ: «أجِبْ»، وإذا لم تَسقُطْ عنِ الأعْمى فكونُها لا تَسقُطُ عنِ المُبصِرِ من بابِ أَوْلى.

٤٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ[(١)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣)، والدارقطني رقم (١٥٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧)، وصححه ابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من طريق هشيم، عن شيبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال البيهقي: رواه هشيم بن بشير عن شعبة ورواه الجماعة عن شعبة موقوفا على ابن عباس، ورواه مغراء العبدى عن عدى بن ثابت مرفوعا، وروى عن أبى موسى الأشعرى مسندا وموقوفا والموقوف أصح والله أعلم.

الشَّرْحُ

اختلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ في رَفعِ هذا الحَديثِ ووَقْفِه، والأظهَرُ أنَّه مَوْقوفٌ، وهو يدُلُّ بظاهِرِه على أنَّ الإنْسانَ إذا سمِعَ النِّداءَ وَجَبَ عليه أنْ يَحضُرَ إلى المَسجِدِ حيثُ نودِيَ بالصلاةِ، فإنْ لم يَفعَلْ فإنَّه لا صَلاةَ له، وظاهِرُ النفْيِ أنَّه نَفيُ الصحَّةِ؛ لأنَّ الأصْلَ في النفْيِ أنْ يكونَ نَفيًا لذاتِ الشيءِ، فإنْ لم يكُنْ حُمِلَ على أنَّه نَفيٌ للصحَّةِ، فإنْ لم يُمكِنْ فهو نَفيٌ للكَمالِ، فإذا دارَ الأمرُ بينَ كَونِ الشيءِ نَفيًا للصحَّةِ أو نَفيًا للكَمالِ، فإنَّه يَجِبُ أنْ يُحمَلَ على أنَّه نَفيٌ للصحَّةِ، إلَّا أنْ يَمنَعَ من ذلك مانعٌ، فإذا قُلْنا: مَن سَمِعَ النِّداءَ فلم يُجِبْ فلا صَلاةَ له إلَّا من عُذرٍ، صارَ في ذلك فائدَتانِ:

الفائدةُ الأُولى: أنَّ صَلاةَ الجَماعةِ شَرطٌ لصحَّةِ الصلاةِ، وأنَّ مَن لم يُصَلِّ معَ الجَماعةِ بلا عُذرٍ، فلا صَلاةَ له، وقد سبَقَ أنَّ هذا هو اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْميةَ رَحِمَهُاللَّهُ وبيَّنَّا أنَّه ضَعيفٌ، وأنَّ الصوابَ صحَّةُ صَلاةِ المُنفَرِدِ في بَيتِه بلا عُذرٍ، لكنْ معَ الإثْمِ[1].

الفائدةُ الثانيةُ: أنَّه يَجِبُ حُضورُ المساجِدِ، وليس المَقصودُ تَحصيلَ الجَماعةِ، بلِ المَقصودُ الحُضورُ إلى المَسجِدِ، وأنَّه لا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يُصلِّيَ في مكانِ جَماعةٍ، وليس بمَسجِدٍ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان المَسجِدُ بَعيدًا يشُقُّ عليه الذَّهابُ إليه، فهذا لا بأْسَ به، أمَّا أنْ يكونَ المَسجِدُ قَريبًا منه، ويَسمَعُ النِّداءَ، ثُم يُصلِّي هو ومَن معَه جَماعةً في مكانِهم، فهذا لا يجوزُ؛ وإنْ كان بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُاللَّهُ قالوا: إنَّ المَقصودَ الجَماعةُ،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٦٧).

سَواءٌ في المَسجِدِ أو في البيتِ، وأنَّه إذا صَلَّى جَماعةً في البيتِ -ولو كان المَسجِدُ قَريبًا- فلا إثْمَ عليه، وذهَبَ آخَرونَ إلى أنَّ الصلاةَ في المساجِدِ من بابِ فُروضِ الكِفاياتِ، والصوابُ أنَّ الصلاةَ في المسجِدِ فَرضُ عَيْنٍ، وأنَّه لا يَجوزُ التخَلُّفُ إلَّا لعُذرٍ.

قولُه: «مَن سَمِعَ النِّداءَ فلم يَأْتِ» «مَنْ» شَرْطيَّةٌ، وجَوابُها «فلا صَلاةَ له».

وقولُه: «مَن سَمِعَ النِّداءَ»، (ال) في «النِّداءِ» للعَهدِ الذِّهْنيِّ، والمُرادُ به النِّداءُ إلى الصلاةِ.

وقولُه: «فلم يَأْتِ» كُسِرَ آخِرُ الفِعلِ معَ أنَّه مَجزومٌ؛ لأنَّ هذا ليس هو آخِرُ الفِعلِ، بل آخِرُ الفِعلِ مَحذوفٌ للجازِمِ.

وقولُه: «فلم يَأْتِ» يَعْني إلى الصلاةِ في المَحَلِّ التي نودِيَ لها، كما قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حيثُ يُنادى بِهِنَّ»[1]، أيِ المكانُ الذي فيه النِّداءُ، وهو المَسجِدُ.

وقولُه: «فلا صَلاةَ له» هذه نافيةٌ للجِنسِ، «فلا صَلاةَ له»، يَعْني إذا صَلَّى هذه الصلاةَ التي نودِيَ لها، فإنَّه لا صَلاةَ له، والنفْيُ هنا ليس لنفْيِ الوُجودِ، ولا لنفْيِ الصحَّةِ، بلِ الصحيحُ أنَّه لنفْيِ الكَمالِ كما قرَّرْنا ذلك في حَديثِ ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرةَ، من أنَّهما يدُلَّانِ على صحَّةِ صَلاةِ المُنفَرِدِ، وهذا هو الذي عليه جُمهورُ أهلِ العِلمِ، لكنَّ شَيخَ الإسْلامِ وجَماعةً من أهلِ العِلمِ قالوا: «لا صَلاةَ له»، يَعْني: لا تَصِحُّ، فهو نَفيٌ للصحَّةِ عندَهم، وتَقدَّمَ الخِلافُ في هذه المَسألةِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، رقم (٦٥٤).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٧٥).

وقولُه: «**إلَّا من عُذْرٍ**» هذا اسْتِثْناءٌ منَ النفْيِ من قولِه: «**فلا صَلاةَ له إلَّا من عُذْرٍ**»، فإنْ قيلَ: ما هو العُذْرُ؟

نقولُ: العُـذرُ ليس مُتَلَقًّى منَ الناسِ، أو منَ العُرفِ، أو منَ الشخْصِ؛ لأَنَّنا لو قُلْنا: إنَّ العُذْرَ كلُّ ما اعتَقَدَه الإنْسانُ عُذرًا، صار هذا غيرَ مُنضَبِطٍ، وصار الذي يَبيعُ ويَشْتَري يقولُ: أنا مَعْذورٌ، وصار الذي عندَه جَماعةٌ في القَهْوةِ يَلعَبُ الوَرقةَ أو غيرَها يقولُ: أنا مَعْذورٌ، إذنْ من أين نَعرِفُ العُذرَ؟ نقولُ: نَعرِفُه عن طَريقِ الشرْعِ، فمنَ الأعذارِ مَثلًا: إذا كان هناك مَطَرٌ ووَحْلٌ، فإنَّ الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمُرُ المُناديَ أنْ يقولَ: «**صَلُّوا في رِحالِكم**»[1]، فإذا كان هناك وَحْلٌ، أو مَطَرٌ، فيَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَدَعَ الصلاةَ -يَعْني في المَسجِدِ- كذلك إذا كان حاقِنًا أو حاقِبًا، أيْ: حاقِنًا منَ البَولِ، وحاقِبًا منَ الغائطِ؛ لأنَّ هذا عُذرٌ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا صَلاةَ بحَضْرةِ طَعامٍ، ولا وهو يُدافِعُه الأخْبَثانِ**»[2]، كذلك إذا كان الأكْلُ مُقدَّمًا بينَ يدَيْه، فهو عُذرٌ أنْ يأكُلَ حتى يَشبَعَ، لا أنْ يأكُلَ رَدَّةً فقطْ، ثم يَمشيَ، بل حتى يَشبَعَ، وكان ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على شدَّةِ وَرَعِه وتَمَسُّكِه كان يَتَعشَّى وهو يَسمَعُ الإمامَ[3]، لقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا صَلاةَ بحَضْرةِ طَعامٍ**».

ومنها أيضًا قالوا: لو خاف الإنْسانُ على مالِه أنْ يَتلَفَ، ومَثَّلوا لذلك بالخَبَّازِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٤).

قد أدخَلَ الخُبْزَةَ في التَّنُّورِ، ولو ذهَبَ يُصلِّي احتَرَقَتْ، وإنْ جلَسَ حتى يُراعِيَها سَلِمَتْ، هذا أيضًا عُذرٌ، لكنْ لا يَجعَلُه أمْرًا مُعْتادًا، بل إذا طرَأَ له ذلك.

وهل من ذلك خَلْطةُ الجِصِّ إذا خَلَطَها وحضَرَتِ الصلاةُ؟

نقولُ: نَعم، بل من بابِ أَوْلى؛ لأنَّ الجِصَّ إذا أَخَّرْتَه يَبِسَ وفسَدَ، وكما سبَقَ لا يكونُ أمْرًا مُعْتادًا، وليست مِثلُها خَلْطةُ الإسمَنْتِ؛ لأنَّها يُمكِنُ أنْ تَصبِرَ، بل يقولونَ: إنَّ صَبرَها أحسَنُ من كَونِكَ فَوْرًا تَبْني بها.

وعلى كلِّ حالٍ: ما كان يُخْشى فيه من ضَرَرٍ في بَدَنِه، أو ضَرَرٍ في مالِه، أو ضَرَرٍ في أهلِه، أو ما يَشغَلُه عن حُضورِ قَلبِه في صَلاتِه، أو المَشَقَّةُ أيضًا كما يَشهَدُ له مَسألةُ الطينِ والوَحْلِ، ولكنْ هذه مَشقَّةٌ عامَّةٌ ليست خاصَّةً، يَعْني لو أنَّ أحدًا مَثلًا نُثِرَ في بَيتِه، أو في سوقِه ماءٌ قال: أنا لن أذهَبَ إلى المَسجِدِ؛ لأنَّ في طَريقي ماءٌ، فالظاهِرُ أنَّ هذا لا عُذرَ له؛ لأنَّ هذا ليس عُذرًا عامًّا.

فالحاصِلُ: أنَّ العُذرَ يُتَلَقَّى منَ الشرْعِ.

قال لي بعضُ الشبابِ: إذا كان هناك مُباراةٌ -لَعِبُ كُرةٍ- وأنا مَشْغوفٌ بها جِدًّا، وقد حضَرَ وَقتُ الصلاةِ، فهل هذا عُذرٌ في التخَلُّفِ عنِ الحُضورِ إلى الجَماعةِ؛ لأنِّي لو ذهَبْتُ فلا أَدْري ماذا يَقولُ الإمامُ؟

نقولُ: إذا قُلْنا: بتَحريمِ المُشاهَدةِ لها، فالأمْرُ واضحٌ؛ لأنَّه لا يَجوزُ أنْ يَجلِسَ لها، ولا في غَيرِ وَقتِ الصلاةِ، ثُم نقولُ: إنَّ مُشاهَدةَ هذه المُبارياتِ فيها مَضَرَّةٌ؛ لأنَّها ألْهَتْ غالبَ الشبابِ عمَّا خُلِقوا له.

ولا شكَّ أنَّ هذا مُخطَّطٌ رَهيبٌ للقَضاءِ على نَخْوةِ الشبابِ الإسْلاميِّ، وعلى جِدِّهم، وجَعلُ حَياتِهم في الحَقيقةِ كلِّها لَهْوًا، كأنَّهم ما خُلِقوا إلَّا لهذا اللهْوِ فقطْ، وعلى كلِّ حالٍ المَسألةُ محَلُّ نَظَرٍ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا كان الشخْصُ حَديثَ عَهدٍ بعُرسٍ، ويُريدُ أهلَه، وأذَّنَ المُؤذِّنُ، فهل هذا عُذرٌ في التخَلُّفِ عنِ الجَماعةِ؟

نعَم، واحْتَجُّوا بقولِ بعضِ الأصْحابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أعْذارِ الجُمُعةِ والجَماعةِ قال: وكذا -أيْ: في الأعْذارِ- عَروسٌ تُجْلى إليه، فقالوا: ما دامَ أنَّ العُلماءَ قالوه في كُتُبِهم، فنحن سنأخُذُ بقولِهم.

فنقولُ: بينَهما فَرقٌ، نَعمِ العَروسُ الذي تُجْلى إليه في عَهدِهم، حيثُ كان الزوجُ يَبْقى في البيتِ، وتَأْتي الزوْجةُ بمَن يُحفِّلُها إلى زَوجِها، ويُسَلِّمونَها إيَّاه في بيتِه، فإذا ذهَبَ يُصلِّي، وهؤلاء قد جاؤوا ووَجَدوا البابَ مُغلَقًا يكونُ صَفْعةً في وُجوهِهم، ويقولونَ: ما هذا الزوْجُ؟ لم يَستَقبِلْنا، ولم يَفعَلْ شيئًا أبدًا، فربَّما يَرجِعونَ مُتَضايِقينَ، لكنَّ إنسانًا الأمرُ بيَدِه، إنْ شاء بقِيَ، وإنْ شاءَ قام، كيف نقولُ له: يجوزُ لكَ أنْ تتخَلَّفَ عن صلاةِ الفَجرِ؟! بل مُقْتَضى شُكرِ النعْمةِ أنْ تُصلِّيَ الفَجرَ حيثُ أنعَمَ اللهُ عليكَ بالزواجِ ويسَّرَه لكَ، إذنْ قُمْ بطاعةِ اللهِ، ومن أهمِّ طاعةِ اللهِ أنَّه إذا أذَّنَ الفَجرُ أنْ تقومَ، وتَتطَهَّرَ وتَحضُرَ.

المُهِمُّ على كلِّ حالٍ: إنَّ كَلمةَ: «إلَّا من عُذرٍ» نقولُ: ليست هذه مَنوطةً بما يَعتَقِدُه الإنسانُ عُذرًا؛ لأنَّنا لو أنَطْناها بما يَعتَقِدُه الإنْسانُ عُذرًا لَكان كلُّ واحدٍ له هَوًى في أمْرٍ منَ الأُمورِ قال: هذا عُذرٌ، إنَّما الأعْذارُ مُتَلَقَّاةٌ منَ الشرْعِ، وتَدورُ

على الأُمورِ التاليةِ:

١- ضَرَرٍ في بَدَنِه.

٢- ضَرَرٍ في أهلِه.

٣- ضَرَرٍ في مالِه.

٤- ذَهابِ الخُشوعِ في الصلاةِ.

٥- مَشقَّةٌ عامَّةٌ كمَطَرٍ ووَحْلٍ.

وهل من هذا شِدةُ البَردِ؟ العُلماءُ قالوا: نَعم، إذا كان معَ البَردِ ريحٌ، فهي عُذرٌ منَ الأعْذارِ؛ لأنَّ حَقيقةَ الأمْرِ أنَّه إذا كان الإنْسانُ سيَخرُجُ من بَيتِه مُتوضِّئًا، أو غَيرَ مُتوضِّئٍ، فقد يَلفَحُه هذا الهَواءُ البارِدُ فيشُقُّ عليه، لكنْ ألَا يُقالُ: يَلبَسُ ثيابًا؟ نقولُ: إذا كان عندَه ثيابٌ تَندَفِعُ به المَشقَّةُ، فإنَّه يَجِبُ عليه لُبسُ الثيابِ والخُروجُ، أمَّا إذا كانت لا تَندَفِعُ، فإنَّه يُعذَرُ بتَركِ الجَماعةِ، ولو دامَتْ هذه الريحُ؛ لأنَّ هذا مِثلُ ما لو دامَ المَرَضُ.

مسألةٌ: بعضُ الناسِ يَترُكونَ صَلاةَ المَغرِبِ في رَمضانَ، ويَحتَجُّونَ أنَّ الطعامَ بينَ أيْديهم عندَ الأذانِ؟

الجَوابُ: ما دامَ أنَّهم بَدؤوا يَأْكُلونَ، فمنَ الصعْبِ أنْ يُلزَموا بالقيامِ، وعادةُ الناسِ عندَنا أنَّ الإنْسانَ يُفطِرُ على تَمَراتٍ، ويَشرَبَ قَهوةً وماءً، ويَتَناولونَ العَشاءَ بعدَ صَلاةِ المَغرِبِ، لكنْ لو فُرِضَ أنَّ إنْسانًا لا يَفعَلُ هذا الفِعلَ لكَونِه يُريدُ أنْ يَأكُلَ حتى يَشبَعَ؛ لأنَّ له شُغلًا بعدَ صَلاةِ المَغرِبِ، فالظاهِرُ أنَّه يُعذَرُ بهذا.

٤٠٥- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى معَ رسولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصبْحِ» هذا كان في مَسجِدِ الخَيْفِ في حَجَّةِ الوَداعِ.

وقولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلاةَ الصبْحِ» من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سَبَبِه ووَقْتِه؛ لأنَّ دُخولَ الصبْحِ سَبَبٌ لوُجوبِ صَلاةِ الفَجرِ، وهو وَقتُها أيضًا.

وقولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فلَمَّا صَلَّى إذا هو برَجُلَينِ» (لَمَّا) هنا شَرْطيَّةٌ، وليست جازمةً، وقد مَرَّ علينا أنَّها تَأْتي جازِمةً كقولِه تَعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾، وتَأْتي بمَعْنى (إلَّا) كقولِه تَعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾، يَعْني إلَّا عليها حافظٌ، وتَأْتي شَرْطيَّةً: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي﴾.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، وصححه ابن حبان (١٥٦٤). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

«**فلَمَّا صَلَّى**» هنا شَرْطِيَّةٌ، وجَوابُ الشرْطِ «**إذا هو**»، و(إذا) هنا فُجائيَّةٌ، يَعْني: صَلَّى فاجَأَهُ وُجودُ الرَّجُلَينِ، وتَأْتي (إذا) الفُجائيَّةُ في مَحَلِّ الفاءِ التي تَربِطُ بينَ الشرْطِ والجَوابِ، ﴿ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾.

قولُه: ﴿إِذَآ أَذَاقَهُم﴾ (إذا) هذه شَرْطِيَّةٌ، والجَوابُ ﴿إِذَا فَرِيقٌ﴾، فـ(إذا) الفُجائيَّةُ هنا مُغْنيةٌ عنِ الفاءِ الرابِطةِ للجَوابِ.

وقولُه: «**إذا هو برَجُلَينِ لم يُصَلِّيا**» هذانِ الرَّجُلانِ مُبْهَمانِ، وقد سبَقَ لنا أنَّه ليس المُهِمُّ أنْ نَعرِفَ عَينَ الشخْصِ إذا لم يَتغَيَّرْ بذلك الحُكمُ، أمَّا إنْ تَغيَّرَ الحُكمُ بجَهلِه، فلا بُدَّ من مَعرِفَتِه، وإذا لم يَتغَيَّرِ الحُكمُ، فإنَّ مَعرِفَتَه ليست بشَرطٍ ولا بلازمٍ، أمَّا إنْ كان يَتغَيَّرُ به الحُكمُ كما لو كان رَجُلًا شهِدَ له النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالجَنَّةِ أو بالنارِ، أو ما أشبَهَ ذلك، فلا بُدَّ من مَعرِفَتِه، والحَرصِ على الاطِّلاعِ عليه، أمَّا حَوادثُ تكونُ من رِجالٍ ولا يَتعلَّقُ الحُكمُ بتَعْيينِ أشْخاصِهم، فإنَّ مَعرِفةَ الشخْصِ ليست ذاتَ أهميَّةٍ.

وقولُه: «**لم يُصَلِّيا**» يَعْني معَ الجَماعةِ، «**فدَعا بهما**»، يَنبَغي أنْ يُعرَفَ الفَرقُ بينَ «دَعا بهما»، «ودَعاهما»، فإنَّ «دَعاهما» بنَفسِه، «ودَعا بهما» بغَيرِه، يَعْني أمَرَ مَن يَدْعوهما، «**فجيءَ بهما تُرعَدُ فَرائصُهما**» يَعْني الذي دَعاهما جاءَ بهما، وقال لهما: هَلُمَّا إلى الرسولِ ﷺ، وقولُه: «**تُرعَدُ فَرائصُهما**» تُرعَدُ يَعْني تَرتَعِشُ «**فَرائصُهما**»، الفَرائصُ هي ما بينَ كَتِفِ البَعيرِ وجَنبِه، وهي غالبًا تَرتَعِدُ منَ الخَوفِ، وتَرتَعِدُ فَرائصُهما خوفًا منَ الرسولِ ﷺ، ومَهابةً له؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ألْقى على رسولِه المَهابةَ، فإنَّ مَن رَآه بَداهةً هابَه، ومَن خالَطَه مَعرِفةً أحبَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو مَهيبٌ، لكنْ عندَ المُخالَطةِ يَكونُ مَحبوبًا ﷺ.

«قَالَ لَهُمَا: «ما مَنَعَكما أنْ تُصَلِّيا معنا؟» (ما) هنا اسمُ استِفْهامٍ مُبتَدَأٌ، (مَنَعَكما) خَبَرُ المُبتَدأِ.

وقولُه: **«أنْ تُصَلِّيا»** أنْ: مَصدَرِيَّةٌ، والحَرفُ الذي يُقَدَّرُ قَبلَها أيْ بعدَ «مَنَعَ» بـ(مِن)، و(عَن)، يَعْني ما مَنَعَكما مِنَ الصلاةِ، أو ما مَنَعَكما عَنها، يَعْني: ما حالَ دونكما ودونَها، فالظاهِرُ أنَّه يَصلُحُ الوجهانِ.

قولُه: **«قالا: قد صَلَّيْنا في رِحالِنا»**، المُرادُ بالرَّحْلِ هنا المَنزِلُ، ويُطلَقُ الرَّحْلُ على ما تَحمِلُه الإبِلُ، أيْ ما يُرحَلُ على الإبِلِ، لكنَّ المُرادَ له هنا المَنزِلُ.

قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فلا تَفْعَلا»**، هلِ المَعْنى: لا تُصَلِّيا في رِحالِكما، أوِ المَعْنى: لا تَدَعا الصلاةَ معَ الإمامِ؟

نقولُ: الثاني هو المُرادُ، وهنا أُطلِقَ الفِعلُ على التَرْكِ **«لا تَفْعَلا»**، يَعْني لا تَترُكا الصلاةَ معَ الإمامِ إذا حَضَرْتُما، فهنا أُطلِقَ الفِعلُ على التَرْكِ كما يُطلَقُ القولُ على الفِعلِ، كما في حَديثِ عمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فقال بيَدَيْه هكذا»، فهنا قال: **«لا تَفْعَلا»**، أيْ لا تَدَعا الصلاةَ معَ الإمامِ إذا حَضَرْتُما، ولهذا فَسَّرَها بقولِه: **«إذا صَلَّيْتُما»**.

قولُه: **«فلا تَفْعَلا»** (لا): ناهيةٌ، والدليلُ أنَّ الفِعلَ بعدَها مَجْزومٌ بحَذفِ النونِ، والألِفُ فاعلٌ.

وقولُه: **«إذا صَلَّيْتُما»** هذه جُمْلةٌ استِئْنافيَّةٌ وليست مُتعَلِّقةً بقَولِه: **«فلا تَفْعَلا»**.

قولُه: **«إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكم، ثُم أدْرَكْتُم الإمامَ، ولم يُصَلِّ فصَلِّيا معَه»**، الفاءُ في **«فَصَلِّيا»** هي رابطةٌ لجَوابِ الشرْطِ، **«فإنَّها لكم نافِلةٌ»**، (إنَّها) الضميرُ يَعودُ إلى أقرَبِ مَذكورٍ، وهي الصلاةُ التي صَلَّياها معَ الإمامِ، **«لكم نافِلةٌ»** أيْ زائدةٌ؛ لأنَّ

النافِلَ بمَعْنى الزائدِ، ومنه قولُهم: نَفَّلَ الإمامُ السريَّةَ، ففي الجِهادِ للإمامِ أنْ يُنَفِّلَ السرايا في البِدايةِ الربُعَ، وفي الرَّجْعةِ الثلُثَ.

إذنْ هذا الحَديثُ يَشتَمِلُ على قِصةٍ، وهي أنَّ الرسولَ ﷺ لَـمَّا انصرَفَ من صَلاةِ الصبْحِ في مِنًى في حَجَّةِ الوَداعِ رَأى هَذَينِ الرَّجُلَينِ، فدَعا بهما ليُرشِدَهما، فأرشَدَهما إلى أنَّهما إذا صَلَّيا في رِحالِهما، ثُم أَتَيا مَسجِدَ جَماعةٍ، فإنَّهما يُصَلِّيانِ معَه، وتكونُ الثانيةُ نافِلةً.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- تَفَقُّدُ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ لأَصْحابِه؛ لأنَّه لم يقُلْ: هذانِ ربَّما قد صَلَّيا، فلا شأنَ لنا بهما، وإنَّما تفقَّدَ حالَهما، وذلك من قولِه: «**فدَعا بهما**».

٢- جَوازُ إرْسالِ الرسولِ، أو جَوازُ استِخْدامِ الحُرِّ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أرسَلَ إليهما مَن يَأْتي بهما.

٣- شِدَّةُ هَيبةِ النبيِّ ﷺ في قُلوبِ الناسِ؛ لأنَّ هَذينِ الرَّجُلَينِ جِيءَ بهما تُرعَدُ فَرائصُهما، ولو كان واحدًا لَكان الأمرُ مُمكِنًا، يَعني مَعْناه: أهوَنُ أنْ يكونَ خائفًا؛ لأنَّه عادةً أنَّ الاثنَينِ يُقَوِّي بعضُهما بعضًا، ومعَ ذلك جِيءَ بهما تُرعَدُ فَرائصُهما، كلُّ هذا يدُلُّنا على شِدَّةِ مَهابةِ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ في قُلوبِ الناسِ.

٤- أنَّه يَنْبَغي أنْ يَسألَ الإنْسانُ قبلَ أنْ يُنكِرَ، وذلك أنَّ الرسولَ ﷺ سألَهما قَبلَ أنْ يُنكِرَ عليهما، وهذا كان هَدْيُه ﷺ، وخَيرُ الهَدْيِ هَدْيُ النبيِّ ﷺ، ونَظيرُ ذلك: الرَّجُلُ الذي دخَلَ وهو يَخطُبُ، فجلَسَ، فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا،

قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكعَتَينِ»[1]، فلا يَنبَغي الإنْكارُ على الشخْصِ إذا ظهَرَ منه تَهاوُنٌ في واجبٍ، أو فِعلٍ لمُحَرَّمٍ حتى تَسأَلَ؛ لأنَّ الأسْبابَ المانِعةَ كَثيرةٌ، والأعْذارَ كَثيرةٌ، وما أَشَدَّ فشَلَكَ وخجَلَكَ حينما تقولُ: لماذا لم تُصَلِّ؟ مثلًا، فيقولُ: صلَّيْتُ معَ فُلانٍ في المكانِ الفُلانيِّ، ما أَشَدَّ خجَلَكَ أيضًا إذا قُلْتَ مثلًا: لماذا تَمْشي جَنبَ هذه المَرأةِ؟ فقال لكَ: هذه أُخْتي، أو زَوْجَتي، وما أَشبَهَ ذلك، فالمُهِمُّ أنَّه يَنْبَغي للإنْسانِ ألَّا يَتعجَّلَ بالإنْكارِ، بل يَسأَلُ أوَّلًا في مَقامِ الاحتِمالِ، ثم يَأْتيْ بالإنْكارِ، أو عدمِ الإنْكارِ.

٥- أنَّه لا يَجِبُ الحُضورُ إلى المَسجِدِ، فيَجوزُ أنْ يُصلِّيَ الإنْسانُ معَ زَميلِه في بَيتِه، فهل تؤخَذُ هذه الفائدةُ من هذا الحَديثِ؟ نقولُ: نَعم، أخَذَ بعضُ العُلماءِ من هذا الحَديثِ أنَّه يَجوزُ للإنْسانِ إذا كان معَه مَن يُصلِّي جَماعةً أنْ يُصلِّيَ في بَيتِه، ويَدَعَ المَسجِدَ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أنكَرَ عليهما الصلاةَ في الرِّحالِ، إنَّما أنكَرَ عليهما عدمَ الصلاةِ معَه حينَ حَضَرا، فاستَدَلَّ بعضُ العُلماءِ بهذا الحَديثِ على أنَّه لا يَجِبُ حُضورُ المَسجِدِ، ولكنَّنا نقولُ: لا دليلَ في هذا الحَديثِ؛ لأنَّ هذه قَضيَّةُ عَينٍ، تَحتَمِلُ أنَّهما صَلَّيا في رِحالِهما جَهْلًا منهما بوُجوبِ حُضورِ المَسجِدِ، وتَحتَمِلُ أنَّهما صَلَّيا في رِحالِهما خوفًا من ألَّا يَتَمَكَّنا منَ الوُصولِ إلى المَسجِدِ، وتَحتَمِلُ أنَّهما صَلَّيا في رِحالِهما؛ لأنَّهما لا يَعرِفانِ مكانَ المَسجِدِ حتى سَأَلا مَثلًا، فالمُهِمُّ أنَّها قَضيَّةُ عَينٍ، وكلُّ قَضيَّةِ عَينٍ فهي قابلةٌ للاحتِمالِ، فلا يُترَكُ لها النصُّ البيِّنُ الواضِحُ، وهي الأحاديثُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدالَّةُ على وُجوبِ الحُضورِ في المَسجِدِ، فلا تُترَكُ من أجْلِ هذا الاحتِمالِ.

٦- مَشروعيَّةُ إعادةِ الصلاةِ إذا صَلَّاها، ثُم حَضَرَ والإمامُ لم يُصَلِّ، وذلك من قولِه: «**فصَلِّيا معَه**».

٧- أنَّ ظاهِرَه العُمومُ، فيَشمَلُ جَميعَ الصلَواتِ حتى صَلاةَ المَغرِبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَستَثْنِ شيئًا، وذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّها لا تُعادُ صَلاةُ المَغرِبِ، وعَلَّلوا ذلك بأنَّها وِترُ النهارِ، والوِترُ لا يُكرَّرُ، كما أنَّ وِترَ الليلِ لا يُكرَّرُ، فقالوا: إذا أتى الإنسانُ إلى المَسجِدِ والإمامُ يُصلِّي صَلاةَ المَغرِبِ، وهو قَد صَلَّاها، فهو لا يُعيدُها، والجَوابُ على ذلك من وَجهَينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ هذا قياسٌ في مُقابَلةِ النصِّ؛ لأنَّ النصَّ ظاهِرُه العُمومُ.

الوجهُ الثاني: أنَّ المُعادةَ هي الصلاةُ الأُولى، وليست صَلاةً جَديدةً، ولهذا نُسمِّيها مُعادةً، فلم نَأْتِ بوِترٍ آخَرَ، وإنَّما هي الصلاةُ الأُولى، وكانت إعادَتُها لسبَبٍ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يصِحُّ أنْ يَأْتيَ برَكعةٍ زائدةٍ؟

نقولُ: ليس له وجهٌ؛ لأنَّه زائدٌ على ما فعَلَه الإمامُ.

مسألةٌ: الذين مَنَعوا إعادةَ المَغرِبِ؛ لأنَّه وِترُ النهارِ، أجازوا التنَفُّلَ برَكعةٍ، فهل هذا تَناقُضٌ منهم؟

الجَوابُ: نقولُ: كَونُهم يُجيزونَ صَلاةَ التطَوُّعِ برَكعةٍ وبثَلاثٍ، هذا ممَّا يدُلُّ على تَناقُضِهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ والصحيحُ أنَّه لا يَجوزُ التنَفُّلُ برَكعةٍ.

٨- جَوازُ إعادةِ الصلاةِ في وَقتِ النهْيِ؛ لأنَّ نَفسَ القَضيَّةِ في صَلاةِ الصبْحِ، ومعَ ذلك أمَرَهما النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُصَلِّيا معَ الإمامِ.

٩- هل نأخُذُ منه أنَّه يَجوزُ صَلاةُ التطَوُّعِ في وَقتِ النهْيِ إذا كان لها سببٌ؟
أخَذَ من هذا شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميَّةَ[١]، والشافعيُّ[٢]، ورِوايةٌ عن أحمَدَ[٣] أنَّ جَميعَ ما له سببٌ يُفعَلُ في وَقتِ النهْيِ؛ وذلك لأنَّ الحِكمةَ منَ النهْيِ في أوقاتِ النهْيِ الخَوفُ منَ التشَبُّهِ بعُبَّادِ الشمسِ المُشرِكينَ، فإذا وُجِدَ سَببٌ يُحالُ إليه هذا الفِعلُ زالَ ذلك، ولهذا يَجوزُ صَلاةُ الركعَتَينِ بعدَ الطوافِ في وَقتِ النهْيِ، ويَجوزُ إعادةُ الجَماعةِ في وَقتِ النهْيِ، ويَجوزُ قَضاءُ سُنةِ الظهْرِ التي بعدَها إذا جُمِعَت إليها العَصرُ بعدَ صَلاةِ العَصرِ، ويَجوزُ تَحيَّةُ المَسجِدِ في وَقتِ النهْيِ، لكنَّ بعضَ الفُقهاءِ خَصَّصَه بها إذا دخَلَ والإمامُ يَخطُبُ فقطْ لعُمومِ حَديثِ: «أصَلَّيْتَ؟» قال: لا، قال: «قُمْ فصَلِّ رَكعَتَينِ»، إنَّما نقولُ: الصحيحُ إنَّ هذا من الأدلَّةِ على جَوازِ فِعلِ ذَواتِ الأسبابِ في وَقتِ النهْيِ، وهو مذهَبُ الشافِعيِّ وإحْدى الروايَتَينِ عنِ الإمامِ أحمَدَ، واختارَه شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وشَيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سِعْديٍّ[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك لأنَّه وُجِدَتْ أحاديثُ كَثيرةٌ تَدُلُّ على جَوازِ ذَواتِ الأسْبابِ، فحُمِلَ ما لم يَرِدْ على ما وَرَدَ، ثُم إنَّ شَيخَ الإسْلامِ يقولُ: إنَّ بعضَ الأحاديثِ الوارِدةِ في النهْيِ فيها: «لا تَحَرَّوْا الصلاةَ»[٥]، فدلَّ هذا على أنَّه إذا لم

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٥٢).
(٢) الأم للشافعي (١/ ١٧٥).
(٣) الروايتين والوجهين (١/ ١٦٠)، والمغني (٢/ ٥٣٣)
(٤) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١١٦).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يكُنْ هناك تحرٍّ، بل وُجِدَ سَببٌ يَقْتَضي الصلاةَ فلا نَهيَ.

١٠- حِرصُ الشارِعِ على اجتِماعِ الأُمَّةِ، وذلك من أنَّه أمَرَهم أنْ يَدخُلا معَ الإمامِ لئَلَّا يَنفَرِدا عن جَماعةِ المُسلِمينَ، وهذا من حِكمةِ الشرْعِ أنَّه حتى في هذه الحالِ، والإنْسانُ قد قَضى فَرضَه، نقولُ: ادخُلْ معَ المُسلِمينَ، ولا تَتخلَّفْ عنهم.

١١- أنَّ الصلاةَ المُعادةَ هي النافلةُ، والأُولى هي الفَريضةُ، لقولِه: «فَإنَّها لَكُم نَافِلَةٌ».

١٢- أنَّ الأمْرَ في قولِه: «فصَلِّيا معَه» ليس للوُجوبِ، بدَليلِ قولِه: «فإنَّها لَكُم نَافِلَةٌ»، والنافِلةُ لا تَجِبُ؛ لأنَّ أصْلَ النَّفْلِ مَعْناه الزيادةُ عنِ الفَرضِ، فيكونُ في الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ الإعادةَ ليست بواجِبةٍ، أمَّا قولُه: «فلا تَفْعَلا»، وقولُه: «فصَلِّيا» فلا يدُلَّانِ على الوُجوبِ معَ التصريحِ بأنَّها نافلةٌ.

١٣- قولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُم أدرَكْتُم الإمامَ ولم يُصَلِّ»، هلِ المُرادُ: ولم يَبتَدِئِ الصلاةَ، أوِ المُرادُ: ولم يَنتَهِ منَ الصلاةِ؟ ظاهِرُ اللفْظِ أنَّ المُرادَ لم يَنتَهِ؛ لأنَّه لا يُقالُ: إنَّه صَلَّى إلَّا إذا أتَمَّ، فيكونُ في الحَديثِ دَليلٌ على أنَّكَ تُعيدُ، وإنْ لم تُدرِكْ إلَّا بعدَ الصلاةِ.

إذا قُلْنا بذلك، وهو أنَّك تُعيدُ ولو في بعضِ الصلاةِ، فهل يَجوزُ لكَ أنْ تُسَلِّمَ معَ الإمامِ من رَكعتَينِ إذا أدرَكْتَ رَكعتَينِ معَ الإمامِ فتكونُ لكَ رَكعَتانِ؟ نقولُ: يُحتَمَلُ إنْ نظَرْنا إلى قولِه: «فإنَّها لكم نافِلةٌ»، قُلْنا: هذه نافلةٌ، والإنسانُ إنْ شاء أتَمَّ أربعًا، وإنْ شاء صَلَّى رَكعتَينِ، وإنْ نَظَرْنا إلى قولِه ﷺ: «فما أدرَكْتُم فصَلُّوا، وما فاتَكم

فأتِمُّوا»[1]، قُلْنا: عُمومُ هذا الحَديثِ يَقتَضي أنَّ الحُكمَ شامِلٌ حتى في هذه الصورةِ فيما إذا كان مُعيدًا، وهذا هو الأقرَبُ، أنَّه يَقْضي ما فاتَه، فإنْ سلَّمَ معَ الإمامِ فهو غيرُ آثِمٍ، لكنَّها تَبطُلُ نافِلَتُه؛ لأنَّه ترَكَ ما يَجِبُ عليه منَ الإتْمامِ.

مسألةٌ: إذا أدرَكَ المُسافِرُ معَ الإمامِ المُتِمِّ رَكعتَينِ فماذا يَفعَلُ؟

الجَوابُ: يُتِمُّ أربعًا وُجوبًا، وإذا لم يَفعَلْ بطَلَتْ صَلاتُه، وهذه المَسألةُ لا إشْكالَ فيها؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: هذه هي السُّنَّةُ.

١٤- الردُّ على الجَبْرِيَّةِ وما أشبَهَ ذلك لقولِه: «**فصَلِّيا معَه**»، وقولِه: «**لَا تَفْعَلا**»، وما أشبَهَ ذلك، فهذا لا شكَّ أنَّه من إضافةِ الفِعلِ للإنْسانِ، وتَوْجيهُ النهْيِ إليه دَليلٌ على أنَّه فَعَلَه باخْتيارِه؛ إذ لو لم يكُنْ باخْتيارِه ما أُسنِدَ الفِعلُ إليه، ولو لم يكُنْ باخْتيارِه ما صحَّ تَوَجُّهُ النهْيِ إليه؛ لأنَّ الذي ليس له اخْتيارٌ تَوْجيهُ النهْيِ إليه، أو طلَبُ الفِعلِ تَكليفٌ بما لا يُطاقُ.

٤٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[1]، وَأَصْلُهُ، فِي الصَّحِيحَيْنِ[2].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به»، هذه الجُملةُ تُفيدُ الحَصْرَ، وطَريقُه: «إنَّما»، يَعْني: ما جُعِلَ إلّا لهذا السببِ، ولهذه الحِكمةِ، والإمامُ هو الإمامُ في الصلاةِ، بدَليلِ تَفْسيرِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذه الجُملةِ.

فقولُه ﷺ: «إنَّما» أداةُ حَصرٍ، وهي أَحَدُ طُرُقِ الحَصرِ المَشْهورةِ، ومن طُرُقِ الحَصْرِ: النفْيُ والاسْتِثْناءُ، ومنها: تَقْديمُ ما حَقُّه التأْخيرُ، ومنها: إذا فُصِلَ بينَ الكَلمتَينِ بضَميرِ الفَصلِ، ومنها: إذا كان جُزْءا المُبتَدأِ والخَبَرِ مَعرِفتَينِ، والمُهِمُّ أنَّ طُرُقَ الحَصرِ كَثيرةٌ.

وقولُه ﷺ: «جُعِلَ الإمامُ»، «جُعِلَ» مَبْنيٌّ للمَجهولِ، والجاعِلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، يَعْني إنَّما جعَلَ اللهُ الإمامَ.

وقولُه: «جُعِلَ» الجَعْلُ يَرِدُ في القُرآنِ والسُّنةِ على مَعنيَينِ: أحَدُهما: الجَعْلُ الكَونيُّ القَدَريُّ، والثاني: الجَعْلُ الشرْعيُّ، فإذا كان الجَعْلُ بمَعْنى الخَلْقِ كان قَدَرِيًّا، وإذا كان بمَعْنى الشرْعِ كان شَرعيًّا، أمَّا الجَعْلُ الكَونيُّ فلا بُدَّ من وُقوعِه، وأمَّا الجَعْلُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب تأويل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، رقم (٩٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

الشرْعيُّ فإنَّه بالنسبةِ لشرْعِ اللهِ واقِعٌ، وبالنسبةِ لتَنْفيذِه من الخَلْقِ يُمكِنُ أنْ يَقَعَ، ويُمكِنُ ألَّا يَقَعَ.

مثالُ الجَعْلِ الكَوْنيِّ، وهو في القُرآنِ كَثيرٌ جِدًّا، وقولُه تَعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾، ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾، ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾، ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾، والأمثلةُ في هذه كَثيرةٌ لكنَّها في الغالِبِ تدُلُّ على تَحوُّلِ شَيءٍ لشيءٍ، يَعْني بمَعْنى التصييرِ؛ لأنَّها تَنصِبُ مَفْعولَيْنِ.

مثالُ ذلك في الشرْعيِّ قولُه تَعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، فإنَّ قولَه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ يُرادُ بهذا الجَعْلِ الشرْعيُّ، وليس الجَعْلُ القَدَريُّ؛ لأنَّ الجَعْلَ القَدَريَّ في هذه ثابتٌ، فإنَّها واقِعةٌ وحاصِلةٌ، فهناك مَن يُسَيِّبونَ السوائبَ، ويُبَحِّرونَ البَحائرَ، لكنْ شَرْعًا ما جَعَلَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فالمُرادُ إذنْ «مَا جَعَلَ» أيْ: ما شَرَعَ من بَحيرةٍ، ولا سائبةٍ، ولا وَصيلةٍ، ولا حامٍ، وكذلك هذا الحَديثُ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به»، أيْ جُعِلَ شَرْعًا، وأمَّا قَدَرًا فإنَّ الإمامَ قد يَتخلَّفُ عنه المأمومُ، ولو كان الجَعْلُ قَدريًّا ما أمكَنَ أنْ يَتخلَّفَ.

وقولُه: «جُعِلَ الإمامُ»، جَعَلَ تَنصِبُ مَفعولَيْنِ، وهنا «الإمامُ» نائبُ فاعلٍ في مَحلِّ المَفعولِ الأوَّلِ، فأينَ المَفْعولُ الثاني؟

نقولُ: مَحْذوفٌ تَقْديرهُ إمامًا، إنَّما جُعِلَ الإمامُ إمامًا.

وقولُه: «ليُؤْتَمَّ به» اللامُ للتعْليلِ، و«يُؤتَمَّ» أيْ يُقْتَدى به، وقولُه ﷺ: «ليُؤْتَمَّ به»

أيْ من جانِبِ المَأْمومينَ، وفي أحاديثَ أُخْرى قال: «فلا تَخْتَلِفوا عليه»[1]، أيْ على الإمامِ، يَعْني لا تُخالِفوه، فتَرْكَعونَ قبلَه، أو تَسجُدونَ قبلَه، أو ما أشبَهَ ذلك.

قُلْنا: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به»، أيْ ليُقْتَدى به، فما مَعْنى هذا الاقْتِداءِ، هل هو اقْتِداءٌ ظاهرٌ وباطنٌ، أو اقْتِداءٌ ظاهرٌ فقطْ؟

الجَوابُ: قال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه ائْتِمامٌ ظاهرٌ وباطنٌ، وقال آخَرونَ: إنَّه ائْتِمامٌ ظاهرٌ فقطْ بالجَوارِحِ، ويَنْبَني على هذا الخِلافِ ما لو اختَلَفَت نيَّةُ الإمامِ والمأمومِ، فكان الإمامُ يُصلِّي الظهرَ والمأمومُ يُصَلِّي العَصرَ، أو كان الإمامُ يُصلِّي العَصرَ والمَأْمومُ يُصلِّي الظهرَ.

فإنْ قُلْنا: إنَّ المُرادَ بالائْتِمامِ المُوافَقةُ للإمامِ ظاهرًا وباطنًا، قُلْنا: إنَّ هذا الائْتِمامَ لا يصِحُّ؛ لأنَّه لم يوافِقِ الإمامَ في الباطِنِ.

وأمَّا إذا قُلْنا: بأنَّ المُرادَ به الائْتِمامُ بالظاهرِ، وهو أنْ يُتابعَ الإمامَ في أفْعالِ الصلاةِ، فإنَّه يصِحُّ أنْ يكونَ الإنسانُ مأمومًا بإمامٍ يُخالِفُه في النيَّةِ.

والقولُ الثاني هو الصوابُ، ودَليلُ كَونِه هو الصوابُ تَفسيرُ النبيِّ ﷺ لهذا الائْتِمامِ، حيثُ قال: «فإذا كبَّرَ فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّرَ، وإذا ركَعَ فارْكَعوا، ولا تَرْكَعوا حتى يَركَعَ، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمدُ، وإذا سجَدَ فاسْجُدوا، ولا تَسجُدوا حتى يَسجُدَ، وإذا صَلَّى قائمًا، فصَلُّوا قيامًا، وإذا صَلَّى قاعِدًا فصَلُّوا قُعودًا أجْمَعينَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

فإذا كان النبيُّ ﷺ هو الذي فسَّرَ كلامَه بنَفسِه، فإنَّه لا حاجةَ بنا إلى أنْ نَطلُبَ تَفسيرَ كَلامِه من غَيرِه، ثُم إنَّنا نقولُ -لِمَن قالوا: إنَّ المُرادَ به الائتِمامُ ظاهرًا وباطنًا-: إنَّكم تقولونَ: إنَّ الرجُلَ لو صَلَّى نَفْلًا خلفَ مَن يُصَلِّي فَرضًا لصحَّتْ صَلاتُه، فلو أنَّ الإنْسانَ صَلَّى الفَجرَ في مَسجِدٍ، ثُم ذهَبَ إلى مَسجِدٍ آخَرَ ووَجَدَهم يُصلُّونَ الفَجرَ، فدخَلَ معَهم بنيَّةِ النافلةِ صارَتْ له نَفْلًا، وللإمامِ فَرضًا، وهذا اختلافٌ في النيَّةِ، ولا يَدفَعُ هذا الإيرادَ أنَّ نيَّةَ الإمامِ هنا أعْلى من نيَّةِ المأمومِ لكَونِه ناويًا للفَرضِ، والمأمومِ ناويًا للنفْلِ؛ لأنَّنا نقولُ: متى قُلْتم: إنَّ اختِلافَ النيَّةِ مُؤثِّرٌ فلا فَرقَ بينَ أنْ تكونَ النيَّتانِ مُتَساويَتَينِ، أو إحْداهما أعْلى منَ الأُخْرى، ثم إنَّنا نقولُ أيضًا: إنَّكم تَقولونَ: لو صَلَّى المأمومُ صَلاةَ العيدِ وهو يَرى أنَّها فَرضٌ خَلفَ إمامٍ يَرى أنَّها نَفْلٌ، فهنا اختَلَفَتْ نيَّةُ الإمامِ والمأمومِ، والصلاةُ واحدةٌ، ومعَ ذلك تُصَحِّحونَ هذا، وهو دَليلٌ على أنَّ النيَّةَ لا أثَرَ لها، وهذا هو الصوابُ.

وبِناءً على ذلك، فإنَّه يجوزُ أنْ يُصلِّيَ الإنسانُ الظهرَ خلفَ مَن يُصلِّي العصرَ، أوِ العَصرَ خَلفَ مَن يُصلِّي الظهرَ، أوِ يُصلِّي العَصرَ خَلفَ مَن يُصلِّي العِشاءَ، وكيفيَّةُ ذلك: أنْ يُصلِّيَ العَصرَ على وَجهٍ لا يَصِحُّ، كأنْ يكونَ مُحدِثًا، وهو ناسٍ، ثُم ذكَرَ عندَما حضَرَ لصلاةِ العِشاءِ، وقد أُقيمَتْ، فنقولُ له: صَلِّ العَصرَ الآنَ خلفَ الإمامِ، وإذا انتَهَيْتَ منَ الصلاةِ فصَلِّ العِشاءَ، وهذا مُمكِنٌ حتى إنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ نصَّ على أنَّ الرجُلَ إذا جاء والإمامُ يُصَلِّي التراويحَ، فإنَّه يَجوزُ له أنْ يُصلِّيَ خَلفَه بنيَّةِ العِشاءِ[1]، وهذا اختِلافٌ في النيَّةِ، وصَلاةُ مُفتَرِضٍ خَلفَ مُتَنَفِّلٍ، حتى

---

(١) المغني (٣/ ٦٧)، والمحرر في الفقه (١/ ١٠١)، والإنصاف (٤/ ٤١٥).

قال شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه يَجوزُ أنْ يُصلِّيَ الإنْسانُ خَلفَ شَخصٍ يُخالِفُه في النيَّةِ والأفعالِ أيضًا[1]، وأنَّه يَجوزُ أنْ يُصَلِّيَ العِشاءَ خَلفَ مَن يُصلِّي المَغرِبَ، وإذا سلَّمَ الإمامُ من صَلاةِ المَغرِبِ قام المأمومُ، وأتى بالرابعةِ، والعكسُ، فيُصَلِّي المَغرِبُ خَلفَ مَن يُصلِّي العِشاءَ، وإذا قامَ إلى الرابعةِ، فإنَّه يَجلِسُ، ثُم إنْ كان لا يُريدُ صَلاةَ العِشاءِ، انتَظَرَ الإمامَ حتى يَجلِسَ للتشَهُّدِ، ويُسلِّمُ معَه، وإنْ كان يُريدُ أنْ يُصَلِّيَ العِشاءَ، فإنَّه يَجلِسُ بنيَّةِ الانْفِرادِ، ويَقرَأُ التشَهُّدَ كاملًا، ويُسلِّمُ، ثُم يَدخُلُ معَ الإمامِ فيما بَقِيَ من صَلاةِ العِشاءِ.

وقولُه: «فإذا كبَّرَ فكَبِّروا» هذه جُملةٌ شَرْطيَّةٌ تَقْتَضي أمرَيْنِ: أحَدُهما: مَنعُ التكبيرِ قَبلَه، وأُخِذَ هذا منَ الشرْطِ، وهو قولُه: «إذا كَبَّرَ»، والثاني: المُبادَرةُ بالتكبيرِ بَعدَه، وأُخِذَ هذا من جَوابِ الشرْطِ، وهو قولُه: «فكَبِّروا»، فالجُملةُ إذنِ اقتَضَتْ أمرَيْنِ.

وقولُه: «إذا كَبَّرَ فكَبِّروا» أيِ التكبيراتِ؟ عامٌّ كلَّ التكبيراتِ، وإنْ كان ظاهرُ السياقِ يَقْتَضي أنَّها تَكبيرةُ الإحْرامِ.

قولُه: «ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّرَ» هذه الجُملةُ صِلَتُها بما قَبلَها من حيثُ المَعنى تَوكيدٌ لجُملةِ الشرْطِ؛ لأنَّه لو كان تَوْكيدًا لجُملةِ الجَوابِ لقال: ولا تَتأخَّروا إذا كبَّرَ، فجُملةُ الشرْطِ تَقْتَضي المَنعَ منَ التكبيرِ حتى يُكبِّرَ، وجُملةُ الجَوابِ تَقْتَضي المُبادَرةَ بالتكبيرِ إذا كبَّرَ.

وقولُه: «ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّرَ» لا شكَّ أنَّها تُؤيِّدُ المَعْنى الأوَّلَ.

---

(١) الاختيارات الفقهية المطبوع مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٠٦).

وقولُه: «ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّرَ» أيْ حتى يَنتهيَ؛ لأنَّ هذا هو ظاهرُ اللفظِ، ويُؤيِّدُه حديثُ البَرَاءِ: «كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا صلَّى بنا لا يَحْني أحَدٌ منَّا ظَهرَه حتى يَقَعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجِدًا، ثُم نقَعُ سُجودًا بعدَه»[١]، فهذا ظاهِرُه أنَّهم لا يَتحرَّكونَ ويَسجُدونَ حتى يَنتَهيَ.

إذنْ قولُه: «فإذا كبَّرَ...» إلخ، له مَنطوقٌ وله مَفهومٌ، مَنطوقُه أنَّنا لا نُكبِّرُ حتى يُكبِّرَ، ومَفهومُه إذا كبَّرَ فلْنُكبِّرْ، ومثلُ ذلك: «إذا ركَعَ فارْكَعوا، ولا تَرْكَعوا حتى يَركَعَ»، «إذا قال: سمِعَ اللهُ لَمن حَمِدَه، فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمدُ».

ثُم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وإذا ركَعَ فارْكَعوا، ولا تَرْكَعوا حتى يَركَعَ»، الركوعُ مَعْناه الانْحِناءُ، ولكنَّه هنا يَجِبُ أنْ يكونَ الانْحِناءُ خُضوعًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، وتَعْظيمًا له، والواجِبُ منه أنْ يكونَ بحيثُ يُمكِنُ مَسُّ رُكبَتَيْه بيدَيْه، إذا كان وسَطًا لا طويلَ اليدَيْنِ، ولا قَصيرَهما، وقيلَ: إنَّ الواجِبَ أنْ يكونَ إلى الركوعِ الكامِلِ أقربَ منه إلى القيامِ الكامِلِ، وهما قَريبًا من بعضٍ، لكنَّ الأوَّلَ أضبَطُ؛ لأنَّه ميزانٌ بَيِّنٌ، أمَّا أنْ يكونَ إلى الركوعِ الكامِلِ أقربَ منه إلى القيامِ الكامِلِ، فيُمكِنُ أنْ يَحصُلَ فيه الاشْتِباهُ، فيقولُ الإنْسانُ: هل أنا أقربُ إلى الركوعِ أو أقربُ إلى القيامِ؟ فالأوَّلُ إذنْ أضبَطُ.

قولُه: «وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لَمن حَمِدَه» يقولُ أهلُ العِلمِ: إنَّ السمعَ المُضافَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَنقَسِمُ إلى قِسمَيْنِ: سَمعُ إدْراكٍ، وسَمعُ إجابةٍ، يَعْني: سَمْعًا بمَعْنى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام؟، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

إدْراكِ الأصْواتِ، وسَمْعًا بمَعْنى إجابةِ المَسْموعِ، وهذا الذي قَسَّموه صَحيحٌ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾، الأوَّلُ سَمعُ الإدْراكِ، والثاني سَمعُ الإجابةِ، وقالوا أيضًا: إنَّ سَمعَ الإدْراكِ يَقْتَضي التهْديدَ، ويَقْتَضي النصْرَ والتأْييدَ، ويَقْتَضي بَيانَ الإحاطةِ فقطْ، فمنِ اقْتِضائِه للتهْديدِ قولُه تَعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾، فالغرَضُ من هذا الخبَرِ بأنَّ اللهَ سمِعَ قولَهم هو التهْديدُ، وممَّا يَقْتَضي النصْرَ والتأْييدَ قولُه تَعالى لموسى وهارونَ: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾، فالغرَضُ من إخْبارِه تَعالى أنَّه معَهما يَسمَعُ ويَرى هو النصْرُ والتأْييدُ، وممَّا يَقْتَضي بيانَ إحاطةِ سَمعِ اللهِ مثلُ قولِه تَعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾، فهذا ليس فيه نَصرٌ ولا تَأْييدٌ ولا تَهْديدٌ؛ لأنَّ النصْرَ والتأْييدَ في مَقامِ الجِهادِ ومُقابَلةِ الأعداءِ، وما أشبَهَ ذلك.

أمَّا السمْعُ بمَعْنى الإجابةِ منه قولُ إبْراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾، أيْ مُجيبُه، ومنه هنا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»، فالسمْعُ بمَعْنى الإدْراكِ يَتعدَّى بنفسِه، تقولُ: سَمِعْتُ زَيدًا، لكنْ سَمِعْتُ لزَيدٍ، أيْ: أجَبْتُه، فـ«سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه» أيْ: أجابَ لِمَن حَمِدَه.

فإذا قال قائلٌ: الحامدُ ليس طالبًا، فكيف نقولُ: إنَّه بمَعْنى أجابَ؟

قُلْنا: حامدُ اللهِ طالبٌ بلسانِ الحالِ، فلو سألْتَ الحامدَ لماذا حَمِدْتَ؟ قال: أرْجو الأجْرَ والثوابَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهو طالبٌ بلسانِ الحالِ، وعلى هذا فنقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، أيْ أجابَ لِمَن حَمِدَه.

إذنِ السمْعُ المُضافُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَنقَسِمُ أوَّلًا إلى قِسمَينِ: سَمعِ إجابةٍ وسَمعِ

إدْراكٍ، وأنَّ سَمعَ الإدْراكِ يَنقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ: ما يُرادُ به التأْييدُ، وما يُرادُ به التهْديدُ، وما لا يُرادُ به هذا ولا هذا، وأمَّا سَمعُ الإجابةِ فواضحٌ أنَّه يَنقَسِمُ إلى قِسمٍ واحدٍ، وهو أنَّه سَمِعَ لكذا، أيِ استجابَ له.

وقولُه: «لِمَن حَمِدَه» الحَمدُ مَعْناه وَصفُ المَحمودِ بالكَمالِ معَ المَحبَّةِ والتعْظيمِ، فالحَمدُ غيرُ الثناءِ كما في الحَديثِ القُدسيِّ: «**قَسَّمْتُ الصلاةَ بَيني وبينَ عَبْدي نِصفَينِ، فإذا قال: «الحَمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ» قال: حَمِدَني عَبْدي، وإذا قال: «الرحمنِ الرحيمِ» قال: أثْنى عليَّ عَبْدي، وإذا قال: «مالكِ يومِ الدِّينِ» قال: مَجَّدَني عَبْدي**»، المُهِمُّ أنَّه قال: «**إذا قال: «الرحمنِ الرحيمِ»**[1] قال: «**أثْنى**»، وفي الأوَّلِ قال: «**حَمِدَني**»، فدلَّ هذا على أنَّ الحَمدَ ليس هو الثناءَ، وهو ظاهرٌ أيضًا؛ لأنَّ الثناءَ مَأْخوذٌ منَ الثَّنْيِ، وهو العَطفُ، فلا بُدَّ من شيءٍ سابقٍ يَلحَقُ به أمرٌ لاحِقٌ.

وقولُه: «**فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمدُ**»، اللَّهُمَّ، قُلْنا: مَعْناه يا أللهُ، حُذِفَتْ ياءُ النداءِ وعَوَّضَ عنها الميمُ، وجُعِلَ العِوَضُ ميمًا لدَلالتِه على الجمعِ، وكان في آخِرِ الكَلمةِ تَبرُّكًا بالبُداءةِ باسمِ اللهِ وتَعظيمًا لذلك.

وقولُه: «**رَبَّنا لكَ الحَمدُ**»، رَبَّنا هذه صِفةٌ لقولِه: «**اللهُ**»، ولكنَّها جاريةٌ على المَحَلِّ لا على اللفْظِ، ولا يُمكِنُ أنْ تَجريَ على اللفظِ هنا؛ لأنَّها مُضافةٌ، والمُنادى المُضافُ يكونُ منصوبًا.

وقولُه: «رَبَّنا» تَقدَّمَ أنَّ الرُّبوبيَّةَ مَعْناها الخَلقُ والإيجادُ والتدْبيرُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له ذلك كُلُّه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «**لكَ الحمدُ**»، مُبتدأٌ وخَبَرٌ، ولكنَّ الخَبَرَ مُقَدَّمٌ لإفادةِ الحَصْرِ، وقولُه: «**الحَمدُ**» يَشمَلُ جميعَ المَحامِدِ؛ لأنَّ (ال) هنا للاسْتِغْراقِ، ويَجوزُ أَنْ تكونَ للاخْتِصاصِ، فيكونُ المُرادُ بـ«**الحَمدُ**» الحَمدَ الذي لا يَليقُ إلَّا باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهي في الحَقيقةِ صالِحةٌ لهذا ولهذا، أيْ: للاسْتِغْراقِ والاخْتِصاصِ.

وقولُه: «**فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمدُ**»، ما قال فقولوا: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه كما قال: «**إذا كبَّرَ فكَبِّروا**»، فدَلَّ هذا على أنَّه لا يُشرَعُ للمَأْمومِ أنْ يقولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»؛ لأنَّ قولَه: «**اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمدُ**» واضِحٌ في أنَّها كالجَوابِ لقولِ الإمامِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»، كأنَّه لَمَّا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه» قُلْنا نحن إذَنْ: نَحمَدُ اللهَ، فنقولُ: «رَبَّنا ولكَ الحَمدُ»، وعلى هذا فيكونُ عَدمُ ذِكرِ قولِ المَأْمومِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه» قد دَلَّ عليه الأثَرُ -أيِ النصُّ- والنظَرُ.

خِلافًا لِمَن ذهَبَ إلى ذلك منَ الشافعيَّةِ[1] وقالوا: إنَّ المَأْمومَ يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه» و«رَبَّنا ولكَ الحَمدُ»، واستَدَلُّوا بعُمومِ قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصَلِّي**»[2]، وكان إذا رفَعَ رَأسَه منَ الرُّكوعِ يَقولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه**»، والجَوابُ عن هذا الاستِدْلالِ بَسيطٌ جِدًّا أنْ نقولَ: إنَّ قولَه: «**صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصَلِّي**»، هذا عامٌّ، ويُخَصُّ بهذا الحَديثِ، وهو إذا قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه**»، فقولوا: «**اللَّهُمَّ رَبَّنا ولكَ الحَمدُ**»، وأنَّ المَأْمومَ لا يَقولُ إلَّا التحْميدَ فقطْ، ثُم نَقولُ لهم: إذا كان كما تقولونَ على قياسِ اسْتِدْلالِكم فقولوا أيضًا: إنَّ المَأْمومَ يَجهَرُ بالتكبيرِ

---

(١) الأم (٢/ ٢٥٢)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، والمجموع (٣/ ٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... ، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبالقِراءةِ وما أشبَهَ ذلك، وهم لا يقولونَ به.

وقولُه: «**اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمدُ**» هذه إحْدى صِفاتِ التحْميدِ، وهناك صِفةٌ ثانيةٌ، وهي: «رَبَّنا ولكَ الحَمدُ»، وصِفةٌ ثالثةٌ: «رَبَّنا لكَ الحَمدُ»، وصِفةٌ رابِعةٌ: «اللَّهُمَّ رَبَّنا ولكَ الحَمدُ»، فالوارِدُ في «رَبَّنا ولكَ الحَمدُ» أربَعُ صِفاتٍ إذا قالَها الإنسانُ فقد أحسَنَ، وقد مَرَّ علينا أنَّ العِباداتِ الوارِدةَ على صِفاتٍ مُتنوِّعةٍ أنَّ الأفْضلَ أنْ يَفعَلَها الإنسانُ هذه مرَّةً وهذه مرَّةً؛ ليأْتيَ بالسُّنةِ.

قولُه: «**وإذا سجَدَ فاسْجُدوا ولا تَسْجُدوا حتى يَسجُدَ**»، السجودُ مَعروفٌ، وهو الخُرورُ على الوَجهِ بادئًا بالرُّكبتَينِ، ثُم باليَدَينِ، ثُم بالجَبْهةِ والأنْفِ، والسجودُ على الأعْضاءِ السبْعةِ رُكنٌ، لقولِ النبيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُمِرْنا أنْ نَسجُدَ على سَبْعةِ أعْظُمٍ**»، هكذا بهذا اللفظِ في (صحيحِ البُخاريِّ): «**أُمِرْنا أنْ نَسجُدَ على سَبْعةِ أعْظُمٍ: على الجَبْهةِ -وأشارَ بيَدِه إلى أنْفِه-، والكَفَّينِ، والرُّكبتَينِ، وأطْرافِ القَدَمَينِ**»[1].

وقولُه: «**وإذا سجَدَ فاسْجُدوا ولا تَسجُدوا حتى يَسجُدَ**»، نقولُ فيها مثلَ ما قُلْنا في قولِه: «**وإذا ركَعَ فارْكَعوا...**»، ولو فُرِضَ أنَّ إمامًا يُكبِّرُ قبلَ أنْ يَسجُدَ مَثلًا، فالعِبرةُ بالسُّجودِ لقَولِ البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم يَحْنِ أحَدٌ منَّا ظَهْرَه حتى يقَعَ النبيُّ ﷺ ساجِدًا، ثُم نقَعُ سُجودًا بعدَه»[2]، فالعِبْرةُ بالرُّكنِ لا بذِكْرِ الانْتِقالِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام؟، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

لأنَّ التكْبيرَ، والتسْميعَ، والتحْميدَ كلُّ هذه أذْكارٌ في الانْتِقالاتِ، فالعِبْرَةُ بالوُصولِ إلى الرُّكنِ الذي بَعدَه.

قولُه: «**وإذا صَلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا**»، حتى في النَّفْلِ إذا صَلَّى قائمًا يَجِبُ علينا أنْ نُصلِّيَ قيامًا، وهذه مَسألةٌ قَلَّ مَن يَتفطَّنُ لها؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يقولُ: القيامُ في النَّفْلِ ليس برُكنٍ، وهو صحيحٌ، فيَجوزُ للمُتنفِّلِ أنْ يُصلِّيَ قاعدًا، لكنْ إذا كنْتَ معَ الإمامِ كما في التراويحِ، وصَلاةِ الكُسوفِ، فإنَّه يجِبُ عليكَ أنْ تُصلِّيَ قائمًا، لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا صَلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا**»، وهذه مَسألةٌ يَنبَغي أنْ يُتنبَّهَ لها.

ووُجوبُ القيامِ هنا ليس لذاتِ القيامِ، ولكنْ لغَيرِه، وهي مُتابَعةُ الإمامِ، فلو أنَّ إمامًا صَلَّى بجَماعةٍ نَفْلًا، وقالوا: إنَّ القيامَ في النَّفْلِ سُنةٌ، وصَلَّى هو وَحْدَه واقِفًا، وهم جالِسونَ، فهل يُقالُ: إنَّ هذا إمامٌ لهؤلاء الجَماعةِ؟ وكيف يكونُ إمامَهم وهم لا يَقْتَدونَ به في أطوَلِ ما يكونُ من أركانِ الصلاةِ وهو القيامُ؟ فلهذا عُمومُ قولِه ﷺ: «**إذا صَلَّى قائمًا**» يَشمَلُ ما إذا كانوا في نافلةٍ، فإنَّه إذا صَلَّى قائمًا يَجِبُ عليهم أنْ يُصلُّوا قيامًا.

قولُه: «**وإذا صَلَّى قاعِدًا فصَلُّوا قُعودًا أجْمَعينَ**»، «**صَلُّوا قُعودًا**» أيْ كُلُّكم، و«**قُعودًا**» حالٌ من فاعلِ «**صَلُّوا**»، فهي تَوكيدٌ للحالِ، وأكَّدَها هنا بـ«**أجْمَعينَ**»، وهو منَ التوْكيدِ المَعْنويِّ لا اللفْظيِّ، فهو تَوْكيدٌ لـ«**قُعودًا**»، وليس للضميرِ؛ لأنَّ «**قُعودًا**» جمعُ قاعِدٍ.

وقولُه: «**إذا صَلَّى قاعِدًا فصَلُّوا قُعودًا**» عامٌّ حتى لو كنْتَ قادِرًا على القيامِ، وانظُرْ في هذا مُلاحظةَ الشارِعِ لمُتابَعةِ الإمامِ، فالقيامُ رُكنٌ معَ القُدْرةِ في الفَريضةِ،

ومعَ ذلك إذا صَلَّى إمامُكَ قاعدًا سقَطَ عنكَ كلُّ ذلك مُراعاةً للمُتابعةِ والاقْتِداءِ، فإذا كان الرُّكنُ يَسقُطُ من أجْلِ المُتابَعةِ فلأنْ يُلزَمَ الإنسانُ بالقيامِ معَ القُدرةِ في النَّفْلِ من بابِ أَوْلى.

فالحديثُ هذا إذنْ مُحكَمٌ على القَولِ الراجِحِ.

فإنْ قيلَ: ما الحِكمةُ من كونِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أكَّدَ القُعودَ بـ«**أجْمَعينَ**»، ولم يقُلْ ذلك في القيامِ؟

نقولُ: الحِكْمةُ في ذلك أنَّ القُعودَ تَركُ رُكنٍ، فقد يقولُ قائلٌ: إنَّ المُتابَعةَ تَحصُلُ بالبعضِ، ويَبْقى الرُّكنُ واجبًا على الباقينَ، لكنَّ القيامَ معَ القُعودِ ليس على هذا الصفةِ.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «**فإذا كبَّرَ فكبِّروا**» يُستَفادُ منه حسَبَ القِسْمةِ العَقليَّةِ أنَّ حالَ المأْمومِ في موافَقةِ الإمامِ أربَعُ حالاتٍ: إمَّا أنْ يَسبِقَه، أو يُوافِقَه، أو يَتخلَّفَ عنه، أو يُتابِعَه.

الحالُ الأُولى: أنْ يَسبِقَ الإمامَ، فإنْ سبقَه بتكبيرةِ الإحْرامِ لم تَنعقِدْ صَلاتُه؛ لأنَّه دخَلَ بنيَّةِ الجَماعةِ معَ غيرِ إمامٍ، فإنَّ الإمامَ لم يُكبِّرْ بعدُ حتى يَتحقَّقَ أنَّ له إمامًا، فإذا عَلِمَ أنَّ الإمامَ لم يُكبِّرْ تَكبيرةَ الإحْرامِ فإنَّه يَنْوي قَطْعَها، ويُكبِّرُ بعدَ الإمامِ، وإنْ كان غيرَ تكبيرةِ الإحْرامِ، فإنَّ العُلماءَ اخْتَلَفوا في ذلك، فمنهم مَن قال: إنَّ الصلاةَ لا تَبطُلُ حتى يَسبِقَه برُكنٍ كاملٍ، وأنَّه لو سبقَه إلى الركْنِ لم تَبطُلِ الصلاةُ، ولكنْ يَجِبُ عليكَ أنْ تَعرِفَ الفَرقَ بينَ السبْقِ إلى الرُّكنِ، والسبْقِ بالرُّكنِ.

فالسبْقُ إلى الرُّكنِ أنْ يَصِلَ المأمومُ إلى الرُّكنِ قبلَ أنْ يَصِلَ إليه الإمامُ، ولكنْ يُدرِكُه فيه، مثلُ أنْ يُكبِّرَ للرُّكوعِ، ويَركَعَ، ثم يَلحَقَه الإمامُ قبلَ أنْ يرفَعَ.

والسبْقُ بالرُّكنِ أنْ يَسبِقَ المأمومُ الإمامَ إلى الرُّكنِ، ويَخلُصَ منه قبلَ أنْ يَصِلَ الإمامُ إليه، مثلُ أنْ يَسبِقَ الإمامَ في الرُّكوعِ، ويَرفَعَ منَ الرُّكوعِ قبلَ أنْ يَركَعَ الإمامُ.

فالسبْقُ إلى الرُّكنِ لا تَبطُلُ به الصلاةُ على المَشْهورِ منَ المَذهَبِ، لكنْ عليه أنْ يَرجِعَ حتى يَأْتِيَ به بعدَ إمامِه، ولكنَّ الصحيحَ أنَّ السبْقَ إلى الرُّكنِ مُتعَمِّدًا تبطُلُ به الصلاةُ، ودَليلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «**أمَا يَخْشى الذي يَرفَعُ رَأسَه قبلَ الإمامِ أنْ يُحوِّلَ اللهُ رَأسَه رَأسَ حِمارٍ، أو يَجعَلَ صورَتَه صورةَ حِمارٍ**»[1]، وهذا التهْديدُ يدُلُّ على أنَّ هذا الفِعلَ مُحرَّمٌ، والإنْسانُ إذا فعَلَ شيئًا مُحرَّمًا في العِبادةِ فإنَّ القاعِدةَ الشرْعيَّةَ أنَّ العِبادةَ تَبطُلُ به؛ لأنَّه أخرَجَها عمَّا جاء الأمْرُ به، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ**»[2]، فالصوابُ أنَّ السبْقَ إلى الرُّكنِ إذا تَعمَّدَه الإنْسانُ بطَلَتْ صَلاتُه، أمَّا إذا لم يَتعَمَّدْه كما لو سَمِعَ صَوتًا فظَنَّه تَكبيرَ الإمامِ فركَعَ، فإنَّ صَلاتَه لا تَبطُلُ؛ لأنَّه مَعْذورٌ بالجَهلِ، لكنْ إذا تَحقَّقَ أنَّ الإمامَ لم يَركَعْ وجَبَ عليه أنْ يَرجِعَ حتى يَأتِيَ بالرُّكوعِ بعدَ الإمامِ، فإنْ لَحِقَه الإمامُ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، (٣/ ٦٩) تعليقا، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرُّكوعِ قبلَ أنْ يرفَعَ فلْيَستَمِرَّ معَ إمامِه؛ لأنَّه في هذه الحالِ كان مَعْذورًا.

فالحاصِلُ: أنَّ السبْقَ إلى الرُّكنِ إنْ كان إلى تكبيرةِ الإحْرامِ فلا صَلاةَ له؛ لأنَّه نَوى الائْتِمامَ بغَيرِ إمامٍ، فإنْ كان في غَيرِ تكبيرةِ الإحْرامِ فالمَشْهورُ منَ المَذهَبِ أنَّ السبْقَ إلى الرُّكنِ مُحرَّمٌ لا تَبطُلُ به الصلاةُ[1]، والصحيحُ أنَّه مُحرَّمٌ تَبطُلُ به الصلاةُ إذا كان مُتعمِّدًا.

وأمَّا السبْقُ بالرُّكنِ: فالمَذهَبُ[2] يُفرِّقونَ بينَ الرُّكوعِ وغَيرِه، فيَقولونَ: إنْ سبَقَ إمامَه بالرُّكوعِ بطَلَتْ صَلاتُه، وإنْ سبقَه بالسجودِ لم تَبطُلْ؛ لأنَّ غيرَ الرُّكوعِ عندَهم لا تَبطُلُ الصلاةُ بالسبْقِ إليه، إلَّا إذا سبَقَ برُكنَينِ، فمثلًا: إذا سجَدَ قبلَ إمامِه ورفَعَ قبلَ أنْ يسجُدَ الإمامُ، فقد سبَقَ الإمامَ برُكنَينِ، أحَدُهما: السجودُ، والثاني: الرفْعُ منَ السجودِ، ولكنَّ الصحيحَ أنَّه إذا تَعمَّدَ سبْقَ الإمامِ ولو إلى الرُّكنِ بطَلَتْ صَلاتُه.

وأمَّا الأقوالُ التي هي القِراءةُ، والدُّعاءُ، والذِّكرُ، فإنَّ هذه لم يقُلْ أحَدٌ منَ الناسِ: إنَّه لا بُدَّ أنْ تتأخَّرَ، حتى تَعلمَ أنَّ إمامَكَ قد قرَأَ مثلًا في الصلاةِ السرِّيةِ، ولهذا لو فُرِضَ أنَّ الإمامَ يَستَفتِحُ استِفْتاحًا طَويلًا تَعرِفُ ذلك من عادَتِه، واستَفتَحْتَ أنتَ استِفْتاحًا قَصيرًا، وبدأْتَ بالفاتِحةِ قبلَه، فإنَّ هذا لا يَضُرُّ.

الحالُ الثانيةُ: أنْ يُوافِقَ الإمامَ، وهذه دونَ السبْقِ، فإنْ وافقَه في تَكبيرةِ الإحْرامِ لم تَنعَقِدْ صَلاتُه؛ لأنَّ الإمامَ لا يَدخُلُ في الصلاةِ إلَّا بعدَ تَكميلِ التكْبيرِ، وإذا وافَقْتَه

---

(١) المغني (٢/ ٢١٠)، والفروع (٢/ ٤٤٦)، والإنصاف (٤/ ٣١٧).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ١٦٩)، والمغني (٢/ ٢١٠)، والفروع (٢/ ٤٤٦)، والإنصاف (٤/ ٣٢٠).

في التكْبيرِ فمَعْناه أَنَّكَ دخَلْتَ معَ إمامٍ لم يكُنْ إمامًا حتى الآنَ، فتكونُ صلاتُكَ باطلةً، وأمَّا موافَقَتُه في غيرِ تكبيرةِ الإحْرامِ، فهذا لا يُبطِلُ الصلاةَ، لكنَّه إمَّا مَكْروهٌ وإمَّا مُحرَّمٌ، فالمَشْهورُ منَ المَذهَبِ أنَّه مَكْروهٌ(١)، وظاهرُ الحَديثِ أنَّه مُحَرَّمٌ لقولِ النبيِّ ﷺ: «ولا تَرْكَعوا حتى يَركَعَ»، «ولا تَسْجُدوا حتى يَسجُدَ»، «ولا تُكَبِّروا حتى يُكَبِّرَ»، وهو الصحيحُ، وهذه المَسألةُ يُخِلُّ بها كَثيرٌ منَ الناسِ، فتَجِدُه يُسابِقُ الإمامَ، إمَّا أنْ يُسابِقَه، أو يوافِقَه، وهو أمْرٌ يَجِبُ على طَلَبةِ العِلمِ أنْ يُنبِّهوا العامَّةَ عليه؛ لأنَّه واجِبٌ على كلِّ مَن آتاه اللهُ عِلمًا أنْ يُبيِّنَه للناسِ، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

الحالُ الثالثةُ: المُتابَعةُ: وهي أنْ يَشرَعَ المأمومُ في أفْعالِ الصلاةِ فورَ انْتِهاءِ إمامِه، أو يَشرَعَ في تَكبيرةِ الإحْرامِ فورَ انْتِهاءِ إمامِه، بحيثُ لا يتأخَّرُ، فهذا هو الأفضَلُ، وهو الأَوْلى، فإذا كبَّرَ تَكبيرةَ الإحْرامِ فبادِرْ وكبِّرْ، لا تتأخَّرْ؛ لأنَّكَ إذا تأخَّرْتَ فاتَتْكَ المُتابَعةُ في تَكبيرةِ الإحْرامِ، وبعضُ الناسِ نُشاهِدُهم إذا أُقيمَتِ الصلاةُ يَتسوَّكونَ ويُؤجِّلونَ الدخولَ في الصلاةِ بتَسوُّكِهم، فيُؤخِّرونَ فَضيلةً تَتعلَّقُ في نَفسِ العِبادةِ من أجْلِ فَضيلةٍ لا تَتعلَّقُ في نَفسِ العِبادةِ؛ لأنَّ السِّواكَ سُنةٌ للصلاةِ، وليس سُنةً فيها، وقد سبَقَ لنا مِرارًا أنَّ ما كان مَشروعًا في العِباداتِ فهو أَوْلى بالمُراعاةِ ممَّا كان مَشروعًا للعِبادةِ، وعلى هذا فنَقولُ: الأفضَلُ أنْ تُبادِرَ بمُتابَعةِ إمامِكَ، فإذا قال: أنا أُحِبُّ أنْ أتأخَّرَ في السجودِ لأدْعوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فنقولُ له: لكَ أنْ تَتأخَّرَ في السجودِ لو صلَّيْتَ وَحدَكَ، أمَّا معَ الإمامِ فأنتَ تَتبَعُ إمامَكَ، لا تَتأخَّرْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا سجَدَ

(١) المغني (٢/ ٢٠٩)، والفروع (٢/ ٤٤٥).

فاسْجُدوا، ولا تَسجُدوا حتى يَسجُدَ»، فأمَرَنا أنْ نُتابعَ الإمامَ بدونِ تَأْخيرٍ، ومَسألةُ الدُّعاءِ في السجودِ إذا كُنتَ وَحدَكَ فادْعُ اللهَ بما شِئْتَ.

الحالُ الرابعةُ: التخَلُّفُ عنِ الإمامِ، والتخَلُّفُ عنِ الإمامِ إنْ كان لعُذرٍ فلا حَرَجَ على الإنْسانِ فيه، كما لو تَخلَّفَ المأمومُ عن إمامِه لعَدَمِ عِلمِه بانْتِقالِه إلى الركْنِ، كما لو لم يَسمَعْ تكبيرَ الإمامِ حينَ الانْتِقالِ.

قولُه: «**وأصْلُه في الصحيحَيْنِ**» حسَبَ تَتَبُّعي له لا يَعْني بذلك أنَّه كلَّه وارِدٌ، فالذي في الصحيحَيْنِ حسَبَ ما رأَيْتُ ليس فيه: «**ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّرَ، ولا تَرْكَعوا حتى يَركَعَ**»، وما أشبَهَ ذلك، هو الظاهِرُ، وإلَّا فالأصْلُ مَوْجودٌ.

والفائدةُ من قولِه: «**وأصْلُه في الصحيحَيْنِ**» لأجْلِ أنَّ مَرتبَتَه تَكونُ أعْلى ممَّا لو قال: رَواه أبو داوُدَ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- بيانُ الحِكْمةِ من مَشروعيَّةِ الإمامةِ، وهي أنْ يُؤتَمَّ به لقولِه: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به**».

٢- أنَّ جَميعَ أحْكامِ الشريعةِ لها حِكَمٌ، وهذا أمرٌ مُطَّرِدٌ، أنَّ كلَّ ما شرَعَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ لَه حِكْمةً، لكنْ منَ الأشياءِ ما يَتبيَّنُ لنا حِكمَتُها، ومنَ الأشياءِ ما لا يَتبيَّنُ، وكذلك أحْكامُه القَدَريَّةُ مَبْنيَّةٌ على الحِكْمةِ كأحْكامِه الشرْعيَّةِ، لكنْ منها ما يَتبيَّنُ لنا، ومنها ما لا يَتبيَّنُ لنا، وعلى هذا فإذا قال لنا قائلٌ في مَسألةٍ شَرعيَّةٍ تَخْفى حِكمَتُها على كَثيرٍ منَ الناسِ، إذا قال لنا قائلٌ: ما الحِكْمةُ؟ فإنَّ جَوابَنا على ذلك من وَجهَينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: مُجرَّدُ شَرعِ الشارِعِ لها حِكْمةٌ، وهذا بِناءً على اعْتِقادِنا أنَّ الشارِعَ حَكيمٌ، فلا يُشرِّعُ شَيئًا إلَّا لِحِكْمةٍ، ويدُلُّ لهذا قولُه تَعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

وقولُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في التي سألَتْها: ما بالُ الحائضِ تَقْضي الصومَ ولا تَقْضي الصلاةَ؟ قالت: «كان يُصيبُنا ذلك، فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصومِ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاةِ»[1].

الوَجهُ الثاني: أنْ نَلتَمِسَ الحِكْمةَ لهذا الأمرِ، وربَّما لا تَبْدو لنا في أوَّلِ وَهْلةٍ، لكنْ بالتتبُّعِ والمُقارَنةِ يَتبيَّنُ لنا ذلك، وإلَّا فإنَّنا واثِقونَ كلَّ الثقةِ بأنَّه ما من أمرٍ مَشروعٍ إلَّا وله حِكْمةٌ، فلو قال لكَ قائلٌ: هناك رَجُلانِ أحَدُهما أكَلَ من هذا الإناءِ لحمَ إبلٍ، والثاني أكَلَ من هذا الإناءِ لحمَ غَنَمٍ أو بَقَرٍ، فالأوَّلُ نقولُ له: يَجِبُ عليكَ الوُضوءُ، والثاني نقولُ له: لا يَجِبُ عليكَ الوُضوءُ، ما الفَرقُ معَ أنَّ كلَّها لحمٌ، وكلَّها من حَيوانٍ يُجْزِئُ عن سَبْعةٍ، فما الجَوابُ؟

نقولُ: منَ الوَجْهَينِ الأوَّلَينِ:

أوَّلًا: مُجرَّدُ قَضاءِ الشرْعِ، وتَفْريقِه بينَ هَذينِ حِكْمةٌ بلا شكٍّ.

وثانيًا: أنْ نَلتمِسَ الحِكْمةَ في الوُضوءِ من لحمِ الإبلِ، وقد ذَكَرْنا فيما سبَقَ أنَّ له تأثيرًا على إثارةِ الأعْصابِ، ولهذا الإنْسانُ العَصَبيُّ يُنْهى عن إكثارِ أكلِ لحمِ الإبلِ، والماءُ يُخفِّفُ هذا التأثيرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

المُهِمُّ أنْ نقولَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به»، هذا يُفيدُ الحِكْمةَ من مَشْروعيَّةِ الإمامِ، ثُم يدُلُّنا على أنَّ كلَّ شيءٍ فلا بُدَّ له من حِكْمةٍ.

٣- تَحْريمُ التكْبيرِ قبلَ أنْ يُكبِّرَ الإمَامُ، وذلك من قولِه: «ولا تُكَبِّروا حتى يُكَبِّرَ»، والأصْلُ في النهْيِ التحْريمُ.

٤- مَشْروعيَّةُ المُبادَرةِ بالتكبيرِ بعدَ تَكْبيرِ الإمَامِ، وذلك من قولِه: «إذا كبَّرَ فكَبِّروا» من كَونِ هذا جَوابَ الشرْطِ، ومَعلومٌ أنَّ المَشْروطَ يَلي الشرْطَ «إذا كبَّرَ فكَبِّروا».

وهذا الكَلامُ يدُلُّنا على أنَّ أحْوالَ المأمومِ معَ إمامِه أرْبعةٌ: سَبْقٌ، ومُوافقةٌ، ومُتابعةٌ، وتَخلُّفٌ، وكلُّها تُؤخَذُ منَ الجُملتَينِ.

فالسبْقُ: مُحرَّمٌ؛ لقولِه: «ولا تُكبِّروا حتى يُكَبِّرَ».

والمُوافَقةُ: مَكْروهةٌ، كما يقولُه الفُقهاءُ، وظاهِرُ الحَديثِ التحريمُ؛ لقولِه: «ولا تُكبِّروا»، «ولا تَرْكَعوا حتى يَركَعَ».

والمُتابَعةُ: هي المَشْروعةُ.

والتخَلُّفُ: مَكْروهٌ على الأقلِّ، وإلَّا فلا نَهيَ فيه، لكنَّهم يقولونَ: إنَّه مَكْروهٌ.

ثُم اختَلَفَ العُلَماءُ فيما لو خالَفَ فكبَّرَ قبلَ تَكْبيرِه، أو وافَقَه، أو تَخلَّفَ عنه، فقال الحَنابلةُ في تكبيرةِ الإحْرامِ إذا تَقدَّمَه، أو وافَقَه: لم تَنعَقِدْ صَلاتُه، يَعْني لو بدَأَ المأمومُ بالهَمْزةِ، والإمامُ يقولُ الراءَ من «أكْبَرُ»، فاتفَقْتُما هو في الراءِ وأنتَ في الهَمْزةِ لم تَنعَقِدِ الصلاةُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نَهى، فقال: «لا تُكبِّروا حتى يُكبِّرَ» لا بُدَّ، فإذا كبَّرْتَ قبلَ أنْ يَنتهيَ منَ التكْبيرِ فإنَّ هذا الفِعلَ مُحرَّمٌ، والنهْيُ عنه واقعٌ عليه لذاتِه،

ومَعلومٌ أنَّ فِعلَ المَنْهيِّ عنه على الوَجْهِ الذي ورَدَ عليه النهْيُ مُبطِلٌ له، وهذه قاعِدةٌ مرَّتْ علينا كَثيرًا، أنَّ فِعلَ المَنْهيِّ عنه على الوَجْهِ الذي ورَدَ عليه النهْيُ مُبطِلٌ له؛ لأنَّنا لو لم نقُلْ بإبْطالِه صِرْنا مُضادِّينَ لأمْرِ اللهِ ورَسولِه، فاللهُ ورسولُه يُريدا منَّا ألَّا يكونَ هذا الشيءُ فِعلًا، فكيف يكونُ مَقْبولًا لدَيْه؟ فلا يصِحُّ، ولحديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الصحيحِ: «**مَن عَمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ**»[1].

إذنِ: الفُقهاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ يقولونَ: إذَا سبَق إمامَهُ في تَكْبيرةِ الإحْرامِ أو وافَقه لم تَنعقِدْ.

بَقينا فِيما إذا تَخلَّفَ عَنِ الإمامِ في تَكْبيرةِ الإحْرامِ فإنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُٱللَّهُ لم يَذْكُروا أنَّه يَأثَمُ، بل قالوا: إنَّه حَرَمَ نَفسَه منَ الخَيرِ، حيثُ لم يُبادِرْ بإدْراكِ تَكْبيرةِ الإحْرامِ، لكنَّه لا يَأْثمُ بذلك.

أمَّا الرُّكوعُ فقالوا: إنْ سبَقَه فإنَّه حَرامٌ عليه، ولا تَبطُلُ الصلاةُ به، وإنْ وافَقه فإنَّه مَكْروهٌ، ولا يَبطُلُ الرُّكوعُ، وإنْ تَخلَّفَ عنه فهو كسَبْقِه، ومنَ المَعْلومِ أنَّ الحَديثَ واحِدٌ، والمُتكلِّمُ به واحِدٌ، والتفْريقُ بينَ الجُمَلِ في سياقٍ واحدٍ يَحْتاجُ إلى دليلٍ، ولهذا فالصحيحُ أنَّه: يَحرُمُ أنْ يَركَعَ قبلَه، وأنَّه لو فعَلَ فصَلاتُه باطلةٌ، فالصحيحُ أنَّه: لو سبَقَ إلى الرُّكنِ فصَلاتُه باطلةٌ، والعُلَماءُ يقولونَ: إنَّ السبْقَ يكونُ سَبْقًا بالرُّكنِ، وسَبْقًا إلى الرُّكنِ، فإذا ركَعْتَ قبلَ الإمامِ، ثُم ركَعَ الإمامُ وأنتَ لا زِلْتَ في الرُّكوعِ فهو سَبْقٌ إلى الرُّكنِ، وإذا ركَعْتَ، ثُم رفَعْتَ قبلَ أنْ يَركَعَ، فهذا سَبْقٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، (٣/ ٦٩) تعليقا، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

بالرُّكنِ، ويُفرِّقونَ بينَهما رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيَقولونَ: إنَّ السبْقَ إلى الرُّكنِ مُحرَّمٌ غيرُ مُبطِلٍ، والسبْقَ بالرُّكنِ إنْ كان الرُّكوعَ فهو مُبطِلٌ، وإنْ كان غيرَه، فإنَّه غيرُ مُبطِلٍ، إلَّا إذا سبقَه برُكنَينِ، وفي الحقيقةِ أنَّ مِثلَ هذه الأُمورِ تقَعُ من أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مواطِنَ كَثيرةٍ في مِثلِ هذا، وفي مِثلِ بابِ الحَيْضِ، وتَرِدُ في أبوابٍ أُخْرى حيثُ يُفصِّلونَ في أشياءَ الواردِ فيها نصٌّ واحدٌ، ومثلُ هذا قد لا يُسلَّمُ لهم، فيُقالُ لهم: مَنِ القائلُ: إنَّ السبْقَ بالرُّكنِ يُبطِلُ، والسبْقَ إلى الرُّكنِ يَحرُمُ ولا يُبطِلُ؟ معَ أنَّ في كلٍّ منهما وُقوعًا في النهْيِ، وإذا كان كذلك فإنَّ الواجِبَ أنْ يكونَ الصوابُ أنَّ مَن سبَقَ إلى الرُّكنِ سواءٌ الرُّكوعُ، أوِ السجودُ، أوِ القيامُ، أو القُعودُ، فإنَّ صلاتَه تَبطُلُ؛ لأنَّه فعَلَ مُحرَّمًا، والقاعدةُ: «أنَّ فِعلَ المُحرَّمِ في العِبادةِ يُبطِلُها»، فلْيكُنْ هذا باطِلًا.

على كلِّ حالٍ: القَولُ الراجِحُ في هذه المَسألةِ: أنَّ مَن سبَقَ إلى الرُّكنِ فإنَّ صَلاتَه باطِلةٌ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان على وَجهٍ يُعذَرُ فيه، مثلِ أنْ يكـونَ جاهلًا لا يَدْري، أو ناسِيًا، أو سمِعَ صَوتًا ظَنَّه رُكوعَ الإمامِ، كما لو كان الإمامُ في سَريَّةٍ، ثُم سمِعَ صَوتًا فظَنَّه الإمامَ فركَعَ، ولَمَّا وصَلَ الرُّكوعَ إذا بالإمامِ يَركَعُ، فنقولُ: هذا مَعْذورٌ؛ لأنَّه جاهلٌ بما سَمِعَه منَ الصوْتِ، ومَعلومٌ أنَّ مَنِ ارتكَبَ المَحْظورَ مَعْذورًا لم يَترتَّبْ عليه أثَرُه[1].

٥- أنَّ المأمومَ لا يَجِبُ عليه قَولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»؛ لقولِه: «**إذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمدُ**»، بل لا يُشرَعُ له ذلك؛ لأنَّه لو كان مَشْروعًا لبَيَّنَه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ المَقامَ يَقْتَضي البَيانَ هنا، وقد قال أهلُ

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٨٥) وما بعدها.

العِلمِ: في قاعدةٍ مَعروفةٍ في أُصولِ الفِقْهِ: «تَأخيرُ البَيانِ عن وَقتِ الحاجةِ معَ القُدرةِ عليه حَرامٌ»؛ لأنَّه خِلافُ البَلاغِ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمكِنُ أنْ يُؤخِّرَ البَيانَ عن وَقتِ الحاجةِ، وهنا نَحتاجُ لو كان المأمومُ يَجِبُ عليه أنْ يقولَ: «**سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه**» يَحْتاجُ أنْ يقولَ مِثلَ ما قال: «**إذا كبَّرَ فكبِّروا**»، يَجِبُ أنْ يَقولَ، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه فيَقولوا: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه.

فإذا قال قائلٌ: ما تَقولونَ في قَولِه: «**صَلُّوا كَما رَأَيْتُموني أُصَلِّي**»[1]، **قُلْنا**: نَقولُ فيه: إنَّ هذا الحَديثَ أَخصُّ، فيكونُ مُخصِّصًا له؛ لأنَّ هذا في حالةٍ مُعيَّنةٍ.

٦- أنَّ هذه الصفةَ وهي: «**اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ**» جائزةٌ، بل مَشْروعةٌ، وقد ذَكَرْنا أنَّه قد يُعَبَّرُ بنَفيِ الجُناحِ، أو بالجَوازِ لدَفعِ تَوهُّمِ المَنعِ، فهي جائزةٌ، فتكونُ إذنْ مَشْروعةً.

٧- وُجوبُ القيامِ عنِ المأمومِ إذا صَلَّى الإمامُ قائمًا حتى في النَّفْلِ، وذلك من قولِه: «**إذا صَلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا**».

٨- وُجوبُ القُعودِ إذا صَلَّى الإمامُ قاعِدًا حتى في الفَرضِ؛ لقولِه: «**إذا صَلَّى قاعِدًا فصَلُّوا قُعودًا**»، هذا هو ظاهرُ الحَديثِ، فإنْ لم يَكُنْ خَرْقًا للإجْماعِ فهو الحَقُّ، أنَّه يَجِبُ القُعودُ، وإنْ كان خَرْقًا للإجْماعِ، فالواجِبُ اتِّباعُ الإجْماعِ، يَعْني: لو قيلَ: إنَّه لا يَعلَمُ قائلٌ بوجُوبِ الصلاةِ قاعِدًا إذا صَلَّى الإمامُ قاعِدًا، فإنَّه يُحمَلُ على الاسْتِحْبابِ، وإنْ قيلَ بالوُجوبِ فهو الحَقُّ؛ لأنَّه ظاهرُ الحَديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا مَسألةٌ أوَّلًا: أنَّ هذا الحُكمَ كما هو مَعلومٌ عامٌّ في إمامِ الحَيِّ وغَيرِه، وفي مَن يُرْجى زَوالُ عِلَّتِه وغَيرِه، وأنَّ هذا الحَديثَ مُحْكَمٌ ولا رَيبَ، وهو الصحيحُ أنَّه إذا صَلَّى الإمامُ قاعِدًا نُصَلِّي قُعودًا حتى معَ القُدرةِ؛ لأنَّ هذا هو ما دلَّتْ عليه سُنةُ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ القَوليَّةُ والفِعليَّةُ، أمَّا القَوليَّةُ: فكما ورَدَ في هذا الحَديثِ، وأمَّا الفِعليَّةُ: فإنَّه صَلَّى بأصْحابِه وهو شاكٍ، فصَلَّى قاعِدًا فصَلَّوْا خلفَه قيامًا، فأشارَ إليهم أنِ اجْلِسوا[1]، لكنَّ هذا الحُكمَ هل هو مُحكَمٌ أو مَنسوخٌ؟

والصحيحُ أنَّه مُحكَمٌ، وهو مَذهَبُ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال بعضُ أهلِ العِلمِ -بل أكثَرُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّه مَنسوخٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ خرَجَ في مَرَضِ مَوتِه في آخِرِ حَياتِه، والناسُ يُصَلُّونَ خلفَ أبي بَكرٍ، فتَقَدَّمَ حتى جلَسَ إلى يَسارِ أبي بَكرٍ، فصَلَّى بالناسِ قاعِدًا، وبَقيَ الناسُ قيامًا، وهذا مُتأخِّرٌ، وإنَّما يؤخَذُ بالمُتأخِّرِ من هَديِ النبيِّ ﷺ.

ولكنَّنا نقولُ: إنَّه قد عُلِمَ أنَّ من شَرطِ النسْخِ ألَّا يُمكِنَ الجمعُ، فإنْ أمكَنَ الجَمعُ فلا نَسْخَ، ويَجِبُ الجَمعُ؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: بالنسْخِ معَ إمْكانِ الجَمعِ فإنَّه كما هو مَعلومٌ أنَّ النسْخَ إبْطالُ أحَدِ النصْفَيْنِ، وإبْطالُ أحَدِ النصْفَيْنِ معَ إمْكانِ إعْمالِهما مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ الأمْرَ ليس بالهَيِّنِ.

فإنْ قيلَ: ما هو الجَمعُ الذي يُمكِنُ؟ قال الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الجَمعَ هو أنَّ أبا بَكرٍ ابتَدَأَ بهِمُ الصلاةَ قائمًا، وعلى هذا فقولُ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا صَلَّى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قاعِدًا»، يَعْني: من أوَّلِ صَلاتِه، أمَّا إذا صَلَّى قائمًا، ثم حصَلَتْ له عِلَّةٌ في أثْناءِ الصلاةِ، وجلَسَ فإنَّهم يُصَلُّونَ خلفَه قيامًا[١]، وهذا الجَمعُ الذي ذكَرَه الإمامُ أحمَدُ جَمعٌ صَحيحٌ مَعقولٌ، ولا يُعارِضُ الأحاديثَ الثانيةَ، وعلى هذا فنَقولُ: إنَّ فِعلَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مَرضِ مَوتِه لا يدُلُّ على نَسْخِ هذا الحُكمِ، وذلك لإمْكانِ الجمعِ، وكلَّما أمكَنَ الجمعُ فلا نَسْخَ، والجمعُ المُمكِنُ أنْ نَقولَ: إنَّ الإمامَ إذا ابتَدَأَ بهم قائمًا أتَمُّوا قيامًا، وإذا ابتَدَأَ جالِسًا صَلَّوْا جُلوسًا، وهذا الحَديثُ ليس فيه تَفريقٌ بينَ إمامِ الحَيِّ وغَيرِه، وإمامُ الحَيِّ يَعْني إمامَ المَسجِدِ الراتبَ، فإنْ كان غَيرَ الإمامِ الراتِبِ، فذهَبَ الأصْحابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنَّه إذا صَلَّى قاعِدًا يُصَلُّونَ قيامًا[٢]، لكنَّ هذا القَولَ ضَعيفٌ، والذي ضعَّفَه عُمومُ الحَديثِ: «إذا صَلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا، وإذا صَلَّى قاعِدًا، فصَلُّوا قُعودًا»، وهو عامٌّ، ولو كان هناك شَرطٌ لبَيَّنَه الرسولُ ﷺ، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَؤُمُّ القومَ أقْرَؤُهم لكِتابِ اللهِ»[٣]، وإذا كان إمامُ الحَيِّ أحَقَّ بالإمامةِ لقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطانِه»[٤]، فالأقْرَأُ أيضًا أحَقُّ بالإمامةِ، فإذا وُجِدَ في هؤلاء الجَماعةِ مَن هو أقْرَأُ لكنْ لا يَستَطيعُ القيامَ نَقولُ له: صَلِّ قاعِدًا، ونحن نُصَلِّي قُعودًا تبَعًا لكَ، ولا حرَجَ علينا في هذا.

---

(١) المغني (٣/ ٦٢-٦٣)، والفروع (٣/ ٣٣).

(٢) الهداية (ص:١٠٠)، والمغني (٣/ ٦٤)، والمحرر في الفقه (١/ ١٠٥)، والإنصاف (٤/ ٣٧٦)، وكشاف القناع (١/ ٤٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

واشترَطَ الأصْحابُ في هذه المَسألةِ أيضًا أنْ تكونَ عِلَّتُه مَرْجوَّةَ الزوالِ، يَعْني -مثلًا- جاءَه مَرضٌ طارئٌ -كَسرٌ، أو فَسْخٌ في القَدمِ، أو تَعبٌ- وصَلَّى بهم ذاتَ يَومٍ جالِسًا، أمَّا لو لم يُرْجَ زَوالُ عِلَّتِه فإنَّهم يقولونَ: لا يُصَلُّونَ خلفَه قيامًا، بل ولا يَجوزُ أنْ يُصَلُّوا خلفَه مُطلَقًا؛ لأنَّه عاجزٌ عن رُكنٍ من أركانِ الصلاةِ وهو القيامُ، ومَن عجَزَ عن رُكنٍ فإنَّه لا يكونُ إمامًا للقادِرِ عليه، وهذا الشَرْطُ لا دليلَ عليه، بلِ الحَديثُ عامٌّ، وليس فيه تَخْصيصٌ، وكَوْنُنا نقولُ: إنَّ العاجِزَ عنِ الركْنِ لا يَؤُمُّ مَن قدَرَ عليه، فإنَّ هذا الضابِطَ يَحْتاجُ إلى دَليلٍ، فإذا وُجِدَ دليلٌ فعلى العَينِ والرأْسِ، ونقولُ لِمَن لا تُرْجى زَوالُ عِلَّتِه: لا تَؤُمَّ الناسَ؛ ثُم إنَّ هذا القولَ قد نقولُ: إنَّ قولَ الرسولِ ﷺ «**إذا صَلَّى قاعِدًا فصَلُّوا قُعودًا**» يَرُدُّ عليه؛ لأنَّ هذا العاجِزَ عنِ القيامِ في هذا الوَقتِ مَثلًا عاجزٌ عن رُكنٍ، ومعَ ذلك أثبَتَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إمامَتَه، وأمَرَ المأمومينَ بأنْ يُتابِعوه، والمأمومُ قد يَسقُطُ عنه الواجبُ تَبَعًا للإمامِ، كالتشَهُّدِ الأوَّلِ -مثلًا- إذا قامَ الإمامُ ناسيًا، وكذلك التشَهُّدُ الأوَّلُ، فيمَن فاتَه رَكعةٌ؛ لأنَّ الثانيةَ له ثالثةٌ لإمامِه، ففيمَن فاتَه رَكعةٌ في غَيرِ المَغرِبِ سيَسقُطُ عنه التشَهُّدُ الأوَّلُ، وزيادةُ الجُلوسِ للتشَهُّدِ في غَيرِ مَحَلِّه مُتابَعةٌ للإمامِ، فيما لو جاء وقد فاتَتْه رَكعةٌ؛ لأنَّه سيَجلِسُ للتشَهُّدِ في الركعةِ الأُولى، وسيَجلِسُ للتشَهُّدِ في الركْعةِ الثالثةِ، وهذا ليس مَحَلًّا للتشَهُّدِ له، لكنَّ كلَّ هذا من أجْلِ مُتابَعةِ الإمامِ، ولهذا قال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَوْلى عدمُ جُلوسِ المأمومِ للاسْتِراحةِ لِمَن كان خلفَ الإمامِ إذا لم يَجلِسِ الإمامُ، ولو كان المأمومُ يَراها، وذلك من أجْلِ تَحْقيقِ المُتابَعةِ[1]، فإذا كان

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٣٤).

التشَهُّدُ الأوَّلُ وهو واجبٌ يَسقُطُ عنِ المأمومِ، فكيف بهذه؟ وهي سُنةٌ على خلافٍ فيها، وهذا الذي قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ صَحيحٌ.

فإذا قيلَ: إذا كان الإمامُ يَجهَلُ كَونَ جِلسةِ الاسْتِراحةِ سُنةً.

فنقولُ: يُعَلَّمُ، فإذا كان لا يَرى أنَّها سُنةٌ كما لو كان يُقلِّدُ مَن لا يَرى أنَّها سُنةٌ، فإنه يُتَّبَعُ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُتابِعُ الإمامَ في رَفعِ اليَدَينِ وهو لا يَراه؟ وهل يُتابِعُ الإمامَ في إرْسالِ اليَدَينِ وهو لا يَراه؟ وهل يُتابِعُ الإمامَ في عَدمِ رَفعِ اليَدَينِ وهو يَرى الرفْعَ؟

الجواب: الظاهِرُ أنَّه لا يُتابِعُ هنا؛ لأنَّه لا يَحصُلُ تَخلُّفٌ، بل هو موافِقٌ للإمامِ، غايةُ ما هنالكَ في الهَيْئةِ فقطْ، وليست بهَيْئةٍ كاملةٍ أيضًا، فالقيامُ واحدٌ، وليس هناك إلَّا عمَلٌ في اليَدَينِ فقطْ، فالظاهِرُ لي -وأنا لم أرَ فيها كلامًا- أنَّ هذا لا يَمنَعُ من تَمامِ المُتابَعةِ.

فإنْ قيلَ: قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به**» هل يَرُدُّ على هذا؟

نقولُ: لا يَرُدُّ على هذا؛ لأنَّه فسَّره بقولِه: «**إذا كَبَّرَ**»، «**وإذا رَفَعَ**»، وإلخ.

ثم لِيُعْلَمْ أنَّ هناك منَ المَسائلِ ليس بلازمٍ مُتابَعةُ الإمامِ فيها، فمثلًا التسبيحُ، هل نقولُ: للمأمومِ لا تُسبِّحْ إلَّا إذا ظَنَنْتَ أنَّ الإمامَ قد سبَّحَ؟ لا، بل نقولُ: لكَ أنْ تُسبِّحَ، ولو عَلِمْتَ أنَّ الإمامَ لم يُسبِّحْ، مثلَ لو ركَعَ الإمامُ وأصابَتْه كُحَّةٌ، تَعلَمُ أنَّه لا يُمكِنُ أنْ يُسبِّحَ وهو يَكُحُّ، فلا نقولُ: إنَّكَ تَسكُتُ حتى تَطمَعَ أنَّه قد سبَّحَ؛ لأنَّ هذه لا تَظهَرُ فيها المُخالَفةُ إطْلاقًا، وهذا ممَّا يدُلُّنا على القولِ الصحيحِ

بأنَّ اخْتلافَ النيَّةِ بينَ الإمامِ والمأمومِ لا يُؤَثِّرُ، كواحدٍ يُصَلِّي الظهْرَ، والذي وراءَه يُصَلِّي العَصرَ فلا مانِعَ؛ لأنَّ هذا لا يُؤَدِّي إلى مُخالَفةٍ، وستأْتي إنْ شاء اللهُ.

مسألةٌ: إذا صَلَّى المَعْذورُ قاعِدًا، فهل يَجِبُ عليه أنْ يُكَبِّرَ تَكْبيرةَ الإحْرامِ قائمًا قبلَ أنْ يَقعُدَ أو يُكَبِّرَ وهو جالِسٌ؟

الجَوابُ: يُكَبِّرُ وهو جالسٌ كبَقيَّةِ صَلاتِه، وأمَّا إذا كان قائمًا منَ الأصْلِ فنَقولُ: لا تَتعمَّدْ أنْ تَجلِسَ، وتُكبِّرَ وأنتَ جالسٌ، ولكنْ إنْ فعَلَ فلا بأْسَ، والرسولُ ﷺ لَمَّا كبَّرَ كان يُصَلِّي قاعِدًا، فإذا قارَبَ الرُّكوعَ قام فركَعَ هذا في النَّفْلِ، والظاهِرُ أنَّه لَمَّا سقَطَ عنه القيامُ فلا فَرقَ بينَ التكْبيرةِ وغَيرِها، لكنْ مَن جاء إلى المَسجِدِ يَمْشي، فلا يَنْبَغي أنْ يَتعمَّدَ الجُلوسَ، ولكنْ لو جلَسَ لا نقولُ: هذا حَرامٌ؛ لأنَّه أيضًا كَونُه إذا كبَّرَ فَوْرًا يَجلِسُ، هذا ليس له نَظيرٌ في الصلاةِ، يَعْني يُغَيِّرُ هَيئةَ الصلاةِ في الحَقيقةِ، فالظاهِرُ أنَّه لا حرَجَ عليه أنْ يَجلِسَ، ثُم يُكبِّرَ، ويَتأنَّى في الاسْتِقْبالِ.

مسألةٌ: إذا كان الإمامُ يَقنُتُ في الفَجرِ، فهل أُتابِعُه؟

الجَوابُ: نَعم تُتابِعُه، نصَّ على ذلك الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، قال: إذا ائتَمَّ بقانِتٍ في الفَجرِ تابَعَه، وأَمَّنَ على دُعائِه أيضًا، حتى وإنْ كان ذلك بِدْعةً عندَه، ما دامَ الإمامُ يَرى أنَّها سُنةٌ لأجْلِ المُتابَعةِ.

٩- هل هذا الحَديثُ فيه دَليلٌ على أنَّه لا يَجوزُ اخْتِلافُ النيَّةِ بينَ الإمامِ والمأمومِ؟

نقولُ: الحَديثُ في بعضِ ألفاظِه: «فلا تَختَلِفوا عليه»، فقال بعضُ أهلِ العِلمِ:

---

(١) المحرر في الفقه (١/ ٩٠)، والفروع (٢/ ٣٦٦)، والإنصاف (٤/ ١٣٣).

إنَّه يَجِبُ أنْ يَكونَ المأمومُ على نيَّةِ إمامِه، يُصَلِّي الظهْرَ، تكونُ صَلاتُكَ أنتَ أيُّها المأمومُ الظهْرَ، فلا تصِحُّ عَصرٌ خلفَ ظُهرٍ، ولا ظُهرٌ خلفَ عَصرٍ، ولوِ اتَّفَقْنا في الأفْعالِ، وذلك لاخْتِلافِ النيَّةِ، ولا تَصِحُّ فَرضٌ خلفَ نَفْلٍ لاخْتِلافِ النيَّةِ، أمَّا نَفْلٌ خلفَ فَرضٍ يقولـونَ: إنَّ النيَّةَ لوِ اختَلَفَتْ في هذه، فلا بأْسَ واستَدَلُّوا بقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكم، ثُم أتَيْتُما مَسجِدَ جَماعةٍ فصَلِّيا معَه، فإنَّها لكم نافلةٌ»[1]، وبأنَّ صَلاةَ النَّفْلِ خلفَ الفَرضِ صَلاةٌ مَفْضولةٌ خلفَ صَلاةٍ فاضلةٍ، بخِلافِ العَكسِ؛ ولكنَّنا نقولُ: القولُ الثاني في المسألةِ أنَّ اخْتِلافَ النيَّةِ لا يَضُرُّ، وحَديثُ البابِ لا يدُلُّ عليه؛ لأنَّه قال: «لا تَختَلِفوا عليه»، والمُخالَفةُ على الشيءِ غيرُ مُخالَفةِ الشيءِ، فالمُخالَفةُ عليه مَعْناها أنْ يكونَ في وادٍ، وأنتَ في وادٍ، كالخُروجِ على الإمامِ مثلًا، يَعْني ما أطاعَه ولا وافَقَه، ويدُلُّ لهذا أنَّ مَعْنى: «لا تَختَلِفوا عليه» غيرُ: لا تَختَلِفوا عنه، أو لا تُخالِفوه، فإنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أفْصَحُ الخَلقِ رتَّبَ قولَه: «فإذا كبَّرَ» على قولِه: «فلا تَختَلِفوا عليه»، فعُلِمَ من هذا أنَّ النهْيَ عن الاخْتِلافِ عليه هو النهْيُ عن مُخالَفتِه في الظاهِرِ في الأفْعالِ، فقال: «إذا كبَّرَ فكَبِّروا...» إلخ، وهذا القَولُ هو الصحيحُ، لكنَّ أرْبابَ هذا القَولِ الذين يُصَحِّحونَ الفَرضَ خَلفَ النَّفْلِ، والظهْرَ خلفَ العَصرِ، يَعْني: يُصَحِّحونَ فَريضةً خلفَ فَريضةٍ أُخْرى، ويُصَحِّحونَ فَرضًا خلفَ نَفْلٍ، اشتَرَطَ بَعضُهم ألَّا يَكونَ بينَ الصلاتَينِ تنافُرٌ، فإنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨) من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كان بينَهما تَنافُرٌ فلا يَصِحُّ، فعلى رَأْيِهِم لا تَصِحُّ مَغرِبٌ خلفَ عِشاءٍ، ولا عِشاءٌ خلفَ مَغرِبٍ، وذلك للتنافُرِ؛ لأنَّ مَن صَلَّى المَغرِبَ خلفَ العِشاءِ يُلزَمُ بأحَدِ أمرَيْنِ: إمَّا مُتابَعةِ الإمامِ، وحينَئذٍ يُصلِّي المَغرِبَ أربعًا، وهذا لا يَجوزُ، وإمَّا أنْ يَنفرِدَ عنه، ويُسلِّمَ، وهذا لا يَجوزُ أيضًا؛ لأنَّه اختَلَفَ على الإمامِ حيثُ انفَرَدَ وسلَّمَ قبلَه، وكذلك بالعكسِ صَلاةُ عِشاءٍ خلفَ مَغرِبٍ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ الإمامَ إذا جلَسَ في الثالثةِ فإمَّا أنْ يَجلِسَ معَه المأمومُ، فيَزيدَ جُلوسًا في غيرِ محَلِّه، أو يُخالِفَه فيَقومَ، فيكونَ قدِ انفَرَدَ قبلَ سَلامِ إمامِه.

لكنَّ الصحيحَ أنَّ هذا لا بأْسَ به؛ لأنَّ هذه المُخالَفةَ التي وقعَتْ من أجْلِ اختِلافِ الصلاتَينِ الحاملُ عليها مُتابَعةُ الإمامِ، وأمَّا الانفِرادُ لمَن صَلَّى المَغرِبَ خلفَ العِشاءِ فإنَّ هذا جائزٌ لوُجودِ عُذرٍ شَرعيٍّ يَمنَعُ منَ المُتابَعةِ، وهو أنَّه يَحرُمُ أنْ يَزيدَ رَكعةً، والعُذرُ الشرْعيُّ كالعُذرِ الحِسيِّ، وقد ثبَتَ أنَّ رَجلًا انفَرَدَ عن مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صَلاةِ العِشاءِ من أجْلِ تَطْويلِه[1]، والفُقَهاءُ أنفُسُهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُجوِّزونَ للإنْسانِ إذا طرَأَ عليه ما يَمنَعُ إتْمامَ صَلاتِه أنْ يَنفرِدَ من أجْلِ العُذْرِ.

١٠- اخْتيارُ الإمامِ الأعْلَمِ والأصْلَحِ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رأى**» رُؤْيَةَ العَينِ، ولهذا لم تَنصِبْ إلَّا مَفْعولًا واحِدًا.

وقولُه: «**تأَخُّرًا**» يَعْني في الصلاةِ، ويُحتَمَلُ أنَّه تأَخُّرٌ زمانيٌّ، أو تأَخُّرٌ مَكانيٌّ، التأَخُّرُ الزمانيُّ: ألَّا يَأتوا مُبكِّرينَ، والتأخيرُ المَكانيُّ: أنْ يَأتوا مُبكِّرينَ، ولكنْ يَكونوا في آخِرِ المَسجِدِ.

قولُه: «**فقال: «تَقَدَّموا فائْتَمُّوا بي»**، «**تَقَدَّموا**» أيْ: مَكانًا وزَمانًا؛ لأنَّ الذي لا يَتقَدَّمُ زَمانًا لا يَجِدُ مَكانًا، «**فائْتَمُّوا بي**» بمَعْنى اقْتَدوا بي.

قولُه: «**ولْيأْتَمَّ بكم مَن بَعدَكم**»، وفي آخِرِه: «**لا يَزالُ قَومٌ يَتأَخَّرونَ حتى يُؤَخِّرَهمُ اللهُ**».

فقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ولْيأْتَمَّ بكم مَن بَعدَكم**»، اللَّامُ لامُ الأمْرِ، وسُكِّنَتْ لوُقوعِها بعدَ الواوِ، ولامُ الأمرِ تُسَكَّنُ إذا وقعَتْ بعدَ الواوِ، والفاءِ، وثُم.

وقولُه: «**مَن بَعدَكم**» (مَن) هذه فاعلُ «**يَأْتَمَّ**»، وقولُه: «**مَن بَعدَكم**» المُرادُ بَعدَكم في المكانِ، أو في الزمانِ لو تَأَخَّرَ أحَدٌ في المَجيءِ.

وقولُه: «**ائْتَمُّوا بي**»، يَعْني: الصفَّ الأوَّلَ، و«**مَن بَعدَكم**»: الصفَّ الثانيَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٨).

قال العُلَماءُ: ويأْتَمُّ الثالثُ بالثاني، والرابعُ بالثالثِ، والخامسُ بالرابعِ، وهَلُمَّ جرًّا.

مَعْنى هذا الحَديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا رَأى من أصْحابِه تأخُّرًا نَصَحَهم وأمَرَهم بالتقَدُّمِ، وبيَّنَ فائدةَ هذا التقدُّمِ أنَّ المُتقدِّمَ يَأْتَمُّ بالإمامِ، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَديثٍ آخَرَ: «لِيَلِني منكم أُولو الأحْلامِ والنُّهى»(١)، يَعْني: لِيَتَقَدَّموا حتى يَلوني، يَعْني: الأحْلامَ البالِغينَ، و(النُّهى) العُقولُ، فإذا تَقَدَّموا وصار ذوو العُقولِ ومَن بلَغَ سنَّ البُلوغِ همُ الذين يَلونَ الإمامَ صار ذلك أَرْجى لضبْطِ الائْتِمامِ، ثُم بيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهم يَأْتَمُّونَ به، والذي بَعدَهم يَأْتَمُّونَ بمَن أمامَهم.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- مُتابَعةُ النبيِّ ﷺ لأصْحابِه حيثُ كان يُتابِعُهم ويُراقِبُهم، وهكذا يَنْبَغي لإمامِ المَسجِدِ، وإمامِ كلِّ قَومٍ، ورَئيسِ كلِّ قَومٍ، وأميرِ كلِّ قَومٍ، أنْ يَتفَقَّدَ قَومَه فيما له الوِلايةُ عليهم؛ لأنَّه مَسؤولٌ عنهم، وفي الحَقيقةِ أنَّ كَثيرًا من وُلاةِ الأُمورِ حتى إمامَ المَسجِدِ في المَسجِدِ تَنقُصُهمُ المُتابَعةُ والمُراقَبةُ، وهذا يَحصُلُ به خَلَلٌ كَثيرٌ؛ لأنَّ الناسَ قد يَتساهَلونَ ويَتَهاوَنونَ في الأمرِ، إما لغَفْلةٍ، أو نِسيانٍ، أو تَهاوُنٍ بالواجِبِ، فإذا لم يكُنِ الرئيسُ، أوِ الإمامُ مُلاحِظًا مُراقِبًا مُتابِعًا تَضيعُ الأُمورُ.

٢- الحَثُّ على تَقدُّمِ الجَماعَةِ في المكانِ وفي الزَّمانِ؛ لقَولِه ﷺ: «تَقدَّموا».

٣- أنَّ الذي يَلي الإمامَ مُؤْتَمٌّ به، والذين وراءَه مُؤْتَمٌّ بالمأمومِ، وعلى هذا فيكونُ الذين وراءَ الإمامِ مأمومًا وإمامًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهل هذا الائْتِمامُ ائْتِمامٌ في المُتابَعةِ فقطْ؛ لأنَّهم قد لا يَسمَعونَ الإمامَ فيَرَوْنَ مَن خلفَه، أو أنَّه إمامةٌ حُكْمًا وحَقيقةً، بمَعْنى أنَّ إمامَكَ هو الصفُّ الذي قبلَكَ وليس الإمامَ؟

المُرادُ الأوَّلُ، وعليه جُمهورُ أهلِ العِلمِ، ولم يَشِذَّ عن هذا إلَّا نفَرٌ قَليلٌ من أهلِ العِلمِ، قالوا: إنَّ كلَّ صفٍّ إمامٌ لِمَن وراءَه، وهذا الخلافُ ليس لَفْظيًّا، بل خِلافٌ مَعْنويٌّ يَترتَّبُ عليه لو رفَعَ الإمامُ رَأسَه منَ الرُّكوعِ والصفُّ الأوَّلُ ما رفَعَ رَأسَه منَ الرُّكوعِ، فجاء واحدٌ وصفَّ في الصفِّ الثاني قبلَ أنْ يَرفَعَ الصفُّ الأوَّلُ رُؤوسَهم يكونُ قد أدْرَكَ الركْعةَ على هذا القولِ، أيْ: على القَولِ أنَّ كلَّ صفٍّ إمامٌ لِمَن وراءَه، ولا رَيبَ أنَّ هذا القَولَ ضَعيفٌ، وأنَّ العِبْرةَ بالإمامِ، وأنَّ ائْتِمامَ مَن خلفَ الصفِّ ليس ائْتِمامًا حَقيقةً وحُكْمًا، وإنَّما المَعْنى أنْ يَقْتَديَ بأفْعالِه فقطْ، أمَّا الإمامُ الأَصْليُّ فهو إمامُ الجَميعِ.

٤- أنَّ الإمامَ لا يَجهَرُ بالتكْبيرِ؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: إنَّه يَجهَرُ فلا حاجةَ إلى أنَّ الصفَّ الثانيَ يَقتَدي بالأوَّلِ، بل يَقْتَدونَ بصَوتِ الإمامِ، فرُبَّما يَستَدِلُّ بها لذلك، ويُرَشِّحُ هذا الاستِدْلالَ بصَلاةِ النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على المِنبَرِ، وقال: «**فعَلْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بي، ولِتَعَلَّموا صَلاتي**»[1]، وهذا يَقْتَضي أنَّ ائْتِمامَهم به طَريقُه الرُّؤْيةُ، ولو كان طَريقُه الصوْتَ ما احْتاجَ إلى أنْ يَصعَدَ المِنبَرَ، ولكنَّ الصحيحَ خِلافُ ذلك، وأنَّه يَجهَرُ الإمامُ بالتكْبيرِ، ويدُلُّ على ذلك ما ثبَتَ في صَحيحِ مُسلِمٍ أنَّ الرسولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صلَّى بالناسِ في مَرَضِه، فصَلَّى أبو بَكرٍ إلى جَنبِه يَسمَعُ تَكْبيرَه، قال: وكان أبو بَكرٍ يُسمِعُهم التكْبيرَ[1]، وهذا صَريحٌ في أنَّه لا بُدَّ منَ الجَهرِ، ولهذا قال الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يُسَنُّ جَهرُ الإمامِ بالتكْبيرِ، واقْتِصارُهم على السُّنِّيةِ فيه نَظرٌ.

والصوابُ أنَّ جَهرَ الإمامِ بالتكْبيرِ واجبٌ، وأمَّا الجَوابُ على هذا الحَديثِ، فإنَّ الرسولَ ﷺ ذكَرَ في الحِكْمةِ أمرَيْنِ: التعَلُّمَ والاقْتِداءَ، وهذا الصعودُ على المِنبَرِ لو لم يَصعَدْ لم يَحصُلِ التعَلُّمُ كما يَنْبَغي، فما دامَتِ العِلَّةُ مُرَكَّبةٌ من شَيئَينِ فإنَّ جُزءَ العِلَّةِ لا يَتِمُّ خُصوصًا، وأنَّ هناك ما يدُلُّ على أنَّه يَجهَرَ بالتكْبيرِ.

٥- ومن فَوائدِ هذا الحَديثِ ما ذَكَرَه بعضُ الفُقهاءِ أنَّ للإنْسانِ ثَوابَه وثَوابَ مَن وَراءَه ما اتَّصَلَتِ الصفوفُ، هكذا قاله الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقد ظَنَّ بَعضُ المُحْسِنينَ أنَّه حَديثٌ، لكنَّه ليس بحَديثٍ، أوَّلُ مَن عَلِمْتُ قد ذَكَرَه ابنُ هُبَيْرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فهل في هذا الحَديثِ ما يدُلُّ لهذه القاعدةِ أنَّ المأمومَ له أجْرُه وأجْرُ مَن وراءَه ما اتَّصَلَتِ الصفوفُ؟ الظاهرُ أنَّه لا يدُلُّ عليه، وأنَّ اقْتِداءَ المأمومينَ بَعضِهم ببعضٍ ليس مَعْناه أنَّ لكَ أجرَ التقَدُّمِ وأجْرَ مَن وَراءَكَ، بل ما لكَ إلَّا أجْرُكَ فقطْ.

٦- جَوازُ تَبْليغِ أحَدِ المأمومينَ عندَ الحاجةِ إليه، والتبليغُ هو أنْ يُكبِّرَ كتكبيرِ الإمامِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، لقولِه: «**ولْيَأْتَمَّ بكم مَن بَعدَكم**»، فقد يكونُ ائْتِمامُ مَن بَعدَهم بالصوْتِ، وقد يكونُ بالفِعلِ.

٧- جَوازُ نَظَرِ المأمومِ إلى إمامِه، يَعْني الالتفاتَ إليه بالرأسِ فقطْ، ووَجهُ ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم (٧١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«**فائْتَمُّوا بي**»، وقد ثبَتَ في الصحيحَيْنِ في قِصةِ صَلاةِ الكُسوفِ قال: «**وذلك حينَما رَأَيْتُموني تَقدَّمْتُ**»، وفي جانبِ النارِ قال: «**حينَما رَأَيْتُموني تَأَخَّرْتُ**»[1].

٨- صِحةُ الاقْتِداءِ، وإنْ كان يَرى المأمومينَ فقطْ، وذلك من قولِه: «**ولْيَأْتَمَّ بكم مَن بَعدَكم**»، فإنَّ هذا صَريحٌ في أنَّه إذا كان لا يُشاهِدُ الإمامَ، ولكنْ يُشاهِدُ المأمومينَ أو بَعضَهم، فإنَّه يَصِحُّ الائْتِمامُ ولو لم يَسمَعْ صَوتَ الإمامِ إذا كان يُشاهِدُ المأمومينَ ويُمكِنُه المُتابَعةُ، ولكنْ هل هذا عامٌّ فيما لو كان معَه في المكانِ أو في مكانٍ آخَرَ أو لا؟ يَعْني لو كان الإنسانُ في بَيتِه ويُشاهِدُ الناسَ يُصَلُّونَ في ساحةِ المَسجِدِ، أو في السطْحِ، ويُتابِعُهم وهو في البيتِ هل يَجوزُ أمْ لا؟

هذه المسألةُ معَ القُدْرةِ على حضورِ المَسجِدِ لا شكَّ أنَّها غيرُ جائزةٍ، وإنْ كان الفُقهاءُ يَرَوْنَ جَوازَها، لكنَّ الفُقهاءَ عندَهم في الأصْلِ أنَّه لا يَجِبُ حُضورُ المَسجِدِ، بلِ الواجِبُ هو الجَماعةُ.

والصحيحُ أنَّه لا بُدَّ من حُضورِ المَسجِدِ، ولا بُدَّ منِ اتِّصالِ الصفوفِ، اللَّهُمَّ إلَّا رَجلًا مَعذورًا لا يَستَطيعُ وهو يُشاهِدُ الناسَ يُصَلُّونَ، فهذا لا بأْسَ به، والحَقيقةُ أنَّنا اختَرْنا هذا القَولَ لأجْلِ سَدِّ بابٍ فَتْحُه شَرٌّ، وهو الصلاةُ خلفَ المِذْياعِ أوِ التلفزيونِ؛ لأنَّ هناك أُناسًا قالوا: إنَّه يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَقتَديَ بإمامِ الحَرمِ خلفَ المِذْياعِ، والتلفزيونُ أيضًا من بابِ أَوْلى؛ لأنَّه يَرى الإمامَ والمأمومينَ، وعلى هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلتة، رقم (١٢١٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لو فَتَحْنا هذا البابَ وفِعلًا حصَلَ فيها كلامٌ وأسئلةٌ كَثيرةٌ.

كان الناسُ في الأوَّلِ يَخرُجونَ إلى البَرِّ يومَ الجُمُعةِ؛ لأنَّه ليس عندَهم فَراغٌ إلَّا يومَ الجُمُعةِ قبلَ أنْ تَجعَلَ الحُكومةُ -جَزاها اللهُ خيرًا- إجازةَ الأُسبوعِ يَومَيِ الخَميسِ والجُمُعةِ، ثُم إنْ رَجَعوا إلى البلادِ لصلاةِ الجُمُعةِ شَقَّ عليهم، وإنْ صَلَّوْا الظهْرَ فاتَتْ عليهمُ الجُمُعةُ، فكأنَّهم اطَّلَعوا على فَتْوى لبَعضِ المُعاصِرينَ كتَبَ فيها رسالةَ (الإقناعُ بصحةِ الصلاةِ خلفَ المِذْياعِ)، وكتَبَ فيها ما شاء اللهُ أنْ يكتُبَ، فصار بعضُهم يَتكلَّمُ في هذا كَثيرًا قبلَ أنْ يَظهَرَ التلفزيونُ، أمَّا التليفزيونُ فسيَقولونَ: إنَّه على القياسِ الأَوْلى، فإذا صحَّتْ خلفَ المِذْياعِ فتَصِحُّ خلفَ التلفزيونِ من بابِ أَوْلى، هذه لو فَتَحْناها لكانتْ بابَ شَرٍّ، كلُّ مَن أرادَ أنْ يَتخلَّفَ عنِ الجُمُعةِ أوِ الجَماعةِ صَلَّى خلفَ التلفزيونِ، وقال: الحَمدُ للهِ، أنتم إمامُكم إمامُ مَسجِدٍ ما خلفَه إلَّا خَمسةُ أنْفارٍ، وأنا إمامي إمامُ الحَرَمِ خلفَه الآلافُ منَ المُصلِّينَ.

المُهِمُّ أنَّنا نقولُ: إنَّ هذا لا يَجوزُ، وصَلاةُ الجَماعةِ إنَّما شُرِعَتْ ليَكونَ الناسُ في مكانٍ واحدٍ وعلى إمامٍ واحدٍ، وإلَّا لو أخَذْنا بمِثلِ هذه الأقْوالِ لقُلْنا: كلُّ المُسلِمينَ يُمكِنُ أنْ يُصلُّوا على صَلاةِ الحَرَمِ، بأنْ يوضَعَ في كلِّ مَسجِدٍ تلفزيونٌ ويُصلِّيَ كلُّ المُسلِمينَ في أقطارِ الدُّنيا كلِّها، وما أشوَقَ الناسَ إلى ذلك!.

وإذا رأيْتَ أنْ تَقيسَ الأقْوالَ، فإنَّ من مَوازينِ الصحةِ ما يَترتَّبُ على القَولِ منَ البُطْلانِ، فكلُّ قَولٍ يَستَلزِمُ باطلًا فهو باطلٌ، وهذا لا شكَّ أنَّه يَستَلزِمُ باطلًا، ويُؤَدِّي إلى أنَّ الناسَ يَترُكونَ الجُمُعاتِ، ويَترُكونَ الجَماعاتِ من أجْلِ أنْ يُصلُّوا خلفَ التلفزيوناتِ.

٤٠٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «احْتَجَرَ»، أَصْلُ الحَجْرِ في اللغةِ العَربيةِ المَنْعُ، وهذه المادَّةُ كلُّها تَدورُ على المَنْعِ، ومنه سُمِّيَ العَقلُ حِجْرًا؛ لأنَّه يَحْجُرُ صاحِبَه، أيْ: يَمْنَعُه عن فِعلِ ما لا يَنْبَغي، ومنه الحَجْرُ على السَّفيهِ الذي ذكَرَه الفُقهاءُ في بابِ الحَجْرِ، والحَجْرُ على المُفلِسِ، ومنه الحُجْرةُ في البيتِ؛ لأنَّ الإنسانَ يَحتَجِرُ فيها عنِ الخُروجِ، ويَمتَنِعُ، وتَمْنَعُ غَيرَه منَ الدُّخولِ أيضًا، فقولُه: «احْتَجَرَ حُجْرةً» أيِ احْتَطَّ حُجْرةً، والحُجْرةُ المَكانُ الذي أُحيطَ بأسْوارٍ، أو نَحوِها ليَكونَ حِجْرًا لِمَن داخِلَه، ولِمَن خارِجَه.

وقولُه: «بخَصَفةٍ» منَ الخَصْفِ، وهو إدْخالُ الشيءِ في الشيءِ، والخِصافُ عندَنا مَعْروفٌ وهو الحَصيرُ المَخْصوفُ من سَعَفِ النخْلِ، فمَعْنى: مُخَصَّفةٍ يَعْني أُدخِلَ بعضُها في بعضٍ، وهي منَ السعَفِ الذي هو شَجرُ النخْلِ.

قولُه: «فصَلَّى فيها» وكان ذلك في رَمضانَ.

قولُه: «فتتَبَّعَ إليه رِجالٌ» تَتَبَّعوا بمَعْنى تَتابَعوا، و(إلى) للغايةِ في قولِه: «إليه»، يَعْني: تَتابَعوا، وصار بعضُهم يُخبِرُ بعضًا، فانْضَمُّوا إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صَلاتِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته..، رقم (٧٨١).

وقولُه: «**وجاؤوا يُصلُّونَ بصَلاتِهِ**»: الباءُ هنا للتَّعْديةِ، يَعْني: يَقْتَدونَ بها، أيْ: بصَلاةِ النبيِّ ﷺ.

وقولُه: «**الحَديثَ، وفيه: «أفضَلُ صَلاةِ المَرءِ في بَيتِه إلَّا المَكْتوبةَ**» مُتَّفقٌ عليه.

الحَديثُ تَمامُه أنَّ الرسولَ ﷺ لَمَّا رَأى صَنيعَهم ليلتَينِ أو ثلاثًا تأخَّرَ ولم يَخرُجْ يُصَلِّي، وأخبرَ بأنَّه إنَّما تأخَّرَ خَوفًا من أنْ تُفرَضَ عليهم فتَشُقَّ عليهم، ثُم أرْشَدَهم إلى أنَّ أفضَلَ صَلاةِ المَرءِ في بَيتِه إلَّا المَكتوبةَ، فقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أفضَلُ صَلاةِ المَرءِ**»، هذا شامِلٌ لكلِّ الصلَواتِ، يَدخُلُ فيها الفَرضُ والنَّفْلُ، لكنَّه اسْتَثْنى قولَه: «**إلَّا المَكْتوبةَ**»، وهذا منَ التخْصيصِ المُتَّصِلِ؛ لأنَّ أهلَ الأُصولِ يَقولونَ: إنَّ تَخْصيصَ العامِّ يَنقَسِمُ إلى قِسمَينِ: مُتَّصِلٍ ومُنفَصِلٍ، فإذا كان التخْصيصُ العامُّ والمُخَصَّصُ في كَلامٍ واحدٍ، فهو مُتَّصِلٌ، وإنْ كان في كَلامَينِ، فهو تَخْصيصٌ مُنفَصِلٌ.

مثالُ التخْصيصِ المُنفَصِلِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فإذا قرَأْتَ: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، قُلْتَ: هذا عامٌّ يَشمَلُ التائبَ وغيرَ التائبِ، وإذا قرَأْتَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، وقولَه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، إلى أنْ قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ عَلِمْتَ أنَّ هذا العُمومَ مُخَصَّصٌ، وهذه الآيةُ بالذاتِ -آيةُ الشرْكِ- فيها مُخَصِّصانِ: أحَدُهما: مُنفَصِلٌ، والثاني: مُتَّصِلٌ، ففي سورةِ الفُرْقانِ المُخَصِّصُ مُتَّصِلٌ؛ لأنَّه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ إلى قولِه: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾.

وأمَّا آيةُ النساءِ معَ آيةِ الزُّمَرِ فإنَّ التخْصيصَ بينَهما من بابِ التخْصيصِ المُنفَصِلِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما في آيةٍ مُستَقِلَّةٍ.

كذلك قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ**»[١]، «**فيما سَقَتْ**» هذا عامٌّ، ثُم جاء عنه حَديثٌ آخَرُ صَحيحٌ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ**»[٢]، فيكونُ هذا مُخَصِّصًا، وهذا مُنفَصِلٌ.

ومثالُ المُتَّصِلِ: هذا الحَديثُ «**أفضَلُ صَلاةِ المَرءِ في بَيتِه إلَّا المَكْتوبةَ**» أيْ فإنَّها في المَسجِدِ أفضَلُ، وقد سبَقَ أنَّ القَولَ الراجِحَ أنَّها تَجِبُ في المَسجِدِ، وأنَّه لا بُدَّ أنْ تكونَ الجَماعةُ في المساجِدِ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ احْتِجارِ حُجْرةٍ في المَسجِدِ، وذلك من فِعلِ الرسولِ ﷺ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يكـونَ هناك شَرطٌ، وهو ألَّا يُضيِّقَ على المُصَلِّينَ، فإنْ ضَيَّقَ عليهم، فإنَّه لا يَجوزُ، وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّ هذا خاصٌّ بالرسولِ ﷺ، ومَن كان على شاكِلَتِه كالإمامِ الأعْظَمِ: المَلِكِ، أوِ الرئيسِ الذي ليس فوقَه أحَدٌ، وما أشبَهَ ذلك، وأنَّه لا يَجوزُ لأفْرادِ الناسِ؛ لأنَّنا لو أجَزْناه لأفرادِ الناسِ لَكان كلُّ أحدٍ يَفعَلُ ذلك، ويَعمَلُ ذلك، فلا يَجوزُ إلَّا للإمامِ الأعظَمِ، أو لِمَن أُذِنَ له، وهذا القولُ أصحُّ، فإنَّه إذا كان لا يَجوزُ أنْ يَضَعَ الإنْسانُ في مكانِه فِراشًا يَحتَجِزُه، أو عصًا، أو حِذاءً، فإنَّ الحُجْرةَ من بابِ أَوْلى، ولو رُخِّصَ للناسِ أنَّهم يَحتَجِرونَ حُجَرًا في المساجِدِ لَكان المَسجِدُ الذي يَسَعُ ألفَ مُصَلٍّ لا يُمكِنُ أنْ يَسَعَ إلَّا مِئةَ مُصَلٍّ، وهذا لا شكَّ أنَّه فيه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب منه، رقم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَضْييقٌ على المُسلِمينَ، ثُم إنَّ اشتِراطَ ألَّا يكونَ فيه تَضْييقٌ قد يُلتَزَمُ، وقد لا يُلتَزَمُ.

٢- جَوازُ الاقْتِداءِ بمَن لم يَنْوِ الإمامةَ، وإلى هذا ذهَبَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: لو أنَّ اثنَينِ وَجَدا رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَه فاقْتَدَيا به، وهو لم يَعلَمْ بهما فالجماعةُ صَحيحةٌ[1]، والمَعْروفُ عندَنا -مَعشَرَ الحنابِلةِ- أنَّه لا بُدَّ أنْ يَنْويَ الإمامُ أنَّه إمامٌ والمأمومُ أنَّه مأمومٌ[2].

وهلِ الاستِدْلالُ بهذا الحَديثِ على هذه المسألةِ واضحٌ؟

نقولُ: نَعم واضحٌ؛ لأنَّ الرسولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عَلِمَ بأوَّلِ مرةٍ، وأمَّا قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «قد عَلِمْتُ صَنيعَكم، أو رَأَيْتُ صَنيعَكم»، فلعَلَّ هذا في ثاني الأمرِ؛ لأنَّهم بَقُوا ثلاثَ ليالٍ يَصْنَعونَ هذا.

٣- جَوازُ أنْ يَكونَ بينَ الإمامِ والمأمومِ حائلٌ، وذلك من قولِه: «احْتَجَرَ حُجْرةً»، وهم يُصَلُّونَ خلفَ هذه الحُجرةِ، فدلَّ هذا على جوازِ أنْ يكونَ بينَ الإمامِ والمأمومِ حائلٌ، ولكنْ هل هذا مُطلَقٌ، أو بشَرطِ أنْ يكونَ في المَسجِدِ؟

الحَديثُ لا يدُلُّ إلَّا إذا كانا في المَسجِدِ؛ لأنَّ الحُجْرةَ في المَسجِدِ والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي فيها، وأولئك يُصَلُّونَ بصَلاتِه في المَسجِدِ نَفسِه، فإذا كان بينَ الإمامِ والمأمومِ حائلٌ في المَسجِدِ لكنَّه يُمكِنُه الاقْتِداءُ به، فإنَّ الجماعةَ تَصِحُّ، أمَّا إذا كانا خارجَ المَسجِدِ، فإنَّ الفُقهاءَ اشتَرَطوا في ذلك أنْ يَرى الإمامَ، أو بعضَ المأمومينَ، ولو في بعضِ الصلاةِ، فإنْ لم يَرَ واحِدًا منها لم يَصِحَّ ائْتِمامُه، واشتَرَطَ بعضُ العُلَماءِ في

---

(١) المدونة (١/ ١٧٩).

(٢) المغني (٣/ ٧٣)، والفروع (٢/ ١٤٧).

ذلك أنْ تَتصِلَ الصفوفُ وهو الصحيحُ، فإذا اتصَلَتْ ولو بَعُدَ الإنْسانُ مثلًا في سوقٍ، أو في بيتٍ، أو ما أشبَهَ ذلك، فلا حرَجَ.

٤- جَوازُ إقامةِ الجَماعةِ في النافلةِ، وأمَّا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد ترَكَها، لا لأنَّها لا تَصِحُّ، ولكنْ خَوفًا من أنْ تُفرَضَ، وقد ثبَتَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه صَلَّى النافلةَ في جماعةٍ، فقد صَلَّى معَ ابنِ عبَّاسٍ صَلاةَ الليلِ[1]، ومعَ أنَسِ بنِ مالكٍ، واليَتيمِ[2]، ومعَ عِتْبانَ بنِ مالكٍ في بيتِه[3]، ولكنَّ هذا لا يَنْبَغي على سَبيلِ الدوامِ؛ لأنَّ ما فَعَلَه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحْيانًا فإنَّه يَجوزُ على صِفةِ ما فعَلَه، فإذا صَلَّى الإنْسانُ النافِلةَ جَماعةً أحْيانًا، فلا حرَجَ في ذلك، أمَّا اتِّخاذُها سُنةً راتِبةً فإنَّه منَ البِدَعِ، فلو أنَّ جَماعةً مثلًا ليسوا نَشيطينَ، وقال بعضُهم لبعضٍ: لعَلَّنا نُصَلِّي الراتبةَ جَماعةً أنشَطَ لنا، فإنَّ هذا يَجوزُ، لكنْ لا دائمًا؛ لأنَّه يُغتَفَرُ في العَوارِضِ ما لا يُغتَفَرُ في اللازِمِ، حتى معَ أهلِه أحْيانًا لا دائمًا.

٥- أنَّ صَلاةَ النافلةِ في البيتِ أفضَلُ إلَّا إذا كانتِ النافلةُ قد شُرِعَتْ في المَسجِدِ، وإلَّا فالأفْضَلُ في بيتِه، وهذا يَشمَلُ حتى المساجِدَ الثلاثةَ، فإنَّ صَلاةَ النافِلةَ في البيتِ أفضَلُ منَ المَسجِدِ، أمَّا المَسجِدُ النبويُّ فظاهرٌ، فإنَّ الرسولَ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣)، من حديث محمود بن الربيع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قاله وهو في المَدينةِ، فالصلاةُ في البيتِ أفضَلُ منَ الصلاةِ في المَسجِدِ النبَويِّ، وإذا كان كذلك في المَسجِدِ النبَويِّ، وهو أفضَلُ من غَيرِه منَ المَساجِدِ إلَّا المَسجِدَ الحَرامَ، فكذلك في المَسجِدِ الحَرامِ؛ إذ لا فَرقَ، فإنَّ قَولَه: «أفضَلُ صَلاةِ المَرءِ في بَيتِه» عامٌّ في أيِّ مَكانٍ، وفي أيِّ زمنٍ.

فإذا قال قائلٌ: ألم يَقُلِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلاةٌ في مَسْجِدي هذا خَيْرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما عَداه إلَّا المَسجِدَ الحَرامَ**»[١]، فقال: «**خَيرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما عَداه**»، وعلى هذا فالصلاةُ في المَسجِدِ خَيرٌ من ألفِ صَلاةٍ في البيتِ؟ نقولُ: الذي قال هذا هو الذي قال لأُمَّتِه: «**أفضَلُ صَلاةِ المَرءِ في بَيتِه إلَّا المَكْتوبةَ**»، وعلى هذا فيكونُ مَعْنى الحَديثِ «**صَلاةٌ في مَسْجِدي هذا خَيرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما عَداه**»، أيْ: فيما يُشرَعُ في المساجِدِ، أو فيما صُلِّيَ في المساجِدِ على جِهةِ المَشْروعيَّةِ، وفَرقٌ بينَ العِبارتَينِ، أنا قُلْتُ: «فيما يُشرَعُ في المَساجِدِ»، ثُم قُلتُ: «فيما صُلِّيَ في المَساجِدِ على سَبيلِ المَشْروعيَّةِ»، وهذا أعَمُّ؛ لأنَّ -مثلًا- تَحيَّةُ المَسجِدِ مَشْروعةٌ، فإذا صُلِّيَتْ تَحيَّةُ المَسجِدِ في المَسجِدِ النبويِّ، فهي خَيرٌ من ألفِ صَلاةِ تَحيَّةٍ فيما عَداه إلَّا المَسجِدَ الحَرامَ، ومثلُ صَلاةِ الكُسوفِ إذا قُلْنا: بأنَّها سُنةٌ، فإنَّها خَيرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما عَداه إلَّا المَسجِدَ الحَرامَ، ومثلُ قيامِ رَمضانَ، فإنَّه خَيرٌ منَ القيامِ في البُيوتِ، ومِثلُها أيضًا من بابِ أَوْلى الصلَواتُ الخَمسُ، فإنَّ الصلاةَ خَيرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَداه إلَّا المَسجِدَ الحَرامَ، وعلى هذا فإذا قال لنا قائلٌ وهو من أهلِ المَدينةِ، أو منَ الآفاقِيِّينَ في المَدينةِ: أيُّهما أفضَلُ لي أنْ أُصَلِّيَ الراتبةَ في بَيْتي، وآتيَ إلى المَسجِدِ، أو أنْ أُصَلِّيَ الراتبةَ في المَسجِدِ النبويِّ؟

الجَوابُ: في البيتِ أفضَلُ، وإذا جاء إلى المَسجِدِ يُصَلِّي تَحيَّةَ المَسجِدِ، ويُصلِّي ما شاء من تَطوُّعٍ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في الذي يَتقدَّمُ إلى المَسجِدِ: «**فإذا صَلَّى لم تَزَلِ المَلائكةُ تُصلِّي عليه ما دامَ في مُصَلَّاه، تَقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْه**»[1]، فنحن نقولُ: اذهَبْ إلى المَسجِدِ النبَويِّ بعدَ أنْ تُصلِّيَ الراتبةَ، وإذا صلَّيْتَ تَحيَّةَ المَسجِدِ، وصَلَّيْتَ ما شاء اللهُ لكَ من صَلاةٍ، فإنَّها خَيرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما عَداه إلَّا المَسجِدَ الحَرامَ.

فإنْ قال قائلٌ: هل نَقولُ للإنْسانِ أنْ يَتنفَّلَ بعدَ الراتبةِ في بَيتِه ما شاء، وإذا قَرُبَ وَقتُ الإقامةِ خرَجَ إلى المَسجِدِ؟

فنقولُ: أمَّا في الجُمُعةِ فالأفضَلُ التقدُّمُ، وأمَّا في غَيرِ الجُمُعةِ فنَعم، إذا كان مُطمَئنًّا أنَّ الصلاةَ لا تَفوتُ، ولا تَفوتُهُ تَكْبيرةُ الإحْرامِ معَ الإمامِ، فتَنَفُّلُه في البيتِ أفضَلُ إلَّا إذا كان في تَقَدُّمِكَ إلى المَسجِدِ مَصلَحةٌ تَرْبو.

فإذا قيلَ: أنَّكم إذا قُلْتم للإنْسانِ: صَلِّ الراتبةَ في البيتِ، وصَلِّ ما شِئْتَ منَ التطَوُّعِ في البيتِ، وفعَلَ ذلك كلُّ واحدٍ منَ الجَماعةِ، فإنَّ الإمامَ قد يَجيءُ إلى المَسجِدِ ولا يَجِدُ أحدًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة...، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنقولُ: قد يَعرِضُ للمَفْضولِ ما يَجْعَلُه أفضَلَ منَ الفاضِلِ، فإذا رَأى الإنْسانُ أنَّ فِعلَه هذا يُؤَدِّي إلى تَخَلُّفِ الجَماعةِ، فلْيُصَلِّ الراتبةَ فقطْ، ويَخرُجُ إلى المَسجِدِ ويُصَلِّي ما شاء.

ثُم نقولُ: ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الصلاةَ في حَرَمِ المَدينةِ، وهو ما بينَ لابَتَيْها أفضَلُ ممَّا خرَجَ، وكذلك الصلاةُ في حُدودِ الحَرَمِ في مكَّةَ أفضَلُ ممَّا خرَجَ، فأرضُ الحَرَمِ أفضَلُ من أرضِ الحِلِّ، ولهذا خُصَّتْ بهذه الحُرْمةِ.

٦- أنَّ التطَوُّعَ إذا كان سِرًّا، فهو أفضَلُ؛ لأنَّنا لا نَعلَمُ تَفْضيلًا للبيتِ على المَسجِدِ إلَّا أنَّه أبلَغُ في السرِّ، وإلَّا فلا شكَّ أنَّ بُقْعةَ المَسجِدِ أفضَلُ من بُقْعةِ البيتِ، لكنْ لَمَّا كان هذا العمَلُ في البيتِ أبلَغَ في الإخْلاصِ كان أفضَلَ، فالعمَلُ سرًّا أفضَلُ إلَّا فيما طُلِبَ الجَهرُ به، أو تَرتَّبَ على الجَهرِ به مَصلَحةٌ، ولهذا امتَدَحَ اللهُ تَعالى الذين يُنفِقونَ أموالَهم سرًّا وعَلانيةً حسَبَ ما تَقْتَضيه الحالُ، وإلَّا فالأصْلُ أنَّ السرَّ أبلَغُ في الإخْلاصِ، وأبعَدُ عنِ الرياءِ، ولهذا ورَدَ في الحَديثِ الصحيحِ فيمَن يُظِلُّهمُ اللهُ في ظِلِّه: «رَجلٌ تَصدَّقَ بصَدَقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يَمينُه»[1].

وقولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «في بَيتِه» هذا القَيدُ هل خرَجَ مَخرَجَ الغالِبِ، أو أنَّه مُرادٌ؟ الظاهِرُ لي أنَّه خرَجَ مَخرَجَ الغالِبِ، وأنَّ الإنْسانَ لو كان عندَ صَديقٍ له، فصَلاتُه في بَيتِ صَديقِه أفضَلُ من صَلاتِه في المَسجِدِ؛ لأنَّ العِلَّةَ واحدةٌ، ويكـونُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكَرَ هذا؛ لأنَّه الغالبُ، كما ذكَرَ في سُننِ الجُمُعةِ: «ثُم يَمَسُّ من طِيبِ أهْلِه»[1]، فإنَّ طِيبَ الأهْلِ ليس بشَرطٍ، وهذا الوَصفُ يُسَمِّيه عُلماءُ الأُصولِ وَصفًا طَرديًّا، وهو الذي لا تَظهَرُ له مُناسَبةٌ في الحُكمِ، بمَعْنى أنَّه غيرُ مَقْصودٍ في الحُكمِ، فالظاهرُ لي أنَّ قَولَه: «في بَيتِه» من بابِ البِناءِ على الأغلَبِ، ولهذا لو أنَّك تَدبَّرْتَ أحْوالَ الناسِ الذين يُصلُّونَ النافلةَ لَوجَدْتَ أنَّ الذين يُصلُّونَ في بُيوتِهم الخاصَّةِ أكثَرَ بكَثيرٍ منَ الذين يُصلُّونَ في بُيوتِ أصْحابِهم، كما لو كان عندَه ضَيفٌ، أو ما أشبَهَ ذلك.

فصَلاةُ النافلةِ في البيتِ لها عِلَلٌ كَثيرةٌ كتَعليمِ الصغارِ والنساءِ، لكنَّ الإسْرارَ هذا مُطَّرِدٌ في كلِّ شيءٍ، حتى وإنْ كان غيرُه يُقيمُ الصلاةَ في البيتِ، كإنْسانٍ عندَه عائلةٌ، وهو يُصَلِّي في المَسجِدِ، وأكثَرُ عائلتِه يُصَلُّونَ في بُيوتِهم، زالَ كَونُ المَسجِدِ مَقْبرةً، وكذلك لو لم يكُنْ عندَه أهلٌ، إنَّما الوصْفُ الذي لا بُدَّ منه هو أنَّه في الغالِبِ أبلَغُ في الإخْلاصِ.

٧- ومن فَوائدِ الحَديثِ -وهو مَأْخوذٌ ممَّا لم يَسُقْه المُؤلِّفُ- رَأْفةُ النبيِّ ﷺ بأُمَّتِه، حيث تَخلَّفَ خَوفًا من أنْ تُفرَضَ عليهم.

٨- أنَّ الإنْسانَ رُبَّما إذا أَلزَمَ نَفسَه بشَيءٍ أنْ يُلزِمَه به الشرْعُ، وهذا في وَقتِ التنْزيلِ يُمكِنُ أنْ يُلزَمَ به الناسُ، وإنْ لم يَلتَزِموه بألسِنَتِهم، بل أفْعالِهم مثلَ هذا الحَديثِ، أمَّا في غيرِ وَقتِ التنْزيلِ -يَعْني بعدَه- فلا يُلزَمُ الإنْسانُ بشَيءٍ إلَّا إذا التزَمَه بالنذْرِ، أمَّا المُداوَمةُ على الشيءِ، فإنَّه لا يُلزَمُه، لكنَّ الأفضَلَ أنْ يُداوِمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

الشَّرْحُ

قولُه: «**صَلَّى مُعاذٌ بأصْحابِه**»، هو مُعاذُ بنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصْحابُه: بَنو سَلِمةَ.

وقولُه: «**العِشاءَ**»، يَعْني: صَلاةَ العِشاءِ، «**فطَوَّلَ عليهم**» يَعْني بالقِراءةِ، وقد ثبَتَ في البُخاريِّ أنَّه ابتَدَأَ البَقَرةَ، أوِ النساءَ[٢]، شكَّ الراوي وكِلْتاهما طَويلةٌ بالنسبةِ لرَجُلٍ رجَعَ بعدَ أنْ صَلَّى معَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى قومِه، ومعَ ذلك كان من عادةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه يُستحَبُّ أنْ يُؤخِّرَ العِشاءَ، وقومُه أهلُ فِلَاحةٍ وأهلُ نواضِحَ، يَتْعَبونَ في النهارِ، ويَحْتاجونَ إلى الراحةِ، فكَونُه يَقرَأُ بهمُ البَقَرةَ، أوِ النساءَ هذا تَطْويلٌ.

والقِصةُ مُختَصَرةٌ في هذا الحَديثِ، وفيها: فخرَجَ رَجلٌ منَ القَومِ، وصَلَّى، وانْصرَفَ إلى بَيتِه، فبلَغَ ذلك مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «إنَّه قد نافَقَ»، فذهَبَ الرجُلُ إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وشَكا إليه مُعاذًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكى إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥).

فقال النبيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تكونَ يا مُعاذُ فتَّانًا؟»، والاسْتِفْهامُ في قولِه: «أَتُرِيدُ» يُرادُ به الإنْكارُ والتوْبيخُ.

وقولُه: «يا مُعاذُ» أتى بالنداءِ معَ أنَّه يُخاطِبُهُ؛ لأنَّه أبلَغُ في العِتابِ، يَعْني إذا وجَّهَ إليه الخِطابَ بالنداءِ معَ أنَّه يُخاطِبُه بينَ يَدَيْه، فهو أبلَغُ في العِتابِ، ولذلك تَأمَّلوا قِصةَ الخَضِرِ لَمَّا أنَّ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ركِبَ معَه في السفينةِ خرَقَها: ﴿قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾، أتى بقولِه: «لكَ»، وفي الأوَّلِ لم يَذكُرْ «لكَ»؛ لأنَّ هذا أبلَغُ في العِتابِ إذا وجَّهَه إليه مُباشَرةً.

وقولُه: «يا مُعاذُ» يا: حَرفُ نِداءٍ، ومُعاذُ: مُنادًى مَبْنيٌّ على الضمِّ في مَحَلِّ نَصبٍ، والمُنادى يُبْنى على الضمِّ إذا كان عَلَمًا، أو نَكِرةً مَقْصودةً، ولم يكُنْ مُضافًا.

وقولُه: «فتَّانًا» هذه خَبَرُ «تَكونُ»، ولهذا نُصِبَت، وهي صيغةُ مُبالَغةٍ، وإنَّما بولِغَ فيها؛ لأنَّ الجماعةَ الذين خَلفَه عَددٌ، فإذا انضَمَّ فِتْنةُ هذا إلى هذا صارَتِ الفِتْنةُ كَثيرةً، فالمُبالَغةُ هنا باعْتِبارِ المَحَلِّ لا باعْتِبارِ الفِعلِ؛ لأنَّ المُبالَغةَ قد تَكونُ باعْتِبارِ الفِعلِ، وقد تَكونُ باعْتِبارِ المَحَلِّ، ومَعلومٌ أنَّه كُلَّما تَعدَّدَ المَحَلُّ فبالضرورةِ يَتعَدَّدُ الفِعلُ بالنسبةِ إلى المَحالِّ، فالمَحالُّ مُتعَدِّدةٌ، فإذنِ المُبالَغةُ هنا باعْتِبارِ المَحَلِّ؛ إذ لا يُعلَمُ أنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَعَ منه هذا كَثيرًا، وقد نقولُ إنَّ: «فتَّانًا» هنا ليست للمُبالَغةِ، ولكنَّها للنسبةِ، يَعْني أتُريدُ أنْ تَكونَ من أهْلِ الفِتْنةِ؟ ونَظيرُ (فعَّالٍ) للنسبةِ

قولُه تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، فيَجِبُ أنْ نَجعَلَ هنا (ظَلَّامٍ) للنسبةِ، ولا يَصلُحُ أنْ تكونَ للمُبالَغةِ؛ لأنَّنا لو جعَلْناها للمُبالَغةِ لَكان المَنْفيُّ المُبالَغةَ في الظلْمِ لا أصْلَ الظلْمِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يَظلِمُ أحدًا.

وقولُه: «فتَّانًا» مَأخوذٌ منَ الفِتْنةِ، والفِتْنةُ مَعْناها الصدُّ، سَواءٌ كان هذا الصدُّ لازِمًا، أو مُتَعدِّيًا، فالإنْسانُ إذا صَدَّ عن سَبيلِ اللهِ بنَفسِه افْتُتِنَ، يُفتَتَنُ هو بنفسِه، وقد سَبق لنا في قولِه تَعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وجَماعةً منَ الصحابةِ فَسَّروها بأنَّها الشرْكُ[1]، وعلى هذا فهي فِتْنةٌ خاصَّةٌ غيرُ مُتَعدِّيةٍ مَن صَدَّ بنَفسِه، وتكونُ الفِتْنةُ منَ الصدِّ المُتَعدِّي، ومَعْنى المُتَعدِّي، أيْ: صَدُّ الغَيرِ، ومنه قولُه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، يَعْني: صَدُّوهم عنِ الإيمانِ، ﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾.

والمُرادُ بالفِتْنةِ هنا أيْ في قولِه: «أتُريدُ أنْ تَكونَ فتَّانًا؟» المُتَعدِّيةُ، هذا هو الظاهِرُ، معَ أنَّه في الحَقيقةِ أنَّ المُتَعدِّيةَ تَستلزِمُ اللازِمةَ، أيْ أنَّ افْتِتانَه هو بأنْ لم يَسلُكِ الطريقَ الذي يَجِبُ عليه.

فالمَعْنى إذنْ: أتُريدُ أنْ تَفتِنَ الناسَ عن صَلاتِهم؟ لأنَّكَ إذا طوَّلْتَ وانصرَفَ الناسُ عن ذلك، أو بَقُوا معَكَ، وهم على مَضَضٍ وتَعَبٍ يُؤَدُّونَ الصلاةَ وهم في غايةِ ما يَكونُ منَ المَشقَّةِ، يَكونُ هذا فِتْنةً؛ لأنَّ هؤلاء الذين يُصلُّونَ وَراءَكَ إمَّا أنْ يَستَثقِلوا الصلاةَ ويُؤَدُّوها معَكَ وكأنَّها جبَلٌ، وإمَّا أنْ يَنصرِفوا ويَدَعوه، وكِلاهما فِتْنةٌ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٣٠٠).

قولُه: «إذا أَمَمْتَ الناسَ فاقْرَأْ». «إذا أَمَمْتَ الناسَ» هذه جُملةٌ شَرْطيَّةٌ، جَوابُ الشرْطِ «فاقْرَأْ» بِـ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾.

وقولُه: «إذا أَمَمْتَ الناسَ» أيْ صِرْتَ إمامًا لهم، وظاهِرُ الحَديثِ العُمومُ، يَعْني: في أيِّ صَلاةٍ حتى في صَلاةِ الفَجرِ، لكنَّه في أحاديثَ أُخْرى يدُلُّ ظاهِرُها على أنَّ المُرادَ صَلاةُ العِشاءِ، وعلى كلِّ حالٍ، إنْ كان المُرادُ العُمومَ فإنَّما خصَّ مُعاذًا بذلك بسببِ حالِ المَأْمومينَ، وأنَّ حالَهم تَقْتَضي التخْفيفَ، ولهذا شُرِعَ للمُسافِرِ أنْ يُخَفِّفَ الصلاةَ حتى في صَلاةِ الفَجرِ، فلا يَقرَأُ بطِوالِ المُفَصَّلِ، وهذا مِثْلُه، وإمَّا أنْ يُقالَ: بحَملِ هذا العُمومِ، أو هذا الإطْلاقِ على صَلاةِ العِشاءِ؛ لأنَّها هي التي ورَدَ فيها الأمْرُ.

وقولُه: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ أيُّهما أطوَلُ؟

نقولُ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ أطولُ، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، المُهِمُّ أنَّ هذه السوَرَ مُتَقارِبةٌ، والفَرقَ بينَها يَسيرٌ.

قولُه: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، أمَّا ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ فهي إقْسامٌ منَ اللهِ تَعالى بالشمسِ وأثَرِها، وهو الضُّحى، وأمَّا ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فمَعْناه نَزِّهِ اسْمَ ربِّكَ، وتَنزيهُ الاسمِ تَنْزيهٌ للمُسَمَّى، وقدِ اختَلَفَ النَّحوِيُّونَ في قولِه: «اسْمَ» هنا، فقال بعضُهم: إنَّها زائدةٌ، وأنَّ المَعْنى: سَبِّحِ رَبَّكَ الأعْلى، وقال آخرونَ: بل ليست بزائدةٍ؛ لأنَّه لا يُعهَدُ في اللغةِ العربيَّةِ زيادةُ الأسْماءِ أبدًا، حتى قولُه تَعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾،

فـ(مِثْلِ) هنا غَيرُ زائدةٍ، فالزيادةُ التي تَأْتي في اللغةِ العربيَّةِ هي زيادةُ الحُروفِ؛ لأنَّ الحُروفَ لا تدُلُّ على مَعنًى في نَفسِها، وإنَّما تدُلُّ على مَعنًى في غَيرِها، فإذا استَغْنى غيرُها عنها صارت زائدةً، أمَّا الأسْماءُ فإنَّها تدُلُّ على مَعنًى في نَفسِها، وكذلك الأفعالُ تدُلُّ على مَعنًى في نَفسِها، فلا يُمكِنُ أنْ تَقَعَ زائدةً في اللغةِ العربيَّةِ، وهذا القولُ هو الصوابُ بلا شَكٍّ، ولكنَّ شيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكَرَ مَعنًى لطيفًا في كونِه يقولُ: «اسْمَ ربِّكَ» قال: لأنَّ المُرادَ التسبيحُ باللسانِ، وهذا لا يُمكِنُ إلَّا بذِكرِ الاسْمِ، بخِلافِ التسبيحِ بالقَلبِ، فإنَّه يكونُ واقِعًا على الذاتِ دونَ الاسْمِ[1]، وهذا فَرقٌ بَيِّنٌ، فأنتَ عندَما تُريدُ أنْ تُسبِّحَ اللهَ بلسانِكَ ماذا تقولُ؟ لا بُدَّ منَ الاسْمِ تقولُ: «سُبحانَ اللهِ» «سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ»؛ إذ لازمٌ أنْ تَقولَ الاسْمَ، أمَّا إذا أردْتَ أنْ تُسبِّحَ بالقَلبِ فأنتَ تُسبِّحُ الذاتَ العَليَّةَ بدونِ أنْ تَذكُرَ الاسْمَ، فعلى هذا يكونُ ذِكرُ الاسْمِ هنا مَعْناه: أنَّه لا بُدَّ أنْ يَقعَ التسبيحُ بالقولِ باللسانِ الذي يَتضمَّنُ ذِكرَ الاسْمِ.

مَسألةٌ: إذا قرَأَ الإنْسانُ في الصلاةِ ومرَّ بآيةِ تَسبيحٍ فهل يُسبِّحُ، أو أنَّ هذا خاصٌّ بقيامِ الليلِ؟

الجَوابُ: الذين وَصَفوا صَلاةَ رَسولِ اللهِ ﷺ للفَريضةِ ما ذَكَروه، فيكونُ في صَلاةِ الليلِ مُستَحبًّا، وفي صَلاةِ الفَرضِ جائِزًا، إنْ فَعَلَه الإنْسانُ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما نَهى عنه، ولا نَفاه الصحابةُ، لكنْ سَكَتوا عنه، فالظاهِرُ أنَّه لا بَأسَ به، ولكنْ لا نقولُ: إنَّه مَطلوبٌ كصَلاةِ الليلِ، ولا شكَّ أنَّ كَونَه يُسبِّحُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ١٩٩).

عندَ آيةِ تَسبيحٍ، ويَدْعو عندَ آيةِ دُعاءٍ، هذا له تَأثيرٌ في حُضورِ القَلبِ أحسَنُ من كَونِه يَغفُلُ ويَمْشي.

وقولُه: «الأَعْلى» هذه الصيغـةُ اسْمُ تَفْضيلٍ يَشمَلُ العُلوَّ بكـلِّ أنواعِه: عُلـوَّ الذاتِ، وعُلوَّ الصفاتِ، فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلِيٌّ بذاتِه فَوقَ جميعِ خَلقِه، وهو عَلِيٌّ أيضًا بصفاتِه، لا يُدانيه أحدٌ في صفاتِه، سَواءٌ كانت صِفاتِه الذاتيَّةَ أوِ الفِعليَّةَ، ويُمكِنُ أنْ نَقولَ: وهو عَلِيٌّ بأسْمائِه أيضًا؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، التي بلَغَتْ في الحُسنِ غايتَه، ولهذا كلُّ أسْماءِ اللهِ دالَّةٌ على مَعانيها بخِلافِ أسْماءِ المَخْلوقينَ، فإنَّ منها ما يدُلُّ على المَعْنى، ومنها ما لا يدُلُّ، فأسْماءُ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خاصَّةً تدُلُّ على مَعانيها، وأمَّا أسماءُ غَيرِه منَ الرسُلِ فاللهُ أعلَمُ، لا أستَطيعُ أنْ أحكُمَ بها الآنَ بشَيءٍ، لكنَّ أسماءَ غيرِ الرسُلِ لا تدُلُّ على مَعانيها، بل قد تدُلُّ على العَكسِ.

وقولُه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ يَعْنـي اقْـرَأْ مُبتَدِئًا القِـراءةَ بِـ«اسمِ رَبِّكَ»، والباءُ للاسْتِعانةِ، أيِ: اقْرَأْ مُستَعينًا باسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد علَّمَنا نَبيُّنا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّنا نَقولُ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ في ابْتِداءِ القِراءةِ.

وقولُه: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، قَسَمٌ بِـ(الليلِ) حينَ غِشْيانِه، أيْ: تَغْطيتِه للأَرْضِ، والحَقيقةُ أنَّ تَغْطيةَ الليلِ للأرضِ لا يَعرِفُ الإنْسانُ قَدرَ هذه الآيةِ العَظيمةِ، وأنَّها تَكونُ كثَوبٍ أسوَدَ أُلقِيَ على الأرضِ إلَّا إذا كُنتَ في الجوِّ، وقد سافَرْنا مرَّةً بعدَ ما غرَبَتِ الشمسُ، ولمَّا أقلَعَتِ الطائرةُ ارتَفَعْنا رأَيْنا الشمسَ؛ لكنْ -سُبحانَ اللهِ العَظيمِ- لا نَشعُرُ بأنَّ الليلَ كلُّ هذا السوادِ والتغْطيةِ إلَّا حينَما رأَيْناه ونحن في الجَوِّ، رأَيْنا أمرًا عَجيبًا، فلهذا أقسَمَ اللهُ به وَقتَ غِشْيانِه إذا يَغْشى، كما أنَّه عندَما يَغْشى يَكونُ

فيه تَغيُّرُ انْتِقالٍ من نَهارٍ إلى ليلٍ، هذا الانْتِقالُ لا يُمكِنُ لأيِّ مَخْلوقٍ أنْ يَقدِرَ عليه، ولو اجتَمَعَ عليه الخَلقُ كلُّهم.

في هذا الحَديثِ يُرشِدُ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مُعاذًا حينَ كان يُطيلُ بأصْحابِه إلى أنْ يَقرَأَ بهذه السوَرِ الأربَعِ، ووَصْفُه بكونِه «فتَّانًا» يَعْني صادًّا للناسِ عن دِينِ اللهِ، وذلك بتَطْويلِه فيهم، حتى أدَّى أنْ يَنصَرِفَ بعضُهم منَ الصلاةِ؛ لأنَّه أطالَ إطالةً غيرَ مَشْروعةٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلا يَجوزُ للإمامِ أنْ يُطيلَ بالناسِ إطالةً غيرَ مَشْروعةٍ، وإذا صَلَّى لنَفسِه فلْيُصلِّ ما شاء، وإذا صَلَّى لغَيرِه فلا يَتجاوَزِ المَشروعَ، فإنْ تَجاوَزَ المَشروعَ فقد شقَّ عليهم، وحينَئذٍ يكونُ آثِمًا كما دلَّ عليه هذا الحَديثُ عنِ النبيِّ ﷺ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- حِرصُ مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الفِقْهِ في الدِّينِ، ولهذا كان هو أحدَ الفُقهاءِ منَ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وذلك من مُلازَمَتِه على الصلاةِ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ، معَ أنَّه في الليلِ ليس هناك أنوارٌ تُضيءُ الطريقَ، ثُم يَرجِعُ إلى قَومِه، ويُصلِّي بهم لأجْلِ ألَّا يَفوتَه شَيءٌ من مَعرفةِ صَلاةِ النبيِّ ﷺ.

٢- جَوازُ ائتِمامِ المُفتَرِضِ بالمُتنفِّلِ، يَعْني يَجوزُ للمَأمومِ أنْ يُصلِّيَ فَريضةً، والإمامُ نافلةً، ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ مُعاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ صَلاةَ الفَريضةِ -العِشاءِ- ويَرجِعُ إلى قَومِه، فيُصلِّي بهم نَفسَ الصلاةِ له نافِلةً، ولهم فَريضةً، وهذه المسألةُ ممَّا اختَلَفَ فيها أهلُ العِلمِ:

فقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه لا يَجوزُ أنْ يُصلِّيَ المُفتَرِضُ خلفَ المُتنفِّلِ، ولو كانت نَفسَ الصلاةِ التي صَلَّاها، ولو كانت هي الظهْرَ، أوِ العَصرَ مثلًا، وعَلَّلوا ذلك بأنَّ

صَلاةَ الفَريضةِ أكمَلُ من صَلاةِ النافلةِ، فهي أكمَلُ وأعْلى، كما في الحَديثِ الصحيحِ: «ما تَقرَّبَ إليَّ عَبْدي بشيءٍ أحَبَّ إليَّ ممَّا افتَرَضْتُه عليه»(١)، هذا دليلٌ منَ الشرْعِ، وأمَّا التعْليلُ؛ فلأنَّه لولا أنَّ الفَريضةَ أحَبُّ إلى اللهِ وأفضَلُ ما ألزَمَ خَلقَه بها، يقولونَ: فلا يُمكِنُ أنْ يكونَ الناقِصُ إمامًا للكامِلِ، وهذا تَعْليلٌ جيِّدٌ، لكنَّه تَعْليلٌ في مُقابَلةِ ظاهِرِ النصوصِ، والتعْليلُ في مُقابَلةِ ظاهِرِ النصوصِ يَكونُ عَليلًا لا اعْتِبارَ به، واستَدَلُّوا بقولِ الرسولِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فلا تَخْتَلِفوا عليه»(٢)، وقالوا: إنَّ المُفتَرِضَ خلفَ المُتنفِّلِ مُختَلَفٌ عليه اختلافًا يكونُ المأمومُ أعْلى منَ الإمامِ.

والذين قالوا بجَوازِ ائتِمامِ المُفتَرِضِ بالمُتَنفِّلِ قالوا عندَنا أدلَّةٌ:

أوَّلًا: أنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَفعَلُ ذلك في عَهدِ الرسولِ ﷺ.

ثانيًا: أنَّ الأصْلَ الجَوازُ والإباحةُ حتى يقومَ دليلٌ على المَنعِ.

ثالثًا: أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما نَهى عن الاخْتِلافِ على الإمامِ، ليس في النيَّةِ، ولكنْ بالأفْعالِ؛ لأنَّه قال: «فلا تَختَلِفوا عليه، فإذا كبَّرَ»، ولم يذكُرِ النيَّةَ ولم يَتعرَّضْ لها.

فإذا قال قائلٌ: ليس هناك دَليلٌ على أنَّ الرسولَ ﷺ أقرَّ مُعاذًا على فِعلِه؟

فالجَوابُ أنْ نقولَ: هذا بَعيدٌ أنَّ الرسولَ ﷺ لم يَعلَمْ أنَّ مُعاذًا يُصَلِّي معَه، صَحيحٌ أنَّ القِصةَ التي عَلِمَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والتي نَجزِمُ أنَّه عَلِمَها هو أنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤) من حديث أبي هرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُعاذًا كان يُصَلِّي بقومِه، لكنْ هل عَلِمَ أنَّه يُصَلِّي معَه، ثُم يَرجِعُ إلى قَومِه؟ يُحتَمَلُ، فإنْ كان فيه رِوايةٌ فالأمرُ ظاهرٌ، وإذا لم يَكُـنْ فيه رِوايةٌ فنقولُ: يَبعُدُ أنَّ الرسولَ ﷺ لا يَعلَمُ به، ثُم على فَرضِ أنَّ النبيَّ ﷺ ما عَلِمَ به، فإنَّ اللهَ تَعالى قد عَلِمَ به، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُقِرُّ عِبادَه على ما لا يَرْضاه حتى لو خَفِيَ على الرسولِ ﷺ ومَن معَه، فاللهُ تَعالى يُبيِّنُه كما قال تَعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾، فأخبَرَ اللهُ تَعالى عن هؤلاء أنَّهم يُبيِّتونَ ما لا يَرْضى منَ القَولِ، وكذلك الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صَلَّى بأصْحابِه ذاتَ يومٍ، ونَعلُه فيها أذًى لا يَعلَمُ بها الرسولُ ﷺ[1]، فصَلاتُه بها مَعْذورٌ لعدمِ عِلمِه، لكنْ هل أقَرَّه اللهُ على ذلك؟ لا، بل جاءه جِبْريلُ وأخبَرَه أنَّ فيها أذًى، فدَلَّ ذلك على أنَّ اللهَ تَعالى لا يُقِرُّ شَيئًا في عهدِ الوَحيِ، وهو لا يَرْضاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولهذا استَدَلَّ الصحابةُ على جَوازِ العَزلِ؛ لأنَّهم كانوا يَعزِلونَ والقُرآنُ يَنزِلُ، فحينَئذٍ تبيَّنَ ضَعفُ هذا النقْدِ بأنَّ الرسولَ ﷺ لعَلَّه لم يَعلَمْ به.

فإذا قال قائلٌ: ما الذي يُدْرينا أنَّ مُعاذًا يُصَلِّي بقومِه نافلةً، ومعَ الرسولِ ﷺ فَريضةً، يُمكِنُ يجعَلُها معَ الرسولِ ﷺ نافلةً، ومعَ قَومِه فَريضةً؟ قُلْنا: هذا بَعيدٌ أنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَختارُ أنْ يَكونَ صَلاتُه معَ الرسولِ ﷺ نافلةً دونَ الفَريضةِ التي هي أَحبُّ إلى اللهِ تَعالى، وهي الأَوْلى أيضًا، ثُم إنَّه قد ورَدَ في بعضِ الحَديثِ في السُّننِ[2] أنَّه

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٠٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُصَلِّي بهم نافلةً، فزالَ هذا الاعتِراضُ، ثُم إنَّ الرسولَ ﷺ قال للرَّجُلَيْنِ اللَّذَينِ تَرَكا الصلاةَ خَلفَه: «إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكما، ثُم أَتَيْتُما مَسجِدَ جَماعةٍ فصَلِّيا معَهم، فإنَّها لكما نافلةٌ»[1]، فجعَلَ الثانيةَ هي النافلةَ، وهذا هو الواقعُ، فعليه يكونُ هذا الاعْتِراضُ باطِلًا، ويكونُ الصوابُ جَوازَ ائْتِمامِ المُفتَرِضِ بالمُتَنفِّلِ، ولهذا نصَّ الإمامُ أحمَدُ -خلافًا للمَشهورِ من مَذهَبِه- على جَوازِ ائْتِمامِ المُفتَرِضِ بالمُتَنفِّلِ[2]، معَ أنَّ مَذهَبَه المَشهورَ عندَ أصحابِه لا يَجوزُ[3]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمَن جاء والإمامُ يُصَلِّي التراويحَ في رَمضانَ قال: له أنْ يُصَلِّيَ معَهمُ العِشاءَ -أيْ معَ الذين يُصَلُّونَ التراويحَ- فإذا سلَّمَ منَ التراويحِ يَقومُ هذا فيُتِمُّ صَلاةَ العِشاءِ، وهذا هو الذي اخْتارَه شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

٣- في هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّه يَنْبَغي لمُرشِدِ الخَلقِ إذا نَهاهُم عن شيءٍ أنْ يَفتَحَ لهمُ البابَ فيما يَحِلُّ، وذلك من قولِه: «اقْرَأْ بكذا وكذا»، لمَّا أنَّه نَهاه بيَّنَ له ماذا يَقرَأُ، وهذا من حُسنِ التعْليمِ والمَوْعِظةِ أنَّكَ إذا ذكَرْتَ الطريقَ المُحرَّمَ للناسِ تَذكُرُ الطريقَ المُباحَ، لأجْلِ أنْ يَسْلُكوه، أمَّا أنْ تَسُدَّ عليهمُ البابَ، وتَجعَلَهم مَحْجورينَ،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨) من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ١٧١)، والمغني (٣/ ٦٧)، والمحرر في الفقه (١/ ١٠١)، والإنصاف (٤/ ٤١٥).

(٣) المغني (٣/ ٦٧)، والمحرر (١/ ١٠١)، والإنصاف (٤/ ٤١٥).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٨٤).

فهذا لا يُمكِنُ، بل تُبيِّنُ لهم شَيئًا يَمْشونَ عليه، وقد ذَكَرْنا أنَّ هذا طَريقةُ القُرآنِ أيضًا، قال تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ هذا نَهيٌ، ولكنْ قال: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ ففتحَ البابَ، وكذلك في قصةِ بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا جاء بالتمرِ الجيِّدِ إلى الرسولِ ﷺ قال: إنَّا نأخُذُ الصاعَ من هذا بالصاعَيْنِ، والصاعَيْنِ بالثلاثةِ، فقال: «**لا تفعَلْ**» نَهاه، ثُم فتَحَ البابَ، وقال: «**بِعِ الجَمْعَ** -وهو التمْرُ الرديءَ- **بالدراهِمِ، ثُم اشْتَرِ بالدراهِمِ جَنيبًا**»[1]، فأرْشَدَه.

٤- فيه دَليلٌ على جَوازِ الغضَبِ في المَوْعِظةِ، وذلك منَ اللفْظِ الثاني، حيثُ غَضِبَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غضَبًا شَديدًا حتى قال: ما رأَيْتُه غَضِبَ في مَوْعِظةٍ أشَدَّ ممَّا غَضِبَ يومَئذٍ، فدَلَّ هذا على جَوازِ الغَضَبِ في المَوْعِظةِ، إذنْ كيف نَجمَعُ بينَ هذا، وبينَ قَولِ الرسولِ ﷺ حينَ جاءه رَجلٌ فقال: أوْصِني قال: «**لا تَغضَبْ**»، فردَّدَ مِرارًا قال: «**لا تَغضَبْ**»[2]؟

قيلَ: إنَّ مَعْناه أنَّ الإنْسانَ لا يَغضَبُ لنَفسِه في الأُمورِ التي لنَفسِه دونَ الغَضَبِ للهِ، وهذا وَجهٌ جَيِّدٌ، ولهذا فإنَّ النبيَّ ﷺ ما انتَقَمَ لنَفسِه قطُّ، لكنْ إذا انتُهِكَتْ حُرُماتُ اللهِ؛ فإنَّه يَأخُذُ بها، ويَغضَبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم (٦٧٨٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- جَوازُ تَوْبيخِ المُخالِفِ في المَوْعِظةِ، وذلك مِنِ اسْتِفْهامِ التوْبيخِ: «**أتُرِيدُ أنْ تَكونَ يا مُعاذُ فتَّانًا؟**».

٦- أنَّه يَجِبُ على المَرءِ أنْ يُراعيَ الناسَ في دِينِهم، فلا يَفعَلُ معَهم ما يكونُ سَببًا للنُّفورِ عنهم، وذلك من قولِه: «**أتُرِيدُ أنْ تَكونَ يا مُعاذُ فتَّانًا؟**».

لكنْ إذا قالَ قائلٌ: افرِضْ أنَّنا في قومٍ يَستَنْكِرونَ الحقَّ، فهل نَسكُتُ على باطِلِهم، أو ماذا نَصنَعُ؟

نقولُ: نَسْعى بالطرُقِ الحَكيمةِ، فلا نُقِرُّهم على الباطِلِ، لكنْ نَأْتي بالطرُقِ الحَكيمةِ المُقنِعةِ حتى نَصِلَ إلى ما يَنبَغي أنْ نَصِلَ إليه، أمَّا أنَّنا نَترُكُ الناسَ كُلَّهم مُداراةً، فإنَّ هذا لا يُمكِنُ، لكنَّنا نَسْعى بالطرُقِ الحَكيمةِ حتى نَصِلَ إلى الغايةِ المَنْشودةِ، ولا أدلَّ على ذلك من حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في التشْريعِ، كم بَقِيَ الرسولُ ﷺ يَدْعو إلى التوْحيدِ فقطْ؟ ثلاثَ عَشْرةَ سَنةً، أو عَشْرَ سِنينَ حسبَ فَرضيَّةِ الصلاةِ؟ فبعضُهم يقولُ: فُرِضَت قبلَ الهِجرةِ بسَنةٍ، وبعضُهم يقولُ: بثلاثِ سَنواتٍ، فإذا أخَذْنا بالأكثَرِ، وهي قبلَ الهِجرةِ بثَلاثِ سَنواتٍ، فمَعْناه أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَ عَشْرَ سَنواتٍ يَدْعو إلى التوْحيدِ فقطْ، ثُم جاءتِ الدعوةُ إلى الصلاةِ، ثُم إلى الزكاةِ، والصيامِ، ثُم الحَجِّ، مُتأخِّرًا، فالمُهِمُّ أنَّنا ما دُمْنا نحن نُعالِجُ، فإنَّه يَجِبُ أنْ نَأتيَ بالطرُقِ التي يكونُ بها العِلاجُ.

٧- أنَّ تَطْويلَ الإمامِ على وَجهٍ يَشُقُّ على المأمومينَ يَكونُ فِتْنةً لقولِه: «**أفتَّانٌ**»، ويُسْتَثْنى من هذا ما وافَقَ السُّنةَ، فإنَّه لا بُدَّ أنْ يُفعَلَ، فإذا قالوا: نحن لا نُريدُ هذا التطْويلَ، وهو لم يَخرُجْ عنِ السُّنةِ، فنقولُ: ليس لكم إلَّا هذا، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ تَطرَأَ

أحْوالٌ عارضةٌ توجِبُ التخْفيفَ كمِثلِ السفَرِ، وما أشبَهه، فيُخَفِّفُ.

٨- أنَّه يَنبَغي القِراءةُ بهذه السوَرِ في صَلاةِ العِشاءِ.

٩- أنَّ القِراءةَ بهذه السوَرِ معَ الاخْتِلافِ اليَسيرِ لا يَضُرُّ، فإنَّ هذه السوَرَ بعضُها أطوَلُ من بَعضٍ.

ولا يَلزَمُ من ذِكرِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لهذه السوَرِ أنْ يَقرِنَ بينَها، بل لو قَرَنَ بينَها، وبدَأَ بِـ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، مثلًا خالَفَ الترتيبَ، وإنَّما قَصدُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من ذِكرِها التمثيلُ فقطْ، أيِ: اقْرَأْ بهذه، أو بهذه، أو بهذه.

١٠- أنَّه يجوزُ أنْ يَقرَأَ بغَيرِها؛ لأنَّ كونَ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُعَيِّنُ يقولُ: كذا، وكذا، وكذا، دَليلٌ على أنَّه لا يَتعيَّنُ سورةٌ، معَ أنَّ في بعضِ ألفاظِ الحَديثِ: «أو نَحوِها»، وعلى هذا فيكونُ المَقصودُ ما كان على هذا المِقْدارِ.

١١- رُبَّما يُستَفادُ من هذا الحَديثِ أنَّ سورةَ (اقْـرَأْ) من أواسِطِ المُفَصَّـلِ، والمَشهورُ عندَ أهـلِ العِلمِ أنَّها من قِصـارِ المُفَصَّـلِ؛ لأنَّ المُفَصَّـلَ عندَهم يَبدَأُ من ﴿قٓ﴾، ويَنتَهي بـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. وطِوالُه تَنتَهي بآخِرِ سورةِ المُرْسَلاتِ، وأواسِطُه بآخِرِ سورةِ الليلِ، وقِصارُه منَ الضُّحى إلى آخِرِه، وفي الحَقيقةِ لا زالَت هذه مُشكِلةٌ؛ لأنَّه يَنبَغي إذا قُلْنا: طِوالٌ وقِصارٌ ألَّا نُحَدِّدَها بهذا التحديدِ، بل نقولُ: إنَّ القِصارَ ما كانت قَصيرةً، والأواسطُ ما كانت وسَطًا، والطِّوالُ ما كانت طَويلةً بقَطعِ النظَرِ أنْ نقولَ: من كذا إلى كذا، ومن كذا إلى كذا. وظاهِرُ هذا الحَديثِ يدُلُّ على هذا؛ لأنَّه قـرَنَ «اقْـرَأْ» بأواسِطِ المُفَصَّلِ بِـ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

فإذا قال قائلٌ: هل تَسْميةُ المُفَصَّلِ بهذا الاسمِ وتَقْسيمُه إلى طِوالٍ، وأواسِطَ، وقِصارٍ تَوْقيفيٌّ؟

فالجَوابُ: لا، هذا من أهلِ العِلمِ؛ ولهذا اختَلَفوا فيه، لكنْ هذا هو المَشْهورُ، ولا أعلَمُ هل هذا التقْسيمُ أوِ التسْميةُ منَ الصحابةِ، أو ممَّن بعدَهم، وسُمِّيَ مُفَصَّلًا لكَثْرةِ فواصِلِه؛ لأنَّ آياتِه قَصيرةٌ.

١٢- ومن فَوائِدِه -وهي فائدةٌ قد تَكونُ نَحْويَّةً- جَوازُ إسْقاطِ حَرفِ العَطفِ لاسيَّما معَ وُجودِ نَظيرِه، وذلك من قولِه: «**والليلِ**» فلم يَقُلْ: ووَالليلِ؛ لأنَّ «والليلِ» الواوُ منَ القُرآنِ، فهي واوُ القَسَمِ، وليست حَرفَ عَطفٍ، ولو أتى بحَرفِ العَطفِ لقال: ووَالليلِ، ولكنَّه لا شكَّ أنَّ هذا فيه شيءٌ منَ الثِّقَلِ، فحذَفَ النبيُّ ﷺ حَرفَ العَطفِ وقال: «وَالليلِ إذا يَغْشى»، وإلَّا فمنَ المَعلومِ أنَّ حَذفَ حَرفِ العَطفِ لا يَجوزُ إلَّا في النظْمِ للضرورةِ، لكنْ هنا جازَ لَمَّا كان مَعلومًا، وكان مُستَثْقَلًا معَ الواوِ، أيْ وُجِدَ نَظيرُه.

١٣- أنَّ تَسْميةَ السورةِ تَسْميةٌ اصْطِلاحيَّةٌ، فهناك أشياءُ سمَّاها الرسولُ ﷺ، وسمَّاها الصحابةُ، وهناك أشياءُ ما سمَّاها، إنَّما ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ تَسْميةَ السورةِ بأوَّلِها أوضَحُ لقولِه: «**فاقْرَأْ**»: بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ومثلَ ما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**سورةُ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤- أَنَّه يَنبَغي أنْ يُتَمِّمَ السورَ وألَّا يُقَسِّمَها، وهذا هو الأفضَلُ؛ لأنَّ الباءَ في قولِه: «اقْرَأْ» بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ تدُلُّ على الاسْتيعابِ والتمامِ مثلِ قولِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقرَأُ بـ«الطورِ»، ولم يَقُلْ: في الطورِ[1].

٤١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرْحُ

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «في قِصةِ» ليُشيرَ إلى أنَّ هذا الحَديثَ أطوَلُ ممَّا ذُكِرَ، وهو أنَّ الرسولَ ﷺ لَمَّا ثَقُلَ به المَرَضُ أمرَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنْ تَدعوَ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنَّها أَشارتْ أنْ يَكُونَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فألَحَّ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يكونَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي يُصلِّي بالناسِ، فحضَرَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمَرَه أنْ يُصلِّيَ، وفي يومٍ منَ الأيامِ أحسَّ النبيُّ ﷺ بخِفَّةٍ فجاء، وجلسَ إلى يَسارِ أبي بَكرٍ.

وقولُه: «وهو مَريضٌ» المَرَضُ: هو اعْتِلالُ الصحَّةِ، واعْتِلالُ الصحَّةِ يَعْني

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، رقم (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم (٧١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨).

انْحِرافَها عن الاسْتِقامةِ، والمُرادُ بمَرَضِه هنا مَرَضُ المَوتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

جاء النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بَكرٍ يُصلِّي بالناسِ، وكان الذي يُساعِدُه على المَشيِ العبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلبِ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فجيءَ به تَخُطُّ رِجْلاه لضَعْفِه، ثُم جلسَ إلى جَنبِ أبي بَكرٍ عن يَسارِه من أجْلِ أنْ يَكونَ أبو بَكرٍ عن يَمينِه، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جالسًا، وأبو بَكرٍ قائمًا، فصَلَّى بالناسِ جالسًا، وأبو بَكرٍ يُصلِّي بهم قائمًا، يَقْتَدي أبو بَكرٍ بصَلاةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه يَسمَعُ صَوتَه، ويَقْتَدي الناسُ بصَلاةِ أبي بَكرٍ؛ لأنَّهم لا يَسمَعونَ إلَّا صَوتَه.

قولُها: «**فكان يُصَلِّي بالناسِ جالِسًا**»، «**جالسًا**» حالٌ من فاعلِ «**يُصَلِّي**»، و«**أبو بَكرٍ قائمًا**» هذه أيضًا حالٌ من أبي بَكرٍ، يَعْني: ويُصَلِّي بهم أبو بَكرٍ قائمًا.

تقولُ: «**يَقْتَدي أبو بَكرٍ بصَلاةِ النبيِّ ﷺ ويَقْتَدي الناسُ بصَلاةِ أبي بَكرٍ**»، المُرادُ بالاقْتِداءِ هنا ليس أصْلَ الاقْتِداءِ الذي هو الإمامةُ، أو الائْتِمامُ؛ لأنَّها تقولُ: «فكان يُصَلِّي بالناس»، لكنَّ المُرادَ بالاقْتِداءِ هنا المُتابَعةُ، وإلَّا فأصْلُ قُدْوتِهم الرسولُ ﷺ، ولكنَّه لمَّا كان رَسولُ اللهِ ﷺ لا يَبلُغُ صَوتُه مَدًى بَعيدًا، وذلك لضَعفِه، كان أبو بَكرٍ يَسمَعُ صَوتَ الرسولِ ﷺ، ثُم يَرفَعُ صَوتَه ليَسمَعَه المأمومونَ الذين خَلفَه، فالناسُ إذنْ لا يُتابِعونَ الرسولَ ﷺ؛ لأنَّهم لا يَسمَعونَه، وإنَّما يُتابِعونَ أبا بَكرٍ، وأبو بَكرٍ يُتابِعُ النبيَّ ﷺ، فيكونُ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمامًا ومَأمومًا في آنٍ واحدٍ، فهو إمامٌ باعتبارِ الناسِ، ومَأمومٌ باعتبارِ النبيِّ ﷺ، أمَّا على قاعدةِ الفُقَهاءِ فهو مأمومٌ فقطْ، لكنَّه مُبلِّغٌ عنِ الإمامِ.

هذا الحَديثُ لا شكَّ أنَّه في مَرَضِ مَوتِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنَّه مُتأخِّرٌ بالنسبةِ للحَديثِ السابقِ حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا صَلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا،

وإذا صَلَّى قاعدًا فصَلُّوا قُعودًا أجْمَعينَ»[1]، ولهذا اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا صَلَّى الإمامُ جالسًا لمَرَضٍ هل يُصَلِّي المأمومونَ جُلوسًا أو يُصَلُّونَ قيامًا؟ فذهَبَ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّهم يُصَلُّونَ جُلوسًا تبعًا لإمامِهم[2]، وذهَبَ غيرُه إلى أنَّهم يُصَلُّونَ قيامًا، أمَّا الإمامُ أحمَدُ فاستَدَلَّ بعُمومِ الحَديثِ: «**إذا صَلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا، وإذا صَلَّى قاعدًا فصَلُّوا قُعودًا**»، وقال: إنَّ مثلَ هذا الركْنِ يَبعُدُ أنْ يُنسَخَ؛ لأنَّه من الائْتِمامِ بالإمامِ، فلو نُسِخَ لَكان في ذلك إخلالٌ بحِكْمةِ الجَماعةِ، وهي عَدمُ الائْتِمامِ بالإمامِ، ولكنْ قال غيرُ الإمامِ أحمَدَ: إنَّه مَنْسوخٌ بحَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ذكَرَه المُؤلِّفُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ في آخِرِ حياتِه كان يُصَلِّي قاعِدًا، والناسُ يُصَلُّونَ قيامًا، ولكنَّ الإمامَ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أجاب عن هذا بأنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قدِ ابتَدَأَ بهمُ الصلاةَ قائمًا، فلَزِمَهم حُكمُ القيامِ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما جاء في أثناءِ الصلاةِ فصَلَّى قاعدًا، ولهذا أذِنَ لهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنْ يبقَوْا قيامًا، وهذا الذي أجاب به الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ هو المُتعَيِّنُ؛ لأنَّه به تَجتَمِعُ الأدلَّةُ.

وقد قَرَّرْنا غيرَ مرَّةٍ أنَّه إذا أمكَنَ الجَمعُ بينَ الأدلَّةِ، فإنَّه هو الواجبُ، ولا يُصارُ إلى النسْخِ معَ إمكانِ الجَمعِ؛ لأنَّكَ إذا صِرْتَ إلى النسْخِ مع إمكانِ الجَمعِ أبطَلْتَ أحدَ الدليلَيْنِ بالآخَرِ، وإذا جمَعْتَ عَمِلْتَ بالدليلَيْنِ كليهما، وهذا هو الجَوابُ.

فالصوابُ أنَّ الإمامَ إذا صَلَّى قاعدًا أنْ نُصلِّيَ خلفَه قُعودًا، ولو كُنَّا قادِرينَ على القيامِ، لكنْ لوِ ابتَدَأَ بنا الصلاةَ قائمًا، ثُم حصَلَتْ له عِلَّةٌ، فجلَسَ، ولم يُكمِلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

(٢) الهداية (ص:١٠٠)، والمغني (٣/ ٦٠)، وكشاف القناع (١/ ٤٧٧).

الصلاةَ قائمًا، ففي هذه الحالِ يجِبُ علينا أنْ نُصلِّيَ قيامًا، بدَليلِ حَديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا الذي ساقَه المُؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ استِخْلافِ الإمامِ -إمامِ الحيِّ- غيرَه لعُذرٍ.

٢- أنَّ الإمامَ الراتِبَ يَبْني على صَلاةِ مَنِ استَخْلَفَه، ولا يَستَأنِفُ الصلاةَ من جَديدٍ، فإنَّ النبيَّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لم يَستَأنِفِ الصلاةَ بالناسِ، بل أبْقاهُم على صَلاتِهم، ولمَّا أكْمَلوا صَلاتَهم لم يُتابِعوا الرسولَ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فيما بَقِيَ من صَلاتِه، وعليه: فالإمامُ الراتبُ إذا وكَّلَ شَخصًا، ثُم حضَرَ في أثْناءِ الصلاةِ وتَقدَّمَ الإمامُ الراتبُ، فإنَّه يَبْني على صَلاةِ مَنِ استَخلَفَه، ولا يَبتَدِئُها من جَديدٍ، مثالُ ذلك: رَجلٌ وكَّلَ شَخصًا يُصَلِّي بالجَماعةِ، فلمَّا صَلَّى بهمُ الركعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ حضَرَ الإمامُ، وتَقدَّمَ ليُصلِّيَ بهم، فإنَّه يُكمِلُ بهمُ الصلاةَ، فإذا صَلَّى رَكعتَيْنِ، فقد تَمَّ للجَماعةِ أربعُ رَكَعاتٍ، فيَجلِسُ الجَماعةُ، ويَأْتي هو بما بَقِيَ من صَلاتِه، ثُم يُسلِّمُ بهم، هذا هو المَشروعُ في مِثلِ هذه الحالِ.

مسألةٌ: إذا جاء الإمامُ الراتِبُ ووَجَدَ نائبَه يُصَلِّي بالناسِ، فهل الأفضَلُ أنْ يَتقدَّمَ، ويُصلِّيَ بالناسِ، أوِ الأفضَلُ أنْ يُصلِّيَ معَ الناسِ، ويَقضيَ ما فاتَه؟

الجوابُ: إذا كان الناسُ يَرغَبونَ أنْ يُصلِّيَ بهمُ الإمامُ، ولا يَقبَلونَ هذا النائبَ إلَّا على إغْماضٍ، ويَتمَنَّوْنَ أنَّ الإمامَ الراتبَ يُصلِّي بهم ولو رَكعةً من صَلاتِهم، فهنا الأفضَلُ أنْ يَتقدَّمَ، وإذا كان الأمرُ بالعَكسِ، فالأفضَلُ أنْ يَبْقى معَ الناسِ ولا يُشوِّشَ، معَ أنِّي أُرجِّحُ أنَّ التشويشَ الذي يكونُ فيه على السُّنةِ قد يكونُ فيه خَيرٌ،

وهو أنْ يَتعلَّمَ الناسُ السُّنةَ، وأنْ تَظهَرَ السُّنةُ، ولا نَترُكَ كلَّ شَيءٍ يُشوشُ على الناسِ؛ لأنَّنا إذا قُلْنا بذلك ماتَتِ السُّنَنُ التي لا يَعرِفُها الناسُ.

٣- فَضيلةُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّ النبيَّ ﷺ قدَّمَه على جميعِ الصحابةِ.

٤- الإشارةُ إلى أنَّه الخَليفةُ من بَعدِه؛ لأنَّه لمَّا كان إمامَ الناسِ في أجَلِّ العِباداتِ، فهو إشارةٌ إلى أنَّه إمامُهم أيضًا في الخِلافةِ، ولهذا أنابَه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحَجِّ في سَنةِ تِسعٍ، وقال: «لا يَبْقى في المَسجِدِ بابٌ إلَّا سُدَّ إلَّا بابَ أبي بَكرٍ»[1]، كلُّ هذا إشارةٌ إلى أنَّه الخَليفةِ من بَعدِه، وأصرَحُ من ذلك قولُه: «يَأْبى اللهُ ورَسولُه والمُؤمنونَ إلَّا أبا بَكرٍ»[2]، وأصرَحُ منه قولُه للمَرأةِ: «إنْ لم تَجِديني فأْتِ أبا بَكرٍ»[3]، حتى إنَّ بعضَ أهلِ العِلمِ قال: إنَّ خِلافةَ أبي بَكرٍ مَنْصوصٌ عليها، لكنَّ أكثَرَ أهلِ العِلمِ على أنَّها إشاراتٌ لكنَّها قويَّةٌ جِدًّا.

٥- جَوازُ انتِقالِ الإنْسانِ من إمامٍ إلى مَأْمومٍ، حيثُ حصَلَ ذلك من أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد كان إمامًا، ثُم انتقَلَ إلى كَونِه مَأمومًا، ولكنْ هل هذا على سبيلِ الإطْلاقِ، أو أنَّه على سَبيلِ التقْييدِ بإمامِ الحيِّ؛ لأنَّه أحقُّ؟ لا شكَّ أنَّ الحَديثَ وارِدٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٦) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في إمامِ الحَيِّ، وهو الإمامُ الراتبُ، لكنْ هل يُلحَقُ به غَيرُه؟ مثلُ أنْ يَتأخَّرَ إنْسانٌ لَمَّا رَأى رَجلًا فاضِلًا قد دخَلَ ليَتَقدَّمَ هو، أو نقولُ: إنَّ هذا لا يَنبَغي؛ لأنَّنا لو فَتَحْنا هذا البابَ لَكان إذا تأخَّرَ الإمامُ الأوَّلُ لهذا الفاضِلِ، وجاء مَن هو أفضَلُ من هذا الفاضِلِ تأخَّرَ له، ثُم يَحصُلُ في هذا تَشْويشٌ رُبَّما يُصَلُّونَ بأربعةِ أئمَّةٍ في الصلاةِ الرُّباعيَّةِ أو أكثَرَ.

٦- أنَّه يُشرَعُ للإمامِ أنْ يَجهَرَ بالتكْبيرِ -أيْ تَكبيرِ الانْتِقالاتِ- كما يَجهَرُ بتكْبيرةِ الإحْرامِ، ووَجْهُ ذلك: لولا أنَّه مَشْروعٌ لَكان الرسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْتَفي بالصلاةِ، ولا يَجعَلُ أبا بَكرٍ مُبلِّغًا، ولكنَّ هذا الجَهرَ هل هو على سَبيلِ الوُجوبِ، أو على سَبيلِ الاستِحْبابِ؟ المَشهورُ منَ المَذهَبِ أنَّه على سَبيلِ الاستِحْبابِ[1]، وأنَّه يُستَحَبُّ للإمامِ أنْ يَجهَرَ بالتكْبيرِ ليُمكِنَ المأمومُ المُتابَعةَ، ولكنَّ الراجِحَ أنَّه يَجِبُ أنْ يَجهَرَ؛ لأنَّها لا تُمكِنُ المُتابَعةُ إلَّا بذلك، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، ولو أنَّكَ تَصوَّرْتَ إمامًا يُصلِّي بالناسِ، ولا يَجهَرُ بالتكْبيرِ، ماذا يكونُ شَأنُ الجَماعةِ؟! الصفُّ الأوَّلُ يُمكِنُه المُتابَعةُ بأنْ يَتقَدَّمَ، ويَنظُرَ، ويُتابِعَه، لكنَّ الصفَّ الثانيَ والثالثَ، والذي وراءَهم لا يُمكِنُ، ولهذا يَحصُلُ الارتِباكُ كَثيرًا فيما لو كان الناسُ في الخَلْوةِ -أسفَلَ- ثُم انقَطَعَ التيارُ الكَهرَبائيُّ، وانقطَعَ صَوتُ المُكبِّرِ، ماذا يكونُ حالُهم؟! فلهذا لا شكَّ عندَنا أنَّ جَهرَ الإمامِ بالتكْبيرِ واجبٌ، ولا يُمكِنُ المُتابَعةُ إلَّا بذلك.

٧- أنَّ المَشْروعَ وُقوفُ المأمومِ الواحِدِ عن يَمينِ الإمامِ، من كَونِ أبي بَكرٍ على يَمينِ الرسولِ ﷺ، ولأنَّ الأيمَنَ أفضَلُ، قال الرسولُ ﷺ: «الأيْمَنونَ الأيْمَنونَ

---

(١) المغني (٢/ ١٢٨)، والإنصاف (٣/ ٤١٣- ٤١٤).

الأيْمَنونَ، ألَا فيَمِّنوا، ألَا فيَمِّنوا، ألا فيَمِّنوا»[(١)]، ولكنَّ هذا على سَبيلِ الوُجوبِ، أو على سَبيلِ الاستِحْبابِ؟ المَشهورُ منَ المَذهَبِ أنَّه على سَبيلِ الوُجوبِ[(٢)]، وأنَّ المأمومَ الواحدَ يَجِبُ أنْ يكونَ عن يَمينِ الإمامِ، واستَدَلُّوا لذلك بهذا الحَديثِ، وبأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا وقَفَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى يَسارِه في صَلاةِ الليلِ أخَذَ برأْسِه من ورائِه، فأدارَه عن يَمينِه[(٣)]، قالوا: وهذا الفِعلُ الذي أدَّى إلى تَحرُّكِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صَلاتِه، وإلى تَحرُّكِ ابنِ عبَّاسٍ دَليلٌ على الوُجوبِ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه على سَبيلِ الاستِحْبابِ، وممَّن ذهَبَ إلى هذا شَيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سِعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه على سَبيلِ الاستِحْبابِ، وليس على سَبيلِ الوُجوبِ[(٤)]، واستَدَلُّوا لذلك بأنَّ الأصْلَ عدمُ التأْثيمِ، وعدمُ الإيجابِ، وأنَّ مُجردَ الفِعلِ لا يدُلُّ إلَّا على الاستِحْبابِ؛ لأنَّهُ لم يَرِدْ أمرٌ منَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للمأمومِ أنْ يكونَ على يَمينِ الإمامِ، وإنَّما ورَدَ بالفِعلِ، والفِعلُ في مُجرَّدِه لا يدُلُّ على الوُجوبِ كما هي القاعدةُ عندَ الأُصوليِّينَ، أنَّ مُجرَّدَ فِعلِ الرسولِ ﷺ لا يدُلُّ على الوُجوبِ، لكنَّ تَعليلَ المَذهَبِ قَويٌّ، ووجهُ قُوَّتِه: أنَّه حصَلَ حَركةٌ منَ النبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفروع (٣/ ٣٨)، والإنصاف (٤/ ٤٢٥)، وكشاف القناع (١/ ٤٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم (٦٣١٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣) من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص:١١٢).

لَمَّا أدارَه، وأيضًا منِ ابنِ عبَّاسٍ -رضي الله تعالى عنهما- ولـو كان هذا على سَبيلِ الاستِحْبابِ لَكان الرسولُ يَترُكُه كما يَترُكُ بعضَ الأشياءِ المُستَحَبَّةِ لِبيانِ الجَوازِ، ثُم إنَّه أحوَطُ وأَوْلى.

٨- أنَّ المأمومَ إذا لم يَجِدْ مكانًا، فإنَّه يُصَلِّي إلى جَنبِ الإمامِ، وهذا إذا لم يَجِدْ مكانًا مُطلَقًا، وأمَّا إذا كان في خَلفِ الصفِّ مكانٌ، فلا حاجةَ إلى ذلك؛ لأنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان إمامَ الناسِ، وليس له مكانٌ، ثُم إنَّ أبا بَكرٍ سيَكونُ إمامًا في الواقِعِ؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ هناك مُبلِّغٌ للرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وكان أبو بَكرٍ لا بُدَّ أنْ يَقِفَ في هذا المكانِ.

أمَّا إذا كان المأمومُ واحِدًا -يَعْني معَ سَعةِ المكانِ- فيكونُ عن يَمينِ الإمامِ، وأمَّا إذا زادوا عن واحدٍ فيكونونَ خلفَه، وإذا ضاقَ المكانُ فيَكونونَ عن يَمينِه ويَسارِه.

٩- جَوازُ انْتِقالِ المأمومِ من إمامٍ إلى إمامٍ، فيكونُ له إمامانِ، وهذه لها عِدَّةُ صُورٍ، منها هذه المسألةُ إذا حضَرَ إمامُ الحيِّ، وكان قدِ استَخلَفَ، فإنَّه يُصَلِّي ما بَقِيَ منَ الصلاةِ في الجَماعةِ، ويكونُ الناسُ انْتَقَلوا من إمامٍ إلى إمامٍ آخَرَ، ولا بَأسَ به.

١٠- جَوازُ التبْليغِ عنِ الإمامِ إذا دعَتِ الحاجةُ إليه، فإنْ لم تَدعُ الحاجةُ إليه، فقد نصَّ أهلُ العِلمِ على أنَّه مَكْروهٌ، سَواءٌ كان التبليغُ منَ المُؤذِّنِ أو غيرِه، لكنْ إذا دعَتِ الحاجةُ فإنَّه مَشْروعٌ.

١١- جَوازُ استِعمالِ مُكبِّرِ الصوتِ في الصلاةِ.

١٢- أنَّ الإمامَ إذا ابتَدَأَ الصلاةَ قائمًا، ثُم اعتُلَّ، فجلَسَ أَتَمُّوا قيامًا، ووَجهُ

الدَّلالةِ: أنَّ أبا بَكرٍ ابتَدَأَ بهمُ الصلاةَ قائمًا، ولَمَّا جاء النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكان إمامَهم، فصَلَّى جالسًا، لكنْ بَقُوا على قيامِهم، وبهذا أجاب الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الجمعِ بينَ هذا الحَديثِ وبينَ قَولِه ﷺ: «**إذا صَلَّى جالسًا فصَلُّوا جُلوسًا**»، أنَّ الجمعَ بينَهما هو هذا، وهو أنَّه إذا ابتَدَأَ بهم قائمًا أَتَمُّوا قيامًا، وتَقدَّمَ في الشرحِ أنَّ بعضَ العُلماءِ زَعمَ أنَّ هذا الحَديثَ ناسخٌ للأولِ؛ لأنَّه مُتأخِّرٌ، وسبَقَ ردُّ هذا القولِ بأنَّ النسْخَ لا يُصارُ إليه إلَّا حيثُ تَعذَّرَ الجمعُ، فأمَّا معَ إمكانِ الجمعِ، فإنَّه لا نَسخَ.

١٣- رُبَّما يُستَفادُ من هذا الحَديثِ أنَّ الاستِدامةَ أقْوى من الابْتِداءِ، وهذه قاعدةٌ فِقْهيَّةٌ مَعْروفةٌ، فهنا استَدامَ الجماعةُ القيامَ فاستَمَرُّوا قائمينَ معَ جُلوسِ إمامِهم، بخِلافِ ما لو كان ابتَدَأَ بهمُ الصلاةَ جالسًا؛ فإنَّهم لا يَقومونَ، بل يُصلُّونَ جُلوسًا، لكنْ هنا لَمَّا ابتَدَأَ بهم قائمًا قُلْنا: استَمِرُّوا في قيامِكم، فيكونُ الاستِدامةُ أقْوى من الابْتِداءِ، وهذه القاعدةُ لها فُروعٌ منها: استِدامةُ الطِّيبِ للمُحرِمِ دونَ ابْتِدائِه، واستِدامةُ مِلكِ الصيدِ للمُحرِمِ دونَ ابْتِدائِه، ومُراجَعةُ المُحرِمِ في النكاحِ دونَ ابْتِداءِ عَقدِ النكاحِ.

٤١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «إذا أَمَّ أحَدُكمُ الناسَ فلْيُخَفِّفْ»، «إذا»: شَرْطِيَّةٌ غيرُ جازمةٍ، وقولُه: «فلْيُخَفِّفْ» هذا جَوابُ الشرْطِ، واللامُ في قولِه: «فلْيُخَفِّفْ» لامُ الأمرِ، وسُكِّنَتْ لأنَّها تَلَتْ فاءَ العَطفِ، ولامُ الأمرِ إذا تَلَتْ فاءَ العَطفِ فإنَّها تُسَكَّنُ، وكذلك إذا تَلَتِ الواوَ، و«ثُم».

وقولُه ﷺ: «فلْيُخَفِّفْ» أيْ يَجعَلْ صَلاتَه خَفيفةً، وهو شاملٌ للقِراءةِ، وللركوعِ، والسجودِ، والقُعودِ، والقيامِ.

وقولُه ﷺ: «إذا أَمَّ أحَدُكمُ الناسَ فلْيُخَفِّفْ» قال: «أَمَّ الناسَ» ولم يقُلْ: أَمَّ بهم؛ لأنَّ الإمامَ يُصلِّي بالناسِ وللناسِ أيضًا، ولهذا يَحسُنُ أنْ تَكونَ صَلاتُه على وَفقِ الشرْعِ لا زيادةَ ولا نَقصَ؛ لأنَّه يُصلِّي لهم، فهو كالذي يَتولَّى أُمورَهم.

أمَرَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُخفِّفَ قال: «إذا أَمَّ أحَدُكمُ الناسَ فلْيُخفِّفْ»، ولكنْ ما مِيزانُ هذا التخْفيفِ؟ هل مِيزانُ هذا التخْفيفِ أذْواقُ المَأْمومينَ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّنا لو رَدَدْنا الأمرَ إلى أذْواقِ المَأْمومينَ لَكان الإمامُ يَقتَصِرُ على الواجِبِ فقطْ، فيَقرَأُ الفاتحةَ حالَ القيامِ ويقولُ: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ» في الركوعِ مرَّةً، و«سَمِعَ لمَن حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحَمدُ» في الرفْعِ منَ الركوعِ مرَّةً، و«سُبحانَ ربِّيَ الأَعْلى» في السجودِ مرَّةً، و«رَبِّ اغفِرْ لي» في الجُلوسِ مرَّةً، وهكذا فيَقتَصِرُ على أدْنى الواجِبِ، ويَجيءُ آخَرونَ يَرَوْنَ أنَّ التخْفيفَ بمَعْنى ألَّا يَقرَأَ بسورةِ البَقَرةِ، ولا بسورةِ آلِ عِمْرانَ، ولا يقولَ: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ» خَمسينَ مرَّةً، ولا يقولَ: «سُبحانَ ربِّيَ الأَعْلى» خَمسينَ مرَّةً، لكنْ يَعتَدِلُ، فلو رَجَعْنا إلى أذْواقِ الناسِ في

التخْفيفِ لاختَلَفَ نِظامُ الصلَواتِ، وصار هؤلاء يُصَلُّونَ على شيءٍ، وهؤلاء يُصَلُّونَ على شيءٍ، ولكنَّ الميزانَ للتخْفيفِ فِعلُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فمَن وافقَتْ صَلاتُه صَلاةَ النبيِّ ﷺ فهو تَخْفيفٌ، ومَن كانت دونَ ذلك فهو تَفْريطٌ، ومَن كانت فوقَ ذلك فهو إفْراطٌ وزيادةٌ، والدليلُ على أنَّ صَلاةَ النبيِّ ﷺ تَخْفيفٌ قولُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صَلاةً، ولا أتَمَّ صَلاةً منَ النبيِّ ﷺ»[1]، فإذا كانت صَلاةُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي أخَفُّ الصلَواتِ وأتَمُّها، فمَعْنى ذلك أنَّ المُرادَ بقَولِه ﷺ: «فلْيُخَفِّفْ»، أيْ: فلْيُصَلِّ كما أُصَلِّي؛ إذ منَ المُستَحيلِ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأمُرُ بشيءٍ، ويَفعَلُ خِلافَه، فلو كان هناك تَخْفيفٌ مَشْروعٌ دونَ صَلاةِ النبيِّ لفَعَلَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والحاصِلُ: أنَّ التخْفيفَ الذي أمَرَ به النبيُّ ﷺ هو التخْفيفُ الذي كان يَفعَلُه، ثُم علَّلَ النبيُّ ﷺ فقال:

«**فإنَّ فيهم**» الجُملةُ هنا تَعْليلٌ لِما سبَقَ، «فإنَّ فيهمُ الصغيرَ»، بالنصبِ؛ لأنَّه اسمُ (إنَّ) مُؤخَّرٌ، وخَبَرُها (فيهم) مُقدَّمٌ، كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي﴾ بالنصبِ.

وقولُه ﷺ: «**فإنَّ فيهمُ الصغيرَ**» وهو الذي لا يَحتَمِلُ التثْقيلَ، وفيهمُ «**الكَبيرَ**» الذي لا يَحتَمِلُ أيضًا، وفيهمُ «**الضعيفَ**» وإنْ كان ليس كَبيرًا، ولا صغيرًا، ولكنَّه ضَعيفُ الجِسمِ لمَرضٍ أو غَيرِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

وقولُه ﷺ: «وذا الحاجةِ»، (ذا) بمَعْنى صاحبٍ، وصارت بالألفِ؛ لأنَّها مَعْطوفةٌ على (الصغيرَ)، يَعْني: وفيهم ذا الحاجةِ أيْ صاحبَ الحاجةِ، والحاجةُ بمَعْنى الغَرَضِ الذي لا يُحتَمَلُ معَه الثِّقَلُ.

فالمَعْنى إذنْ: أنَّ وراءَه أُناسًا لهم أعْذارٌ، إمَّا عَجزٌ، أو حاجةٌ خارجيَّةٌ، فالعَجزُ مثلُ الضعيفِ والكبيرِ والصغيرِ، و«ذا الحاجةِ» هذه حاجةٌ خارجيَّةٌ، قد يكونُ الإنْسانُ -مثلًا- مَشغولًا في حَرثِه، أو في تِجارتِه، أو في ميعادٍ له معَ أحدٍ، فإذا أطَلْتَ إطالةً أكثَرَ منَ السُّنةِ حَبَسْتَه عن حاجَتِه.

ثُم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فإذا صَلَّى وَحْدَه فلْيُصَلِّ كيف شاءَ».

قولُه: «فإذا صَلَّى وَحْدَه» «وَحْدَه»: هذه مَنْصوبةٌ على أنَّها حالٌ، فإذا قيلَ: إنَّ الحالَ تَكونُ مُشتَقَّةً، و«وَحْدٌ» غيرُ مُشتَقَّةٍ، قُلْنا: هذا مُؤَوَّلٌ بالمُشتَقِّ؛ لأنَّ مَعْنى «وَحْدَه» يَعْني مُنفَرِدًا.

وقولُه: «فلْيُصَلِّ كيف شاءَ» هذه الجُملةُ جوابُ الشرْطِ، لقولِه: «إذا صَلَّى وَحْدَه».

وقولُه: «كيف شاءَ»، (كيف) اسمُ استِفْهامٍ مَنصوبٍ على الحالِ مُقدَّمٌ، ولا تَأْتي إلَّا للاستِفْهامِ، إلَّا إذا كانت بمَعْنى الكَيفِ الذي هو بمَعْنى الكيفيَّةِ فتكونُ مَصدرًا، وأمَّا إذا جاء هكذا، فهي اسمُ استِفْهامٍ، ولهذا فهي مَبْنيَّةٌ على الفتحِ، لكنَّها في مَحَلِّ نَصبٍ على الحالِ من فاعِلِ (شاءَ)، أيْ: فلْيُصَلِّ في أيِّ حالٍ شاءَ، أو على أيِّ حالٍ شاءَ.

وفي قولِه: «فإذا صَلَّى وَحْدَه فلْيُصَلِّ كيف شاء»، بهذا نَعرِفُ أنَّ قولَ الرسولِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصَلِّي»(١) لا يَلزَمُ أنْ تَكونَ الصلاةُ مثلَ صَلاةِ الرسولِ ﷺ حتى في القَدْرِ، بل لو طوَّلْتَ فإنَّكَ لن تَخرُجَ بذلك عن كَونِكَ مُصَلِّيًا، كما كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي؛ لأنَّكَ صلَّيْتَ صلاةً مَأْذونًا فيها، ولكنْ: هلِ الأفضَلُ أنْ أَزيدَ على ما كان النبيُّ ﷺ يَفعَلُ، وأُثَقِّلُ الصلاةَ أكثَرَ من تَثْقيلِ الرسولِ ﷺ، أوِ الأفضَلُ أنْ تَكونَ كصَلاةِ الرسولِ ﷺ؟

الجَوابُ: الثاني أنْ تكونَ كصَلاةِ النبيِّ ﷺ، وأمَّا التطْويلُ الزائدُ فهو من بابِ المُباحِ، وليس من بابِ المَشْروعِ الذي هو الأفضَلُ، فكأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: إن الإمام يُصلِّي كما كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي، وإنَّ المُنفرِدَ يُصَلِّي كما شاء، وأمَّا المَأْمومُ فتبَعٌ لإمامِه، لا يَصِحُّ أنْ يَتقدَّمَ، ولا أنْ يَتأَخَّرَ.

في هذا الحَديثِ يُرشِدُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَه بأنَّهم إذا كانوا أَوْلياءَ في الصلاةِ -وهمُ الأئمَّةُ- فإنَّهم يُخفِّفونَ، وهذا التخْفيفُ مُطلَقٌ، لكنَّه يُقيَّدُ بصَلاةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقَولِ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما صلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صَلاةً، ولا أتَمَّ صَلاةً منَ النبيِّ ﷺ، فالمُرادُ بالتخْفيفِ هنا أنْ تَكونَ الصلاةُ على الصفةِ المَشْروعةِ.

ثُم يُعلِّلُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الأمرَ بأنَّ الذين وراءَه ليسوا كلُّهم على حالٍ واحِدٍ، ففيهم صَغيرٌ، وفيهم كَبيرٌ، وفيهم ضَعيفٌ، وفيهم مُحتاجٌ، أمَّا إذا صَلَّى وَحْدَه، فله أنْ يُطوِّلَ ما شاء، حتى لو زادَ على القَدْرِ المَشْروعِ لا حَرَجَ عليه، فلو صار يُصَلِّي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحْدَه في صَلاةِ العِشاءِ من غَيرِ أواسِطِ السوَرِ لجازَ له ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ له، وهذا نَأْتي عليه في الفَوائِدِ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- وُجوبُ مُراعاةِ الإمامِ لَمِن خَلفَه لقولِه ﷺ: «فلْيُخفِّفْ»، واللامُ للأمرِ، والأصْلُ في الأمرِ الوُجوبُ.

٢- هذا الأمرُ بالتخْفيفِ مُطلَقٌ، فظاهِرُه أنَّه يَفعَلُ أدْنى تَخْفيفٍ، فيَقتَصِرُ على أقلِّ واجبٍ، هذا ظاهِرُه، فيَقتَصِرُ على الفاتحةِ فقطْ، ويَقتَصِرُ على «سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ» مرَّةً، و«سُبحانَ ربِّيَ الأَعْلى» مرَّةً، و«ربِّ اغفِرْ لي» مرَّةً، وهكذا لأنَّ هذا أدْنى تَخْفيفٍ، ولكنْ منَ المَعلومِ أنَّ هذا غيرُ مُرادٍ، فهو مُطلَقٌ، ويُحمَلُ على ما جاء به الشرْعُ على سُنةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَزيدُ عليها.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّ بعضَ الناسِ يَحتَجُّ بهذا الحَديثِ على التخْفيفِ عنِ الحَدِّ الشرْعيِّ، بمَعْنَى أنَّه قَدْ يُتِمُّ الصلاةَ الرباعيَّةَ في أربعِ دقائقَ -مثلًا- فعلى هذه الحالِ كيف يَستَقيمُ الأمرُ، ولو عمَّتْ به البَلْوى هل يَترُكُ الجَماعةَ؟

فنقولُ: كما ذكَرْنا أنَّ التخْفيفَ هو فِعلُ الرسولِ ﷺ، قال أَنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما صلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صَلاةً، ولا أَتَمَّ صَلاةً منَ النبيِّ ﷺ»، وإذا عمَّتْ بذلك البَلْوى فأنتَ تُصَلِّي معهم، ما دامَ أنَّكَ لا تُخِلُّ بواجبٍ، ولو خفَّفَ الإمامُ جِدًّا، إلَّا إذا صار يُخِلُّ بواجبٍ كما لو لم يُمكِنْكَ الطُّمأْنينةُ، فهنا يجِبُ عليكَ أنْ تَنفَرِدَ.

فإنْ قيلَ: إنَّ الطُّمأْنينةَ صارت عندَ بعضِ الناسِ تَطْويلًا ومَشقَّةً شَديدةً أيضًا.

فنقولُ: لا يَهُمُّنا، فإذا كان الإنسانُ يُصَلِّي إمامًا، فإنَّه يتَّبعُ السُّنةَ، بل يجِبُ أنْ يُحيِيَ السُّنةَ حتى وإنْ كان ذلك سببًا في إزالتِه منَ الإمامةِ، لأنَّني أفعَلُ ما أُمِرْتُ به؛ وكونُنا نُخضِعُ الشرْعَ لعاداتِ الناسِ وأهوائِهم هذه مُشكلةٌ، وتَبْقى الشريعةُ غيرَ واحدةٍ، فتَبْقى الشريعةُ في البلدِ المُلتَزِمِ شيئًا، وفي البلدِ الآخَرِ شيئًا آخَرَ.

فإنْ قيلَ: إنَّ بعضَ الناسِ يقولُ: كُنْ على ما يُريدونَ إلى حَدٍّ ما بَدَلًا من أنْ يَأْتِيَ إمامٌ جاهلٌ.

فنقولُ: أبدًا، أنا لا أرى هذا، بل أرى أنْ تُطبَّقَ السُّنةَ.

فالمُهِمُّ أنَّنا نقولُ: إذا كان الإمامُ يُخفِّفُ تخفيفًا يُخِلُّ بالواجِبِ عندَكَ، فهنا يجِبُ أنْ تُفارِقَه؛ لأنَّه إذا جاز مُفارَقةُ الإمامِ لتَطْويلِه، فيَجوزُ من بابِ أَوْلى أَنْ تُفارِقَهُ لتَخْفيفِه على وجهٍ يُخِلُّ بالشرْعِ.

فإذا خِفْتَ الفِتْنَةَ، فانصَرِفْ، كأنَّما أصابَكَ حاجةٌ، وتَبدَأُ الصلاةَ من جَديدٍ في بَيتِكَ أو غَيرِه، ولا تُكمِلْ معَه الصلاةَ؛ لأنَّكَ تَعتَقِدُ أنَّها باطلةٌ، فكيف تُكمِلُ معَ إنْسانٍ تَعتَقِدُ أنَّه الآنَ يَفعَلُ مُحرَّمًا؛ لأنَّ كلَّ إنْسانٍ يُصَلِّي العبادةَ على وَجهٍ باطلٍ مَعْناه أنَّه فعَلَ مُحرَّمًا، ثُم بعدَ ذلك يَبحَثُ عن مَسجِدٍ آخَرَ وإذا لم يَجِدْ مَسجِدًا آخَرَ اجتَمَعَ معَ إخْوانِه ليُصَلُّوا جَماعةً، فإذا خَشيَ فِتْنةً فإنَّه يُصلِّي في بَيتِه، ويكونُ هذا عُذرًا عن حُضورِ الجَماعةِ، وأمَّا إذا كنْتَ تُثبِتُ السُّنةَ مثلَ أنْ أكونَ رَجلًا مُعتَمَدًا عندَ هؤلاء الجَماعةِ، فلمَّا رأيْتَ الإمامَ هذا يُسرِعُ ثبَتُّ أنا، وأتْمَمْتُ الصلاةَ، فإنَّ هذه تكونُ طَعْنًا عظيمًا على الإمامِ، ويقومُ الجَماعةُ على إمامِهم.

وعلى كلِّ حالٍ: فالفِتْنةُ يَجِبُ دَرْؤُها، ويَجِبُ أيضًا أنْ يُنصَحَ هذا الإمامُ وَحْدَه،

ويُقالَ له: اتَّقِ اللهَ، أنتَ وَليٌّ على هؤلاء، والإنسانُ الوَليُّ يجِبُ عليه أنْ يَفعَلَ ما هو أحسَنُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وأنا في مالي الخاصِّ يجوزُ لي -مثلًا- أنْ أتصَرَّفَ فيه تَصرُّفًا ليس أحسَنَ، وليس هذا بمُحَرَّمٍ، لكـنَّ مالَ اليَتيمِ لا أتصَرَّفُ فيه إلَّا بالتي هي أحسَنُ؛ لأنِّي وَليٌّ، ولهذا جعَلَ الرسولُ ﷺ للإمامِ حالًا، والذي يُصَلِّي وَحْدَه له حالٌ.

ولهذا لو أراد الإنسانُ وهو يُصَلِّي وَحْدَه أنْ يَقتَصِرَ على الواجباتِ فقطْ، فإنَّ هذا جائزٌ، لكنْ لو كان إمامًا وقال: سأقتَصِرُ على الواجباتِ فقطْ، قُلْنا: لا يَجوزُ؛ لأنَّكَ الآنَ وَليٌّ، والوَليُّ يجِبُ أنْ يتَّبعَ الأحسَنَ، ولهذا قال الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «يُكرَهُ للإمامِ سُرعةٌ تمَنَعُ المَأْمومينَ، أو بَعضَهم فِعلَ ما يُسَنُّ»، معَ أنَّ تَركَ ما يُسَنُّ ليس بمَكْروهٍ، ومعَ ذلك إذا لزِمَ من عَجَلةِ الإمامِ تَركُ المَسْنونِ صار مَكْروهًا.

٣- أنَّ الإمامَ لا يُصَلِّي لنَفْسِه في الواقِعِ، بل يُصَلِّي لغَيْرِه، ولهذا يجِبُ عليه أنْ يُراعِيَ حالَ جَميعِ المَأْمومينَ، حتى لوِ اخْتارَ منهمُ التطويلَ ثَمانونَ في المئةِ فقالوا: نُريدُ أنْ تُطيلَ بنا، وعِشرونَ في المئةِ قالوا: لا نُريدُ التطْويلَ، فإنَّه يَتَّبعُ العِشرينَ في المئةِ، أوِ الأقلَّ أيضًا؛ لأنَّ العِبرةَ بمَن يشقُّ عليهمُ التطْويلُ.

٤- حُسنُ تَعليمِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقَرْنِه الأحْكامَ بعِلَلِها، وفَوائدُ قَرْنِ الأحْكامِ بعِلَلِها ذكَرْناها فيما سبَقَ وهي:

أوَّلًا: اطْمِئنانُ القلبِ.

ثانيًا: بيانُ سُموِّ الشريعةِ وكَمالِها، فليس هناك أحكامٌ إلَّا مَقْرونةٌ بحِكَمٍ.

ثالثًا: بيانُ العِلَّـةِ في الحُكمِ يكـونُ أشمَلَ لأجْلِ إمْكانِ القياسِ عليه، فمثلًا

قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، فهذِهِ الآيةُ فيها الفَوائدُ الثلاثةُ التي ذَكَرْنا، فنقولُ: إنَّ الحُمُرَ الأهليَّةَ حرامٌ؛ لأنَّها رِجْسٌ.

رابعًا: أنَّ الحُكْمَ إذا لم توجَدْ فيه العِلَّةُ انْتَفى، فانْتِفاءُ الحُكمِ بانْتِفاءِ عِلَّتِه، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يَتَناجَ اثنانِ دونَ الثالثِ من أجْلِ أنَّ ذلك يُحزِنُه»(١)، فإذا كان لا يُحزِنُه، فيَجوزُ أنْ يَتَناجَيا، كما لو كان هناك رَجلٌ لا يُهِمُّه هذا الأمرُ كأميرٍ عندَه رَجلانِ من خُدَّامِه في طَرَفِ المَجلِسِ يَتَناجونَ، فمِثلُ هذا لا يُهِمُّه، فنقولُ: لهؤلاء لا حرَجَ عليكم أنْ تَفعَلوا ما دامَ أنَّه لا يُحزِنُه، ولا يُشترَطُ أنْ تكونَ العِلَّةُ مَنْصوصًا عليها، لكنَّ النصَّ عليها أقْوى، وإلَّا فإنَّه -وإنْ لم ينُصَّ عليها- إذا عَلِمْنا الحِكْمةَ وتَخلَّفَتْ يَختلِفُ الحُكمُ.

٥- أنَّ الصغارَ لا يَجوزُ مَنْعُهم منَ المَساجِدِ، وذلك من قولِه: «وفيهِمُ الصغيرَ»، وهو كذلك، إلَّا إذا حصَلَ منهم ضَرَرٌ على المَسجِدِ، أو على المُصلِّينَ فيُمنَعونَ، أمَّا بدونِ ضَرَرٍ فلا يَجوزُ مَنعُهم، وإذا كان لهم حقُّ الوجودِ في المساجِدِ، فلهم حقُّ التقدُّمِ في الأماكِنِ، فلا يَجوزُ لأحدٍ رَأى صَبيًّا في مكانٍ مُتقدِّمٍ أنْ يُؤخِّرَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسبِقْ إليه أحَدٌ فهو أحقُّ به»(٢)، ونَهى ﷺ أنْ يُقيمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١) من حديث أسمَرَ بن مضرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّجلُ أخاه من مكانِه فيجلسَ فيه، حتى لو كان الصغيرُ خلفَ الإمامِ مُباشَرةً، فلا حَرَجَ.

فإذا قال قائلٌ: ما الجوابُ على قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَلِني منكم أُولو الأحلامِ والنُّهى**»(١)؟

قُلْنا: هذا حَثٌّ لهؤلاء أنْ يَتقَدَّموا، وليس مَعْناه مَنعَ غَيرِهم منَ التقَدُّمِ، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما قال: لا يَلِني غيرُ أُولي الأحلامِ والنُّهى، لو قال ذلك لقُلْنا: حقٌّ أنَّنا نُؤخِّرُ هؤلاء، ولكنَّه ﷺ قال: «**لِيَلِني**»، فهو أمرٌ لهؤلاء أنْ يَلوه، فبماذا يَتحقَّقُ الأمرُ؟ نقولُ: يَتحقَّقُ بأنْ يَتقَدَّموا ويَسبِقوا غيرَهم، وبهذا نَجمَعُ بينَ الحديثَيْنِ، ثُم إنَّ في تأخيرِ الصغارِ مَفْسدةً، وهي كَراهةُ الحُضورِ إلى المَساجِدِ، وكَراهةُ هذا الذي أخَّرَهم، فتَبْقى عُقدةٌ في نُفوسِهم إلى ما شاء اللهُ، ولعلَّ بعضَكم يَذكُرُ أنَّ واحدًا منَ الناسِ ضرَبَه في المسجِدِ وأخرَجَه منه، وعلى هذا نقولُ: مَن تقدَّمَ إلى مكانٍ فهو أحقُّ به، إلَّا إذا كان هناك ضرَرٌ على المسجِدِ أوِ المأمومينَ، ولأنَّنا لو قُلْنا: نؤخِّرُ هؤلاء الصبيانَ ومَن جاء أخَّرَهم، فعلى فَرضِ أنَّهم مَلَكوا أعْصابَهم، وبَقُوا في المسجِدِ سيَكونونَ صفًّا واحدًا، وإنْ كان هؤلاء الصبيانِ صفًّا واحدًا، فماذا يَحدُثُ؟ سيَحدُثُ اللعِبُ قَطعًا، لكنْ كونُهم بينَ الرجالِ أضبَطُ لهم، وأبعَدُ عنِ الأذيَّةِ.

فإنْ قال قائلٌ: وما الجَوابُ عمَّا حصَلَ لعَمرِو بنِ أبي سَلَمةَ لمَّا أرْجعَه أُبَيُّ ابنُ كَعبٍ منَ الصفِّ الأوَّلِ، وقال له: سَمِعْتُ الرسولَ ﷺ يقولُ: «**لِيَلِني منكم**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُولو الأحلامِ والنُّهى»(١)؟.

فنقولُ: هذا فَهمُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحَديثِ كما فَهِمَه بعضُ أهلِ العِلمِ، ولكنَّه غيرُ مُسَلَّمٍ.

وأمَّا التفْريقُ بينَهم في الصفِّ فلا بأسَ به، لدَفعِ المَفسَدةِ.

٦- جَوازُ صَلاةِ ذي الحاجةِ.

فإذا قال قائلٌ: صاحبُ الحاجةِ مَشغولُ القَلبِ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا صلاةَ بحَضْرةِ طَعامٍ، ولا وهو يُدافِعُه الأخْبَثانِ**»(٢).

فالجَوابُ: أنَّ هذا محْمولٌ على حاجةٍ لا تَشغَلُ، أمَّا الحاجةُ المُلِحَّةُ التي تَشغَلُ، فهذه يَنصَرِفُ، ويَقْضي حاجَتَه، لكنَّ حاجةً غيرَ مُلِحَّةٍ، وإنَّما تَشغَلُ بالَ مَن لا يَهتَمُّ بصَلاتِه، فهذه ليست مُعتَبَرةً.

٧- حِرصُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صغارًا، وكبارًا، وأقْوياءَ، وضُعفاءَ على حُضورِ الجَماعةِ لقولِه: «**فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ**».

٨- جَوازُ الزيادةِ على ما ورَدَ في الصلاةِ إذا كان الإنْسانُ وَحْدَه: «**فإذا صَلَّى وَحْدَه فلْيُصَلِّ كيف شاء**»، ولو أخَذْنا بظاهِرِ هذا الحَديثِ لكانتِ الكيفيَّةُ مُطلَقةٌ

---

(١) أخرج أحمد (٥/ ١٤٠)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم (٨٠٨) بلفظ: عن قيس بن عباد قال: «بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني، وقـام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال: «يا فتى، لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تَشمَلُ التطْويلَ، والتقْصيرَ، فرُبَّما يَشمَلُ مَن قصَّرَ في الواجباتِ والأركانِ، فيُقالُ: هذا المُطلَقُ مُقيَّدٌ بصَلاةِ الرسولِ ﷺ، ولكنْ ما زادَ عليه، وطوَّلَ، فهذا موضوعُ الحَديثِ، فلا بأْسَ به.

٩- جَوازُ زيادةِ صَلاةِ الليلِ على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً؛ لأنَّه إذا جازَت في الكيفيَّةِ، وهي في داخلِ الصلاةِ جازَت في الكميَّةِ، فالكميَّةُ مُنفصِلةٌ عن صُلبِ الصلاةِ، فإذا جازَت الزيادةُ في صُلبِها، فالزيادةُ في عَددِها من بابِ أَوْلى، بل إنَّه قد ثبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن صَلاةِ الليلِ، فقال: «مَثْنى مَثْنى»، ولم يُقيِّدْ، ولا نقولُ: إنَّه يُقيِّدُ بفِعلِه، قال: «**مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِيَ أحَدُكمُ الصبْحَ صَلَّى واحدةً، فأوْتَرَتْ له ما صَلَّى**»[1]، ولهذا لا نَعلَمُ أحدًا قال بوُجوبِ الاقتِصارِ على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، وعائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنها قالت: «**ما كان يَزيدُ**»[2]، فهي بيَّنَتِ السُّنَّةَ، ولم تَقُلْ: إنَّه يَحرُمُ الزيادةُ، ثُم إنَّنا قد نقولُ في مسألةِ عَددِ الركَعاتِ: إنَّ الإنْسانَ الذي يُصلِّي للناسِ لا يَزيدُ على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً؛ لأنَّ هذا هو المَشْروعُ، ومَن صلَّى لنَفسِه فليُصَلِّ كيف شاء، إنَّما الذي يُصلِّي بالناسِ لا يَنبَغي أنْ يَزيدَ على المَشْروعِ، ولا رَيبَ أنَّ الإحْدى عَشْرةَ هي الأفضَلُ، والأكمَلُ منَ الثلاثِ والعِشرينَ؛ لأنَّ هذا هو فِعلُ الرسولِ ﷺ، وهو الذي صحَّ عن عُمَرَ من قولِه، فإنَّه قد ثبَتَ عنه على ما رَواه مالكٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر، رقم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل...، رقم (٧٣٧).

في (الموطَّأِ) بأصحِّ إسنادٍ أنَّه: أمَر أُبَيَّ بنَ كَعبٍ، وتَميمًا الداريَّ أنْ يُصلِّيا بالناسِ إحْدى عَشْرةَ رَكعةً[1].

وهذا هو المَظنونُ بعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألَّا يَزيدَ على ما يَعلَمُ من سُنةِ الرسولِ ﷺ، وأمَّا حَديثُ يَزيدَ بنِ رُومانَ: كان الناسُ يُصلُّونَ على عَهدِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثًا وعِشرينَ رَكعةً، فهذا أُعِلَّ بالإرْسالِ[2]؛ لأنَّ يَزيدَ لم يُدرِكْ عَهدَ عُمرَ، وله أيضًا عِلَّةٌ أُخْرى لا تُقاوم ما ذُكِرَ عن عُمَرَ، وهي: أنَّ هذا إخْبارٌ عمَّا يكونُ في عَهدِه، والإخْبارُ عمَّا يكونُ في عهدِ الإنْسانِ لا يُنسَبُ إليه إلَّا الرسولَ ﷺ.

والفَـرقُ بينَ الرسولِ وبينَ غَيرِه ظاهـرٌ؛ لأنَّ الرسولَ يَنزِلُ عليه الوحيُ، فلو فُعِلَ في عَهدِه ما يُخالِفُ الشرْعَ لنَزَلَ الوحيُ به، وأمَّا غيرُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ الوحيَ لا يَنزِلُ في عَهدِه، فإذا فُعِلَ الشيءُ في عَهدِه، فلا يَنبَغي أنْ يُنسَبَ إليه إلَّا إذا عُلِمَ أنَّه عَلِمَ به، والبلادُ الإسْلاميَّةُ في عَهدِ عُمَرَ شاسِعةٌ واسعةٌ، كما هو معروفٌ، فقد يَزيدُ أحَدُهم على الإحْدى عَشْرةَ رَكعةً، ولا يَعلَمُ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، لكنْ مَهْما كان، حتى لو فُرِضَ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ بذلك، وأنَّ السنَدَ إلى عَهدِ عُمَرَ مُتَّصِلٌ، فإنَّ إقْرارَه على الفِعلِ ليس كأمْرِه بضِدِّه، أيُّهما أقْوى بالنسبةِ إليه؟

الأمرُ أقْوى بلا شكٍّ، أمَّا ما فُعِلَ في عَهدِه وسكَتَ عنه، فإنَّه قد يَرى أنَّ الأمرَ في ذلك واسعٌ، فلم يَنْهَ عنه، وقد يكونُ تَورُّعًا حيثُ إنَّه لا نَهيَ في المسألةِ، فلم يَنْهَ عنه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ (١/ ١١٥)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب المزارعة، باب الشقاق بين الزوجين، رقم (٤٦٧٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطإ (١/ ١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦).

المُهِمُّ أَنَّنا نقولُ: إنَّ اخْتيارَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفسِه هو أنَّ التراويحَ إحْدى عَشْرةَ رَكعةً.

١٠- هل نقولُ: في هذا الحَديثِ دَليلٌ على جَوازِ صَلاةِ الرجُلِ وَحْدَه، وعدمِ وُجوبِ صَلاةِ الجَماعةِ؟ الجَوابُ: لا نقولُ بهذا؛ لأنَّ قولَه: «فإذا صَلَّى وَحْدَه» يَصدُقُ بما لو صَلَّى وَحْدَه لمَرضٍ، أو لعُذرٍ يُبيحُ تَركَ الجَماعةِ، وإذا صدَقَ بصورةٍ فتَبْقى الصورُ الأُخْرى على حسَبِ ما جاءت به الشريعةُ.

٤١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

الشَّرْحُ

عَمْرُو بنُ سَلِمةَ الجَرْميُّ، يُقالُ: سَلِمَةُ بكَسرِ اللامِ -وهو غَيرُ أبي سَلَمةَ، فإنَّه بفَتحِ اللامِ.

«قَالَ: قَالَ أَبي» وأبوه سَلِمةُ قال: «**جِئْتُكم من عندِ النبيِّ ﷺ حقًّا**»؛ لأنَّه كان في وَفدٍ وَفَدوا إلى النبيِّ ﷺ، وأكثَرُ ما كانتِ الوُفودُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ في العام التاسِعِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب منه، رقم (٤٣٠٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٧)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم (٦٣٦).

منَ الهجرةِ، ولهذا يُسَمَّى عامَ الوُفودِ.

كان أبوه وافِدًا معَ الوَفدِ الذين كانوا يَفِدونَ إلى النبيِّ ﷺ لِيَتلَقُّوا منه الشرْعَ، ويَتَعَلَّموا منه، فقال أبوه: «جِئْتُكم من عندِ النبيِّ ﷺ حقًّا»، فهنا شهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ رِسالةَ النبيِّ ﷺ حقٌّ؛ لأنَّ كلَّ مَن شاهَدَ النبيَّ ورأى ما له منَ الآياتِ الدالةِ على صِدقِه، ورَأى ما عليه من كَمالِ الأخلاقِ والآدابِ عَلِمَ أنَّه رسولُ اللهِ ﷺ، يقولُ عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ:

لو لم تَكُنْ فيه آياتٌ مُبيِّنةٌ ... كانت بَديهَتُه تَأْتيكَ بالخَبَرِ[1]

يَعْني: لو لم يكُنْ فيه آياتٌ مُبَيِّنةٌ تدُلُّ على أنَّه رسولُ اللهِ لَكانت بَديهَتُه، أيْ: مُجَرَّدُ ما تَراه، وتَرى طَلعَتَه الكَريمةَ الشريفةَ تَأْتيكَ بالخَبَرِ، وكان من عادةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الوُفودَ إذا وَفَدوا يُبْقيهم عندَه أيامًا، حتى يَتَعَلَّموا، ويُشاهِدوا، ويَعْرِفوا طريقَ النبيِّ ﷺ في عِبادتِه، وفي دَعوتِه إلى اللهِ، وفي أخلاقِه.

وقولُه: «جِئْتُكم من عندِ النبيِّ ﷺ حقًّا»، «حقًّا» هذه مَصدرٌ، فإمَّا أنْ تكونَ مَصدرًا لَمحذوفٍ، والتقْديرُ أُحِقُّه حَقًّا، وإمَّا أنْ تكونَ مَصدرًا مؤكِّدًا لَمضمونِ الجُملةِ، وابنُ مالكٍ يقولُ في ألفيَّتِه:

ومنه ما يَدْعونَه مُؤكِّدًا ... لنَفْسِهِ أوْ غَيرِه فالمُبْتَدَا

نَحوُ: «لهُ عَلَيَّ ألفٌ عُرْفَا» ... والثانِ: «كابْني أنتَ حقًّا صِرْفَا»[2]

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٢٣) ونسبه لحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ألفية ابن مالك (ص:٢٩).

«ابْني أنتَ حقًّا» حقًّا: مَصدرٌ مؤكِّدٌ لَمضمونِ الجُملةِ، وهي قولُه: «ابْني أنتَ»، فهُنا «حقًّا» مؤكِّدٌ لَمَضْمونِ الجُملةِ، وهو قولُه: «**جِئْتُكم من عندِ النبيِّ ﷺ**»، فقد جزَمَ بأنَّه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيكونُ «حقًّا» مَصدرًا مؤكِّدًا لَمضمونِ الجُملةِ، ويَجوزُ أنْ يكونَ مَصدرًا عامِلُه محذوفٌ، والتقْديرُ: أُحِقُّ ذلك حقًّا.

«**فقال**» يَعْني النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لهم في جُملةٍ ما عَلَّمَهم: «**إذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أحَدُكم ولْيَؤُمَّكم أكثَرُكم قُرْآنًا**»، «**إذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أحَدُكم**»، وتَحضُرُ الصلاةُ بدُخولِ وَقتِها عندَ إرادةِ الفِعلِ، وإنَّما أضَفْنا عندَ إرادةِ الفعلِ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في سَفرٍ، فأرادَ بِلالٌ أنْ يُؤذِّنَ لصلاةِ الظهْرِ فقال: «أَبْرِدْ»، ثُم أرادَ أنْ يُؤذِّنَ فقال: «أَبْرِدْ» حتى رأى فَيْءَ التُّلولِ، ثُم أذِنَ له أنْ يُؤذِّنَ[1]، فدَلَّ هذا على أنَّ الأذانَ يَكونُ إذا حضَرَتِ الصلاةُ، وأرادَ فِعلَها، فإذا كان -مثلًا- جماعةٌ مُسافِرينَ، أو في بلدٍ، وأرادوا أنْ يُؤَخِّروا صَلاةَ العشاءِ، فيكونُ الأذانُ إذا أرادوا أنْ يُصلُّوا.

وقولُه: «**إذا حضَرَتِ الصلاةُ**»، (أل) هنا للعَهدِ الذهْنيِّ، والذي يَنصَرِفُ إليه الذهْنُ هنا الصلاةُ المَكتوبةُ.

وقولُه: «**فلْيُؤَذِّنْ أحَدُكم**» اللامُ هذه للأمرِ، والفاءُ دخلَتْ عليها؛ لأنَّها وقَعتْ في جَوابِ الشرْطِ، وجَوابُ الشرطِ إذا كان طلَبًا، فإنَّه تَقتَرِنُ به الفاءُ، كما أنَّه أيضًا تَقتَرِنُ به الفاءُ في ستَّةِ مواضعَ أُخْرى جُمِعَتْ في قولِ الشاعِرِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...، رقم (٦١٦) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اسْـــميةٌ طَلَبيَّـــةٌ وبجامِـــدِ وبـــمَا وقَـدْ وبلَـنْ وبـالتنْفيسِ(١)

وقولُه: «فلْيُؤَذِّنْ» الأذانُ في اللغةِ: الإعْلامُ، ومنه قولُه تَعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، أي إعْلامٌ، ومنه قولُه تَعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ أيْ أَعْلَمَكم بذلك، وفي الشرْعِ: هو الإعْلامُ بدُخولِ وَقتِ الصلاةِ بِذِكرٍ مَخْصوصٍ.

وقولُه: «أَحَدُكم» أيْ واحدٌ منكم.

وقولُه: «ولْيَؤُمَّكم»، اللامُ هنا لامُ الأمرِ، و(يَؤُمَّ): فعلٌ مُضارعٌ مجزومٌ، وحُرِّكَ بالفَتحِ لالتقاءِ الساكِنَينِ، والفعلُ مُستحِقٌّ للجَزمِ، وإذا استحَقَّ الجَزمَ صارتِ الميمُ الأُولى المُدغَمةُ ساكنةً، والثانيةُ ساكنةً، فلا بُدَّ أنْ تُحرَّكَ إحْداهما.

وقولُه: «أكثَرُكم قُرْآنًا»، «أكثَرُكم» فاعلُ «يَؤُمَّ».

وقولُه: «أكثَرُكم قُرآنًا» يَعْني: لو كان أَحَدُ القومِ حَفِظَ عَشَرةَ أجْزاءٍ، والآخَرُ خَمسةَ عشَرَ جُزءًا، فالأَحَقُّ مَن حفِظَ خَمسةَ عشَرَ جُزءًا.

وقولُه: «قُرْآنًا» مَنصوبةٌ على التمْييزِ.

وقولُه: «قَـالَ: فنظَروا، فَلم يكُـنْ أحَدٌ أكثَرَ مِنِّي قُـرآنًا»، نَظَـروا بعُقـولِهم لا بأعْيُنِهمْ؛ لأنَّ القُرآنَ ليس هو شيئًا يَنْبَني على الواحِدِ حتى يُرى بالعَينِ، لكنَّه شيءٌ يُتأمَّلُ، وقـولُه: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ يَشمَلُ النظَرَ بالعَقلِ وبالعَينِ، لكنَّ مَلَكوتَ السمَواتِ والأرضِ فيه ما يُرى.

---

(١) البيت غير منسوب في تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٢٢)، وانظر: الجدول في إعراب القرآن (٢٠/ ٢١٧)، و النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

وقولُه: «**فنَظَروا فلم يكُنْ أحَدٌ أكثَرَ منِّي قُرْآنًا**»، فكلُّ الحَيِّ لا يوجَدُ فيه أحَدٌ أكثَرُ من عَمْرِو بنِ سَلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قُرْآنًا، وكان أكثَرَهم؛ لأنَّه كان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يتَلَقَّى الرُّكبانَ الذين يَأْتونَ منَ المَدينةِ، ويَستَقرِئُهمُ القُرآنَ، فكان أكثَرَ حِفظًا من غَيرِه.

وقولُه: «**فنَظَروا فلم يكُنْ أحَدٌ أكثَرَ منِّي قُرآنًا**»، «**منِّي قُرْآنًا**»، ولم يقُلْ: فلم يَجِدوا قارئًا، بل قال: فلم يكُنْ أحَدٌ أكثَرَ منِّي قُرآنًا، وهذا دَليلٌ على أنَّه كان عندَهم قُرآنٌ، لكنْ هو الأكثَرُ، وعلى هذا فلا مَحيصَ لنا منَ القَولِ: بأنَّه يَجوزُ أنْ يكونَ الصبيُّ إمامًا بالمُفتَرِضِ، وإذا جازت إمامَتُه في الفَرضِ فيَتفرَّعُ على هذا جَوازُ ائْتِمامِ المُفتَرِضِ بالمُتنفِّلِ، معَ أنَّ هذه المسألةَ لها دَليلٌ خاصٌّ، وهو حَديثُ مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابقُ، أنَّه كان يُصلِّي العِشاءَ معَ النبيِّ ﷺ، ثُم يَذهَبُ إلى أصحابِه، فيُصلِّي بهم تلك الصلاةَ، وأَرُدُّ عليه بأنَّ النبيَّ ﷺ قد لا يَعلَمُ بذلك، وأجَبْنا عليه أنَّه في (صحيحِ مُسلمٍ) صَريحٌ بأنَّه قال للرسولِ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فيُصَلِّي معَكَ العِشاءَ، ثُم يَرجِعُ فيُصَلِّي بنا**»[1]، قاله للرسولِ ﷺ، فيكونُ الرسولُ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد عَلِمَ به صَراحةً، أمَّا زيادةُ: «**فتكونُ له تَطوُّعًا ولهم مَكْتوبةٌ**»[2]، فمُختَلَفٌ في صِحَّتِها.

قولُه: «**فقَدَّموني**» قدَّموه في إمامةِ الصلاةِ امتِثالًا لقولِ الرسولِ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ولْيَؤُمَّكم أكثَرُكم قُرآنًا**»، وما زالَ هو إمامَ الحيِّ كلِّه، بل إمامَ قومِه في كلِّ مكانٍ يكونُ فيه مُجتَمَعٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٠٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قولُه: «**قال: وأنا ابنُ ستٍّ أو سَبعِ سِنينَ**»، يَعْني: وليس له إلَّا ستٌّ أو سَبعُ سِنينَ.

وقولُه: «**سِتٍّ أو سَبعِ**»، شكٌّ إمَّا منه، وإمَّا منَ الراوي، والأمرُ في ذلك قريبٌ؛ لأنَّ مَن كان في آخِرِ السادسةِ فهو قَريبٌ منَ السابعةِ، المُهِمُّ أنَّه لا يَتجاوَزُ سَبعَ سِنينَ، فهو إمَّا ابنُ ستٍّ، أو سَبعِ سِنينَ، وهو أكثرُ قومِه قُرآنًا.

«**رواه البُخاريُّ وأبو داوُدَ والنَّسائيُّ**» فالحَديثُ إذنْ صَحيحٌ.

في هذا الحَديثِ يُخبِرُ سَلَمةُ الجَرْميُّ أنَّه كان منَ الوافِدينَ على رسولِ اللهِ ﷺ، وأنَّه رجَعَ من عندِه بعدَ أنْ تَيقَّنَ يَقينًا لا مِرْيةَ فيه بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رسولٌ منَ اللهِ حقًّا، وذلك لِمَا شاهَدَه منَ الآياتِ الدالةِ على صِدقِه، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن رَآه عرَفَ أنَّ وَجهَه ليس وَجهَ الكذَّابِ، بل هو الصادقُ المَصدوقُ -صَلَواتُ اللهِ وسلامُه عليه- فهو لمَّا شاهَدَ ما عليه الرسولُ ﷺ منَ العِباداتِ والأعمالِ والأخلاقِ والفضائلِ عَلِمَ أنَّه رسولُ اللهِ حقًّا، ولهذا ذكَرَ شيخُ الإسْلامِ في آخِرِ (الجوابُ الصحيحُ): أنَّ من آياتِ رسولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيرَتُه، وأخْلاقُه، ومعاملَتُه، وعبادتُه، وآدابُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلُّ هذا ممَّا يدُلُّ على أنَّه رسولُ اللهِ[1].

وأخبَرَنا بأنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرشَدَهم في جُملةِ ما أرشَدَهم إليه أنَّه إذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ أحَدُهم، ولْيَؤُمَّهم أكثَرُهم قُرآنًا، فأرشَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الأذانِ، وإلى الإمامةِ، ففي الأذانِ قال: «**يُؤَذِّنُ أحَدُكم**»، وفي الإمامةِ قال: «**أكثَرُكم قُرآنًا**»؛ لأنَّه في الأذانِ يَنبَغي أنْ يُنْتَقى الرَّجُلُ الذي صَوتُه رَفيعٌ وحَسَنٌ، وفي الصلاة

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٤٣٧).

يُراعى الأكثرُ قُرآنًا، ثُم يُخبِرُ عَمْرُو بنُ سَلَمةَ أنَّ قَومَه نَظَروا فلم يَجِدوا أكثَرَ منه قُرآنًا فقَدَّموه، وهو ابنُ ستٍّ أو سَبعِ سَنواتٍ.

وفي آخِرِ هذا الحَديثِ كان عَمْرُو بنُ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس له إلَّا ثَوبٌ قَصيرٌ، فإذا سجَدَ انكشَفَ بعضُ فَخِذِه، فخرَجَتِ امْرأةٌ منَ الحيِّ فقالت: غَطُّوا عنَّا اسْتَ قارِئِكم -الاسْتُ الدُّبُرُ ليس الفَرْجَ- أيْ عَجيزتَه، وهذا من بابِ المُبالَغةِ لِقِصَرِ إزارِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو قَميصِه؛ لأنَّه مهما كان قَصيرًا، فلا يُمكِنُ أنْ تَظهَرَ العَجيزةُ، لكنْ أنْ يَرتَفِعَ ويَظهَرَ بعضُ الفَخِذِ، فهذا يُمكِنُ، يقولُ: فاشْتَرَوْا لي ثوبًا أو قميصًا سابغًا، ألبَسوني إيَّاه، فما فرِحْتُ بعدَ الإسْلامِ فَرَحي بهذا الثوبِ، وذلك من قلَّةِ ذاتِ اليَدِ والفَقرِ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّه يَنبَغي الوُفودُ إلى أهلِ العِلمِ لتَلَقِّي الشريعةِ منهم؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان هو المُشرِّعَ، وأخبرَ بأنَّ العُلماءَ وَرَثةُ الأنْبياءِ.

٢- أنَّ الرسولَ ﷺ مَن رَآه، واجتمَعَ به عَلِمَ أنَّه رسولٌ حقًّا.

٣- فَضيلةُ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث صرَّح في قَومِه بهذا.

٤- أنَّه لا بُدَّ في الأذانِ أنْ يَبلُغَ مَن أُذِّنَ له، بحيث يَرفَعُ الإنْسانُ صَوتَه به، حتى يَسمَعَه مَن أُذِّنَ له، لقولِه: «لكم» في قولِه ﷺ: **«فلْيُؤذِّنْ لكم أحَدُكم»**، ولهذا ذكَرَ أهلُ العِلمِ أنَّ رَفعَ الصوتِ بالأذانِ رُكنٌ، بحيث يَسمَعُ مَن يُؤذَّنُ له، على حسَبِ الحالِ، وعلى حسَبِ المُستطاعِ.

٥- في قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحَدُكم**»، دليلٌ على أنَّ الأذانَ الذي يكونُ قبلَ الفَجرِ ليس أذانًا للفَجرِ، ولا يُنسَبُ للفَجرِ، كالأذانِ الذي يَفعَلُه بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ كان يُؤذِّنُ في آخِرِ الليلِ ليوقِظَ النائمَ ويَرجِعَ القائمُ، فلا يكونُ هذا أذانًا لصلاةِ الفَجرِ، وبه نَعرِفُ وَهْمَ مَن توهَّمَ من طَلَبةِ العِلمِ أنَّ قولَ: «**الصلاةُ خَيرٌ منَ النومِ**» إنَّما يكونُ في الأذانِ الذي قبلَ طُلوعِ الفَجرِ؛ لأنَّه ورَدَ في ألفاظِه: «إذا قُلتَ في الأذانِ الأوَّلِ لصلاةِ الفَجرِ: «حيَّ على الصلاةِ» «حيَّ على الفلاحِ» فقُلِ: «**الصلاةُ خَيرٌ منَ النوْمِ**»[1]، فتَوَهَّمَ بعضُ الناسِ أنَّ الأذانَ الذي يكونُ في آخِرِ الليلِ هو الأذانُ الأوَّلُ لصلاةِ الفَجرِ، ولكنَّهم أخْطَؤوا؛ لأنَّ هذا الأذانَ ليس للفَجرِ، فإنَّ أذانَ الفَجرِ لا يكونُ إلَّا بعدَ دُخولِ الفَجرِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحَدُكم**»؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ في أذانِ بلالٍ: «**إنَّما كان ليَرجِعَ قائمُكم، ويوقِظَ نائمَكم**»[2]، لا للصلاةِ، فدلَّ هذا على أنَّه ليس أذانًا للفَجرِ، ويكونُ مَعْنى قولِه: «في الأذانِ الأوَّلِ لصلاةِ الفَجرِ»، الأذانَ الذي هو أذانُ الفَجرِ، ووُصِفَ بالأوَّلِ؛ لأنَّ هناك أذانًا آخَرَ، وهو الإقامةُ، فإنَّ الإقامةَ تُسمَّى أذانًا، كما جاء في الحَديثِ الصحيحِ: «**بينَ كلِّ أذانَينِ صَلاةٌ**»[3]، وفي (صحيحِ البُخاريِّ): أنَّ عُثمانَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨) من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ابنَ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زادَ الأذانَ الثالثَ يومَ الجُمُعةِ[1]، ومعلومٌ أنَّ يومَ الجُمُعةِ ليس فيها إلَّا أذانانِ وإقامةٌ، فقال: زادَ الأذانَ الثالثَ؛ لأنَّ الإقامةَ تُسمَّى أذانًا؛ لأنَّ الأذانَ في اللغةِ الإعْلامُ، كما قال تَعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٣]، والإقامةُ إعْلامٌ بالقيامِ للصلاةِ، والأذانُ إعْلامٌ بدُخولِ وَقتِ الصلاةِ.

مسألةٌ: هل يُشرَعُ الأذانُ الأوَّلُ في غَيرِ رَمضانَ؟

الجَوابُ: لا أعلَمُ في السُّنةِ أنَّه مَشروعٌ، لكنْ قد يُقالُ: إنَّ قولَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يوقِظَ نائمَكم» أنَّ هذا جُزءٌ من علَّةٍ، فإذا كان في الأذانِ الأولِ إيقاظٌ للناسِ الذين يُريدونَ أنْ يُصلُّوا فالظاهِرُ أنَّه لا بأْسَ به.

٦- أنَّ الأذانَ لا يصِحُّ إلَّا بعدَ دُخولِ الوَقتِ، لقولِه ﷺ: «إذا حضَرَتِ الصلاةُ»، وفيه ردٌّ لقولِ مَن يقولُ: إنَّ أذانَ الفَجرِ يصِحُّ قبلَ الوَقتِ، وهذا ليس بصحيحٍ، وقدِ استدَلَّ مَن قالوا بذلك: بأنَّ بلالًا كان يُؤذِّنُ قبلَ الفَجرِ، ولا دَليلَ لهم في هذا من وَجهَينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ بِلالًا ليس يؤذِّنُ لصلاةِ الفَجرِ، بل قال الرسولُ ﷺ مُبيِّنًا لماذا يؤذِّنُ. قال: «ليوقِظَ نائمَكم ويَرجِعَ قائمُكم»، فليس لصَلاةِ الفَجرِ.

ثانيًا: أنَّ قِصةَ بلالٍ فيه مَن يؤذِّنُ لصلاةِ الفَجرِ وهو ابنُ أُمِّ مَكتومٍ، ولو قُلْنا بقَولِ هؤلاء وقُلْنا للمُؤذِّنينَ: يجوزُ أنْ تُؤذِّنوا لصَلاةِ الفَجرِ بعدَ مُنتَصَفِ الليلِ، فإذا صارتِ الساعةُ اثْنَتَيْ عَشْرةَ أذِّنوا لصلاةِ الفَجرِ وفي آخِرِ الليلِ عندَ طُلوعِ الفَجرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢) من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يؤذِّنْ أحَدٌ، فهل يُمكِنُ أنْ نقولَ: إنَّ الأذانَ الذي صار بعدَ مُنتَصَفِ الليلِ لصَلاةِ الفَجرِ؟ لا يُمكِنُ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**إذا حضَرَتِ الصلاةُ**».

٧- أنَّ الأذانَ فَرضُ كِفايةٍ؛ لأنَّه ﷺ قال: «**فلْيُؤذِّنْ لكم أحَدُكم**»، ولم يقُلْ: فأذِّنوا جَميعًا، فهو فَرضُ كِفايةٍ.

٨- أنَّ إجابةَ المُؤذِّنِ -يَعْني مُتابعَتَه- ليست بواجبةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قال: «**فلْيُؤذِّنْ لكم أحَدُكم**» لم يقُلْ: ولْيُتابِعْه مَن لم يؤذِّنْ، فدلَّ هذا على أنَّ قولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا سَمِعْتُمُ المُؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المُؤذِّنُ**»[1]، أنَّ هذا الأمرَ ليس على سَبيلِ الوُجوبِ، وإنَّما هو على سَبيلِ الاسْتِحبابِ، والأفضَلُ والأكمَلُ -وإنْ كان بعضُ أهلِ الظاهِرِ قال بوجوبِها[2]- لأنَّها لو كانت واجبةً لقال: أحَدُكم ولْيُجِبْه مَن لم يُؤذِّنْ؛ لأنَّ هذا حاجةٌ، فهؤلاء وَفدٌ، والوَفدُ قد لا يَرجِعُ إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرَّةً أُخرى، فالحاجةُ داعيةٌ إلى بَيانِ الوُجوبِ لو كانتِ الإجابةُ واجبةً، ومنَ المَعْلومِ أنَّ هذا في آخِرِ حياةِ الرسولِ ﷺ، فالصوابُ أنَّ ذلك ليس بواجبٍ، ويُؤيِّدُ ذلك أيضًا أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمِعَ مُؤذِّنًا يُؤذِّنُ فقال: «**على الفِطْرةِ**»[3]، ولم يُجِبْه الرسولُ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المحلى (٣/ ١٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، رقم (٣٨٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- أنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ المُؤذِّنُ ذكَرًا، لقولِه: «**فلْيُؤذِّنْ أحَدُكم**»؛ لأنَّ (أحَدًا) للمُذكَّرِ، و(إحْدى) للمُؤنَّثِ، ولا رَيبَ أنَّ هذا شرْطٌ، سواءٌ أُخِذَ من هذا الحَديثِ، أو من غَيرِه؛ لأنَّ المَرأةَ ليست أهْلًا لكلِّ عبادةٍ يُرفَعُ فيها الصوتُ، ولهذا لا تكونُ خَطيبةً، ولا تكونُ إمامةً إلَّا لِمِثْلِها.

١٠- هل يؤخَذُ من هذا الحَديثِ أنَّ السُّنةَ لا يُؤذَّنُ لها؟ لأنَّنا ذكَرْنا في الشرحِ أنَّ المُرادَ بالصلاةِ في قولِه ﷺ: «**إذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ أحَدُكم**» أنَّها فَريضةٌ.

نقولُ: نَعم، يؤخَذُ منه هذا؛ لأنَّ الأصْلَ في العباداتِ المَنعُ حتى يقومَ دَليلٌ على المَشْروعيَّةِ، وعلى هذا يَتبيَّنُ لنا ضَعفُ قولِ مَن يقولُ: إنَّ صلاةَ الاستِسْقاءِ، وصلاةَ العيدِ يُنادى لها فيُقالُ: «الصلاةُ جامعةٌ»؛ لأنَّ بعضَ الفُقهاءِ يقولونَ: إنَّ صلاةَ الاستِسْقاءِ والعيدِ يُنادى لها: «الصلاةُ جامعةٌ»، وهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ ما كان يُنادي لهما، وأمَّا الكُسوفُ فيُنادى لها: «**الصلاةُ جامعةٌ**»[1]؛ لأنَّ الكُسوفَ يَأْتي بَغْتةً مُفاجِئًا بخلافِ العيدِ والاستِسْقاءِ.

١١- أنَّ الأحَقَّ بالإمامةِ هو الأكثرُ قُرآنًا، ولو كان صَغيرًا، فإذا وُجِدَ اثْنانِ قد حفِظَ الأوَّلُ منهما عَشَرةَ أجْزاءٍ، والثاني قد حفِظَ عِشْرينَ جُزءًا، فإنَّ الثانيَ أَوْلى بالإمامةِ منَ الأوَّلِ، ولو كان أصغَرَ منه سنًّا؛ لأنَّ كَثْرةَ القرآنِ مُقدَّمةٌ لقولِه: «**ولْيَؤُمَّكم أكثَرُكم قُرآنًا**».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب النداء بالصلاة جامعة في الخسوف، رقم (١٠٤٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ، رقم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهل يجِبُ أنْ يكونَ هو المُتقدِّمَ لقولِه ﷺ: «ولْيَؤمَّكم»، ظاهرُ الحديثِ أنَّه واجبٌ، وأنَّه لا يجوزُ أنْ يَتقدَّمَ مَن لم يكُنْ أكثَرَ إذا وُجِدَ أكثرُ ودونَ، بل يجِبُ أنْ يَتقدَّمَ الأكثرُ، وقد ذكَرَ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالَتِه (الصلاةُ) المَعروفةِ حَديثًا لكنَّه ضَعيفٌ: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ القومَ وفيهم مَن هو خيرٌ منه لم يَزالوا في سَفالٍ»[1]، يَعْني في نَقْصٍ وانْحِدارٍ، وهذا الحَديثُ ضَعيفٌ، لكنْ تُؤيِّدُه الأحاديثُ الأُخْرى الدالةُ على أنَّ الذي يَؤُمُّ هو الأكثرُ قُرآنًا.

١٢- أنَّه لا عِبرةَ بالأجْوَدِ قُـرآنًا، بلِ العِبْرةُ بالأكثَرِ، فلـو فُرِضَ أنَّ رَجلَيْنِ أحَدُهما يَحفَظُ عَشَرةً منَ الأجْزاءِ، والثاني يَحفَظُ خَمسةً، لكنَّ الثانيَ مُجوِّدٌ، والآخَرَ قِراءتُه عاديَّةٌ، ليس فيها شيءٌ مُحرَّمٌ، فالأَوْلى الأكثرُ قُرآنًا.

١٣- فَضيلةُ القُرآنِ العَظيمِ، حيث إنَّ مَن كان أكثَرَ غَنيمةً فيه فهو أحقُّ بالإمامةِ في الدِّينِ، لقولِه: «ولْيَؤمَّكم أكثَرُكم قُرآنًا».

١٤- فَضيلةُ حامِلِ القُرآنِ حيثُ يكونُ إمامًا في طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو كذلك.

١٥- فيه دليلٌ على أنَّه يَنبَغي للجَماعةِ أنْ يَتَفقَّدوا مَن هو الأَوْلى، فلا يَقولوا: يُصَلِّي واحدٌ، بل يَتَفقَّدونَ مَنِ الأَوْلى ليُطَبِّقوا السُّنةَ، وذلك من قولِه: «فنظَروا»، فيَنبَغي أنْ نَنظُرَ، إنْ كان لدَيْنا عِلمٌ، وأنَّ أحَدَنا مُتميِّزٌ فالأمرُ ظاهرٌ، وإنْ لم يكُنْ مُتميِّزًا، فلا بُدَّ منَ التأنِّي، والترَوِّي في هذا الأمرِ.

١٦- جَوازُ إمامةِ الصبيِّ، وذلك من قولِه: «فقدَّموني»، وإمامةُ الصبيِّ بمثلِه جائزةٌ قولًا واحدًا، وإمامتُه بالنافلةِ جائزةٌ قولًا واحدًا، وإمامتُه في الفَريضةِ فيها

---

(١) أخرجه أحمد في (رسالته في الصلاة/ الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه) (٥/ ٤٩٧).

خلافٌ، فالمشهورُ من مذهَبِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا تصِحُّ إمامتُه في الفَريضةِ[1]؛ لأنَّ الصلاةَ في حقِّ الصبيِّ نَفْلٌ، ولا يَؤمُّ مُتنَفِّلٌ مُفترِضًا، ولكنَّ هذا الحديثَ يرُدُّ عليهم، ويُبيِّنُ أنَّ الصوابَ صِحةُ ذلك، ولكنْ يرُدُّ على هذا ثلاثةُ اعتراضاتٍ:

الاعتراضُ الأوَّلُ: أنَّ هذه خاصَّةٌ بهذا الرَّجُلِ.

الاعتراضُ الثاني: أنَّه ليس في الحَديثِ ما يدُلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ بذلك.

الاعتراضُ الثالثُ: أنَّ جَماعتَه ليس فيهم مَن يَقرَأُ، فهم أُمِّيُّونَ، وهذا هو القارئُ وَحْدَه، ومعلومٌ أنَّ القارئَ يَتقدَّمُ على الأُمِّيِّ.

والجوابُ عنْ هذه الاعتراضاتِ:

أمَّا الأوَّلُ: فالأصْلُ عدمُ التخْصيصِ حتى يقومَ دَليلٌ على أنَّ ذلك الحُكمَ خاصٌّ بهذا الرَّجلِ، ثُم اعلَمْ أنَّه لا يُمكِنُ أنْ يوجَدَ حُكمٌ في الشريعةِ يُخَصَّصُ به واحدٌ منَ الناسِ لشَخْصِه، بل لا بُدَّ أنْ يَكونَ لمَعنًى يقومُ به، يَشمَلُ غَيرَه ممَّن يوجَدُ فيه ذلك المَعْنى؛ لأنَّ التخْصيصَ في الأحكامِ تَخْصيصًا شرعيًّا مُستحيلٌ؛ إذ إنَّ العبادَ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ سواءٌ، ولا تَمْييزَ عندَه لعبدٍ على عبدٍ إلَّا لصفةٍ اقتَضَتْ ذلك، هذه الصفةُ التي تَقْتَضي ذلك إذا وُجِدَت في غيرِه حُكِمَ له بهذا الحُكمِ.

وأمَّا الجوابُ على الاعتراضِ الثاني: وهو أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يطَّلِعْ على هذا فيُقالُ: هَبْ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَطَّلِعْ، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ اطَّلَعَ، وعَلِمَ بذلك،

---

(١) المحرر في الفقه (١/ ١٠٣)، والمبدع (٢/ ٨٢)، والإنصاف (٤/ ٣٨٧).

ولو كان هذا ممَّا لا يَجوزُ في شَرعِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لبيَّنَه لرسولِه حتى يَنْهى الأُمَّةَ عنه، فالمسائلُ التي لا تجوزُ عندَ اللهِ، وإنْ خَفِيَتْ عنِ الرسولِ يُبيِّنُها اللهُ، كما في قولِه تَعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾، فالرسولُ ﷺ وأصحابُه لم يَعْلَموا بهذا، لكنْ فَضَحَهمُ اللهُ؛ لأنَّهم بَيَّتوا ما لا يَرْضاه، فلو كانت هذه الأمورُ التي تَخْفى على الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في زمنِ الوَحيِ، لو كانت غيرَ مَرضيَّةٍ عندَ اللهِ لبيَّنَها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وكَونُ اللهِ يُقِرُّه -ولم يُنزِلْ قُرآنًا يُبيِّنُ بُطلانَه- دَليلٌ على أنَّه حقٌّ، وليس بباطلٍ، ولهذا كان الصحيحُ من أقوالِ أهلِ العِلمِ: أنَّه يَجوزُ أنْ يكونَ الصغيرُ الذي لم يبلُغْ إمامًا للكبيرِ البالِغِ، وإذا كان كذلك، فإنَّه يَجوزُ أنْ يكونَ الصغيرُ الذي لم يبلُغْ مُصافًّا للرَّجلِ البالِغِ، فإذا وُجِدَ رَجُلانِ وطفلٌ، وأرادوا أنْ يُصَلُّوا جَماعةً، فإنَّ الإمامَ يَتقدَّمُ، ويكونُ الطفلُ والبالغُ خلفَه، في الفَريضةِ، وفي النافلةِ، وقد ثبَتَ ذلك عنِ النبيِّ ﷺ في النافلةِ، كما في حديثِ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى هو ويَتيمٌ خلفَ النبيِّ ﷺ[1]، وما ثبَتَ في النفْلِ ثبَتَ في الفَرضِ إلَّا بدَليلٍ.

مسألةٌ: هل هناك سنٌّ مُحدَّدٌ للتمْييزِ؟

الجَوابُ: في الحَديثِ: «ستٌّ أو سَبعِ سِنينَ»، وهو شكٌّ منَ الراوي، والصحيحُ أنَّ التمْييزَ لا يَتقيَّدُ بستٍّ أو سَبعِ سَنواتٍ، فقد يكونُ بأقلَّ من ذلك، فهذا محمودُ بنُ الربيع -رَضي اللهُ تَعالى عنهُ- يقولُ: إنَّه عقَلَ مَجَّةً مجَّها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجهِه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، رقم (٧٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة...، رقم (٦٥٨).

وله خمسُ سَنواتٍ[١].

أمّا الجَوابُ على الاعتِراضِ الثالثِ: فهو أنَّه قال: «**فلم يكُنْ أحَدٌ أكثَرَ منِّي قُرآنًا**»، ولم يقُلْ: فلم يَجِدوا قارئًا، وهذا دَليلٌ على أنَّه كان عندَهم قُرآنٌ، لكنْ هو الأكثَرُ، وعلى هذا فلا مَحيصَ لنا منَ القولِ: بأنَّه يَجوزُ أنْ يكونَ الصبيُّ إمامًا بالمُفتَرِضِ، وإذا جازت إمامتُه في الفرضِ تَفرَّعَ على هذا جَوازُ ائْتِمامِ المُفتَرِضِ بالمُتنفِّلِ، وهذا واضحٌ، معَ أنَّ هذه المسألةَ لها دليلٌ خاصٌّ، وهو حديثُ مُعاذٍ، وحديثُ مُعاذٍ أورَدْنا عليه أنَّ الرسولَ ﷺ ما عَلِمَ، وأجَبْنا بمثلِ هذا الجوابِ الذي ذكَرْنا، معَ أنَّه في (صحيحِ مُسلمٍ) صريحٌ بأنَّه قال: «فيُصَلِّي معَكَ العِشاءَ، ثُم يَرجِعُ فيُصَلِّي بنا»[٢]، قاله للرسولِ ﷺ، فيكونُ الرسولُ ﷺ قد عَلِمَ به صراحةً.

١٧ - أنَّ اختلافَ نيَّةِ الإمامِ والمأمومِ لا تَضُرُّ، فيَجوزُ أنْ يُصلِّيَ المأمومُ فَرضًا خلفَ إمامٍ يُصلِّي فَرضًا آخَرَ، كأنْ يُصلِّيَ العصْرَ خلفَ مَن يُصلِّي الظهْرَ، أو يُصلِّيَ الظهْرَ خلفَ مَن يُصلِّي العصْرَ، وقد نصَّ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّه: إذا جاء في رَمضانَ وقد فاتَتْه صلاةُ العِشاءِ، والإمامُ يُصَلِّي التراويحَ، فإنَّه يَدخُلُ معَهم بنيَّةِ العِشاءِ، وإذا سلَّمَ الإمامُ قَضى ما بَقيَ عليه من صلاةِ العِشاءِ، هذا نصُّ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمَشهورُ عن أصحابِه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ هذا لا يصِحُّ[٣]، وإنَّما أتيْتُ بهذا المثالِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣) من حديث محمود بن الربيع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) المغني (٣/ ٦٧)، والمحرر في الفقه (١/ ١٠١)، والإنصاف (٤/ ٤١٥).

لأُبيِّنَ أنَّ ما يُنسَبُ إلى الإمامِ أنَّه مَذهَبُه، فقد يَعْني به أنَّه مَذهَبُه اصْطِلاحًا، لا أنَّه مَذهَبُه شَخصيًّا، وقد يكونُ عنه في ذلك رِوايتانِ أو أكثَرُ.

وابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا يقولُ: يَجوزُ أنْ يَدخُلَ معَ صاحبِ التراويحِ، ويُصلِّيَ الركعَتَينِ معَه، فإذا سلَّمَ الإمامُ في التراويحِ، وقام إلى التسليمةِ الثانيةِ يَدخُلُ معَه أيضًا، فتكونُ صَلاةُ الفَرضِ كلُّها بجَماعةٍ[1].

٤١٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «سِنًّا»، «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشَّرْحُ

الصحيحُ أنَّ الذي في مُسلِمٍ: «وَعَن أبي مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»، وليس «عنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»، كَما في بَعضِ النُّسَخِ.

قولُه ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهم لكتابِ اللهِ»، «يَؤُمُّ القَومَ»، أيْ: يكونُ إمامًا لهم، وهي جُملةٌ خَبَريَّةٌ بمَعْنى الأمرِ، قال عُلَماءُ البَلاغةِ: وإذا جاء الأمرُ بلفظِ الخَبَرِ كان أوْكَدَ منَ الأمرِ المُجرَّدِ، فكأنَّ الأمرَ مَفروغٌ منه، لا يَحْتاجُ إلى أنْ يُؤمَرَ به، بل هو أمرٌ

---

(١) المحلى بالآثار (٣/ ١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

مُسَلَّمٌ مَعْمولٌ به، والخَبَرُ صورةُ طَلَبِ مَعْنًى، ومثلُ هذا يقَعُ كَثيرًا في القُرآنِ وفي السُّنةِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، وقال تَعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾، وفائدةُ مَجيءِ الأمرِ بصيغةِ الخَبَرِ تَأْكيدُ وُقوعِه، وكأنَّه شَيءٌ مَفْروغٌ منه، ولا بُدَّ أنْ يَقعَ، فكأنَّ قولَه: «يَؤُمُّ القومَ» أمرٌ مَفْروغٌ منه أنَّه لا حقَّ لغَيرِ الأقْرَأِ والأعْلَمِ بالسُّنةِ بالإمامةِ.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ القومَ»، أيْ: يكونُ إمامًا لهم، وليس الأَمُّ هنا بمَعْنى القَصدِ، والأَمُّ يَأْتي بمَعْنى القَصدِ، ويَأْتي بمَعْنى الاتِّباعِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، بمَعْنى قاصِدينَ، لكنْ هُنا «يَؤُمُّ» بمَعْنى أنْ يكونَ إمامًا.

وقولُه ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقْرَؤُهم»، فيها تَقْديمٌ وتَأْخيرٌ، فـ«القومَ»: مَفعولٌ مُقدَّمٌ، و«أقْرَأُ»: فاعلٌ مُؤخَّرٌ، وقولُه: «لكتابِ اللهِ» مُتعلِّقٌ بـ«أقْرَأُ».

وقولُه: «أقْرَؤُهم» يَحتَمِلُ أنْ يكونَ أجْوَدَهم قِراءةً، ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ أعْلَمَهم بالمَعْنى، ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ أكثَرَهم قُرآنًا، ولكنَّ السُّنةَ يُفسِّرُ بعضُها بعضًا، فيُحمَلُ قولُه: «أقْرَؤُهم» أيْ أكثَرُهم قُرآنًا لِما سبَقَ في الحَديثِ الذي قبلَه.

وقولُه: «أقْرَؤُهم لكتابِ اللهِ»، «كتابِ اللهِ» هو القُرآنُ، وسُمِّيَ كتابًا؛ لأنَّه مَكتوبٌ في اللوْحِ المَحفوظِ، وفي الصحُفِ التي بأَيْدي المَلائكةِ، وفي الصحُفِ التي بأَيْدينا، و«فِعَالٌ» بمَعْنى مَفْعولٍ مَوجودةٌ في اللغةِ بكَثرةٍ.

وقولُه: «لكتابِ اللهِ تَعالى»، (تَعالى) أبلَغُ من كلمةِ (عَلا)؛ لأنَّها تدُلُّ على العُلُوِّ منَ الترَفُّعِ والتنزُّهِ، بخِلافِ (عَلا)، ولا يُنافي أنْ يُقالَ: إنَّ اللهَ موصوفٌ بالتَّعالي

وبالعُلُوِّ؛ لأنَّه عالٍ مُتعالٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ [الرعد:٩].

وقولُه: «لكتابِ اللهِ» أُضيفَ إلى اللهِ؛ لأنَّه كلامُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولُه ﷺ: «فإنْ كانوا في القِراءةِ سَواءً»، «فإنْ كانوا»، أيِ القومُ «في القِراءةِ سَواءً»، أيْ: مُتَساوينَ، لا يَمْتازُ أحَدُهم عن أحدٍ، والمُرادُ التشابُهُ، وأمَّا التساوي من كلِّ وَجهٍ هذا أمرٌ بعيدٌ، لكنْ إذا كانوا مُتَشابِهينَ مُتَقارِبينَ «فأعْلَمُهم بالسُّنةِ»، ولم يقُلْ: أقْرَؤُهم بالسُّنةِ؛ لأنَّ السُّنةَ لا يُتعبَّدُ بلَفظِها، وإنَّما المَقصودُ بها المَعْنى والعِلمُ، أمَّا القُرآنُ فإنَّه يُتعبَّدُ بلفظِه، فلهذا قال: «أقْرَؤُهم».

وقولُه: «أعْلَمُهم بالسُّنةِ» لفظًا ومَعْنًى، فالإنسانُ الذي عندَه عِلمٌ من سُنةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفِقْهٌ لهذه السُّنةِ، فهو أَوْلى بالإمامةِ ممَّن ليس كذلك، فإذا اجتمَعَ عالِمٌ بالسُّنةِ لكنَّه دونَ الآخَرِ في القِراءةِ، فإنَّه يُقدَّمُ الأكثَرُ قِراءةً لقولِه ﷺ: «أقْرَؤُهم لكتابِ اللهِ».

وقولُه ﷺ: «أعْلَمُهم بالسُّنةِ» المُرادُ بالسُّنةِ هنا الطريقةُ التي كان عليها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وليس المُرادُ بالسُّنةِ ما يُقابِلُ الواجبَ، بلِ السُّنةُ التي تُقابِلُ الواجبَ في اصطِلاحِ المُتأخِّرينَ من أهلِ الفِقهِ، أمَّا في الأصْلِ فإنَّ السُّنةَ طَريقُ الرسولِ ﷺ وتَشمَلُ حتى الواجبَ.

وقولُه: «أعْلَمُهم بالسُّنةِ» يَشمَلُ السُّنةَ القَوليَّةَ والفِعْليَّةَ والإقْراريَّةَ؛ لأنَّ سُنةَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إمَّا قولٌ أو فعلٌ أو إقرارٌ.

قولُه ﷺ: «فإنْ كانوا في السُّنةِ سَواءً، فأقْدَمُهم هِجْرةً»، فأقْدَمُهم: يَعْني المُتقدِّمَ

في الهِجرةَ، والهِجرةُ مَأْخوذةٌ منَ الهَجْرِ، وهو التركُ، ومنه قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يَحِلُّ لمُسلِمٍ أنْ يَهجُرَ أخاه فوقَ ثَلاثٍ**»[1]، فلا يُسلِّمُ عليه، وأمَّا في الشرْعِ فالهِجْرةِ: هي الانْتِقالُ من بلدِ الشرْكِ إلى بلدِ الإسْلامِ، سواءٌ كانت البلدُ قريةً، أو مَدينةً، أو كانت مَراعيَ، أو ما أشبَهَ ذلك، فإذا هاجَرَ الإنْسانُ، فإنَّ أقدَمَهم هِجرةً أَوْلى بالإمامةِ من غَيرِه؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الأقْدَمَ بالهِجرةِ أعْلَمُ بكتابِ اللهِ وسُنةِ رَسولِ اللهِ ﷺ ممَّن لم يُهاجِرْ.

ولا تَنقَطِعُ الهِجرةَ حتى تَنقَطِعَ التوْبةُ، ولا تَنقَطِعُ التوْبةُ حتى تَطلُعَ الشمسُ من مَغرِبِها، فهي لا تَزالُ باقيةً إلى يومِ القيامةِ.

قولُه ﷺ: «**فإنْ كانوا في الهِجرةِ سَواءً**» يَعْني: كلُّهم خَرَجوا مُهاجِرينَ جَميعًا، أو كلُّهم وُلِدوا في دارِ الإسْلامِ جَميعًا، «**فأقْدَمُهم سِلْمًا**»، وفي رِوايةٍ: «سِنًّا» فأقْدَمُهم سِلْمًا: بمَعْنى إسْلامًا، كما قال تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة:٢٠٨]، يَعْني الإسْلامَ فـ«سِلْمًا» بمَعْنى إسْلامًا، وهذا إنَّما يكونُ بينَ رَجلَينِ كانا كافِرَينِ ثُم أسْلَما، والظاهِرُ أنَّ منه ما لوِ ارْتَدَّا، ثُم أسْلَما فيُقَدَّمُ أقْدَمُهم سِلْمًا، مثالُ ذلك: رَجُلانِ تَرَكا الصلاةَ مُدةً -والعياذُ باللهِ- ثُم تابا إلى اللهِ، وصارا يُصلِّيانِ، فالذي يَتوبُ منهما أوَّلًا يُقدَّمُ معَ التساوي فيما سبَقَ.

قولُه: «وفي رِوايةٍ: «سِنًّا» يَعْني أكبَرَهم سِنًّا، لكنْ هل يَلزَمُ من كِبَرِ السنِّ تَقَدُّمُ الإسْلامِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: إنْ وُلِدا في بلادِ الإسْلامِ فنَعم، فتَقَدُّمُ الإسْلامِ يَلزَمُ منه كِبَرُ السنِّ، وإنْ كانا كافِرَيْنِ فلا يَلزَمُ؛ لأنَّه قد يُسلِمُ الصغيرُ قبلَ الكَبيرِ، فإذا تعارَضَ تَقدُّمُ إسْلامٍ وكِبَرُ سنٍّ، فإنَّه يُقدَّمُ تَقدُّمُ الإسْلامِ، بدَليلِ أنَّ تَقدُّمَ الهِجرةِ مُقدَّمٌ على كِبَرِ السنِّ، فكذلك تَقدُّمُ الإسْلامِ يُقدَّمُ على كِبَرِ السنِّ، فلو فُرِضَ أنَّ رَجُلَينِ أحَدُهما له خَمسونَ سَنةً، والثاني له ثلاثونَ سَنةً، لكنَّ الذي له ثَلاثونَ سَنةً أسلَمَ منذُ عَشْرِ سَنواتٍ، وصاحبُ الخَمسينَ أسْلَمَ منذُ خَمسِ سَنواتٍ معَ التساوي في القِراءةِ والعِلمِ بالسُّنةِ، فالذي يُقدَّمُ الذي له ثلاثونَ سَنةً؛ لأنَّه أقدَمُ إسْلامًا، وهذا هو الترتيبُ الذي رتَّبَه النبيُّ ﷺ، فيَنبَغي للناسِ أنْ يُلاحِظوه، وهذا فيما إذا أرَدْنا أنْ نُوَلِّيَ الإمامَ ابْتِداءً، وأمَّا إذا كان إمامًا راتبًا، فإنَّه أحَقُّ من غَيرِه، وإنْ كان غَيرُه أقْرَأَ منه، ولهذا قال النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخِرِ الحَديثِ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجُلُ الرجُلَ**»، يَعْني: لا يكونُ إمامًا له، «**سُلطانِه**» أيْ: فيما له سُلْطةٌ عليه، والسلطانُ عامٌّ وخاصٌّ.

فالعامُّ: هو ذو السلطانِ الأَعْلى في الدولةِ مثلُ المَلِكِ، فإذا حضَرَ المَلِكُ إلى مَسجدٍ منَ المَساجِدِ فهو أَوْلى منَ الإمامِ الأَصْليِّ؛ لأنَّ هذا سُلطانُه.

والخاصُّ: هو سُلطانُ الإنْسانِ في المَسجِدِ على مَسجِدِه، وصاحبُ البَيتِ في بَيتِه، فهو أحَقُّ بالإمامةِ من غَيرِه، فلو حضَرَ إلى المَسجِدِ رَجلٌ أقْرَأُ من إمامِه الراتبِ، أو أعلَمُ بالسُّنةِ من إمامِه الراتبِ، فإنَّه ليس له حَقٌّ أنْ يَتقدَّمَ معَ وُجودِ الإمامِ الراتبِ، ولكنْ إنْ تنازَلَ له الإمامُ الراتبُ فلا حرَجَ، وأمَّا إذا لم يَتنازَلْ فليس له الحَقُّ في أنْ يقولَ: أنا أحَقُّ منكَ؛ لأنِّي أقْرَأُ، أو أنا أحَقُّ منكَ لأنِّي أعلَمُ بالسُّنةِ.

وقولُه ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجُلُ الرجُلَ في سُلطانِه**»، ظاهِرُه: ولو كان ذو السلطانِ

دونَه في القِراءةِ والسُّنةِ؛ لأنَّ هذه الجُملةَ مُستقِلَّةٌ ما رُتِّبَتْ على الأوَّلِ.

وفي قولِه: «لا يَؤُمَّنَّ»، (لا): ناهيةٌ، فليست نافيةً ولا ناصبةً، وكونُ الفِعلِ بعدَها مَفْتوحًا؛ فلأنَّه اتَّصلَ به نونُ التوْكيدِ، والمُضارعُ إذا اتَّصلَ به نونُ التوْكيدِ يَكونُ مَبنيًّا على الفتحِ، وشاهِدُه من كلامِ ابنِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفِعلُ أمْرٍ ومُضيٍّ بُنِيَا وأَعْرَبُوا مُضارِعًا إنْ عَرِيَا
مِن نونِ تَوْكيدٍ مباشرٍ ومن نونِ إناثٍ كيَرُعْنَ من فتنَ[1]

قولُه ﷺ: «ولا يَقعُدْ في بَيتِه على تَكْرِمَتِه إلَّا بإذنِه» «لا يَقعُدْ» الضميرُ يَعودُ على الرجُلِ، وهنا الفِعلُ «لا يَقعُدْ» ساكنٌ؛ لأنَّه مَجْزومٌ بِـ(لا) الناهيةِ، ولم يتَّصِلْ به شيءٌ.

وقولُه: «على تكرِمَتِه»، التكْرِمةُ على وَزنِ تَفعِلةٍ، مثلُ تَلْجِئةٍ وتَنْبِئةٍ، وما أشبَهَ ذلك منَ المَصادِرِ فهي مَصدرٌ، ولكنْ مَصدرُ كَرَّمَ يُكرِّمُ تكريمًا وتَكْرِمةً، مثلُ نَبَّأَ يُنبِّئُ تَنْبيئًا وتَنْبِئةً.

وقولُه: «على تَكْرِمَتِه»، والمُرادُ بالتكْرِمةِ ما يُكرَمُ به الضيْفُ من طعامٍ أو فِراشٍ، أمَّا الفِراشُ فظاهرٌ؛ لأنَّه قال: «لا يَقعُدْ على تَكْرِمَتِه»، والفِراشُ يُقعَدُ عليه، وأمَّا الطعامُ فيُقعَدُ عندَه، لكنْ يُقالُ: قعَدَ عليه، وكلٌّ يُعرَفُ من قولِه: قَعَدْتَ على الطعامِ أيْ عندَه، إذنْ مَن خصَّ التكْرِمةَ بما يُقَدَّمُ للضيْفِ من فِراشٍ ونَحوِه ظَنَّ أنَّ «على» تَختَصُّ بما يُقعَدُ عليه، ولكنْ يُقالُ: التكْرِمةُ ما يُقَدَّمُ تَكْريمًا للضيْفِ من طعامٍ أو فِراشٍ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص: ١٠).

وقولُه ﷺ: «لا يَقعُدْ في بَيْتِه على تَكْرِمَتِه إلَّا بإذْنِه» أيْ: إذنِ صاحِبِ البيتِ، فلو قُدِّمَ الطعامُ ولم يقُلْ صاحبُ البيتِ: تَفضَّلْ، فإنَّكَ لا تَقعُدْ، ولهذا بعضُ الناسِ إذا قُدِّمَ الطعامُ دَنا، وقال للناسِ: تَفَضَّلوا دونَ صاحبِ المَحَلِّ، وهذا خلافُ ما افتَخَرَ به الشاعرُ[1] في قولِه:

وإنْ مُدَّتِ الأَيْدي إلى الزادِ لم أكُنْ بأَعْجَلِهم إذْ أجْشَعُ القومِ أعْجَلُ

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الأحَقَّ بالإمامةِ الأقْرَأُ لكتابِ اللهِ لقولِه: «يَؤُمُّ القومَ أقْرَؤُهم لكتابِ اللهِ»، وظاهرُ الحَديثِ أنَّه أحَقُّ بالإمامةِ، وإنْ لم يكُنْ أفْقَهَ، يَعْني حتى لو وُجِدَ إنسانٌ أعلَمُ منه بفِقْهِ الصلاةِ، ولكنَّ هذا أقْرَأُ فإنَّه يُقدَّمُ الأقْرَأُ، هذا هو ظاهرُ الحَديثِ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه لا يُرادُ بهذا الحَديثِ ظاهِرُه في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ، وإنَّما يُرادُ به ظاهِرُه في مثلِ عَصرِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم الذين لا يَتَجاوَزونَ عَشْرَ آياتٍ إلَّا وقد عَلِموها، وما فيها منَ العِلمِ والعَمَلِ، فيكونُ الأكثَرُ قُرآنًا هو الأعْلَمُ بالشرْعِ، فتَجِدُ الأكثرَ قِراءةً هُوَ الأكثرُ عِلمًا، وهُو الأكثرُ -في الغالب- تقوًى للهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا قيَّدَها بعضُ العُلماءِ بقَولِهمُ: الأقْرَأُ العالِمُ فِقهَ صَلاتِه، فإنْ كان أقْرَأَ لكنْ لا يَعرِفُ شيئًا من فِقهِ الصلاةِ، والثاني دونَه في القِراءةِ وعندَه عِلمٌ بفِقهِ الصلاةِ، فعلى رأيِ هؤلاء العُلماءِ يُقدَّمُ الأفْقَهُ، والذي يَظهَرُ لي أنَّ الأَوْلى الأخْذُ بظاهِرِ الحَديثِ، وأنَّ الأقْرَأَ مُقدَّمٌ إلَّا إذا عَلِمْنا أنَّ الأقْرَأَ ليس عندَه عِلمٌ إطْلاقًا،

---

(١) هو الشنفرى الأزدي، في ديوانه (١/ ٢).

مثلُ أنْ يكونَ عاميًّا لا يَدْري أنَّ الفاتحةَ رُكنٌ، ولا أنَّ التسبيحَ في الركوعِ واجبٌ، ولا أنَّ التكْبيراتِ واجبةٌ، فهذا يَنبَغي ألَّا يكونَ إمامًا لجَهلِه.

مسألةٌ: هلِ الأمرُ للوُجوبِ في قولِه: «**يَؤُمُّ القومَ أقْرَؤُهم لكتابِ اللهِ**»؟.

الجوابُ: نَعم، ظاهرُ الأمرِ الوُجوبُ، فإذا حضَرَ جماعةٌ، ولا يُعلَمُ مَن هو الأقْرَأُ؟ فيُنظَرُ مَن غلَبَ على الظنِّ أنَّه الأقْرَأُ، فإذا لم يَغلِبْ على الظنِّ وليس هناك تَرْجيحٌ، فيُنظَرُ إلى الأكبَرِ، وإنْ سألوا مَنِ الأقْرَأُ فيهم؟ فحسَنٌ لحَديثِ عَمْرِو بنِ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقِ: «**فنَظَروا فلم يكُنْ أحَدٌ أكثَرَ منِّي قُرْآنًا فقَدَّموني**»[1].

فإنْ قيلَ: هل يَجوزُ للأقْرَأِ أنْ يَتنازَلَ عنِ الإمامةِ؟

فنقولُ: لو قُلْنا بالجَوازِ فإنَّه لا يَنبَغي؛ لأنَّ هذه مَسألةُ وِلايةٍ شَرعيَّةٍ، أمَّا صاحبُ البيتِ فلا بأْسَ لو تَنازَلَ، ولكنْ معَ ذلك يَتنازَلُ لمَن يَظُنُّه أقْرَأَ، فالمُهِمُّ أنَّه إذا وُجِدَ مَن هو أَوْلى شَرْعًا بالإمامةِ، فإنَّه لا يَنبَغي أنْ يَتنازَلَ عنها، وقد ذكَرَ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالتِه: أنَّه إذا أَمَّ القومَ رَجلٌ، وفيهم مَن هو خيرٌ منه، لم يَزالوا في سَفالٍ[2].

فإنْ قيلَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قد أمَّرَ في بعضِ سَراياه واحِدًا، وفي السريَّةِ مَن هو خيرٌ منه؟.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب منه، رقم (٤٣٠٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٧)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم (٦٣٦).

(٢) المغني (٣/ ١٦)، والفروع (٣/ ١١)، والإنصاف (٤/ ٣٥٣).

فنقولُ: لا بُدَّ أنْ يكونَ هناك سببٌ، فمثلُ قصةِ أُسامةَ بنِ زَيدٍ هناك سببٌ؛ وهو لأنَّ أباه قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غَزْوةِ مُؤْتةَ، فأرادَ أنْ يكونَ الانْتِقامُ من هؤلاء الكُفارِ المُحاربينَ على يَدِه.

٢- فضيلةُ القُرآنِ لقولِه ﷺ: «**يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهم لكتابِ اللهِ**»، فإنَّ حاملَ القُرآنِ له فَضلٌ وتَقديمٌ على غيرِه.

أنَّ القُرآنَ كَلامُ اللهِ لقولِه ﷺ: «**لكتابِ اللهِ**»، وهو كذلك، وهذا هو مذهَبُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، أنَّ القُرآنَ كَلامُ اللهِ مُنزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ، وإنَّما زادَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «غيرُ مخلوقٍ»، وأخَذَها السلَفُ بعدَهم، معَ أنَّها لم تَرِدْ في القُرآنِ، ولا في السُّنةِ لإبْطالِ قولِ مَن قال: إنَّه مخلوقٌ، مثلِ الجَهميَّةِ والمَعتزلةِ، حيث قالوا: إنَّ القُرآنَ مَخْلوقٌ من جُملةِ المَخْلوقاتِ، وإنَّما أضافَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى نَفسِه إضافةَ تَشْريفٍ وتَكْريمٍ، مثلُ: إضافةِ الناقةِ إلى اللهِ «ناقَةُ اللهِ»، أوِ البيتِ إلى اللهِ «بيتُ اللهِ»، أوِ المسجِدِ إلى اللهِ «مساجدُ اللهِ»، وقال الأشاعِرةُ: إنَّ القُرآنَ كَلامُ اللهِ غَيرُ مَخْلوقٍ، لكنَّ ما في المُصحَفِ مَخْلوقٌ، خلَقَه اللهُ ليُعبِّرَ عمَّا في نَفسِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهذا في الحَقيقةِ يَعودُ إلى قولِ المُعتزِلةِ؛ لأنَّ الكلَّ اتَّفقوا على أنَّ ما في المُصحَفِ مَخلوقٌ، لكنَّ المُعتزِلةَ قالوا: الذي في المُصحَفِ كَلامُ اللهِ، والأشاعِرةُ يَقولونَ: الذي في المُصحَفِ ليس كَلامَ اللهِ، بل عبارةٌ عنه، فصارَ المُعتزِلةُ خَيرًا منهم من هذا الوجهِ، حيثُ اعْتَرَفوا أنَّ الذي في المُصحَفِ كَلامُ اللهِ، وأولئكَ خَيرٌ منهم في قولِهم: إنَّ كَلامَ اللهِ غَيرُ مَخلوقٍ، أمَّا أهلُ السُّنةِ والجماعةِ فيقولونَ: إنَّ كَلامَ اللهِ غيرُ مَخلوقٍ، وأنَّ القُرآنَ مُنزَّلٌ من عندِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهذا أمرٌ ظاهرٌ، والحَمدُ للهِ.

٤- اختلافُ الناسِ في الفَضائلِ والمَراتِبِ لقولِه ﷺ: «**أَقْرَؤُهم**»، و«**أَعْلَمُهم**»، وهذا اسمُ تَفْضيلٍ يدُلُّ على أنَّ الناسَ يَختلِفونَ في المَراتِبِ والفَضائلِ، وهو كذلك، وهذا مَبنيٌّ على تَفاوُتِهم في العمَلِ، فالأعمالُ تَتفاضَلُ والعُمَّالُ يَتفاضَلونَ، فيُؤخَذُ منه، وهي فائدةٌ تتفَرَّعُ على هذا.

٥- الرَّدُّ على المُرْجِئةِ والمُعتَزِلةِ والخَوارِجِ؛ لأنَّ كلَّ هذه الطوائفِ تقولُ: إنَّ الإيمانَ لا يَزيدُ ولا يَنقُصُ، وهذا باطلٌ؛ والصوابُ أنَّ الإيمانَ يَزيدُ ويَنقُصُ، فهو يَزيدُ ويَقُصُ من حيثُ اليَقينُ، ومن حيثُ العملُ، فاليَقينُ تَتفاوَتُ مَراتِبُه، فليس عِلمُ اليَقينِ كعَينِ اليَقينِ، وليس عَينُ اليَقينِ كحقِّ اليَقينِ، وكلُّها مَوجودةٌ في القُرآنِ، وتَوضيحُ ذلك: لو قُلتُ لكَ: صنَعْتُ لكَ خُبزًا، وأنتَ تُصَدِّقُني، فهذا يُسَمَّى عِلمَ اليَقينِ، أتيتُ بالخُبزِ إليكَ وشاهَدْتَه بعَينِكَ، هذا عَينُ اليَقينِ؛ أخذْتَ الخُبزَ وأكَلْتَه، هذا حقُّ اليَقينِ، عَينُ اليَقينِ؛ لأنَّه ربَّما يقولُ: هذا ليس بخُبزٍ، هذا مثلُ لونِ الخُبزِ، فإذا أكَلَه صار الآن حقَّ اليَقينِ، ولهذا قال اللهُ تَعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر:٧]، ولم يقُلْ: حقَّ اليَقينِ؛ لأنَّ المؤمنينَ لا يَدخُلونَها، لكنْ يُشاهِدونَها إلَّا العُصاةَ بقَدرِ مَعاصيهم، أمَّا أحوالُ الناسِ عندَ الموتِ، فقد قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة:٩٩].

٦- تَقديمُ الأَقْرَأِ على الأعْلَمِ بالسُّنةِ، لقولِه ﷺ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فأعْلَمُهم بالسُّنةِ**»، فيُقدَّمُ العالمُ بالسُّنةِ.

٧- أنَّ العِبرةَ بعِلمِ السُّنةِ، لا بما كتبَه أهلُ العِلمِ، فلو فُرِضَ أنَّ عندَنا إنْسانًا أعلَمَ بالسُّنةِ، وإنْسانًا أعلَمَ بكتُبِ الفِقهِ، فإنَّنا نُقدِّمُ الأعْلَمَ بالسُّنةِ.

٨- أنَّ العِبْرَةَ بالسُّنةِ بعِلمِ مَعانيها، فلو فُرِضَ أنَّ لدَيْنا رَجُلينِ أحَدُهما: يَحفَظُ (مُنتَقى الأخبارِ)، والثاني يَحفَظُ (بُلوغَ المَرامِ)، وهو أقلُّ من ذلك، لكنَّ الثانيَ عندَه عِلمٌ بمَعرفةِ الأحاديثِ، وما تدُلُّ عليه، فإنَّه يُقدَّمُ الثاني؛ لأنَّه أعلَمُ بالسُّنةِ منَ الأوَّلِ.

٩- فَضيلةُ الهِجرةِ، لقولِه ﷺ: «**فأقْدَمُهم هِجْرةً**»، والهِجرةُ فَرضُ عَينٍ على كلِّ إنسانٍ لا يَستَطيعُ إظهارَ دِينِه في بلادِ الكُفرِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هلْ تَجِبُ الهجرةُ مِن بلَدِ المعاصِي إذَا لم يَستطِعِ الإنسانُ تَغْييرَها بلِسانِهِ أوْ بيدِهِ؟

فالجوابُ: الظاهرُ أنَّه لا تَجِبُ الهجرةُ إلَّا إذَا كانَتْ بلادَ كُفرٍ، فتَجِبُ الهجرةُ مِنها، أمَّا إذَا كانَتْ بلادَ إسْلامٍ لكنِ المعاصِي فِيها كثيرةٌ وهُو يَتمكَّنُ مِن أنْ يَبتعدَ عَن هذِه المعاصِي فِي بيتِهِ، ومِنْ بَيْته إلَى مسجدِه فهَذَا الذِي يَلْزَمُه.

٤١٤- وَلابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «**ولا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجُلًا**»، امْرأةٌ: فاعلٌ، ورَجلًا: مَفعولٌ به، أيْ: لا تَكونُ إمامًا له، و«**تَؤُمَّنَّ**» نقولُ في إعرابِها مثلَ ما قُلْنا في قولِه: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرجُلُ الرجُلَ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١).

في **سُلطانِه**»، أيْ: أنَّها مَبْنيَّةٌ على الفَتحِ في محَلِّ جَزمٍ.

وقولُه: «**امْرأةٌ رَجُلًا**» «**امْرأةٌ**» نَكِرةٌ في سياقِ النهْيِ، فتَعَمُّ أيَّ امرأةٍ، حتى زَوْجَتَه، أو أُمَّه، أو أُخْتَه، وحتى الأَجَنبيَّةَ منه لا تَؤُمُّه، وكذلك نقولُ في «رَجُلًا».

والنهْيُ هنا للتحْريمِ؛ لأَنَّه مُؤَكَّدٌ بالنونِ الدالةِ على تَوكيدِ النهْيِ، فلا تَؤُمَّنَّ المَرأةُ رَجلًا ولو كانت أقْرَأَ منه؛ لأنَّ المَرأةَ ليست أهْلًا لإمامةِ الرجالِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**لنْ يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوْا أمْرَهمُ امْرأةً**»[1]، فالمرأةُ لا يَصِحُّ أنْ تَكونَ إمامةً للرجالِ بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، حتى لو كانت أقْرَأَ وأفْهَمَ، فإنَّ الرجُلَ هو الذي يكونُ إمامَها.

وقولُه: «**ولا يَؤُمَّنَّ أعْرابيٌّ مُهاجِرًا**»، الأعْرابيُّ: ساكنُ الباديةِ، يَعْني: البَدَويَّ، والمُهاجِرُ: صاحبُ القَريةِ الذي هاجَرَ إلى البلادِ وإلى المُدنِ، والغالبُ أنَّ الهِجرةَ تَكونُ منَ البَدوِ إلى الحَضَرِ.

فالأعْرابيُّ لا يَؤُمَّنَّ المُهاجِرَ، وذلك لأنَّ الغالبَ على الأعْرابيِّ أنْ يكونَ أدْنى قِراءةً من صاحِبِ المُدنِ، وأنْ يكونَ أبعَدَ عن مَعرفةِ حُدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧]، وإنْ كان منَ الأعرابِ مَن يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، ويتَّخِذُ ما يُنفِقُ قُرُباتٍ عندَ اللهِ وصَلَواتِ الرسولِ، وظاهرُ قولِه: «**ولا أعْرابيٌّ مُهاجِرًا**»، أنَّه مُطلَقٌ، يَعْني: ولو كان أقْرَأَ منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، رقم (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «ولا فاجِرٌ مُؤمِنًا»، الفاجِرُ: يَحتَمِلُ أنْ يكونَ الكافرَ، ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ الفاسِقَ، أمَّا احتمالُ أنْ يكونَ الكافرُ فلِقَولِه تَعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]، والمُرادُ بهمُ الكفارُ، مثالُ ذلك: رَجلٌ يُصلِّي بالناسِ، لكنَّه جاحدٌ لتَحْريمِ الزِّنا، أو جاحدٌ لتَحْريمِ الخَمرِ، أو يَدَّعي أنَّ للهِ شَريكًا، هذا يكونُ كافرًا، قد أَمَّ مؤمنًا، فلا تَصِحُّ إمامَتُه.

وأمَّا الفُجورُ بمَعْنى المَعْصيةِ فقد يُستَدَلُّ عليه بقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّ الكَذِبَ يَهْدي إلى الفُجورِ»[1]، والأَوْلى بهذا الحَديثِ هو الثاني؛ لأنَّ الكافِرَ لا يُمكِنُ أنْ يَؤُمَّ أصْلًا؛ لأنَّه ليس أهلًا للصلاةِ حتى يَؤُمَّ؛ إذ لا تَصِحُّ صَلاتُه، ومَن لا تَصِحُّ صَلاتُه لا تَصِحُّ إمامتُه، فالمُرادُ بفاجرٍ إذنْ مَن فَجَرَ بمَعْصيتِه لا بكُفرِه.

لكنْ يقولُ المُؤلِّفُ: «إسنادُه واهٍ»، واهٍ: اسمُ فاعلٍ من وَهَى يَهِي، ومَعْنى وَهِيَ أيْ: ضَعُفَ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾، أيْ: ضَعيفةٌ.

«إسنادُه» مُبتدَأٌ «واهٍ»: خبرُ المُبتدَأِ مَرفوعٌ بضَمةٍ مُقَدَّرةٍ على الياءِ المَحْذوفةِ لالتقاءِ الساكِنَيْنِ.

هذا الحَديثُ أوَّلًا إسنادُه واهٍ، كما قال المُؤلِّفُ، وضَعيفٌ، وفيه مَنِ اتُّهِمَ بالوَضعِ -يَعْني بالكَذِبِ- على الرسولِ ﷺ، ومِثْلُ هذا الحَديثِ لا يُمكِنُ أنْ يكونَ حُجَّةً، فَضلًا عن أنْ يُعارَضَ به الأدلةُ الأُخْرى الصحيحةُ الصريحةُ، كقولِه:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهم لكتابِ اللهِ»[(١)]، لكنْ لا بأْسَ أنْ نَرجِعَ مرَّةً ثانيةً بعدَ أنْ عَرَفْنا أَنَّه لا يَصِحُّ من حيثُ الإسنادُ أنْ نَنظُرَ: هل يَصِحُّ من حيثُ المَتنِ؟ لأنَّ الأحاديثَ تَحْتاجُ إلى أمرَيْنِ:

أوَّلًا: صِحةِ الإسنادِ.

وثانيًا: صِحةِ المَتنِ؛ لأنَّ الإسْنادَ قد يكونُ صحيحًا، ويكونُ فيه شُذوذٌ، أو يكونُ فيه انْقِلابٌ على الرُّواةِ، أو ما أشبَهَ ذلك فلا يُقبَلُ، فالمُهِمُّ نَنظُرُ في المَتنِ: هل له شَواهِدُ منَ الأحاديثِ الصحيحةِ وقواعِدِ الشريعةِ أو لا؟!

أوَّلًا: «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجلًا»، هذه الجُملةُ لها شاهدٌ من أُصولِ الشريعةِ منَ القُرآنِ، ومنَ السُّنةِ:

أمَّا منَ القُرآنِ: فإنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]، فإذا جعلْنا المَرأةَ إمامًا للرجُلِ صارت قَوَّامةً؛ لأنَّه سيَتْبَعُها ويَقْتَدي بها، فلا يُمكِنُ أنْ نَعكِسَ ما جبَلَ اللهُ تَعالى الرجالَ عليه من كوْنِهم قَوَّامينَ على النساءِ بما فضَّلَ اللهُ بعضَهم على بعضٍ.

وأمَّا منَ السُّنةِ: فقد قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوْا أمْرَهمُ امْرأةً»[(٢)]، ومَعلومٌ أنَّ الجماعةَ إذا قالوا للمَرأةِ: صَلِّي بنا، قد وَلَّوْها أمْرَهم، وصارت هي الآن إمامَتَهم، فلا تَصِحُّ أنْ تكونَ إمامًا للرجالِ، هذا من حيثُ الأثرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، رقم (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا من حيثُ النظرُ: فإنَّه يَمنَعُ من إمامَتِها أنَّها ليست صالحةً لأنْ تَكونَ أمامَ الرجالِ؛ لأنَّها إذا كانت أمامَهم يَحدُثُ بذلك فِتْنةٌ، فإذا ركَعَتْ ستُواجِهُهم عَجيزَتُها، وإذا سجَدَتْ يَكونُ ذلك أعظَمَ وأعظَمَ، ولا عِبرةَ بالنادِرِ، والرسولُ ﷺ يقولُ: «**خَيرُ صُفوفِ النساءِ آخِرُها**»(١)، لبُعْدِها عنِ الرجالِ، فكيف نَجعَلُها تَتقدَّمُ بينَ يَدَيِ الرجالِ؟! وعلى هذا، فالمَرأةُ لا تَكونُ إمامًا للرجُلِ لشَواهِدِ الأدلةِ، والقواعِدِ العامَّةِ.

ثانيًا: «**ولا أعْرابيٌّ مُهاجِرًا**»، وبالنظَرِ إلى القواعِدِ، أوِ النُّصوصِ العامَّةِ نَجِدُ أنَّها لم تَسْتَثْنِ هذه المَسألَةَ، وعلى هذا فيَبْقى على عُمومِ قَولِه: «**يَـؤُمُّ القـومَ أقْرَؤُهم لكتابِ اللهِ**».

فإذا قال قائلٌ: الغالبُ أنَّ الأقْرَأَ صاحبُ القَرْيةِ فما الجَوابُ؟

قُلْنا: نَعم، هذا هو الغالبُ، لكنْ ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة:٩٩].

فإذا وُجِدَ أعْرابيٌّ أقْرَأُ من صاحِبِ البلدِ فإنَّه يُقدَّمُ لعُمومِ الأدلةِ، صَحيحٌ أنَّ الأعْرابَ في الغالِبِ عندَهم جَفاءٌ، وعندَهم جَهلٌ كَثيرٌ، لكنْ لا يَعْني ذلك أنَّ هذا أمرٌ يَنسَحِبُ على جَميعِهم.

ثالثًا: «**ولا فاجِرٌ مُؤمِنًا**»، وهذه الجُملةُ مُعتَرَكٌ بينَ أهلِ العِلمِ، وهي أنَّه لا يَؤُمَّنَّ فاجرٌ مُؤمِنًا، يَعْني: أنَّ الفاسِقَ لا يكونُ إمامًا للمُؤمِنِ، والفاسقُ عندَ أهلِ العِلمِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كلُّ مَن فعَلَ كَبيرةً ولو لم يُصِرَّ عليها، إذا لم يتُبْ منها، أو أصَرَّ على صَغيرةٍ، فالفاسقُ لا تَصِحُّ إمامَتُه لا بمِثلِه، ولا بغَيرِ مِثلِه -وهو العَدلُ- عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ، وعلى هذا إذا اجتمَعَ رَجُلانِ يُدخِّنانِ فإنَّهما لا يُصلِّيانِ جَماعةً، أو رَجلانِ حالِقانِ لِحاهما، فلا يُصلِّيانِ جَماعةً، أو رَجلانِ قد اغْتابا رَجلًا مُسلِمًا مرَّةً في العُمرِ، ولم يَتوبا من ذلك، فإنَّهما لا يُصلِّيانِ جماعةً؛ لأنَّ الغِيبةَ كَبيرةٌ من كبائرِ الذُّنوبِ، قال ابنُ عبدِ القَويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقَدْ قيلَ صُغْرى غِيبةٌ ونَميمةٌ ... وكِلْتَاهما كُبْرى على نَصِّ أحْمَدِ[1]

فقد نصَّ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّ النميمةَ والغِيبةَ من كبائرِ الذُّنوبِ[2]، فإذا كان هذا الرجُلُ الآن له خمسٌ وسِتُّونَ سَنةً، وقدِ اغْتابَ رَجلًا عندَما كان عُمرُه خَمسَ عَشْرةَ سَنةً، ولكنْ لم يَتُبْ من تلك الغِيبةِ، فمَعْناه أنَّ إمامَتَه لا تَصِحُّ منذُ خَمسينَ سَنةً؛ لأنَّه لم يتُبْ من تلك الغِيبةِ.

وإلى هذا ذهَبَ كَثيرٌ من أهلِ العِلمِ، وهو المَشْهورُ من مَذهَبِ الإمامِ أحمَدَ، أنَّ الفاسقَ لا يكونُ إمامًا[3]؛ لأنَّه فاسقٌ، والإمامةُ ائتِمانٌ، والفاسقُ غيرُ مُؤتَمَنٍ، فلا يَصِحُّ أنْ يكونَ إمامًا.

وقال أكثَرُ أهلِ العِلمِ: إنَّ الفاسِقَ تَصِحُّ إمامَتُه.

ولكنْ يَنبَغي أنْ يُقالَ: إنَّ الفاسقَ نَوْعانِ:

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ١١٣).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٦)، وكشاف القناع (٦/ ٤٢٠).

(٣) الفروع (٣/ ٢٠)، والإنصاف (٤/ ٣٥٤)، وكشاف القناع (١/ ٤٧٤).

أَحَدُهما: أنْ يكونَ فِسقُه مُخِلًّا بنَفسِ الصلاةِ.

والثاني: أنْ يكونَ فِسقُه خارِجًا عن ذلك.

فمَن كان فِسقُه مُخِلًّا بالصلاةِ فإنَّ إمامَتَه لا تَصِحُّ نَظَرًا؛ لأنَّ صَلاتَه لا تَصِحُّ.

مثالُه: لو أكلَ لحمَ إبلٍ، وقيلَ له: تَوضَّأْ من لحمِ الإبلِ، فإنَّه يَنقُضُ الوضوءَ، فلم يَستَجِبْ، فإنَّ صَلاتَه لا تَصِحُّ؛ لأنَّ هذا الفِسقَ يُخِلُّ بالصلاةِ؛ وكذلك لو كان مُسبِلًا لثَوبِه، وإسْبالُ الثوبِ مُحَرَّمٌ ومن كبائرِ الذُّنوبِ، وعندَ كَثيرٍ من أهلِ العِلمِ أنَّ المُسبِلَ لا تَصِحُّ صَلاتُه؛ لأنَّ ثَوبَه مُحَرَّمٌ، هذا إذا قُلْنا بأنَّه من شَرطِ سَترِ العَوْرةِ أنْ يكونَ الثوبَ مُباحًا، إذا قُلْنا بذلك فثَوبُ الإسْبالِ مُحَرَّمٌ، فلا تَصِحُّ الصلاةُ فيه، فإذا صَلَّى إنْسانٌ قد فسَقَ بهذه الخَصْلةِ، فإنَّ صَلاتَه لا تَصِحُّ، وإذا لم تَصِحَّ صَلاتُه لم تَصِحَّ إمامَتُه بالضرورةِ، لكنْ مَن كان جاهِلًا في هذا الحُكمِ، فصَلاتُه صَحيحةٌ، وبِناءً على ذلك، لو صَلَّى بنا إمامٌ مُسبِلًا، فالصلاةُ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّنا صَلَّينا خلفَ إمامٍ أتى ما يُخِلُّ بالصلاةِ، فتكونُ صَلاةُ الإمامِ باطلةً، وصلاةُ المأمومِ كذلك باطلةٌ.

والقولُ الثاني: أنَّ الإسْبالَ حَرامٌ، ولكنْ لا تَبطُلُ الصلاةُ به، ويَجوزُ إمامَتُه كغَيرِه منَ الفاسِقينَ، إلَّا إذا صحَّ الحَديثُ بأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ المُسبِلَ أنْ يُعيدَ الصلاةَ، فهذا الحَديثُ يَقْضي على ما نقولُ.

كذلك لو فُرِضَ أنَّ إنْسانًا عليه سِرْوالٌ قَصيرٌ يَظهَرُ منه الفَخِذُ، فإنَّه يَحرُمُ أنْ يُصلِّيَ به، وإذا صَلَّى فصَلاتُه باطلةٌ، والائْتِمامُ به باطلٌ.

أمَّا مَن كان فِسقُه لا يَتعلَّقُ بشيءٍ يُخِلُّ بالصلاةِ، ولا يُبطِلُ الصلاةَ كالغِشِّ والنميمةِ والغِيبةِ، وما أشبَهَ ذلك، فالصوابُ أنَّ الصلاةَ خَلفَه جائزةٌ وتَصِحُّ،

صَحيحٌ أنَّ غَيرَ الفاسِقِ أَوْلى بلا شكٍّ، لكنْ كَوْنُنا نقولُ: لا تَصِحُّ إمامَتُه، فهذا ليس بصَحيحٍ:

أولًا: لأنَّ القاعدةَ أنَّ مَن صحَّتْ صَلاتُه صحَّتْ إمامَتُه، فما دامَ هذا الرجُلُ يَصِحُّ أنْ يُصلِّيَ، فإنَّها تَصِحُّ إمامَتُه؛ لأنَّ الإمامةَ فَرعٌ عنِ الصلاةِ، فمتى صحَّتْ صَلاةُ الإمامِ صحَّتْ صَلاةُ المأمومِ.

ثانيًا: أنَّنا لو قُلْنا بهذا القولِ، ما وَجَدْنا اليومَ أحدًا تَصِحُّ إمامَتُه، مَنِ الذي سَلِمَ منَ الغِيبةِ؟! وهي كَبيرةٌ من كبائرِ الذُّنوبِ، مَنِ الذي سَلِمَ منَ التقْصيرِ في نَفسِ الإمامةِ؟! فهناك ممَّن لا يُبالي، يَذهَبُ يَمينًا وشِمالًا، ويَترُكُ الناسَ، ومثلُ هذا إصرارٌ على المَعْصيةِ، مَنِ الذي سَلِمَ منَ الكَذِبِ؟! مَنِ الذي سَلِمَ منَ الغِشِّ؟! مَنِ الذي سَلِمَ منَ النميمةِ؟! مَنِ الذي سَلِمَ منَ النظَرِ المُحرَّمِ؟! لا تَجِدُ إلَّا قَليلًا، ثُم لو سَلِمَ من مَعْصيةٍ وقَعَ في أُخْرى، لكنَّ هذه العِلَّةَ الثانيةَ قد يُقالُ: إنَّنا نَشترِطُ العَدالةَ في الإمامِ، وإذا لم نَجِدْ إلَّا فاسِقًا فإنَّه يَؤُمُّ الصلاةَ الأمثلُ فالأمثلُ، مثلَ ما قالوا في وِلايةِ القَضاءِ يُشترَطُ أنْ يكونَ القاضي عَدلًا، لكنْ إذا لم نَجِدْ إلَّا قاضيًا فاسقًا، فإنَّه يُوَلَّى كما قال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأقَرَّه الفُقهاءُ عليه، يَعْني أنْ يُوَلَّى الأمثلُ فالأمثلُ[1].

ثالثًا: أنَّ الصحابةَ ومِنهُمُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُصَلُّونَ خلفَ أئمَّةِ الجَوْرِ، فكانوا يُصَلُّونَ خَلفَ الحجَّاجِ بنِ يوسُفَ الثَّقَفيِّ، وهو فاعلُ كَبيرةٍ بلا شكٍّ، والحجَّاجُ بنُ يُوسُفَ مِن أَظْلم عِبادِ الله، لكنَّه ليسَ بكافِرٍ، ويُعتَبَرُ منَ الفُسَّاقِ،

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٥٦).

ولكنَّـه تحتَ المَشيئـةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

رابعًا: أنَّ الرسولَ ﷺ أخبرَ أنَّ أئمَّةَ الجَوْرِ يُميتونَ الصلاةَ عن وَقْتِها، وأمَرَ الإنْسانَ أنْ يُصلِّيَ الصلاةَ لوَقتِها ويُصلِّيَها معَهم، وقال: «تكونُ لكَ نافلةً»[1]، وهذا دليلٌ على أنَّ الائْتِمامَ بهم جائزٌ معَ أنَّهم أئمَّةُ جَوْرٍ، يُؤَخِّرونَ الصلاةَ عن وَقْتِها، ومعَ ذلك قال: «هي لكَ نافلةٌ»، فدلَّ ذلك على جَوازِ الصلاةِ خلفَ الفاسِقِ.

فإذا قال قائلٌ: إنَّ الإنْسانَ يُلزَمُ بالصلاةِ خلفَ الأئمَّةِ لئَلَّا تَحصُلَ الفِتْنةُ إذا تخلَّفَ، لاسيَّما الإنْسانُ الذي له قيمَتُه في المُجتَمَعِ، فإذا تخلَّفَ عنِ الصلاةِ وراءَ هذا الأميرِ -مثلًا- أو ما أشبَهَ ذلك صار في ذلك فِتْنةٌ؟

قُلْنا: هذا وارِدٌ، ولكنَّ التخَلُّصَ منه لو كانتِ الصلاةُ خلفَه لا تَصِحُّ بأنْ يُعيدَ الصلاةَ، يَعْني يُصلِّي معَه دَفعًا للشرِّ، ويُعيدُ الصلاةَ، ولـمَّا لم يأمُرِ الرسولُ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالإعادةِ إذا صَلَّوُا الصلاةَ لوَقتِها وهم أئمَّةُ جَوْرٍ، عُلِمَ أنَّ الصلاةَ خلفَ الفاسِقِ جائزةٌ، وهذا هو الصحيحُ، لكنْ إذا اجتَمَعَ فاسِقانِ بمَعْصيتَينِ مُختَلِفَتينِ، فإنَّه يُقدَّمُ أخَفُّهما، ومن ذلك: لوِ اجتَمَعَ شاربُ دُخانٍ وحالِقُ لِحيةٍ، وهما في القِراءةِ، وفي بَقيَّةِ الصفاتِ مُتَساويانِ، فإنَّ شاربَ الدُّخانِ يُقدَّمُ على حالِقِ اللِّحْيةِ؛ لأنَّ المَعْصيةَ بحَلقِ اللِّحْيةِ أعظَمُ منَ المَعْصيةِ بشُربِ الدُّخانِ، فإنَّها مُجاهَرةٌ -والعياذُ باللهِ- ومُخالَفةٌ لمَظهَرِ المُسلِمينَ عامَّةً، ولسُنَنِ المُرْسَلينَ، والمَعْصيةُ فيها ظاهِرةٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

مَنْصوصٌ عليها بنَفْسِها، وشُربُ الدُّخانِ مُحَرَّمٌ بمُقْتَضى القَواعِدِ العامَّةِ، وليس هناك نُصوصٌ صَريحةٌ فيه؛ لأنَّه ما حدَثَ إلَّا مُتأخِّرًا، ثُم هو ليس فيه مُخالفةٌ للشريعةِ مِثلُ ما في حَلقِ اللِّحيةِ، والعامَّةُ يَستَنكِرونَ هذا استِنْكارًا عظيمًا؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ حَلقَ اللِّحْيةِ شائعٌ كثيرٌ، وأنَّ شُربَ الدُّخانِ أقلُّ منه، أو يَظُنُّونَ أنَّ شُربَ الدُّخانِ أمرٌ عظيمٌ، وأنَّه أعظَمُ من حَلقِ اللِّحْيةِ، وهذا غلَطٌ، بل حَلقُ اللِّحْيةِ أعظَمُ وأشَدُّ مُنافَرةً للسُّنةِ -والعياذُ باللهِ- ومُضادَّةً، يَعْني كأنَّ حالِقَ اللِّحْيةِ يقولُ بلسانِ الحالِ: أيُّها الناسُ، انظُروا إليَّ أَعْصي رسولَ اللهِ، وهذا أمرٌ عَظيمٌ.

والحاصِلُ: أنَّ إمامةَ الفاسِقِ فيها هذا التفْصيلُ:

إذا كان فِسقُه ممَّا يُخِلُّ بالصلاةِ، ويوجِبُ بُطلانَها، فلا تُصَلِّ خَلفَه؛ لأنَّ صَلاتَه باطلةٌ، فتَفرَّعَ على ذلك بُطلانُ إمامَتِه، وإذا كان فِسقُه لا يُخِلُّ بالصلاةِ، فلا رَيبَ أنَّ الصلاةَ خلفَ العَدلِ أفضَلُ وأَوْلى، ولكنَّنا لا نقولُ: إنَّ الصلاةَ خلفَ الفاسِقِ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ ذَنبَه عليه لا علينا.

لكنْ يُلاحَظُ بأنَّ القولَ بصِحَّةِ الصلاةِ خلفَ الفاسِقِ لا يَعْني بأنَّه يَجوزُ للمَسؤولِ أنْ يُولِّيَ من هؤلاء الفُسَّاقِ أئمَّةً على المُسلِمينَ؛ لأنَّ هناك فَرقًا بينَ الوِلايةِ وبينَ الإمامةِ، فكلُّ مَن جُعِلَ له إمْرةٌ على المُسلِمينَ لا يَجوزُ له أنْ يُولِّيَ على المُسلِمينَ وِلايةً، وفيهم مَن هو خيرٌ منه، فإنْ فعَلَ فقد خان اللهَ ورَسولَه والمُؤمِنينَ[1].

مسألةٌ: ما رَأْيُكم في إمامٍ يُكثِرُ الحَرَكةَ في الصلاةِ، كإصْلاحِ المِشلَحِ، أوِ الغُترةِ، أوِ النظَرِ في الساعةِ والقَلَمِ، وما أشبَهَ ذلك، فهل مثلُ هذا يُعَدُّ فِسقًا مُخِلًّا بالصلاةِ؟

---

(١) انظر: (الشرح الممتع) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٢١٦) وما بعدها.

الجوابُ: نَعم، فإذا كان يَتحَرَّكُ حركةً توجِبُ بُطلانَ صَلاتِه، فلا تُصلِّ خلفَه؛ لأنَّ صَلاتَه ستَبطُلُ، وإذا كان دونَ ذلك، فالصلاةُ خلفَه صَحيحةٌ، لكنَّها غيرُ مَرْغوبٍ فيها.

مسألةٌ: هل تَصِحُّ إمامةُ المُرابي؟

الجوابُ: على القولِ بأنَّ العَدالةَ شَرطٌ لا تَصِحُّ إمامتُه؛ لأنَّ المُرابيَ من أعظَمِ الفاسِقينَ حتى لو رابى مرَّةً واحدةً ولم يتُبْ، فالإصرارُ عليها أعظَمُ -والعياذُ باللهِ-.

مسألةٌ: إذا وُجِدَ مَن هو أقْرَأُ لكنَّه مُتَلبِّسٌ بمَعْصيةٍ فأيُّهما يُقدَّمُ؟

الجَوابُ: إنْ نظَرْنا إلى عُمومِ الحَديثِ: «يَؤُمُّ القومَ أقْرَؤُهم لكتابِ اللهِ»[١] وهذا عامٌّ قُلْنا: إنَّه يَنبَغي أنْ يَؤُمَّ الأقْرَأُ، ولو كان فاسِقًا، وإنْ نَظَرْنا إلى أنَّ أهلَ العِلمِ اخْتَلَفوا في ذلك، وأنَّ هذا يوجِبُ أنْ تَبطُلَ صَلاتُه عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ إذا اقْتَدى بهذا، قُلْنا: إنَّ الأَوْلى أنْ يَتقَدَّمَ مَن ليس فاسِقًا، لاسيَّما وأنَّ الأقْرَأَ في عَهدِه ﷺ في الغالِبِ يَكونُ أفْقَهَ وأتْقى؛ لأنَّ المَعروفَ عنِ الصحابةِ أنَّهم لا يَقرَؤونَ عَشْرَ آياتٍ حتى يَتعلَّموها، وما فيها منَ العِلمِ والعمَلِ، فالذي أرى في هذه الحالِ أنْ يُقدَّمَ مَن عندَه قِراءةٌ يَستَطيعُ أنْ يُقيمَ بها الصلاةَ من أجْلِ هذا الخلافِ، ومن أجْلِ احْتِمالِ أنْ يكونَ الأقْرَأُ في حَديثِ الرسولِ ﷺ في الغالِبِ أفْقَهَ وأتْقى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤١٥- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشَّرْحُ

قولُه: «**رُصُّوا صُفوفكم**» يَعْني في الصفِّ، والرَّصُّ: مَعْناه انْضِمامُ بَعضِهم إلى بعضٍ، وذلك لأنَّ المأمومينَ إذا أخَلُّوا بالمُراصَّةِ سُلِّطَت عليهم الشياطينُ، فدخَلَت فيما بينَهم، وأفسَدَت عليهم صلاتَهم، ولهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ بأنْ نَتراصَّ في الصفوفِ، وحَثَّنا على ذلك في قولِه: «**أَلَا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها**»، قالوا: كيف يَصُفُّونَ؟ قال: «**يَتَراصُّونَ، ويُكمِلونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ**»(٢)، وليس المُرادُ بالرصِّ أنْ يَحمِلَ الإنْسانُ نَفسَه على الآخَرِ بحيثُ يُضيِّقُ عليه، فإنَّ هذا خارجٌ عنِ الأمرِ الذي أمَرَ به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بدليلِ الأحاديثِ الأُخْرى؛ ولأنَّ هذا الرصَّ يَشغَلُ المُصلِّيَ أكثرَ ممَّا يوجِبُ له الخُشوعَ.

وقولُه ﷺ: «**رُصُّوا صُفوفَكم**» يَشمَلُ الأوَّلَ والثانيَ والثالثَ، كلُّها تُرَصُّ، وليس الأوَّلُ فقطْ.

وقولُه ﷺ: «**وقارِبوا بينَها**»، أيْ بينَ الصفوفِ، يَعْني: بينَ الصفِّ والصفِّ ولا تَبْعُدوا، وهذا يَشمَلُ حتى مُقارَبةَ الإمامِ معَ الصفِّ الأوَّلِ، فلا يكونُ الصفُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٥)، وصححه ابن حبان (٢١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة، رقم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني بَعيدًا عنِ الصفِّ الأوَّلِ، ولا يكونُ الصفُّ الأوَّلُ بَعيدًا عنِ الإمامِ؛ لأنَّ الذين خلفَه صفوفٌ له، وبهذا نَعرِفُ جَهلَ ما يَقعُ فيه كَثيرٌ منَ الناسِ اليومَ، يَكونُ الإمامُ بَعيدًا عنِ الصفِّ الأوَّلِ، حتى لو صار بينَهم صفَّانِ لأمكَنَ ذلك، ولهذا قال الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ تَقارُبُ الصفوفِ بعضِها إلى بعضٍ، وقُربُ الإمامِ منها، إلَّا أنَّنا نَجِدُ في بعضِ الجِهاتِ الصفوفَ قد لا تكونُ مُتَقارِبةً، وبعضَ الأحْيانِ قد تَكونُ مُتَقارِبةً، لكنَّ الإمامَ بَعيدٌ عنهم، وهذا خِلافُ السُّنةِ، بلِ السُّنةُ أنْ يَدنوَ الإمامُ منَ الصفِّ الأوَّلِ، وكلُّ صفٍّ يَدْنو منَ الصفِّ الآخَرِ.

وقولُه ﷺ: «**وَحَاذُوا**»، مَعْنى المُحاذاةِ: المُساواةُ.

وقولُه: «**بالأَعْناقِ**»: يَعْني تكونُ أعناقُكم مُتَحاذيةً، والأعناقُ هي الرقابُ، ويَلـزَمُ من تَساوي الأعْناقِ تَسـاوي بقيَّةِ الجسمِ؛ لأنَّ العُنُقَ على مُستَوى الجسمِ تمامًا، وقد جَرَتْ عادةُ كَثيرٍ منَ الناسِ اليومَ أنْ يَجْعَلـوا المُحاذاةَ بأطْـرافِ القدَمَينِ -بالأصابعِ- وهذا خطأٌ؛ لأنَّ الأصابعَ تَختَلِفُ، فمنَ الناسِ مَن رِجلُـه طَويلـةٌ، لو حاذى بالأصابعِ لكانَ مُتأخِّرًا، ومنَ الناسِ مَن تَكونُ رِجلُه قَصيرةً، لو حاذى بالأصابعِ لَكان مُتقدِّمًا، ولهذا قال العُلماءُ: تُسَنُّ تَسْويةُ الصفِّ بمُحاذاةِ المَناكِبِ والأكعُبِ، والأهَمُّ من ذلك الأكعُبُ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يكونُ أحدَبَ، فلا يَتأَتَّى معَه مُحاذاةُ المَناكِبِ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ المُراصَّةِ لقَولِه: «**رُصُّوا صُفوفَكم**»، وهذه المَشْروعيَّةُ، هل هي مَشْروعيَّةُ وُجوبٍ أو مَشْروعيَّةُ استِحْبابٍ؟

الجَوابُ: جُمهورُ العُلماءِ على أنَّها مَشْروعيَّةُ استِحْبابٍ، ولكنَّ ظاهِرَ النصِّ أنَّها مَشْروعيَّةُ وُجوبٍ، وذلك لأنَّ الأصْلَ في الأمرِ الوُجوبُ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أخبَرَ بأنَّ الشياطينَ تَدخُلُ بينَ المُصلِّينَ، كالحَذَفِ[1]، يَعْني أولادَ الضأْنِ الصغارَ، ومَعلومٌ أنَّ فَتحَ المَجالِ للشياطينِ لِتدخُلَ بينَ المُصلِّينَ أمرٌ يَقْتَضي تَسلُّطَ الشياطينِ عليهم حتى تُفسِدَ عليهم صَلاتَهم، والوجهُ الثالثُ ممَّا يُقوِّي الوُجوبَ قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن قطعَ صفًّا قطعَه اللهُ**»[2]، وهذا وَعيدٌ يَقْتَضي أنَّ الأمرَ بالمُراصَّةِ على سَبيلِ الوُجوبِ.

٢- مَشْروعيَّةُ المُصافَّةِ لقولِه: «**صُفوفَكم**»، وهو ظاهرٌ، ولهذا يجِبُ على الإنْسانِ أنْ يُصلِّيَ في الصفِّ، كما سيأْتي -إنْ شاءَ اللهُ تَعالى- فلا بُدَّ منَ المُصافَّةِ.

٣- مَشْروعيَّةُ المُقارَبةِ بينَ الصفوفِ لقولِه: «**وقارِبوا بينَها**»، وهذا الأمرُ للاستِحْبابِ، وذلك لأنَّه لم يَرِدْ في مُخالَفَتِه مثلُ ما ورَدَ في مُخالَفةِ المُصافَّةِ.

ولكنْ ما حَدُّ القُربِ بينَ الصفوفِ؟

الجَوابُ: الظاهرُ أنَّ حَدَّه إلى أنْ يَتمكَّنَ الصفُّ الثاني منَ السجودِ خلفَ الأوَّلِ براحةٍ، والآن ما دامَ عندَ الناسِ هذه البُسُطُ صارتِ المُقارَبةُ بحسَبِ هذه البُسُطِ مُقارَبةً مُعتدِلةً.

٤- مَشْروعيَّةُ المُحاذاةِ بالأعْناقِ، وعندَنا في هذا أمرانِ: المُحاذاةُ، وكَونُها بالأعْناقِ.

---

(١) وهذا من تتمة حديث الباب، ولم يذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفًا، رقم (٨١٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا المُحاذاةُ: فقد أمَرَ بها الرسولُ ﷺ، والأصْلُ في الأمرِ الوُجوبُ، ويدُلُّ عليه الأحاديثُ الآتيةُ -إنْ شاءَ اللهُ تَعالى- الدالةُ على وُجوبِ تَسْويةِ الصفِّ.

وأمَّا كَونُها بالأعْناقِ: فهذا إرشادٌ إلى الوَسيلةِ التي يَحصُلُ بها المُحاذاةُ، وهي أنْ يَكونَ عُنُقي إلى حِذاءِ عُنُقِ جاري منَ اليَمينِ واليَسارِ وهكذا، لكنْ لو حصَلَتِ المُحاذاةُ بغيرِ الأعْناقِ -كالمَناكِبِ مثلًا- فإنَّه يَجوزُ، وحصَلَ به المَقصودُ؛ لأنَّ هذا إرشادٌ إلى وَسيلةٍ تَحصُلُ بها المُحاذاةُ، وما كان كذلك، فإنَّه يُذكَرُ على سَبيلِ المِثالِ فقطْ، لا على سَبيلِ التعْيينِ.

لكنْ لو قُدِّرَ أنَّ أحدًا عندَه حَدَبٌ منَ المَأْمومينَ، فكيف يُحاذي بالأعْناقِ أو بالمَناكِبِ؟

الجَوابُ: يَتعذَّرُ عليه ذلك، وعليه فيُحاذي بالأكعُبِ، ولهذا نصَّ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على الأكعُبِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الأكعُبَ لا يَحصُلُ فيها اختلافٌ، ثُم إنَّ الأكعُبَ مُركَّبٌ عليها البَدَنُ تَمامًا، لا تَزيدُ ولا تَنقُصُ.

٥- الإشارةُ إلى المَعْنى الذي من أجْلِه شُرِعَتِ الجَماعةُ، وهو الالْتِئامُ والاجْتِماعُ والتآلُفُ، وذلك بالتقارُبِ والمُحاذاةِ والمُراصَّةِ، أمَّا لو كان بينَ الصفِّ الأوَّلِ والثاني عَشَرةُ أمتارٍ -مثلًا- وبينَ الثاني والثالثِ عَشَرةُ أمتارٍ وهكذا، لَما حصَلَ الاجتِماعُ والاِلْتِئامُ، بل يَشعُرُ كلُّ واحدٍ كأنَّه بَعيدٌ عنِ الثاني، وكذلك لو حصَلَ التفرُّقُ بينَ الأفْرادِ في الصفِّ الواحِدِ لا يكونُ هناك اجتِماعٌ وائتِلافٌ، ثُم إنَّ التساويَ أيضًا بالمُحاذاةِ سببٌ تامٌّ للتآلُفِ وعَدمِ الاخْتلافِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا تَقدَّمَ على أخيه لا شكَّ أنَّه يكونُ في القلبِ منه شيءٌ، ولهذا قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تَختَلِفوا

فتَختَلِفَ قلوبُكم»(١)، فجعَلَ اختلافَ القُلوبِ مَبنيًّا على اختِلافِ الأجْسامِ، أمَّا إذا صار بجانِبِكَ مَن يَحرِصُ على أنْ يكونَ موازيًا لكَ تمامًا تَجِدُ أنَّكَ تألَفُه وتُحبُّه، وتقولُ: هذا ليس فيه كِبرٌ، يَتقدَّمُ عليَّ، أو يَتأخَّرُ عنِّي، بل هو قد جعَلَني كنَفسِه.

الحاصِلُ: أنَّ الشارعَ إنَّما شرَعَ الجَماعةَ من أجْلِ ائْتِلافِ القُلوبِ واجْتِماعِها، وكونِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ جماعةً واحدةً.

٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشَّرْحُ

في هذا الحَديثِ يُبيِّنُ النبيُّ ﷺ الخَيْرِيَّةَ في صُفوفِ الرجالِ وفي صُفوفِ النساءِ.

قولُه: «خَيْرُ صُفوفِ الرجالِ» الصفوفُ: جَمعُ صفٍّ، وهو أنْ يَقِفَ الإنْسانُ إلى جَنبِ أخيهِ حتى يَكونوا صفًّا واحِدًا، وقولُه: «خَيرُ» و«أوَّلُ» الجُملة خَبْرِيَّةٌ مُبتدأٌ وخَبرٌ، وأوَّلُها هو الذي يَلي الإمامَ، وليس الذي يَلي المِنبَرَ؛ لأنَّكَ لو أردْتَ أنْ تَعُدَّ الصفوفَ فإنَّكَ تَبدَأُ منَ الذي خلفَ الإمامِ، وليس الذي خلفَ المِنبرِ، وهذا الذي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠).

نَقولُه في مَسجِدٍ يَكونُ مِنبَرُهُ وَسْطَ المَسجِدِ كما يوجَدُ الآن في مِنبَرِ المَسجِدِ النبَويِّ، وكان المِنبَرُ -أيضًا- في المَسجِدِ الحَرامِ مُتأخِّرًا، فلهذا اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هلِ الصفُّ الأوَّلُ هو الذي يَلِي الإمامَ أوِ الذي يَلِي المِنبَرَ؟ والصوابُ بلا رَيبٍ أنَّه الذي يَلِي الإمامَ.

وقولُه: «وشَرُّها آخِرُها»، أيْ: آخِرُ شَيءٍ منها يكونُ هو شَرَّها، وذلك فيما لو تَعمَّدَ الإنْسانُ أنْ يدَعَ الصفَّ الأوَّلَ ليكونَ في الآخِرِ، كما يوجَدُ من بعضِ الناسِ -خُصوصًا في يومِ الجُمُعةِ- تَجِدُه يَأْتي مُبكِّرًا، ثُم يَذهَبُ إلى عَمودٍ مُتأخِّرٍ يَتَّكِئُ عليه فيَبْقى فيه، فيَدخُلُ في هذا.

وهنا إشْكالٌ في قولِه: «خَيْرُ» و«شَرُّ».

إنْ نَظَرْنا إلى الجُملةِ الأُولى قُلْنا: إنَّ الخَيرَ مَوجودٌ في الصفِّ الأوَّلِ، وفي الصفِّ الأخيرِ، وإنْ نظَرْنا إلى الجُملةِ الثانيةِ قُلْنا: إنَّ الشرَّ مَوْجودٌ في الصفِّ الأوَّلِ وفي الصفِّ الأخيرِ؛ لأنَّه قال: خَيرُها وشَرُّها، وهذا يَقْتَضي أنْ تكونَ الجُملتانِ مُتَضادَّتَينِ أو مُتَناقِضَتَينِ.

والجَوابُ على ذلك: يُقالُ: إنَّ المُرادَ بالشرِّ هنا الشرُّ النِّسبيُّ، فهو شرٌّ بالنسبةِ لِمَا قَبلَه، ولا يَلزَمُ على هذا أنْ يكونَ في الأوَّلِ شرٌّ، وقد يُرادُ بالشرِّ هنا الأرْدأُ، ولا يَلزَمُ أنْ يكونَ في الطرَفِ المُفضَّلِ شَيءٌ منه، كما قال تَعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان:٢٤]، ومنَ المَعْلومِ أنْ مُستَقَرَّ أهلِ النارِ لا خيرَ فيه إطْلاقًا.

قولُه: «وخيرُ صُفوفِ النساءِ آخِرُها»، وهذا عَكسُ الأوَّلِ.

ففي هذا الحَديثِ: يُخبِرُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ خَيرَ الصفوفِ بالنسبةِ للرجالِ أوَّلُها؛ لأنَّه الذي يَلي الإمامَ فيكونُ أتبَعَ للإمامِ، ويكونُ مَن وراءَه مُتَّبِعًا له، ثُم إنَّ فيه حثًّا على التقَدُّمِ إلى الخيرِ وتَرْغيبًا فيه، وأنَّ شرَّ الصفوفِ بالنسبةِ للرجالِ آخِرُها لبُعدِهم عنِ الإمامِ، وكلَّما بَعُدَ الإنسانُ عنِ الإمامِ قَلَّتْ مُتابَعَتُه له، وإنْصاتُه لِقِراءتِه.

ويُخبِرُ كذلك بأنَّ خَيرَ صُفوفِ النساءِ آخِرُها، وشرَّها أوَّلُها؛ لبُعدِ الآخِرِ عن مُخالَطةِ الرجالِ والقُربِ منه، ويكونُ في ذلك بُعدٌ عنِ الفِتْنةِ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الأعمالَ تَتَفاضَلُ، فبَعضُها أفضَلُ من بَعضٍ، وهذا أمرٌ لا يُشَكُّ فيه، ولكنْ يَلزَمُ من تَفاضُلِ الأعمالِ تَفاضُلُ العُمَّالِ، فيكونُ الناسُ أيضًا يَتَفاضَلونَ بأعمالِهم، فيؤخَذُ منه الردُّ على المُبتَدِعةِ منَ المُرْجِئةِ، والخَوارِجِ، والمُعتَزِلةِ؛ لأنَّ هؤلاء يقولونَ: إنَّ الإيمانَ لا يَتفاضَلُ، إمَّا أنْ يوجَدَ كلُّه كامِلًا، وإمَّا أنْ يُعدَمَ كلُّه، وهذا لا شكَّ أنَّه ضَلالٌ وخَطأٌ.

٢- الحَثُّ على الصفوفِ الأُوَلِ بالنسبةِ للرجالِ، لقولِه ﷺ: «**خَيرُ صُفوفِ الرجالِ أوَّلُها**»، والأوَّلُ الذي له الأَوْلويَّةُ المُطلَقةُ، أخبَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الناسَ لو يَعلَمونَ ما فيه لاسْتَهَموا عليه، أيْ: لَكانت قُرْعةٌ، أيُّهما الذي يكونُ فيه.

٣- أنَّ خَيرَ صُفوفِ النساءِ آخِرُها، وهذا فيمَن يُصَلِّينَ معَ الرجالِ، أمَّا إذا كانت صَلاةُ النساءِ جَماعةً مُنفَرِدةً عنِ الرجالِ، أو كُنَّ معَ الرجالِ، لكِنَّهنَّ مُنعَزِلاتٌ عنِ الرجالِ، فالظاهرُ أنَّ خَيرَها أوَّلُها؛ لأنَّ الحِكمةَ التي من أجْلِها كان آخِرُها

خَيرَها إنَّما تكونُ في صَلاتِهنَّ معَ الرجالِ، فإذا صَلَّيْنَ جَماعةً في البيتِ، أو في المَدْرسةِ، أو ما أشبَهَ ذلك، فإنَّ الظاهـرَ أنَّ الأوَّلَ أفضَلُ ممَّا بعدَه، لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «لـو يَعلَمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ، ثُم لم يَجِدوا إلَّا أنْ يَستَهِموا عليه لاسْتَهَموا»[1].

٤- البيانُ الظاهرُ على أنَّ الشارِعَ يَتشوَّفُ إلى ابْتِعادِ النساءِ عنِ الرجالِ، وهذا أمرٌ واضحٌ؛ لأنَّه لولا أنَّه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتشوَّفُ إلى ابْتِعادِ النساءِ عنِ الرجالِ لَكانتِ المَرْأةُ كالرجُلِ، يُستَحبُّ لها أنْ تَتقدَّمَ إلى الخيرِ، كما يَتقَدَّمُ الرجُلُ، وهذا دليلٌ واضحٌ حتى في أماكنِ العبادةِ لا يَنبَغي أنْ تَقرُبَ منَ الرجالِ، بل تَبعُدُ عنهم، فيكونُ في هذا إبْطالٌ لِما يَلهَثُ له بعضُ الناسِ اليومَ منَ السيْرِ خلفَ رَكبِ غَيرِ المُسلِمينَ، حيثُ يُحاوِلونَ أنْ يَجْعَلوا النساءَ مُخْتلِطاتٍ معَ الرجالِ، هؤلاء في الحَقيقةِ ما نَصَحوا للهِ، ولا لرسولِهِ، ولا لأئمَّةِ المُسلِمينَ، ولا لعامَّتِهم، بل ولا نَصَحوا لأنْفُسِهم؛ لأنَّهم بذلك يُضيِّعونَ رِعايةَ أهْلِهم؛ إذ إنَّ أهلَهم -وإنْ حافظوا عليهم وما هُم بحافِظِينَ عليهم- فإنَّهم سيَفعَلونَ ما فعَلَ الناسُ، ولا أحَدَ يَرْتابُ في أنَّ في مُخالَطةِ المَرأةِ للرجُلِ خَطرًا عظيمًا، لا يَرْتابُ في ذلك إلَّا أحَدُ رَجلَينِ:

- إمَّا رَجلٌ له مآرِبُ يُريدُ أنْ يُنفِّذَها في اخْتِلاطِ النساءِ بالرجالِ.
- وإمَّا رَجلٌ عَديمُ الشهْوةِ، لا يَعرِفُ عَلاقةَ الرجُلِ بالمَرْأةِ إذا قَرُبَ منها، وأنَّها عَلاقةٌ تُحرِّكُ الساكنَ، وتُثيرُ الغَرائزَ والفِتنَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمُهِمُّ أنَّ هذا الحديثَ واضحٌ جدًّا في أنَّ الشارعَ يَتشَوَّفُ إلى ابْتِعادِ النساءِ عنِ الرجالِ حتى في أماكنِ العِبادةِ؛ لأنَّها كلَّما قَرُبَتْ منَ الرجالِ كان ذلك أدْعى للفِتْنةِ، ولهذا يجِبُ على وَليِّ الأمرِ العامِّ أوِ الخاصِّ أنْ يَمنَعَ النساءَ من الاخْتِلاطِ بالرجالِ، لِمَا في ذلك منَ الفِتْنةِ، والإنسانُ لا يَضمَنُ نَفسَه حتى لو كان الإنسانُ من أتْقى عبادِ اللهِ، فإنَّه قد يَتضرَّرُ بمُخالَطةِ النساءِ.

٥- مَشْروعيَّةُ المُصافَّةِ بينَ النساءِ لقولِه ﷺ: «**خَيرُ صُفوفِ النساءِ**»، وهذه مسألةٌ يَغفُلُ عنها كثيرٌ منَ النساءِ، حيثُ إنَّهنَّ في أيامِ رَمضانَ يَحضُرْنَ إلى المَساجِدِ، لكنْ يُصلِّينَ فُرادى في بعضِ الأحْيانِ معَ الإمامِ، وهذا لا يَجوزُ ما دامَ أنَّ الشارعَ أثبَتَ لهُنَّ المُصافَّةَ، فقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا صلاةَ لمُنفَرِدٍ خلفَ الصفِّ**»[1]، ولا يَرُدُّ على هذا أنَّ المَرْأةَ إذا صلَّتْ معَ الرجُلِ صلَّتْ خلفَه؛ لأنَّه لا مكانَ لها إلى جَنبِ الرجُلِ، فهي مَعْذورةٌ شَرعًا بكَونِها تُصلِّي وراءَه، أمَّا إذا كان لها مكانٌ شَرعيٌّ في الصفِّ، فإنَّه يجِبُ عليها أنْ تُصلِّيَ في الصفِّ، فإنْ صلَّتْ وَحْدَها بطَلَتْ صَلاتُها كالرجُلِ تمامًا.

٤١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[2].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام، رقم (٧٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الشَّرْحُ

ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ، وخالتُه مَيْمونةُ بنتُ الحارثِ الهِلاليَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إحْدى زَوْجاتِ النبيِّ ﷺ، وكان ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أشَدِّ الناسِ حِرصًا على العِلمِ، قيلَ له: بمَ أدركْتَ العِلمَ؟ قال: أدركْتُ العِلمَ بقَلبٍ عَقولٍ، ولسانٍ سَؤولٍ، وبَدَنٍ غَيرِ مَلولٍ[1]؛ حتى كان يُذكَرُ له الحَديثُ عنِ النبيِّ ﷺ عندَ رَجلٍ منَ الصحابةِ، فيَذهَبُ إلى بَيتِه، ويَتوسَّدُ رِداءَه على عَتَبَتِه حتى يخرُجَ إلى الصلاةِ، فيُحدِّثَه، فقيلَ له: ألَا تَستأذِنُ عليه؟ قال: لا يُمكِنُ أنْ أُفسِدَ عليه أمرَه أو شأنَه، والحاجةُ لي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] فكان من حِرصِه على العِلمِ أنْ بات عندَ خالَتِه مَيْمونةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ في لَيلَتِها؛ ليَنظُرَ كيف كانت صَلاةُ الرسولِ ﷺ، فذكَرَ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قام إلى شِنٍّ فتوَضَّأَ منه، وقرَأَ الآياتِ العَشْرَ من آخِرِ سورةِ آلِ عِمرانَ، وهي قولُه تَعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩١] إلى آخِرِه، فهذه الآياتُ يَنبَغي للإنْسانِ إذا قام منَ الليلِ أنْ يَتْلوَها، ثُم صلَّى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقام وَحْدَه؛ لأنَّه ﷺ ظنَّ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ نائمٌ، وليس على بالِه أنَّه سيَقومُ معَه، فقام ابنُ عبَّاسٍ ووقَفَ عن يَسارِه، فأخَذَ النبيُّ ﷺ برأسِه من وَرائِه، فجَعَلَه عن يَمينِه؛ لأنَّ مَوقِفَ المأمومِ الواحِدِ لا يكونُ على يسارِ الإمامِ، وإنَّما يكونُ على يَمينِه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٣)، وصححه الحاكم (٣/ ٥٣٩) بلفظ: قال المهاجرون لعمر بن الخطاب: ادع أبناءنا كما تدعو ابن عباس، قال: «ذاكم فتى الكهول، إن له لسانا سئولا، وقلبا عقولا».

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٤٢)

قولُه: «صلَّيْتُ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ»، المَعيَّةُ هنا مَعْناها المُصاحَبةُ، أيْ: في صُحبَتِه جَماعةً؛ لأنَّ هذا هو ظاهرُ الإطْلاقِ، وليس المَعْنى أنَّني صلَّيْتُ معَه، أيْ: صلَّيْتُ مثلَ صَلاتِه؛ لأنَّه منَ المَعْروفِ أنَّ المُجامَعةَ في الصلاةِ أنْ يكونَ ذلك في الجَماعةِ.

وقولُه: «ذاتَ ليلةٍ»، «ذاتَ» تَأْتي في اللغةِ العَربيةِ على عِدةِ مَعانٍ منها:

١- أنْ تكونَ بمَعْنى الحالِ مثلَ: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، أيْ: أصْلِحوا الحالَ التي تَكونُ سَببًا للقَطيعةِ بينكم.

٢- ومنها: أنْ تكونَ بمَعْنى جِهةٍ، كما في الحَديثِ عن إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كذَبَ ثَلاثَ كَذِباتٍ ثِنْتَينِ في ذاتِ اللهِ»[1]، أيْ: في جِهَتِه ودِينِه، ومنه أيضًا قولُ خُبَيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ولستُ أُبالي حينَ أُقتَلُ مُسلِمًا ... على أيِّ جَنبٍ كان في اللهِ مَصْرَعي

وذلكَ في ذاتِ الإلهِ وإنْ يَشَأْ ... يُبارِكْ على أوْصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ[2]

والشاهدُ قولُه: «في ذاتِ الإلهِ»، أيْ: في جِهَتِه، أيْ: في الأمرِ الذي يوَصِّلُ إليه، وهو الدِّينُ.

٣- ومنها: أنْ تكونَ زَائدةً لا مَعْنى لها مثلَ: «ذاتَ ليلةٍ»، و«ذاتَ يومٍ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل، رقم (٣٠٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما أشبَهَها، أيْ: صلَّيْتُ معَه يومًا منَ الأيامِ، وفائدةُ زيادَتِها هنا المُبالَغةُ في التنكيرِ، يَعْني كأنَّه يقولُ: ليلةٌ لا أُعَيِّنُها.

٤- وأطْلَقَها كثيرٌ منَ الناسِ على ما يُقابِلُ الصفةَ، ولاسيَّما في كتُبِ العَقائدِ، ولهذا يَقولونَ: الإيمانُ بذاتِ اللهِ وصِفاتِه، فأطْلَقوها على ما يُقابِلُ الصفةَ، وهي عَينُ الشيءِ، وقالوا: «ذاتُ الإنْسانِ» أيْ: عينُ الإنْسانِ، و«صفاتُه» أيْ: ما يَعْتَريه منَ الصفاتِ، وما يَقومُ به منَ الأفْعالِ؛ فصار لها أربعُ إطْلاقاتٍ: بمَعْنى حالٍ، وبمَعْنى جِهةٍ، وزائدةٌ، وبمَعْنى عينِ الشيءِ، وهذا الإطْلاقُ الأخيرُ اختلَفَ العُلَماءُ فيه، هل هي لُغةٌ عربيَّةٌ، أو لغةٌ عُرفيَّةٌ -ليست عَربيَّةً-؟ فقال بعضُهم: إنَّها لغةٌ عربيَّةٌ، وقال بعضُهم: إنَّها لغةٌ عُرفيَّةٌ، وكلامُ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفَتاوى يدُلُّ على أنَّها ليست من لغةِ العَربِ العَرْباءِ، أيْ ليست لغةً عربيَّةً مَحْضةً، لكنِ استَعْمَلَها العُلَماءُ فصارت لغةً عُرفيَّةً بينَهم[1].

٥- ولها مَعنًى خامسٌ: وهي أنْ تكونَ مؤنَّثَ «ذو»، فتكونَ بمَعْنى صاحبةٍ، كما تقولُ مثلًا: امرأةٌ «ذاتُ جَمالٍ» أيْ: صاحبةُ جَمالٍ، أو «ذاتُ عِلمٍ» أيْ: صاحبةُ عِلمٍ، وما أشبَهَها.

وقولُه: «**ذاتَ ليلةٍ**» أيْ: ليلةً منَ الليالي، «**فقُمْتُ عن يَسارِه**»، يَعْني في الصلاةِ، «**عن يَسارِه**»، أيْ: عن جانِبه الأيْسَرِ، «**فأخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ برَأْسي من وَرَائي... إلى آخِرِه**»، أخَذَ الشيءَ وأخَذَ به بمَعْنى: أمسَكَ به وقبَضَ، وتَأْتي «**أخَذَ**» من بابِ أفْعالِ الشروعِ، ويكونُ عَمَلُها عملَ «كان»، وخبَرُها فِعلًا مُضارعًا مثلَ: «أخَذَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٩٨).

يَفعَلُ كذا»، أيْ شرَعَ يَفعَلُ، أمَّا هنا فليست «أخَذَ» من أفْعالِ الشروعِ، بل بمَعْنى أمسَكَ وقبَضَ.

وقولُه: «من وَرائي»، وضَرورةُ إذا أخَذَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من وَرائِه أنْ يَجعلَه يَمُرُّ من وَراءِ الرسولِ ﷺ.

قولُه: «فجَعَلَنى عن يَمينِه» يَعْني: مُحاذيًا له صفًّا واحِدًا.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- حِرصُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على العِلمِ.

٢- جَوازُ بَيْتوتةِ المَحْرَمِ عندَ مَحْرَمةٍ معَ زَوْجِها؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فعَلَ ذلك وأقَرَّه النبيُّ ﷺ، حتى إنَّه كان نائمًا في عُرضِ الوِسادةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهذا ما لم يكُنِ الزوجُ والزوجةُ لا يَرْضَيانِ بذلك، فإنْ كانا لا يَرْضَيانِ بذلك، فإنَّه لا يَجوزُ، لكنْ إذا رَضِيا به، فلا بأْسَ.

٣- ما كان عليه النبيُّ ﷺ من قيامِ الليلِ وذِكرٍ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٤- أنَّه يَنبَغي لِمَن قـام منَ الليلِ أنْ يَقـرَأَ العَشْرَ الآياتِ الأواخِرِ من سورةِ آلِ عِمْرانَ.

٥- جَوازُ الصلاةِ جَماعةً بدونِ نيَّةِ الإمامةِ، أيْ: أنَّ نيَّةَ المأمومِ تَكْفي عن نيَّةِ الإمامِ، فإذا صلَّيْتَ وراءَ إنْسانٍ يُصلِّي وأردْتَ الجَماعةَ معَه فإنَّه لا يَحْتاجُ إلى أنْ يَنويَ الإمامةَ، يَعْني: حتى ولو لم يَعلَمْ بكَ، فإنَّ الجَماعةَ تَصِحُّ، وهذه المسألةُ سبَقَ أنَّ فيها خِلافًا بينَ أهلِ العِلمِ، فذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى جَوازِ مثلِ هذه الصورةِ،

أيْ: أنَّ الجماعةَ يَكْفي فيها نيَّةُ المأمومِ الائْتِمامَ، ولا يُشتَرَطُ نيَّةُ الإمامِ الإمامةَ، وهذا هو المشهورُ من مذهَبِ الإمامِ مالكٍ[1]، وكذلك عندَ الشافِعيَّةِ[2]، أمَّا مذهَبُ الحنابلةِ فلا يُجوزُ[3]، بل لا بُدَّ من نيَّةِ الإمامِ والمأمومِ حالَهما، فيَنْوي الإمامُ أنَّه إمامٌ، ويَنْوي المأمومُ أنَّه مَأمومٌ.

وهل في هذا الحَديثِ ما يدُلُّ على ذلك؟

نقولُ: إمَّا أنْ يكونَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَوى أنْ يكونَ إمامًا أو لم يَنْوِ، ولا يُمكِنُ أنْ نقولَ: إنَّه لم يَعلَمْ عنِ المَأمومِ؛ لأنَّ المَسألةَ واضِحةٌ أنَّه قد عَلِمَ بابنِ عبَّاسٍ، وعلى هذا فلم يَبْقَ عندَنا احْتِمالٌ ثالثٌ أنَّه لم يَنْوِ هذا ولا هذا، بل إمَّا أنْ يكونَ قد نَوى الإمامةَ، أو لم يَنْوِها، ولكنَّ تَصرُّفَه في أخذِ ابنِ عبَّاسٍ وجَعْلَه عن يَمينِه يدُلُّ على أنَّه نَوى الإمامةَ، وحينَئذٍ فلا يكونُ في الحَديثِ دَليلٌ على هذه المسألةِ، وهذا هو الصحيحُ، أنَّه ليس في الحَديثِ دَليلٌ، أمَّا كَونُ المَسألةِ تَصِحُّ أو لا تَصِحُّ، فهذه سبَقَ الكَلامُ عليها.

٦- جَوازُ الانْتِقالِ من الانْفِرادِ إلى الإمامةِ في أثْناءِ الصلاةِ، يَعْني: يَجوزُ للمُنفَرِدِ أنْ يكونَ إمامًا في أثْناءِ الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أوَّلَ ما دخَلَ على أنَّه وَحْدَه مُنفرِدًا، ثُم انضَمَّ إليه ابنُ عبَّاسٍ، ولم يَمنَعْه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولو كان هذا ممنوعًا لمَنَعَه النبيُّ ﷺ، وقدِ اختَلَفَ العُلماءُ في هذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

---

(١) المدونة (١/ ١٧٩)، وشرح مختصر خليل (٢/ ٣٧)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٣٣٨).

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٨٧)، والمجموع (٤/ ٢٠٣).

(٣) المغني (٣/ ٧٣)، والفروع (٢/ ١٤٧).

فقال بعضُهم: إنَّه لا يَصِحُّ أنْ يَنتَقِلَ المُنفرِدُ إلى الإمامةِ لا في الفرضِ، ولا في النفْلِ؛ لأنَّه يُشترَطُ في النيَّةِ أنْ تكونَ من أوَّلِ العِبادةِ، فكيف تَأْتي النيَّةُ في أثناءِ العبادةِ؟ ونقولُ: إنَّها صَحيحةٌ، وأجابوا عن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعلَمُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ سيَقومُ معَه، فقد نَوى منَ الأصْلِ أنَّه إمامُه.

والجَوابُ على هذا: أنْ نقولَ: هاتوا بُرْهانكم إنْ كُنْتُم صادِقِينَ، أين الدليلُ على أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَعلَمُ به؟! بل في بعضِ طُرُقِ الحَديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ قام مُستَخْفيًا حتى لا يَستَيقِظَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإذا كان كذلك فهو دَليلٌ على أنَّ الرسولَ ﷺ لم يَنْوِ أنْ يكونَ إمامًا لابنِ عبَّاسٍ في المُستَقبَلِ.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّه يَجوزُ أنْ يَنتَقِلَ من الانفِرادِ إلى الإمامةِ في النفْلِ دونَ الفَرضِ، ودَليلُهم أنَّ الأصْلَ في النيَّةِ أنْ تكونَ مُقارِنةً لتكْبيرةِ الإحْرامِ، أيْ من أوَّلِ الصلاةِ، خولِفَ ذلك في النفْلِ لوُرودِ السُّنةِ به، فيَبْقى الفَرضُ على أصْلِ القاعِدةِ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه يَجوزُ أنْ يَنتَقِلَ منِ انْفِرادٍ إلى إمامةٍ في الفَريضةِ، وفي النافلةِ، وهو الصوابُ، واستَدَلُّوا لذلك بهذا الحَديثِ؛ ووَجهُ الدلالةِ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عليه، فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ دخَلَ معَ النبيِّ ﷺ والرسولُ ﷺ لم يَنْوِ الإمامةَ، وما ثبَتَ في النفْلِ ثبَتَ في الفَرضِ إلَّا بدَليلٍ، وقد ثبَتَ جَوازُ ذلك في النفْلِ، فيَلزَمُ منه جَوازُه في الفَرضِ إلَّا بدليلٍ على الفَرقِ، والدليلُ على أنَّ ما ثبَتَ في النفْلِ ثبَتَ في الفَرضِ أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمَّا ذَكَروا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي في السفَرِ على راحِلَتِه حيثُ تَوجَّهَتْ به قالوا: «غيرَ أنَّه لا يُصَلِّي

عليها المَكْتوبةَ»(١)، فاستَثْنَوْا، فدلَّ هذا على أنَّ ما ثبتَ في النفْلِ ثبتَ في الفَرضِ إلَّا بدَليلٍ.

وأيضًا فإنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان ذاتَ يومٍ معَ أصْحابِه، فدخَلَ رَجلٌ، فقام يُصَلِّي، فقال: **«ألَا رَجلٌ يَتصدَّقُ على هذا، فيُصَلِّيَ معَه»**(٢)، وظاهِرُه أنَّه في الفَريضةِ؛ لأنَّ مَشْروعيَّةَ الجَماعةِ، والأمرَ بالجَماعةِ لا تكونُ في النافلةِ، فلولا أنَّه كان في فَريضةٍ ما قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن يَتصدَّقُ على هذا فيَقومَ ويُصلِّيَ معَه؟ وهذا دليلٌ واضحٌ، وليس عندَهم جوابٌ للردِّ عليه.

بقِيَ أنْ يُقالَ: ما الجَوابُ عن قَولِنا: إنَّ النيَّةَ لا بُدَّ أنْ تكونَ مُقارِنةً للتحْريمةِ؟

الجَوابُ: أنْ يُقالَ: أصْلُ نيَّةِ الصلاةِ لا بُدَّ أنْ تَكونَ مُقارِنةً للتحْريمةِ، والتغيُّرُ هنا ليس في أصْلِ الصلاةِ، لكنَّه في صِفةِ الصلاةِ، وهذه الأدلةُ تدُلُّ على أنْ تَغْييرَ الوصْفِ في أثْناءِ الصلاةِ لا بأْسَ به، كما أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا جاء وهو مَريضٌ، وصَلَّى بالناسِ بَقيَّةَ صَلاةِ أبي بكرٍ، انتَقَلَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كَونِه إمامًا إلى كَونِه مَأْمومًا، وهذا تَغيُّرُ صِفةٍ، ففَرقٌ بينَ تَغيُّرِ الصفةِ، وبينَ تَغيُّرِ الأصْلِ، فالأصْلُ لا بُدَّ أنْ يكونَ من أوَّلِ الصلاةِ، ولهذا لو أنَّ إنْسانًا في أثْناءِ صَلاتِه النافلةَ أرادَ أنْ يَقلِبَها إلى فَريضةٍ؟ قُلْنا: لا يَصِحُّ، ولو كان في أصلِ الفَريضةِ وأرادَ أنْ يَقلِبَها إلى نَفْلٍ مُعيَّنٍ كالوِترِ -مثلًا- قُلْنا: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ هذا تَغْييرٌ لأصْلِ الصلاةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ لو قَلَبَها إلى نَفْلٍ غيرِ مُعيَّنٍ فلا بأْسَ؛ لأنَّ النفْلَ غيرَ المُعيَّنِ قد تَضمَّنَتْه النيَّةُ الأُولى، فإنَّ نِيَّةَ الفَريضةِ تَتضمَّنُ شَيئَينِ: صَلاةً، وكَونَها فَريضةً، ظُهرًا أو عَصرًا، أو ما أشبَهَ ذلك.

إذنِ القَولُ الراجِحُ في هذه المسألةِ: أنَّه يجوزُ أنْ يَنتَقِلَ المُنفَرِدُ إلى كَونِه إمامًا في الفَريضةِ، وفي النافلةِ، وعلى هذا فإذا جئْتَ وقد سلَّمَ الإمامُ منَ الصلاةِ وصفَفْتَ وَحْدَكَ، وفي أثناءِ الصلاةِ جاء رَجلٌ، فدخَلَ معَكَ، وصِرْتَ إمامًا له، فإنَّ الصلاةَ صَحيحةٌ، ولا بأْسَ بها.

مسألةٌ: إذا دخَلَ الإنْسانُ، وقد فاتَتْه الصلاةُ وهناك شَخصٌ مَسبوقٌ، فهل يَجوزُ الدخولُ معَه في الصلاةِ؟

الجَوابُ: يَجوزُ، لكنَّ الأفضَلَ ألَّا يَفعَلَ.

٧- أنَّه لا مَقامَ للمَأمومِ عن يَسارِ الإمامِ بدَليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا قام ابنُ عبَّاسٍ عن يَسارِه أخَذَ برَأْسِه، فأدارَه عن يَمينِه.

وهل هذه الإدارةُ على سَبيلِ الوُجوبِ أو على سَبيلِ الاستِحْبابِ؟ ذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ -وهو المَشْهورُ من مذهَبِ الحَنابلةِ[1]- إلى أنَّها على سَبيلِ الوُجوبِ، وأنَّها لو صَلَّى عن يَسارِ الإمامِ معَ خُلوِّ يَمينِه، فصَلاتُه باطلةٌ.

وذهَبَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ هذا على سَبيلِ الاستِحْبابِ، وأنَّ الأفضَلَ أنْ يَكونَ عن يَمينِه، ولو صلَّى عن يَسارِه معَ خُلوِّ يَمينِه فصَلاتُه صَحيحةٌ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١/ ٨٧).

الذين قالوا: بأَنَّه يَجِبُ أنْ يكونَ عنِ اليَمينِ، وأَنَّه لو صَلَّى عنِ اليَسارِ فصَلاتُه باطلةٌ، قالوا: لأنَّ الرسولَ ﷺ ما أَقَرَّ ابنَ عبَّاسٍ على أنْ يكونَ في يَسارِه، وفعَلَ حَركةً في الصلاةِ، وهي أَنَّه تَحرَّكَ وحرَّكَ ابنَ عبَّاسٍ أيضًا كتَحريكِ وَجهِ أخيه وصَرفِه عنِ النظَرِ إلى المَرْأةِ التي وافَتْهم في حَجَّةِ الوَداعِ[1]، وهذا عمَلٌ في الصلاةِ، ولا يُمكِنُ أنْ يَرتَكِبَ الرسولُ ﷺ مثلَ هذا العمَلِ في الصلاةِ إلَّا لأمرٍ واجبٍ، فدلَّ هذا على أنَّ الصلاةَ عن يَمينِ الإمامِ واجِبةٌ، وما كان واجبًا فإنَّ تَرْكَه يُبطِلُ الصلاةَ.

والقائلونَ بأَنَّه على سَبيلِ الاستِحْبابِ قالوا: إنَّ هذا مُجَرَّدُ فِعلٍ، ومُجرَّدُ الفعلِ لا يدُلُّ على الوُجوبِ، ولو كان هذا على سَبيلِ الوُجوبِ لَكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ لابنِ عبَّاسٍ: لا تَعُدْ، كما قاله لأبي بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَعُدْ**»[2]، فلَمَّا لم يَنْهه عنه بعدَ انْصِرافِه منَ الصلاةِ عُلِمَ أنَّه على سَبيلِ الاستِحْبابِ، ثُم يقولونَ أيضًا: الأَصْلُ بَراءةُ الذمَّةِ، فلا نَشغَلُها بأمرٍ يُلزَمُ المُكلَّفُ به إلَّا بدَليلٍ، وما دامَ هذا الدليلُ مُحتَمَلًا فإنَّنا لا نُلزِمُ عبادَ اللهِ بشيءٍ مُحتَمَلٍ، ثُم إنَّنا نقولُ: الأَصْلُ الصحَّةُ أيضًا حتى يقومَ دَليلٌ على بُطلانِها بكَونِه عنِ اليَسارِ، وأجابوا عن كَونِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتحرَّكُ ويُحرِّكُ ابنَ عبَّاسٍ بأنَّ التحرُّكَ لِفعلِ السنَنِ أمرٌ مُستحَبٌّ، فها نحن نقولُ للإنْسانِ مثلًا إذا قُلْنا: بأنَّ المُراصَّةَ سُنةٌ، نقولُ: إذا أُبعِدَ الصفُّ عنه يَدْنو منه، معَ أنَّه على سَبيلِ السُّنيَّةِ، بل إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتحرَّكُ لَما هو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٣٩٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم (١٣٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

مُباحٌ في صَلاتِه حينَما حَمَلَ أُمامةَ بنتَ زَينبَ، فكان إذا قام حمَلَها، وإذا سجَدَ وضَعَها[(١)]، فليستِ الحَرَكةُ دالَّةً على أنَّ ما تُحُرِّكَ لأجْلِه فهو واجبٌ، وعلى هذا فالقولُ الصحيحُ أنَّ كَونَ المَأْمومِ عن يَمينِ الإمامِ من بابِ الاستِحْبابِ، وليس من بابِ الوُجوبِ، وهو اخْتيارُ شَيخِنا عبدِ الرحمنِ بنِ سِعْديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

ولكنْ فيما يَظهَرُ لي أنَّ العُلَماءَ مُتَّفِقونَ على أنَّ الأَوْلى والأفضَلَ أنْ يكونَ المَأْمومُ الواحدُ عن يَمينِ إمامِه.

فإنْ قال قائلٌ: ألَا يُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ الصلاةَ عن يَسارِ الإمامِ تَصِحُّ معَ الإثْمِ؟

فنقولُ: إنَّ التأْثيمَ يَحْتاجُ إلى دَليلٍ، ثُم إنَّ القاعدةَ الشرْعيَّةَ أنَّ كلَّ ما نُهيَ عنه في الصلاةِ بخُصوصِه فإنَّه يُبطِلُها، فكلُّ العِباداتِ إذا فُعِلَ شيءٌ مُحَرَّمٌ يَختَصُّ بها، فإنَّها تَبطُلُ؛ لأنَّه أتى بها على وَجهٍ مُفسِدٍ.

٨- أنَّ المَشْروعَ فيما إذا كان إمامٌ ومأمومٌ أنْ يكونَ المأمومُ عن يَمينِ الإمامِ؛ لأنَّ اليَمينَ أفضَلُ منَ اليَسارِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: **«ألَا فيَمِّنوا ألَا فيَمِّنوا ألَا فيَمِّنوا»**[(٣)]، فاليَمينُ أفضَلُ، ولهذا أدارَ النبيُّ ﷺ ابنَ عبَّاسٍ من يَسارِه إلى يَمينِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص:١١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مسألةٌ: إذا كان الإمامُ ليس له مكانٌ يُمكِنُه أنْ يَتقدَّمَ فيه، والمأمومونَ اثنانِ فأكثَرُ، فهل يَقِفونَ عن يَمينِه كلُّهم، أو يكونُ بعضُهم على اليَمينِ وبعضُهم على اليَسارِ؟

الجَوابُ: يكونُ بعضُهم على اليَمينِ وبعضُهم على اليَسارِ، والدليلُ على ذلك أنَّ الصحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا قبلَ أنْ يُنسَخَ الحُكمُ إذا كانوا ثلاثةً فإنَّ الإمامَ يكونُ بينَ الاثنَينِ، هذا ما كان عليه الناسُ قبلُ، ثُم نُسِخَ هذا الحُكمُ فصار الثلاثةُ يَتقدَّمُهم إمامُهم، فلمَّا كانوا -قبلَ أنْ يُنسَخَ الحُكمُ- يَقِفُ الإمامُ بينَ الاثنَينِ دلَّ هذا على أنَّ الأفضَلَ أنْ يكونَ بعضُ المأمومينَ على اليَمينِ وبعضُهم على اليَسارِ، وأيضًا إذا كان بعضُهم على اليَمينِ، وبَعضُهم على اليَسارِ يَكونونَ قد وَسَّطوا إمامَهم، وقد نال كلٌّ منهم نَصيبَه من مُقارَبةِ الإمامِ، بخِلافِ ما إذا كانوا على اليَمينِ، فإنَّ البَعيدَ يكونُ بَعيدًا، والقَريبَ يكونُ قَريبًا.

٩- أنَّ المُصلِّيَ مُنفرِدًا خلفَ الصفِّ تَصِحُّ صَلاتُه، ووَجهُه: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حينَما صار خلفَ النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في تلك اللحظةِ صار مُنفرِدًا، فلم تَبطُلْ صَلاتُه، هكذا استدَلَّ به بعضُ العُلَماءِ على هذه المسألةِ، وقال: إنَّ هذا دَليلٌ على صِحَّةِ صَلاةِ المُنفرِدِ خلفَ الصفِّ، ولكنَّ هذا الاستدلالَ فيه نَظَرانِ:

النظَرُ الأوَّلُ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يَستقِرَّ في هذا الموقِفِ، بل مرَّ به مُرورًا، فلا يُقالُ: إنَّه صَلَّى خلفَ الصفِّ.

النظَرُ الثاني: أنَّ وُقوفَه هذا لو فُرِضَ أنَّه وُقوفٌ، فإنَّه يَسيرٌ جدًّا، لم يأخُذْ منَ الصلاةِ شَيئًا، ولذلك فلا وَجهَ للاستدلالِ بهذا الحَديثِ على جَوازِ صِحَّةِ صَلاةِ المُنفرِدِ خلفَ الصفِّ.

١٠- أنَّ مَوقِفَ الواحِدِ معَ الإمامِ كمَوقِفِه في الصفِّ، يَعْني أنَّهما يَكونانِ سواءً؛ لأنَّ الأَصْلَ في الصفِّ أنْ يَتساوَيا، لا أنْ يَتقدَّمَ أحَدُ المُصطفِّينَ على الآخَرِ، وعلى هذا بوَّبَ البُخاريُّ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المسألةِ بأنَّهما يَكونانِ حِذاءً سواءً، لا يَتقدَّمُ أحَدُهما على الآخَرِ، وهذا بلا رَيْبٍ مُقْتَضى النصوصِ؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: الواحِدُ معَ الإمامِ صفٌّ، فالذي أمرَ به النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الصفوفِ المُراصَّةُ والمُحاذاةُ، واستِحْسانُ بعضِ أهلِ العلمِ أنْ يَتقدَّمَ الإمامُ في هذه الصورةِ استِحْسانٌ في غيرِ محَلِّه، قالوا: يَنبَغي أنْ يَتقدَّمَ ليَتَبيَّنَ أنَّه الإمامُ، فيُقالُ لهم: تَبيُّنُ أنَّه الإمامُ يكونُ بأفعالِ الصلاةِ والانْتِقالاتِ، وبالتكْبيرِ، لا أنْ يَتقدَّمَ، فالصوابُ في هذه المسألةِ أنَّهما يَكونانِ سَواءً؛ لأنَّهما يُعْتَبرانِ صفًّا واحِدًا، وإذا كان كذلك، فإنَّ الواجِبَ أنْ يكونَ أحَدُهما بحِذاءِ الثاني.

وعلى هذا، فما يوجَدُ في بعضِ المُقَرَّراتِ الابْتِدائيَّةِ من تلك الرسومِ التي رَسَموها خَطأٌ، ولَيْتَهم رَسَموها على ما قال به بعضُ أهلِ العِلمِ، يَعْني يَتقَدَّمُ الإمامُ يَسيرًا، لكنْ رَسَموها رسمًا تَقدَّمَ فيه الإمامُ تَقدُّمًا بيِّنًا، ولهذا يَنْبَغي للمُدرِّسينَ في الابْتِدائيِّ أنْ يَنتَبِهوا لهذه المسألةِ.

١١- أنَّه تَجوزُ الحَرَكةُ في الصلاةِ للمَصلحةِ أو للحاجةِ، ولكنَّ الحَركةَ في الصلاةِ تَنقَسِمُ على ما قال أهلُ العِلمِ إلى خَمسةِ أقْسامٍ: يَعْني أنَّها تعتَورُها الأحْكامُ الخَمسةُ: واجبةٌ، ومندوبةٌ، ومباحةٌ ومكروهةٌ، ومحرَّمةٌ.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤١): كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواء إذا كانا اثنين.

تكونُ واجِبةً: إذا توقَّفَتْ عليها صِحةُ الصلاةِ، وهذه تَشمَلُ مسائلَ كَثيرةً:

منها: لو قيلَ له: إنَّ القِبْلَةَ عن يَمينِكَ، وهو يُصَلِّي، فيَجِبُ عليه أنْ يَنصَرِفَ إلى جِهةِ اليَمينِ، وهذه حَرَكةٌ، ولو رَأى في غُتْرتِه نَجاسةً وهو يُصَلِّي وجَبَ عليه أنْ يَتحرَّكَ لطَرْحِها، هذانِ مثالانِ: الأوَّلُ: لفعلِ واجبٍ، والثاني: للتخَلُّصِ من مُحرَّمٍ.

تَكونُ مَندوبةً: إذا تَوقَّفَ عليها فِعلُ مَندوبٍ في الصلاةِ، سواءٌ كان فعلَ مَندوبٍ لتَحصيلِ مَصلَحةٍ، أو للتخَلُّصِ من مَضَرَّةٍ، مثلُ سَدِّ فُرْجةٍ في الصفِّ، أو تأخُّرٍ ليكونَ مُحاذيًا للصفِّ، أو تَقدُّمٍ ليكونَ مُحاذيًا في الصفِّ، ومثلُ: فعلِ النبيِّ ﷺ بابنِ عبَّاسٍ إذا قُلْنا: إنَّ كَونَه عن يَمينِه على سَبيلِ الاستِحْبابِ، وكلُّ هذه لتَحصيلِ مَصلَحةٍ، ومثلُ: أنْ يحتَكَّ ليُسكِّنَ حَرارةَ الحَكَّةِ، أو تَقدَّمَ ليُزيلَ شَيئًا موشًّى -أيْ: مُلوَّنًا- يَشغَلُه في صَلاتِه، وهذه للتخَلُّصِ من مَضَرَّةٍ.

تكونُ مُباحةً: إذا كانتِ الحَركةُ كَثيرةً لضَرورةٍ أو يَسيرةً لحاجةٍ، لكنْ لا تَتعلَّقُ بالصلاةِ، أمَّا لو كانت لتكميلِ الصلاةِ فهي مُستحَبَّةٌ كما سبَقَ، مثلُ: إنسانٍ جاء لآخَرَ وهو يُصلِّي: وقال: أعْطِني المِفْتاحَ، فأدخَلَ يَدَه في جَيبِه وأعْطاه إيَّاه، ومثلُ: إنْسانٍ صَبيُّه يَصيحُ وهو يُصلِّي فجعَلَه معَه فيُنزِلُه في الأرضِ إذا سجَدَ، ويَحمِلُه إذا قام، ومثلُ: لو قرَعَ البابَ شخصٌ، وأنتَ تُصلِّي، فلكَ أنْ تَفتَحَ له إذا كان البابُ قريبًا، ولا يَلزَمُ من فَتحِه استِدْبارُ القِبْلةِ، كما فتَحَ النبيُّ ﷺ البابَ لعائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا[1] ومثلُ: ما فعَلَ أحَدُ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان قد أمسَكَ بزِمامِ فَرَسِه وهو يُصلِّي، فكان

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦).

الفَرَسُ يَمْشِي، وهو يَمْشِي معَه، فقال بعضُ مَن معَه منَ الناسِ: أَلَا تَرَوْنَ إلى هذا الرجُلِ يُصلِّي ويَتبَعُ فَرَسَه، فلمَّا سلَّمَ قال: إنِّي لو ترَكْتُه لانْطلَقَ، ولم أَتمَكَّنْ منَ اللَّحاقِ به[1]، وأنَّ هذا ممَّا كانوا يَفعَلونَ مِثلَه على عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه حاجةٌ في الحَقيقةِ، وفِعلُه هذا في الفَريضةِ، واعلَمْ أنَّ المُفسِداتِ لا فَرقَ فيها بينَ النافِلةِ والفَريضةِ إلَّا في أشياءَ يَسيرةٍ.

تكونُ مُحرَّمةً: وهو ما إذا كثُرَ الفِعلُ وتَوالى لغَيرِ ضَرورةٍ، وما هو الكثيرُ؟

قال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّ الكَثيرَ ثَلاثُ حَرَكاتٍ فأكثَرُ، وأنَّه إذا تَحرَّكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ بطَلَتْ صَلاتُه.

وقال بعضُ العُلماءِ: الكَثيرُ ما عدَّه الناسُ كثيرًا، وهذا الحَدُّ أمرٌ نِسبيٌّ في الواقِعِ؛ لأنَّكَ إذا عِشْتَ بينَ قَومٍ يَرَوْنَ أنَّ ثَلاثَ حَرَكاتٍ كَثيرةٌ صارتِ الثلاثُ كَثيرةً عندَهم، ولهذا يَنتَقِدونَ ما يَرَوْنَه في هذه البلادِ منَ الحَرَكةِ التي تَزيدُ على ثلاثٍ، يَنتَقِدونَها كَثيرًا، ويَرَوْنَ أنَّ هذا مُبطِلٌ للصلاةِ، ويَقولونَ: أنتم تَفعَلونَ أشياءَ تُبطِلُ الصلاةَ.

والذي يَظهَرُ لي أنَّ الكَثيرَ هو الذي يكونُ مُنافيًا للصلاةِ، بحيثُ يظُنُّ مَن يَراه أنَّه ليس في صَلاةٍ لكَثرةِ حَرَكتِه، فإذا قيلَ: لو كان هذا في صلاةٍ ما تَحرَّكَ هذه الحَرَكةَ، قُلْنا: إنَّ هذا كَثيرٌ، مثلُ مَن يُصلِّي ويُخرِجُ السُّبحةَ يُسبِّحُ بها بيَدِه يُؤمِئُ بها، ويَعُدُّ النُّقودَ التي في جَيبِه، ويَنظُرُ في القَلمِ هل فيه حِبرٌ أمْ لا؟ ويَنظُرُ إلى نظَّارته مثلًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١١)، عن الأزرق بن قيس، والصحابي صاحب الفرس هو أبو برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل فيها وسَخٌ فيُنظِّفُها بغُتْرتِه أو بالمِنديلِ.

وفي المذهَبِ[1] تُعتبَرُ العادةُ فما جرَتِ العادةُ بأنَّه كَثيرٌ فهو كَثيرٌ، وهذا القِسمُ مُحرَّمٌ؛ لأنَّه من بابِ اتِّخاذِ آياتِ اللهِ هُزُوًا وعبَثًا؛ ولأنَّ اللهَ ما أباحَه إلَّا في حالِ الخَوفِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وأمَّا حدُّ الحَرَكةِ للضرورةِ فهو ما يَتضرَّرُ الإنسانُ بعَدَمِه، مثلُ لو أنَّ ثُعبانًا أقبَلَ عليه وهاجَمَه، أو عَدوٌّ لَحِقَه.

تكونُ مَكْروهةً: وهو اليَسيرُ لغَيرِ حاجةٍ، مثلُ: أنْ يكونَ حرَكَتينِ أو حَرَكةً واحدةً على مَن يُحدِّدونَ بالثلاثِ، أو أنْ يكونَ حَرَكةً لا تُعَدُّ كَثيرةً على مَن يَحُدُّونَه بالعُرفِ، أو يكونَ حَرَكةً لا تُنافي الصلاةَ عندَ هذا الاحتِمالِ الذي ذكَرْتُ.

فالحاصلُ: أنَّ الحَرَكةَ في الصلاةِ خَمسةُ أقسامٍ، وما فعَلَه الرسولُ ﷺ بابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما سبَقَ في الحَرَكةِ المَندوبةِ؛ لأنَّه لتَحصيلِ مَطلوبٍ في الصلاةِ، فهو منَ المَندوبِ بلا شكٍّ.

١٢- الائْتِمامُ بالصبيِّ، بمَعْنى أنْ يكونَ الإنْسانُ إمامًا لصبيٍّ، وهذه المسألةُ منَ المَسائلِ الكِبارِ التي اختَلَفَ فيها العُلماءُ:

فمنهم مَن يقولُ: إنَّ ائتِمامَ الصبيِّ بالبالِغِ لا يَجوزُ في الفَريضةِ، ويَجوزُ في النافلةِ، وحُجَّتُهم في ذلك: أنَّ الصبيَّ في الفريضةِ إذا صار مأمومًا فإنَّ الفَريضةَ في حقِّه نافلةٌ، وإذا كانت نافلةً، فإنَّه لا يصِحُّ أنْ يكونَ مأمومًا، لا بُدَّ أنْ يكونَ معَه بالغٌ، فإنْ لم يكُنْ معَه بالغٌ، فلا يصِحُّ؛ لأنَّ مُصافَّةَ الصبيِّ في الفَرضِ غيرُ صَحيحةٍ إلَّا على القولِ الراجِحِ.

---

(١) الهداية (ص:٩٠)، والشرح الكبير (٣/ ٦١٣- ٦١٤)، والإنصاف (٣/ ٦١٤).

والقولُ الثاني في المسألةِ: أَنَّه يَصِحُّ أَنْ يكونَ الصبيُّ مأمومًا وَحْدَه معَ المُفتَرِضِ، ويَستدلُّونَ لهذا بهذا الحَديثِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ وَحْدَه، وما ثبَتَ في الفَرضِ ثبَتَ في النفْلِ إلَّا بدَليلٍ، وما ثبتَ النفْلِ في ثبَتَ في الفَرضِ إلَّا بدَليلٍ، وهذا القولُ هو الصحيحُ؛ ثُم إنَّ الصبيَّ -وإنْ كانتِ الفَريضةُ نافلةً في حقِّه- فإنَّه يُؤدِّيها على أنَّها فَريضتُه، يَعْني أنَّه يُفرِّقُ بينَ أنْ يُصلِّيَ الظهْرَ وبينَ أنْ يُصلِّيَ راتبةَ الظهْرِ، فهو يَرى أنَّه إذا صلَّى الظهْرَ كأنَّما أدَّى فَريضةً، وإذا صلَّى راتبةَ الظهْرِ كأنَّما أدَّى نافلةً، وعليه نقولُ: إنَّ الصوابَ جَوازُ كَونِ البالغِ إمامًا للصبيِّ، ولو كان وَحْدَه.

١٣- جَوازُ الجَماعةِ في النافِلةِ، والنوافِلُ بالنسبةِ للجَماعةِ تَنقَسِمُ إلى قِسمَينِ:

القسمُ الأوَّلُ: ما تُشرَعُ فيه الجَماعةُ، كصَلاةِ الاستِسْقاءِ، فإنَّه ثبَتَ أنَّ النبيَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى الاستِسْقاءَ بالناسِ جَماعةً[1]، وكذلك صَلاةُ الكُسوفِ[2] على القولِ بأنَّها سُنةٌ، أمَّا على القولِ الراجِحِ بأنَّها واجبةٌ، فلا تَدخُلُ في هذا التقْسيمِ، وكذلك صَلاةُ الليلِ في رَمضانَ، فإنَّها سُنةٌ ثبَتَتْ بهَدْيِ النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[3] وهَدْيِ الخَليفةِ الراشِدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، رقم (١٠٢٥)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

القِسمُ الثاني منَ التطوُّعِ: ما لا تُشرَعُ فيه الجماعةُ، فهذا إنْ صلَّى الإنْسانُ الجماعةَ فيه على وجهٍ راتبٍ مُستمرٍّ، فهو مُبتَدِعٌ، وكلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ، وإنْ فعَلَه أحيانًا فلا بأسَ به؛ لأنَّه ثبتَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحَديثِ، وفي الحَديثِ الذي بعدَه، وهو حَديثُ عِتْبانَ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبهذا نَعرِفُ الفَرقَ بينَ اتِّخاذِ الشيءِ مَشْروعًا دائمًا، وبينَ فِعلِه أحيانًا، وهذا فَرقٌ يَنبَغي للإنْسانِ أنْ يَعتَبِرَه، يَعْني فعلَ الشيءِ أحيانًا قد يُسامَحُ فيه إذا كان منَ الأمورِ المَشْروعةِ، لكنَّ اتِّخاذَه سُنةً راتبةً، فهذا لا يَجوزُ إلَّا بدَليلٍ.

ومن ذلك مثلًا: الدُّعاءُ بعدَ النوافِلِ، أو بعدَ الفَرائضِ برَفعِ اليَدَينِ، فهذا إنْ فعَلَه الإنْسانُ أحْيانًا قُلْنا: لا بأسَ به؛ لأنَّ رَفعَ اليَدَينِ بالدُّعاءِ منَ الأمورِ المَشْروعةِ، لكنْ كَونُه يَتَّخِذُه سُنةً راتبةً كلَّما صلَّى، نقولُ: من أين لكَ هذا؟! فهو بِدعةٌ يُنْهى عنه.

ومنها: أنَّ بعضَ الناسِ إذا قُدِّمَ إليه الطِّيبُ وتَطيَّبَ قال: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ، كأنَّه يَتذكَّرُ أنَّ النبيَّ ﷺ يُحبُّ الطِّيبَ[(١)]، فبِناءً على ذلك يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، فنقولُ له: لا تَفعَلْ، وكَونُكَ تَجعَلُ هذا سببًا للصلاةِ على النبيِّ ﷺ، هذا منَ البِدَعِ؛ لأنَّ السُّنةَ كما تكونُ بالفِعلِ تكونُ أيضًا بالترْكِ، فما وُجِدَ سَببُه في عَهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يتَّخِذْه سُنةً، فاتِّخاذُه سُنةً يُعتَبَرُ منَ البِدَعِ.

ومن ذلك أيضًا: كَونُ بَعضِ الناسِ إذا تثاءَبَ قال: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩ - ٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حبب إلي من الدنيا النساء والطيب**».

الرجيمِ، فإنَّ هذا ليس بمَشْروعٍ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرشَدَنا إلى سُنةٍ فِعليَّةٍ في هذا المَقامِ، وسكَتَ عنِ السُّنةِ التي يَزعُمُها بعضُ الناسِ، فأرشَدَنا إلى الكَظمِ[1]، ثُم وَضعِ اليَدِ على الفمِ إذا لم نَستطِعْ[2]، ولم يأمُرْنا بالتعوُّذِ، لكنَّ بعضَ الناسِ يتعوَّذُ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبَرَ بأنَّ التثاؤُبَ منَ الشيطانِ[3]، وقد قال اللهُ تَعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠].

فهذا دَليلٌ على أنَّه يُشرَعُ، ولكنْ يُقالُ: إنَّ نَزغَ الشيطانِ الذي أشارَ اللهُ إليه هو الأمرُ بالمَعاصي، أوِ التثْبيطُ عنِ الطاعاتِ، بدَليلِ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما فسَّرَها بذلك، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلَمُ الناسِ بمُرادِ ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلو كان هذا مُرادًا لَكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشرِّعُ لأُمَّتِه أنْ يَتعوَّذوا باللهِ منَ الشيطانِ إذا حصَلَ التثاؤُبُ.

المُهِمُّ أنَّه يجِبُ علينا أنْ نعرِفَ الفَرقَ بينَ إثباتِ مَشْروعيَّةِ الشيءِ، وبينَ فِعلِه أحيانًا إذا كان مَشْروعًا، بشَرطِ أنْ يكونَ له أصْلٌ في الشرْعِ، وأمَّا إذا لم يكُنْ له أصْلٌ، فإنَّه ليس بمَشْروعٍ مُطلَقًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد يقولُ قائلٌ: إنَّ هذه القاعدةَ توجِبُ لكم أنْ تُبيحوا الاحتفالَ بمَولِدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا.

فنقولُ: إنَّ الاحتفالَ أصْلًا لم يَرِدْ بخلافِ الجَماعةِ في الصلاةِ، وما ذكَرْنا منَ الأمثلةِ، أمَّا الاحتفالُ بمَولِدِه فإنَّه ليس بمَشروعٍ إطْلاقًا، فإنَّه لم يَرِدْ له أصْلٌ حتى نقولَ: إنَّه يكونُ مَشْروعًا، فالقاعدةُ التي ذكَرْناها قاعدةٌ مُهمَّةٌ، أشار إليها شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهي مَعروفةٌ منَ التدَبُّرِ.

من ذلك أيضًا: أنَّ بعضَ الإخْوةِ يتَّفِقونَ على أنَّهم يَجعَلونَ يومًا مُعيَّنًا يَصومونَ فيه جميعًا، أو ليلةً مُعيَّنةً يقومونَ فيها جميعًا، أو أيامًا من أيامِ رَمضانَ يَعتكِفونَ فيها جميعًا من أجْلِ أنْ يُنشِّطَ بعضُهم بعضًا، فنقولُ لهمُ: التنْشيطُ بما لم يُشرِّعْه اللهُ غيرُ مَشْروعٍ؛ لأنَّ كلَّ أصحابِ البِدَعِ يقولونَ: هذا يَنفعُنا، حتى الذين يَحتَفِلونَ بالمَولِدِ يقولونَ: لأجْلِ أنْ نذكُرَ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والفضْلُ الذي حصَلَ لنا ببَعثِ اللهِ إيَّاه، وما أشبَهَ ذلك، والصوفيَّةُ يقولونَ: إنَّنا نَجِدُ في قُلوبِنا رِقَّةً لهذا النوْعِ منَ الذكْرِ، ونَجِدُ صَلاحًا في القلبِ، وما أشبَهَ ذلك، فكلُّ شيءٍ يَستَحسِنُه الإنْسانُ وهو لم يُشرَعْ فإنَّه من تَزْيينِ الشيطانِ، وهذا أمرٌ يجِبُ علينا أنْ نَعرِفَه، أمَّا شيءٌ مَشْروعٌ نَتعاوَنُ عليه فهذا تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوى، لكنْ أنْ نتَّفِقَ على أنَّ غدًا نَصومُ، أوِ الليلةَ نقومُ، أو هذا اليومَ نَعتكِفُ، أو ما أشبَهَ ذلك جَماعيَّةً، فهذا لا نَراه، بل نَرى أنَّ هذا ممَّا يَفتَحُ بابَ البِدَعِ، حتى وإنْ وافَقَ صيامَ الأيامِ المَشروعِ فيها الصيامُ كالاثْنَينِ والخَميسِ، لكنْ لا بأْسَ أنْ يقولَ بعضُهم مثلًا: أنا سأصومُ، لأجْلِ أنْ يُقْتَدى به،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٤).

أو أنْ يحُثَّ بعضُهم بعضًا على الخيرِ، فلا بأسَ، أمَّا أنْ يقولوا: غدًا لا بُدَّ أنْ يصومَ كلُّ واحدٍ منكم، وإذا لم يصُمْ يُعتبَرُ مُخالِفًا للجماعةِ، هذا مَعْنى اتِّفاقِهم عليه، أيْ يَرَوْنَ أنَّ هذا كالإلزامِ من بعضِهم لبعضٍ، فهذا لا يُشرَعُ.

مسألةٌ: إذا حلَّ بالمُسلِمينَ أمرٌ فاتَّفَقوا على أنْ يجتَمِعوا على الدُّعاءِ والصلاةِ آخِرَ الليلِ تَحرِّيًا لوقتِ الإجابةِ، فهل يُشرَعُ مثلُ هذا؟

الجوابُ: إنْ دَعَوْا إليها فلا، بأنْ قالوا: سنَجتَمِعُ هذه الليلةَ لأجْلِ أنْ نَدعوَ، أمَّا إذا كان حُضورُهم مُصادفةً، ودَعَوْا جميعًا، فلا بأسَ.

مسألةٌ: ما الحُكمُ إذا اتَّفقَ جَماعةٌ على حِفظِ كتابِ اللهِ تَعالى كلَّ يومٍ في وقتٍ مُعيَّنٍ؟

الجوابُ: هذا لا مانعَ فيه؛ لأنَّ حِفظَ القُرآنِ لا بُدَّ منَ التعاوُنِ فيه.

مسألةٌ: ما حُكمُ التعْريفِ يومَ عَرَفةَ؟ وهو أنْ يَجتمعَ الناسُ بعدَ صَلاةِ العَصرِ لأجْلِ الدُّعاءِ والاستغفارِ وما أشبَهَ ذلك؟

الجوابُ: اختلَفَ العُلماءُ في التعْريفِ يومَ عَرَفةَ، فبعضُهم قال: لا بأسَ به، وبعضُهم قال: إنَّه بِدْعةٌ، لكنْ فعَلَه بعضُ الصحابةِ، ولعَلَّه اجْتِهادٌ منهم، والصوابُ: أنَّه ليس بمَشْروعٍ؛ لأنَّ نُزولَ الباريءِ جَلَّ وَعَلَا للسماءِ الدُّنْيا، والمُباهاةَ لأهلِ عَرَفةَ فقطْ.

مَسألةٌ: بعضُ الناسِ يحُثُّ بعضُهم بعضًا على صيامِ يومِ عَرفةَ، وأنَّ مَن لم يصُمْ فهو محرومٌ، هل فيه محْظورٌ؟

الجوابُ: لا بأسَ به؛ لأنَّهم يقولونَ ذلك لا على أنَّه عَهدٌ بينَهم يَفعَلونَه.

١٤- ويُستَفادُ من هذا الحَديثِ بلفَظِه الثاني: «أنَّه أخَذَ بذُؤابَتِه -أيْ ذُؤابةِ الرأْسِ -من وَرائِه-»، كما في بعضِ ألفاظِ البُخاريِّ على جَوازِ جَعلِ رأْسِ الرجُلِ ذَوائبَ، وهو كذلك، وقد كان الناسُ يَفعَلونَ هذا، لاسيَّما في الباديةِ.

٤١٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشَّرْحُ

«**صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ**» في بيتِ أُمِّ سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت دعَتِ النبيَّ ﷺ لطعامٍ صنعَتْه، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان من أسهَلِ الناسِ خلُقًا وألْيَنِهم عَريكةً.

هذه المَرأةُ لَمحبَّتِها لرسولِ اللهِ ﷺ لمَّا صنعَتْ هذا الطعامَ أحبَّتْ أنْ يأكُلَ منه، فدعَتِ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلبَّى دَعوتَها، ولمَّا جاء قال أنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُمْتُ إلى حَصيرٍ لنا -حَصيرِ خِصافٍ منَ النخْلِ- قدِ اسوَدَّ من طُولِ ما لبِثَ فنَضَحْتُه بماءٍ» من أجْلِ أنْ يُلَيِّنَه؛ لأنَّ الحَصيرَ إذا اسوَدَّ من طُولِ اللُّبْثِ يكونُ فيه أعوادٌ صَغيرةٌ، فقامَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي بهم.

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فقُمْتُ أنا ويَتيمٌ خلفَه**»؛ لأنَّهم ثلاثةٌ، والسُّنةُ إذا كانتِ الجَماعةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًا، رقم (٧٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٦٥٨).

ثَلاثةً أنْ يَتقدَّمَ الإمامُ، هذا هو الذي تثبُتُ به السُّنةُ أخيرًا، وفي الأولِ كانتِ السُّنةُ إذا كانوا ثلاثةً أنْ يكونَ الإمامُ بينَهم، واحدٌ على اليَمينِ، وواحدٌ على اليَسارِ، لكنَّها نُسِخَتْ هذه السُّنةُ، وكان ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَعلَمْ بنَسخِها، فصلَّى مرَّةً بالأسودِ وعَلقَمةَ، فجعَلَ أحَدَهما عن يَمينِه، والثانيَ عن يَسارِه[1]، لكنَّ السُّنةَ لا شكَّ أنَّها ثبَتَت بأنَّ الأمرَ مَنْسوخٌ.

قولُه: «**فقُمْتُ أنا ويَتيمٌ**»، اليَتيمُ عندَ أهلِ العِلمِ هو الذي مات أبوه ولم يَبلُغْ، ولو كانت أُمُّه باقيةً، والعامَّةُ عندَنا يَرَوْنَ أنَّ اليَتيمَ مَن ماتَت أُمُّه، لكنَّ الصوابَ أنَّ اليَتيمَ هو مَن مات أبوه.

قولُه: «**وأُمُّ سُلَيمٍ خلفَنا**» «خلفَنا» يُعرِبُها ابنُ آجُرُّومَ على أنَّها ظَرفُ مكانٍ مَنصوبةٌ على الظرفيَّةِ بالفَتحةِ الظاهرةِ، وخبرُ المُبتدأِ مُتعلِّقٌ بمَحذوفٍ، فالخبَرُ إذَنْ شِبهُ جُملةٍ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ -حتى منَ اللفظِ الذي لم يَذكُرْه المُؤلِّفُ-:

١- قُوةُ محبَّةِ الصحابةِ للرسولِ ﷺ ذُكورًا وإناثًا.

٢- جَوازُ دَعوةِ المَرأةِ للرجُلِ إذا أُمِنَتِ الفِتنةُ، مثلُ لو فُرِضَ أنَّ امْرأةً كَبيرةَ السنِّ دَعَت جيرانَها، فلا حرَجَ إذا أُمِنَتِ الفِتنةُ.

٣- سُهولةُ خُلقِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإجابتُه لدَعوةِ المَرأةِ.

٤- جَوازُ الصلاةِ على الحَصيرِ، وفي هذا ردٌّ على مَن قالوا: إنَّه لا يَجوزُ السجودُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب، رقم (٥٣٤).

إلَّا على الأرضِ، أو ما كان منَ الأرضِ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سجَدَ على حَصيرٍ، وثبتَ أنَّه كان يَسجُدُ على الخُمْرةِ.

٥- جَوازُ صَلاةِ النافلةِ جَماعةً أحيانًا؛ لأنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى بهم جماعةً.

٦- أنَّ مَوقِفَ الاثْنَينِ فأكثَرَ يكونُ خلفَ الإمامِ.

٧- جَوازُ مُصافَّةِ الصبيِّ، وهذه أيضًا منَ المسائلِ الكِبارِ التي اختَلَفَ فيها العُلماءُ:

فمنَ العُلماءِ مَن يقولُ: إنَّ مُصافَّةَ الصبيِّ لا تصِحُّ إلَّا في النفْلِ، ولا تصِحُّ في الفَرضِ.

ومنهم مَن قال: إنَّها تصِحُّ في النفْلِ وفي الفَرضِ.

والصوابُ أنَّها تصِحُّ في النفْلِ وفي الفَرضِ؛ لأنَّه قد ثبَتَ أنَّ الصبيَّ يصِحُّ أنْ يكونَ إمامًا لا مُصافًّا، وصحةُ إمامتِه أبلَغُ من صحةِ مُصافَّتِه، فقد سبَقَ أنَّ عَمرَو بنَ سَلَمةَ الجَرْميَّ كان يَؤُمُّ قَومَه وله ستٌّ أو سبعُ سِنينَ[1].

إذَنْ فالقولُ الثاني في المسألةِ: أنَّه يصِحُّ أنْ يكونَ الصبيُّ مُصافًّا للبالِغِ في النافلةِ -بهذا الحَديثِ- وفي الفَريضةِ -قياسًا على النفْلِ- لعدَمِ وُجودِ الفارِقِ بينَهما.

٨- أنَّ المَرأةَ تكونُ خلفَ الرجالِ، ولا تَصِفُّ معَهم، حتى ولو كانوا من محارِمِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

٩- نظَرَ الشارعُ إلى ابتعادِ المَرأةِ عن الاخْتلاطِ بالرجالِ، حتى إنَّه أذِنَ لها أنْ تُصلِّيَ وَحْدَها، ولا تكونَ معَ الرجُلِ، فيكونُ في هذا ردٌّ لأولئك الذين يُنادونَ باجتِماعِ الرجُلِ والمَرأةِ، واختلاطِ النساءِ بالرجالِ، وأنَّ هؤلاء مُضادُّونَ لحُكمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إذا كان هذا في العباداتِ التي هي من أجَلِّ ما يَختَلِطُ فيه الرجالُ والنساءُ، وأبعَدُ ما يكونُ عنِ الفِتْنةِ لا تَختَلِطُ معَهم، فكيف في الأماكِنِ التي تكونُ مَدْعاةً للفِتْنةِ، ثُم إنَّ المَرأةَ إذا جاءت للعمَلِ، واختَلَطَت بالرجُلِ جاءت مُتبرِّجةً، مُتكَحِّلةً، مُتطيِّبةً، مُتحَلِّيةً، كلُّ ما تَملِكُ منَ الجمالِ تَأْتي به، وهذا محَلُّ الفِتْنةِ -والعياذُ باللهِ-.

٤١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»[2].

الشَّرْحُ

أبو بَكْرةَ هذا ثَقَفيٌّ، يقولونَ: إنَّه كُنِّيَ بذلك لأنَّه في حِصارِ الطائفِ نزَلَ منَ السورِ ببَكْرةٍ، والبَكْرةُ هي المَكْرهُ، وهي التي يوضَعُ عليها الرِّشا أيِ الحَبلُ.

قولُه: «**أنَّه انْتَهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ**» «وهو» الضميرُ يَعودُ على الرسولِ عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ والجُملةُ «وهو راكعٌ» جُملةٌ حاليَّةٌ في محَلِّ نَصبٍ منَ «النبيِّ ﷺ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، رقم (٦٨٤).

يَعْني والحالُ أنَّه راكعٌ، «**فركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ**»، (ركَعَ) أيْ أبو بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، ثُم مَشى إلى الصفِّ، ودخَلَ فيه.

يقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فركَعَ قبلَ أنْ يصِلَ إلى الصفِّ**» يَعْني ثُم دخَلَ في الصفِّ، لا شكَّ في هذا كما جاء في الحَديثِ.

فقال له النبيُّ ﷺ: «**زادَكَ اللهُ حِرصًا**»، قال له ذلك بعدَ أنِ انتهَتِ الصلاةُ، فإذنِ الحَديثُ فيه شيءٌ مَحْذوفٌ، وهو: فلمَّا انصَرَفَ النبيُّ ﷺ من صَلاتِه سألَ مَنِ الذي جاء؟ فقيلَ له: أبو بَكْرةَ، أو هو قال: أنا يا رسولَ اللهِ، فقال له: «**زادَكَ اللهُ حِرصًا، ولا تَعُدْ**».

وقولُه ﷺ: «**حِرْصًا**» مَفعولٌ ثانٍ لـ«**زادَكَ**»؛ لأنَّ زادَ تَنصِبُ مَفْعولَينِ ليس أصلُهما المبتدأَ والخبَرَ، إذنْ هي من بابِ (كَسا وأعْطى) تَنصِبُ مَفْعولَينِ ليس أصلُهما المَبتدأَ والخبَرَ.

وقولُه ﷺ: «**ولا تَعُدْ**» (لا) ناهيةٌ، (تَعُدْ) فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بلا الناهيةِ وعلامةُ جَزمِه السكونُ، وهو من عادَ يعودُ، مثلُ قال يقولُ، والنهْيُ منه: لا تقُلْ، كما قال تَعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، إذنْ «**لا تَعُدْ**» منَ العَوْدِ، يَعْني لا تَعُدْ لمثلِ هذا العملِ، وهذا متَّفقٌ عليه في جميعِ الرواياتِ.

وزعَمَ بعضُهم أنَّه قال: «**ولا تُعِدْ**»، وهذا لا يصِحُّ لا رِوايةً ولا دِرايةً.

وزعَمَ بعضُهم أنَّه قال: «**ولا تَعْدُ**»، وهذا أيضًا لا يصِحُّ، فالروايةُ الصحيحةُ الثابتةُ: «**ولا تَعُدْ**» منَ العَوْدِ، وهي مُتضمِّنةٌ لعدمِ إعادتِه، ومُتضمِّنةٌ لعدمِ عَدْوِه أيضًا.

إذنْ قولُ بعضِ الناسِ: «لا تُعِدْ» ليس لها داعٍ، ووَجهُه: إذ لو كانتِ الإعادةُ واجبةً لأمَرَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذنْ نحن في غِنًى عن قولِه: «لا تُعِدْ»، وفي غِنًى أيضًا عن قولِه: «ولا تَعْدُ» ووَجهُه: أنَّ قولَه: «لا تَعْدُ» يَشمَلُ الإسْراعَ الذي هو العدْوُ، فتبيَّنَ أنَّ هاتَينِ اللفظَتَينِ لا داعيَ لهما، معَ أنَّهما لا يصِحَّانِ رِوايةً.

ووَرَدَ في بعضِ ألفاظِ الحَديثِ: «**أنَّه جاء مُسرِعًا يَسْعى قد حَفَزَه النفَسُ**»[1]، فهاهنا أربعةُ أشياءَ:

الإسْراعُ، والركوعُ قبلَ الوُصولِ إلى الصفِّ، والمَشيُ حتى يدخُلَ في الصفِّ، ومُوافَقةُ الإمامِ في الركوعِ، فلم يَنتَظِرْ حتى يَقرَأَ الفاتحةَ.

نَنظُرُ إلى هذه الأربعةِ، وما هو المَشْروعُ منها، وما هو غيرُ المَشْروعِ لأجْلِ أنْ نُطبِّقَ عليه قولَه: «**ولا تَعُدْ**»، وإلى مَن يَتوجَّهُ إليه النهْيُ.

أوَّلًا: إسْراعُه يَتوجَّهُ إليه النهْيُ، وذلك من دليلٍ آخَرَ، وهو قولُه ﷺ: «**إذا سَمِعتمُ الإقامةَ فامْشوا ولا تُسْرِعوا**»[2]، إذنِ الإسْراعُ دخَلَ في قولِه: «**لا تَعُدْ**».

ثانيًا: دخولُه قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ أيضًا مَنْهيٌّ عنه؛ لأنَّ الإنْسانَ مَأْمورٌ بالمُصافَّةِ، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُكبِّرُ حتى تَستَويَ الصفوفُ، فمن بابِ أَوْلى أنَّ الإنْسانَ لا بُدَّ أنْ يَدخُلَ في الصفِّ قبلَ أنْ يُكبِّرَ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: مَشيُه إلى الصفِّ لا بُدَّ منه؛ لأنَّه مأمورٌ به، يَعْني لو فُرِضَ أنَّ إنْسانًا فعَلَ مثلَ هذا، وركَعَ قبلَ أنْ يدخُلَ إلى الصفِّ لا نقولُ له: ابْقَ في مكانِكَ.

رابعًا: دخولُه معَ النبيِّ ﷺ بدونِ أنْ يَقرَأَ الفاتحَةَ، وهذا لا يَتوجَّهُ إليه النهْيُ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**ما أدْرَكْتم فصلُّوا**»[1]، والآن هو أدرَكَ الركوعَ، فليُصَلِّ ولا يَنتَظِرْ، ولقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا ركَعَ فارْكَعوا**»[2] فيكونُ النهْيُ إذنْ «**لا تَعُدْ**» يعودُ على الإسْراعِ، وعلى الركوعِ قبلَ الدخولِ في الصفِّ، أمَّا عَوْدُه على الركوعِ إذا أدرَكَ الإمامَ راكعًا، فهذا لا يَتوجَّهُ إليه النهْيُ؛ لأنَّ الأحاديثَ الأُخْرى تدُلُّ على أنَّ الإنْسانَ إذا أتى والإمامُ على حالٍ فلْيَصنَعْ كما يَصنَعُ الإمامُ.

وبعضُ العُلماءِ قال: «**ولا تَعُدْ**» في مُشابَهةِ الدوابِّ؛ لأنَّه إذا مَشى وهو مُنحَنٍ يُشبِهُ الدابَّةَ، لكنَّ هذا يَكْفي إذا قُلْنا: إنَّه يَشمَلُ المَشيَ إلى الصفِّ، فإذا قُيِّدَ بهذا يكونُ أيضًا قَيْدٌ آخَرُ، وعلى كلِّ حالٍ حتى هذه داخلةٌ في الحَديثِ، يَعْني لا يَنبَغي للإنْسانِ أنْ يَمشيَ مِشيةَ البَهائمِ، هذه هي الأشياءُ التي يَتوجَّهُ إليها النهْيُ في قولِه: «**لا تَعُدْ**»، فصار يَتوجَّهُ إلى شَيئَينِ، ولا يَتوجَّهُ إلى شَيئَينِ آخَرينِ.

نَعودُ إلى القِصةِ وهي مَعروفةٌ، وهو أنَّ هذا الصحابيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي بأصحابِه فأدْرَكَه راكعًا، ومن خَوفِ أنْ تَفوتَه الركعةُ ركَعَ قبلَ أنْ يَدخُلَ في الصفِّ، ثُم دخَلَ في الصفِّ حِرصًا على إدْراكِ الركوعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١ - أنَّه يَنْهى الإنسانَ أنْ يُسرِعَ ولو أدرَكَ الإمامَ راكعًا، لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ولا تَعُدْ»، إلَّا أنَّ أهلَ العِلمِ رَخَّصوا في الإسْراعِ الذي لا يَقبُحُ، كما نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ما لم تكُنْ عجَلةً تَقبُحُ[1]، فقيَّدَها بأنْ تكونَ قَبيحةً، أمَّا إذا كانت إسْراعًا معَ هُدوءٍ وسَكينةٍ، فلا حرَجَ، رخَّصَ فيه بعضُ أهلِ العِلمِ، والأَوْلى أنْ يَبْقى النصُّ على ما هو عليه، أنَّه لا يُسرِعُ، فالإنْسانُ والحَمدُ للهِ في عافيةٍ، أمَّا ما يَفعَلُه بعضُ العامَّةِ الآن من كَونِه يُسابِقُ إذا وجَدَ الإمامَ راكعًا ويكونُ له جَلَبةٌ، وربَّما يَتكلَّمُ بقولِه: اصبِرْ إنَّ اللهَ معَ الصابِرينَ، أو يَتنَحنَحُ، فهذا خلافُ المَشْروعِ، وقد حدَّثَني بعضُ الناسِ أنَّ أحَدَ الأئمَّةِ إذا سمِعَ الداخلَ رفَعَ فوْرًا بعدَ أنْ يَأْتيَ بالطُّمأنينةِ ويقولَ: إنِّي أفعَلُ ذلك أخْشى أنْ يَأْتيَ هذا عَجِلًا، فيُكبِّرَ تَكبيرةَ الإحْرامِ وهو راكعٌ مثلَ ما يَفعَلُ بعضُ العامَّةِ، حيثُ إنَّه إذا جاء يُكبِّرُ وهو يَهْوي. والواجبُ على الإنسانِ أنْ يُكبِّرَ تَكْبيرةَ الإحْرامِ قائمًا.

والمَشْهورُ منَ المَذهَبِ أنَّه يُستَحبُّ انتظارُ الداخِلِ إذا لم يشُقَّ على المأمومِ[2]، وليس في هذا سُنةٌ مُتَّبعةٌ عنِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غايةُ ما هنالك أنْ يُقالَ: إذا كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعجِّلُ إذا سمِعَ بُكاءَ الصبيِّ مَخافةَ أنْ تُفتَتَنَ أُمُّه[3] معَ أنَّ في التعْجيلِ تَفْويتًا للمَأْمومينَ الذين خلفَه عن بعضٍ ما يُريدونَ، فالانتظارُ بدونِ

---

(١) انظر: رسالة الصلاة، المطبوع مع الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٥/ ٥٠٥).

(٢) الهداية (ص:٩٧)، والمغني (٣/ ٧٨)، والإنصاف (٤/ ٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَشقَّةٍ على المَأمومينَ لأجْلِ مَصلَحةٍ دِينيَّةٍ، وهو إدْراكُ هذا القادمِ لِمَا يُدرِكُ منَ الصلاةِ يكونُ من بابِ أَوْلى، فالمسألةُ مسألةُ قياسٍ واجتهادٍ، فإذا رَأى الإمامُ أنَّ الناسَ عندَهم غَشَمٌ وعدمُ طُمأْنينةٍ، وأنَّهم إذا جاؤوا وهو راكعٌ كبَّرَ للركوعِ، ونسِيَ تَكْبيرةَ الإحْرامِ، أو كبَّرَ بنيَّةِ الدخولِ في الصلاةِ لكنَّه وهو يَهْوي، ورَأى منَ المَصلَحةِ ألَّا يَنتَظِرَ فهذا طيِّبٌ؛ لأنَّه ما دام أنَّه ليس هناك نصٌّ عنِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا يَلزَمُ الاتِّباعُ ولو في جُمُعةٍ، ولو في الركعةِ الأخيرةِ.

٢- أنَّ مَن أدرَكَ الركوعَ فقد أدرَكَ الركعةَ، وهذه مسألةُ مُعتَرَكٍ بينَ أهلِ العِلمِ.

فمنهم مَن قال: إنَّه لا يُدرِكُها؛ لأنَّ قِراءةَ الفاتحةِ رُكنٌ في الصلاةِ، وفي كلِّ رَكعةٍ، لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للمُسيءِ في صَلاتِه: «**وافعَلْ ذلك في صَلاتِكَ كلِّها**»[(١)]، ومنه القراءةُ، وهذا الرجُلُ لم يقرَأِ الفاتحةَ، فإذا أدرَكَ الركوعَ فإنَّه لم يُدرِكِ الركعةَ؛ لأنَّه لم يَقرَأِ الفاتحةَ.

ومنهم مَن قال: إنَّه يكونُ مُدرِكًا للركعةِ؛ لأنَّ قراءةَ الفاتحةِ في حقِّ المأمومِ سُنةٌ، وليست بواجبةٍ، وعلى هذا القولِ الأمرُ واضحٌ.

وقال آخَرونَ: بل إنَّه إذا أدرَكَ الركوعَ أدرَكَ الركعةَ، لا لأنَّ قراءةَ الفاتحةِ غيرُ واجبةٍ على المأمومِ، لكنْ لأنَّها سقَطَتْ في هذه الحالِ، حيثُ إنَّه لم يُدرِكِ القيامَ الذي هو محَلُّ القِراءةِ، فسقَطَتْ عنه، كلُّ هذه تَعْليلاتٌ، لكنَّ الذي يدُلُّ عليه ظاهرُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحَديثِ على أَنَّه أدرَكَ الركعةَ؛ لأنَّ أبا بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما عَجَّلَ من أجْلِ إدْراكِ الركعةِ، كما في بعضِ الطرُقِ -وقد أشار إليها في (الفَتحِ)- أَنَّه قال: «**خَشِيتُ أنْ تَفوتَني الركعةُ**»[1]، فهذا دليلٌ على أنَّه أسرَعَ لهذا الغرَضِ، ولم يأمُرْه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقَضاءِ هذه الركعةِ، ولو أمَرَه لنُقِلَ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا رَأى أحدًا أخطَأَ نبَّهَه على خَطئِه، مثلُ الرجُلِ الذي صلَّى بدونِ طُمأْنينةٍ، فقال له: «**ارجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ**»[2]، فلو كان أبو بَكْرةَ لم يُدرِكِ الركعةَ لأمَرَه بقَضائِها؛ لأنَّه ما أسرَعَ إلَّا لإدْراكِها، وهذا هو القولُ الراجحُ، معَ أنَّني أرى وجوبَ قِراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ في كلِّ رَكعةٍ في الجَهريَّةِ وفي السريَّةِ، لكنَّ هذا الحديثَ واضحٌ.

٣- مُعاملةُ النبيِّ ﷺ لأصحابِه خيرُ مُعامَلةٍ، فهذا الرجُلُ أخطَأَ بلا شكٍّ، والدليلُ على ذلك قولُه له: «**ولا تَعُدْ**»، لكنْ معَ ذلك لَمَّا علِمَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه أرادَ الخيرَ قال له: «**زادَكَ اللهُ حِرصًا**».

فإنْ قال قائلٌ: لو أنَّ أحدًا فعَلَ مثلَ ما فعَلَ أبو بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: من أجْلِ أنْ تَنالَني دَعوةُ الرسولِ ﷺ الآن، فهل يصِحُّ مثلُ هذا؟

الجوابُ: لا يصلُحُ؛ لأنَّ أبا بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكُنْ عالمًا بأنَّ هذا ممَّا يُنْهى عنه، وإلَّا لَما فعَلَ، لكنْ لا شكَّ أنَّ مَن كان مُجتهِدًا حَريصًا على الخيرِ -وإنْ لم يُصِبِ الحُكمَ- فإنَّه مَأْجورٌ على اجتهادِه.

---

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أنَّ مَن فعَلَ، أو مَنِ ارتَكَبَ مَحْظورًا جاهِلًا، فلا إِثْمَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقُلْ له: إنَّكَ آثِمٌ، بل ولا وبَّخَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهكـذا كانت عادةُ النبيِّ ﷺ ألَّا يوبِّخَ مَن فعَلَ الشيءَ جاهِلًا، فلم يوبِّخِ الرجُلَ الذي بال في المَسجِدِ، ولم يوبِّخِ الرجُلَ الذي جامَعَ زَوجَتَه في نهارِ رَمضانَ، ولم يوبِّخِ الرجُلَ الذي تكلَّمَ في الصلاةِ؛ لأنَّ كلَّ هذا صادرٌ عن جَهلٍ.

٥- أنَّه يُنْهى عنِ الدخولِ في الصلاةِ قبلَ الوصولِ إلى الصفِّ لقولِه ﷺ: «**ولا تَعُدْ**».

٦- أخَذَ بعضُ العُلَماءِ من هذا الحديثِ أنَّ الصلاةَ مُنفرِدًا خلفَ الصفِّ جائزةٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يأمُرْه بإعادةِ الصلاةِ، وهو قد ركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، ولو كانت مَمنوعةً لأمَرَه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالإعادةِ، وهذا الاستدلالُ قَريبٌ مِن استدلالِ مَنِ استدلَّ بقِصةِ ابنِ عبَّاسٍ السابقةِ الذي قال لَمَّا أدارَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من وَراءِ ظَهرِه دلَّ على جَوازِ الصلاةِ مُنفرِدًا، ولكنَّ الصحيحَ أنَّه ليس فيه دليلٌ؛ لأنَّ هذا الرجُلَ لم يَستمِرَّ في جميعِ الصلاةِ مُنفرِدًا، لو أتَمَّ صَلاتَه مُنفرِدًا خلفَ الصفِّ لكانَ فيه دَليلٌ على أنَّه لا تَحرُمُ الصلاةُ مُنفرِدًا، لكنَّ الرجُلَ الذي تقدَّمَ إلى الصفِّ، ولهذا نقولُ: إذا صلَّى مُنفرِدًا خلفَ الصفِّ رَكعةً فأكثَرَ بطَلَتْ صَلاتُه، وإنْ خاف فَوْتَ الركعةِ، فله أنْ يَدخُلَ في الصفِّ، يَعْني أنَّ صلاتَه لا تَبطُلُ، وليس المَعْنى أنَّه يَجوزُ له ذلك، بشرطِ ألَّا يُصلِّيَ رَكعةً فأكثَرَ، فإنْ صلَّى رَكعةً فأكثَرَ، فالصحيحُ أنَّها لا تصِحُّ صَلاتُه.

٧- أنَّه يَنبَغي الدُّعاءُ لمَن عُلِمَ منه حُسنُ القَصدِ، ولو أخطَأَ مع تَنْبيهِه على خَطَئِه.

٨- أنَّ المُجتهِدَ مَعْذورٌ ولو أخطَأَ.

٩- إثباتُ الأسبابِ، وأنَّ الدُّعـاءَ منها، وذلك من قـولِـه ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرصًا».

١٠- أنَّ الرسولَ ﷺ لا يَملِكُ لغَيرِه نَفعًا ولا ضَرًّا، وتؤخَذُ هذه الفائدةُ من دُعائِه؛ إذ لو كان يَملِكُ لَكان قد أعْطاه، وانْتَهى.

لو قال قائلٌ: إذا كان الأمرُ مَكْتوبًا، فلا فائدةَ منَ السؤالِ، وإنْ كان لم يُكتَبْ، فالسؤالُ لنْ يَأْتِيَ به، فما الجوابُ عن هذا؟

يقولونَ: إنَّ أحدَ الطلبةِ أوِ الحاضِرينَ أوْرَدَ هذا السؤالَ على الشيخِ محمَّد عبده رَحِمَهُ اللَّهُ عندَ قولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦]، قال: إذا كان اللهُ قد قَدَّرَ أنَّه سيُعْطيه فلا فائدةَ منَ السؤالِ، وإنْ لم يُقدِّرْ فالسؤالُ لنْ يَأتِيَ به، فقال له الشيخُ: إنْ كان اللهُ قد شاء أنْ أُجيبَكَ، فلا فائدةَ من سُؤالِكَ لي، وإنْ كان اللهُ لم يشأْ أنْ أُجيبَكَ، فلن أُجيبَكَ على سؤالِكَ، فألْقَمَه الحَجَرَ من حُجَّتِه، ونحن نقولُ في الجوابِ عن أصْلِ المسألةِ: ما فائدةُ الدُّعاءِ إذا كان اللهُ قد قدَّرَه، وإذا كان اللهُ لم يُقدِّرْه، فإنَّ الدُّعاءَ لن يَأتِيَ به، فما الجوابُ؟

نقولُ: إنَّ اللهَ قدَّرَه بهذا السبَبِ، فأنتَ عليكَ فِعلُ الأسبابِ، واللهُ تَعالى عليه أنْ يَأتِيَ بالمُسبَّباتِ التي رَبطَها بها، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، فالتزَمَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَستَجيبَ، وإلَّا لقُلْنا أيضًا: إذا كان اللهُ قد قدَّرَ أنِّي من أهلِ الجَنةِ فلا فائدةَ منَ العملِ، وإنْ لم يقدِّرْ أنِّي من أهلِ الجَنةِ فإنِّي وإنْ عمِلْتُ لن أدخُلَها، وكذلك يقولُ الثاني: إنْ كان اللهُ قد قدَّرَ لي الولَدَ فلا فائدةَ منَ الزواجِ، وإنْ لم يقدِّرْ لي ولدًا، فلو تزوَّجْتُ ما جاءَني ولَدٌ، وهكذا، فلا أحَدَ يُنكِرُ الأسبابَ أبدًا إلَّا رجلٌ ضالٌّ أو ضائعٌ.

١١- يُستَفادُ من رِوايةِ أبي داوُدَ جَوازُ الحَرَكةِ لإتْمامِ الصلاةِ، وذلك من قولِه: «**ثُم مَشى إلى الصفِّ**».

١٢- أنَّ الانفِرادَ ببعضِ رَكعةٍ لا يُعَدُّ انْفِرادًا؛ لأنَّه انفرَدَ بتكْبيرةِ الإحْرامِ، وبالركوعِ، ثُم مَشى إلى أنْ وصَلَ إلى الصفِّ، فالانفِرادُ ببعضِ الركْعةِ ليس كالانفِرادِ في الركعةِ كاملةً، وبهذا نرُدُّ على مَنِ استدلَّ بهذا الحَديثِ على أنَّه يَجوزُ أنْ يُصلِّيَ الإنسانُ مُنفرِدًا خلفَ الصفِّ، فنقولُ: إنَّه يمكِنُ الجمعُ بينَ الأدلةِ بأنْ يُقالَ: إنَّ الانفِرادَ بما دونَ الركعةِ لا يُعَدُّ انفرادًا، وسبَقَ أنْ قُلْنا ذلك في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٢٠- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **«رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»**. رَوَاهُ **أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**[1].

الشَّرْحُ

أوَّلًا الكلامُ على إسْنادِ هذا الحَديثِ، فالعُلماءُ مُختَلِفونَ فيه، فمنهم مَن يقولُ: إنَّ الإسْنادَ مُضطَرِبٌ، ومَعْلومٌ أنَّ الاضْطِرابَ يوجِبُ ضَعفَ الحَديثِ، وإذا ضعُفَ

---

(١) أخرجه احمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤)، وصححه ابن حبان (٢١٩٨)؛ قال الترمذي: «حديث وابصة حديث حسن».

الحَديثُ فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه منَ المَعلومِ أنَّه لا يُعمَلَ ولا يُحتجَّ إلَّا بالحَديثِ الصحيحِ، أوِ الحَسَنِ، أمَّا الضعيفُ فإنَّه لا يُحتجُّ به، ولا يُعمَلُ به، بل ولا يَجوزُ ذِكرُه إلَّا لبَيانِ ضَعفِه، إلَّا إذا كان من فَضائلِ الأعْمالِ، فإنَّ بَعضَ أهلِ العِلمِ أجازَ ذِكرَه بشُروطٍ ثلاثةٍ وهي:

١- ألَّا يكونَ الضعفُ شَديدًا.

٢- وأنْ يكونَ لهذا العملِ المُرغَّبِ فيه، أو المُرهَّبِ عنه، له أصْلٌ صَحيحٌ.

٣- ألَّا يُعتقَدَ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَه.

والبعضُ الآخَرُ قال: لا يَجوزُ العملُ بالحَديثِ الضعيفِ، ولا ذِكرُه مُطلَقًا، وفيما صحَّ عن رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غِنًى عمَّا كان ضَعيفًا.

وبعضُ العُلماءِ صحَّحَ هذا الإسْنادَ أو حسَّنَه، وعلى كِلا الرأْيَيْنِ يكونُ الحَديثُ حُجَّةً.

وهذا ما ذهَبَ إليه فُقهاءُ الحَنابلةِ[1]، فاحْتَجُّوا بهذا الحَديثِ، ورَأَوْه إمَّا حسَنًا، وإمَّا صَحيحًا لشَواهِدِه، وقالوا: إنَّ الاضْطِرابَ الذي في سَنَدِه يُمكِنُ زَوالُه بتَرْجيحِ أحَدِ الطرُقِ، أو أنَّه اضْطِرابٌ لا يُخِلُّ؛ لأنَّ الاضْطِرابَ -كما هو معروفٌ- أحْيانًا لا يُخِلُّ إذا كان لا يَتعلَّقُ بأصْلِ المَعنى، ومَثَّلوا لذلك بحَديثِ فَضالةَ بنِ عُبَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَ اشْتَرى قِلادةً باثْنَيْ عشَرَ دينارًا، ففَصَلَها، فوجَدَ فيها أكثَرَ[2]، حيثُ اخْتَلَفوا

---

(١) المغني (٣/ ٥٠)، والشرح الكبير (٤/ ٤٢٢)، وكشاف القناع (١/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم (٣٣٥١).

في قيمةِ هذه القِلادةِ، ومِثلَما اخْتَلَفوا في قيمةِ جَمَلِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] لكنْ لَمّا كان هذا الاختلافُ لا يَتعلَّقُ بأصْلِ الحَديثِ قال العُلَماءُ: إنَّه لا يضُرُّ؛ لأنَّ المُحَدِّثينَ لا يَهتَمُّونَ بالشيءِ الذي لا يَتعلَّقُ بأصْلِ الحَديثِ، فربَّما نَسُوه، فحدَّثَ بعضُهم بكذا، وبعضُهم بكذا.

على كلِّ حالٍ: هذا الحَديثُ عندَ أصْحابِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تقومُ به الحُجَّةُ، ويَثبُتُ به الحُكمُ.

قولُه: «رَأى رَجُلًا يُصلِّي خلفَ الصفِّ وَحْدَه»، «وَحْدَه» حالٌ من فاعِلِ «يُصلِّي»، «وخلفَ الصفِّ»، أيضًا ظرفٌ، وهو في موضِعِ نصبٍ على الحالِ، أيْ يُصلِّي حالَ كَونِه خلفَ الصفِّ، وحالَ كَونِه وَحْدَه.

قولُه: «فأمَرَه أنْ يُعيدَ الصلاةَ»، «فأمَرَه»، الفاءُ هنا للسببيَّةِ، يَعْني أمَرَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُعيدَ الصلاةَ، يَعْني الصلاةَ التي صَلَّاها خلفَ الصفِّ، فالحَديثُ إذنْ واضحٌ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأى رَجُلًا يُصلِّي خلفَ الصفِّ وَحْدَه، فأمَرَه أنْ يُعيدَ الصلاةَ، ولكنْ هلِ الصفُّ الذي أمامَه تامٌّ أمْ لم يَتِمَّ؟

الجَوابُ: يُحتَمَلُ أنْ يكونَ تامًّا، ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ غيرَ تامٍّ، إنْ كان غيرَ تامٍّ، فإنَّ بُطلانَ صلاتِه واضحٌ؛ لأنَّه صلَّى وَحْدَه بدونِ عُذرٍ، وإنْ كان تامًّا فإنَّه -على رأيِ بعضِ أهلِ العِلمِ أيضًا- تَبطُلُ الصلاةُ، ولو كان الصفُّ تامًّا، وإذا قام الاحتمالُ بطَلَ الاستدلالُ، فلا يُمكِنُ أنْ يُستدَلَّ بهذا الحَديثِ على أنَّ مَن صلَّى خلفَ الصفِّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).

ولو كان الصفُّ تامًّا بطَلَتْ صَلاتُه، وذلك لأنَّ الحَديثَ لم يُبيِّنْ فيه، بل قد يَتَراءى للإنْسانِ أنَّ قولَه: «يُصلِّي خلفَ الصفِّ وَحْدَه»، كلمةُ (وَحْدَه) قد يَتَراءى له أنَّ الصفَّ الذي أمامَه لم يَتِمَّ، ولكنَّ هذا ضَعيفٌ.

فالحاصلُ: أنَّ عندَنا الآن احتمالَ أنَّ الصفَّ تامٌّ، واحتمالَ أنَّ الصفَّ لم يَتِمَّ، واحتمالَ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَه أنْ يُعيدَ الصلاةَ لا لكَونِه صَلَّى خلفَ الصفِّ وَحْدَه، ولكنْ لسببٍ آخَرَ يُخِلُّ بالصلاةِ؛ لأنَّ القَضيَّةَ قَضيَّةُ عَينٍ، ليس كلامًا عامًّا، وهذا الاحتمالُ الأخيرُ وارِدٌ، لكنَّه ضَعيفٌ يُضَعِّفُه أنَّ الفاءَ في قولِه: «فأمَرَه» للسببيَّةِ، فهي مُرتَّبةٌ على ما سبَقَ، ولو أحَلْنا سببَ الأمرِ على أمرٍ غيرِ موجودٍ في الحَديثِ لكُنَّا ألْغَيْنا سببًا مَوجودًا، وادَّعَيْنا سببًا غيرَ مَوجودٍ، نَظيرُ هذا ما ثبَتَ في الصحيحَيْنِ: «أنَّ امْرأةً مَخزوميَّةً كانت تَستَعيرُ المَتاعَ فتَجْحَدُه، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطعِ يَدِها»[1]، الحنابلةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ في هذا الحَديثِ: دَليلٌ على أنَّ مَنِ استَعارَ شَيئًا، ثُم جحَدَه، وثبَتَتْ عندَه قُطِعَت يَدُه[2]، وحُجَّتُهم أنَّ السببَ الذي جاء مُرتَّبًا عليه الأمرُ بالقَطعِ هو جَحْدُ العاريةِ، ومَن لا يَرى ذلك -وهُمُ الأئمَّةُ الثلاثةُ[3]- يقولونَ: إنَّها قُطِعَت لغَيرِ هذا، ويُقدِّرونَ الحَديثَ بقَولِه: «كانت تَستَعيرُ المَتاعَ فتَجْحَدُه فسرَقَت، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطعِ يَدِها»، وهذا ضَعيفٌ؛ لأنَّ فيه إلغاءً للسببِ المَوجودِ المَذْكورِ، وادِّعاءً لسبَبٍ مَفْقودٍ غيرِ مَوجودٍ، ولو كانتِ العلَّةُ السرِقةَ لَمَا كان لقولِه: «كانت

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (١٢/ ٤١٦)، والمبدع (٧/ ٤٢٩)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٥٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٢٢٩)، والأوسط لابن المنذر (١٢/ ٣١٨).

تَستَعيرُ المَتاعَ فتَجْحَدُه» فائدةٌ إطْلاقًا، هم يقولونَ: إنَّ فائدةَ التعْريفِ، أيْ أنَّها المَرأةُ المَعْروفةُ التي كانت تَستَعيرُ المَتاعَ وتَجْحَدُ، وأنَّ المَقصودَ بذلك تَعْيِينُها بالوصْفِ، فيُقالُ: هذا لا حاجةَ إليه؛ لأنَّه يُمكِنُ أنْ تُعَيَّنَ، فيُقالَ: فُلانةُ بنتُ فُلانٍ، وهذا أبلَغُ في التعْيينِ من قولِه: امرأةٌ مَخْزوميَّةٌ تَستَعيرُ المَتاعَ فتَجْحَدُه.

المُهِمُّ أنَّه لا شكَّ أنَّ سببَ أمرِ الرسولِ ﷺ هذا الرجُلَ أنْ يُعيدَ الصلاةَ سببُه أنَّه صَلَّى وَحْدَه خلفَ الصفِّ.

يَبْقى النظَرُ الآن في احتمالِ أنْ يكونَ الصفُّ تامًّا، أو غيرَ تامٍّ، وهذا هو مَنْشأُ الخِلافِ بينَ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْميةَ، والمَشهورِ منَ المَذهَبِ، فالمَشْهورُ منَ المَذهَبِ يقولونُ: إنَّها تَبطُلُ صَلاتُهُ مُطْلقًا، سواءٌ كان الصفُّ تامًّا، أمْ لا، ويَلزَمُه الإعادةُ[1]؛ وشَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إذا كان الصفُّ تامًّا فإنَّه لا يَلزَمُه الإعادةُ[2].

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- وُجوبُ تَعْليمِ الجاهِلِ، وهو على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا شكَّ أنَّه واجبٌ؛ لأنَّ البَلاغَ واجبٌ على الرسولِ ﷺ، ولو كان أمرًا مُستحبًّا؛ لأنَّه لو لم يُبلِّغِ الناسَ بالأمرِ المُستحَبِّ فإنَّ الناسَ لا يَعرِفونَه، لكنْ هل نأخُذُ من هذا الحَديثِ وُجوبَ تَعْليمِ الجاهِلِ بالنسبةِ لغَيرِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟

الجَوابُ: أنَّنا لا نأخُذُ؛ لأنَّ المَعْروفَ عندَ الأُصوليِّينَ أنَّ مُجرَّدَ الفِعلِ لا يدُلُّ على الوُجوبِ، ولكنَّنا نأخُذُ وُجوبَ تَعْليمِ الجاهِلِ من دَليلٍ آخَرَ وهو قولُه تَعالى:

---

(١) الإنصاف (٤/ ٤٣٦)، وكشاف القناع (١/ ٤٩٠).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٢٥).

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

٢- بُطلانُ صَلاةِ المُنفرِدِ خلفَ الصفِّ لقولِه: «فأمَرَه أنْ يُعيدَ الصلاةَ».

وهذا هو المَشْهورُ من مَذهَبِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّ مَن صلَّى خلفَ الصفِّ ولو كان الصفُّ تامًّا وجَبَتْ عليه الإعادةُ، وهذا إنْ صحَّ أنَّه لم يَجِدْ مكانًا في الصفِّ، أمَّا إذا لم يصِحَّ، فالمسألةُ مُحتَمَلةٌ، ولا دَليلَ فيه، ولكنْ على تَقْديرِ صحةِ هذه اللفظةِ نقولُ: هو دليلٌ على أنَّه يُعيدُ، ولو كان الصفُّ تامًّا، ولكنْ لا أعرِفُ عن صحَّتِها، أمَّا شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيقولُ: إنَّه تجِبُ المُصافَّةُ، ولكنْ إذا لم يَستطِعْ أنْ يَصِفَّ فإنَّه واجبٌ غيرُ مَقْدورٍ عليه، والواجبُ غَيرُ المَقْدورِ عليه يَسقُطُ لقولِه تَعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦][1].

وقال: إنَّه ممَّا يدُلُّ على ذلك أنَّ الشريعةَ أجازَتْ للمرأةِ أنْ تَقِفَ وَحْدَها لتُعذَرَ بوقوفِها معَ الرجالِ شَرعًا، فيقولُ بالقياسِ: إنَّ التعذُّرَ الحِسيَّ كالتعذُّرِ الشرْعيِّ، فلمَّا كان التعذُّرُ الشرْعيُّ مُسقِطًا لهذا الواجِبِ، فالتعذُّرُ الحِسيُّ من بابِ أَوْلى، وما ذهَبَ إليه الشيخُ أصحُّ، أيْ أنَّه واجبٌ، ولكنْ يَسقُطُ بالعَجزِ.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ الذين يَقولونَ بصِحةِ صَلاةِ المُنفردِ إلى أنَّ الأمرَ بالإعادةِ هنا ليس للوجوبِ، ولكنْ للاستِحبابِ، وقالوا: إنَّ أمرَه بالإعادةِ لتكميلِ الصلاةِ فقطْ، لا لخَلَلٍ فيها، ولكنَّ لنَقصٍ في مُكمِّلاتِها، فنقولُ لهؤلاء: قَولُكم هذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الأصْلَ في الأمرِ الوُجوبُ، ولأنَّ إعادتَه الصلاةَ لا يَنجَبِرُ بها الخَلَلُ في هذه الحالِ، والسببُ أنَّه لا يَنجَبِرُ بها الخَلَلُ لأنَّ الخَلَلَ الذي حصَلَ منه انفِرادُه

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٢٧).

بالجماعةِ خلفَ الصفِّ، وإذا أعادَها لا يَنجَبِرُ الخَلَلُ في الواقِعِ؛ لأنَّه مَضى، فالصوابُ أنَّ الأمرَ بالإعادةِ للوُجوبِ، إلَّا أنَّنا نقولُ: إنَّ هذه قَضيةُ عَينٍ، يُحتمَلُ أنْ يكونَ الصفُّ فيها لم يَتِمَّ.

فإنْ قال قائلٌ: قُلْتم فيما سبَقَ: إنَّه إذا وَجَدَ نَجاسةً على ثَوبِه أو جِسمِه بعدَ الصلاةِ أنَّه لا يُعيدُ، وهنا أمَرْتُموه بالإعادةِ، فما الفَرقُ؟

نقولُ: بينَهما فَرقٌ عَظيمٌ، الذي تَخلَّفَ عنِ الصفِّ تَركَ مَأْمورًا، وهو أنْ يكونَ معَ المُسلِمينَ في الصفِّ، وهذا فَعلَ مَحْظورًا، ولهذا لو أنَّه نسِيَ أنْ يَتوضَّأَ، أو أنَّه أكَلَ لحمَ إبلٍ، وهو لا يَدْري، ثُم عَلِمَ بعدَ الصلاةِ، فإنَّه يُعيدُ الصلاةَ؛ لأنَّه ترَكَ مأمورًا.

فإنْ قال قائلٌ: هذه القاعدةُ وهي أنَّ مَن فعَلَ المَحْظورَ ناسيًا أو جاهلًا، لم يُؤمَرْ بالإعادةِ، ومَن ترَكَ المَأمورَ ناسيًا أو جاهلًا أُمِرَ بالإعادةِ، هل هناك منَ النصوصِ ما يُخالِفُها؟

نقولُ: لا نَعلَمُ نصًّا يُخالِفُها، إلَّا أنَّه قد تُشبِهُ بعضَ النصوصِ، هل هي من فِعلِ المأمورِ، أو تَركِ المَحْظورِ، وإلَّا فالقاعدةُ سَليمةٌ.

٣- وُجوبُ المُصافَّةِ؛ لأنَّ الإلزامَ بإعادةِ الصلاةِ لتَركِها يدُلُّ على وُجوبِها، وهو كذلك.

٤- الإشارةُ إلى الحِكمةِ من إيجابِ صَلاةِ الجَماعةِ، وهي أنَّ الناسَ يَكونونَ مُتصافِّينَ بعضُهم إلى جنبِ بعضٍ حتى يَشْعُروا بالوَحْدةِ والأُلفةِ.

٤٢١ - وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[١].

٤٢٠ - وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟»[٢].

الشَّرْحُ

قولُه: «**وَلَهُ**» أيِ ابنِ حِبَّانَ؛ لأنَّه أقرَبُ مَذْكورٍ، «**لا صَلاةَ**» (لا) نافيةٌ للجِنسِ، و(صَلاةَ) اسمُها، و«**لمُنفَرِدٍ**» خَبرُها، «**خلفَ الصفِّ**» مُتعلِّقٌ بمُنفَرِدٍ.

قولُه: «**لا صَلاةَ**» ذكَرْنا فيما سبَقَ أنَّ ما نَفاه الشرْعُ يُحمَلُ أوَّلًا على نَفيِ الوُجودِ؛ لأنَّ الأصْلَ في النفْيِ أنْ يكونَ نَفيًا للحَقيقةِ، فإنْ لم يُمكِنْ فهو على نَفيِ الصحةِ، ويكونُ النفْيُ هنا نَفيًا للوُجودِ الشرْعيِّ لا الحِسيِّ، فإنْ لم يُمكِنْ، فعلى نَفيِ الكَمالِ، ومَنِ ادَّعى أنَّ هذا النفْيَ لنَفيِ الكَمالِ معَ إمكانِ أنْ يكونَ لنفْيِ الصحةِ لم يُقبَلْ، ومَنِ ادَّعى أنَّه لنَفْيِ الصحةِ معَ إمْكانِ نَفْيِ الوُجودِ لم يُقبَلْ؛ لأنَّ المَسألةَ مُرتَّبةٌ، وهنا «**لا صلاةَ لمُنفرِدٍ**» ذهَبَ الأئمَّةُ الثلاثةُ إلى أنَّ المُرادَ: لا صَلاةَ كاملةٌ[٣]، وهي إحْدى الروايَتَينِ عنِ الإمامِ أحمَدَ، وقالوا: إنَّ النفْيَ يَأْتي للكَمالِ، كما في قولِه:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم(١٠٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه: قوله «عن طلق» هو وهم من ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٥ رقم٣٩٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢)، والبيان والتحصيل (١/ ٢٤٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٤١)، والمجموع (٤/ ٢٩٨).

«**لا صَلاةَ بحَضْرةِ طَعامٍ**»[1]، فإنَّ الإنْسانَ لو صَلَّى بحَضْرةِ طَعامٍ فصَلاتُه صَحيحةٌ، فكذلك «لا صَلاةَ لمُنفرِدٍ»، يَعْني لا صَلاةَ كاملةٌ، وهذا مَرْدودٌ لوَجهَيْنِ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّه خِلافُ الأصْلِ كما قُلْنا.

الوَجهُ الثاني: أنَّ الحَديثَ الذي قَبلَه: «**فأمَرَه أنْ يُعيدَ الصلاةَ**»، يدُلُّ على أنَّ النفْيَ نَفيٌ للصحةِ وليس نَفيًا للكَمالِ.

قولُه: «**أَلَا**» أداةُ عَرضٍ، أمَّا (هَلَّا) و(لولا) فهي أداةُ تَحْضيضٍ، والفَرقُ بينَ العَرضِ والتحْضيضِ أنَّ العَرضَ: طلَبٌ برِفقٍ، والتحْضيضَ: طلَبٌ بإزْعاجٍ وشِدةٍ، فالعَرضُ يَعرِضُ عليكَ إنْ شِئْتَ أو لم تَشأْ، وأمَّا التحْضيضُ فإنَّه يَحُضُّكَ ويَحُثُّكَ.

وفي قولِه: «**أَلَا دخَلْتَ معَهم**» يَجوزُ أنْ تكونَ الأداةُ هنا أداةَ عَرضٍ، ولكنَّ المُرادَ بها التحْضيضُ؛ لأنَّ أدواتِ المَعاني يَنوبُ بَعضُها عن بعضٍ.

وقولُه: «**أَلَا دخَلْتَ معَهم**» أيْ معَ الناسِ، وهذا يَقْتَضي أنْ يكونَ هناك شيءٌ يُمكِنُ أنْ يَدخُلَ فيه؛ لأنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُمكِنُ أنْ يقولَ: «**أَلَا دخَلْتَ معَهم**»، وليس فيه مكانٌ؛ إذ إنَّ هذا أمرٌ بما لا يُمكِنُ والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يأمُرُ بما لا يُمكِنُ.

قولُه: «**أوِ اجْتَرَرْتَ أحَدًا**»، يَعْني لأنْ يَرجِعَ معَكَ، «اجْتَرَرْتَ» يَعْني جَذَبْتَه إلى الصفِّ الثاني لِيَتأخَّرَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذه الزيادةُ ضَعيفةٌ، لكنَّه يُستَأنَسُ بها في قولِه: «ألَا دخَلْتَ معَهم» على أنَّ الصفَّ في حَديثِ وابِصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيرُ تامٍّ.

ولهذا اختَلَفَ العُلماءُ في هذه المَسألةِ، هل يَجُرُّ أو لا يَجُرُّ؟ فقال الشافعيُّ وجَماعةٌ: إنَّه يَجُرُّه[١] بناءً على أنَّ هذا الحَديثَ صَحيحٌ، أمَّا أصْحابُ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فكَرِهوا ذلك[٢]، وقالوا: لا يَجُرُّه، ولكنْ يُنبِّهُه بالقولِ، أمَّا أنْ يَجذِبَه فإنَّ هذا مَكْروهٌ، والصحيحُ أنَّه لا يَجذِبُه، ولا يُنبِّهُه لا بالقولِ ولا بالفِعلِ، وذلك لأنَّ في جَذبِه مَفاسدَ، منها:

الأُولى: تَأْخيرُه منَ المكانِ الفاضِلِ إلى المكانِ المَفْضولِ.

الثانيةُ: التشْويشُ عليه.

الثالثةُ: فَتحُ فُرْجةٍ في الصفِّ.

الرابعةُ: حَرَكةُ الصفِّ بسبَبِ هذه الفُرْجةِ.

وما دام الأمرُ ليس في الشرْعِ ما يدُلُّ على وُجوبِه، فإنَّ الأصْلَ أنَّ التصرُّفَ في الغَيرِ ممنوعٌ إلَّا بإذنِه.

---

(١) الحاوي (٢/ ٣٤٠)، والشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٧٥)، والمجموع (٤/ ٢٩٧).

(٢) الهداية (ص:١٠١)، والمغني (٣/ ٥٥)، والإنصاف (٤/ ٤٣٦).

٤٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: **«إذا سَمِعْتمُ الإقامةَ»**: المُرادُ بها إقامةُ الصلاةِ.

وقولُه ﷺ: **«فامْشُوا»** هذا جَوابُ الشرْطِ من قولِه: **«إذا سَمِعْتم»**.

وقولُه: **«فامْشُوا إلى الصلاةِ»**، يَعْني: امْشُوا المَشيَ الذي قيَّدَه في الحَديثِ، وهذا لا يُنافي قولَه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، حيث إنَّ ظاهرَ الآيةِ يُنافي ظاهرَ الحَديثِ؛ إذِ الآيةُ أمرٌ بالسعْيِ، والحَديثُ أمرٌ بالمَشيِ، والمُرادُ بالسعْيِ في الآيةِ الإسْراعُ والمُبادَرةُ، وليس المُرادُ بذلك أنَّكَ تَمْشي مُسرِعًا.

قولُه ﷺ: **«وعليكمُ السَّكينةُ والوَقارُ»**، **«السَّكينةُ»**: مُبتدأٌ، **«والوَقارُ»**: مَعطوفٌ عليه، والخَبرُ قولُه: **«عليكم»**، والجُملةُ في مَوضِعِ نَصبٍ على الحالِ منَ الواوِ في قولِه: **«امْشوا»**.

هل يَجوزُ أنْ نقولَ: «وعليكمُ السَّكينةَ والوَقارَ» -بالنصْبِ في الجَميعِ- ونَجعَلَ «عليكم» اسمَ فِعلٍ، أو لا يَجوزُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

الجَوابُ: يَجوزُ إذا لم تَمنَعْ منه الروايةُ، ولهذا قال العُلَماءُ: يُستحَبُّ أنْ يَمْشيَ وعليه السَّكينةُ والوَقارُ، قالوا: يَجوزُ فيها النصْبُ على أنَّ «عليكَ» اسمُ فِعلِ أمرٍ، ولكنَّ الحَديثَ بالرفْعِ، والمَعْنى أنَّ السَّكينةَ تَكونُ عليكم.

وفي قولِه ﷺ: «**السَّكينةُ والوَقارُ**» هل هما لفظَتانِ مُتَرادِفَتانِ أو لَفْظَتانِ مُتَغايِرَتانِ؟

الجَوابُ: تقدَّمَ لنا مِرارًا أنَّ الأصْلَ في العَطفِ المُغايَرةُ، وعلى هذا فهما لفْظَتانِ مُتَغايِرَتانِ ووَجهُ التغايُرِ بينَهما: أنَّ السَّكينةَ في الجَوارحِ، فلا يَتحرَّكُ حَرَكاتٍ غيرَ مُناسِبةٍ، والوَقارُ في القلبِ والهَيْئةِ بأنْ يَكونَ وَقورًا، كأنَّما ذهَبَ إلى مَحَلِّ حَياءٍ وخَجَلٍ وشَرَفٍ، هكذا يَنْبَغي.

قولُه ﷺ: «**ولا تُسْرِعوا**» (لا): هذه ناهيةٌ، ولهذا جَزَمَتِ الفِعلَ بحذفِ النونِ، والواوُ فاعلٌ، والمُرادُ: لا تُسرِعوا في المَشيِ، وليس المُرادُ لا تُسرِعوا في التجَهُّزِ للصلاةِ، بل لا تُسْرِعوا في المَشيِ؛ لأنَّ الإسْراعَ يُنافي السَّكينةَ والوَقارَ.

قولُه ﷺ: «**فما أدْرَكْتم فصَلُّوا**»، (ما) هذه شَرطيَّةٌ، وفِعلُ الشرْطِ «**أدْرَكْتم**»، وجَوابُه «**فصَلُّوا**»، أيْ: فما أدرَكْتم منَ الصلاةِ معَ الإمامِ فصَلُّوا.

«**وما فاتَكم فأَتِمُّوا**» «**ما فاتَكم**» يَعْني من صَلاةِ الإمامِ «**فأتِمُّوا**» أيْ: فأْتوا بإتْمامِه.

ففي هذا الحَديثِ يأمُرُ النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَه إذا سَمِعوا الإقامةَ للصلاةِ أنْ يَذهَبوا إليها بهذا الوصْفِ بسَكينةِ الجَوارِحِ، ووَقارِ القُلوبِ والهَيْئةِ، وألَّا يُسْرِعوا؛ لأنَّ ذلك يُنافي الأدَبَ، فأنتَ إذا خرَجْتَ من بَيتِكَ إنَّما تَخرُجُ لتَقِفَ بينَ يَدَيِ اللهِ

عَزَّوَجَلَّ في بيتٍ من بُيوتِه، فيَنبَغي أنْ تكونَ مُلتزِمًا بهذا الوصْفِ الذي بيَّنَه النبيُّ ﷺ، وأنتَ حينَما تَخرُجُ من بَيتِكَ مُتوضِّئًا مُتطهِّرًا فإنَّكَ لا تَخْطو خُطوةً إلَّا رفَعَ اللهُ لكَ بها دَرَجةً، وحطَّ عنكَ بها خَطيئةً؛ فأنتَ في عِبادةٍ، وعليه فلا يَنْبَغي لِمَن كان في عبادةٍ أنْ يكونَ غيرَ وَقورٍ ولا ساكنٍ، ويقولُ لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُسْرِعوا**»؛ لأنَّ الإسْراعَ خِفَّةٌ في المَرءِ، وعَدمُ أدبٍ ووَقارٍ، فلا يَنْبَغي أنْ يَفعَلَ، ثُم يُرشِدُنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الدخولِ معَ الإمامِ على أيِّ حالٍ وَجَدْناه، «**فما أدْرَكْتم فصَلُّوا**»، ولا تَنْتَظِروا، فإذا كان هذا الذي أدْرَكْتَ ممَّا تُدرِكُ به الركْعةَ كالركوعِ، فقد أدْرَكْتَ وإلَّا فلا، «**وما فاتَكم فأتِمُّوا**» أيْ: فأتِمُّوا عليه الصلاةَ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الإقامةَ تُسمَعُ من خارِجِ المَسجِدِ لقَولِه ﷺ: «**إذا سَمِعْتمُ الإقامةَ**»، ويَتفرَّعُ على هذه الفائدةِ:

٢- أنَّه يَنْبَغي للمُقيمِ أنَ يَرفَعَ صَوتَه بها، فلا يقولُ: ليس عِنْدي إلَّا الحاضِرونَ، ويَكْفيهم أدْنى صوتٍ، بل يَرفَعُ صَوتَه بها، لأجْلِ أنْ يُسمِعَ بها مَن كانوا خارِجَ المَسجِدِ.

٣- أنَّه لا بأْسَ أنْ تُرفَعَ الإقامةُ من مُكبِّرِ الصوتِ؛ لأنَّه إذا رُفِعَت من مُكبِّرِ الصوتِ سَمِعَه الناسُ وحَضَروا، كما أنَّ النداءَ ليومِ الجُمُعةِ الذي أُنيطَ الحُكمُ بالحُضورِ به يُسمَعُ من خارجِ المَسجِدِ، ويكونُ بمُكبِّرِ الصوتِ.

يقولُ بعضُ الناسِ: إنَّه يَحصُلُ بذلك مَفسَدةٌ وهي أنَّ الناسَ يَتأخَّرونَ في بُيوتِهم إلى الإقامةِ.

والجَوابُ عن ذلك: أنَّه لا يَلزَمُهمُ الحُضورُ إلَّا إذا سَمِعوا الإقامةَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يَقولُ: «إذا سَمِعتمُ الإقامةَ فامْشوا إلى الصلاةِ»، فلم يقُلْ: إذا أُذِّنَ، ولكنْ هل نقولُ: إنَّه إذا كان مَحَلُّه بَعيدًا بحيث يكونُ حُضورُه أو وُصولُه إلى المَسجِدِ بمَنزِلةِ حُضورِ مَن سَعى عندَ سَماعِ الإقامةِ، فهل يَلزَمُه أنْ يَتقدَّمَ كما قال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمَن كان مَنزِلُه بَعيدًا يومَ الجُمُعةِ، إنَّه يجِبُ عليه أنْ يَسْعى إلى الجُمُعةِ، وإنْ لم يَسمَعِ المُؤذِّنَ إذا كان مكانُه بَعيدًا بحيث يُدرِكُ الخُطْبَةَ والصلاةَ؟

الجَوابُ: يُحتَمَلُ هذا، ويُحتَمَلُ أنْ يَبْقى الحَديثُ على عُمومِه، ويُقالُ: لا يَجِبُ السعْيُ إلى الصلاةِ إلَّا بسَماعِ الإقامةِ.

فإنْ قيلَ: ألَا يُعارِضُ هذا القولُ قولَه ﷺ: «لَا يَزالُ قَومٌ يَتأخَّرونَ حتى يُؤخِّرَهمُ اللهُ»[(١)]، حيث إنَّ التأخُّرَ يكونُ في الزمانِ والمكانِ، وقولَه ﷺ: «تَقدَّموا فأْتَمُّوا بي...»[(٢)]؟

فنقولُ: هذا لا يُعارِضُه؛ لأنَّ قولَ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقدَّموا» على سَبيلِ الاستِحْبابِ، ليس على سَبيلِ الوُجوبِ، وذكَرْنا أنَّه يَشمَلُ الأمرَيْنِ جَميعًا، لكنَّ التأخُّرَ الذي يُمكِنُ أنْ يُؤخِّرَه اللهُ هو التأخُّرُ بعدَ السعْيِ الواجِبِ.

٤- مَشْروعيَّةُ الإقامةِ لقولِه: «إذا سَمِعتمُ الإقامةَ»، وتَقدَّمَ لنا أنَّها فَرضُ كِفايةٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَ بها، قال: «فأذِّنا وأَقيما».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

٥- أنَّه يَنبَغي المَشيُ إلى الصلاةِ بدونِ سَعيٍ ورَكضٍ -أيْ بدونِ إسْراعٍ- لقولِه: «**فامْشُوا ولا تُسْرِعوا**»، وسبَقَ لنا أنَّ الأصْلَ في النهْيِ التحْريمُ إلَّا إذا قامَت قَرينةٌ تَصرِفُه عن ذلك.

٦- أنَّه يَنبَغي للإنْسانِ الذي يَسْعى إلى الصلاةِ أنْ يكونَ عليه السَّكينةُ والوَقارُ، لقولِه ﷺ: «**إذا سَمِعتمُ الإقامةَ فامْشوا إلى الصلاةِ وعليكمُ السَّكينةُ والوَقارُ**».

وقد سبَقَ لنا أنَّ الأصْلَ في الأوامِرِ الوُجوبُ حتى يقومَ دَليلٌ على صَرْفِها عنها.

٧- تَعْظيمُ شَأنِ الصلاةِ، حيث أُمِرَ الماشي إليها أنْ يكونَ على هذه الهَيْئةِ منَ السَّكينةِ والوَقارِ.

٨- أنَّ الإنْسانَ يَدخُلُ معَ الإمامِ حيثُما وَجدَه لقولِه: «**فما أدْرَكْتم فصَلُّوا**»، لا يقولُ كما يَفعَلُه بعضُ العامَّةِ: أنا لا أدخُلُ معَه إلَّا في شيءٍ أسْتَفيدُ منه، فإذا جاء والإمامُ ساجدٌ قال: لن أسجُدَ معَه؛ لأنِّي ما أعتَدُّ بهذا السجودِ، فيُقالُ له: هذا من جَهلِكَ؛ لأنَّكَ بهذا خالَفْتَ أمرَ الرسولِ ﷺ، وفاتَكَ خيرٌ، وهو هذا السجودُ، ربَّما هذه السجْدةُ يَرفَعُكَ اللهُ بها دَرَجاتٍ، فكيف تَترُكُها؟!

فإنْ قال قائلٌ: إذا خاف أنْ تكونَ الركْعةَ الأخيرةَ فهل يَنتَظِرُ؟

نقولُ: ما دام أنَّه لا يَعلَمُ فإنَّه يَدخُلُ معَه، ولو كانت هي الأخيرةَ ولا يَنتَظِرُ، ويُقالُ: الحَمدُ للهِ فعَلْتُ ما أُمِرْتُ به، حيث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فما أدْرَكْتم فصَلُّوا**»، ولم يقُلِ: انتَظِروا، فإنْ كان في آخِرِ الصلاةِ فلا تَدْخلوا، وإنْ كان في أوَّلِها فادْخُلوا.

فإنْ قيلَ: إذا كانتِ الركْعَةَ الأخيرةَ، فإنَّه لم يُدرِكِ الجَماعةَ.

فنقولُ: نَعم، هو لم يُدرِكْ، لكنْ فعَلَ ما أُمِرَ به، فيَفعَلُ ما أُمِرَ به إلَّا إذا عَلِمَ أنَّ هذه آخِرُ رَكْعةٍ فلا بأسَ.

فإنْ قيلَ: على هذا تكون صَلاتُه باطلةً على مَن يَشترِطُ لصحةِ الصلاةِ أنْ تَكونَ في جَماعةٍ.

فنقولُ: القولُ بأنَّ صَلاةَ الجَماعةِ شَرطٌ لصحةِ الصلاةِ قولٌ ضَعيفٌ.

فإنْ قيلَ: أَلَا يَعمَلُ بظاهِرِ الحَديثِ، فيَدخُلَ معَ الإمامِ حتى ولو عَلِمَ أنَّه في الركْعةِ الأخيرةِ؟

فنقولُ: لا يَعمَلُ بظاهِرِ الحَديثِ لقولِ الرسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن أدرَكَ رَكْعةً منَ الصلاةِ، فقد أدرَكَ الصلاةَ**»[1]، وحينَئذٍ يكونُ غيرَ مُدرِكٍ للجَماعةِ، ومعَ هذا نقولُ: إنَّكَ لا تَدخُلُ إذا كُنتَ تَرْجو أنْ تُدرِكَ جَماعةً، أمَّا إذا كُنتَ لا تَرْجو، فدُخولُكَ معَهم خيرٌ من عدمِ الإدْراكِ بالكُليَّةِ، أمَّا على القولِ بأنَّ صَلاةَ الجَماعةِ تُدرَكُ بتكْبيرةِ الإحْرامِ، فالأمْرُ ظاهرٌ كما هو المَشهورُ منَ المَذهَبِ، فالمَذهَبُ أنَّ الإنْسانَ إذا كبَّرَ للإحْرامِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ الإمامُ التسْليمةَ الأُولى فهو مُدرِكٌ للجَماعةِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) الهداية (ص:٩٥)، والإنصاف (٤/ ٢٩١)، وكشاف القناع (١/ ٤٦٠).

٩- حِرصُ النبيِّ ﷺ على الاجْتِماعِ وعَدمِ التفرُّقِ، لقولِه: «فما أدْرَكْتم فصَلُّوا»، حتى يكونَ الإنْسانُ داخِلًا معَ الجَماعةِ من أوَّلِ ما يَأْتي لا يَنتَظِرُ شَيئًا آخَرَ.

١٠- أنَّ ما يَقْضيه المَأْمومُ المَسبوقُ فهو آخِرُ صَلاتِه لقولِه: «فأَتِمُّوا»، وإتْمامُ الشيءِ نِهايَتُه، وهذه المسألةُ اختَلَف فيها أهلُ العِلمِ على قولَينِ:

فمنهم مَن قال: إنَّ ما يَقْضيه المَسبوقُ هو أوَّلُ صَلاتِه؛ لأنَّه هو الذي فاتَه، حيث جاء والإمامُ في الركْعةِ الثالثةِ منَ الظهْرِ مثلًا، فالذي فاتَه الركْعَتانِ الأُولَيانِ، فيكونُ ما يَقْضيه هو ما فاتَه، يَعْني الركْعَتينِ الأُولَيَينِ، وبناءً على ذلك نقولُ له: استَفتِحْ إذا قُمْتَ في القَضاءِ، واقْرَأْ في الركْعَتينِ الأُخْرَيَينِ الفاتحةَ وسورةً؛ لأنَّك تَقْضي ما فاتَكَ، واستَنَدَ هؤلاء في رأيِهم إلى دَليلٍ أثريٍّ، ودَليلٍ نَظَريٍّ.

أمَّا الدليلُ النظَريُّ: فهو أنَّ الذي فاتَه حَقيقةً هو أولُ الصلاةِ، فهو يَقْضي ما فاتَه، وهو أوَّلُ الصلاةِ، فيَكونُ ما يَقْضيه أوَّلَ صَلاتِه.

وأمَّا الدليلُ الأَثَريُّ: فقالوا: إنَّ الرسولَ ﷺ قال: «وما فاتَكم فاقْضوا»[١]، كما هي الروايةُ الثانيةُ في الحَديثِ، والقَضاءُ الإتْيانُ بما فات كما يُقالُ: فيمَن أفطَرَ في رَمضانَ لعُذرٍ وصامَه بعدَ زَوالِ العُذرِ، فإنَّ هذا الصيامَ يُسَمَّى قَضاءً، قالوا: فهذا دليلٌ على أنَّ ما يَأْتي به المَسْبوقُ هو أوَّلُ صَلاتِه، وهذا هو المَشْهورُ من مَذهَبِ الإمامِ أحمَدَ[٢] وطائفةٍ كثيرةٍ من أهلِ العِلمِ، إلَّا أنَّهم استَثْنَوْا من ذلك مسألةً، وهي

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المحرر في الفقه (١/ ٩٦)، والفروع (٢/ ٤٣٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣)، وكشاف القناع (١/ ٤٦١).

ما إذا أدرَكَ الإمامَ في صَلاةِ المَغرِبِ في الركْعةِ الأخيرةِ، فإنَّه يَتشَهَّدُ عقِبَ الأُولى التي يَقْضيها، ولو كان يَقْضي الركْعَتَينِ الأُولَيَينِ لَكان لا يَتشَهَّدُ، وكذلك أيضًا في مسألةِ قَضاءِ صَلاةِ الظهْرِ، وقَضاءِ صَلاةِ العصْرِ، إذا أدرَكَ الإمامَ في الركْعةِ الثانيةِ، أو في الركْعةِ الرابِعةِ، فاستَثْنَوْا هذه المسألةَ.

وذهَبَ جَماعةٌ من أهلِ العِلمِ، ومنهم شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ ما يَقْضيه المَسبوقُ فهو آخِرُ صَلاتِه، واستَدَلُّوا أيضًا بأثَرٍ ونظَرٍ (١).

أمَّا الأثَرُ: فقالوا: إنَّ اللفْظَ الذي تكَلَّمَ به الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو لفظٌ واحدٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّه مُستبعَدٌ جِدًّا أنَّ الرسولَ ﷺ يقولُ: «**فما فاتَكم فأَتِمُّوا، فما فاتَكم فاقْضوا**»، ولكنَّ هذا الاختِلافَ من تَصرُّفِ الرواةِ، فيكونُ إذنِ القَضاءُ بمَعنى الإتْمامِ، وإتْمامُ شَيءٍ مَعْناه إنْهاؤُه، والإنْهاءُ يكونُ في الآخِرِ، فاللفْظَتانِ إذنْ بمَعنًى واحدٍ، والقَضاءُ في اللغةِ العربيَّةِ يَأْتي بمَعنى الإنْهاءِ والإتْمامِ، كما في قولِه تَعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾، فمَعْنى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ﴾ يَعْني فأتَمَّهُنَّ، وأكمَلَهُنَّ سَبعَ سَمَواتٍ في يومَينِ، فإذنْ يكونُ مَعْنى «**اقْضوا**»، ومَعْنى «**أتِمُّوا**» واحِدًا، كما قال الحافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأنَّ المُرادَ بذلك الإتْمامُ وهو الراجِحُ.

وأمَّا الدليلُ النظَريُّ: فإنَّ الإنْسانَ عندَما يَدخُلُ في الصلاةِ يَدخُلُ فيها من أوَّلِها، فهو لَمَّا جاء فوجَدَ الإمامَ في الركْعةِ الثالثةِ منَ الظهْرِ، ودخَلَ وكبَّرَ، لا شكَّ أنَّ هذه أوَّلُ رَكْعةٍ له، فإذنْ يكونُ ما يَأْتي به بعدَ الإمامِ هو آخِرُ صَلاتِه، وقالوا: ويدُلُّ لذلك أنَّه لو أدْرَكَه في الركْعةِ الثالثةِ منَ المَغرِبِ فإنَّه يَتشهَّدُ عقِبَ الركْعةِ الأُولى

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٦١).

التي يَقْضيها، ولو كان ما يَقْضيه أوَّلَ صَلاتِه لَكان لا يَتشَهَّدُ؛ لأنَّ الركْعةَ الأخيرةَ أدْرَكَها معَ الإمامِ، ويَبْقى الركْعَتانِ الأُولَيانِ ليس فيهما تَشهُّدٌ، وهذا إلزامٌ واضحٌ، وهو القولُ الراجِحُ، أنَّ ما يَقْضيه المَأمومُ ممَّا فاتَه هو آخِرُ صَلاتِه، ولكنَّ بعضَ أهلِ العِلمِ الذين قالوا بهذا القولِ قالوا: إنَّه يَنبَغي أنْ يَقرَأَ في قَضائِه سورةً معَ الفاتحةِ؛ لا لأنَّ هذا أوَّلُ صَلاتِه، لكنْ لأنَّ السورةَ فاتَتْه معَ الإمامِ، وقد قال الرسولُ ﷺ: «وما فاتَكم فاقْضوا»، أو «فأَتِمُّوا»، فالقِراءةُ إذنْ فاتَتْنا فنَقْضيها، وهذا قد يُنازَعُ فيه، يَعْني الاستدلالَ بقولِ الرسولِ ﷺ: «وما فاتَكم فأَتِمُّوا»، أو «فاقْضوا» قد يُنازَعُ فيه؛ لأنَّه قال: «فما أدْرَكْتم فصَلُّوا»، وظاهرُ هذا أنَّ المُرادَ منَ الركَعاتِ؛ لأنَّ القِراءةَ لا تَدخُل في قولِه: «فما أدْرَكْتم فصَلُّوا»، فهي تُقرَأُ لا تُصَلَّى، فالقِراءةُ قراءةُ لفظٍ، ليست فِعلًا حتى يُقالَ: «فصَلُّوا»، فقد يُنازَعُ في الاستدلالِ بهذا الحَديثِ، ثُم على فَرضِ أنَّ الحَديثَ يكونُ دالًّا على ذلك، فإنَّنا نقولُ: إذا قرَأَ معَ الإمامِ في الركْعَتَينِ الأُخْرَيَينِ سورةً معَ الفاتحةِ فإنَّه في الركْعَتَينِ المَقْضيَّتَينِ لا يَقرَأُ، وحينَئذٍ نكونُ مُخالِفينَ لظاهِرِ الحَديثِ، إذا جعَلْنا قولَه: «فاقْضوا» شامِلًا لِقراءةِ السورةِ بعدَ الفاتِحةِ، فإنَّ ظاهرَ الحَديثِ العُمومُ حتى لو قَرَأْتَها في الركْعَتَينِ اللتَينِ أدرَكْتَ، فإنَّكَ تَقرَأُها على القولِ بأنَّه يَدخُلُ فيه القراءةُ، فنكونُ حينَئذٍ مُخالِفينَ لظاهِرِ الحَديثِ.

المُهِمُّ أنَّ العُلَماءَ اختَلَفوا فيما يَقْضيه المَسبوقُ، فقال بعضُهم: إنَّ ما يَقْضيه أوَّلُ صَلاتِه، وقال بعضُهم: إنَّ الذي يَقْضيه آخِرُ صَلاتِه، وهؤلاء الآخَرونَ اخْتَلَفوا: هل يَقرَأُ سورةً معَ الفاتحةِ فيما يَقْضي؟ لا؛ لأنَّ هذا أولُ صَلاتِه، لكنْ لأنَّ القِراءةَ فاتَتْه فيَقْضيها، أو لا يَقرَأُ كما هو في ظاهِرِ الحَديثِ «فأَتِمُّوا»، والركْعتانِ الأُخْريانِ ليس فيهما قراءةٌ، ثُم على القولِ بأنَّه يَقْضي ما فات في القراءةِ إذا أمْكَنَه أنْ يَقرَأَ

السورةَ بعدَ الفاتحةِ في الركْعَتَينِ الأُخْرَيَينِ معَ الإمامِ، فإنَّه لا حاجةَ إلى قِراءتِهما في الركْعَتَينِ المَقْضيَّتَينِ.

مسألةٌ: وهي أنَّ المُسافِرَ إذا أدركَ معَ المُقيمِ أقلَّ من رَكْعةٍ فهل يَلزَمُه الإتْمامُ؟

نقولُ: ظاهرُ الحَديثِ أنَّه يَلزَمُه الإتْمامُ لقولِه ﷺ: «**فما أدْرَكْتم فصَلُّوا، وما فاتَكم فأتِمُّوا**»، والغَريبُ أنَّ شَيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إنَّ هذه المَسألةَ مَبْنيَّةٌ على: هل تُدرَكُ الجَماعةُ بتكْبيرةِ الإحْرامِ قبلَ التسْليمِ أو لا تُدرَكُ إلَّا برَكْعةٍ؟[1] فإنْ قُلْنا: إنَّها لا تُدرَكُ إلَّا برَكْعةٍ، وأدرَكَ معَ الإمامِ المُقيمِ أقلَّ، فإنَّه يَقصُرُ؛ لأنَّه لم يُدرِكِ الجَماعةَ، وإنَّما الذي فعَلَه مُتابعةٌ فقطْ لم يُحسَبْ له، وعلى هذا فيُصَلِّي رَكعتَينِ، أمَّا إذا قُلْنا: بأنَّ الجَماعةَ تُدرَكُ بتكْبيرةِ الإحْرامِ قبلَ التسْليمِ فواضِحٌ أنَّه يكونُ مُدرِكًا للجَماعةِ، ويَلزَمُه الإتْمامُ، هكذا بَناها الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الخِلافِ في المَسألةِ، وعِندي أنَّ هذه لا تُبْنى على الخلافِ؛ لأنَّ فيها نصًّا، وهو: «**وما أدْرَكْتم فصَلُّوا**»، فأنا أدرَكْتُ التشَهُّدَ الأخيرَ مَثلًا معَ الإمامِ أُصَلِّيه، لم يقُلِ الرسولُ ﷺ: فإنْ أدرَكْتمُ الجَماعةَ فصَلُّوا، وما فاتَكم فاقْضوا، بل قال: «**فما أدْرَكْتم**» عامٌّ يَشمَلُ ما إذا أدرَكَ ما تَحصُلُ به الجَماعةُ أو لا تَحصُلُ، فالظاهرُ لي أنَّ بناءَها على الخلافِ فيه نظَرٌ، وأنْ نقولَ: إنَّ الحَديثَ هنا عامٌّ: «**ما أدْرَكْتم فصَلُّوا وما فاتَكم فأتِمُّوا**»، ونحن نَرى اتِّباعَ السُّنةَ في هذا، ولا نَرى النظَرَ، أوِ القياسَ في هذه المَسألةِ، وإلَّا فإنَّ بَعضَ العُلماءِ يقولُ: إذا أدرَكَ الركْعَتَينِ الأُخْرَيَينِ معَ الإمامِ وهو مُسافرٌ فإنَّه يُسَلِّمُ معَه؛ لأنَّ فَرْضَه رَكْعتانِ، وهذا على قولِ مَن يقولُ بوُجوبِ القَصرِ، ومنَ المَعلومِ أنَّ القائلينَ بوُجوبِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٥- ٢٥٦).

القَصرِ على المُسافِرِ هم أهلُ الظاهِرِ[١]، ومَذهَبُ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

فإنْ قال قائلٌ: قولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «منَ السُّنةِ إذا ائْتَمَّ مُسافرٌ بمُقيمٍ أنْ يُتِمَّ»[٣] ألَا يكونُ أظهَرَ في المَسألةِ؟

فنقولُ: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فما أدْرَكْتم فصَلُّوا» أظهَرُ منه؛ لأنَّ قولَه: «إذا ائْتَمَّ بمُقيمٍ» فإنَّه إذا أدرَكَ أقلَّ من رَكْعةٍ ما صار مُؤتمًّا به؛ لأنَّه فاتَته الجَماعةُ.

تَنْبيهٌ: يقولُ بعضُ الناسِ: أنا لا أذهَبُ إلى المَسجِدِ إلَّا عندَ الإقامةِ؛ لأنِّي إذا ذهَبْتُ إلى المَسجِدِ ماذا أصنَعُ؟

فنقولُ له: أنتَ ذاهبٌ إلى المَسجِدِ، فإنَّكَ تُصلِّي ما شاء اللهُ أنْ تُصلِّيَ، وتَجلِسُ في انتِظارِ الصلاةِ بالقِراءةِ والذِّكرِ والتسبيحِ وغيرِ ذلك، وقد ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ مَن تَطهَّرَ في بَيتِه، ثُم خرَجَ إلى المَسجِدِ لا يُخرِجُه إلَّا الصلاةُ، لم يَخْطُ خُطوةً إلَّا رفَعَ اللهُ له بها دَرَجةً، وحطَّ عنه خَطيئةً، فإذا وصَلَ المَسجِدَ وصَلَّى، لم تَزَلِ المَلائكةُ تُصلِّي عليه ما دامَ في مُصَلَّاه، تقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْه»[٤]، فأيُّ فائدةٍ أكبَرُ من هذه الفائدةِ؟

---

(١) المحلى (٤/ ٢٦٤).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٩١- ٩٢)، والتجريد للقدوري (٢/ ٨٧٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٩١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٩٥٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٢٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «صَلاةُ الرجُلِ أزْكى من صَلاتِه وَحْدَه» «صَلاةُ»: مُبتدأٌ، «وأزْكى»: خبَرُه، والظرْفُ «معَ» حالٌ.

وقولُه: «أزْكى» يَعْني أكثَرَ أجْرًا مأخوذٌ منَ الزَّكا وهو النُّموُّ.

وقولُه ﷺ: «وصَلاتُه معَ الرجُلَينِ أزْكى من صَلاتِه معَ الرجُلِ»، يَعْني أكثَرَ أجْرًا؛ «وما كان أكثَرَ فهو أحبُّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ»، إذنْ صَلاتُه معَ الثلاثةِ أزْكى منَ الرجُلَينِ، ومعَ الأرْبَعةِ أزْكى منَ الثلاثةِ وهكذا، فما كان أكثَرَ فهو أحبُّ إلى اللهِ.

هذا الحَديثُ يُخبِرُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه أنَّ الجَماعةَ أفضَلُ من الانفِرادِ، وأنَّ كَثْرةَ الجَمعِ أفضَلُ من قلَّةِ الجَمعِ، حثًّا للأُمَّةِ على الجَماعةِ، وعلى كَثْرةِ الجَمعِ، فإذا كانوا -مثلًا- طائفةً تتكَوَّنُ من عَشَرةِ رِجالٍ، وقالوا: سنُصَلِّي خمسةً وخمسةً، نقولُ: هذا خطَأٌ، وإنْ كانتِ الجَماعةُ تَحصُلُ بخمسةٍ وخمسةٍ، لكنْ ما كان عَشَرةً أحبُّ إلى اللهِ منَ الخَمسةِ، فاجْتَمِعوا؛ لأنَّ الشرْعَ يحِبُّ الاجتِماعَ والائتِلافَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٠٥٦).

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الجَماعةَ ليست شَرطًا لصحةِ الصلاةِ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلاةُ الرجُلِ معَ الرجُلِ أزْكى من صَلاتِه وَحْدَه»، ووَجهُ الدلالةِ: أنَّ التفْضيلَ يدُلُّ على أنَّ الطرفَ المُفضَّلَ عليه فيه زَكى، ولو كان باطلًا ما حصَلَ فيه زَكى.

٢- أنَّ هذا الحَديثَ ليس فيه دليلٌ على عَدمِ وجوبِ صَلاةِ الجَماعةِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخبِرُ عن فَضلِ الجَماعةِ، وفَضلُها لا يَنْفي وُجوبَها؛ إذ إنَّ الفَضلَ يكونُ في الواجِبِ، بل ويكونُ في أوجَبِ الواجِباتِ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى أنْ قال: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف:١٠-١١]، ومعَ ذلك الإيمانُ باللهِ من أوجَبِ الواجِباتِ، وكذلك قال تَعالى في صَلاةِ الجُمُعةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة:٩]، فالمُهِمُّ أنَّ تَرتيبَ الفَضلِ على العمَلِ لا يدُلُّ على عَدمِ وُجوبِه، صَحيحٌ أنَّه لا يدُلُّ على الوُجوبِ، لكنْ لا يدُلُّ على عدمِ الوُجوبِ، وبينَهما فرقٌ؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: بأنَّه يدُلُّ على عدمِ الوُجوبِ، فمَعْناه أنَّه يُعارِضُ الأدلةَ الدالةَ على الوُجوبِ، وإذا قُلْنا: لا يدُلُّ على الوُجوبِ، فمَعْناه أنَّه بالنسبةِ للأدلَّةِ الدالةِ على الوُجوبِ غيرُ مُعارِضٍ، ساكتٌ وهو صَحيحٌ، يَعْني إثباتَ الفَضلِ للشيءِ لا يدُلُّ على عَدمِ وُجوبِه، بل يكونُ بالنسبةِ للوُجوبِ ساكتًا.

٣- أنَّ الجَماعةَ تَنعَقِدُ باثْنَينِ، لقولِه: «معَ الرجُلِ أزْكى»، في قولِه: «صَلاةُ الرجُلِ معَ الرجُلِ أزْكى من صَلاتِه وَحْدَه».

٤- أنَّ الجَماعةَ لا تَنعَقِدُ برَجلٍ وامْرأةٍ من قولِه: «**صَلاةُ الرجُلِ معَ الرجُلِ**»، معَ أنَّ المَشْهورَ منَ المَذهَبِ أنَّ الجَماعةَ تَنعَقِدُ بالأُنْثى[1]، ويُمكِنُ الجَوابُ على هذا الحَديثِ بأنَّه مَفْهومُ لقَبٍ ليس مَفهومَ صِفةٍ، ومَفْهومُ اللقَبِ ليس قَيْدًا، وليس بحُجَّةٍ، فالرجُلُ ليس مَعْناه دونَ المَرْأةِ، لكنَّ هذا عُلِّقَ بالرجُلِ، لا لأنَّه رَجلٌ، والمَرأةُ ليست كذلك، بل لأنَّه لُقِّبَ بهذا اللقَبِ، ومَفْهومُ اللقَبِ عندَهم لا حُجَّةَ فيه.

٥- أنَّه كلَّما كانتِ الجَماعةُ أكثَرَ فهي أفضَلُ، يَنْبَني على ذلك: هل نَذهَبُ إلى الأكثَرِ ونَدَعُ الأقَلَّ، أو أنَّ الرسولَ ﷺ يُريدُ منَّا إذا كُنَّا جَماعةً ألَّا نَتفرَّقَ، فنُصلِّيَ اثنَينِ اثنَينِ؟

إنْ قُلْنا بالأوَّلِ أصبَحَ عندَنا إشْكالٌ؛ لأنَّه إذا صار هذا المَسجِدُ -مثلًا- صفَّيْنِ يَبلُغونَ مِئتَيْ رَجلٍ، وبَقيَّةُ المَساجِدِ فيها على صفٍّ، كلُّ صفٍّ يَبلُغُ عددُهم خَمسينَ رجلًا -مثلًا- وقُلْنا: ما كان أكثَرَ فهو أحبُّ، فإنَّ هذه المساجِدَ تُغلَقُ؛ لأنَّهم سيَذهَبونَ إلى الأكثَرِ عددًا، والأكثَرِ مَمْشًى أيضًا، وهذا ليس بمُرادٍ، بلِ المُرادُ أنْ يُصلِّيَ الجَميعُ ولا يَتفرَّقونَ.

٦- أنَّه لا يَنبَغي كثرةُ المَساجِدِ في الأحْياءِ؛ لأنَّ هذا يُؤدِّي إلى تَوْزيعِ الجَماعةِ وتَفرُّقِهم، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**ما كان أكثَرَ فهو أحبُّ إلى اللهِ**».

---

(١) المغني (٣/ ٨)، والإنصاف (٤/ ٢٧٢).

٤٢٤- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

الشَّرْحُ

قولُها -رضي الله تعالى عنها-: «**أمَرَها أنْ تَؤُمَّ أهلَ دارِها**»، أيْ: تَكونَ إمامةً لهم، «**وأهلُ دارِها**» الظاهرُ أنَّ المُرادَ بها أهلُ بيتِها لا أهلُ الحيِّ؛ لأنَّ الدارَ تُطلَقُ على مَعْنيَينِ:

أحدُهما: دارُ الإنْسانِ الخاصةِ به، **والثاني**: الدارُ بمَعنى الحيِّ، ومنه حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أمرَ النبيُّ ﷺ ببناءِ المَساجِدِ في الدورِ وأنْ تُنَظَّفَ وتُطيَّبَ**»(٢)، «**في الدورِ**» يَعْني في الأحْياءِ، ومنه قولُهم: دارُ بَني فُلانٍ، أيْ: حيُّهم.

وهذا الحديثُ اختلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صِحتِه، وفي حُكمِه:

فذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى تَضْعيفِه؛ لأنَّه من رِوايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ خَلَّادٍ، وهو مجْهولٌ، وذهَبَ بعضُهم إلى تَصْحيحِه، وقالوا: إنَّه مجْهولٌ، ولكنَّه قد بُيِّنَت حالُه وعُرِفَت، ودَعْوى الجَهالةِ غيرُ صَحيحةٍ، فمَن قال: بصِحةِ الحَديثِ قال: يُستَفادُ منه مَشْروعيَّةُ الجَماعةِ للنساءِ، وأنَّه يَنْبَغي للنساءِ أنْ يُصَلِّينَ جَماعةً مُنفَرِداتٍ عنِ الرجالِ، وهذا هو المَشْهورُ من مَذهَبِ الإمامِ أحمَدَ، حيث قالوا: إنَّه يُسَنُّ إقامةُ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم(٥٩٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما يذكر في تطييب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب تطهير المساجد وتطييبها، رقم (٧٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجَماعةِ للنساءِ بشَرطِ أنْ يكُنَّ مُنفَرِداتٍ عنِ الرجالِ[(١)].

وقال بعضُ العُلَماءِ: إنَّ هذا الحديثَ لا يصِحُّ وأنَّه لا يُشرَعُ للنساءِ أنْ يُصلِّينَ جَماعةً، نَعم يُباحُ لهُنَّ حُضورُ جماعةِ الرجالِ لكنْ لا يُشرَعُ، والمسألةُ ليست بتلك القوةِ التي يَجزِمُ الإنسانُ فيها باستِحْبابِ صَلاةِ النساءِ جَماعةً؛ لأنَّ مثلَ هذه المسألةَ ممَّا تَتَوافَرُ الدواعي على نَقلِه لو أنَّها ثبَتَتْ، وإنَّما الجَماعةُ للرجالِ كما ثبَتَ في الحَديثِ الأوَّلِ عن أبي هُرَيْرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثُم أنطَلِقُ إلى رِجالٍ لا يَشهَدونَ الجَماعةَ**»[(٢)]، فالأصْلُ في مَشْروعيَّةِ الجَماعةِ للرجالِ، فإنْ صَلَّيْنَ جَماعةً فهذا خَيرٌ ولا يُنكَرُ عَليهِنَّ، وإنْ لم يَفعَلْنَ فلا يُقالُ: إنَّهُنَّ تَركْنَ مَشْروعًا، وأكثَرُ ما يَنتَفِعُ النساءُ في ذلك إذا كُنَّ في مَدرسةٍ كما يَفعَلْنَ الآن، فإنَّ النساءَ في المدارِسِ يُصلِّينَ جَماعةً، ويكونُ في هذا خيرٌ؛ لأنَّهنَّ يَتعلَّمْنَ كيفيَّةَ الصلاةِ المَشْروعةِ بالطُّمأْنينةِ وعدمِ السرعةِ، ويأْلَفُ بعضُهنَّ بَعضًا، وهذا الآن هو الموجودُ أنهُنَّ يُصلِّينَ جماعةً.

مسألةٌ: ألَّا يَدخُلَ الرجالُ في قولِها: «**أهلَ دارِها**»؟

الجوابُ: ذكَرَ بعضُهم أنَّ لها غُلامًا، وأنَّه داخلٌ في ذلك، ولكنَّ هذا يَحتاجُ إلى إثْباتٍ، ولهذا قال بعضُهم: الظاهرُ أنَّه كان يُصلِّي معَهم، فلم يَجزِمْ.

ونحن نقولُ: بلِ الظاهرُ عَكْسُه، وأنَّ الظاهِرَ أنَّ غُلامَها يُصلِّي معَ المُسلِمينَ؛ لأنَّه رَجلٌ، ثُم إنَّ الصحيحَ أنَّ إمامةَ المَرأةِ للرجالِ لا تَصِحُّ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٢٧٠)، وكشاف القناع (١/ ٤٥٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألةٌ: إذا كانتِ الصلاةُ جَهْرِيَّةً فهل تَجهَرُ المرأةُ بها؟

الجَوابُ: تَجهَرُ بها، ولا بأسَ، ما دام ليس عندَها رجالٌ.

٤٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(١).

٤٢٦- وَنَحْوُهُ لابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢).

الشَّرْحُ

ابنُ أمِّ مَكْتومٍ اسمُه عبدُ اللهِ، وقيلَ: عَمْرو، وكان أحَدَ المُؤذِّنينَ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**استَخْلَفه يَؤُمُّ الناسَ**»، أيْ: يُصَلِّي بهم إمامًا، وقدِ استَخْلَفه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدَّةَ مرَّاتٍ على المَدينةِ في شُؤونِ الناسِ، وكذلك أيضًا في إمامَتِهم، إذا خرَجَ في غَزوٍ.

وقولُه: «**وهو أعْمى**»، هذه جُملةٌ حاليَّةٌ منَ المَفْعولِ به في قولِه: «**ابنَ أُمِّ مَكْتومٍ**»، ويَجوزُ أنْ تكونَ حالًا من فاعلِ «**يَؤُمُّ**»، يَعْني يَؤُمُّهم والحالُ أنَّه أعْمى، لكنَّنا إذا جعَلْناها حالًا منَ المَفعولِ صارت أعمَّ؛ لأنَّه يكونُ وَصفًا له في الاستِخلافِ وفي الصلاةِ في الإمامةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٤٥٦)، وصححه ابن حبان (٢١٣٤).

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جَوازُ استِخلافِ الأعْمى في الحُكمِ.

٢- ضَعفُ مَنِ اشترطَ في القاضي أنْ يكونَ بَصيرًا، وهذا هو المشهورُ منَ المذهَبِ أنْ يُشترَطَ أنْ يكونَ القاضي بَصيرًا، وأنَّ قَضاءَ الأعْمى لا يصِحُّ إلَّا إذا دعَتِ الضرورةُ إليه[١]، وهذه المسألةُ ليس عليها العملُ الآن، فالمُسلِمونَ الآن يُوَلُّونَ القضاءَ مَن هو أعْمى، وإنْ كان يوجَدُ غيرُه، وهذا هو الصحيحُ أنَّه يَجوزُ تَوْليةُ القاضي وهو أعْمى كما استخلَفَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابنَ أُمِّ مَكْتومٍ وهو أعْمى.

٣- جَوازُ إمامةِ الأعْمى، وهذا هو الشاهدُ للترجمةِ أنَّه يَجوزُ أنْ يَؤُمَّ الناسَ وهو أعْمى، لكنْ إذا كان نائبًا عنِ الإمامِ الراتبِ، فإنَّه لا يُنظَرُ هل هو أقرَأُ الناسِ أو ليس أقرَأَهم؟ لأنَّه نائبٌ مَنابَ الأصْلِ، أمَّا إذا كُنَّا نُريدُ أنْ نُصلِّيَ جماعةً، وليس لدَيْنا إمامٌ راتبٌ، ولا نائبٌ عنه، فإنَّه كما سبَقَ: «يَؤُمُّ القومَ أقْرَؤُهم لكتابِ اللهِ»[٢]، فإذا كان أقرَأَهم قُدِّمَ، ولو كان أعْمى، لكنْ إذا استَوَوْا في جميعِ الصفاتِ إلَّا العَمى والبصَرِ، فإنَّ البَصيرَ أَوْلى كما قاله الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٤- مَنْقَبةُ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنَّه لثِقةِ الرسولِ ﷺ به في دِينِه وقُوتِه كان يُخَلِّفُه.

وهل نأخُذُ منه أنَّه لا يجِبُ الجِهادُ على الأعْمى؟

---

(١) المغني (١٤/ ١٣)، وكشاف القناع (٦/ ٢٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: ليس بظاهـرٍ؛ لأنَّه قـد يُقالُ: لـو فُرِضَ أنَّه واجبٌ عليه فإنَّه تخلَّفَ بأمرِ الرسـولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كـما تخلَّفَ عُثمانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تَمْريضِ ابنةِ الرسـولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

٥- جَوازُ نِسبةِ الرجُلِ إلى أمِّه إذا اشتَهَرَ بذلك، ولم يَغضَبْ منه أو يَضجَرْ، ومن هؤلاء عبدُ اللهِ ابنُ بُحَيْنَةَ، فإنَّ (بُحَيْنَةَ) اسمُ أُمِّه، ومنه عبدُ اللهِ ابنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلولَ، فإنَّ (سَلولَ) أُمُّه، و(أُبَيٌّ) أبوه.

قولُه: «**ونَحوُه لابنِ حِبَّانَ عن عَائشةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا»، «**نَحوُه**» أيْ: نَحوُ هذا الحَديثِ، والنحْوُ عندَ العُلَماءِ بمَعْنى المِثلِ، ومنه عِلمُ النحْوِ، فإنَّه سُمِّيَ علمَ نَحوٍ أيْ عِلمَ المِثلِ؛ لأنَّه يُقالُ: إنَّ أبا الأسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ أوَّلَ ما بدأَ عِلمَ النحْوِ حينَ اختلَفَ اللسانُ كتَبَ قواعدَ مُبسَّطةً، وعرَضَها على عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال له عليٌّ: انْحُ نَحوَ هذا[2]، يَعْني اسلُكْ مِثلَه، فالنحْوُ والمِثلُ والشبَهُ، وما أشبَهَ هذا، كلُّ هذا بمَعنًى واحدٍ.

٤٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، رقم (٣١٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: نزهة الألباء للأنباري (ص:١٨-١٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٧ رقم١٣٦٢٢)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٠١ رقم١٧٦١).

الشَّرْحُ

وهذا الحَديثُ -كما قال المُؤلِّفُ- إسْنادُه لا يَثبُتُ، لكنَّ مَعْناه صَحيحٌ، قولُه: «صَلُّوا على مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ» وذلك إذا مات، وليس المُرادُ صَلُّوا عليه في الحياةِ، وادْعوا له، كما قال تَعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، فالمُرادُ إذنْ صَلُّوا عليه إذا مات.

وقولُه: «وصَلُّوا خلفَ مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ»، ليَكونَ إمامًا لكم، فالأولُ: «صَلُّوا على مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ» أيْ: مَن قالَها بلسانِه مُعتَقِدًا لها بقلبِه، وأمَّا مَن قالها نِفاقًا، فإنَّ اللهَ قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، فإذا عَلِمْنا أنَّه قالَها نِفاقًا، فإنَّه لا يُصَلَّى عليه، وكذلك «صَلُّوا خلفَ مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ»، أيْ: مَن قالَها بقلبِه ولسانِه، لا مَن قالَها مُنافِقًا، فإنَّه لا يُصلَّى خلفَه؛ لأنَّ الصلاةَ خَلفَه لا تَصحُّ.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- وُجوبُ الصلاةِ على الميِّتِ المُسلِمِ لقولِه: «صَلُّوا»، والأمرُ للوُجوبِ، وهل هو فرضُ عَينٍ أو كِفايةٍ؟

الجوابُ: فَرضُ كِفايةٍ؛ لأنَّه لا يَجِبُ على كلِّ واحدٍ أنْ يُصلِّيَ، فلو صَلَّى عليه واحدٌ منَ الناسِ كَفى ولوِ امرأةٌ؛ لأنَّها منَ المُسلِمينَ.

٢- ويُستَفادُ منه عن طَريقِ المَفْهومِ أنَّه لا يُصلَّى على الكافِرِ لقولِه: «على مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ» فالكافِرُ لا يُصَلَّى عليه، ويُؤيِّدُه قولُه تَعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

٣- جَوازُ الصلاةِ خلفَ الفُسَّاقِ لقولِه: «صَلُّوا خلفَ مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ»، وهذه المسألةُ اختلَفَ فيها أهلُ العِلمِ:

فقال بعضُ العُلَماءِ: إنَّه لا تصِحُّ الصلاةُ خلفَ فاسقٍ، سواءٌ كان فِسقُه بالاعتقادِ، أو كان فِسقُه بالأقوالِ، أو كان فِسقُه بالأفعالِ.

أمَّا في الاعتقادِ فأنْ يَعتقِدَ خِلافَ ما كان عليه السلَفُ فيما يَتعلَّقُ بأمرِ الإيمانِ باللهِ، واليومِ الآخِرِ، والملائكةِ، والكتابِ، والنبيِّينَ، والقَدَرِ خَيرِه وشَرِّه، فإنَّه فِسقٌ، هذا إذا لم يَفعَلْه عن تأويلٍ سائغٍ، فإنْ فعلَه عن تأويلٍ سائغٍ لم يكُنْ فاسقًا.

أو فاسقٌ بالأقوالِ مثلُ: القاذِفِ؛ لأنَّ اللهَ حكَمَ على القاذِفينَ بأنَّهم فَسَقةٌ.

أو فاسقٌ بالأفْعالِ كالمُرابي، والغاشِّ في بَيْعِه وشِرائِه، وما أشبَهَ ذلك.

وقال أكثَرُ أهلِ العِلمِ: إنَّ الفاسِقَ تَصِحُّ إمامتُه.

ولكنْ يَنبَغي أنْ يُقالَ: إنَّ الفاسِقَ نَوْعانِ:

أحَدُهما: أنْ يكونَ فِسقُه مُخِلًّا بنَفسِ الصلاةِ.

والثاني: أنْ يكونَ فِسقُه خارِجًا عن ذلك، فمَن كان فِسقُه مُخِلًّا بالصلاةِ فإنَّ إمامَتَه لا تصِحُّ نظرًا لأنَّ صَلاتَه لا تصِحُّ.

أمَّا مَن كان فِسقُه لا يَتعلَّقُ بشيءٍ يُخِلُّ بالصلاةِ ولا يُبطِلُ الصلاةَ، فالصوابُ أنَّ الصلاةَ خلفَه جائزةٌ وتَصِحُّ، صَحيحٌ أنَّ غَيرَ الفاسِقِ أَوْلى بلا شكٍّ، لكنْ كونُنا نقولُ: لا تَصِحُّ إمامَتُه فهذا ليس بصحيحٍ.

٤٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

الشَّرْحُ

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتى أحَدُكمُ الصلاةَ» يَعْني التي يُريدُ أنْ يُصلِّيَها معَ هذا الإمامِ.

قولُه ﷺ: «والإمامُ على حالٍ» الجُملةُ هذه في مَحَلِّ نَصبٍ على الحالِ، يَعْني والحالُ أنَّ الإمامَ على حالٍ قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، أو قاعدًا، أيْ حالٌ يكونُ عليها إذا أتيْتَ والإمامُ على حالٍ «فلْيَصْنَعْ»، وهذا جوابُ الشرْطِ، ولهذا قُرِنَ بالفاءِ، ويجِبُ اقْترانُه بالفاءِ؛ لأنَّ الجَوابَ صار طلَبيًّا، وإذا كان طلبيًّا وجَبَ قَرْنُه بالفاءِ، وعلى هذا قولُ الشاعِرِ الذي نظَمَ المَواضِعَ التي يجِبُ فيها ارتباطُ الجَوابِ بالفاءِ يقولُ:

اسْـــمِيَّةٌ طَلَبِيَّـــةٌ وبجامـــدٍ وبِـما وقَـدْ وبِلَـنْ وبـالتنْفيسِ(٢)

وقولُه: «فلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ» (كما) الكافُ لا شكَّ أنَّها حرفُ جَرٍّ، لكنَّ (ما) التي بعدَها، هل هي مَصْدريَّةٌ أو اسمُ موصولٍ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ رقم (٥٩١)؛ وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه».

(٢) البيت غير منسوب في تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٢٢)، وانظر: الجدول في إعراب القرآن (٢٠/ ٢١٧)، و النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

نقولُ: يَجوزُ أنْ تكونَ مَصْدريَّةً، ويجوزُ أنْ تكونَ اسمًا موصولًا، ولو ذُكِرَ العائدُ لتعيَّنَ أنْ تكونَ اسمًا موصولًا، فلو قال: كما يَصنَعُه الإمامُ لتعيَّنَ أنْ تكونَ اسمًا موصولًا؛ لأنَّ الضميرَ لا يعودُ إلَّا على اسمٍ، ولمَّا لم يُذكَرِ العائدُ جاز أنْ تكونَ مَصدريَّةً، يَعْني حرفَ مَصدرٍ، أيْ: فلْيَصْنَعْ كصُنعِ الإمامِ، وهذا الحديثُ مَعْناه واضحٌ، أنَّ المشروعَ في حقِّ الإنْسانِ الآتي إلى الصلاةِ أنْ يدخُلَ معَ الإمامِ على أيِّ حالٍ وَجَدَه، ولكنَّ الحَديثَ ضعيفٌ، وهو ضعيفُ السنَدِ، لكنَّه صَحيحُ المَتنِ، فإنَّه سبَقَ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إذا سَمِعتُمُ الإقامةَ فامْشوا إلى الصلاةِ، ولا تُسْرِعوا، فما أدْرَكْتم فصَلُّوا**»، فقال: «**فما أدْرَكْتُم فصَلُّوا**»[1]، إذنْ مَعْناه أنَّنا إذا أَتَيْنا والإمامُ على حالٍ فإنَّنا نَصنَعُ كما يَصنَعُ الإمامُ، هذا هو السُّنةُ.

فهذا الحَديثُ ضَعيفُ السنَدِ، لكنَّه صَحيحُ المَتنِ، أنْ نَصنَعَ كما يَصنَعُ الإمامُ، ولا نقولَ: إنَّ هذا الجُزءَ منَ الصلاةِ لا نُدرِكُ به الركْعةَ، فلا نَدخُلُ معَ الإمامِ فيه، كما يَفعَلُه بعضُ العامَّةِ إذا جاء والإمامُ ساجدٌ، حيثُ إنَّه يقِفُ فقطْ ليَحرِمَ نَفسَه الخَيرَ، فنقولُ له: هذا خطأٌ، ومُخالِفٌ للسُّنةِ، وحِرمانٌ لنَفسِكَ منَ الأجْرِ؛ لأنَّكَ إذا سَجدْتَ للهِ قد تكونُ هذه السجْدةُ التي سجَدْتَها للهِ يَرفَعُكَ اللهُ بها دَرَجاتٍ، ثُم إنَّ هذا السجودَ فيه ذِكرٌ ودُعاءٌ، والجُلوسُ بينَ السجْدَتَينِ أيضًا فيه دُعاءٌ، فكيف تَحرِمُ نَفسَكَ هذا الخَيرَ؟! لكنَّ الشيْطانَ يَدخُلُ على ابنِ آدَمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فوائدِ هذا الحَديثِ على ما فيه من ضَعفٍ:

١- أنَّ الإنْسانَ لا يَنبَغي له أنْ يَنفَرِدَ عنِ الجَماعةِ حتى فيما لا يُدرِكُ الجَماعةَ فيه، لقولِه: «**فلْيَصنَعْ كما يَصنَعُ الإمامُ**».

وهل يؤخَذُ منه أنَّكَ تَدخُلُ معَ الإمامِ -وإنْ لم تُدرِكِ الصلاةَ جُملةً- ولا تقُلْ: أذهَبُ إلى مَسجدٍ آخَرَ، أو نقولُ: لا تدخُلْ؟ يَعني رَجلًا عرَفَ أنَّ الإمامَ في التشَهُّدِ الأخيرِ، وعرَفَ أنَّ هناكَ مَسجِدًا آخَرَ يُدرِكُ الجَماعةَ فيه كاملةً، فهل نقولُ: يدخُلُ معَه، أو نقولُ: لا يدخُلُ معَه؟

الجوابُ: إنْ نظَرْنا إلى ظاهِرِ اللفظِ قُلْنا: يَدخُلُ معَه، ويكونُ هذا الرجُلُ اتَّقى اللهَ تَعالى ما استَطاعَ، وفعَلَ ما أُمِرَ به، وكونُه يُدرِكُ أو لا يُدرِكُ هذا أمرٌ آخَرُ، وإذا نظَرْنا إلى أنَّ الجَماعةَ واجبةٌ، ولا بُدَّ من إدْراكِها قُلْنا له: الآن لا تَستَفيدُ بهذا الدخولِ شيئًا -يَعْني من إدْراكِ الجَماعةِ- فاذهَبْ إلى المَسجِدِ الآخَرِ، حتى وإنْ كان من جَماعةِ المَسجِدِ، واعْتادَ الصلاةَ فيه، فما دامَ أنَّه يُدرِكُ جماعةً، فالأحسَنُ ألَّا يَدخُلَ، وله رُخْصةٌ أنْ يَدخُلَ.

فإنْ قال قائلٌ: ألَا يَلزَمُه أنْ يَلتَحِقَ بالجَماعةِ لمَّا دخَلَ المَسجِدَ، لقولِه ﷺ: «**إذا دخَلَ أحَدُكمُ المَسجِدَ فلا يَخرُجْ حتى يُصَلِّيَ**»[1]؟

فنقولُ: هو ليس مُدرِكًا الآن، فهو يَعرِفُ أنَّ الإمامَ في التشهُّدِ الأخيرِ قد فاتَتْه الجَماعةُ، والجَماعةُ كما تقدَّمَ تُدرَكُ برَكْعةٍ، وأمَّا الحَديثُ فالمُرادُ في قولِه: «**حتى يُصلِّيَ**» أيْ معَ الجَماعةِ، والآن ليس هناك جَماعةٌ؛ لأنَّ هؤلاء الجماعةَ لن أُدرِكَهم، فما دمْتُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لن تُدرِكَهم نقولُ: اذهَبْ إلى ما تُدرِكُ به الجَماعةَ؛ لأَنَّكَ إنَّما جِئْتَ للجَماعةِ.

ولكنْ إذا قال: أنا لا أَدْري هل أُدرِكُ المَسجِدَ الآخَرَ أو لا؟ فإنَّنا نقولُ له: ادخُلْ معَ الإمامِ ولو في التشهُّدِ الأخيرِ، وكونُكَ تُدرِكُ شيئًا منَ الصلاةِ خَيرٌ من كونِكَ لا تُدرِكُ شَيئًا أبدًا.



بابُ صَلاةِ المُسافِرِ والمَريضِ

قولُه: «صَلاةِ المُسافِرِ والمَريضِ»، الإضافةُ هنا من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى نَوعِه؛ لأنَّ المُسافِرَ له صلاةٌ تَخُصُّه، والمَريضَ له صلاةٌ تَخُصُّه، لكنَّها بالنوْعِ والكيْفيَّةِ لا في الأصْلِ.

وقولُه: «صلاةِ المُسافِرِ» المُسافِرُ مُطلَقٌ، والسفَرُ: هو الخُروجُ والبُروزُ، ومنه إسْفارُ الصبْحِ؛ لأنَّه يَبرُزُ ويَخرُجُ، ولهذا قال عُلماءُ اللغةِ: إنَّ السفرَ مُفارَقةُ مَحَلِّ الإقامةِ، أمَّا مَن نَوى أنْ يُفارِقَ ولم يَبرُزْ فليس بمُسافِرٍ، وسمَّاه اللهُ تَعالى في القرآنِ الكَريمِ سَفرًا، وسمَّاه ضَربًا في الأرضِ، فقال تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]، وقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، وسمَّاه ضَربًا في الأرضِ كما في قولِه تَعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، وقال تَعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠].

وقولُه: «والمَريضِ» المَريضُ ضِدُّ الصَّحيحِ، والمَرَضُ كما سبَقَ مَرَضانِ: مَرضُ القَلبِ -نَسألُ اللهَ العافيةَ- ومَرضُ البَدَنِ، والمُرادُ هنا مَرضُ البَدنِ، وللمَريضِ صَلاةٌ خاصَّةٌ تُعلَمُ ممَّا يَأْتي -إنْ شاءَ اللهُ تَعالى- بأنْ يُصلِّيَ قائمًا، فإنْ لم يَستطِعْ فقاعِدًا، فإنْ لم يَستطِعْ فعلى جَنبٍ، والمُسافِرُ له صَلاةٌ خاصَّةٌ أيضًا، وهو القَصْرُ.

٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ»[٢].

٤٣٠- زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا المَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»[٣].

الشَّرْحُ

قولُها: «أَوَّلُ ما فُرِضَتِ الصلاةُ» أوَّلُ: مُبتدأٌ، ومُقْتَضى الجُملةِ أنْ يكونَ الخبَرُ قولَه: رَكْعتانِ، ولكنَّ الخبَرَ مَحْذوفٌ، والتقْديرُ: أوَّلُ ما فُرِضَتِ الصلاةُ فُرِضَتْ رَكعتَينِ، فالخبَرُ إذنْ مَحْذوفٌ، و«رَكعتَينِ» حالٌ من نائبِ الفاعِلِ في قولِه: «فُرِضَت».

والفَرضُ في اللغةِ: القَطعُ، وأمَّا في الشرْعِ: فهو ما أُمِرَ به على سَبيلِ الإلْزامِ.

فخرَجَ بقولِنا: «ما أُمِرَ به» المُباحُ والمَكروهُ والحرامُ، ودخَلَ المُستحَبُّ، فلمَّا قُلْنا: «على سَبيلِ الإلْزامِ» خرَجَ المُستَحبُّ.

إذنْ على هذا التعْريفِ الفَرضُ والواجِبُ بمَعْنًى واحدٍ، وهذا هو الصحيحُ، وهو مَذهَبُ الإمامِ أحمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الفَرضَ والواجِبَ مَعْناهما واحدٌ، الحُكمُ واحدٌ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه...، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، رقم (٣٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١).

(٤) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/ ١٦٢)، والمسودة في أصول الفقه (ص:٥٠).

وقال بعضُ العُلماءِ: بل بينَهما فَرقٌ، فالفَرضُ ما كانتِ الأدلَّةُ فيه قَطعيَّةٌ في الثبوتِ، وفي الدلالةِ، والواجبُ ما كانتِ الأدلَّةُ فيه ظَنيَّةٌ، والصوابُ أنَّه لا فَرقَ بينَهما؛ لأنَّ الكلَّ يُؤثَمُ بتَركِه ويُؤجَرُ بفِعلِه.

وقولُها: «**الصلاةُ**» المُرادُ بها الفَريضةُ وهي خَمسٌ.

وقولُها: «**رَكعَتينِ**» إلى أنْ هاجَرَ النبيُّ ﷺ يَعْني ثلاثَ سَنواتٍ، أو سَنةً حسَبَ اختِلافِ أهلِ العِلمِ في المِعْراجِ، ظَلَّ المُسلمونَ يُصلُّونَ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ إلَّا المَغرِبَ، فلَمَّا هاجَرَ الرسولُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ زِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفَرِ، يَعْني بَقِيَت رَكعَتَينِ، وزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ.

وهنا إشْكالٌ، حيثُ إنَّنا نُسمِّي صلاةَ السفَرِ قَصْرًا، وهي الآن على مُقْتَضى هذا الحَديثِ ليست بقَصْرٍ، وإنَّما صَلاةُ الحَضَرِ زِيادةٌ.

فنقولُ: تَسْميَتُها قَصْرًا أمرٌ نِسْبيٌّ، وليس على سَبيلِ الحَقيقةِ؛ لأنَّها في الحَقيقةِ أنَّها لم تُقْصَرْ، بل بَقِيَتْ على الفَريضةِ الأُولى، لكنْ بالنسبةِ إلى صَلاةِ الحَضَرِ التي زِيدَ فيها إلى أربعٍ صارَت قَصْرًا، والله تَعالى يقولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

وقولُها -رَضي اللهُ تعالى عَنها-: «**أُقِرَّتْ صلاةُ السفَرِ وأُتِمَّت صلاةُ الحَضَرِ**»، وفي بعضِ الألفاظِ: «**وزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ**»[1] وهو أوضَحُ من قولِها: «**وأُتِمَّتْ**»، لكنَّ قولَها: «**وأُتِمَّتْ**» أيضًا على سَبيلِ الأمرِ النسْبيِّ، أيْ تمَّت باعتبارِ أنَّ صلاةَ السفَرِ رَكْعتانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم (٣٥٠).

قولُه: «وللبُخاريِّ»: «**ثُم هاجَرَ ففُـرِضَت أربعًا، وأُقِـرَّت صـلاةُ السفَرِ على الأوَّلِ**».

هاجَرَ الرسولُ ﷺ من مكَّةَ إلى المَدينةِ، وكان عُمرُه حينَ هاجَرَ ثلاثًا وخَمسينَ سَنةً، «**فأُقِرَّت صلاةُ السفَرِ على الأوَّلِ**» يَعْني على الفَرضِ الأوَّلِ وزِيدَ في الحَضَرِ.

قولُه: «**وزادَ أحمَدُ: إلَّا المَغرِبَ، فإنَّها وِترُ النهارِ، وإلَّا الصبْحَ، فإنَّها تَطولُ فيها القِراءةُ**».

استِثْناءُ هاتَينِ الصلاتَينِ فلم تُغيَّرا، فالمَغرِبُ بَقِيَت ثُلاثيَّةً؛ لأنَّها وِترُ النهارِ، ثُم إنَّ قَصْرَها لا يُمكِنُ؛ إذ إنَّ قَصْرَها إلى رَكعةٍ ونِصفٍ لا يَستَقيمُ، لكنْ قد يقولُ قائلٌ: إنَّها تُقصَرُ إلى رَكعتَينِ، فيُقالُ: تَفوتُ بذلك الوِتْريَّةُ، وهو قولُها: «**فإنَّها وِترُ النهارِ**».

وقولُها: «**وِتْرُ النهارِ**» احْتِرازًا من وِتْرِ الليلِ، وهو الوِتْرُ الذي تُختَمُ به صَلاةُ الليلِ.

قولُها: «**إلَّا الصبْحَ، فإنَّها تَطولُ فيها القِراءةُ**»، يَعْني يُشرَعُ فيها التطْويلُ، فكانت رَكعَتَينِ، وبَقِيَت على رَكعَتَينِ، فعُوِّضَت عنِ الزيادةِ بطولِ القِراءةِ، وعليه فيكونُ القَصْرُ في الرُّباعيَّةِ فقطْ، وهي الظهْرُ، والعصْرُ، والعِشاءُ الآخِرةُ.

وعلى هذا فنَقولُ: هذا الحَديثُ تُخبِرُ فيه عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّ الصلاةَ لها مَرحَلَتانِ:

المَرحلةُ الأُولى: تَساوي صلاةِ الحَضَرِ والسفَرِ، بأنْ كانتِ الصلاةُ كلُّها رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ.

والمَرحلةُ الثانيةُ: الزيادةُ في صَلاةِ الحَضَرِ وبقاءُ صلاةِ السفَرِ على الفَرضِ الأوَّلِ.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ القَصْرِ في السفَرِ، وقـد دلَّ عليه قـولُه تَعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وهذه المَشْروعيَّةُ هل هي على سبيلِ الوُجوبِ، أو على سبيلِ الاستِحْبابِ المُؤكَّـدِ الذي يُكـرَهُ تَركُـه، أو على سبيلِ الاستِحْبابِ الذي لا يُكرَهُ تَركُه؟

في هذا خلافٌ بينَ أهلِ العِلمِ، فذهَبَ جَماعةٌ من أهلِ العِلمِ، منهم أهلُ الظاهرِ[١] والحَنفيَّةُ -مذهَبُ أبي حَنيفةَ-[٢] إلى أنَّ هذه المَشروعيَّةَ مَشْروعيَّةُ وُجوبٍ، وأنَّ المسافِرَ يجِبُ عليه القَصْرُ، واستَدلُّوا بهذا الحديثِ، قالوا: لأنَّ حَديثَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا واضحٌ أنَّ صلاةَ السفَرِ بَقِيَت على الفَريضةِ الأولى، فكما أنَّكَ لا تُصَلِّي في الحَضَرِ خَمسًا، فلا تُصَلِّي في السفَرِ أربعًا؛ لأنَّ الكلَّ فَريضةٌ.

واستَدَلُّوا أيضًا بأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنْكَروا على عُثمانَ إتْمامَه الصلاةَ في مِنًى، فإنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَقِيَ في خِلافتِه ستَّ أو ثَمانيَ سَنواتٍ يَقصُرُ الصلاةَ، ثُم بعد ذلك أتَمَّ، وخلافَتُه كانت اثْنتَيْ عَشْرةَ سَنةً، ولكنَّ الصحابةَ أنْكَروا عليه ذلك، واعْتَذَروا له، وابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا بُلِّغَ بهذا الشيءِ قال: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعونَ[٣]، فجعَلَ هذا منَ المَصائبِ التي يُستَرجَعُ عنها.

---

(١) المحلى (٤/ ٢٦٤).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٩١- ٩٢)، والتجريد للقدوري (٢/ ٨٧٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

واستدَلُّوا أيضًا أنَّ الرسولَ ﷺ في جَميعِ أسْفارِه ما أَتَمَّ ولا يومًا واحدًا، بل كلُّ أسْفارِه كان يَقصُرُ الصلاةَ، ولولا أنَّ هذا على سَبيلِ الوُجوبِ ما حافَظَ عليه الرسولُ ﷺ، ولَكان يَفعَلُ سِواه يومًا منَ الأيامِ ليُبيِّنَ للناسِ أنَّه ليس بواجبٍ، أو يقولَ للناسِ: إنَّه ليس بواجبٍ.

أمَّا الذين قالوا: إنَّه مَشْروعٌ على سَبيلِ التأكُّدِ بحيثُ يُكرَهُ تَركُه، فاستَدَلُّوا بهذا الحديثِ، قالوا: إنَّ المَفْروضَ لا يَجوزُ تَرْكُه، لكنْ نَظَرًا إلى الخلافِ في هذه المسألةِ نَجعَلُ الإتْمامَ من بابِ المَكْروهِ، وليس من بابِ المُحرَّمِ.

واستَدَلُّوا بأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأَلَ النبيَّ ﷺ عن قولِه تَعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١].

﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فشَرَطَ اللهُ تَعالى لجَوازِ القَصْرِ الخَوفَ، فقالوا: إنَّ عُمَرَ سأَلَ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن هذا الشرْطِ، كيف نَقصُرُ ونحن آمِنونَ؟ فقال الرسولُ ﷺ: «**صَدَقةٌ تَصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقْبَلوا صَدَقتَه**»[1]، قالوا: فسَمَّاها الرسولُ ﷺ صَدَقةً، والصدَقةُ ليست واجبةً، وقَبولُها ليس بواجبٍ؛ لأنَّ المُتصَدَّقَ عليه إنْ شاء قَبِلَ، وإنْ شاء لم يَقبَلْ.

ولكنَّ الذين قالوا بوجوبِ القَصْرِ قالوا: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بالقَبولِ فقال: «**اقْبَلوا صدَقتَه**»، والأصْلُ في الأمرِ الوُجوبُ.

واستدَلَّ هؤلاء الذين قالوا ليس للوُجوبِ: بأنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الصحابةُ يُصلُّونَ خلفَه، ويُتِمُّونَ تَبعًا له، ولو كان القَصْرُ عندَهم واجبًا ما صَلَّوْا خلفَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

إنْسانٍ خالَفَ الفَرضَ، ولَناقَشوه في ذلك حتى يَعرِفوا حُجَّتَه في هذا الأمرِ، فلَمّا لم يُناقِشوه في هذا الأمرِ، وتابَعوه دلَّ على عدمِ الوجوبِ؛ إذ إنَّ الصحابةَ لا يُمكِنُ أنْ يَسْكُتوا على خطأٍ، ولكنَّه سُئِلَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن كَونِه يُنكِرُ على عُثمانَ، ويُصلِّي معَه تمامًا، فقال: إنَّ الخلافَ شرٌّ، فعُلِمَ بهذا أنَّه يُصلِّي خلفَه إتْمامًا دَرْءًا للشرِّ والتفرُّقِ على الخلفاءِ، وأنَّ المَفسَدةَ كَبيرةٌ جِدًّا لو فارَقوا وتَخلَّفوا.

وأمَّا الذين قالوا: إنَّه ليس بمُؤكَّدٍ -يَعني سُنةً ولا يُكرَهُ تَركُه- قالوا: إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فنَفَى الجُناحَ فقطْ، ونَفيُ الجُناحِ لا يدُلُّ على الوُجوبِ، كما لو قُلْتَ: لا حرَجَ عليكَ أنْ تفعَلَ كذا، فليس مَعْناه أنَّ هذا الشيءَ يجِبُ عليكَ، ولكنَّ هذا الاستدلالَ فيه نظَرٌ؛ لأنَّ نَفيَ الوُجوبِ في هذا الدليلِ لا يَمنَعُ منَ الوُجوبِ بدَليلٍ آخَرَ؛ لأنَّ اللهَ قال في السعْيِ بينَ الصفا والمَرْوةِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، ومعَ ذلك فإنَّ الطوافَ بهما فَرضٌ واجبٌ في الحجِّ، وفي العُمرةِ على القولِ الراجِحِ، والمسألةُ خِلافيَّةٌ.

فالمُهِمُّ أنَّ القولَ بالوُجوبِ إذا استَعْرَضْنا أدلَّتَه وَجَدْنا أنَّه قويٌّ جدًّا، إلَّا أنَّ الإنْسانَ قد يكونُ في نَفسِه حَرَجٌ منَ الإيجابِ بسَبَبِ إقْرارِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُثمانَ بدونِ مُناقَشةٍ، وإلَّا لَكان الواجبُ أنْ يُناقِشوه: لماذا أتمَمْتَ وأنتَ تَقصُرُ، وعُمَرُ يَقصُرُ، وأبو بَكرٍ يَقصُرُ، والنبيُّ ﷺ يَقصُرُ؟! فكلُّ مَنْ قبلَه كانوا يَقْصُرونَ.

والحاصِلُ: أنَّه لا يَنبَغي بلا شكٍّ للإنْسانِ المُسافِرِ أنْ يُصلِّيَ تَمامًا، بل يَقصُرُ إمَّا وجوبًا، وإمَّا سُنةً مُؤكَّدةً غايةَ التأكيدِ، وكُنْتُ أرى الوُجوبَ لكنْ حصَلَ عِنْدي

تَردُّدٌ في آخِرِ الأمرِ، وقُلتُ: إنَّ قولَه: «**أُقِرَّتْ على الفَريضةِ الأُولى**» يَعْني لم تُزَدْ، وليس المَعْنى أنَّه فَرضٌ أنْ تكونَ، إلَّا أنَّني أرى أنَّه لا يَنبَغي للإنْسانِ أبدًا أنْ يُتِمَّ إلَّا في حالٍ واحدةٍ، وهي ما إذا ائْتَمَّ بمَن يُتِمُّ، فإنَّ عليه أنْ يُتِمَّ، لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما أدْرَكْتم فصَلُّوا وما فاتَكم فأتِمُّوا**»(١)، وتَقدَّمَ لنا أنَّ الصوابَ أنَّه إذا أدرَكَ معَ الإمامِ ولو أقلَّ من رَكعةٍ، فإنَّه يَلزَمُ الإتْمامُ، ثُم هاهنا مسائلُ في هذا البابِ.

المَسألةُ الأُولى: لو أدْرَكَه الوَقتُ وهو في البَلدِ وسافَرَ بعدَ دُخولِ الوَقتِ، فهل نقولُ: إنَّ صَلاتَه الآن صلاةُ مُسافِرٍ، أو صلاةُ مُقيمٍ؟

الجوابُ: فيه خلافٌ بينَ العُلماءِ، فقال بعضُهم: إنَّها صَلاةُ مُقيمٍ؛ لأنَّه خوطِبَ بها في حالِ الإقامةِ، فيَلزَمُه أنْ يُتِمَّ، وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: لا يَلزَمُه الإتْمامُ، بل له أنْ يُصلِّيَ قَصْرًا؛ لأنَّ الاعتبارَ في الصلاةِ بِفعْلِها، وهذا إنَّما فَعَلَها بعدَ أنْ خرَجَ، والآيةُ مُطلَقةٌ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾، فلم يَستَثْنِ اللهُ تَعالى حالًا دونَ حالٍ، وهذا الرجُلُ قد ضرَبَ في الأرضِ، وأرادَ أنْ يُصلِّيَ، فإنَّه يُصلِّي رَكعتَينِ فقطْ، كما أنَّه بالعَكسِ يُصلِّي أربعًا لو دخَلَ عليه الوَقتُ وهو مُسافِرٌ، ثُم قَدِمَ إلى البلدِ في الوقتِ فيُصلِّي صلاةَ مُقيمٍ، فالعِبرةُ بِفعلِ الصلاةِ، وقد صَلَّاها في الحَضَرِ فيَلزَمُه أنْ يُصلِّيَ صلاةَ مُقيمٍ، وهذا القولُ هو الراجِحُ، أنَّ المُعتبَرَ فِعلُ الصلاةِ، كما أنَّ مِثلَ هذه المسألةِ وهي:

المسألةُ الثانيةُ: لو ذكَرَ صَلاةَ سفَرٍ في حضَرٍ، فإنَّه يُصلِّي رَكعتَينِ فقطْ، والمَشهورُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منَ المَذهَبِ أنَّه يُصلِّي أربعًا، والصوابُ أنَّه يُصلِّي رَكعَتَينِ فقطْ؛ لأنَّ هذه الصلاةَ وجَبَتْ عليه رَكعَتَينِ، فيُصلِّي رَكعَتَينِ.

المسألةُ الثالثةُ: لو ذكَرَ صَلاةَ حَضَرٍ في سفَرٍ، فإنَّه يُصلِّي أربعًا؛ لأنَّ الصلاةَ وجَبَتْ عليه رُباعيَّةً، فيجِبُ عليه أنْ يُصلِّيَ أربعًا، فهو مُطالَبٌ بدَينٍ قَدرُه أربعُ رَكَعاتٍ، وعليه فيُصلِّي أربعَ رَكَعاتٍ.

أمَّا المَذهَبُ فيَلزَمُه الإتْمامُ في الصوَرِ كلِّها[١]؛ لأنَّهم يُغَلِّبونَ جانبَ الحَضَرِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فإنْ ذكَرَ صلاةَ سَفرٍ في حَضَرٍ أَتَمَّ، وإنْ ذكَرَ صلاةَ حَضَرٍ في سَفرٍ أَتَمَّ، وإذا دخَلَ الوقتُ وهو في الحَضَرِ، ثُم سافَرَ أَتَمَّ، وإذا دخَلَ الوقتُ وهو في السفَرِ، ثُم أقامَ أَتَمَّ، ولكنَّ الصوابَ ما أشَرْنا إليه.

٢- قَرْنُ الحُكمِ بالعِلَّةِ؛ لأنَّه لمَّا استَثنَتِ المَغرِبَ ذكَرَتِ العِلَّةَ، ولمَّا استَثنَتِ الفَجرَ ذكَرَتِ العِلَّةَ، وقد ذكَرْنا فيما سبَقَ فوائدَ قَرْنِ الحُكمِ بالعِلَّةِ.

٤٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ[٢].

وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٣].

(١) الفروع (٣/ ٩٠)، والإنصاف (٥/ ٥٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١٦٣ رقم ٢٢٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤١).

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ تقولُ فيه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ الرسولَ ﷺ كان يَقصُرُ في السفَرِ ويُتِمُّ، ويَصومُ ويُفطِرُ، فهاتانِ جُملتانِ:

الجُملةُ الأُولى: يَقصُرُ ويُتِمُّ.

والجُملةُ الثانيةُ: يَصومُ ويُفطِرُ.

أمَّا الثانيةُ فنَعم، كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في سَفَرِه يَصومُ ويُفطِرُ، فإنَّه خرَجَ معَ أصحابِه ﷺ في عدَّةِ مرَّاتٍ في رَمضانَ، وكان يَصومُ، ثُم لَمَّا رَأى الناسَ قد شقَّ عليهمُ الصيامُ أفطَرَ وأفطَرَ الناسُ، وكان أصحابُه أيضًا منهمُ الصائمُ، ومنهمُ المُفطِرُ، ولا يَعيبُ أحَدُهم على الآخَرِ.

وأمَّا قولُها: «**يَقصُرُ ويُتِمُّ**» فهذا مُنكَرٌ، وليس بصحيحٍ، ولم يُحفَظْ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه أتَمَّ يومًا منَ الأيامِ في سَفرِه، بل كان يَلازِمُ القَصْرَ، وهذا أمرٌ معروفٌ مشهورٌ، ولهذا نقولُ: إنَّ هذا الحَديثَ كما قال المؤلِّفُ: مَعْلولٌ، وإنْ كان رُواتُه ثِقاتٍ؛ لأنَّ الراويَ قد يَهِمُ، وإنْ كان ثِقةً، وليس مَعْصومًا منَ الخَطأِ.

وقولُه: «**والمَحْفوظُ عن عائشةَ من فِعْلِها**» إذنْ فيكونُ الحَديثُ الأوَّلُ إذا كان هذا يُقابِلُه -وهو المَحْفوظُ- يكونُ في اصْطِلاحِ المُحَدِّثينَ شاذًّا؛ لأنَّ المَحْفوظَ يُقابِلُه الشاذُّ.

وقالت: «**إنَّه لا يشُقُّ عليَّ**»، فيكونُ فِعلُها مَبْنيًّا على التأْويلِ، وهي أنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ظنَّتْ أنَّ سببَ قَصْرِ الصلاةِ هو المَشقَّةُ، ورأَتْ أنَّه لا يشُقُّ عليها ذلك فأتَمَّتْ،

ولكنَّ هذا التأْويلَ في مُقابَلةِ النصِّ، وما كان في مُقابَلةِ النصِّ، فإنَّه مَرْدودٌ على قائِلِه كائنًا مَن كان، ووَجْهُ كَونِه في مُقابَلةِ النصِّ: لأنَّه ثبَتَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه كان يَقصُرُ في مكَّةَ، ومثلُ هذا لا يشُقُّ عليه، وثبَتَ عنه أنَّه كان يَقصُرُ في حَجَّةِ الوَداعِ في مِنًى[1]، وهو آمِنٌ ما يَكونُ، وليس عليه مَشقَّةٌ، وحُكمُ القَصرِ لم يُعلَّقْ بالمَشقَّةِ حتى نقولَ: إنَّه إذا انتفَتِ المَشقَّةُ انْتَفى القَصرُ، وإنَّما هو مُعلَّقٌ بالسفرِ، فمَتى وُجِدَ السفَرُ فإنَّ الحُكمَ يَثبُتُ، ولو كان الإنسانُ يُسافِرُ على طائرةٍ، أو على سيَّارةٍ مُبَرَّدةٍ، أو يَنزِلُ في فُندقٍ أثناءَ إقامتِه في البلدِ، فإنَّه يَثبُتُ له حُكمُ المُسافِرِ؛ لأنَّ الحُكمَ مُعلَّقٌ بالسفرِ نَفسِه، فمتى وُجِدَ ثبتَ الحُكمُ.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السفَرِ يَصومُ ويُفطِرُ، وهذا ثابتٌ أيضًا من غيرِ هذا الحَديثِ.

٢- أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تُتِمُّ وتَقصُرُ، وتُعَلِّلُ الإتْمامَ بأنَّه لا يَشُقُّ عليها.

٣- أنَّ العالِمَ مَهما بلَغَ عِلمُه فإنَّه قد يُخْطِئُ؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا شكَّ أنَّها من عُلَماءِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكان الصحابةُ يَرجِعونَ إليها في أشياءَ كثيرةٍ منَ العِلمِ، لاسيَّما فيما يَختَصُّ بأحْوالِ النبيِّ ﷺ الباطِنةِ -البَيْتيَّةِ- ومعَ ذلك فإنَّها قد تَتأوَّلُ وتُخْطِئُ، فهي تأوَّلَتْ كما تأوَّلَ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألةِ الإتْمامِ في مِنًى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[2].

الشَّرْحُ

هنا ثلاثُ مَسائلَ: رُخَصٌ، ومَعاصٍ، وعَزائمُ.

قولُه: «إنَّ اللهَ تَعالى»، كلمةُ (تَعالى) مَعْناها منَ العُلوِّ حسًّا ومَعنًى، فإنَّ اللهَ تَعالى قد ثبَتَ له العُلوُّ الذاتيُّ بدَلالةِ الكتابِ، والسُّنةِ، والإجْماعِ، والعَقلِ، والفِطرةِ، كلُّ الأدلَّةِ الخَمْسةِ مُتَّفِقةٌ على أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فوقَ خَلقِه، وأنَّ له العُلوَّ المُطلَقَ، كذلك أيضًا له العُلوُّ المَعْنويُّ، وهو التعالي عن كلِّ نَقصٍ وعَيبٍ، فإنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عن كلِّ نَقْصٍ وعَيْبٍ، فصِفاتُه كلُّها عُلْيا، ليس فيها نَقصٌ، وقد سبَقَ لنا أنَّ كلمةَ (تَعالى) أبلَغُ من كلمةِ (عَلا)؛ لأنَّ تَفاعَلَ تدُلُّ على أنَّه ترفَّعَ، وتَقدَّسَ، وتَنزَّهَ عنِ السُّفولِ والنزولِ.

قولُه: «يُحِبُّ أنْ تُؤْتى رُخَصُه»، والمَحبَّةُ عندَ أهلِ السُّنةِ والجَماعةِ مَحبَّةٌ حَقيقيَّةٌ تَليقُ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهي صِفةٌ غيرُ صِفةِ الإرادةِ، وذهَبَ أهلُ التأويلِ منَ الأشاعِرةِ وغيرِهم إلى أنَّ المُرادَ بالمَحبَّةِ إمَّا إرادةُ الإنْعامِ والثوابِ، وإمَّا الثوابُ نَفسُه، ولا يُثبِتونَ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَحبَّةً حَقيقيَّةً؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ المَحبَّةَ مَيْلُ الإنْسانِ إلى ما فيه جَلبُ مَنفَعةٍ، أو دَفعُ مَضرَّةٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ مُنَزَّهٌ عن هذا، ولكنَّنا نقولُ لهم:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٥٩٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٠)، وصححه ابن حبان (٣٥٦٨).

هذا الذي تُفَسِّرونَه بالمَحبَّةِ هو لازمُ المَحبَّةِ عندَ المَخْلوقِ، أمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّه يُحبُّ الشيءَ لكَمالِ جُودِه وكَرَمِه، لا لأنَّه يَنتَفِعُ بهذا الشيءِ، فإنَّ اللهَ يقولُ في الحديثِ القُدسيِّ: «إنَّكم لنْ تَبلُغوا ضُرِّي فتَضُرُّوني، ولنْ تَبْلُغوا نَفْعي فتَنْفَعوني»[1]، إذنِ المَحبَّةُ نقولُ: صِفةٌ ثابتةٌ على وَجهِ الحقيقةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولكنَّها لا تُشبِهُ مَحبَّةَ المَخْلوقِ للمَخْلوقِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، فكلُّ ما أثبَتَه اللهُ لنَفسِه منَ الصفاتِ التي تتَّفِقُ معَ صِفاتِ المَخْلوقِ في الاسمِ، فإنَّها تُفارِقُ صِفةَ المَخْلوقِ في الحقيقةِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾.

وهؤلاء نَفَوْا حَقيقةَ المَحبَّةِ؛ لأنَّهم يَزعُمونَ أنَّها تَقْتَضي تَشْبيهًا وتَمْثيلًا، والتشبيهُ والتَمْثيلُ نَقْصٌ؛ لأنَّ تَشْبيهَ الكامِلِ بالناقِصِ تَنقُّصٌ له، ولكنَّنا نقولُ: إنَّها لا تَقْتَضي تَشْبيهًا، فأنتمُ الآن تُثبِتونَ الإرادةَ، ومعَ ذلك تقولونَ: إنَّها لا تَستَلزِمُ التشبيهَ وأنَّها إرادةٌ تَليقُ بجَلالِه، فنقولُ: أيُّ فَرقٍ بينَ الأمرَيْنِ؟ ليس بينَهما فَرقٌ إلَّا مُجرَّدُ التحكُّمِ بعُقولٍ ليس لها أصْلٌ تَبْني عليه.

وقولُه: «رُخَصُه» الرُّخَصُ: جَمعُ رُخصةٍ، وهي في اللغةِ: السهولةُ، يُقالُ: رَخَّصَ له، أيْ أذِنَ له وسَهَّلَ، وفسَّرَها بعضُ العُلَماءِ بأنَّ الرُّخْصةَ: ما ثبَتَ على خلافِ دَليلٍ شَرْعيٍّ لمُعارِضٍ راجِحٍ، ولكنَّ هذا التعْريفَ يَجعَلُها مُشكِلةً، والصوابُ أنَّ الرُّخْصةَ في الشرْعِ: هي الرُّخْصةُ في اللغةِ، وأنَّها السهولةُ، فيُحبُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَأْتيَ العِبادُ ما سَهَّلَ به عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قولُه: «**كما يَكْرَهُ أنْ تُؤتَى مَعْصيتُه**»، «**كما يَكْرَهُ**» يُحتَمَلُ أنْ تكونَ الكافُ للتشْبيهِ يَعْني: محبَّتُه لهذا ككَراهَتِه لهذا، فمَحَبَّتُه لإتْيانِ الرُّخَصِ ككَراهَتِه لإتْيانِ المَعاصي، ويُحتَمَلُ أنْ تَكونَ للتعْليلِ، يَعْني: كما أنَّه يَكرَهُ أنْ تُؤْتى المَعْصيةُ، فإنَّه يُحبُّ أنْ تُؤْتى الرُّخَصُ.

وقولُه: «**كما يَكرَهُ**»، المُرادُ بالكَراهةِ البُغْضُ وهو الكَراهةُ الحَقيقيَّةُ، وفسَّرَها أهلُ التأْويلِ بأنَّ المُرادَ بها إرادةُ الانْتِقامِ والعُقوبةِ، وكلُّ هذا كما ذكَرْنا قبلَ قليلٍ خلافُ ظاهِرِ اللفظِ، وخلافُ إجْماعِ السلَفِ، والمَعْنى الذي من أجْلِه أوَّلوا هذه النصوصَ ثابتٌ في ما أثْبَتوه أيضًا.

وقولُه: «**أنْ تُؤْتى مَعْصيتُه**»، المَعْصيةُ: هي الخُروجُ عنِ الطاعةِ، يَعْني مُخالفةَ الأمرِ في المَأْموراتِ، والوُقوعَ في المَنْهيِّ عنه في المَنهيَّاتِ.

وهل تَشمَلُ المَكْروهَ والحَرامَ، يَعْني لو وَرَدَ نَهْيٌ على سبيلِ الكَراهةِ، فخالَفَه الإنْسانُ هل نقولُ: إنَّه عاصٍ، أو نقولُ: إنَّه مخالِفٌ للنهْيِ؟

الجَوابُ: نقولُ: إنَّه مخالِفٌ للنهْيِ بالاتِّفاقِ لا شكَّ فيه، وأمَّا العاصي فأكثَرُ أهلِ العِلمِ يَقولونَ: إنَّ المَعْصيةَ لا تكونُ إلَّا في الشيءِ المُحرَّمِ، ولا نُطلِقُ على مَن فعَلَ مَكْروهًا بأنَّه عاصٍ.

وفي رِوايةٍ: «**كما يُحبُّ أنْ تُؤْتى عَزائمُه**» قولُه: «**عَزائمُه**» جَمعُ عَزيمةٍ، وعَزيمةٌ بمَعْنى مَعْزومةٍ، فهي فَعيلٌ بمَعْنى مَفعولٍ، والمَعْزومُ الشيءُ المُؤكَّدُ، ومنه العَزمُ، أيْ: عَزمُ الإنسانِ، والإنسانُ العازِمُ يَعْني ذو الإرادةِ المُؤكَّدةِ، فالعزائمُ إذنْ جَمعُ عَزيمةٍ، وهي الشيءُ المُؤكَّدُ مثلُ المَفْروضاتِ والواجباتِ، فهي عَزائمُ لِفعلِها،

والمُحرَّماتُ عَزائمُ لتَركِها، لكنْ هنا «**كما يُحبُّ أنْ تُؤْتى عَزائمُه**» لا شكَّ أنَّ المُرادَ بها المَأْموراتُ؛ لأنَّ اللهَ لا يُحبُّ أنْ تُؤْتى عَزائمُه المَنْهيَّاتُ.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- كَمالُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعُلوِّه الذاتيِّ والوَصْفيِّ، لقولِه: «**تَعالى**».

٢- إثْباتُ المَحبَّةِ للهِ.

٣- سَعةُ كَرَمِه وجُودِه، حيثُ يُحبُّ منَ العبادِ أنْ يَأْتوا الرُّخَصَ.

٤- أنَّه يَنبَغي للمُسافِرِ أنْ يَترخَّصَ برُخَصِ السفَرِ، وهذا وجهُ الشاهِدِ من هذا الحديثِ.

فإذا قال قائلٌ منَ المُسافِرينَ: أنا لا يشُقُّ عليَّ الإتْمامُ فسأُتِمُّ، نقولُ له: هذا خلافُ ما يُحبُّه اللهُ، فاللهُ تَعالى يُحبُّ منكَ أنْ تَأْتيَ رُخَصَه.

لو قال قائلٌ: أنا لا أُريدُ الجَمعَ معَ أنَّه قد جدَّ به السيرُ، نقولُ له: إنَّ الذي يُحبُّه اللهُ منكَ أنْ تَجمَعَ، ولهذا كان القولُ الصحيحُ -كما سيأْتي- أنَّ الجَمعَ للمُسافِرِ -ولغَيرِه أيضًا- عندَ الحاجةِ إليه أفضَلُ من عدمِ الجَمعِ، وأنَّنا لا نُعبِّرُ فنقولُ: يَجوزُ للمُسافِرِ أنْ يَجمَعَ إلَّا إذا كان ذلك في مُقابَلةِ المَنعِ فلا بأْسَ، إنَّما الصحيحُ أنَّه يُستحَبُّ أنْ يَجمَعَ إذا دعَتِ الحاجةُ إليه.

٥- إثْباتُ الكَراهةِ للهِ من قولِه: «**كما يَكرَهُ**»، وهو كُرهٌ حَقيقيٌّ يَليقُ به تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٦- أنَّ اللهَ تَعالى يَكرَهُ أنْ يُعْصى، وهذا يَستَلزِمُ فائدةً، وهو أنْ يَبتَعِدَ الإنْسانُ عن مَعْصيةِ اللهِ، ما دام يَعلَمُ أنَّ اللهَ يَكرَهُها؛ فإنَّه لا يَليقُ به، وهو مُؤمنٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ

أنْ يَفعَلَ ما يَكرَهُه اللهُ، لو أنَّ أحدًا منَ المَخْلوقينَ تعلَمُ أنَّه يَكرَهُ أنْ تَفعَلَ شيئًا منَ الأشْياءِ، وهو عَزيزٌ لدَيْكَ، فإنَّكَ لا تَفعَلُ ذلك؛ لأنَّه يَكرَهُه، فالربُّ عَزَّوَجَلَّ أَوْلى بأنْ يَستَحيَ الإنسانُ منه، ولا يَقعَ في مَعْصيتِه.

٧- أنَّ فِعلَ الرُّخَصِ كفِعلِ الواجباتِ بناءً على الروايةِ الثانيةِ، لقولِه: «كما يُحِبُّ أنْ تُؤْتى عَزائمُه»، فهل نقولُ: إنَّه يدُلُّ على وُجوبِ الترخُّصِ؟

نقولُ: لا يدُلُّ على وُجوبِ الترَخُّصِ؛ لأنَّه لو وجَبَ التَرَخُّصُ لَكان منَ العَزائمِ، وقد عُلِمَ الفَرقُ بينَ المُشبَّهِ والمُشبَّهِ به، وأنَّ المُشبَّهَ غيرُ المُشبَّهِ به، فلو أوْجَبْنا الرُّخَصَ لَكانت عزائمَ، ولَمَا كانت رُخَصًا في الواقِعِ؛ لأنَّ العزيمةَ الشيءُ المُؤكَّدُ الذي لا بُدَّ من فِعلِه لا يَستَطيعُ الإنْسانُ أنْ يَتخلَّصَ منه.

ورُخَصُ السفَرِ التي شرَعَها اللهُ هي: القَصْرُ، والجَمْعُ، والفِطْرِ، ومَسحُ الخُفَّينِ ثلاثةَ أيامٍ، وسُقوطُ الجُمُعةِ، كذلك قال بعضُ العُلماءِ: من رُخَصِ السفَرِ أكْلُ المَيْتةِ، والصوابُ أنَّ أكْلَ المَيْتةِ لا يَختَصُّ بالسفَرِ، وإنَّ الإنْسانَ إذا اضطُرَّ إلى أكْلِ المَيْتةِ -ولو في الحَضَرِ- فله أكْلُها؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

وربَّما نَقولُ: إنَّ تَرْكَ بعضِ الرواتِبِ منَ الرُّخْصةِ.

٤٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ اختلَفَ العُلماءُ في مَعْناه، وفي حُكمِه يقولُ: كان إذا خرَجَ مَسيرةَ ثَلاثةِ أمْيالٍ، والأميالُ جَمعُ مِيلٍ، وهو مُقدَّرٌ بالأذْرُعِ وبالأمْتارِ، فالمِيلُ بالأمْتارِ الآن ألفُ وسبعُ مئةِ مترٍ تَقريبًا، وحَدَّه بعضُهم بأنَّه ما مال منَ الأرضِ، يَعْني عندَ مُنْتَهى مَيالِ الأرضِ، أنتَ مثلًا إذا كُنتَ تُشاهِدُ شخصًا، وكان بعيدًا، فهو معلومٌ أنَّ الأرضَ تَميلُ، فما كان عندَ مَيْلِ الأرضِ فإنَّه مِيلٌ، ولكنَّ هذا الحدَّ فيه صُعوبةٌ؛ لأنَّ الناسَ يَختَلِفونَ في قوَّةِ النظَرِ، ولأنَّ الأرضَ أيضًا قد تَختَلِفُ بالنسبةِ للمَيْلِ، وهو نظيرُ مَن حدَّ المُدَّ بأنَّه مِلءُ الكفِّ مرَّتَينِ، وكذلك مَن حدَّ المِثْقالَ بحبَّاتِ الشعيرِ، فإنَّ هذا أيضًا غيرُ مُنضَبطٌ؛ لأنَّ حبَّاتِ الشعيرِ تَختَلِفُ بالكِبَرِ والصغَرِ والخِفَّةِ والثِّقَلِ، فالصوابُ أنَّ المِيلَ مُقدَّرٌ بالمِساحةِ، ثُم إنَّ هذا التقْديرَ أيضًا ثلاثةُ أمْيالٍ على سَبيلِ التقريبِ؛ لأنَّه في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس فيه مسَّاحونَ يَمسَحونَ الأرضَ بحيث إنَّه يُحدَّدُ أنَّ هذا مِيلٌ لا يَزيدُ لا قليلًا ولا كثيرًا، لكنَّه على سَبيلِ التقْريبِ.

وقولُه: «**أو فَراسِخَ**»، جَمعُ فَرسَخٍ، والفَرسَخُ ثلاثةُ أمْيالٍ، فبِناءً على أنَّ الحديثَ ثلاثةُ فَراسِخَ تكونُ بالمِيلِ تِسعةَ أمْيالٍ، والشكُّ هنا منَ الراوي -وهو شُعْبةُ- شكَّ هل قال: ثلاثةَ أمْيالٍ، أو: ثلاثةَ فَراسِخَ؟

وهذا الشكُّ هل يوجِبُ أنْ نُلغِيَ الحَديثَ كلَّه، أو أنْ نُلغِيَ ما وقَعَ فيه الشكُّ؟

الجوابُ: نُلْغي ما وقَعَ فيه الشكُّ، فالأمْيالُ داخلةٌ في الفَراسِخِ؛ لأنَّ الفَراسِخَ أبعَدُ منها، وعلى هذا فنَقولُ: نُقدِّرُ أنَّها ثلاثةُ فَراسِخَ، وبهذا يدُلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ إذا خرَجَ ثلاثةَ فَراسِخَ، صلَّى رَكعَتَينِ.

وهذا الحَديثُ استقَرَّ فيه الرأيُ، على أنَّه إذا خرَجَ ثلاثةَ فَراسِخَ صلَّى رَكعَتَينِ، ولكنْ ما مَعنى قولِه: «إذا خرَجَ» هلِ المُرادُ إذا خرَجَ منَ البَلَدِ بقَصدِ سَفرٍ يَزيدُ عن ثلاثةِ فَراسِخَ؟ ويَصيرُ المَعْنى أنَّه لا يَبتَدئُ صَلاةَ الركعَتَينِ إلَّا إذا بعُدَ عنِ البَلَدِ ثلاثةَ فراسِخَ، أو ثلاثةَ أمْيالٍ، هكذا فسَّرَه مَن يَرَوْنَ أنَّه لا يَقصُرُ إلَّا في ستةَ عَشَرَ فَرْسخًا، كما هو المشهورُ من مذهَبِ الإمامِ أحمَدَ بأنَّه لا يَقصُرُ إلَّا إذا قصَدَ ستةَ عَشَرَ فَرسخًا[1]، يَعْني يومَينِ قاصِدينِ بسَيْرِ الأحمالِ ودَبيبِ الأقدامِ، فيُؤَوِّلونَ هذا الحَديثَ إلى أنَّ مَعْناه: لا يَبتَدئُ القَصْرَ إلَّا بعدَ أنْ يُفارِقَ البلدَ بثلاثةِ فَراسِخَ -أيْ تِسعةِ أمْيالٍ- ولكنَّ هذا التأويلَ غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ أنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: إذا خرَجَ ثلاثةَ أمْيالٍ، فظاهِرُه أنَّ مُنْتَهى خُروجِه ثلاثةُ أمْيالٍ أو ثلاثةُ فَراسِخَ، ولأنَّ هؤلاء الذين يقولونَ: إنَّ مَعْناه لا يَبتَدئُ القَصْرَ إلَّا بعدَ ثَلاثةِ فَراسِخَ هم أنفُسُهم يقولونَ: إنَّه يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَقصُرَ الصلاةَ إذا فارَقَ البُنيانَ، وإنْ لم يَبعُدْ إلَّا شِبرًا، فيكونُ الآن فَهْمُهم للحَديثِ مُخالِفًا لِما يقولونَ، فالصوابُ أنَّ مَعْنى الحَديثِ: أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرَجَ إلى هذه المسافةِ قصَرَ الصلاةَ، بمَعنى أنَّه إذا كان مُنْتَهى سَفَرِه ثلاثةَ فراسِخَ، فإنَّه يَقصُرُ الصلاةَ، ولكنْ هل هذا على سَبيلِ الشرْطِ، بمَعْنى أنَّه لو خرَجَ أقلَّ من ذلك، فإنَّه لا يَقصُرُ، أو أنَّه بيانٌ للواقِعِ، وهو أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرَجَ فعَلَ كذا، وأنَّه ليس بشرطٍ، فلو سافَرَ سفرًا أقلَّ من هذا، وهو يُعَدُّ سَفرًا فإنَّه يَقصُرُ؟ إلى هذا الأخيرِ ذهَبَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ[2] وتِلميذُه ابنُ القَيِّمِ[3] رَحِمَهُمَا اللَّهُ وقالا:

---

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص:١٠٣)، والمغني (٣/ ١٠٥)، والفروع (٣/ ٨١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤٠).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٤٩١).

إنَّه لا يصِحُّ تَحديدُ المسافةِ للسفَرِ، وأنَّه يَقصُرُ إذا خرَجَ إلى مكانٍ يُعَدُّ فيه مُسافِرًا بدونِ تَحْديدِ مَسافةٍ، وقالا: إنَّه لم يكُنْ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن يَمسَحُ الأرضَ بالأمْيالِ والفراسِخِ، ولكنَّ هذا على سبيلِ التقْريبِ، وليس على سبيلِ التحْديدِ.

٤٣٤- وَعَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

الشَّرْحُ

حَديثُ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا فيه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ إلى مكَّةَ منَ المَدينةِ، وذلك في حَجَّةِ الوَداعِ، فكان يُصلِّي رَكعتَينِ من حينِ أنْ خرَجَ منَ المَدينةِ إلى أنْ رجَعَ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- الإنسانُ يَقصُرُ الصلاةَ حتى ولو مرَّ بالبلدِ الذي تَزوَّجَ فيه، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقصُرُ الصلاةَ في مكَّةَ، وهو بلدُه الأولُ، وقد تَزوَّجَ فيه، ورُزِقَ فيه أوْلادًا، ومعَ ذلك كان يَقصُرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد قصَرَ في مكَّةَ عامَ الفتحِ، وقصَرَ في مكَّةَ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حين يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

٢- أنَّ الإنسانَ إذا قام في بلدٍ غيرِ بلدِه لحاجةٍ وهو يُريدُ الرجوعَ، فإنَّه مُسافِرٌ، سَواءٌ طالتِ المُدةُ أمْ قَصُرَت، وعلى هذا فلو ذهَبَ الإنسانُ من مكَّةَ إلى المَدينةِ يُريدُ أنْ يَقْضِيَ حاجةً، أو يُريدُ أنْ يَزورَ أحدًا، أو يُريدُ أنْ يَطلُبَ عِلمًا، وبَقِيَ يومَينِ أو ثلاثةً، أو شَهرًا أو شَهرَينِ، أو سَنةً أو سَنتَينِ، ولم يَنوِ الإقامةَ المُطْلَقةَ، فإنَّه مُسافرٌ له رُخَصُ السفرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحدِّدِ المُدةَ التي إذا أقامَها الإنسانُ انقطَعَ سَفَرُه، وما دام لم يُحدِّدْ، فالإنْسانُ ما دامَ مُسافِرًا لا يَنوي الإقامةَ إلَّا للشغلِ، فإنَّه يُعتبَرُ مُسافرًا، ولكنْ لِيُعلَمْ أنَّ الإنسانَ إذا كان في بلدٍ تُقامُ فيه الجماعةُ، فإنَّه يجبُ عليه حضورُ الجماعةِ، والجماعةُ في الحضَرِ يُصلُّونَ أربعًا، فيَجبُ عليه أنْ يُصلِّيَ أربعًا تبعًا لإمامِه.

٤٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ»، وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»[(٢)].

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ»[(٣)].

٤٣٦- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩).

٤٣٧- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ[١].

الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ ذكَرَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحكامِ قَصرِ المُسافِرِ إذا أقام ببلدٍ، هل يَقصُرُ ما دام مُقيمًا حتى يَرجِعَ إلى بَلدِه، أو لا يَقصُرُ، وهذه المسألةُ اختلَفَ فيها العُلماءُ على أقوالٍ كَثيرةٍ.

مثالُ ذلك: رَجلٌ أرادَ أنْ يُسافرَ إلى مكَّةَ للعُمرةِ، فمرَّ بالمَدينةِ، وأقام فيها أيامًا، وهو يُريدُ مكَّةَ، فهل هو مسافرٌ ما دام مُقيمًا في المَدينةِ، ولو طالتِ المُدةُ، أو إذا زادَ عن أربعةِ أيامٍ، أو عَشَرةِ أيامٍ، أو خَمسةَ عَشَرَ يومًا، أو تِسعةَ عَشَرَ يومًا، أو ما أشبَهَ ذلك؟

هذه المسألةُ اختلَفَ فيها العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وكلٌّ منهم أَدْلى بما يَرى أنَّها حُجَّةٌ، ولكنْ كلُّها حُجَجٌ مُتقابِلةٌ مُتعارِضةٌ، لا يصِحُّ منها إلَّا أنْ يُقالَ: ما دام الإنسانُ مُسافرًا فهو مسافرٌ، ولو أقام أيامًا أو شهورًا، ما دام يُريدُ أنْ يُغادِرَ البلدَ، لكنَّه أقامَ عدةَ أيامٍ ليَستريحَ، أو ليَبيعَ تجارتَه، أو ليَشتريَ تِجارةً، أو لأجْلِ أنْ يَنتظِرَ مَريضًا يُريدُ أنْ يُمرِّضَه، أو ما أشبَهَ ذلك، فالصوابُ أنَّه لا حدَّ لهذا، وذلك لأنَّ أيَّ حدودٍ يَحُدُّها الإنسانُ في عبادةٍ منَ العباداتِ، فإنَّه يُقالُ له: ما الدليلُ؟ لأنَّ الحدَّ يَحتاجُ إلى دليلٍ، فإذا قُدِّرَتْ بأربعةِ أيامٍ، يُقالُ: ما الدليلُ على أنَّها أربعةٌ؟ وإذا قُدِّرَتْ أنَّها عَشَرةٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

يُقالُ: ما الدليلُ؟ فإذا لم يَأتِ بالدليلِ، فما دام الوصفُ قائمًا، وهو السفرُ، فهو مسافرٌ، وهذا الذي اختَرْناه هو الذي اختارَه شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو اختيارُ شَيخِنا عبدِ الرحمنِ بنِ سِعْديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وهو التحقيقُ عندَ التدْقيقِ؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: إذا كُنْتَ مُسافرًا، ومرَرْتَ ببلدٍ ونَوَيْتَ فيه الإقامةَ أكثَرَ من أربعةِ أيامٍ انقطَعَ السفَرُ، فيُقالُ: أين الدليلُ؟ لا يوجَدُ دَليلٌ، وقال بعضُ العُلماءِ: إذا أقام خَمسةَ عَشَرَ يومًا، وقال بعضُ العُلماءِ: إذا قام تِسعةَ عَشَرَ يومًا، وقال بعضُ العُلماءِ: إذا أقام خَمسةَ أيامٍ، وقد ذكَرَ النوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3] في كتابِه شرحِ المَذهَبِ المُسمَّى بـ(المَجموعِ) أكثَرَ من عِشرينَ قَوْلًا للعُلماءِ، وهذا يدُلُّ على أنَّه: ليس هناك نصٌّ فاصلٌ بيِّنٌ، وإذا لم يكُنْ هناك نصٌّ فاصلٌ بيِّنٌ مُحدَّدٌ رَجَعْنا إلى الأصْلِ، وهو أنَّ الإنسانَ مُسافرٌ ما دام مفارِقٌ لوطنِه، فإذا رجَعَ إليه فهو مُقيمٌ.

ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ أحاديثَ في هذا، فذكَرَ فيها حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ بمكَّةَ تِسعةَ عَشَرَ يومًا يَقصُرُ الصلاةَ، وفي روايةٍ: «**سَبعةَ عَشَرَ يومًا**»، ولا مُعارَضةَ بينَ الروايَتَينِ؛ لأنَّ الذي قال: تِسعةَ عَشَرَ يومًا عدَّ يومَ الدخولِ ويومَ الخُروجِ، والذي قال: أقامَ «**سَبعةَ عَشَرَ يومًا**» حذَفَ يومَ الدخولِ ويومَ الخروجِ، والصافي سَبعةَ عَشَرَ يومًا، أمَّا بقيَّةُ الرواياتِ فهي شاذَّةٌ، لا مُعوَّلَ عليها، فروايةُ «**خَمسةَ عَشَرَ يومًا**» شاذَّةٌ لمُخالَفتِها للأحاديثِ الصحيحةِ، بَقِيَ عندَنا «**تِسعةَ عَشَرَ يومًا**»، و«**سَبعةَ عَشَرَ يومًا**»، و«**ثَمانيةَ عَشَرَ يومًا**»، فهذه كلُّها لا مُعارَضةَ بينَها؛ لأنَّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥).

(٢) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١٢٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦٠).

الذين قالوا: «**سَبعةَ عَشَرَ يومًا**» أرادوا الأيامَ الصافيةَ، وحَذَفوا يَومَيِ الدخولِ والخروجِ.

أقامَ في فَتحِ مكَّةَ تِسعةَ عَشَرَ يومًا، وهو يَقصُرُ الصلاةَ، فزادَ على أربعةِ أيامٍ، وفي حَجَّةِ الوَداعِ أقامَ عَشَرةَ أيامٍ؛ لأنَّه وصَلَ مكَّةَ يومَ الرابعِ من ذي الحِجَّةِ، وغادَرَها صباحَ اليومِ الرابعَ عشَرَ، ولهذا سُئِلَ أنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كم أقَمْتم في مكَّةَ؟ قال: عَشَرةَ أيامٍ[1]، وأقام في تَبوكَ عِشرينَ يومًا يَقصُرُ الصلاةَ، ولم يُبيِّنِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ مَن أقام عِشرينَ يومًا، أو تِسعةَ عَشَرَ يومًا، أو أربَعةَ أيامٍ، أو أكثَرَ، أو أقلَّ أنَّه انقطَعَ سَفرُه، فلا نُحدِّدُ ما لم يُحدِّدِ اللهُ ورسولُه، فنُضيِّقُ على عبادِ اللهِ، بل نقولُ: ما دُمتَ ناوِيًا الرجوعَ من هذا البلدِ، وإنَّما أقمْتَ لحاجةٍ، متى انقَضَتْ رجَعْتَ، فأنتَ مُسافرٌ، وهذا هو القولُ الذي إذا تأمَّلَه الإنسانُ اطْمأنَّتْ نَفسُه إليه، وعرَفَ أنَّه الحقُّ؛ لأنَّ أيَّ إنسانٍ يُحدِّدُ، فما أسهَلَ أنْ يُقالَ: له أين الدليلُ؟

وبِناءً على ذلك، لو أنَّ الرجُلَ ذهَبَ إلى مكَّةَ للحَجِّ في شوَّالٍ، وبَقِيَ عليه ذو القَعدةِ وذو الحِجَّةِ أيْ أيامُ الحجِّ، يَعني أكثَرَ من خَمسينَ يومًا، نقولُ: لا بأْسَ اقْصُرِ الصلاةَ؛ لأنَّكَ مُسافرٌ، وامسَحْ على الخُفَّينِ ثلاثةَ أيامٍ، لكنَّ المُسافرَ إذا ائْتَمَّ بمَن يُصلِّي أربعًا وجَبَ عليه أنْ يُصلِّيَ أربعًا، سواءٌ أدرَكَ الصلاةَ من أوَّلِها، أمْ لم يُدرِكْ إلَّا التشهُّدَ، فيجبُ عليه أنْ يُصلِّيَ أربعًا لعمومِ قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أدرَكْتم فصَلُّوا،**

---

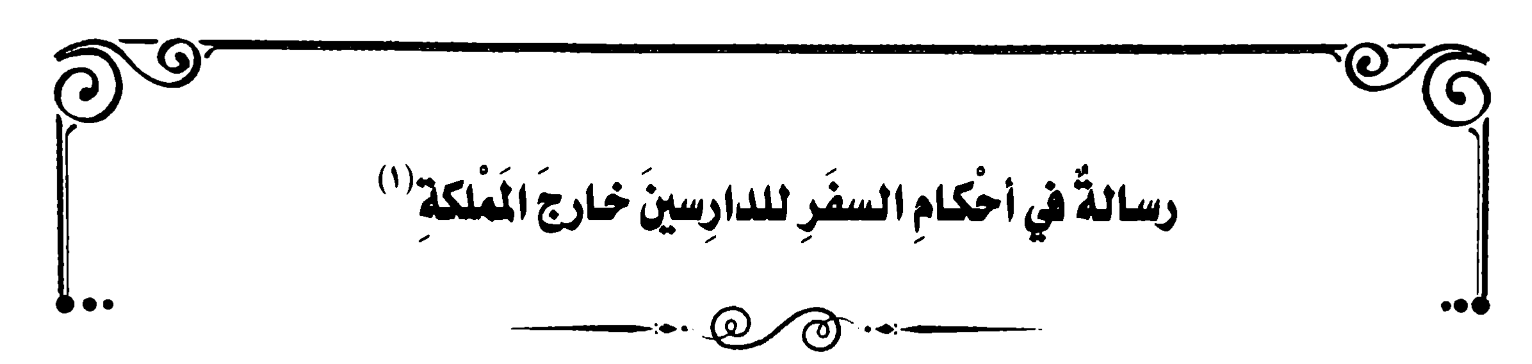
(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

وما فاتَكم فأتِمُّوا»(١)، وهذا يَشمَلُ المُسافِرينَ والحاضِرينَ.

أمَّا مَسألةُ الجَمعِ، فالجَمعُ أوسَعُ منَ القَصرِ؛ لأنَّ الجَمعَ يَجوزُ عندَ الحاجةِ، والمَشقَّةِ؛ سواءٌ في الحَضَرِ أو في السفَرِ، ولذلك نقولُ: كلَّما جازَ القَصْرُ جازَ الجَمعُ، ولا نقولُ: كلَّما جازَ الجَمعُ جازَ القَصرُ، هذا هو الضابطُ المُفيدُ، ولهذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يَجمَعُ إذا سافَرَ، فإذا نزَلَ مَنزِلًا، إنِ ارتَحَلَ منه قبلَ زَوالِ الشمسِ، أيْ قبلَ دُخولِ وَقتِ الظهْرِ أخَّرَها معَ العصْرِ، وإنْ زالتِ الشمسُ قبلَ أنْ يَرتَحِلَ قدَّمَ العَصرَ حتى يَستمِرَّ في سَيرِه، وهذا سُنةٌ، أمَّا إذا كان المسافرُ نازِلًا، يَعْني ليس سائرًا، فالجمعُ جائزٌ، لكنَّ تَركَه أفضَلُ، فالجَمعُ في السفَرِ إذنْ إمَّا سُنةٌ، وإمَّا جائزٌ، يكونُ سُنةً إذا جَدَّ به السيرُ، ويكونُ جائزًا إذا لم يَجِدَّ به السيرُ، ولذلك أقامَ النبيُّ ﷺ في تَبوكَ عِشرينَ يومًا يَقصُرُ الصلاةَ، ويُصلِّي جَمْعًا، وهم مُقيمٌ، فالصوابُ أنَّ الجَمعَ للمُسافِرِ جائزٌ، سواءٌ جَدَّ به السيرُ، أمْ لم يَجِدَّ به السيرُ، لكنْ إنْ جَدَّ به السيرُ، فالجَمعُ أفضَلُ، وإنْ لم يَجِدَّ به السيرُ، فتَركُ الجَمعِ أفضَلُ، ولهذا لم يَجمَعِ النبيُّ ﷺ في مِنًى في أيامِ الحجِّ؛ لأنَّه مُقيمٌ، وجمَعَ في عَرَفةَ لَمصلَحةٍ، وجمَعَ في مُزدَلِفةَ للحاجةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..



رسالةٌ في أحْكامِ السفَرِ للدارِسينَ خارجَ المَمْلكةِ(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على نبيِّنا محمدٍ خاتَمِ النبيِّينَ وإمامِ المُتَّقينَ، وحُجَّةِ اللهِ تَعالى على خَلقِه المَبعوثِ إليهم إلى يومِ الدِّينِ.

وبعدُ: فقد سألَني بعضُ المُسافِرينَ للدراسةِ في الخارجِ: هل تَنقَطِعُ أحْكامُ السفَرِ في حقِّهم، أو تَبْقى حتى يَرجِعوا إلى بلادِهم؟ فأجبْتُ: بأنَّ قولَ جُمهورِ العُلماءِ، ومنهمُ الأئمَّةُ الأربعةُ أنَّهم في حُكمِ المُقيمِ، لا يَترخَّصونَ برُخصِ السفرِ، وأنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: إنَّهم في حُكمِ المُسافِرينَ، فيَترخَّصونَ برُخصِ السفرِ، وأنَّ هذا اختيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْميةَ، وتِلميذِه ابنِ القَيِّمِ، وشَيخِنا عبدِ الرحمنِ بنِ سِعديٍّ، والشيخِ عبدِ اللهِ بنِ الشيخِ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ، والشيخِ محمد رشيد رضا، وقال عنه شيخُنا عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ في مَجلةِ الجامعةِ الإسْلاميَّةِ في العدَدِ الرابعِ منَ السنةِ الخامسةِ الصادرِ في رَبيعٍ الثاني سنةَ ١٣٩٣هـ (ص:١٢٥) في رُكنِ الفَتاوى: «إنَّه قولٌ قويٌّ تدُلُّ عليه أحاديثُ كَثيرةٌ». اهـ المُرادُ منه، وأنَّ ذلك ظاهرُ النصوصِ، وهو ما نَراه، وقد يَستَغرِبُ كَثيرٌ منَ الناسِ هذا القولَ، ويَظُنُّونَه قولًا بعيدًا عنِ الصوابِ، وهذا من طبيعةِ الإنسانِ أنْ يَستَغرِبَ شيئًا لم يَتبيَّنْ له وَجهُه، ولكنْ إذا

---

(١) رسالة محررة بقلم فضيلة شيخنا الشارح، وتم كتابتها ليلة الأحد ١٣/ ١٠/ ١٤٠٥هـ وقد رأى فضيلته رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المقام قراءتها في الدرس والتعليق على أجزاء منها.

كُشِفَ له عن نِقابِه، ولاحَ له وَجهُ صَوابِه، لَانَ له قلبُه، وانشرَحَ به صدرُه، واطمأَنَّتْ إليه نَفسُه، وصار هذا القولُ الغَريبُ عندَه من آلَفِ الأقوالِ، لذلك رأيْتُ أنْ أكتُبَ ما تيسَّرَ لي في هذا الموضوعِ، سائلًا اللهَ تَعالى أنْ ينفَعَ به، فأقولَ:

المُغتَرِبونَ عن بلادِهم لهم ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: أنْ يَنْوُوا الإقامةَ المُطلَقةَ في بلادِ الغُربةِ، كالعُمَّالِ المُقيمينَ للعَملِ، والتجَّارِ المُقيمينَ للتجارةِ، وسُفراءِ الدوَلِ ونَحوِهم ممَّن عَزَموا على الإقامةِ إلَّا لسببٍ يَقْتَضي نُزوحَهم إلى أوْطانِهم، فهؤلاء في حُكمِ المُستَوطِنينَ في وُجوبِ الصومِ عليهم، وإتْمامِ الصلاةِ الرُّباعيَّةِ، والاقْتِصارِ على يومٍ وليلةٍ في المَسحِ على الخُفَّينِ.

الحالُ الثانيةُ: أنْ يَنْوُوا إقامةً لغَرضٍ مُعيَّنٍ غيرَ مُقيَّدةٍ بزَمنٍ، فمتى انْتَهى غرَضُهم عادوا إلى أوطانِهم، كالتجَّارِ القادِمينَ لبيعِ السلَعِ أو شِرائِها، أوِ القادِمينَ لمُهمَّاتٍ تَتعلَّقُ بأعمالِهم الرسميَّةِ، أو لمُراجَعةِ دَوائرَ حُكوميَّةٍ ونحوِهم ممَّن عَزَموا على العودةِ إلى أوْطانِهم بمُجرَّدِ انْتِهاءِ غَرَضِهم، فهؤلاء في حُكمِ المُسافِرينَ، وإنْ طالَت مدةُ انتظارِهم، فلهمُ الترَخُّصُ برُخَصِ السفرِ منَ الفِطرِ في رَمضانَ، وقَصْرِ الصلاةِ الرُّباعيَّةِ، ومَسحِ الخُفَّينِ ثلاثةَ أيامٍ، وغيرِ ذلك، ولو بَقُوا سَنواتٍ عَديدةً، هذا قولُ جُمهورِ العُلماءِ، بل حَكاهُ ابنُ المُنذِرِ إجْماعًا.

لكنْ لو ظنَّ هؤلاء أنَّ غَرَضَهم لا يَنْتَهي إلَّا بعدَ المُدةِ التي يَنقَطِعُ بها حُكمُ السفَرِ، كما لو ظَنُّوا أنَّه لا يَنتَهي إلَّا بعدَ أربعةِ أيامٍ مثلًا، فهل لهمُ الترَخُّصُ؟ على قولَينِ ذكَرَهما في الإنْصافِ (٢/ ٣٣٠)، وقال عنِ القَولِ بالجَوازِ: جزَمَ به في الكافي، ومُختَصَرِ ابنِ تَميمٍ، قال في الحَواشي: وهو الذي ذكَرَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه. اهـ

الحالُ الثالثةُ: أنْ يَنْوُوا إقامةً لغَرضٍ مُعيَّنٍ مُقيَّدةً بزَمنٍ، ومتى انْتَهى غَرَضُهم عادوا إلى أوطانِهم، فقدِ اختَلَفَ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حُكمِ هؤلاء:

فالمَشهورُ من مَذهَبِ الحَنابلةِ أنَّهم إذا نَوَوْا إقامةً أكثَرَ من أربعةِ أيامٍ انقطَعَ حُكمُ السفَرِ في حقِّهم(1)، فلا يَترخَّصونَ برُخَصِه منَ الفِطرِ، والقَصْرِ، والمَسحِ ثلاثةَ أيامٍ.

وقيلَ: إنْ نَوَوْا إقامةَ أربعةِ أيامٍ أَتَمُّوا، وإنْ نَوَوْا دونَها قَصَروا، قال في المُغْني (٢/ ٢٨٨): وهذا قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي ثَورٍ، قال: ورُويَ هذا القولُ عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الثوريُّ، وأصحابُ الرأي: إنْ أقامَ خَمسةَ عَشَرَ يومًا معَ اليومِ الذي يَخرُجُ فيه أَتَمَّ، وإنْ نَوى دونَ ذلك قَصَرَ .اهـ

وهناك أقوالٌ أُخْرى ساقَها النَوويُّ في شَرحِ المذهَبِ (٤/ ٢١٩)، تبلُغُ عَشَرةَ أقوالٍ(2)، وكلُّها أقوالٌ مُتقابِلةٌ اجْتهاديَّةٌ ليس فيها نصٌّ يَفصِلُ بينَها، قال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ في الفَتاوى جَمعِ ابنِ قاسمٍ (٢٤/ ١٣٧): «فمَن جعَلَ للمُقامِ حَدًّا منَ الأيامِ إمَّا ثلاثةً، وإمَّا أربعةً، وإمَّا عَشَرةً، وإمَّا اثْنَيْ عَشَرَ، وإمَّا خَمسةَ عَشَرَ، فإنَّه قال قولًا لا دليلَ عليه من جهةِ الشَرْعِ، وهي تَقْديراتٌ مُتقابِلةٌ، فقد تضمَّنَتْ هذه الأقوالُ تَقسيمَ الناسِ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ: إلى مُسافرٍ، وإلى مُقيمٍ مُستَوطِنٍ، وهو الذي يَنْوي المُقامَ في المكانِ، وهذا هو الذي تَنعَقِدُ به الجُمُعةُ وتَجِبُ عليه، وهذا يَجِبُ عليه إتْمامُ الصلاةِ بلا نزاعٍ، فإنَّه المُقيمُ المُقابِلُ للمُسافِرِ، والثالثُ مُقيمٌ غيرُ مُستَوطِنٍ

---

(١) المغني (٣/ ١٤٧)، والفروع (٣/ ٩٤)، وكشاف القناع (١/ ٥١٢- ٥١٣).

(٢) مذكورة في آخر الرسالة.

أَوْجَبوا عليه إتْمامَ الصلاةِ، والصيامِ، وأَوْجَبوا عليه الجُمُعةَ، وقالوا: لا تَنعَقِدُ به الجُمُعةُ، وقالوا: إنَّما تَنعَقِدُ الجُمُعةُ بمُستَوطِنٍ، وهذا التقسيمُ، وهو تَقْسيمُ المُقيمِ إلى مُستَوطِنٍ، وغيرِ مُستَوطِنٍ تَقْسيمٌ لا دليلَ عليه من جهةِ الشرْعِ. اهـ كلامُه.

وحيث إنَّ هذه الأقوالَ ليس لها دليلٌ يَفصِلُ بينَها، فقد ذهَبَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ[1]، وتِلميذُه ابنُ القَيِّمِ، والشيخُ عبدُ اللهِ بنُ شَيخِ الإسْلامِ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ، والشيخُ محمد رشيد رضا، وشيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سِعديٍّ ذهَبَ هؤلاء إلى أنَّ حُكمَ السفَرِ لا يَنقَطِعُ في هذه الحالِ، فيَجوزُ لأصحابِها أنْ يَترخَّصوا برُخَصِ السفَرِ.

قال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ في الفتاوى جمعِ ابنِ قاسمٍ (٢٤/ ١٨٤): «وقد بُيِّنَ في غيرِ هذا الموضِعِ أنَّه ليس في كتابِ اللهِ، ولا سُنةِ رَسولِه إلَّا مُقيمٌ، ومسافرٌ، والمُقيمُ هو المُستوطِنُ، ومَن سِوى هؤلاء فهو مسافرٌ يَقصُرُ الصلاةَ».

وفي الاختياراتِ (٧٢-٧٣): «وتُقصَرُ الصلاةُ في كلِّ ما يُسَمَّى سَفرًا، سَواءٌ قَلَّ أو كثُرَ، ولا يَتقدَّرُ بمُدةٍ» إلى أنْ قال: «وسواءٌ نَوى إقامةً أكثَرَ من أربعةِ أيامٍ أو لا، ورُويَ هذا عن جماعةٍ منَ الصحابةِ».

وفي الفُروعِ لابنِ مُفلحٍ (٢/ ٦٤) قال بعدَ أنْ ذكَرَ الخلافَ فيما إذا نَوى المسافرُ الإقامةَ مدةً مُعيَّنةً قال: «واختارَ شيخُنا وغيرُه القَصرَ والفِطرَ، وأنَّه مسافرٌ ما لم يَجمَعْ على إقامةٍ، ويَستَوطِنْ كإقامتِه لقَضاءِ حاجةٍ بلا نيَّةِ إقامةٍ».اهـ، وابنُ مُفلِحٍ أحدُ تَلاميذِ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْميةَ، وهو من أعلَمِ الناسِ بأقوالِه وفَتاويهِ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٣).

حتى قيلَ: إنَّ ابنَ القَيِّمِ يَرجِعُ إليه في ذلك أحيانًا، وفي الإنْصافِ[١] عنِ الشيخِ كما في (الفُروعِ).

وقال ابنُ القَيِّمِ في زادِ المَعادِ (٢٩/ ٣) أثناءَ كلامِه على فقهِ غَزوةِ تَبوكَ: «ومنها: أنَّه ﷺ أقامَ بتَبوكَ عِشْرينَ يومًا يَقصُرُ الصلاةَ[٢]، ولم يقُلْ للأمَّةِ: لا يَقصُرِ الرجُلُ الصلاةَ إذا أقامَ أكثَرَ من ذلك، ولكنِ اتَّفقَتْ إقامتُه هذه المدةَ، وهذه الإقامةُ في حالِ السفرِ لا تَخرُجُ عن حُكمِ السفرِ، سَواءٌ طالَت أو قصُرَت، إذا كان غيرَ مُستَوطِنٍ، ولا عازمٍ على الإقامةِ بذلك الموضِعِ، وقدِ اختلَفَ السلَفُ والخلَفُ في ذلك اختلافًا كثيرًا»، وذكَرَ تَمامَ الكلامِ.

وقال الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ الشيخِ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ في جَوابٍ له في الدُّرَرِ السَّنيَّةِ (٣٧٢/ ٤): «وأنتَ رَحِمَكَ اللهُ إذا تأمَّلْتَ هَدْيَه ﷺ في أسفارِه، وأنَّه يُقيمُ في بعضِها المدةَ الطويلةَ والقَصيرةَ بحسَبِ الحاجةِ والمَصلَحةِ، ولم يَنقُلْ أحَدٌ عنه ﷺ أنَّه قال: إذا أقامَ أحَدُكم أربعةَ أيامٍ في مكانٍ، أو بلدٍ، أو أكثرَ، أو أقلَّ من ذلك، فلْيُتِمَّ صَلاتَه، ولْيَصُمْ، ولا يَترخَّصُ برُخَصِ السفَرِ التي جاءت بها الشريعةُ السمْحةُ، معَ أنَّ اللهَ تَعالى فرَضَ عليه البلاغَ المُبينَ، فبلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصَحَ الأمَّةَ، وجاهَدَ في اللهِ حقَّ جِهادِه حتى أتاهُ اليَقينُ، تبيَّنَ لكَ أنَّ الصوابَ في هذه المسألةِ ما اخْتارَه غيرُ واحدٍ منَ الصحابةِ والتابِعينَ لهم بإحْسانٍ أنَّ المُسافرَ يَجوزُ له القَصرُ، والفِطرُ ما لم يُجمِعْ على إقامةٍ، استَوطَنَ، (كذا في الطبعةِ القَديمةِ، وفي الجَديدةِ:

---

(١) الإنصاف (٥/ ٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«أو يَستَوطِنْ» وكأنَّ فيها تَعْديلًا)، فحينَئذٍ يَزولُ عنه حُكمُ السفَرِ، ويكونُ حُكمُه حُكمَ المُقيمِ، وهذا هو الذي دلَّ عليه هَدْيُه ﷺ كما قال ابنُ القيِّمِ -رَحِمَه اللهُ تَعالى- في الكلامِ على فوائدِ غَزْوةِ تَبوكَ»، ثُم نقَلَ كلامَ ابنِ القَيِّمِ إلى أنْ قال ٣٧٥: «فإذا تَقرَّرَ أنَّ إقامةَ المُسافِرِ مدةً غيرَ مَعلومةٍ، أو معلومةً، لكنَّه لم يَنوِ الاستِقْرارَ والاسْتيطانَ أنَّ ذلك لا يَقطَعُ حُكمَ السفَرِ، بَقِيَ الكلامُ في اسْتِحبابِ الصيامِ في السفَرِ، أو جَوازِه»، وذكَرَ تَمامَ الكَلامِ، وبهذا الكلامِ يَظهَرُ أنَّ صَوابَ العبارةِ الأُولى: «ما لم يُجمِعْ على إقامةٍ ويَستَوطِنْ» كعبارةِ صاحِبِ الفُروعِ فيما نقَلَه مِن اختيارِ شَيخِه.

وقال الشيخُ محمد رشيد رضا في فَتاويه جَمعِ صلاحِ الدينِ المُنجِّدِ (١١٨٠/ ٣): «وإنَّما يَسألُنا عنِ الراجِحِ المُخْتارِ عندَنا فيها، فنحن نُصرِّحُ له به تصريحًا، معَ بيانِ أنَّنا لا نُجيزُ لأحدٍ أنْ يُقلِّدَنا فيه تَقليدًا، وهو أنَّ المسافِرَ الذي يَمكُثُ في بلدٍ أربعةَ أيامٍ أو أكثرَ وهو يَنْوي أنْ يُسافرَ بعدَ ذلك منها لا يُعَدُّ مُقيمًا، مُنْتفيًا عنه وصفُ السفرِ لا لغةً، ولا عُرفًا، وإنَّما يُعَدُّ مُقيمًا مَن نَوى قَطعَ السفَرِ، واتخاذَ سَكَنٍ له في ذلك البلدِ، وإنْ لم يَتِمَّ له فيه إلَّا يومٌ أو بعضُ يومٍ»، إلى أنْ قال: «فالمُكثُ المُؤقَّتُ لا يُسمَّى إقامةً إلَّا بقَيْدِ التوْقيتِ». اهـ.

وقال شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سِعديٍّ في المُخْتاراتِ الجَليَّةِ (٤٧): «والصحيحُ أيضًا أنَّ المسافرَ إذا أقام بموضِعٍ لا يَنْوي فيه قَطعَ السفَرِ فإنَّه مسافرٌ وعلى سفَرٍ، وإنْ كان يَنْوي إقامةً أكثَرَ من أربعةِ أيامٍ». اهـ.

وقال شيخُنا عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ في جوابٍ له صدَرَ في العَددِ الرابعِ من مَجلةِ الجامعةِ الإسْلاميَّةِ منَ السنةِ الخامسةِ في ربيعٍ الثاني سنةَ ١٣٩٣هـ عنِ القولِ بأنَّه يَقصُرُ

ما لم يَنْوِ الاسْتيطانَ، وإنَّما أقامَ لعارِضٍ متى زالَ سافَرَ: «هو قولٌ قويٌّ تدُلُّ عليه أحاديثُ كَثيرةٌ»، وقال عنِ الإتْمامِ: «إنَّه قولُ الأكثرِ، وأخذٌ بالأحْوَطِ».

وهذا القولُ الذي ذهَبَ إليه هؤلاء العُلماءُ الأجِلَّاءُ هو القولُ الراجِحُ عِنْدي؛ لأنَّه مُقْتَضى دَلالةِ الكتابِ، والسُّنةِ، والآثارِ، والنظَرِ، والقياسِ:

أمَّا الكتابُ: فقد قال اللهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، فأطلَقَ اللهُ تَعالى الضربَ في الأرضِ وعمَّمَ في وَقتِه، والضربُ في الأرضِ هو السفَرُ فيها، ويكونُ للجهادِ والتجارةِ وغَيرِها، قال اللهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ [النساء:٩٤]، وقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، فإذا كان اللهُ تَعالى قد أباحَ القَصرَ للضارِبينَ في الأرضِ ومنهم المُجاهِدونَ والتجارُ، وهو سُبحانَه يَعلَمُ أنَّ منهم مَن يَبْقى أيامًا وشهورًا للقتالِ والحِصارِ، وبَيعِ السلَعِ وشِرائِها كما هو الواقعُ، ولم يَستَثْنِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ضاربًا من ضاربٍ، ولا حالًا من حالٍ.

إذا كان الأمرُ كذلك عُلِمَ أنَّ الحُكمَ لا يَختَلِفُ من ضاربٍ إلى ضاربٍ، ولا في حالٍ دونَ حالٍ، ولو كان ثمَّتَ ضاربٌ، أو حالٌ تَخرُجُ من هذا الحُكمِ لبيَّنَه اللهُ تَعالى في كتابِه، أو على لسانِ رسولِه ﷺ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى أوجَبَ بفَضلِه على نَفسِه البيانَ، فقال تَعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل:١٢]، وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨-١٩]، وبيانُه شاملٌ لبيانِ لفظِه وبيانِ مَعْناه وحُكمِه.

ولو كان ثمَّتَ ضاربٌ، أو حالٌ تَختَلِفُ عن هذا الحُكمِ لكان حُكمُها المُخالِفُ

من شَرعِ اللهِ تَعالى، وإذا كان من شَرعِه فلا بُدَّ أنْ يُحفَظَ ويُنقَلَ إلينا كما قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وهو شاملٌ لِحفظِ لفظِه، وما يَتضمَّنُه منَ الأحكامِ، فلمّا لم يُحفَظْ في ذلك حُكمٌ مخالفٌ، ولم يُنقَلْ عُلِمَ أنّه لا وُجودَ له.

وهذه القاعدةُ تَنفَعُكَ في هذه المسألةِ وغَيرِها وهي: أنَّ كلَّ نصٍّ جاء مُطلَقًا، أو عامًّا فإنَّه يجِبُ إبقاؤُه على إطْلاقِه وعُمومِه حتى يقومَ دَليلٌ على تَقْييدِه وتَخْصيصِه لقولِه تَعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فلو كان مُقيَّدًا، أو مُخصَّصًا لمَا ورَدَ مُطلَقًا أو عامًّا، ولَبَيَّنَه اللهُ تَعالى.

وأمَّا السُّنةُ ففيها أدلةٌ:

الأوَّلُ: ما ثبَتَ في صَحيحِ البُخاريِّ عن جابرٍ، وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قالا: «قدِمَ النبيُّ ﷺ وأصْحابُه صُبحَ رابعةٍ من ذي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بالحَجِّ»[1]، الحَديثَ، وكان النبيُّ ﷺ في حَجَّتِه يُصلِّي رَكعتَينِ حتى رجَعَ إلى المَدينةِ، قال أنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ منَ المَدينةِ إلى مكَّةَ، فكان يُصلِّي رَكعتَينِ رَكعتَينِ، حتى رَجَعْنا إلى المَدينةِ»، مُتَّفقٌ عليه، وفي رِوايةٍ لمُسلِمٍ: «خَرَجْنا منَ المَدينةِ إلى الحجِّ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن...، رقم (٢٥٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١٦).

تنبيه: الحديث أخرجه البخاري من حديث جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وهو عند مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

ووَجهُ الدَّلالةِ منه: أنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ إقامةً لغَرضِ الحجِّ مُقيَّدةً بزمنٍ مُعيَّنٍ، وقد نَواها من قبلُ بلا ريبٍ، ومعَ ذلك بَقِيَ يُصلِّي رَكعَتَينِ حتى رجَعَ إلى المَدينةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ الإقامةَ لغَرضٍ مُعيَّنٍ متى انْتَهى رجَعَ إلى وَطنِه لا يَنقَطِعُ بها حُكمُ السفرِ، وإنْ كانتِ المدةُ مُحدَّدةً.

فإنْ قُلتَ: إنَّما أقامَ النبيُّ ﷺ قبلَ الخُروجِ إلى مِنًى أربعةَ أيامٍ وهذه المدةُ لا يَنقَطِعُ بها حُكمُ السفرِ.

فالجوابُ أنْ يُقالَ: من أين لكَ العِلمُ بأنَّ النبيَّ ﷺ لو قدِمَ في اليومِ الثالثِ من ذي الحِجَّةِ فأقامَ خَمسةَ أيامٍ لم يَقصُرْ؟! بلِ الظاهرُ الغالبُ على الظنِّ أنه لو قدِمَ حينَئذٍ لقَصَرَ؛ لأنَّ قُدومَه لليومِ الرابعِ وقَعَ اتِّفاقًا لا قَصدًا بلا رَيبٍ، وما وقَعَ اتِّفاقًا لم يكُنْ مَقصودًا، فلا يَتعلَّقُ به حُكمُ مَنعٍ أو إيجابٍ.

ويُقالُ ثانيًا: منَ المَعلومِ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَعلَمُ أنَّ منَ الحُجَّاجِ مَن يَقدَمُ في اليومِ الثالثِ، والثاني، والأولِ من ذي الحِجَّةِ، بل وقبلَ ذلك، فالحجُّ أشهُرٌ مَعلوماتٌ، تَبتَدئُ من دُخولِ شوَّالٍ، ولم يقُلْ للأمَّةِ: مَن قدِمَ للحجِّ قبلَ اليومِ الرابعِ من ذي الحِجَّةِ فلْيُتِمَّ صلاتَه، ولو كان هذا حُكمَ اللهِ تَعالى في خَلقِه لبيَّنَه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوجوبِ البَلاغِ عليه، ودُعاءِ الحاجةِ إلى بيانِه، والقولُ بأنَّ هذا حُكمُ اللهِ تَعالى معَ سُكوتِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَيانِه المَوجودِ مُقتَضيه قولٌ فيه نظرٌ لا يَخْفى.

فإنْ قُلتَ: إذنْ فما وَجهُ احْتِجاجِ المُحدِّدينَ بأربعةِ أيامٍ بهذا الحديثِ؟

فالجَوابُ: أنَّ وَجهَ احْتِجاجِهم به قولُهم: إنَّ مُجرَّدَ الإقامةِ يَنقَطِعُ بها السفرُ

خولِفَ في الأيامِ الأربعةِ، لوُرودِ النصِّ به، فبَقِيَ ما زاد على ذلك على الأصْلِ وهو انْقِطاعُ السفَرِ.

وهذه الدعْوى مَمْنوعةٌ شَرعًا وعُرفًا، قال شيخُ الإسْلامِ في الفَتاوى جَمعِ ابنِ قاسمٍ (٢٤/ ١٤٠): «وهذا الدليلُ مَبنيٌّ على أنَّه مَن قدِمَ المِصرَ فقد خرَجَ عن حدِّ السفرِ وهو مَمنوعٌ، بل هو مخالِفٌ للنصِّ، والإجْماعِ، والعُرفِ». اهـ.

أمَّا وَجهُ مَنعِها شَرعًا: فإنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ بمكَّةَ في حَجَّةِ الوداعِ عَشَرةَ أيامٍ كما ذكَرَه أنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعةً قبلَ الخروجِ إلى مِنًى وستةً بعدَ ذلك، وأقامَ بها في غزوةِ الفتحِ تِسعةَ عَشَرَ يومًا، وأقامَ في تَبوكَ عِشرينَ يومًا، وكان يَقصُرُ الصلاةَ معَ هذه الإقاماتِ المُختلِفةِ.

وأمَّا وَجهُ مَنعِها عُرفًا: فإنَّ الناسَ يَقولونَ في الحاجِّ: إنَّه مسافرٌ للحجِّ، وإنْ كان قد سافَرَ في أولِ أشهُرِ الحجِّ، ويقولونَ للمسافِرِ للدراسةِ: إنَّه مسافرٌ إلى الدراسةِ في الخارجِ ونحوَ ذلك، فيُسمُّونَه مسافرًا، وإنْ كان مُقيمًا لغَرضِه الذي يُريدُه مدةً مُعيَّنةً، وعلى هذا فالأصْلُ أنَّ المُسافرَ باقٍ على سفرِه حقيقةً وحُكمًا حتى يَقطَعَه باسْتيطانٍ، أو إقامةٍ مُطلَقةٍ.

الدليلُ الثاني منَ السُّنةِ: ما ثبَتَ في صَحيحِ البُخاريِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ بمكَّةَ تِسعةَ عَشَرَ يومًا يُصلِّي رَكعتَينِ»[١]، وفيه عنِ ابنِ عبَّاسٍ أيضًا قال: «صامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى إذا بلَغَ الكَديدَ -الماءَ الذي بينَ قُدَيدٍ وعُسْفانَ- أفطَرَ، فلم يَزَلْ مُفطِرًا حتى انسلَخَ الشهرُ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥)، ومسلم:

وفي هذَينِ الحَديثَينِ القَصرُ والفِطرُ معَ إقامةٍ تَزيدُ على أربعةِ أيامٍ.

الدليلُ الثالثُ: ما رَواه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ: «أقامَ بتَبوكَ عِشرينَ يومًا يَقصُرُ الصلاةَ»[1]، أخرَجَه أبو داودَ، والبَيْهَقيُّ، وأعْلاه بتفرُّدِ مَعمَرٍ بوَصلِه، لكنْ قال النوَويُّ: هو حَديثٌ صحيحُ الإسنادِ على شَرطِ البُخاريِّ ومُسلمٍ، وتَفرُّدُ مَعمَرٍ بوَصلِه لا يَقدَحُ فيه، فإنَّه ثِقةٌ حافظٌ. اهـ[2]، ففي الحَديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ قَصَرَ معَ أنَّه أقامَ عِشرينَ يومًا، فلمَّا ثبَتَ قَصرُ النبيِّ ﷺ في هذه الأحاديثِ معَ اخْتلافِ المُدَدِ التي أقامَها، عُلِمَ أنَّ تَحديدَ المدةِ التي يَنقَطِعُ بها حُكمُ السفَرِ بأيامٍ مَعلومةٍ قولٌ ضَعيفٌ، ولو كان الحُكمُ مُختلِفًا بينَ مدةٍ وأُخْرى لبَيَّنَه النبيُّ ﷺ لأُمَّتِه لئَلَّا يَتأَسَّوْا به، فيما لا يَحِلُّ لهم.

فإنْ قلْتَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قَصَرَ في غَزْوةِ الفَتحِ، وفي غَزْوةِ تَبوكَ فيما زاد على أربعةِ أيامٍ؛ لأنَّه لم يَعزِمْ على إقامةِ هذه المدةِ، فهو يقولُ: أخرُجُ اليومَ، أخرُجُ غدًا؟ حتى تَمادى به الأمرُ إلى هذه المدةِ.

فالجوابُ: أنْ يُقالَ: من أين لكَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَعزِمْ على ذلك؟ وهل يُمكِنُكَ أنْ تَشهَدَ على رسولِ اللهِ ﷺ بهذا؟! معَ أنَّ العَزمَ قَصدُ القلبِ، ولا يُطَّلَعُ عليه إلَّا بوَحيٍ منَ اللهِ تَعالى، أو إخْبارٍ منَ العازِمِ، ولم يَحصُلْ واحدٌ منهما في هذه المسألةِ، فتكونُ دَعْوى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَعزِمِ الإقامةَ هذه المدةَ قولًا بلا عِلمٍ.

= كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) المجموع شرح المذهب (٤/ ٣٦٠-٣٦١).

ويُقالُ ثانيًا: بلِ الظاهِرُ الذي يَغلِبُ على الظنِّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان عازمًا على الإقامةِ أكثَرَ من أربعةِ أيامٍ، قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمية في الفتاوى جمعِ ابنِ قاسمٍ (٢٤/ ١٣٦): «وأقامَ (يَعني النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) في غَزْوةِ الفَتحِ تِسعةَ عَشَرَ يومًا يَقصُرُ الصلاةَ»، وأقامَ بتَبوكَ عِشرينَ يومًا يَقصرُ الصلاةَ، ومَعلومٌ بالعادةِ أنَّ ما كانَ يُفعَلُ بمكَّةَ وتَبوكَ لم يكُنْ يَنْقَضي في ثلاثةِ أيامٍ ولا أربعةٍ حتى يُقالَ: أنَّه كان يقولُ: اليومَ أُسافرُ، غدًا أسافرُ، بل فتحَ مكَّةَ وأهلُها وما حولَها كفَّارٌ مُحارِبونَ له، وهي أعظمُ مَدينةٍ فتَحَها، وبفَتحِها ذُلَّتِ الأعداءُ، وأسلَمَتِ العربُ، وَسرَّى السرايا إلى النواحي يَنتظِرُ قُدومَهم، ومثلُ هذه الأمورِ ممَّا يُعلَمُ أنَّها لا تَنقَضي في أربعةِ أيامٍ، فعُلِمَ أنَّه أقامَ لأمورٍ يَعلَمُ أنَّها لا تَنْقَضي في أربعةٍ، وكذلك في تَبوكَ».

وذكَرَ نحوَ ذلك تِلميذُه ابنُ القَيِّمِ في زادِ المَعادِ (٣/ ٣٠)؛ وأنَّ في حَمْلِه على أنَّه لم يَجمَعِ الإقامةَ نظرًا لا يَخْفى.

فإذا تَبيَّنَ ضَعفُ القولِ بتَحديدِ المُدةِ التي يَنقَطِعُ بها حُكمُ السفَرِ بأربعةِ أيامٍ أو نَحوِها، فإنَّ أيَّ مدةٍ تَزيدُ على ذلك في تَحديدِ مدةِ الإقامةِ التي تَمنَعُ الترَخُّصَ برُخَصِ السفَرِ تَحتاجُ إلى دَليلٍ، فإذا قال قائلٌ: إذا نَوى إقامةَ شَهرٍ أتَمَّ، وإنْ نَوى دونَ ذلك قَصَرَ؛ قيلَ له: ما دَليلُكَ على ما قلْتَ؟ وإذا قال آخَرُ: إذا نَوى إقامةَ سَنةٍ أَتَمَّ، وإنْ نَوى دونَ ذلك قَصَرَ، قيلَ له: ما دَليلُكَ على ما قلْتَ؟ وهكذا.

وحينَئذٍ يكونُ مَناطُ الحُكمِ هو المَعْنى والوصفُ، فما دام الإنسانُ مُسافرًا مفارِقًا لوطنِه، فأَحْكامُ السفَرِ في حقِّه باقيةٌ، ما لم يَقْطعْه باسْتيطانٍ، أو إقامةٍ مُطلَقةٍ، وأنتَ لو سألتَ المُغتَرِبينَ من أصحابِ هذه الحالِ: هل نَوَيْتمُ الاسْتيطانَ، أوِ الإقامةَ

المُطلَقَةَ؟ لقالوا: لا، وإنَّما نَنتَظِرُ انْتهاءَ مُهمَّتِنا، فمتى انتهَتْ رجَعْنا إلى أوطانِنا، سواءٌ انتهَتْ في الوقتِ المُقرَّرِ، أمْ قبلَه، فليس لنا غرَضٌ في الإقامةِ في هذا المكانِ أوِ البلدِ، وإنَّما غَرَضُنا الأولُ والأخيرُ الحُصولُ على مُهمَّتِنا، فهم مُشابِهونَ في القَصدِ لأصْحابِ الحالِ الثانيةِ، وإنْ كانوا يَختَلِفونَ عنهم بتحديدِ مُدةِ الإقامةِ التي قد عُلِمَ بمُقْتَضى الأدلةِ السابقةِ أنَّها ليست مَناطَ الحُكمِ، ولهذا جعَلَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ -رَحِمَه اللهُ تَعالى- الحُكمَ فيهما واحدًا، كما نقَلَه عنه تِلميذُه ابنُ مُفلِحٍ في كتابِ (الفُروعِ)[1].

وبهذا تبَيَّنَ لكَ الفَرقُ بينَ أصحابِ هذه الحالِ والحالِ الأُولى؛ لأنَّ أصْحابَ هذه الحالِ لم يَنْوُوا الإقامةَ إلَّا لهذا الغَرَضِ، أمَّا أصحابُ الحالِ الأُولى فقد نَوَوُا الإقامةَ المُطلَقةَ، إلَّا أنْ يَحصُلَ لهم ما يَقْتَضي الخُروجَ، والفرقُ بينَ مَن يُريدُ الإقامةَ إلَّا أنْ يَحصُلَ له ما يَقْتَضي الخروجَ، وبينَ مَن يُريدُ الخُروجَ لولا ما يَقْتَضي الإقامةَ فَرقٌ ظاهرٌ لِمَن تأمَّلَه.

فإنْ قلتَ: إنَّ بعضَ المُغتَرِبينَ من أصْحابِ هذه الحالِ يَصطَحِبونَ زَوْجاتِهم، وربَّما يَتزوَّجونَ في أماكنِ غُربتِهم، أو يَشتَرونَ بُيوتًا للسُّكْنى.

فالجوابُ: إنَّ اصْطِحابَ الأهلِ والزوْجاتِ غيرُ مُؤثِّرٍ في الحُكمِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قدِ اصْطَحَبَ زَوجاتِه في حَجَّةِ الوَداعِ، وكان من هَدْيِه إذا أرادَ سفرًا أنْ يُقرِعَ بينَ زَوجاتِه، فأيَّتُهنَّ خرَجَ سَهمُها خرَجَ بها، ومعَ هذا قصَرَ في حَجَّتِه، وكان يَقصُرُ في كلِّ أسْفارِه، وأمَّا التزوُّجُ في مكانِ الغُربةِ، فإنْ كان المُتزوِّجُ يَقصِدُ طَلاقَها عندَ

(١) الفروع (٢/ ٦٤).

مُغادرتِه، وقُلْنا: بصحةِ هذا العقدِ، فإنَّه لم يتأهَّلِ التأهُّلَ المُطلَقَ، بل هو تأهُّلٌ مُقيَّدٌ، وهو لا يُؤثِّرُ على حالِ المُتزوِّجِ، وإنْ كان المُتزوِّجُ يَقصِدُ بقاءَ النكاحِ، وحمَلَ زَوجَتَه معَه، فإنَّه أيضًا لم يَقصِدِ اتخاذَ هذا المكانَ مَقرًّا ووطنًا له، بل يُريدُ مُغادَرَتَه بأهلِه بمُجرَّدِ انتهاءِ غَرَضِه، وانْتَبِه لقَوْلي: «يَقصِدُ طَلاقَها»، وقولي: «وقُلْنا بصحةِ هذا العَقدِ»؛ لأنَّ مُحْتَرَزَ القَيْدِ الأوَّلِ أنْ يكونَ شَرَطَ طلاقَها في العَقدِ عندَ انتهاءِ المدةِ، أو تَزوَّجَها إلى أجَلٍ يَنتَهي بالمُدةِ، فإنَّه في هذه الحالِ يكونُ نِكاحَ مُتْعةٍ مُحرَّمًا فاسِدًا لا تُسْتَحلُّ به الفُروجُ.

أمَّا مُحْتَرَزُ القَيْدِ الثاني فهو أنَّ بعضَ أهلِ العِلمِ يَرى أنَّ نيَّةَ الطلاقِ كشَرْطِه قياسًا على نيَّةِ التحْليلِ، وعلى هذا فلا يصِحُّ العَقدُ، وعلى القولِ بصحةِ العَقدِ فإنَّ هذه النيَّةَ في العَقدِ حَرامٌ على المُتزوِّجِ، لِما فيه من خَديعةِ الزوْجةِ وأهلِها، فإنَّهم لو عَلِموا بنيَّتِه هذه لم يُزَوِّجوه في الغالبِ».

التعليق

[إذا تزوَّجَ المُغترِبُ ومن نيَّتِه أنْ يُطلِّقَ إذا رجَعَ فبعضُ العُلماءِ يقولُ: لا تَحِلُّ ولا يَجوزُ هذا النكاحُ؛ لأنَّ نيَّةَ الطلاقِ كشَرطِه قياسًا على التحليلِ، فإنَّ نيَّةَ التحْليلِ كشَرْطِه، والتحليلُ هو أنْ تكونَ امرأةٌ مُطلَّقةٌ ثلاثًا، لا تَحِلُّ لزَوجِها إلَّا بعدَ زَوجٍ، فيأْتي إنسانٌ ويَتزوَّجُها بشَرطِ أنَّه متى حلَّلَها للأوَّلِ طلَّقَها، فهذا حرامٌ، كذلك لو نَوى بدونِ شَرطٍ أنَّه متى حلَّلَها للأوَّلِ طلَّقَها، فالنكاحُ حَرامٌ، فبعضُ العُلماءِ يَرى أنَّ مَن نَوى أنْ يَتزوَّجَ إلى مدةٍ مُعيَّنةٍ، فإنَّه كما لو شَرطَ النكاحَ إلى مدةٍ مُعيَّنةٍ، والنكاحُ إلى مدةٍ مُعيَّنةٍ يُسمَّى نكاحَ مُتْعةٍ لا يحِلُّ، لكنْ حتى على القولِ بأنَّه يَجوزُ

أنْ يَتزوَّجَها بهذه النيَّةِ، وأنَّ النكاحَ صحيحٌ، فإنَّ نيَّةَ المُتزوِّجِ حَرامٌ، والسببُ لأنَّها خَديعةٌ للزوجةِ وأهلِها، فإنَّ أهلَ الزوجةِ لو عَلِموا أنَّه لا يَتزوَّجُها إلَّا مدةَ إقامتِه عندَهم، فإنَّه ربَّما لا يُزوِّجونَه، كما هو الغالبُ.

وأمَّا شِراءُ البيوتِ فإنَّما يَشْتَرونَها لسُكْناها إلى انتِهاءِ غَرَضِهم لا للإقامةِ المُطلَقةِ، فهم بمَنزِلةِ المُستأجِرينَ الظاعِنينَ لا المُستوطِنينَ].

«وأمَّا الآثارُ فروى مُسلمٌ في (صَحيحِه) عن موسى بنِ سَلَمةَ الهُذَليِّ قال: سألْتُ ابنَ عبَّاسٍ: كيف أُصلِّي إذا كُنتُ بمكَّةَ إذا لم أُصَلِّ معَ الإمامِ؟ قال: رَكعتَينِ، سُنةَ أبي القاسِمِ ﷺ[1].

ورَوى ابنُ أبي شَيْبةَ في (مُصنَّفِه) بسَنَدٍ صَحيحٍ، عنِ ابنِ أبي جَمْرةَ نَصرِ بنِ عِمْرانَ قال: قلْتُ لابنِ عبَّاسٍ: إنَّا نُطيلُ المُقامَ بخُراسانَ، فكيف تَرى؟ قال: صَلِّ رَكعتَينِ، وإنْ أقمْتَ عشْرَ سِنينَ[2].

ورَوى الإمامُ أحمَدُ في (مُسنَدِهِ) عن ثُمامةَ بنِ شَراحيلَ قال: خرَجْتُ إلى ابنِ عُمَرَ فقُلتُ: ما صلاةُ المُسافِرِ؟ قال: رَكعتَينِ رَكعتَينِ إلَّا صَلاةَ المَغرِبِ ثلاثًا، قال: أرأيْتَ إنْ كُنَّا بذي المَجازِ؟ قال: وما ذو المَجازِ؟! قلْتُ: مكانٌ نَجتَمِعُ فيه، ونَبيعُ فيه، نَمكُثُ عِشرينَ ليلةً أو خمسَ عَشْرةَ ليلةً، قال: يا أيُّها الرجُلُ، كنْتُ بأذْرَبيجانَ -لا أدْري قال: أربعةَ أشهُرٍ أو شَهرَينِ- فرأيْتُهم يُصلُّونَها رَكعتَينِ رَكعتَينِ، ورأيْتُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٨٦).

نبيَّ اللهِ ﷺ نُصبَ عَيْني يُصلِّيها رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، ثُم نزَعَ هذه الآيةَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١][١].

ورَوى البَيْهَقيُّ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ارتَجَّ علينا الثلْجُ ونحن بأذْرَبِيجانَ ستةَ أشهُرٍ في غَزاةٍ، وكنَّا نُصلِّي رَكعَتَينِ»، قال النوَويُّ: وهذا سَندٌ على شَرطِ الصحيحَيْنِ[٢]، ورَواه عبدُ الرَّزَّاقِ بلفظِ: «أقام بأذْرَبِيجانَ ستةَ أشهُرٍ يَقْصُرُ الصلاةَ -يَعْني ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»[٣].

ورَوى عبدُ الرَّزَّاقِ عنِ الحسَنِ قال: «كُنَّا معَ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ ببعضِ بلادِ فارسَ سَنتَينِ، فكان لا يُجمِّعُ ولا يَزيدُ على رَكعَتَينِ»[٤].

ورَوى أيضًا عن أنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه أقامَ بالشامِ شَهرَيْنِ معَ عبدِ الملِكِ ابنِ مَرْوانَ يُصلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ»[٥].

وذُكِرَ في (المُغْني)[٦]، و(الفَتاوى)[٧]، و(زادُ المَعادِ) أنَّ أنَسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أقامَ بالشامِ سَنتَينِ يُصلِّي صَلاةَ المُسافِرِ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣).

(٢) خلاصة الأحكام (٢/ ٧٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٨٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٨٨).

(٦) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٣/ ١٥٤).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٢).

ورَوى البَيْهَقيُّ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَصْحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ أقاموا برامَهُرمُزَ تِسعةَ أشهُرٍ يَقْصُرونَ الصلاةَ»[(١)]، قال النَوَويُّ: إسنادُه صَحيحٌ[(٢)]، وقال ابنُ حَجَرٍ: صَحيحٌ[(٣)].

فهذه آثارٌ عن أربَعةٍ منَ الصحابةِ: عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، وعبدِ اللهِ بن عُمَرَ، وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ، وأَنَسِ بنِ مالكٍ، كلُّها تدُلُّ على جَوازِ القَصْرِ معَ المدةِ الطويلةِ، وفي (صحيحِ البُخاريِّ) عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أقامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عَشْرةَ يَقصُرُ»[(٤)]، فنحن إذا سافَرْنا تِسعةَ عَشْرةَ قَصَرْنا، وإنْ زِدْنا أَتْمَمْنا، وهذا يُخالِفُ ما أفتى به نصرُ بنُ عِمرانَ، فيكونُ لابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك قَولانِ.

وأمَّا الآثارُ عنِ التابِعينَ: فمنها ما رَواهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ في (مُصنَّفِه) عن عَلْقَمةَ -وهو من أصْحابِ ابنِ مَسعودٍ- «أنَّه أقامَ بخُوارِزْمَ سَنَتينَ فصَلَّى رَكعَتَينِ»[(٥)].

ورَوى عن أبي وائلٍ: «أنَّه خرَجَ معَ مَسْروقٍ إلى السلسلةِ، فقَصَرَ وأقامَ سِنينَ يَقصُرُ، قلْتُ: يا أبا عائشةَ، ما يَحمِلُكَ على هذا؟ قال: التماسُ السُّنةِ، وقصَرَ حتى رجَعَ»[(٦)].

ورَوى عن مَعْمَرٍ عن أبي إسْحاقَ قال: «أقَمْنا معَ والٍ -قال: أحسَبُه بسِجِسْتانَ- سَنَتينِ، ومَعَنا رجالٌ من أصحابِ ابنِ مَسعودٍ، فصَلَّى بنا رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ حتى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦٠).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٩٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٠٦).

انصَرَفَ، ثُم قال: كذلك كان ابنُ مَسعودٍ يَفعَلُ»[١].

ورَوى عنِ الشعْبيِّ أنَّه قال: «كُنتُ أُقيمُ سَنةً أو سَنتَينِ أُصلِّي رَكعَتَينِ، أو قال: ما أَزيدُ على رَكعَتَينِ»[٢].

فهذه آثارٌ عن جماعةٍ منَ التابِعينَ، وكلُّها تدُلُّ على جَوازِ القَصرِ معَ المُكثِ الطويلِ.

وأمَّا النظَرُ: فيُقالُ: لو كانت نيَّةُ إقامتِه مدةً تَزيدُ عن أربعةِ أيامٍ أو خمسةَ عَشَرَ يومًا، أو غيرَ ذلك ممَّا ذُكِرَ في تَحديدِ المُدةِ قاطعةً لحُكمِ السفرِ لَكانت إقامةُ هذه المدةِ بالفعلِ قاطعةً له أيضًا، بل أَوْلى؛ لأنَّ وُجودَ الإقامةِ القاطِعةِ بالفعلِ أبلَغُ في التأثيرِ من نيَّتِها لو قُدِّرَ أنَّ للنيَّةِ تَأثيرًا؛ لأنَّ الإقامةَ إذا حصَلَت لم يُمكِنْ رَفعُها بخلافِ نيَّتِها، فإنَّه يُمكِنُ فَسخُها وتَجْديدُ نيَّةِ السفَرِ، ولهذا كان أحدُ أقوالِ الشافعيَّةِ: أنَّ المسافِرَ إذا أقامَ المُدةَ التي تَقطَعُ نيَّتُها حكمَ السفَرِ لزِمَه الإتْمامُ، وإنْ لم يَنْوِ الإقامةَ، وهذا عَينُ الفِقهِ والنظَرِ الصحيحِ، فإنَّه إذا كانت إقامةُ هذه المدةِ غيرَ مؤثِّرةٍ، كانت مُقْتَضى النظَرِ الصحيحِ ألَّا تُؤثِّرَ نيَّتُها، وإنْ كانت نيَّتُها مُؤثِّرةً كان وُقوعُها بالفعلِ أَوْلى بالتأثيرِ».

التعليق

[مثلًا إذا نَوى إقامةَ أربَعةِ أيامٍ انقطَعَ حُكمُ السفَرِ، ولَزِمَه أنْ يُتِمَّ كما هو المشهورُ من مَذهَبِ الحنابلةِ، نَقولُ: إذا لم يَنْوِ إقامةَ أربعةِ أيامٍ، لكنْ مَضى عليه في سَفرِه أربعةُ أيامٍ مُقْتَضى النظرِ أنْ يُتِمَّ، ويَنقطِعَ السفرُ؛ لأنَّه إذا كان نيَّةُ الأربعةِ يَقطَعُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦١).

حُكمَ السفَرِ، فلأنْ تَقطَعَ حُكمَه الأربعةُ من بابِ أَوْلى، وذلك لأنَّه إذا أقامَ بالفعلِ لم يُمكِنْ رفعُ هذه الإقامةِ، لكنْ إذا نَوى أنْ يُقيمَ أربعةً بالنيَّةِ فقطْ، يُمكِنُ رَفعُها، فيُمكِنُ أنْ يَنويَ أربعةً، ثُم يَعدِلَ ويَنْويَ ثِنْتَينِ، أو يُمكِنُ يَنْوي أطولَ من ذلك، فلهذا بعضُ الشافعيَّةِ يقولُ: إنَّه إذا أقامَ أربعةَ أيامٍ، ولو كان لم يُعيِّنِ المدةَ، فإنَّه يَنقَطِعُ في حقِّه حُكمُ السفَرِ؛ لأنَّ الإقامةَ بالفِعلِ أبلَغُ منَ الإقامةِ بالنيَّةِ].

«وأيضًا فإنَّ القائلينَ بتأثيرِ نيَّةِ الإقامةِ يقولونَ: إنَّما تَمنَعُ القَصْرَ، والفِطرَ، ورُخَصَ السفَرِ، ولا تُعْطي المُقيمَ حقًّا في انْعِقادِ الجُمُعةِ به، وتَوْليةِ إمامَتِها وخَطابَتِها، ولهذا قالوا: لا يصِحُّ أنْ يكونَ إمامًا في الجُمُعةِ في مكانِ إقامتِه، ولا خَطيبًا فيها، ولا يُحسَبُ منَ العَدَدِ المُعتبَرِ لها، ومُقْتَضى النظَرِ الصحيحِ أنْ تَطَّرِدَ القاعدةُ في حقِّه لئلَّا يَحصُلَ التناقُضُ».

التعليق

[يقولونَ: الإنسانُ إذا نَوى إقامةً أكثَرَ من أربعةِ أيامٍ انقطَعَ حُكمُ السفَرِ في حقِّه، فلا يُفطِرُ، ولا يَقصُرُ الصلاةَ، ولا يَمسَحُ ثلاثةَ أيامٍ، لكنْ لا تَنعَقِدُ به الجُمُعةُ، ولا يكونُ خَطيبًا فيها، ولا إمامًا فيها، ولهذا الذين يُقلِّدونَ المَذهَبَ ما يصِحُّ منهم أنْ يُقيموا الجُمُعةَ في أمريكا، وفي البلادِ التي هم فيها، ولو أقاموها فصَلاتُهم باطلةٌ، فهنا فيه تناقُضٌ: أجْرَوْا عليه حُكمَ السفَرِ من وجهٍ، ومَنَعوه حُكمَ السفَرِ من وجهٍ آخَرَ، ومُقْتَضى النظرِ أنْ يَطَّرِدوا القاعدةَ، فإمَّا أنْ يُعْطوه حُكمَ السفرِ في الجميعِ، وإمَّا أنْ يَمْنَعوه حُكمَ السفَرِ في الجميعِ].

وأمَّا القياسُ فمن وَجهَينِ:

أحدُهما: أنْ يُقالَ: أيُّ فَرقٍ بينَ رَجُلَينِ كِلاهما قدِمَ البلدَ لغَرضٍ مُعيَّنٍ لا يَنْوي الإقامةَ إلَّا لهذا الغرَضِ، لكنَّ أحدَهما يَعرِفُ متى يَنْتَهي، والثاني لا يَعرِفُ، فنَقولُ للأوَّلِ: لا تَترخَّصْ برُخَصِ السفَرِ إذا عَلِمْتَ أنَّه لا يَنْتَهي إلَّا بعدَ كذا وكذا منَ الأيامِ، ونقولُ للثاني: لكَ أنْ تَترخَّصَ، وإنْ أقمْتَ سِنينَ حتى وإنْ ظنَنْتَ أنَّه لا يَنتَهي إلَّا بعدَ تمامِ المُدةِ على القولِ الذي حَكاه في (الإنصافِ)[1] عنِ (الكافي)، و(مُختَصَرِ ابنِ تَميمٍ).

التعليق

[القياسُ: هذانِ رَجُلانِ كلٌّ منهما قدِمَ لغَرَضٍ مُعيَّنٍ، متى انْتَهى رجَعَ، لكنَّ أحَدَهما يَدْري متى يَنْتَهي، والثاني لا يَدْري، فنَقولُ للأولِ: لا تَقصُرْ، ونَقولُ للثاني: اقْصُرْ، وكلٌّ منهما ما أرادَ الإقامةَ إلَّا لغَرَضِه هذا فقطْ، وعليه فلا تجِدُ فَرقًا].

«فإنْ قلتَ: الفَرقُ أنَّ الأوَّلَ حدَّدَ مُدةَ إقامتِه بخلافِ الثاني.

فالجوابُ: إنَّ تحديدَ المدةِ لا أثَرَ له في نيَّةِ قَطعِ السفَرِ؛ لأنَّ السبَبَ فيهما واحدٌ، وهو الإقامةُ لانتظارِ انتهاءِ الغرَضِ، لكنَّ الأوَّلَ حدَّدَ مدةَ إقامَتِه باعتبارِ طَبيعةِ الغرَضِ، ورُبَّما تَحدُثُ له مَوانِعُ يَتأخَّرُ بها عنِ الوَقتِ المُحدَّدِ، ورُبَّما تَتجدَّدُ له أسبابٌ

(١) الإنصاف (٥/ ٧٦).

يتقدَّمُ بها، وقد سبَقَ لكَ أنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ إقامةً مُحدَّدةً في حَجَّةِ الوَداعِ فقَصَرَ، وأقامَ أطولَ منها في غَزْوةِ الفتحِ وتَبوكَ فقَصَرَ؛ لأنَّ العِلَّةَ في الإقامَتَينِ واحدةٌ، وهي انتظارُ انتهاءِ ما أقامَ من أجْلِه، وعلى هذا فيَكونُ الفَرقُ غيرَ مُفرِّقٍ.

الوجهُ الثاني منَ القياسِ: أنْ يُقالَ: أيُّ فَرقٍ بينَ رَجُلَينِ قَدِما بلدًا لغرَضٍ يُغادِرانِ البلدَ بمُجردِ انْتِهائِه، لكنَّ أحَدَهما نَوى أنْ يُقيمَ ستًّا وتِسعينَ ساعةً فقطْ، والثاني نَوى أنْ يُقيمَ سَبعًا وتِسعينَ ساعةً، ثُم نَقولُ للأوَّلِ: حُكمُ السفَرِ باقٍ في حقِّكَ فلكَ أنْ تَترخَّصَ برُخَصِه، ونَقولُ للثاني: قدِ انقطَعَ حُكمُ السفَرِ في حقِّكَ، فليس لكَ أنْ تَترخَّصَ برُخَصِ السفَرِ، معَ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يُريدُ إقامةً مُطلَقةً، وإنَّما يُريدُ إقامةً مُرتَبِطةً بغرَضٍ متى انْتَهى عاد إلى وَطَنِه، وكلٌّ منهما يَعتَبِرُ نفسَه غَريبًا في محَلِّ إقامتِه، وظاعِنًا عنه -أي ذاهبًا عنه-.

ولو قيلَ له بعدَ انتهاءِ غرَضِه: أقِمْ ما أقامَ، فكيف يُمكِنُ أنْ نُفرِّقَ بينَهما سفرًا وإقامةً بفَرقِ ساعةٍ؟!».

التعليق

[كِلا الاثْنَينِ قَدِما لغَرَضٍ، لكنَّ أحَدَهما قال: أنا نَوَيْتُ أنْ أُقيمَ ستًّا وتِسعينَ ساعةً، أيْ أربعةَ أيامٍ، والثاني قال: نَوَيْتُ أنْ أُقيمَ سبعًا وتِسعينَ ساعةً، نقولُ للأوَّلِ: أنتَ مُسافرٌ تَقصُرُ، ونقولُ للثاني: أنتَ مُقيمٌ فلا تَقصُرْ، والفَرقُ بينَهما ساعةٌ واحدةٌ، وهذا ليس بصحيحٍ، ولهذا أوْرَدْنا هذا الإيرادَ، وسيَرِدُ من قِبَلِ المُعارِضِ ونُجيبُ عنه].

«فإنْ قلتَ: إنَّ التفْريقَ بينَ الشيئَينِ في مثلِ هذا الزمَنِ مُمكِنٌ، فهذه المَرأةُ المُسْتَحاضةُ إذا كان لها عادةٌ، فإنَّها تَجلِسُ مدةَ عادتِها فقطْ، فتكونُ مدةُ العادةِ حَيضًا، وما بعدَها اسْتِحاضةً، فإذا كانت عادتُها تَنْقَضي في الساعةِ الثانيةَ عَشْرةَ، كان ما قبلَ الثانيةَ عَشْرةَ حَيْضًا، وما بعدَها اسْتِحاضةً، ومنَ المَعلومِ ما بينَ الحَيْضِ والاسْتِحاضةِ منَ الفُروقِ في الأحْكامِ».

التعليق

[هذه امْرأةٌ مُسْتَحاضةٌ تَجلِسُ عادتَها الساعةَ الثانيةَ عَشْرةَ إلَّا رُبعَ، الدمُ دمُ حَيضٍ، فلا تُصلِّي، والساعةُ الثانيةَ عَشْرَةَ ورُبعٌ، الدمُ دمُ اسْتِحاضةٍ فتُصلِّي؛ والفَرقُ نِصفُ ساعةٍ، فحصَلَ اختلافُ الأحْكامِ في ظَرفٍ وَجيزٍ، وهذا مثلُ مَن سيَجلِسُ ستًّا وتِسعينَ ساعةً، ومَن سيَجلِسُ سَبعًا وتِسعينَ ساعةً، نفْسُ الشيءِ نقولُ: حصَلَ فَرقٌ، وهذا أمرٌ مُمكِنٌ شَرعًا].

«وهذا الشخصُ إذا حصَلَ بلوغُه بالسنِّ وكان تَمامُ الخامسةَ عَشْرةَ سَنةً في الساعةِ الثانيةِ عَشْرةَ، كان بعدَ الساعةِ الثانيةَ عَشْرةَ بالغًا، وقبلَها غيرَ بالغٍ، والفُروقُ بينَ أحْكامِ البالِغينَ وغَيرِهم مَعلومةٌ».

التعليق

[هذا أيضًا مِثلُه فُروقٌ عظيمةٌ في خلالِ ساعةٍ أو أقلَّ، هذا الذي سيُتِمُّ خَمسَ عَشْرَةَ سَنةً في الساعةِ الثانيةِ عَشْرةَ، الساعةَ الثانيةَ عَشْرةَ إلَّا خَمسَ دقائقَ غيرُ بالغٍ لا يجِبُ عليه شيءٌ، وفي الساعةِ الثانيةَ عَشْرةَ وخَمسِ دقائقَ بالغٌ تَلزَمُه أحْكامُ البالِغينَ،

فهذا فَرقٌ في خِلالِ مدةٍ وَجيزةٍ].

«فالجوابُ: أنَّ هاتَينِ المَسألَتَينِ قد فرَّقَ الشارعُ بينَ الحالَيْنِ فيهما بخِلافِ الإقامةِ في السفَرِ، ففي المُستَحاضةِ قال النبيُّ ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا أقبلَتِ الحَيْضةُ فاترُكي الصلاةَ، فإذا ذهَبَ قَدرُها فاغْسِلي عنكِ الدمَ وصَلِّي»[1] رُواه البُخاريُّ.

وفي (البلوغِ) قال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عَشْرةَ سَنةً فلم يُجِزْني، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخَندقِ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرةَ سَنةً فأجازَني»[2]. مُتَّفقٌ عليه.

زادَ البَيْهَقيُّ وابنُ حِبَّانَ: و«لم يَرَني بَلغْتُ»، بعدَ قولِه: «لم يُجِزْني»، و«رَآني بَلغْتُ» بعدَ قولِه: «فأجازَني»، وصحَّحَه ابنُ خُزَيْمةَ[3].

وبهذا التفْريقِ والبيانِ في هاتَينِ المَسألَتَينِ منَ النبيِّ ﷺ يَظهَرُ جَليًّا كمالُ تَبليغِ النبيِّ ﷺ شَريعتَه لأمَّتِه، وتمامُ تِبْيانِه، وأنَّه لو كان فرقٌ في إقامةِ المسافِرِ ستًّا وتِسعينَ ساعةً وإقامتِه سَبعًا وتِسعينَ ساعةً لبَيَّنَه ﷺ؛ لأهمِّيَّتِه وكَثرةِ وُقوعِه، فالحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، وصَلَواتُ اللهِ وسَلامُه على مَن بلَّغَ البلاغَ المُبينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٥٥)، وصححه ابن حبان (٤٧٢٨).

فإنْ قلْتَ: إنَّنا إذا أبَحْنا رُخَصَ السفَرِ لِمَن أقامَ مدةً طَويلةً لغَرَضٍ، متى انْتَهى عادَ إلى وَطنِه احتمَلَ أنْ يَترُكَ صيامَ رَمضانَ بعضُ مَن أقامَ في الغُربةِ للدراسةِ عدةَ سَنَواتٍ، فيُسقِطُ رُكنًا من أركانِ الإسْلامِ.

فالجَوابُ من وَجهَينِ:

الأولُ: أنْ يُقالَ: الأحْكامُ الشرعيَّةُ العامَّةُ لا يَسوغُ إلغاؤُها في عامَّةِ الناسِ باحْتِمالِ أنْ يتوصَّلَ أحدٌ منَ الناسِ بها إلى إسْقاطِ الواجِبِ، ولو ساغَ ذلك لقُلْنا: إنَّ الفِطْرَ لا يُباحُ للمُسافِرِ، إذا وُجِدَ منَ الناسِ مَن يُسافرُ لأجْلِ تَركِ الصومِ، كما هو موجودٌ الآن من سَفَرِ بَعضِ المُتْرَفينَ إذا أقبَلَ رَمضـانُ، ثُم لا يَصومونَـه أداءً ولا قضاءً، ولهذا قال أهلُ العلمِ: إمَّا على سبيلِ الواقِعِ، أو على سَبيلِ الفَرضِ، قالوا: لو سافَرَ إنْسانٌ ليُفطِرَ حرُمَ السفَرُ والفِطْرُ، معَ إجْماعِهم على جَوازِ الفِطرِ لغَيرِه منَ المُسافِرينَ بشَرطِه».

التعليق

[نقـولُ: إنَّنا إذا أبَحْنا الترَخُّصَ برُخَصِ السفَرِ لِمَن أقاموا سَنَواتٍ طَويلةً للدراسةِ، فمَعْنى ذلك أنَّنا فَتَحْنا لهم بابَ تَركِ الصيامِ، فنُسقِطُ بذلك رُكنًا من أركانِ الإسْلامِ.

قُلْنا: الجوابُ عن ذلك من وَجهَينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ الأحْكامَ العامَّة الشرعيَّةَ لا تَسقُطُ في حقِّ عامَّةِ الناسِ لكَونِ بعضِ الناسِ يَتوصَّلُ بها إلى مُحرَّمٍ، فهي أحْكامٌ عامَّةٌ، وكونُ بعضِ الناسِ يَتوصَّلُ بها إلى المُحرَّمِ لا يَعْني أنَّنا نُسقِطُها عنِ الناسِ الآخَرينَ، بدليلِ أنَّ الفِطرَ للمُسافِرِ

جائزٌ بالنصِّ والإجْماعِ، فلو قال قائلٌ: إذنْ مَعْناه أنَّ الناسَ يُسافِرونَ لكي يُفطِروا، وهذا يُمكِنُ أنْ يوجَدَ، إذنْ قولوا: لا تُبيحوا الفِطْرَ للمُسافِرينَ؛ لأنَّكم تَفتَحونَ بذلك أنَّ الإنسانَ يُسافِرُ لكي يُفطِرَ كما هو موجودٌ من كثيرٍ منَ الناسِ -والعياذُ باللهِ- تَجِدُهم يَذهَبونَ في أيامِ رَمضانَ إذا أقبَلَ إلى بلادٍ ولا يَصومونَ، وأيضًا الفُقهاءُ أنفسُهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَروا هذه المسألةَ، قالوا: لو سافَرَ الإنْسانُ من أجْلِ أنْ يُفطِرَ حرُمَ الفِطرُ والسفَرُ، فمَعْنى ذلك أنَّ هذا أمرٌ مُمكِنٌ أنْ يَتوصَّلَ الإنسانُ بالترْخيصِ بالفِطْرِ للمُسافِرِ إلى أنْ يُسافِرَ فلا يصومُ].

«الثاني: أنْ يُقالَ: إنَّ هذا الاحتمالَ وارِدٌ -أيضًا- فيمَن أقامَ عدةَ سَنواتٍ لغَرَضٍ مُعيَّنٍ غيرِ مُقيَّدٍ بزمنٍ، ومتى انْتَهى غَرَضُه عادَ إلى وَطَنِه، وهم أصْحابُ الحالِ الثانيةِ، وقد سبَقَ لكَ أنَّ جُمهورَ العُلماءِ على جوازِ تَرَخُّصِهم برُخَصِ السفَرِ، ومنها تَركُ الصيامِ، بل حَكاه ابنُ المُنذِرِ إجْماعًا، وإنْ كان نَقلُ الإجْماعِ فيه نَظرٌ، كما يُعلَمُ من شَرحِ المُهذَّبِ (٤/ ١١٥)، وتَفْصيلِ مَذهَبِ الشافعيَّةِ في ذلك، ولهذا نقولُ في مسألةِ الصيامِ: إنَّ للمُغترِبِ الذي يُباحُ له الترَخُّصُ برُخَصِ السفَرِ ثلاثَ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: ألَّا يَشُقَّ عليه الصيامُ، فالأفضَلُ له أنْ يصومَ لِمَا فيه منَ المُبادَرةِ إلى إبْراءِ الذمَّةِ؛ ولأنَّه أيْسَرُ على الصائمِ -غالبًا- لمُشارَكَتِه الناسَ في زمنِ صَومِهم، ولأنَّه ثبَتَ من حَديثِ أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في شَهرِ رَمضانَ في حَرٍّ شَديدٍ، حتى إنْ كان أحَدُنا ليَضَعُ يَدَه على رَأسِه من شِدَّةِ الحَرِّ،

وما فينا صائمٌ إلَّا رسولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعبدُ اللهِ ابنُ رَواحةَ»، رواه مُسلمٌ، ورَواه البُخاريُّ أيضًا بدونِ ذِكرِ الشهْرِ(١).

الحالُ الثانيةُ: أنْ يَشُقَّ عليه الصيامُ، فله أنْ يُفطِرَ ويَقضيَه في وقتٍ لا يَشُقُّ عليه، ولا يَنبَغي أنْ يُؤخِّرَه إلى ما بعدَ رَمضانَ التالي، لئلَّا تَتَراكَمَ عليه الشهورُ فيَثقُلَ عليه الصومُ، أو يَعجِزَ عنه.

وهاتانِ الحالانِ فيما إذا أَمِنَ عَلى نَفسِه منَ التفْريطِ وتَركِ الصيامِ، أمَّا إذا خاف على نَفسِه التفْريطَ وتَركَ الصيامِ وهي:

الحالُ الثالثةُ: فإنَّه يجِبُ عليه الصومُ، ولهذا أمرَ اللهُ تَعالى بالاقْتِصارِ على الزوجةِ الواحِدةِ إذا خافَ عدمَ العَدلِ معَ أنَّ تَعدُّدَ الزوْجاتِ إلى أربعٍ مُباحٌ في الأصْلِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

وقال النبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الوِترِ: «**مَن خافَ ألَّا يَقومَ من آخِرِ الليلِ فلْيُوتِرْ أوَّلَه، ومَن طَمِعَ أنْ يَقومَ آخِرَه فلْيُوتِرْ آخِرَ الليلِ، فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مَشْهودةٌ، وذلك أفضَلُ**»(٢)، رَواه مُسلمٌ.

فأمَرَ النبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتَقْديمِ الوِترِ في الوقتِ المَفْضولِ لمَن خاف ألَّا يقومَ به في آخِرِ الليلِ، وقال الفُقهاءُ -رَحِمَهمُ اللهُ تَعالى- فيمَن وجَدَ لُقَطةً: له أخذُها إنْ أَمِنَ نَفسَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر والسفر، رقم (١١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، رقم (٧٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

عليها، وإلَّا حَرُمَ عليه أخذُها، وصار بمَنزِلةِ الغاصِبِ».

التعليق

[نقـولُ: هذا الذي يَجوزُ له أنْ يُفطِـرَ -سواءٌ على ما عليه جُمهورُ العُلماءِ في الإنسانِ الذي أقامَ لغرَضٍ لا يَدْري متى يَنتَهي، أو على ما اخْتَرْناه من أنَّ مَن أقامَ لغَرضٍ، وإنْ عَلِمَ متى يَنْتَهي- نقولُ: له ثلاثُ حالاتٍ:

الأُولى: ألَّا يَشُقَّ عليه الصومُ، فالأفضَلُ الصيامُ.

الثانيةُ: أنْ يَشُقَّ، فله أنْ يُؤخِّرَه إلى وقتٍ آخَرَ، ولا يَنبَغي له أنْ يُؤخِّرَه إلى رَمضانَ الثاني؛ لأنَّه لو أخَّرَه تَراكَمَتْ عليه الشهورُ وعَجَزَ عنها، أو تَثاقَلَها.

الثالثةُ: أنْ يَخافَ أنْ يُفرِّطَ في ذلك ويُضيِّعَه، ففي هذه الحالِ يجِبُ عليه الصومُ، واستَدْلَلْنا بالقُرآنِ والسُّنةِ، وكلامِ أهلِ العِلمِ، ففي القرآنِ أباحَ اللهُ للإنسانِ أنْ يَأخُذَ إلى أربعِ زَوْجاتٍ، فهذا عملٌ مُباحٌ، فإنْ خاف أنْ يَقعَ في الإثْمِ، ولا يَعدِلَ حَرُمَ ووجبَ الاقْتصارُ على واحدةٍ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في الوِتْرِ: «**آخِرُ الليلِ أفضَلُ لكنْ مَنْ خافَ ألَّا يَقومَ فلْيُوتِرْ أوَّلَه**»، فنُقِلَ إلى هذا الزمنِ المَفْضولِ لخَوفِ فَواتِه، والعُلماءُ قالوا فيمَن وجَدَ لُقَطةً: إذا كان يَخْشى على نَفسِه ألَّا يُعَرِّفَها وأنَّه يَطمَعُ بها قالوا: يَحرُمُ عليه الْتِقاطُها، معَ أنَّ أصْلَ الالْتِقاطِ مُباحٌ.

وعلى هذا فنقولُ في القاعدةِ هذه: إنَّ كلَّ مُباحٍ يَخافُ منه الإنسانُ أنْ يقَعَ في تَركِ واجبٍ، أو فِعلِ مُحرَّمٍ، فإنَّه يكونُ حَرامًا].

«فمَن خاف من فِعلِ المُباحِ أنْ يَترُكَ به واجبًا، أو يَفعَلَ به مُحرَّمًا، كان ذلك المُباحُ حَرامًا عليه سدًّا للذَّريعةِ، لكنَّ ذلك يُحكَمُ به على الشخصِ المُعيَّنِ، لا على جميعِ الناسِ، فإذا كان أحدٌ منَ الناسِ يتوصَّلُ بالمُباحِ إلى شيءٍ مُحرَّمٍ كان ذلك المُباحُ في حقِّه وَحْدَه حَرامًا، دونَ سائرِ الناسِ.

فإنْ قُلتَ: هل لديْكَ عِلمٌ بما قاله شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْميةَ في (الفتاوى) جمعِ ابنِ قاسمٍ (١٧/ ٢٤) حيث قال: «إذا نَوى أنْ يُقيمَ بالبلدِ أربعةَ أيامٍ فما دونَها قَصَرَ الصلاةَ، وإنْ كان أكثَرَ ففيه نِزاعٌ، والأحوَطُ أنْ يُتِمَّ الصلاةَ»، وبما ذكَرَ عنه صاحبُ الاخْتياراتِ (١٠٧): وإذا نَوى المسافرُ الإقامةَ في بلدٍ أقلَّ من أربعةِ أيامٍ، فله الفِطرُ، وهل يُقاومُ هذا ما نَقلتَ عنه أو يُبطِلُه؟»

فالجوابُ: لديَّ عِلمٌ بذلك، وهو لا يقاوِمُ ما نَقَلْتُه عنه، ولا يُبطِلُه، أمَّا في (الفتاوى) فقد ذكَرَ النزاعَ، ثمَّ قال: «والأحْوَطُ أنْ يُتِمَّ الصلاةَ»، والحُكمُ الاحْتياطيُّ لا يَقْتَضي الوُجوبَ، وانظُرْ ما نقَلَه الشيخُ نفسُه في هذا المُجلَّدِ (١٤١) عنِ الأثْرَمِ قال: قلْتُ له -يَعْني للإمامِ أحمَدَ-: فلِمَ لمْ يَقصُرْ على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنَّهم اختلَفوا، فيأخُذُ بالأحْوَطِ فيُتِمُّ، قال الشيخُ: «فأحمَدُ لم يذكُرْ دَليلًا على وُجوبِ الإتْمامِ، إنَّما أخَذَ بالاحْتياطِ، وهذا لا يَقْتَضي الوجوبَ». اهـ.

وأمَّا ما في (الاخْتياراتِ) فإنَّ دَلالَتَه على أنَّ مَن نَوى إقامةَ أربعةِ أيامٍ فأكثَرَ فليس له أنْ يُفطِرَ من بابِ دَلالةِ المَفهومِ، وهي لا تُقاوِمُ دَلالةَ المَنْطوقِ، فكيف تُبطِلُها؟

فإنْ أبى آبٍ إلَّا أنْ يكونَ ذلك مُقاوِمًا لِما نقلْتُ عنه، فإنَّ أعْلى مَراتِبِه أنْ يكونَ دالًّا على أنَّ لشيخِ الإسْلامِ في ذلك قولَيْنِ، ولكنَّ مَن تأمَّلَ قوةَ تأْييدِه للقولِ بالترَخُّصِ

وتَزْيِيفِه للقولِ بعدَمِه، ظهَرَ له أنَّ القولَ المُتأخِّرَ له هو القولُ بالترَخُّصِ؛ لأنَّه يَبعُدُ أنْ يؤيِّدَ القولَ بالترَخُّصِ هذا التأييدَ، ويُزيِّفَ مُقابلَه ذلك التزْييفَ، ثُم يَرجِعَ عن ذلك، ولهذا اقتصَرَ عليه صاحِبا (الفروعِ) و(الإنْصافِ)(١).

التعليق

[بعضُ الناسِ تشَبَّثَ بما ذكَرَه شيخُ الإسْلامِ في (الفَتاوى)، وما ذكَرَه في (الاخْتياراتِ)، وقال: إنَّ اخْتيارَ شَيخِ الإسْلامِ مثلُ اخْتيارِ الجُمهورِ على أنَّه إذا زاد عن أربعةِ أيامٍ يجِبُ عليه الإتْمامُ، وذكَرَ عبارةَ (الفَتاوى) وعبارةَ (الاخْتياراتِ)، فأجَبْنا عن ذلك من وَجْهينِ:

قُلْنا: أمَّا ما في (الفَتاوى) فإنَّ شَيخَ الإسْلامِ ذكَرَ النزاعَ، وقال: الأحْوَطُ أنْ يُتِمَّ، والحُكمُ الاحْتياطيُّ لا يَقْتَضي الوُجوبَ، فالإنْسانُ إذا أفْتاكَ وقال: هذا أحْوَطُ، فليس مَعْناه أنَّه واجبٌ، لكنَّ الورَعَ أنْ يَفعَلَ مثلًا، والدليلُ على أنَّ الحُكمَ الاحْتياطيَّ لا يَقْتَضي الوُجوبَ أنَّ شَيخَ الإسْلامِ نَفْسَه نقَلَ عنِ الأثْرَمِ أنَّه قال للإمامِ أحمَدَ: لماذا إذا زادَ على أربعةِ أيامٍ يُتِمُّ؟ قال: لأنَّهم اختَلَفوا فيَأخُذونَ بالأحْوَطِ، قال شيخُ الإسْلامِ تَعليقًا على هذه الروايةِ التي وردَتْ عنِ الإمامِ أحمَدَ: «فأحمَدُ لم يذكُرْ دَليلًا للوجوبِ، وإنَّما ذكَرَ أنَّ ذلك احْتياطًا، يقولُ شَيخُ الإسْلامِ: «والاحتياطُ لا يَقْتَضي الوُجوبَ»، أمَّا الذي في الاخْتياراتِ يقولُ شيخُ الإسْلامِ: «إنْ نَوى إقامةً أقلَّ من أربعةِ أيامٍ فإنَّه يُفطِرُ، وإنْ نَوى أكثَرَ فمَفْهومُه أنَّه لا يُفطِرُ»، ومَعلومٌ أنَّ ما سبَقَ فيما نقَلْنا عنه أنَّه يُفطِرُ ويترخَّصُ، والمَنطوقُ مُقدَّمٌ على المَفهومِ، كما هو معروفٌ في أُصولِ

---

(١) الفروع (٣/ ٩٥)، والإنصاف (٥/ ٧٥).

الفِقهِ، فإنْ أبى آبٍ إلَّا أنْ يكونَ كلامُ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الاخْتياراتِ) دالًّا على الوُجوبِ، قُلْنا: يُمكِنُ أنْ يكونَ لشَيخِ الإسْلامِ في ذلك قَوْلانِ، ولكنْ إذا نظَرْنا إلى تَأْييدِ شَيخِ الإسْلامِ للقولِ بالترَخُّصِ وتَزْييفِه للقولِ بعَدمِ الترَخُّصِ كما سبَقَ، فإنَّنا نَستَبعِدُ أنْ يكونَ القولُ الذي ثبَتَ عليه هو القولُ بعدمِ الترَخُّصِ، ولهذا تِلميذُه ابنُ مُفلِحٍ ما نقَلَ عنه إلَّا القولَ بالترَخُّصِ، وكذلك صاحبُ (الإنْصافِ)، نقلَ عنه القولَ بالترَخُّصِ، ولم يَذكُرْ له قَولًا آخَرَ.

وما سنَذكُرُه الآن يُعتبَرُ فَيْصلًا بالنسبةِ لشَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

«وقد قال في الفَتاوى (١٨) منَ المُجلَّدِ المَذكورِ جَوابًا عن سؤالِ شَخصٍ يَعلَمُ أنَّه يُقيمُ مدةَ شَهرَينِ، فهل يجوزُ له القَصْرُ؟: «إنَّ فيه نِزاعًا، فمنَ العُلماءِ مَن يوجِبُ الإتْمامَ، ومنهم مَن يوجِبُ القَصْرَ، والصحيحُ أنَّ كلَيْهما سائغٌ، فمَن قصَرَ لا يُنكَرُ عليه، ومَن أتَمَّ لا يُنكَرُ عليه، وكذلك تَنازَعوا في الأفضَلِ، فمَن كان عندَه شَكٌّ في جَوازِ القَصرِ فأرادَ الاحْتياطَ، فالإتْمامُ أفضَلُ، وأمَّا مَن تبيَّنَتْ له السُّنةُ، وعَلِمَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُشرِّعْ للمُسافِرِ أنْ يُصلِّيَ إلَّا رَكعتَينِ، ولم يُحُدَّ السفَرَ بزمانٍ أو مكانٍ ولا حدَّ الإقامةَ أيضًا بزمنٍ محدودٍ، فإنَّه يَقصُرُ»، إلى أنْ قال: «وإذا كان التحديدُ لا أصْلَ له، فما دام المسافرُ مسافرًا يَقصُرُ الصلاةَ، ولو أقامَ في مكانٍ شُهورًا»».

وهذا أيضًا يدُلُّ على أنَّ الذي تبيَّنَ لشيخِ الإسْلامِ منَ السُّنةِ جَوازُ القَصرِ لمَن حدَّدَ إقامَتَه، ولو طالَتِ المُدةُ، وتَقْييدُه بالشهورِ في جَوابِه؛ لأنَّه جوابٌ عن سؤالِ مَن عَلِمَ أنَّه يُقيمُ مدةَ شَهرَينِ.

وإلى هنا انْتَهى ما أَرَدْنا كتابَتَه في هذه المَسألةِ التي قدِ استغرَبَ كَثيرٌ منَ الناسِ القولَ فيها بالترَخُّصِ، معَ أنَّه عندَ التأمُّلِ في الأدلَّةِ لا غَرابةَ فيه، لدَلالةِ الكتابِ والسُّنةِ عليه، بلِ النظَرِ، والقياسِ أيضًا كما عَرَفْتَ، فمَن تبيَّنَ له رُجْحانُه فعمِلَ به فقد أصابَ، ومَن لم يَتبيَّنْ له فأخَذَ بقولِ الجُمهورِ فقد أصابَ؛ لأنَّ هذه المسألةَ من مسائلِ الاجْتهادِ التي مَنِ اجتهَدَ فيها فأصابَ فله أجْرانِ، ومَنِ اجتَهَدَ فيها فأخطَأَ فله أجْرٌ واحدٌ، والخطأُ مَغفورٌ له، قال اللهُ تَعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتَهَدَ، ثُم أصابَ فله أجْرانِ، وإذا حَكَمَ فاجتَهَدَ، ثُم أخطأَ، فله أجْرٌ» رَواه البُخاريُّ[1].

فنَسألُ اللهَ تَعالى أنْ يُوفِّقَنا للصوابِ فيما نَأْتي ونذَرُ عقيدةً وقولًا وعملًا، وأنْ يَجعَلَنا هُداةً مُهتَدينَ، وصالِحينَ مُصلِحينَ، وألَّا يُزيغَ قُلوبَنا بعدَ إذْ هَدانا، وأنْ يَهَبَ لنا منه رَحمةً، إنَّه هو الوهَّابُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ، وصَحبِه، ومَن تَبِعَهم بإحْسانٍ إلى يوم الدِّينِ».

تَمَّ بقَلمِ كاتِبِه الفَقيرِ إلى اللهِ تَعالى

محمدٍ الصالحِ العُثَيْمينِ

في ليلةِ الأحَدِ الموافِقِ ١٣/ ١٠/ ١٤٠٥هـ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

الأقوالُ التي ساقَها النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:[١]

إليكَ الأقوالَ التي ساقَها النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرحِ المُهَذَّبِ، فَرعٌ في مَذاهِبِ العُلماءِ في إقامةِ المُسافِرِ في بلدٍ.

قال رَحِمَه اللهُ تَعالى: «قد ذكَرْنا أنَّ مَذهَبَنا أنَّه إنْ نوى إقامةَ أربعةِ أيامٍ غيرَ يومَيِ الدخولِ والخروجِ انقطَعَ الترَخُّصُ، وإنْ نَوى دونَ ذلك لم يَنقَطِعْ، وهو مَذهَبُ عُثمانَ بنِ عفَّانَ، وابنِ المُسيِّبِ، ومالكٍ، وأبي ثَورٍ.

وقال أبو حَنيفةَ، والثوْريُّ، والمُزَنيُّ: إنْ نَوى إقامةَ خَمسةَ عَشَرَ يومًا معَ يومِ الدخولِ أَتَمَّ، وإنْ نَوى أقلَّ من ذلك قَصَرَ.

قال ابنُ المُنذِرِ: ورُويَ مثلُه عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: وقال الأوْزاعيُّ وابنُ عُمَرَ في رِوايةٍ عنه، وعُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ: إنْ نَوى إقامةَ اثْنَيْ عَشَرَ يومًا أَتَمَّ، وإلَّا فلا.

وقال ابنُ عبَّاسٍ وإسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ: إنْ نَوى إقامةَ تِسعةَ عَشَرَ يومًا أَتَمَّ، وإنْ نَوى دونَها قَصَرَ.

وقال الحسَنُ بنُ صالحٍ: إنْ نَوى إقامةَ عَشَرةَ أيامٍ أَتَمَّ، قال ابنُ المُنذِرِ: وبه قال محمدُ بنُ عليٍّ.

وقال أَنَسٌ، وابنُ عُمَرَ في رِوايةٍ عنه، وسَعيدُ بنُ جُبَيرٍ، والليْثُ: إنْ نَوى أكثَرَ من خَمسةَ عَشَرَ يومًا أَتَمَّ.

---

(١) بقلم فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال **أحمَدُ**: إنْ نَوى إقامةً تَزيدُ على أربعةِ أيامٍ أَتَمَّ، وإنْ نَوى أربعةً قصَرَ في أصحِّ الروايَتَينِ، وبه قال داوُدَ.

وعن **أحمَدَ رِوايةٌ**: أنَّه إنْ نَوى إقامةَ اثْنَتَينِ وعِشرينَ صلاةً أَتَمَّ، وإنْ نَوى إحْدى وعِشرينَ قَصَرَ، ويُحسَبُ عندَه يومَا الدخولِ والخُروجِ.

قال ابنُ المُنذِرِ: ورُويَ عنِ ابنِ المُسيِّبِ قال: إنْ أقامَ ثلاثًا أَتَمَّ، قال: وقال الحسَنُ البَصْريُّ: يَقصُرُ إلَّا أنْ يَدخُلَ مِصرًا منَ الأمْصارِ، وعن عائشةَ نَحوَه، قال: وقال رَبيعةُ: إنْ نَوى إقامةَ يومٍ وليلةٍ أَتَمَّ.

قال: وحُكيَ عن إسْحاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ أنَّه يَقصُرُ أبدًا حتى يدخُلَ وَطَنَه، أو بلدًا له فيه أهلٌ أو مالٌ، قال القاضي أبو الطيِّبِ: ورُويَ هذا عنِ ابنِ عُمَرَ وأنسٍ.

أمَّا إذا أقامَ في بلدٍ لانتظارِ حاجةٍ يَتوقَّعُها قبلَ أربعةِ أيامٍ، فقد ذكَرْنا أنَّ الأصحَّ عندَنا أنَّه يَقصُرُ إلى ثمانيةَ عَشَرَ يومًا.

وقال أبو حَنيفةَ، ومالكٌ، وأحمَدُ: يَقصُرُ أبدًا، وقال أبو يوسُفَ ومحمدٌ: هو مُقيمٌ. اهـ. منَ المَجموعِ شرحِ المُهَذَّبِ (٢١٩، ٢٢٠/ ٤)، ط. المكتبةِ العالميةِ.

٤٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ فِي (الْأَرْبَعِينَ) بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»(٢).

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي (مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ): «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ»(٣).

الشَّرْحُ

قولُه: «كان إذا ارْتَحَلَ» تقدَّمَ لنا أنَّ (كان) تُفيدُ الاستمرارَ غالبًا، وقد يُرادُ بها الزمنُ، وقد لا يُرادُ بها الزمنُ، فقد يُرادُ بها مُجَرَّدُ اتِّصافِ اسْمِها بخَبَرِها، مثلُ قولِه تَعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، يَعْني ليس المَعْنى كان في زمنٍ، بلِ المَعْنى أنَّه اتَّصَفَ بذلك.

وقولُه: «كان إذا ارتَحَلَ في سَفَرِه» «ارتَحَلَ» يَعْني رَكِبَ راحِلَتَه، «قبلَ أنْ تَزيغَ»، «تَزيغَ» تَميلَ، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾، يَعْني لَمَّا مالوا عنِ الحقِّ أمالَ اللهُ قلوبَهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل..، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٧٠٤)، وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٥٧) للحاكم في الأربعين أيضا.

(٣) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (١٥٨٢).

وقولُه: «**أَخَّرَ الظهْرَ إلى وَقتِ العَصرِ ثُم نزَلَ فجمَعَ بينَهما**»؛ لأنَّ ذلك أيْسَرُ له، فيُؤخِّرُ الظهْرَ إلى وقتِ العَصرِ من أجْلِ أنْ يَجمَعَ بينَهما؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ يُصلِّيَهما قبلَ دُخولِ الوقتِ؛ لأنَّه الآن ارتحَلَ قبلَ أنْ تَزيغَ الشمسُ، فيُؤخِّرُ الظهْرَ لِيجمَعَها معَ العَصرِ.

قولُه: «**فإنْ زاغَتِ الشمسُ قبلَ أنْ يَرتَحِلَ صلَّى الظهْرَ ثُم رَكِبَ**»، وظاهرُ هذا الحديثِ المُتَّفَقِ عليه أنَّه يُصلِّيَ الظهْرَ فقطْ ولا يَجمَعَ، ولكنَّه يقولُ: «**وفي روايةٍ للحاكِمِ في الأرْبَعينَ بإسنادٍ صَحيحٍ**: «**صلَّى الظهْرَ والعصْرَ، ثُم رَكِبَ**»، ولأبي نُعَيمٍ في مُستَخرَجِ مُسلمٍ: «**كان إذا كان في سَفرٍ، فزالَتِ الشمسُ صَلَّى الظهْرَ والعَصرَ جَميعًا، ثُم ارتحَلَ**».

فعلى هذه الروايةِ، وروايةِ الحاكِمِ يَكونُ مَعْنى قولِه: «**صَلَّى الظهْرَ**» يَعْني معَ العَصرِ، ومثلُه قولُه ﷺ: «**لئِنْ بَقِيتُ إلى قابلٍ لأصومَنَّ التاسِعَ**»[1]، يَعْني معَ العاشِرِ، فهنا قال: صَلَّى الظهْرَ، واكْتَفى بإحْدى الصلاتَيْنِ عنِ الأُخْرى، صلَّى الظهْرَ: يَعْني والعصْرَ، من أجْلِ ألَّا ينزِلَ فيُصلِّيَ الظهْرَ والعصْرَ، ثُم يركَبَ، ويَمْشيَ إلى الليلِ.

هذا الحديثُ أصْلٌ في الجَمعِ بينَ الصلاتَينِ، ومنَ المَعْلومِ أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ الصلَواتِ، فوقتُ الظهْرِ إذا زالَتِ الشمسُ وكان ظِلُّ الرجُلِ كطولِه ما لم يَحضُرْ وقتُ العَصرِ، ووقتُ العَصرِ ما لم تَصفَرَّ الشمسُ، ووقتُ المَغرِبِ ما لم يَغِبِ الشفَقُ، ووقتُ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ، كلُّ صَلاةٍ لها وقتٌ مُعيَّنٌ، وقد قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤) من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالأَصْلُ أنْ تُصلَّى كلُّ صَلاة في وَقتِها، وهو الواجبُ، واختَلَفَ العُلماءُ في الجَمعِ، فكانوا فيه طرَفَينِ ووَسَطًا.

فمنهم مَن يقولُ: إنَّ الجَمعَ لا يَجوزُ إلَّا في مَوضِعَينِ: في عَرَفةَ ومُزدَلِفة، وأنَّ سببَ الجَمعِ فيهما هو النُّسُكُ وليس السفَرَ، فيَرَوْنَ أنَّ الجَمعَ في هَذينِ المَكانَينِ نُسُكٌ، وليس من أجْلِ السفَرِ.

ومنهم: مَن توسَّعَ في الجَمعِ وأجازَ الجَمعَ حتى بدونِ عُذرٍ، وأنَّ هذا التوقيتَ على سَبيلِ الأفْضليَّةِ فقطْ.

ومنهم: مَن توَسَّطَ وقال: إنَّ الجَمعَ إنْ كان له سببٌ شَرْعيٌّ فهو جائزٌ، وإنْ لم يكُنْ له سَببٌ شَرْعيٌّ فالواجِبُ أنْ تُصَلَّى كلُّ صَلاةٍ في وَقتِها، وبهذا تَجتَمِعُ الأدلَّةُ.

أمَّا الذين يقولونَ: إنَّه لا جَمعَ إلَّا في عَرَفةَ ومُزدَلِفةَ فالذي حَمَلَهم على ذلك أنَّهم لا يُمكِنُهم أنْ يُنْكِروا جَمعَ عَرَفةَ ومُزدَلِفةَ لثُبوتِ ذلك، وشُهرتِه وظُهورِه، لكنَّهم حَمَلوه على أنَّه نُسُكٌ، وأجابوا عن كلِّ ما ذُكِرَ فيه الجَمعُ بأنَّه جَمْعٌ صوريٌّ، بمَعْنى أنْ تُؤخَّرَ الصلاةُ الأُولى حتى إذا لم يَبْقَ من وَقتِها إلَّا بقَدْرِها صلَّيْتَها، ثم صلَّيْتَ الثانيةَ في وَقتِها، وليس جمعًا حقيقيًّا، بحيث إنَّ كلَّ صَلاةٍ فُعِلَتْ معَ أُختِها في وَقتِها، بل قالوا: إنَّه جَمعٌ صوريٌّ، ومنَ المَعلومِ أنَّ هذا الجوابَ جَوابٌ ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ هذا الجَمعَ الصوريَّ إنْ ثبتَ، فإنَّه ليس فيه سُهولةٌ، بل هو في غايةِ ما يكونُ منَ المَشقَّةِ، بل إنَّ تَحْقيقَه قد يكونُ مُتعذِّرًا، فمَنِ الذي يَرقُبُ الشمسَ في العَشيِّ حتى إذا لم يَبْقَ من كَونِ الشيءِ مِثلُ ظِلِّه، أو من كَونِ الظلِّ مثلُ الشاخِصِ

إِلَّا مِقْدارُ صَلاةِ الظهْرِ؟ لا أَحَدَ يَستَطيعُ أَنْ يَرقُبَ هذا إِلَّا بمَشقَّةٍ، ومَنِ الذي يَستَطيعُ أَنْ يَرقُبَ الشفَقَ الأحمَرَ لصلاةِ المَغرِبِ حتى إذا لم يَبْقَ لمَغيبِ الشفَقِ الأحمرِ إِلَّا مِقْدارُ صَلاةِ المَغرِبِ صلَّى المَغرِبَ، ثُم صلَّى العِشاءَ؟ هذا في غايةِ ما يكونُ منَ المَشقَّةِ، ولهذا هُم أرادوا أنْ يوقِعوا الناسَ في سهولةٍ، ولكنَّهم أوْقَعوهم في حَرَجٍ.

وأمَّا الذين قالـوا بالجَوازِ مُطلَـقًا، وأنَّ هذا التوقيتَ على سَبيلِ الأفْضليَّةِ، وليس على سَبيلِ الوجوبِ، قالـوا: لأَنَّه ثبَتَ في الصحيحِ من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جمَعَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَدينةِ بينَ الظهْرِ والعَصرِ وبينَ المَغربِ والعِشاءِ من غيرِ خَوفٍ ولا مَطَرٍ»[1]، وفي رِوايةٍ: «ولا سَفرٍ»[2]، قالوا: فهذا دليلٌ على أنَّه يَجوزُ؛ لأنَّه جمَعَ بدونِ سبَبٍ، ولكنَّنا نُجيبُ عن ذلك بأنَّه لم يقُلْ: إنَّه جمَعَ بدونِ سَببٍ، وإنَّما قال: جمَعَ بدونِ خوفٍ ولا مطرٍ، يَعْني نَفى هَذينِ السبَبَينِ؛ لأنَّ هَذينِ السببَينِ يُبيحانِ الجمعَ، فهو قد جمَعَ بدونِ خوفٍ ولا مطرٍ، ولكنْ لسببٍ آخَرَ، وهو ما أجاب به ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا سُئلَ عن سَببِ جَمعِه -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فقال: أرادَ ألَّا يُحرِجَ أمَّتَه، ومَعْنى ألَّا يُحرِجَ أمَّتَه يَعْني: ألَّا يُوقِعَها في حَرَجٍ، فدلَّ هذا على أنَّه إذا وُجِدَ الحَرَجُ في إفْرادِ كلِّ صلاةٍ في وقتِها، فإنَّه يَجمَعُ، وإنْ لم يوجَدِ الحَرَجُ فإنَّـه لا يَجوزُ الجَمعُ؛ لأنَّ اللهَ قَـال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّنَ مَواقيتَها، إذنْ نَرجِعُ إلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: التخريج السابق.

القَولِ الثالثِ الوَسَطِ، وهو أنَّ الجَمعَ يَجوزُ إذا كان في تَركِه حَرَجٌ ومَشقَّةٌ، فعلى هذا يَجوزُ الجَمعُ للسفَرِ؛ لأنَّه فيه نَوعٌ منَ المَشقَّةِ، وإنْ كان ليس مشقَّةٌ كَبيرةٌ؛ لأنَّه بإمكانِ الإنسانِ أنْ يَقِفَ ويُصلِّيَ، لكنْ هذا فيه نوعٌ منَ المَشقَّةِ لاسيَّما في الزمنِ الأوَّلِ على الإبلِ، فيُقالُ: السفَرُ يَجوزُ فيه الجَمعُ إذا كان سائرًا كما في هذا الحَديثِ.

ثُم نقولُ: ما هو الأفضَلُ، جَمعُ التقْديمِ أوِ التأخيرِ؟ نقولُ: الأفضَلُ ما هو الأَيْسَرُ، فإنِ ارتحَلْتَ قبلَ أنْ تَزيغَ الشمسُ فالأفضَلُ التأخيرُ، وإنْ بَقِيتَ حتى زاغَتِ الشمسُ فالأفضَلُ التقديمُ، ما دام أنَّ الأمرَ كلَّه مَبْنيٌّ على التسهيلِ والتيْسيرِ، فما كان أسهَلَ وأيْسَرَ فهو الأفضَلُ، فإذا كان الشرْعُ قد أجازَ لكَ أنْ تُخرِجَ الصلاةَ عن وَقتِها أو تُقَدِّمَها قبلَ وقتِها من أجْلِ اليُسرِ عليكَ، فكذلك نقولُ: الأفضَلُ أنْ تَتَّبعَ الأَيْسَرَ.

فإنْ كُنتَ غيرَ جادٍّ في السفَرِ، يَعْني: لستَ على ظَهرِ سَيرٍ، إنَّما أنتَ مُقيمٌ، فهل تَجمَعُ أو لا تَجمَعُ؟ قال شَيخُ الإسْلامِ[1] وجَماعةٌ من أهلِ العِلمِ: إنَّه لا يَجوزُ الجَمعُ للمُسافِرِ إذا لم يَجِدَّ به السيرُ بأنْ كان مُقيمًا مثلَ المُقيمِ على ماءٍ، أو مُقيمًا يُريدُ أنْ يَقيلَ، فإذا أبرَدَ الوقتُ مَشى، يقولُ: لا يَجوزُ له أنْ يَجمَعَ، ويُستَدَلُّ لذلك أنَّه ورَدَ عنِ ابنِ عُمَرَ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَجمَعُ إذا جَدَّ به السيرُ»[2]، وفي لفظٍ: «إذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨)، (٢٤/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣).

كان على ظَهْرِ سَيرٍ»[1]، وقال: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في أيامِ الحجِّ مُقيمٌ في مِنًى يَقصُرُ ولا يَجمَعُ، وعلَّلَ ذلك أيضًا بأنَّ الجَمعَ سَببُه المَشقَّةُ، وليس السفَرَ، بدَليلِ أنَّه يَجوزُ للمُقيمِ إذا وُجِدَ سببُه، فالسفَرُ إذنْ ليس عِلَّةً فيه.

وذهَبَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ السفَرَ سَببٌ للجَمعِ، وأنَّ المُسافِرَ وإنْ لم يَجِدَّ به السيْرُ فله أنْ يَجمَعَ، واستَدَلُّوا لذلك بالأثَرِ والنظَرِ.

أمَّا الأثَرُ: فقالوا: إنَّه ثبَتَ في الصحيحِ أنَّ الرسولَ ﷺ «كان في تَبوكَ يَجمَعُ بينَ الظهْرِ والعَصرِ»[2]، وثبَتَ في الصحيحَيْنِ أيضًا من حَديثِ أبي جُحَيْفةَ في إقامةِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الأبْطَحِ في مكَّةَ أنَّه خرَجَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من قُبَّةٍ حَمراءَ من أَدَمٍ، خرَجَ فتقدَّمَ فصَلَّى الظهْرَ رَكعَتَينِ والعَصرَ رَكعَتَينِ، ووضَعَ العَنَزةَ بينَ يَدَيْه[3]، قالوا: وهذا ظاهِرُه أنَّه صَلَّاهما جَميعًا، فدلَّ هذا على أنَّه جائزٌ، ولكنْ نقولُ: إذا جَدَّ بكَ السيْرُ فالأفضَلُ الجَمعُ، وإنْ لم يَجِدَّ بكَ السيْرُ فالأفضَلُ عدمُ الجَمعِ، ولكنْ لو جَمعْتَ فلا حرَجَ.

أمَّا النظَرُ: فقالوا: إذا كان الشرْعُ أجازَ للمُسافِرِ أنْ يَقصُرَ الصلاةَ رَكعَتَينِ من أجْلِ التيْسيرِ عليه، فالجَمعُ بينَ الصلاتَيْنِ أيْسَرُ، فمَثلًا لو قيلَ لكَ: صَلِّ الظهْرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٧) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (١٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

والعَصرَ جَميعًا على أربَعِ رَكَعاتٍ بدونِ قَصرٍ، أو صَلِّ كلَّ واحدةٍ في وَقتِها على رَكعَتَينِ، فأيُّهما الأيْسَرُ لكَ؟

ستقولُ: الأوَّلُ أيْسَرُ؛ لأنَّكَ لا تقومُ إلَّا مرَّةً واحدةً للصلاةِ، ولا تَتَوضَّأُ إلَّا مرَّةً واحدةً، وتُصلِّي وتنامُ، بخلافِ لو صلَّيْتَ كلَّ صَلاةٍ في وَقتِها، ولو كانت رَكعَتَينِ.

وهذا القولُ أصَحُّ، أنَّ السفَرَ سَببٌ من أسبابِ الجَمعِ، لكنْ إنِ احتَجْتَ إليه، فالجَمعُ أفضَلُ، وإنْ لم تَحتَجْ فهو رُخصةٌ وليس أفضَلَ، وبهذا تَجتَمِعُ الأدلةُ، وهو المشهورُ من مَذهَبِ الحنابلةِ.

مسألةٌ: هل يَجوزُ الجَمعُ مثلًا لرجُلٍ مُصابٍ بسَلَسِ البَوْلِ، ويَشُقُّ عليه الوُضوءُ لكلِّ صَلاةٍ؟

الجَوابُ: يَجوزُ؛ لأنَّه يشُقُّ عليه أنْ يُصلِّيَ كلَّ صلاةٍ في وقتِها، وقد أجازَ النبيُّ ﷺ للمُسْتَحاضةِ أنْ تَجمَعَ، والاسْتِحاضةُ نَوعٌ منَ الحَدَثِ الدائمِ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يَجوزُ لامْرأةٍ تُرضِعُ أنْ تَجمَعَ؛ لأنَّه يَشُقُّ عليها أنْ تُطَهِّرَ ثيابَها وجِسمَها لكلِّ صَلاةٍ؟

الجوابُ: يَجوزُ، وأوسَعُ المذاهِبِ المَشْهورةِ المَتبوعةِ في بابِ الجَمعِ مَذهَبُ الإمامِ أحمَدَ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يَجوزُ الجَمعُ لإدْراكِ الجَماعةِ؟

الجوابُ: يَجوزُ؛ لأنَّ الجَمعَ للمَطرِ من أجْلِ الجَماعةِ؛ إذ بإمكانِ كلِّ واحدٍ منهم أنْ يَنصرِفَ إلى بيتِه، وإذا دخَلَ الوقتُ صَلَّى في بَيتِه، وعلى هذا إذا كنَّا جَماعةً

فِي سفرٍ، وقدِمْنا إلى بلدٍ، أو قريبًا منَ البلدِ، وعرَفْنا أنَّنا إنْ تفرَّقْنا صَلَّيْنا فُرادى، وما دُمْنا مُجتَمِعينَ نُصلِّي جَماعةً، فنقولُ: الأفضَلُ أنْ تُصلُّوا جَماعةً جمعًا؛ لأجْلِ أنْ تُدْرِكوا الجَماعةَ ولا تَتفرَّقوا.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جَوازُ الجَمعِ لِمَن جَدَّ به السيْرُ في السفَرِ.

٢- أنَّ الأفضَلَ فِعلُ الأرفَقِ به من جَمعِ التقْديمِ أوِ التأْخيرِ.

٣- حُسنُ رِعايةِ النبيِّ ﷺ لِمَن معَه؛ لأنَّه إذا ركِبَ قبلَ زَوالِ الشمسِ أخَّرَ الظهْرَ، وإنْ ركِبَ بعدَ زَوالِ الشمسِ قدَّمَ العَصرَ، وهذا من حُسنِ رِعايتِه لأمَّتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٤- مَشْروعيَّةُ الجَماعةِ في السفَرِ؛ لأنَّنا لا نظُنُّ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي وَحْدَه في هذا السفَرِ، ومن لازمٍ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفعَلُ سيَفعَلُه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكنْ يَبْقى علينا هل نقولُ: إنَّ هذا على سَبيلِ الوُجوبِ بِناءً على الأصْلِ، أو نقولُ: على سَبيلِ الاسْتِحبابِ؛ لأنَّ الفِعلَ المُجرَّدَ لا يدُلُّ على الوُجوبِ؟

الظاهرُ الأوَّلُ، أنَّه يدُلُّ على الوُجوبِ؛ لأنَّ الأصْلَ في الجَماعةِ الوُجوبُ، ويُؤيِّدُ ذلك قولُه تَعالى في سورةِ النساءِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ إلخ الآيةِ، وهذا في السفَرِ، وفي الحَربِ أيضًا، وهذا هو الحقُّ بلا شكٍّ، أنَّه تَجِبُ صَلاةُ الجَماعةِ حتى في السفَرِ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا كان المسافرُ قد مرَّ في بلدٍ وأقامَ فيها يومًا أو يومَينِ، هل تَلزَمُه الجَماعةُ في المساجِدِ، أو للمُسافِرينَ أنْ يَجمَعوا في مكانِ رَحْلِهم؟

الجَوابُ: إنْ قُلْنا: بوُجوبِ حُضورِ المَساجِدِ وجَبَ على هؤلاء المُسافِرينَ حُضورُ المَساجِدِ، وإنْ قُلْنا: بأنَّه لا يجِبُ لم يجِبْ على هؤلاء أنْ يَذْهَبوا إلى المسجِدِ، وقد سبَقَ لنا أنَّ الصوابَ وجوبُ حُضورِ المَساجِدِ، وعلى هذا فيجِبُ عليهم أنْ يحضُروا، لكنْ معَ ذلك نجِدُ بعضَ الأحْيانِ أُناسًا عندَ المَسجِدِ منَ المُسافِرينَ إذا قيلَ لهم: صَلُّوا، قالوا: نحن مُسافِرونَ، وهذا بِناءً على قولِ مَن يقولُ: إنَّ الواجبَ الجَماعةُ لا حضورُ المَساجِدِ، وقد سبَقَ لنا أنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ.

مسألةٌ: إذا وُجِدَ سببُ الجَمعِ، فهل تُشتَرَطُ المُوالاةُ بينَ الصلاتَينِ المَجْموعَتَينِ؟

الجَوابُ: يجِبُ أنْ نَعرِفَ أنَّ الجَمعَ دَمجُ أحدِ الوَقتَينِ في الآخَرِ، أيْ: أنَّ الوَقتَينِ يَصيرانِ وَقتًا واحدًا، فليس الجَمعُ أنْ تَضُمَّ الصلاةَ فِعلًا إلى الصلاةِ الثانيةِ، بل أنْ نَضُمَّ وقتَ هذه إلى وقتِ هذه، وإذا كان كذلك، فلكَ أنْ تُصلِّيَ الصلاتَينِ مُتواليَتَينِ أو غيرَ مُتَوالِيَتَينِ -مُتباعِدَتَينِ- ولكنْ لا شكَّ أنَّ الاحْتياطَ المُوالاةُ في الصلاتَينِ جَميعًا، وأمَّا أنْ نقولَ: إنَّ هذا أمرٌ واجبٌ، ففي النفْسِ منه شيءٌ، على أنَّه قد ورَدَ في بعضِ الرواياتِ أنَّهم لَمّا صَلَّوُا المَغرِبَ في مُزدَلِفَةَ حَطُّوا الرِّحالَ، فهذه قد يُستدَلُّ بها على أنَّ المُوالاةَ ليست بشَرطٍ.

فإنْ قال قائلٌ: ما الضابطُ في المُوالاةِ عندَ من يَشترِطُ المُوالاةَ بينَ الصلاتَينِ المَجْموعَتَينِ؟

نقولُ: الضابطُ في المُوالاةِ العُرفُ، فمَثلًا رُبعُ ساعةٍ أو ثُلُثُ ساعةٍ وما أشبَهَ ذلك هذا طويلٌ، أمَّا وُضوءٌ خَفيفٌ، أو إقامةٌ للصلاةِ، فهذا لا بأسَ به، ولا يُشتَرَطُ أنْ يَبْقى في مكانِه الذي صَلَّى فيه الصلاةَ الأُولى.

مسألةٌ: هل تُشتَرَطُ نيَّةُ الجَمعِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ منَ الأُولى أو ليس بشَرطٍ؟

الجوابُ: المَذهَبُ يَشترِطُ، والصحيحُ أنَّه ليس بشَرطٍ، وأنَّ الإنْسانَ لو لم يَنْوِ الجَمعَ إلَّا بعدَ أنْ سلَّمَ فلْيَجمَعْ، ولا حرَجَ عليه ما دام أنَّ سبَبَ الجَمعِ مَوجودٌ.

فإنْ قال قائلٌ: القائلونَ بعدَمِ اشتِراطِ المُوالاةِ كشيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْميةَ[1]، كيف تكونُ نيَّةُ الجَمعِ؟

نقولُ: يقولُ: ما دام أنَّ سببَ الجَمعِ مَوْجودٌ فلْيُصَلِّ الصلاةَ في أوَّلِ وَقتِها، والثانيةَ فيما بعدُ؛ لأنَّ الوَقتَينِ صارا وَقتًا واحدًا للصلاتَينِ جَميعًا، فمتى شِئْتَ صَلِّ الصلاةَ الأُولى، وصَلِّ الصلاةَ الثانيةَ.

أمَّا نيَّةُ الجَمعِ فليست بشَرطٍ على رَأْيِه، بلِ الشرطُ وُجودُ السبَبِ المُبيحِ للجَمعِ، فمتى وُجِدَ فاجْمَعْ متى ما شِئْتَ، لكنْ لا شكَّ أنَّ المُوالاةَ كما قُلْنا: أفضَلُ وأَوْلى خُروجًا منَ الخِلافِ، ولأجْلِ أنْ يَتحقَّقَ الجَمعُ وَقتًا وفِعلًا.

مسألةٌ: هل يُشتَرَطُ استمرارُ العُذرِ في جَمعِ التقْديمِ وفي جَمعِ التأْخيرِ؟

الجوابُ: في جَمعِ التقْديمِ لا بُدَّ منه، وإذا لم يكُنْ هناك عُذرٌ، فليس هناك جَمعُ تَقْديمٍ، أمَّا في جَمعِ التأْخيرِ فيُشتَرَطُ استمرارُ العُذرِ، فلو زالَ العُذرُ قبلَ دُخولِ وَقتِ الثانيةِ بطَلَ الجَمعُ، ووجَبَ عليكَ أنْ تُصلِّيَ الصلاةَ الأُولى في وَقتِها، مثلَ أنْ تَقْدَمَ في وقتِ صَلاةِ المَغرِبِ وأنتَ ناوٍ جَمعَ تأْخيرٍ، فإنَّه يجِبُ عليكَ أنْ تُصلِّيَ الصلاةَ الآن في وقتِها؛ لأنَّ سببَ الجَمعِ وهو السفرُ قد زالَ، وهذه تقَعُ كَثيرًا، يظُنُّ الإنْسانُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٣).

أَنَّه سيُبطِئُ في السيْرِ في السفَرِ، ويَنْوي جَمْعَ التأْخيرِ، ثُم يُيسِّرُ اللهُ له الأمرَ أو يَستمرُّ في سَيرِه حتى يصِلَ إلى البلدِ قبلَ خُروجِ وقتِ الأُولى، وفي هذه الحالِ يجِبُ عليكَ أنْ تُصلِّيَ الصلاةَ الأُولى في وقتِها؛ لأَنَّه زالَ السببُ.

مسألةٌ: متى يَقصُرُ أو يَجمَعُ مَن أرادَ السفَرَ من بَلَدِه؟

الجَوابُ: أمَّا القَصرُ فقد سبَقَ لنا أَنَّه لا يَقصُرُ إلَّا إذا خرَجَ، قال تَعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ولا يُعَدُّ ضارِبًا إلَّا إذا خرَجَ.

وأمَّا الجَمعُ، فيَنظُرُ إنْ كان يَخْشى من عَدَمِ تمَكُّنِه من فِعلِ الصلاةِ فله أنْ يَجمَعَ، فمثلًا السفَرُ بالطائراتِ أحْيانًا يَأْتي وقتَ العَصرِ، وهو عندَ إقْلاعِ الطائرةِ، فلا يُمكِنُه أنْ يُصلِّيَ العَصرَ إذا دخَلَ الوَقتُ، وإذا ركِبَ في الطائرةِ لا يَتيسَّرُ له أنْ يُصلِّيَ، ففي هذه الحالِ يَجوزُ الجَمعُ؛ لأنَّ الجَمعَ كما قُلْنا سببُه المَشقَّةُ، فهو أوسَعُ منَ القَصْرِ.

مسألةٌ: إذا جمَعَ جَمْعَ تَقْديمٍ، ثُم وصَلَ إلى بلدِه، وقد أذَّنَ العَصرُ، فهل يُلزَمُ بالصلاةِ معَهم؟

الجوابُ: لا يَلزَمُه؛ لأَنَّه أبرَأَ ذِمَّتَه، لكنْ إذا علِمَ أَنَّه سيَقدَمُ إلى بلدِه في هذا الوقتِ، فالأفضَلُ ألَّا يَجمَعَ؛ لأَنَّه لا حاجةَ إلى هذا الجَمعِ، وإنْ جمَعَ فله ذلك.

٤٣٩- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

غَزْوةُ تَبوكَ كانت في السنةِ التاسِعةِ منَ الهِجْرةِ، وتَبوكُ مَحَلٌّ قَريبٌ من حُدودِ الشامِ، وغَزا النبيُّ ﷺ هذه الغَزْوةَ؛ لأنَّه حُدِّثَ أنَّ الرومَ قد جَمَعوا له فَغَزاهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكانت هذه الغَزْوةُ في وقتِ الرُّطَبِ ونُضوجِ الثمارِ، ومعَ هذا المَسافةُ بَعيدةٌ، وتَخلَّفَ عنها كَثيرٌ منَ المُنافِقينَ وجاؤُوا كعادَتِهم يَعتَذِرونَ إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَحلِفونَ إنَّهم لَمَعْذورونَ، وتَخلَّفَ عن هذه الغَزْوةِ ثَلاثةٌ منَ الصحابةِ الصادِقينَ بدونِ عُذرٍ وهم: كَعبُ بنُ مالكٍ، وهلالُ بنُ أُميَّةَ، ومُرارةُ بنُ الربيعِ، وأنزَلَ اللهُ تَعالى فيهم ما أنزَلَ في سورةِ التوبةِ؛ لأنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَدَقوا.

هذه الغَزْوةُ أقامَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيها عِشْرينَ يَومًا يَقصُرُ الصلاةَ كما سبَقَ، ويقولُ مُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّه كان يُصلِّي الظهرَ والعَصرَ جَميعًا، والمَغرِبَ والعِشاءَ جَميعًا، فيَجعَلُ الوَقْتَينِ وَقتًا واحدًا، ولم يُبيِّنْ مُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل هو جَمعُ تَقْديمٍ أو جَمعُ تَأْخيرٍ؟ وقد سبَقَ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُراعي ما هو أَيْسَرُ وأصلَحُ، فقد يَكونُ جَمعَ تَقْديمٍ، وقد يَكونُ جَمعَ تَأْخيرٍ.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ المُسافِرَ يَجمَعُ ولو طال سفَرُه، كما لو بَقِيَ عِشْرينَ يومًا، أو ثلاثينَ يومًا، أو أكثَرَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦).

٢- أنَّه لا جَمْعَ بينَ العَصْرِ والمَغرِبِ، لقولِه: «**الظهْرَ والعَصرَ جميعًا، والمَغرِبَ والعِشاءَ جميعًا**»، هذا منَ الحَديثِ، ومنَ المَعْنى أنَّ الظهْرَ والعَصرَ نَهاريَّتانِ، والمَغرِبَ والعِشاءَ لَيْليَّتانِ.

٣- أنَّ الفَجرَ لا تُجمَعُ بصَلاةٍ أُخْرى، ووَجهُه: أنَّها لم تُذكَرْ، إذنْ فهي باقيةٌ في مَحَلِّها، ووَجهٌ آخَرُ: أنَّها لا صِلةَ لوَقتِها بغَيرِه منَ الأوْقاتِ؛ إذ إنَّ وَقتَ العِشاءِ يَنتَهي بنِصفِ الليلِ، فيَبْقى نصفُ الليلِ الآخِرِ ليس وَقتًا لصلاةٍ مَفْروضةٍ، ويَنْتَهي وقتُها بطُلوعِ الشَّمْس، فيَبْقى نصفُ النهارِ الأوَّلُ ليس وقتًا لصلاةٍ مَفْروضةٍ، ولهذا يُسَنُّ في النصفِ الأخيرِ منَ الليلِ التطَوُّعُ بصلاةِ الليلِ، وفي النهارِ تُسَنُّ صلاةُ الضُّحى، وهذا منَ الحِكْمةِ العَظيمةِ في هذه الشريعةِ.

لو قال قائلٌ: الوقتُ من زَوالِ الشمسِ إلى نصفِ الليلِ متَّصِلٌ بعضُه ببعضٍ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، فلماذا لا تُجمَعُ العَصرُ إلى المَغرِبِ، أو تُجمَعُ الصلَواتُ الأربَعُ جَميعًا؟

الجوابُ: نقولُ: لاخْتِلافِ الصلاتَينِ وَقتًا وهَيْئةً، وَقتًا: فالعَصرُ والظهْرُ في النهارِ، والمَغرِبُ والعِشاءُ في الليلِ، هَيْئةً: هذه قراءتُها سرٌّ، وهذه قراءتُها جَهرٌ، فقراءتُها مُختلِفةٌ، فلا يُمكِنُ أنْ يُجمَعَ بعضُها إلى بعضٍ، وبه نَعرِفُ خطأَ مَن يَفعَلُ ذلك من بعضِ العمّالِ، حيث يَخرُجُ للعمَلِ من أوَّلِ النهارِ، وإذا جاء في آخِرِ النهارِ صلَّى الصلَواتِ الأربعةَ جَميعًا، وهذا خطأٌ، ولا يَحِلُّ هذا الشيءُ، وقد تقدَّمَ لنا أنَّ الصحيحَ أنَّ مَن أخَّرَ الصلاةَ عن وقتِها بدونِ عُذرٍ لا تُقبَلُ ولو قَضاها.

٤٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الشَّرْحُ

اقتصارُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ على الضعْفِ فيه نَظرٌ؛ لأنَّ الحَديثَ فيه راوٍ مَتْروكٌ فهو مُنكَرٌ، ولا يصِحُّ أبدًا عنِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والصوابُ أنَّه كما قال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لم يَرِدْ تَحْديدُ مدةِ القَصرِ لا مَسافةً ولا زَمنًا، وأنَّ هذا أمرٌ يَرجِعُ إلى العادةِ والعُرفِ، فما سمَّاه الناسُ سَفرًا، فهو سفرٌ، وما لم يُسمُّوه سَفرًا، فليس بسفرٍ[٢]، ولهذا قال المؤلِّفُ: والصحيحُ أنَّه مَوْقوفٌ كما أخرَجَه ابنُ خُزَيْمةَ، يَعني مَوْقوفًا على ابنِ عبَّاسٍ من قولِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإذا كان من قولِه، أفلا يكونُ له حُكمُ الرفْعِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ للرأيِ فيه مَجالًا؛ إذ إنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد يكونُ أجابَ به مَن يَرى أنَّ مَسيرةَ هذا يُسمَّى سَفرًا في العُرفِ، فخاطَبَه بما يَراه في ذلك الوقتِ، وممَّا يُضعِّفُ حُكمَ الرفْعِ أيضًا أنَّه لو كان كذلك لَكان نقْلُه أمرًا مشهورًا معلومًا لدُعاءِ الحاجةِ إلى بيانِه، بل إنَّ هذا من أشَدِّ الأمورِ حاجةً إلى بيانِه؛ إذ إنَّه فَيْصلٌ بينَ ما يُمكِنُ أنْ يُقصَرَ فيه وبينَ ما لا يُمكِنُ أنْ يُقصَرَ فيه، وهذا لا يُمكِنُ أنْ يُغفِلَه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يأْتيَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيقولَ ذلك.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١).

٤٤١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١)، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا(٢).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ -كما رَأيتُم- ضَعيفُ السنَدِ، لكنَّ مَعْناه صَحيحٌ، فإنَّ خَيرَ الناسِ مَن إذا أساءَ استَغفَرَ، كما قال تَعالى في وَصفِ المُتَّقينَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران:١٣٥].

٤٤٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كانت بي بَواسيرُ**»، (بَواسيرُ) صيغةُ مُنْتَهى الجُموعِ؛ لأنَّها على وَزنِ فَواعيلَ، والبَواسيرُ: جَمعُ باسورٍ، وهو داءٌ في المَقْعَدةِ، وفيه داءٌ آخَرُ يُسمَّى ناسورًا، وكِلاهما داءانِ في المَقْعَدةِ، والبَواسيرُ كانت بالأوَّلِ منَ الأمْراضِ المُؤلِمةِ المُزمِنةِ؛ لأنَّ قَطعَها ليس بالأمرِ السهْلِ، ولهذا تَجِدونَ في كتُبِ أهلِ العِلمِ: هل يَجوزُ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

للإنْسانِ أنْ يَقطَعَ البَواسيرَ، أو يَحرُمُ عليه أنْ يَقطَعَها؟ قال بعضُهم: إنَّه يَحرُمُ عليه قَطعُها؛ لأنَّ ذلك قد يُؤدِّي إلى نَزيفِ الدمِ حتى يموتَ، فهذا القولُ لا يَرِدُ في وَقتِنا الحاضِرِ؛ لأنَّ هذا الخوفَ الذي رُتِّبَ عليه الحُكمُ مَأْمونٌ، والحمدُ للهِ.

وقولُه: «**فسألْتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ**» يَعْني كيف أصنَعُ فيها؟ لأنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا حَريصينَ على العِلمِ، فأشْكَلَ عليه ماذا يصنَعُ معَ المَشقَّةِ والألَمِ؟.

فقال له الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلِّ قائمًا**» صَلِّ: فعلُ أمرٍ، وهو للإرشادِ لكنَّه للوُجوبِ، يَعْني يُرشِدُه إلى الصفةِ الواجِبةِ، والدليلُ قولُه: «**فإنْ لم تَستَطِعْ**»، واعلَمْ أنَّ الأمرَ الوارِدَ في جَوابِ السؤالِ إنْ كان المَسؤولُ عنه شيئًا واجبًا فهو للوجوبِ، وإنْ لم يكُنْ شيئًا واجبًا فهو للإرشادِ، قال الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كيف نُصلِّي عليكَ؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ...**»[1] إلى آخِرِه، فهل تجِبُ هذه الصيغةُ أو لو صَلَّى بغَيرِها أجْزَأَ؟

الجوابُ: أنَّه لو صَلَّى بغَيرِها أجْزَأَ؛ لأنَّه لم يُجِبْ عن أمرٍ واجبٍ، لكنْ سُئِلَ عنِ الكيفيَّةِ فقال: كيفيَّتُها كذا وكذا، فقولُه: «**صَلِّ قائمًا**» نقولُ: مثلُها للإرشادِ، لكنَّ قولَه: «**فإنْ لم تَستَطِعْ**» يدُلُّ على أنَّ الإرشادَ إلى هذه الكيفيَّةِ أنَّه إرشادٌ إلى كيفيَّةٍ واجبةٍ.

وقولُه ﷺ: «**صلِّ قائمًا**» قائمًا: حالٌ من فاعلِ «**صَلِّ**»، يَعْني صَلِّ حالَ كَونِكَ قائمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ، رقم (٦٣٦٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «قائمًا» يَشمَلُ ما إذا كان قائمًا بدونِ اعتمادٍ، أو قائمًا مُعتَمِدًا، فلو فُرِضَ أنَّ هذا الرجُلَ لا يَستطيعُ أنْ يَقِفَ قائمًا بدونِ اعتمادٍ، ويَستطيعُ أنْ يقومَ باعتمادٍ على عصًا، أو على عمودٍ، أو على جدارٍ، فإنَّه يَلزَمُه القيامُ.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنْ لم تستَطِعْ» هلِ المُرادُ العَجزُ مُطلَقًا بحيث تكونُ رِجْلاهُ مَيتَتَينِ مثلًا، أو يكونُ زَمِنًا، أو أنَّ المُرادَ إنْ لم تَستَطِعْ يَعْني لا تَقدِرُ إلَّا بمَشقَّةٍ؟

الجوابُ: الظاهِرُ الأخيرُ؛ لأنَّ البَواسيرَ منَ المَعروفِ أنَّ الإنْسانَ ليس عاجزًا عنِ القيامِ مُطلَقًا، لكنْ يشُقُّ عليه، وأقرَبُ شيءٍ في ضابطِ المَشقَّةِ التي يَسقُطُ بها القيامُ هو ما يزولُ بها الخُشوعُ، بمَعْنى أنَّه إذا وقَفَ الإنْسانُ عجَزَ فلا يَخشَعُ، ولا يَحضُرُ قلبُه؛ لأنَّه مُتعَبٌ، هذا أحسَنُ ما قيلَ في المَشقَّةِ، أمَّا لو قُلْنا: هلِ المَشقَّةُ مُطلَقةٌ، أو مُطلَقُ مَشقَّةٍ؟ فليس عندَنا ضابطٌ، لكنْ نقولُ: المَشقَّةُ التي تُذهِبُ الخُشوعَ.

قولُه ﷺ: «فإنْ لم تَستَطِعْ فقاعِدًا»، «فقاعدا» أي: فصَلِّ قاعدًا، ولم يُبيِّنِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كيف يَقعُدُ؟ لكنْ في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي مُتربِّعًا[1]، فعلى هذا يكونُ حالُ القُعودِ مُتربِّعًا، ويُسمَّى بذلك لأنَّ الأفْخاذَ والسيقانَ أربعةٌ، ويكونُ مُتربِّعًا في حالِ القيامِ، وفي حالِ الركوعِ قيلَ: يَفترِشُ، وقيلَ: يَتربَّعُ وهو الصحيحُ، ويَركَعُ بالإيماءِ فيُومِئُ، يَعْني يَهصِرُ ظَهرَه، قال العُلماءُ: حتى يُقابِلَ ما وراءَ رُكبَتَيْه أدْنى مُقابلةٍ، وتَتِمَّتُها الكَمالُ بحيث يكونُ وَجهُهُ كلُّه خارجَ حُدودِ الرُّكبَتَينِ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٦١).

وإذا كان يَستَطيعُ السجودَ فإنَّه يَسجُدُ، لكنْ لو فَرَضْنا أنَّه لا يَستَطيعُ السجودَ لأَثَرٍ في رأسِه، أو في عَيْنِه، أو ما أشبَهَ ذلك، فإنَّه يومِئُ بالسجودِ أيضًا، ويَجعَلُ السجودَ أخفَضَ منَ الركوعِ، وفي الجُلوسِ بينَ السجدَتَينِ يَجلِسُ كالعادةِ مُفترِشًا، هذا مَعْنى قولِه ﷺ: «صَلِّ قاعدًا».

ولكنْ هل يَجِبُ عليه أنْ يَسجُدَ ببقيَّةِ الأعضاءِ إذا عجَزَ أنْ يسجُدَ على جَبْهَتِه، كأنْ يكونَ في الجَبْهةِ جُروحٌ أو نحوُ ذلك؟

الجوابُ: قال بعضُ العُلَماءِ: إذا عجَزَ بالجَبْهةِ سقَطَ ما سِواهُ؛ لأنَّها هي الأصْلُ، فعلى هذا لا يَجِبُ عليه أنْ يَسجُدَ لا على رُكبَتَيه، ولا على أطرافِ قدَمَيْه، ولا على كفَّيْه، وعليه فيُومِئُ إيماءً، والصحيحُ أنَّ العَجزَ بالجَبْهةِ لا يُسقِطُ ما سِواها، بل يَجِبُ عليه أنْ يَسجُدَ ما سِواها، لعُمومِ قولِه ﷺ: «إذا أمَرْتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استَطَعْتم»[1]، فعلى هذا نقولُ: اسجُدْ على الرُّكبَتَينِ والكفَّينِ وأطرافِ القَدمَينِ، واقرُبْ منَ الأرضِ بقَدرِ ما تَستَطيعُ.

قولُه: «فإنْ لم تَستَطِعْ فعلى جَنبٍ» يَعْني إنْ لم تَستَطِعِ القُعودَ فعلى جَنبٍ، والحَديثُ مُطلَقٌ «فعلى جَنبٍ»، ولكنْ ورَدَ حَديثٌ أنَّه على الجَنبِ الأيمَنِ إذا استَطاعَ، فإنْ لم يَستَطِعْ، فعلى الجَنبِ الأيْسَرِ، ووَجْهُه في جميعِ الأحْوالِ مُستَقبِلًا القِبلةَ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- مَشروعيَّةُ عيادةِ المَريضِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ عاد عِمْرانَ بنَ الحُصَينِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- جَوازُ التصْريحِ بما يُسْتَحْيا منه لنَشْرِ العِلمِ؛ لقولِه: «**كانت بي بَواسيرُ**».

٣- حِرصُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلمِ، وذلك من سؤالِ عِمْرانَ بنِ الحُصَينِ -رَضِي اللهُ تعَالَى عَنْهُ-.

٤- أنَّه يَنبَغي لكلِّ مَن نزَلَتْ به نازلةٌ أنْ يَسألَ عن حُكمِ اللهِ في هذه النازلةِ، ولهذا عِمْرانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألَ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا تقُلْ: سأفعَلُ كما يَفعَلُ الناسُ، لكنِ اسألْ؛ لأنَّه قد يَتغيَّرُ الحُكمُ.

٥- وُجوبُ الصلاةِ على المَريضِ قائمًا لقولِه ﷺ: «**صَلِّ قائمًا**»، والمُرادُ بذلك الفَريضةُ، أمَّا النافلةُ فلا يجِبُ فيها القيامُ، والدليلُ على أنَّه لا يجِبُ فيها القيامُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على راحلتِه في السفَرِ بدونِ ضَرورةٍ، ولو كان القيامُ واجبًا ما صَلَّى، هذا من فِعلِه، كذلك لَمّا ثقُلَ كان ﷺ يُصلِّي في الليلِ جالسًا، حتى إذا قارَبَ الركوعَ قامَ فركَعَ، هذا أيضًا من فِعلِه، الدليلُ الثالثُ من قولِه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صلاةُ القاعِدِ على النصفِ من صلاةِ القائِم**»(١)، ووَجهُ الدلالةِ: لأنَّه جعَلَ ثوابَ القاعِدِ على النصفِ، وهذا في غيرِ العُذرِ؛ لأنَّه في حالِ العُذرِ يكونُ الثوابُ واحدًا، فلا شكَّ أنَّ هذا الحديثَ في غيرِ المَعْذورِ، وعلى هذا فيُحمَلُ على النفْلِ، ولهذا أخَّرْنا الاستدلالَ بهذا القولِ على الاستدلالِ بالفِعلِ، وإلَّا ففي حالِ سياقِ الأدلةِ تَقدَّمَ الاستدلالُ بالقولِ على الاستدلالِ بالفعلِ، لكنْ إذا كان فيه احتمالٌ، أو إشْكالٌ، فلا بأْسَ أنْ تُؤخِّرَه، كما أنَّكَ تُقدِّمُ في الاستدلالِ القرآنَ قبلَ السُّنةِ، فإذا كانتِ السُّنةُ صَريحةً

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٣٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

والقُرآنُ فيه احتمالٌ، أوِ السُّنةُ تدُلُّ على هذا الشيءِ بعَينِه، والقُرآنُ يدُلُّ عليه بعُمومِه، فإنَّكَ تُقدِّمُ السُّنةَ؛ لأنَّه لا يَبْقى فيها إشْكالٌ أو مُنازَعةٌ.

٦- أنَّه يجبُ القيامُ ولو مُعتَمِدًا على عصًا، أو على جدارٍ، أو على عمودٍ، لقولِه: «صَلِّ قائمًا» وهذا يَشمَلُ أيَّ صفةٍ تكونُ في القيامِ.

٧- أنَّ مَن عجَزَ عنِ القيامِ يُصلِّي قاعدًا، وصِفَتُه على ما شَرَحْناه.

٨- أنَّ مَن عجَزَ عنِ القُعودِ صَلَّى على جَنبِه.

٩- تَيْسيرُ أحْكامِ الشريعةِ، والحمدُ للهِ لقولِه: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تَستَطِعْ فقاعِدًا، فإنْ لم تَستَطِعْ فعلى جَنبٍ»، فأصْلُ الشريعةِ يُسرٌ، كما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»، وإذا طرَأَ ما يوجِبُ تَيْسيرَ هذا اليُسْرِ يُسِّرَ أيضًا، وهذا من نعمةِ اللهِ علينا في هذه الشريعةِ والحَمدُ للهِ.

١٠- أنَّ الصلاةَ لا تَسقُطُ عن إنسانٍ فيُصلِّيها على أيِّ حالٍ كان، ولكنْ إذا عجَزَ عن هذه المراتِبِ الثلاثِ فهل تَسقُطُ؟

الجَوابُ: قيلَ: إنَّها تَسقُطُ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَجعَلْ إلَّا مراتبَ ثلاثَ فقطْ، فإذا عجَزَ عنِ الصلاةِ على جَنبٍ بحيث لا يَقدِرُ أنْ يُحرِّكَ رأسَه، فإنَّه تَسقُطُ عنه الصلاةُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّها لا تَسقُطُ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «صَلِّ على جَنبٍ»، ولم يُبيِّنْ كيف يُصلِّي، فمَعْنى ذلك أنَّه يُصلِّيَ على حسَبِ حالِه، فيُصلِّي مثلًا برأسِه إنْ أمكَنَه، أو بعَيْنِه إنْ أمكَنَه، ووَرَدَ في حديثٍ -لكنَّه ضعيفٌ- أنَّه كان يُصلِّي بعَيْنِه، فإنْ لم يُمكِنْ بالعَينِ فإنَّه يُصلِّي بالقَلبِ، بأنْ يَنويَ القيامَ والركوعَ

والرَّفْعَ منه، والسجودَ والرفعَ منه، والجلوسَ للتشهدِ، ويَنطِقَ، فإنْ لم يُمكِنْه النطقُ ولا الفِعـلُ، فإنَّه يَنْوي بقَلبِه؛ لأنَّ الصلاةَ نيَّةٌ وعملٌ، وإذا تَعذَّرَ العملُ وجبَتِ النيَّةُ ولا تَسقُطُ الصلاةُ ما دام العقلُ ثابتًا، والدليلُ على هذا قولُه تَعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقولُ النبيِّ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطَعْتم»[١]، والآنَ هذا ما يَستَطيعُه، وهو أنْ يُصلِّيَ بالنيَّةِ، ونقولُ: إنْ قدَرَ على النطقِ فهذا، أو يَنْوي إنْ لم يَقدِرْ على النطقِ، أمَّا أنْ نُسقِطَ عنه الصلاةَ وهو عاقلٌ يَدْري ما يقولُ، ويَدْري ما يَفعَلُ، لكنَّه عاجزٌ عنها، ونَقطَعُ صِلةَ الإنسانِ بينَه وبينَ ربِّه، وقد يَبْقى أيامًا، أو شُهورًا أو ربَّما سِنينَ، فهذا في النفْسِ منه شيءٌ، فالصوابُ أنَّها لا تَسقُطُ ما دام العقلُ ثابتًا.

فإنْ لم يَستَطِعْ أنْ يُصلِّيَ على جَنبِه مثلَ أنْ يكونَ رَجلٌ أُصيبَ بحُروقٍ في جَنبِه، أو بجُروحٍ، أو بالتهاباتٍ، أو ما أشبَهَ ذلك، فإنَّه يُصلِّي مُستَلْقيًا ورِجْلاه إلى القِبْلةِ، فإنْ لم يَستَطِعِ الاسْتِلقاءَ صَلَّى على بَطنِه، فإنْ لم يَستَطِعْ على بَطنِه، فإنَّه يُصلِّي على أيِّ حالٍ كان عليها، فالمُهِمُّ: أنَّ الصلاةَ لا تَسقُطُ، وأنَّه لا بُدَّ منها[٢].

تَنْبيهٌ: يَشتَهِرُ عندَ العامَّةِ أنَّ الإنسانَ يُصلِّي بإصبَعِه؛ لأنَّه شَبيهٌ بالإنْسانِ إذا كان يُصلِّي، لكنَّ هذا لم يَرِدْ عنِ الرسولِ ﷺ فهو بِدْعةٌ، ولا يُجْزِئُه، وإنَّما يومِئُ، ولا عَلِمْتُ أحدًا من أهلِ العِلمِ قال ذلك، فلا أدْري من أين جاء به العامَّةُ؟! ولعلَّهم رأَوْا أنَّ أقرَبَ شَبَهٍ للإنْسانِ في حالِ الصلاةِ هو الإصبَعُ، فقالوا: لِيُصَلِّ إصبَعُه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وانظر المسألة أيضًا مفصلة بأقوالها في «الشرح الممتع» (٤/ ٣٣١) وما بعدها.

٤٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[1].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عادَ النبيُّ ﷺ مَريضًا، فرآهُ يُصلِّي على وِسادةٍ**»، ليس المُرادُ أنَّ الوِسادةَ صارَت مُصَلًّى له؛ لأنَّ هذا لا يُمكِنُ، بلِ المُرادُ يَسجُدُ على وِسادةٍ قد رفَعَها؛ لأنَّه لا يَستَطيعُ السجودَ على الأرضِ، «**فرَمى بها**»، وفاعلُ «**رَمى**» هو الرسولُ ﷺ، وقال له: «**صَلِّ على الأرضِ**»، يَعْني اسجُدْ على الأرضِ إنِ استَطَعْتَ، «**وإلَّا فأوْمِ إيماءً، واجعَلْ سُجودَكَ أخْفَضَ من رُكوعِكَ**»، لكنَّ هذا الحديثَ كما سبَقَ مَوقوفٌ على الأصحِّ، لكنَّ مَعْناه صَحيحٌ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَنبَغي له أنْ يَتكلَّفَ في دِينِ اللهِ، وأنْ يضَعَ شيئًا يُرفَعُ له، وإنَّما المَشروعُ أنْ يُصلِّيَ بدونِ كُلفةٍ ومَشقَّةٍ، فيَسجُدُ على الأرضِ أوَّلًا، فإنْ لم يَستَطِعْ أوْمَأَ إيماءً بالرأسِ للركوعِ والسجودِ.

وقولُه ﷺ: «**واجعَلْ سُجودَكَ أخْفَضَ من رُكوعِكَ**»، اجْعَلْه أخْفَضَ؛ لأنَّ السجودَ أخفَضُ، فهو في الركوعِ يَحْني رَأسَه، وفي السجودِ يُصلِّي إلى الأرضِ.

قولُه: «**رَواه البَيْهَقيُّ وصحَّحَ أبو حاتمٍ وَقْفَه**»، يَعْني أنَّه من قولِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس مَرْفوعًا إلى النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٦)، وصحح وقفه أبو حاتم الرازي في العلل (٢/ ١٩٥).

٤٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**رَأيْتُ النبـيَّ ﷺ يُصلِّي**»، رَأيْتُ: فعـلٌ وفاعـلٌ، و«**النبيُّ**» مفعـولٌ، وجُملةُ «**يُصلِّي**» حالٌ، ولا نقـولُ: إنَّه مفعولٌ ثانٍ؛ لأنَّ (رَأى) بَصَريَّةٌ، و(رَأى) البَصَريَّةُ لا تَنصِبُ إلَّا مَفْعولًا واحدًا، فإذا قال رجلٌ بعدَ ما خرَجَ من حُجْرتِه: رأيْتُ الشمسَ طالعةً، وقال آخرُ وهو في حُجرتِه لم يَخرُجْ: رأيْتُ الشمسَ طالعةً، فقولُه: «طالعةً» في الجُملة الأُولى حالٌ، وفي الجُملةِ الثانيةِ مفعولٌ ثانٍ؛ لأنَّ الأوَّلَ لَمَّا خرَجَ ورأى الشمسَ صارَتِ الرؤيةُ بَصَريَّةً، والثاني في الحُجرةِ لم يَرَ شيئًا، لكـنْ منَ الساعةِ مثلًا عرَفَ أنَّ الشمسَ طالعـةٌ، فقال: رأيْتُ الشمسَ طالِعـةً، يَعْني عَلِمْتُ الشمسَ طالعةً، أو ظَنَنْتُ الشمسَ طالعةً؛ لأنَّ رَأى تَأْتي بمَعْنى الظنِّ، ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا﴾ [المعارج:٦]، يَعْنـي يَظنُّونَـه، وتَأْتي بمَعْنـى العِلـمِ، ﴿وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج:٧].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٦١)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٨)، والحاكم (١/ ٢٥٨).

بابُ صَلاة الجُمعةِ

قولُه: «صَلاة الجُمعةِ» مِن بابِ إضافةِ الشيءِ إلى زمنِه ووقتِه، وهيَ الصلاةُ التي تُفعلُ في وقتِ الجُمعةِ وسُميَ هذا اليومُ (يومَ جُمعةٍ) لاجتماعِ الناسِ فيه على الصلاةِ؛ ولأنه جُمعَ فيه منَ الآياتِ الكونيةِ ما لم يَجتمِعْ في غيرِه، ففيه خُلقَ آدمُ، وفيه أُدخلَ الجنةَ، وأُخرجَ منها، وفيه تقومُ الساعةُ[1]، إلى آخرِ ما فيهِ منَ الخصائصِ؛ فلهذا سُمِّيَ يومَ الجُمعةِ، وقد ذُكرَ اسمُه بلفظِه في القرآنِ في قولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩]. وهَلْ ذُكرَ في القرآنِ يومٌ آخرُ بعينِه سِواهُ؟

الجوابُ: نعَمْ، وهو يومُ السبتِ، لكِن ذُكرَ على سبيلِ التوبيخِ واللومِ، وذكرَ أيضًا يومُ الحجِّ الأكبرِ وهو يومُ العيدِ، وذُكرَ أيضًا يومُ الزينةِ، وهَذا بالنسبةِ لبَني إسرائيلَ، وأمَّا يومُ التغابنِ فهذا وصفٌ ليومِ القيامةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (٨٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ-: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

قولُه: «**رَضِيَ اللهُ عَنْهُم**» جمعَ الضميرَ معَ أنَّ الراويَ اثنانِ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عنِ اثنينِ، هو وأَبوهُ.

قولُه: «**سَمِعا رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ**»: «**يقولُ**» هذه جملةٌ حاليةٌ وليسَت مَفعولًا ثانيًا، لأنَّ (سمعَ) هذه تتعلقُ بشيءٍ محسوسٍ، فهيَ كالرؤيةِ البصريةِ، والرؤيةُ البصريةُ تَنصِبُ مفعولًا واحِدًا، فإذا قلت: «رأيتُ الرجلَ يسعَى» فجُملةُ «يَسعَى» جملةٌ حاليةٌ، وهذه أيضًا جملةٌ حاليةٌ؛ لأَنَّ السماعَ أيضًا يتعلقُ بالأُمورِ المحسوسةِ وليسَ بالأمورِ العِلميةِ الَّتي في القلوبِ.

قولُه: «**عَلى أَعْوادِ مِنْبَرِهِ**» جمع عودٍ، والمنبرُ المكانُ المرتفِعُ فهوَ منَ النَّبْرِ وهو الارتفاعُ، وأعوادُ منبرِ الرسولِ ﷺ هي عبارةٌ عن خشبٍ صُنِعَت من أثلِ الغابةِ، صنعَها غلامٌ لامرأةٍ منَ الأنصارِ، وجعَلَها ثلاثَ درجٍ(٢)، وكانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أولِ الأمرِ يخطبُ إلى جِذعِ نَخلةٍ، وزعمَ بعضُ المؤرِّخينَ أنه خطبَ على مِنبرٍ من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥)، من حديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

طينٍ[١]، ولكِن لم يَثبُتْ، والمعروفُ أنَّه كانَ يخطبُ إلى جِذعِ هذه النخلةِ، ولما المنبرُ وصعِدَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أولَ جمعةٍ بدَأَ هذا الجذعُ يحنُّ كحنينِ العِشَارِ -مثلَ حنينِ الإبلِ- لأنَّه فقَدَ الرسولَ ﷺ حتَّى نزلَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسكَّته فسكَتَ[٢].

وهذا مِن آياتِ اللهِ الدالةِ على أنَّ كلَّ شيءٍ من جمادٍ وحيٍّ، سواءٌ كانَ الجمادُ فيه حياةٌ أو ليسَ فيه حياةٌ فهوَ يعلمُ ويعرفُ، فهذا «أُحُدٌ» حصًى لا نموَّ له ومعَ ذلك يُحبُّنا ونُحبُّه[٣]، والطعامُ سُمعَ يسبِّحُ بين يدَيِ الرسولِ ﷺ[٤]، وحجرٌ كان يسلِّمُ على الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مكَّةَ[٥].

وهذا المنبرُ -أيضًا جمادٌ ومعَ ذلك- أحسَّ بفقدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وجعلَ يحنُّ فلم يسكُتْ إلَّا لَمَّا نزلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منَ المِنبرِ وسكَّنَه، وقد بقِيَ في عهدِ النبيِّ ﷺ وعهدِ أبي بَكرٍ وعهدِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وأولِ زمانِ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وزعَمَ بعضُ المُؤرِّخين -وأخشى أن يكونَ من دَسائسِ الرافضةِ- أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٥)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، رقم (٤٠٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم (١٣٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البزار في مسنده رقم (٤٠٤٠)، والطبراني في الأوسط رقم (١٢٤٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٦٤)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٧)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معاويةَ طلبَ من مَروانَ أن يَنقلَ مِنبرَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الشامِ، ولمَّا همَّ بذلكَ يقالُ: إنَّه حصلَ في المدينةِ ظُلمةٌ حتَّى شُوهِدت النجومُ، ولمَّا رأى ذلك مَروانُ أظهرَ للناسِ أنَّه لا يريدُ أن يقلعَه ويذهبَ به إلى الشامِ، وإنما يريدُ أن يزيدَه، وزادَه من ثلاثِ درجاتٍ إلى ستِّ درجاتٍ[1]، وبقِيَ على هذا حتَّى احترقَ المسجدُ في سنةِ أربَعةٍ وخَمسين وسِتمائةٍ هجرية، ثُم بعدَ ذلك احترقَ معَ المسجدِ، وصارَ الخلفاءُ كلُّ واحدٍ منهم يَأتي بمِنبرٍ إلى وقتِنا هذا.

قولُه: «لينتهينَّ» لينتهينَّ: اللامُ هذه موطئةٌ للقسَمِ، والنونُ للتوكيدِ، والتوكيدُ هُنا واجبٌ لتمامِ الشروطِ الأربعةِ، فهو مُثبتٌ وفيه قَسَمٌ ومستقبلٌ، ولم يُفصل عن لامِه فيكون هُنا التوكيدُ واجبًا.

قولُه: «أقوامٌ» أقوامٌ: نكرةٌ ولم يُبيِّنْهم الرسولُ ﷺ؛ لأنَّ مِن عادتِه أنَّه لا يُعيِّنُ أحدًا حتَّى وإن كان يَعلمُه، معَ أنَّه في هذا الحديثِ يُحتملُ أنَّه يَعلمُهم أو لا يَعلمُهم، على كلِّ حالٍ فإنَّ من عادةِ الرسولِ ﷺ أنَّه لا يعيِّن أحدًا حتَّى ولو كانَ يعلمُهم.

لذا ففي قصةِ بَريرةَ التي كاتَبَها أهلُها وأرادَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَشترِيَها وتشترطَ الولاءَ لها فأبَوْا إلَّا أن يكونَ الولاءُ لهم، فاستأذَنت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبيَّ ﷺ فقالَ: «**خُذِيها وَاشْتَرِطي لَهُمُ الوَلاءَ**»، فأخذَتْها واشترطَتِ الولاءَ، فقام النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطيبًا في الناسِ، فقالَ: «**ما بالُ أقوامٍ يَشتَرِطونَ شُروطًا ليسَتْ في كِتابِ اللهِ**»[2] وهوَ يعلمُهم، لكِنْ هذا مِن عادتِه؛ لأنَّ تَعيينَ الإنسانِ في مثلِ هذه

---

(١) الكامل في التاريخ (٣/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المقاماتِ تجريحٌ له في الواقعِ، وليسَ المقصودُ أن نُجَرِّحَ الشخصَ، بلِ المقصودُ أن نبيِّنَ الحقَّ، وأنَّ هذا باطلٌ فلا يجوزُ، والتجريحُ في المقاماتِ العامةِ لا تحصلُ به مصلحةٌ أبدًا؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عَيَّنَ شخصًا معينًا ربَّما يُحملُ على أنَّ العداوةَ شخصيةٌ وأرادَ أن يُشهرَ به، وهذا في غيرِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، انظُرْ مؤمنَ آل فِرعونَ ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ﴾ [غافر:٢٨] لم يقل: أتَقْتُلون موسَى حينَ قالَ: ربِّيَ اللهُ؟ قالَ: أتقتُلونَ رجلًا؟ لئَلَّا يتَّهَم بأن دَعوتَه إلى الحقِّ دعوةٌ شخصيةٌ عصبيةٌ، وهَذا مِن حُسنِ الدعوةِ.

قولُه: «عَن وَدْعِهِم الجُمُعاتِ» وَدْعِهم: وَدْع هذا مصدرٌ، فِعْلُه (وَدَعَ) والمضارع (يَدَعُ)، والأمر (دَعْ)، وهذا المصدرُ قليلٌ، مثل إذا قُلت: (يَذَرُهم) فعلٌ مضارعٌ، والماضي (وَذَرَهُم)، والأمرُ (ذَرْ)، والمصدرُ (وَذْر). وقولُه: «وَدْعِهِم» هنا المصدرُ مضافٌ إلى الفاعلِ، و«الجُمعاتِ» مَفعولٌ به.

قولُه: «أو» أي: إذا لم يَنتَهوا عن وَدعِهِمُ الجمعاتِ، «لَيختمِنَّ اللهُ عَلى قُلوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ».

وفي قولِه: «لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ» الختمُ بمعنى الطَّبْع، وسمِّيَ ختمًا مثل ما يَختمُ الإنسانُ على الظرفِ لأجلِ زيادةِ التوثِقةِ، والمعنَى أنه -والعياذُ باللهِ- يختمُ على القلبِ كأنَّه في غلافٍ، لا يصلُ إليه خيرٌ قطُّ؛ لأنَّهم تركوا الجُمعاتِ.

وقولُه: «ثُمَّ لَيَكونُنَّ مِنَ الغافِلينَ» هذه نتيجةُ الطبعِ أوِ الختمِ، وهيَ الغفلةُ عن ذكرِ اللهِ وعن آياتِه، والغفلةُ عن ذكرِ اللهِ وآياتِه تستلزمُ أن يكونَ أمرُ الإنسانِ فُرُطًا لا يَستفيدُ مِن وقتِه ولا مِن عُمرِه، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]، أي: ضائِعًا، والعياذُ باللهِ.

وفي قولِه: «ليكُونُنَّ» بالضمِّ معَ أنَّه في قولِه: «لَيَنْتَهِيَنَّ» بالفتحِ والفاعلِ جَمْعٌ في كِلا الفعلينِ وهو «أقوامٌ»؛ لأنَّ في قولِه: «لَيَنْتَهِيَنَّ» فاعلُه اسمٌ ظاهرٌ، والثاني فاعلُه ضميرٌ وهوَ واوُ الجماعةِ، فإذا كانَ الفاعلُ لفعلٍ مضارعٍ مؤكدٍ بالنونِ اسمًا ظاهرًا لزِمَ أن تكونَ النونُ مباشرةً للفعلِ لفظًا وتقديرًا، وإذا باشَرَت الفعلَ لفظًا وتقديرًا، وجبَ بناؤُه على الفتحِ، أمَّا إذا باشَرَتْه لفظًا لا تقديرًا فإنه لا يُبْنَى، فالآنَ في قولِه: «لَيَكونُنَّ» هي مباشرةٌ للفعلِ لفظًا، فنونُ الفعلِ بجانبِ نونِ التوكيدِ، لكنَّها ليسَت مباشرةً له تقديرًا؛ لأنَّ بينَه وبينَها واوَ الجماعةِ المحذوفةِ لالتِقاءِ الساكنينِ، كما أنَّها إذا باشَرَتِ الفعلَ تقديرًا يُبنى على الفتحِ كقولِ الشاعرِ:

لا تُهِينَ الفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ   تَركَعَ يومًا والدَّهرُ قَدْ رفَعَه[1]

قوله: «لا تُهِينَ الفَقيرَ» أصلها لا تُهِينَنِ الفقيرَ.

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- التحذيرُ من تركِ الجُمعاتِ؛ لقولِه ﷺ: «لَينتهِيَنَّ»، «أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبِهِم».

٢- أنَّ تركَ الجُمُعاتِ مِن كبائرِ الذنوبِ: وذلكَ منَ الوعيدِ علَيهم، وكلُّ ذنبٍ فيه وعيدٌ فإنَّه مِن كبائرِ الذنوبِ.

٣- أنَّ الجُمعةَ فرضُ عينٍ: لأنَّها لو كانَت فرضَ كِفايةٍ لاكتَفى بالحاضِرينَ ولم يكُنْ على التاركينَ إثمٌ.

---

(١) البيت في البيان والتبيين (٣/ ٢٢٣) منسوبًا للأضبط بن قريع، والشعر والشعراء (١/ ٣٧١)، والمعاني الكبير في أبيات المعاني (١/ ٤٩٥)، والأمالي في لغة العرب (١/ ١٠٨).

٤- مَشروعيةُ الخُطبةِ على المِنبرِ؛ لقولِه: «**عَلى أَعْوادِ مِنبَرِه**».

٥- أنَّه يَنبَغي في الأحكامِ العامةِ أن تَكونَ علنًا مُظهرةً؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أظهرَها في خُطبةِ الجمعةِ.

٦- أنَّه يَنبغي في الخُطبِ أن يذكرَ فيها ما يُناسبُ المَقامَ: وما دامَت خُطبة جُمعةٍ فمِن أهمِّ ما يذكرُ فيها الحثُّ على الجمعةِ والتحذيرُ من إضاعتِها.

٧- الردُّ على الجَبريةِ: من قولِه ﷺ: «**ليَنْتهِيَنَّ**»، وقولِه: «**وَدْعِهم**»؛ لأنَّ كلَّ هذا من إضافةِ الفعلِ إلى الفاعلِ، وهذا أمرٌ معلومٌ -والحمدُ لله-، فكلُّ إنسانٍ يعلمُ أنه يفعلُ بالاختيارِ ويَدَعُ بالاختيارِ.

٨- إثباتُ الأسبابِ: من قولِه: «**ليَنتَهِيَنَّ**»، و«**أَوْ ليَخْتِمَنَّ اللهُ**»، فجعلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تركَ الجمعاتِ سببًا للخَتمِ على القلبِ.

٩ – أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يُجازِي الإنسانَ بالإقدامِ على المَعصيةِ: أو الصرفِ عن الخيرِ إلَّا حيثُ كان الخطأُ منه، -أي: منَ الإنسانِ-، فالختمُ على القلبِ حتَّى يصبحَ الإنسانُ غافلاً عقوبةٌ عظيمةٌ سببُها الإنسانُ؛ لقولِه: «**وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ**»؛ ولِهَذا قالَ اللهُ تعالى في سورةِ الصفِّ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]، فجعلَ سببَ إزاغتِهم زيغَهم هُم، ولكلِّ شيءٍ سببٌ.

١٠ – ذمُّ الغفلةِ عَن ذِكرِ الله وعن آياتِه: حيثُ جعلَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عقوبةً «**ثُمَّ ليَكونُنَّ منَ الغافِلينَ**».

١١- يَنبغي في الخُطبِ أن لا يُعيِّنَ المخالفُ.

مسألةٌ: هلِ الوعيدُ الواردُ في الحديثِ لا يَنطبقُ إلَّا لِمَن ترَكَ عدةَ جُمَعٍ لقولِه ﷺ: «**عَن وَدْعِهِمُ الجمعاتِ**»؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الجُمعاتِ كثيرةٌ، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقُلْ: عن وَدْعهم جُمعاتٍ. بل قال: «**الجُمعاتِ**» فالمرادُ الجنسُ، لكن لولا تقييدُها بالحديثِ الثاني: «**مَن تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاوُنًا طبَعَ اللهُ عَلى قَلْبِه**»(١)، لكانَت عامَّةً حتَّى لو ترَكَ جمعةً واحدةً.

٤٤٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٥)، من حديث أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٤٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[2].

الشَّرْحُ

عرَفْنا أنَّ صلاةَ الجمعةِ فرضُ عينٍ كما سبقَ في الحديثِ، لكِنْ متَى تُصلَّى؟ هل تصلَّى كما تُصلَّى الظهرُ بعد الزوالِ؟ وهل يُبْرَدُ بها كما يُبْرَدُ بصلاةِ الظُّهرِ أم يُبادرُ بها؟

هذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ أهلِ العِلمِ، وجمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّها لا تُصلَّى إلَّا بعدَ الزوالِ، واستدلُّوا بأحاديثِ التوقيتِ، قالوا: إنَّ الأحاديثَ عامةٌ، والأصلُ أنَّ هذه الأوقاتَ تشملُ الجُمعةَ كما تشملُ الظهرَ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ صلاةَ الجمعةِ عنِ الظهرِ، وعليه فلا تصحُّ إلَّا بعد الزوالِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ -وذهبَ إليه الإمامُ أحمدُ- أنَّها تجوزُ قبلَ الزوالِ[3]، ثُم على هذا القولِ -بأنها تجوزُ قبلَ الزوالِ- اختلفَ القائِلون به: هل تَجوزُ قبلَ الزوالِ بقَليلٍ بحيثُ تكونُ جائزةً في الساعةِ السادِسةِ مثلًا، أو تجوزُ من حينِ ارتفاعِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، رقم (٩٣٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجها مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) المغني (٣/ ٢٣٩).

الشمسِ قَدرَ رُمحٍ؟ على قولينِ، المشهورُ منَ المذهبِ الثاني أنَّ وقتَ صلاةِ الجمعةِ يدخلُ إذا ارتفعتِ الشمسُ قدرَ رُمحٍ، يَعني: بعد طلوعِها بنحوِ ربعِ ساعةٍ، مثل صلاةِ العيدِ، لكِن وقت صلاةِ العيدِ ينتهي قُبيلَ الزوالِ وهي لا تَنتهي إلَّا عندَ العصرِ، فهيَ أطولُ مِن صلاةِ العيدِ.

ولننظُرِ الآنَ هذهِ الأحاديثَ، أيَّ الأَقوالِ تؤيِّدُ؟

ففي حَديثِ سلَمةَ بنِ الأَكوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كُنا نصلِّي معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجُمعةِ ثم نَنصرفُ، وليسَ للحيطانِ ظلٌّ يُستظلُّ به»[1].

قولُه: «نُصلِّي معَ رَسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجُمعةِ» وصلاةُ النبيِّ ﷺ الجمعةَ كما هوَ مَعروفٌ يقرأُ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[2]، وربما قرَأَ بسورةِ الجمعةِ والمنافِقون[3]، وكانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُقطِّعُ قراءته آيةً آيةً[4]، وكانَ يخطبُ فربَّما خطبَ بسورةِ (ق)[5] وهي طويلةٌ، فاجتِماعُ هذه القرائِنِ يدلُّ على أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُبادرُ بِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحروف والقراءات، رقم (٤٠٠١)، والترمذي: أبواب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٢٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٢)، من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي قولِه: «ليسَ للحيطانِ ظلٌّ يُستظلُّ به» الحيطانُ جمعُ حائِطٍ، وهيَ ما يحوطُ المكانَ، والمرادُ حيطانُ البيوتِ، والبيوتُ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليسَت طويلةً كبيوتِنا الآنَ، بل قصيرةٌ، والحديثُ يقولُ: «لَيْسَ لِلْحيطانِ ظِلٌّ»، فهلِ المنفيُّ هنا الظلُّ أم الظلُّ بقَيد: «يُستظلُّ بِه»؟

الجوابُ: أنَّ المنفيَّ هو الظلُّ بقيدِ أنَّه «يُستظلُّ به»، وعلى هذا فلا يَنفي وجودَ أصلِ الظلِّ، يعنِي: لها ظلٌّ لكِنْ لا يتَّسعُ إلى أن يستظلَّ به، ويؤيدُ ذلك قولُه في لفظِ مسلمٍ: «ثُم نَرجِعُ نَتَتَبَّعُ الفيْءَ»[(١)]، فهذا دليلٌ على أن الفيءَ ليسَ في كلِّ مكانٍ، بل يَتتبَّعونه -يعني: يَذهَبون يمينًا ويسارًا- حتَّى يَكونوا معَ الفيءِ، وهذا هوَ المتعيِّنُ في الحديثِ.

وقيلَ: إنَّ معنَى قولِه: «يُستظَلُّ بِه» تفسيرٌ للظلِّ وليسَتْ تقييدًا له، يَعني وليسَتْ للحيطانِ ظلٌّ؛ لأنَّ الظلَّ يُستظلُّ به، فيكونُ تفسيرًا له وليسَ تقييدًا له، ومنَ المعلومِ أن هذا التأويلَ ضَعيفٌ يضعفُه أن الظلَّ معروفٌ هوَ الذي يُستظلُّ بِه، فكونُه تقييدًا هو المتعيِّنُ.

وأمَّا حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كُنَّا نَقيلُ أو نَتغدَّى إلَّا بعدَ الجُمعةِ»[(٢)]. متفقٌ عليه واللفظُ لمسلمٍ، وفي روايةٍ: «في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، رقم (٩٣٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجها مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُه: «**ما كُنَّا نَقيلُ**» القيلـولةُ: هي النومُ نصفَ النهارِ، كـما قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وأمَّا الغَدَاءُ فهوَ الطعامُ في أوَّل النهارِ؛ لأنَّ الغداءَ منَ الغدوةِ والغدوةُ هي أولُ النهارِ، ومعلومٌ أنَّ الغداءَ لا بدَّ أن يكونَ قبلَ الصلاةِ، فما دامَتِ القيلولةُ عندَ الزوالِ هي النومُ نصفَ النهارِ كما قال الإمامُ أحمدُ فهذا يقتضي أن تَكونَ الجمعةُ قبلُ، وكذلكَ قولُه: «**ولا نَتغدَّى**» إذ العادةُ أنَّ الجمعةَ يُبكَّرُ فيها؛ لأنَّ الغداءَ لا يكونُ إلَّا في الغدوةِ أولِ النهارِ، فإذا كانوا لا يَتغَدَّوْن إلا بعدُ؛ دلَّ هذا على أنَّهم يُبكِّرون بها.

وزعمَ بعضُهم أنَّ قولَه: «**ما كُنَّا نَقيلُ**» أنَّ القيلولةَ بعدَ الظُّهرِ وليسَت قبلَ الظهرِ، وأن قولَه: «**ولا نَتغَدَّى**» معناه أن نُؤخِّرَ الغداءَ إلى بعد الظهرِ من أجلِ صلاةِ الجمعةِ، وهَذا يقولُه مَن يَرى أنَّها لا تجوزُ صلاةُ الجمعةِ إلَّا بعدَ الزوالِ، ولكِنْ في هذا نظرٌ؛ لأنَّه لو كانتِ القيلولةُ أصلُها بعدَ الظهرِ لم يكُنْ لقولِه: «**ما كُنَّا نَقيلُ إلَّا بعدَ الجُمعةِ**» فائدةٌ؛ لأنَّه إذا كانتِ القيلولةُ منَ الأصلِ بعد الظهـرِ فـلا فـائدةَ بقولِه: «**بعدَ الجُمعةِ**»؛ لأنَّ هذا معلومٌ في الجمعةِ وفي الظهرِ وسائرِ الأيامِ.

والصوابُ ما ذهبَ إليه بعضُ فُقهاءِ الحنابلةِ مِن أنَّ صلاةَ الجمعةِ تجوزُ قبلَ الزوالِ، ولكِنَّ المشهورَ منَ المذهبِ أنَّها تجوزُ مِن حينِ أن تَرتفعَ الشمسُ قِيدَ رمحٍ إلى وقتِ العصرِ، وعلى هذا القولِ فهيَ أطولُ الصلاةِ وقتًا، والقولُ الثاني في مَذهبِ الحنابلةِ أنَّها إنما تجوزُ في الساعةِ السادسةِ، يعني: إذا انتهَت الخامِسةُ دخلَ وقتُها فتكونُ قبلَ الزوالِ بساعةٍ.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٤١).

وقولُه: «في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ» فائدةُ إتيانِ المؤلفِ بهذه الروايةِ ليَكونَ الحديثُ مرفوعًا حُكمًا، إذ إنَّه لو قالَ: «ما كُنَّا نَقيلُ» لأمكنَ لقائلٍ أن يقولَ: لعلَّ هذا بعدَ عهدِ الرسولِ ﷺ، فإذا قالَ: «في عهدِ الرسولِ ﷺ» فهو دليلٌ على أنَّه مرفوعٌ حُكمًا، وفي المصطَلحِ أنَّ الصحابيَّ إذا قال: «كانوا يَفعَلون أو كُنَّا نفعلُ» حتَّى لو لم يقُلْ: في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالصحيحُ أنَّه مرفوعٌ حُكمًا؛ لأنَّ الصحابيَّ يأتي بمِثلِ هذا للاحتجاجِ بِه على أنَّه مِن فِعلِ الصحابةِ في عهدِ الرسولِ ﷺ.

٤٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ يخطبُ قائمًا**» كان: فِعلٌ ناقصٌ واسمُها مستتِرٌ، و«**قَائمًا**»: حالٌ مِن فاعلِ «**يخطُبُ**»، أمَّا خبرُ «**كَانَ**» فهي جملةُ «**يخطُبُ**»، وقولُه: «**كَانَ يخطُبُ قائمًا**» يعني: الجُمعةَ.

قولُه: «**فجاءَتْ عِيرٌ منَ الشامِ**» العيرُ: هي الإبِلُ المُحمَّلةُ، وأكثر ما تَكونُ محملةً بالطعامِ.

---

(١) وقد أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم (٩٣٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، رقم (٨٦٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «**مِنَ الشامِ**» الظاهرُ أن المقصودَ من نفسِ الشامِ، وليسَ معناهُ أنَّه من الجهةِ الشماليَّةِ مثلاً.

قوله: «**فانفَتَلَ الناسُ إلَيْها**»؛ لأنَّ هذه العِيرَ من الطعامِ قدِمَت إلى المدينةِ وكانوا في حاجةٍ إليها، فلمَّا سمِعوا بها انفَتَلوا -يعني: انصرَفوا إليها-، والانفتالُ معناهُ الانصرافُ، ومِنه: فتلُ الحَبلِ؛ لأنَّك إذا فتَلتَه يعني: لَويْتَه فهو ليٌّ وانصرافٌ. انفتَلوا إلى هذهِ العيرِ لشِدةِ حاجتِهم وظنِّهم أنَّ الأمرَ لا يبلغُ إلى هذا المَبلغِ، وإلَّا فلو أنَّهم علِموا أنَّه يبلغُ إلى هذا المَبلغِ لما انصَرَفوا، لكِن لَمَّا ظنُّوا أنَّه معَ الحاجةِ -وأنه ليسَ إلى هذا المبلغِ- فلا حرجَ عليهم خرَجوا حتَّى لم يبقَ معه إلَّا اثنا عشرَ رجلًا ولم يُعَيَّنوا، لكَنْ بالتأكيدِ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليًّا ومثلَ هؤلاءِ الأجلَّاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا بدَّ أن يكونوا مَوجودينَ.

وقولُه: «**إلَّا اثْنَا عشرَ رجُلًا**»: «**رجلًا**» هذه تَمييزٌ للعددِ «**اثْنَا عشرَ**»، وقولُه: «**إلَّا اثْنَا عشَرَ**» محلُّه من الإعرابِ فاعلٌ؛ لأنَّ الاستثناءَ مفرَّغٌ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١ - أنَّ المشروعَ في خُطبةِ الجمعةِ أن يكونَ الإنسانُ قائمًا: لقولِه: «**يخطبُ قائمًا**»، وفي القرآنِ ما يؤيِّدُ ذلِك ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾ [الجمعة:١١].

٢- لومُ مَن خرَجَ من المسجدِ للتجارةِ: بل ولغيرِ التجارةِ كشِراءِ قوتٍ بعد الأَذانِ؛ لأنَّ الآيةَ سِيقَت في مقامِ اللومِ لا الثناءِ.

٣ - أنَّ الجمعةَ تنعقدُ باثنَيْ عشرَ رجلًا: لقولِه: «**لم يَبْقَ إلَّا اثْنَا عشرَ رجُلًا**»، ولكِن لمعارضٍ أن يعارضَ فيقولَ: لعلَّهم رجَعوا قبلَ أن يُتمَّ خُطبتَه ﷺ فصاروا

أربَعينَ. ولمعارضٍ آخَرَ أن يقولَ: إنَّهم صاروا اثنَيْ عشرَ على سبيلِ الصُّدفةِ والاتفاقِ، ولَوْ كانوا أقلَّ مِن ذلكَ لم يَتغيَّرِ الحكمُ. فالأولُ يقولُه مَن يَرى أنَّ العددَ لا بُدَّ أن يَكونَ أربَعين، والثاني يقولُه مَن يَرى أنَّه لا يُشترَطُ أن يَبلُغوا اثنَيْ عشرَ رجلًا، ولكِنْ في كلا الجوابَينِ نظرٌ.

أمَّا الذينَ يقولونَ: «لعَلَّهم رجَعوا»، فإنَّنا نقولُ: الأصلُ عدمُ الرجوعِ، ثُم إنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّهم ما رجَعوا؛ لأنَّه قالَ: «**لَمْ يَبْقَ إلَّا اثْنَا عشرَ رجُلًا**»، ما قال: ثُم رجَعوا، فلو كانوا رجَعوا لكانَ يجبُ أن يذكرَ لِما فيه من زوالِ اللومِ عَنهم.

وأمَّا الثاني، فنقولُ لمَنْ قال: «إن هذا وقعَ على سبيلِ التشريعِ» نَقولُ: مَن يقولُ لكَ هذا؟ ما ظنُّكَ لو خرجَ الاثنا عشرَ ولم يبقَ إلا ثلاثةٌ أو أربعةٌ هل يَتغيَّرُ الحكمُ؟

الجوابُ: لا يَتغيرُ؛ لأن الأصلَ بقاءُ الحكمِ على ما كانَ عليه، وقد قرَّرْنا فيما سبقَ كثيرًا على أنَّ المسائلَ الَّتي تقعُ اتفاقًا ليسَت تشريعًا، وغايةُ ما فيها أنْ تكونَ مباحةً فقَطْ، وذكَرْنا من ذلِك نُزولَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليلةَ مُزدلِفةَ في الشِّعبِ، نزلَ فبالَ وتوضَّأَ وضوءًا خفيفًا ثم ركِبَ حتَّى أتَى مُزدلفةَ[1]، فهل نَقولُ: يشرعُ للحُجاجِ أنهم ينزِلون في ذلكَ الشِّعبِ ويَبولون؟

الجوابُ: ليسَ تشريعًا، كذلك أيضًا كونُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قدِمَ إلى مكةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتَّى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في حَجةِ الوداعِ في اليومِ الرابعِ وبدَأَ يقصرُ الصلاةَ[1]، هل نقولُ: مَن قدِمَ في اليومِ الثالثِ لا يقصرُ؟

الجوابُ: لا نقولُ ذلك؛ لأنَّ كونَ الرسولِ ﷺ قدِمَ في اليومِ الرابعِ وبقِيَ أربعةَ أيامٍ حتَّى خرجَ إلى منًى، قد وقعَ اتفاقًا لا قصدًا، والدليلُ على أنَّه لا يختلفُ الحكمُ وأنَّك لو قدِمْت في اليوم الثاني أو الثالثِ أو الأوَّلِ مِن ذِي الحِجةِ تقصرُ لو زاد على أربعة أيامٍ؛ أنَّه لو كان الحُكمُ يتغيَّرُ لبيَّنَه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ هذا أمرٌ يَعلمُه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكلُّ الناسِ يَعلَمون أنَّ منَ الحُجاجِ مَن يَقدَمون قبل اليومِ الرابعِ أو بعدَ اليوم الرابعِ، وأنَّ الرسولَ لم يَقصِدْ أن يَقدَمَ إلَّا في هذا اليومِ، فما وقعَ اتفاقًا لا يعتبرُ تشريعًا، وهذه قاعِدةٌ نافِعةٌ لطالبِ العِلمِ.

إلَّا أنَّ ابنَ عمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أَبيهِ- مِن شِدةِ تحرِّيه للسُّنةِ كانَ يتابعُ الرسولَ ﷺ حتَّى فيما وقعَ اتفاقًا، حتَّى قيلَ: إنَّه كانَ يتتبعُ الأماكنَ التي كان ينزلُ فيها الرسولُ ﷺ فيبولُ، ينزلُ هو فيبولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو التي ينزلُ فيها ﷺ ليُصلِّيَ فينزلُ فيها ويصلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، يَعني: يتحرَّى كلَّ هذا، ولكِنْ هذا الأصلُ الَّذي مشَى عليه ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خالفَه عليه بقيةُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقالوا: إنَّ هذا لا يدلُّ على التشريعِ، لكِن يدُلُّ على الجوازِ، إذ لو كان ممنوعًا ما فعلَه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟، رقم (١٠٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، رقم (٤٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذًا، ما ذُكرَ في الحديثِ مِن فروعِ تلكَ القاعِدةِ مِن أنَّه لم يبقَ إلَّا اثنا عشَرَ رجُلًا ويَمضي النبيُّ ﷺ في خُطبتِه ويستمرُّ لا نَقولُ: إنَّه لو بقِيَ أقلُّ مِنِ اثنَيْ عشَرَ رجلًا لاختلفَ الحكمُ؛ لأن الأصلَ عدمُ اختلافِ الحُكمِ وبقاؤُه على ما كانَ عليه، وكونُه لم يبقَ إلا اثنا عشرَ رجلًا كما لم يبقَ إلَّا خمسةَ عشرَ رجلًا أو إلَّا تسعةُ رجالٍ، فالحكمُ واحدٌ.

وهاهُنا مسألةٌ وهيَ أن يقولَ قائلٌ: لا شكَّ أن الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هُم خيرُ القرونِ بنصِّ الرسولِ ﷺ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]، فكيفَ يقعُ مِن خيرِ القرونِ أن يَخرُجوا عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو قائمٌ يخطبُ الناسَ ويعظُهم ويُذكِّرُهم؟ وتأمَّلْ قولَه: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ حيثُ إن هَذه الكلمةَ تحملُ لومًا عظيمًا كيف يقَعُ هذا مِنهم؟

زعَمَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ الخُطبةَ قبلَ نزولِ هذه الآيةِ كانت بعدَ الصلاةِ وأنَّهم لَمَّا أنهَوُا الصلاةَ قالوا: إن سماعَ الخطبةِ ليسَ بواجبٍ، وأنَّه لَمَّا حصلَ ما حصلَ قُدِّمت الخطبةُ على الصلاةِ، لكِنْ هذا الجوابُ في الحقيقةِ من حيثُ تنزيهُ الصحابةِ وتعظيمُهم جيدٌ، ولكِنْ من حيثُ الواقعُ ليسَ بجيدٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ في الآيةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]، إذًا لا يوجدُ خُطبةٌ بعد الصلاةِ، والأصلُ أنَّ ما كان موجودًا الآنَ هو الَّذي كان موجودًا من قبلُ حتَّى يقومَ دليلٌ على أن الحكمَ مُختلفٌ، فكما أننا نقولُ: الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإنَّنا نقولُ أيضًا: الأصلُ أنَّ ما كان هو على ما كانَ، فينسحبُ الحُكمُ منَ الآخِرِ إلى الأولِ كما يَنسحبُ منَ الأوَّلِ إلى الآخِرِ، وهذا هوَ الذي لا يشُكُّ فيهِ الإنسانُ عندَ التأمُّلِ أنَّ الخطبةَ كانَت قبلَ الصلاةِ حتَّى في ذلك الوقتِ.

٤- وجوبُ حضورِ الخُطبةِ: لقولِه تعالى: ﴿انفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ [الجمعة:١١] وهو كذلكَ، فحضورُ الخطبةِ واجبٌ، واستماعُها أيضًا واجبٌ، لأنَّ الحضورَ إنَّما هو للاستماعِ، وكما تدلُّ عليه أيضًا النصوصُ الأُخرى الواضِحةُ.

٤٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: **«مَن أدرَكَ رَكعةً مِن صلاةِ الجُمعةِ وغيرِها فلْيُضِفْ إليْها أُخرَى»** أمَّا مَن أدرَكَ ركعةً مِن صلاةِ الجُمعةِ وأضافَ إليها أخرَى فقد تمَّت صلاتُه، لأنَّه صلَّى ركعتَيْن والجمعةُ ركعتانِ، وأمَّا قولُه: **«وغيرِها»** فهذِه اللفظةُ الظاهرُ أنَّها غيرُ محفوظةٍ وأنَّها شاذةٌ، فإن كانَت محفوظةً فيجِبُ أن يُحملَ الغيرُ على الصلاةِ الثُّنائيةِ؛ لأنَّ هَذا لا يَستقيمُ في الصلاةِ الثُّلاثيةِ والصلاةِ الرباعيةِ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٥٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالحاصلُ: أنَّ لفظةَ: «وغيرِها» لنا فيها طَريقانِ:

الطريق الأوَّلُ: أن نقولَ: إنَّها غيرُ محفوظةٍ.

والطريق الثاني: أن نَقولَ: على تقديرِ أنَّها مَحفوظةٌ وأن الراويَ قد ضبَطَ فإنَّها تُحملُ على الصلاةِ الثُّنائيةِ، وهذا أمرٌ لا يشكُّ فيه أحدٌ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ مَن أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقَدْ أدركَها تامةً: لقولِه ﷺ: «**وقَدْ تمَّتْ صلاتُه**».

٢- رحمةُ اللهِ بخلقِه: حيثُ إنَّ مَن أدركَ بعضَ الصلاةِ فقَدْ أدركَ الكلَّ، وهذا في الأجرِ والثوابِ، ولكِنْ لا يَستوِي مَن أدرَكَ الكلَّ ومَن أدرَكَ البعضَ.

٣- وجوبُ إتمامِ الصلاةِ: وأنَّه لا يجوزُ الخُروجُ مِنها؛ لقولِه ﷺ: «**فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى**»، واللامُ لامُ الأمرِ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

٤- أنَّه لا يشترطُ لصِحةِ الجُمعةِ حضورُ الخُطبةِ؛ لقولِه ﷺ: «**مَن أدرَكَ ركعةً**» والَّذي أدركَ ركعةً لم يحضُرِ الخُطبةِ.

ولكِن قد يقولُ قائلٌ: يمكنُ أن يحضُرَ الخطبةَ ويطرأَ عليه طارئٌ كاحتياجِه إلى البولِ فيذهبُ ويبولُ ثُم يرجعُ وتفوتُه ركعةٌ، فنقولُ: هذه الحالةُ نادرةٌ ولا يمكنُ أن يُحملَ الحديثُ على هذا الشيءِ النادرِ ويُترَكَ الشيءُ الكثيرُ، ولا شكَّ أنَّ الشيءَ الكثيرَ أن مَن لم يدرِكْ ركعةً فهو لم يحضُرْ من أولِ الأمرِ.

٥- أنَّ ما يُضيفُه المصلِّي هو آخرُ الصلاةِ: لقولِه ﷺ: «**فلْيُضِفْ إلَيْها أُخرَى**»،

لأنَّ المضافَ إلى الشيءِ تكميلٌ له، فيكونُ ما يَقضيهِ هو آخرُ صلاتِه، وهو الصحيحُ كما سبَقَ بحثُه.

٦ – سبَقَ أنَّ مَنطوقَ الحديثِ أنَّ مَن أدركَ ركعةً فقَدْ تمَّت صلاتُه، فمَفهومُه أنَّ مَن أدركَ أقلَّ مَن ركعةٍ فإنَّه لا يكفيهِ أن يُضيفَ واحدةً، بل الواجبُ أن يُصلِّيَ أربعًا، وهذا يدلُّ على ردِّ قولِ مَن يقولُ: إنَّ صلاةَ الجُمعةِ فرضُ الوقتِ حتَّى لَمَن لا يُجمِّع. ويرونَ أن النساءَ يصلِّين في بُيوتِهن ركعتينِ، ويقولونَ: هي الفرضُ، وهذا قولٌ لا شكَّ أنه ضعيفٌ جدًّا، إن لم نقُلْ: إنَّه باطلٌ. وهذا الحديثُ يدلُّ عليهِ؛ لأنَّه ﷺ قالَ: «**فلْيُضِفْ إلَيْها أُخْرى**» حيثُ شَرَطَ إضافةَ الأُخرى فقَطْ لِمَن أدركَ ركعةً، وأمَّا مَن لم يُدرِكْ ركعةً فلا يكفيهِ.

واعلَمْ أن الألفاظَ لها منطوقٌ ومفهومٌ، فدلالةُ المنطوقِ ما دلَّ عليه اللفظُ في محلِّ النُّطقِ، ودلالةُ المفهومِ ما دلَّ عليه اللفظُ لا في محلِّ النطقِ، والمثالُ ما سبَقَ، فـ«مَنْ أَدرَكَ رَكعةً» مَفهومُه أن مَن أدركَ أقلَّ من ركعةٍ فلا يكفيه إضافةُ أُخرى، بل الواجبُ أن يصلِّيَ أربعًا.

٧- جوازُ اختلافِ نيةِ الإمامِ والمأمومِ: لأنَّه إذا أدركَ أقلَّ مِن ركعةٍ سيَنوي ظهرًا والإمامُ جمعةً، وهذِه المسألةُ استَثْناها مَن يقولُ: إنَّه لا يصحُّ اختلافُ نيةِ الإمامِ والمأمومِ، وهو المشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ كما سبَقَ، لكنَّهم استثنَوْا هذه المسألةَ، واستثنَوْا أيضًا مَن صلَّى خلفَ إمامٍ في صلاةِ العيدِ وهو يَرى أنَّ صلاةَ العيدِ فرضٌ والإمامُ يَرى أنها نَفلٌ، ولكِنَّ الصوابَ كما تقدَّمَ أنَّ اختلافَ النيةِ لا تضرُّ.

٤٥٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرْحُ

يظهرُ -واللهُ أعلمُ- أنه في عهد جابرِ بنِ سَمرةَ، كثُرَ كلامُ الناسِ في الخُطبةِ هل يخطبُ قائمًا أم يخطبُ جالِسًا؟ لأن قولَه: «**فَمَنْ نَبَّأَكَ فقَدْ كذَبَ**» كلمةٌ شديدةٌ تدلُّ على ردِّ هذا الزعْمِ.

قولُه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَخطبُ قائمًا**» سبقَ لَنا مرارًا أن «**كانَ**» تفيدُ الاستمرارَ غالبًا لا دائمًا، وقولُه: «**كانَ يخطبُ قائمًا**»، نقولُ في إعرابِها ما سبقَ، فـ«**قائمًا**»: حالٌ من فاعلِ «**يخطُبُ**»، وليسَت خبرَ «**كانَ**»، وجملةُ «**يخطبُ**» خبرُ «**كانَ**».

قولُه: «**يجلسُ ثُم يقومُ فيخطُبُ قائمًا**» فأثبَت وكرَّرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ قائمًا، الجلوسُ الأوَّلُ عندَ الأذانِ، والجلوسُ الثاني بين الخُطبتينِ، ثُم يقومُ فيخطبُ.

وقولُه: «**فمَنْ نبَّأَكَ**» يَعني: أخبرَك، يقال: (نبَّأَ، وأنبأَ، وأخبرَ) معناهُما واحدٌ، وقيل: إن الإنباءَ أعظمُ فيكون في الأمورِ الَّتي هي أهمُّ يقالُ: (نبأ)، ولكِنِ الصحيحُ أنه لا فرقَ بينَهما.

وقولُه: «**أنَّه كانَ يخطُبُ جالسًا فقَدْ كذَبَ**» يعني: أخبرَ بخلافِ الواقعِ، لأنَّ الكذبَ هو الإخبارُ بخلافِ الواقعِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما، رقم (٨٦٢)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكونُه قائمًا هل هو شَرطٌ لصحةِ الخُطبةِ أم مِن مُكمِّلاتها؟ قال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه شرطٌ لصحةِ الخُطبةِ، وإنَّه لو خطبَ قاعدًا فخطبتُه ملغاةٌ، لأنَّ النبيَّ ﷺ واظبَ على ذلكَ ولم يجلِسْ يومًا منَ الأيامِ في خطبةِ الجمعةِ، وما واظبَ عليه فهو دليلٌ على أنَّه واجبٌ؛ لأنَّه كالتفسيرِ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، ولكِنْ جُمهورُ أهلِ العِلمِ على أنَّ الخُطبةَ قائمًا أفضلُ وليسَت بواجبٍ، وأنَّه لو خطبَ جالسًا جازَ وأجزَأَت الخُطبةُ؛ لأنَّ المقصودَ يحصلُ بذلكَ ولو كانَ قاعدًا، ثُم إنَّه لدَيْنا قاعدةٌ: أنَّ الفعلَ المجردَ لا يدلُّ على الوجوبِ إلَّا بقَرينةٍ، وهنا ليسَ هناكَ قرينةٌ تدلُّ على الوجوبِ، فيُحملُ على أنَّه الأفضلُ والأكملُ، وهذا مذهبُ جمهورِ أهلِ العِلمِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطُبُ قائمًا ويجلسُ قبلَ الخُطبةِ وبينَ الخُطبتينِ.

٢- أنَّ الأفضلَ أن يخطبَ الإنسانُ قائمًا في الجمعةِ: وقيلَ: إنَّ الخطبةَ قائمًا واجبةٌ، ولا يجوزُ أن يخطب جالسًا، وسبَقَ ذِكرُ الراجحِ من الخلافِ.

٣- أنَّ بعضَ الناسِ كانَ يَدَّعي في عصرِ الصحابةِ أن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانَ يخطبُ جالِسًا: لقولِه: «**فمَنْ نَبَّأَكَ**»، فإن هذا يدلُّ على أن هناكَ مَن يقولُ: إنَّه كانَ يخطبُ جالِسًا.

٤- تغليظُ القولِ لمَن قالَ بخلافِ الحقِّ وخلافِ الصوابِ: لقولِه: «**فقَدْ كذَبَ**»؛ لأنَّها كلمةٌ خشِنةٌ وعظيمةٌ، لكن مَن كذبَ يستحقُّ أن يقالَ له: إنَّك كذَبْت. ثُم إنَّ الكاذبَ قد يُلامُ على كذِبِه، وقد لا يُلامُ إن كانَ قالَ قولًا يظنُّ أنَّه الصوابُ

وليسَ هو الصوابَ، فهو كاذبٌ لكِنَّه غيرُ آثمٍ، وإن قالَه متعمدًا فهو كاذبٌ آثمٌ، ويقال للأوَّلِ: (مخطِئ)، وللثاني: (خاطِئ)، فكلاهُما كاذبٌ، لكِنِ الأوَّلُ لم يتعمَّدِ الكذبَ فيقالُ له: (مخطِئ). والثاني: قد تعمَّدَ الكذبَ فيقالُ له: (خاطِئٌ) أي: واقعٌ في الخطَأ عن عَمدٍ.

٤٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»(٣)، وَلِلنَّسَائِيِّ: «فَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجها مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجها مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/ ٤٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُه: «**كانَ إذا خطبَ احمَرَّت**» نقولُ في «**كان**» ما قلنا فيما سبقَ: إنَّها تدلُّ على الاستمرارِ غالبًا.

وقولُه: «**إذا خطبَ**» الحديثُ مطلقٌ يشملُ خطبةَ الجمعةِ وغيرَها؛ لأنَّه غيرُ مقيَّدٍ فيبقَى على إطلاقِه، لكنَّه في خطبةِ الجمعةِ الراتبةِ الدائمةِ الَّتي تكونُ كلَّ أسبوعٍ لا شكَّ أنَّها داخلةٌ فيه.

وقولُه: «**احمَرَّتْ عيناهُ**» أي: من شِدةِ الانفِعالِ والغضبِ.

قولُه: «**وعَلا صوتُه**»؛ لأنَّه كلَّما اشتدَّ الإنسانُ ارتفعَ الصوتُ.

قولُه: «**واشتَدَّ غضَبُه**» والغضبُ: هو جمرةٌ يُلقيها الشيطانُ في قلبِ الإنسانِ حتَّى يفورَ دمُه، وتنتفخَ أوداجُه وتحمرَّ عيناهُ ويقفَّ شعرُه، وغضبُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا ليسَ غضبًا منِ انتقامٍ، ولكنَّه غضبٌ للحثِّ والإغراءِ على فهمِ ما يقولُ وعلى الاتِّعاظِ به؛ لأنَّه ليسَ هناكَ شيءٌ فُعِل أمامَه يستدعي الغضبَ.

قولُه: «**حتَّى كأنَّه مُنذرُ جيشٍ**» منذر: أي: مخوِّفٌ بجيشٍ؛ لأن الإنذارَ هو الإعلامُ المقرونُ بتخويفٍ. و«**الجيشُ**»: همُ القومُ الغزاةُ يكونُ من أربعمائةٍ فأكثرَ.

قولُه: «**يقولُ: «صبَّحَكُم ومسَّاكُم»**»، هل هو يقولُ في الخُطبةِ: صبَّحَكم ومسَّاكم. أو هذا وصفٌ لمنذرِ الجيشِ؟

الجوابُ: الثاني: أنه وصفٌ لمنذرِ الجيشِ الَّذي يأتي فزِعًا، يقولُ: للناسِ جاءَكمُ الجيشُ، الجيشُ صبَّحَكم، الجيشُ مسَّاكم؛ ليَكونوا على استعدادٍ له.

قولُه: «ويقولُ: «أمَّا بعدُ فإنَّ خيرَ الحديثِ كِتابُ اللهِ» أمَّا بعدُ: يقولون: إن «أمَّا» نائبةٌ عن اسمِ شرطٍ، وفعلِ شرطٍ، ونكِرة عامَّة، يعني: مَهما يكُنْ من شيءٍ. يقولُ ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أَمَّا» كَمَهْمَا يَكُ مِـنْ شَيْءٍ، وَفَـا   لِتِلْـوِ تِلْوِهَـا وُجُوبًـا أُلِفَـا[1]

وقولُ ابنِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا كمَهْما يكُ مِن شيءٍ»: يعني: إذًا هي نائبةٌ عنِ اسمِ الشرطِ -واسمُ الشرطِ هو (مهما)- وفعلِ شرطٍ -يكُنْ- والاسمِ المبينِ للمُبهَمِ في الشرطِ -مِن شيءٍ-.

وقولُه: «بعدُ» ظرفٌ مبنيٌّ على الضمِّ؛ لأنه حذفَ المضافَ إليهِ ونوَى معناهُ في محلِّ نصبٍ مُتعلِّقٍ بـ«يكُنْ» فعلِ الشرطِ المحذوفِ، يَعني: مَهما يكُنْ مِن شيءٍ بعدَ ذلكَ.

قولُه: «فإنَّ خيرَ الحَديثِ كِتابُ اللهِ»، جملة «فإنَّ خيرَ الحديثِ» في محلِّ جزمِ جوابِ «مَهْما»، أي: جوابِ الشرطِ المحذوفِ الَّذي عوضَ عنه بـ«أمَّا».

قولُه: «فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ» خيرَ: هنا اسمُ تفضيلٍ حُذِفَت منه الهمزةُ تخفيفًا لكثرةِ الاستِعمالِ، يعني: أَخْيَرَ الحديثِ كتابُ اللهِ وهو القرآنُ، فهو خيرُ الأحاديثِ في الأخبارِ وفي الأحكامِ؛ لأنَّه مشتملٌ على غايةِ الصدقِ في الأخبارِ، وعلى غايةِ العدلِ في الأحكامِ، كما أنَّه خيرُ الحديثِ أيضًا فصاحةً وبلاغةً وأسلوبًا، فلا يوجدُ له نظيرٌ، كما أنَّه خيرُ الحديثِ في إصلاحِ القلوبِ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٥٩).

يقولُ ابنُ عبدِ القويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في داليتِه المشهورةِ:

وَحَافِظْ عَلَى دَرْسِ الْقُرَانِ فَإِنَّهُ يُلَيِّنُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدِ[1]

فلا حديثَ أشدُّ إصلاحًا للقلوبِ من كلامِ الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أيضًا خيرُ الحديثِ في إصلاحِ معاشِ الخلقِ؛ ولذلكَ لمَّا كانتِ الأمةُ قائمةً به كانَت أسعدَ الأممِ، وهو خيرُ الحديثِ أيضًا في إصلاحِ المعادِ، ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه:١٢٣]، لا يضلُّ: في الدنيا ولا يَشقَى: في الآخِرةِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٤]، هو أيضًا خيرُ الحديثِ في قوةِ تأثيرِه؛ ولِهَذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢]، وماذا أثَرَ على البُلغاءِ والفُصحاءِ من قُريشٍ؟! اعترَفوا فيما بينهم سرًّا بأنه ليسَ من كلامِ البشرِ حتَّى إن بعضَهم ما ملَكَ نفسَه أن يسلمَ حينَ سمعَ القرآنَ، فهو خيرُ الكلامِ مِن كلِّ ناحيةٍ، في لفظِه ومَعناه وتأثيرِه وعاقبتِه وإصلاحِه للخَلقِ في الأعمالِ والقلوبِ والأحوالِ.

وقولُه: «**كتاب اللهِ**» أي: مَكتوبُه، وسبقَ لنا أنَّه -أيِ: القرآن- مَكتوبٌ في اللوحِ المحفوظِ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ [البروج:٢١-٢٢]، مكتوبٌ في الصحفِ الَّتي بأيدي الملائكةِ ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾ [عبس:١٢-١٥]، مكتوبٌ في المصاحفِ التي بأيدِينا كما هو ظاهرٌ.

وقولُه: «**وخيرُ الهَديِ هَديُ محمدٍ**» الهديُ: هو الطريقُ والسُّنةُ والعملُ، فيشملُ الأخلاقَ والعِبادةَ والمعامَلةَ، فخيرُ الهديِ هديُ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

---

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٥٩٠).

حتَّى مِن هَديِ الأنبياء السابِقين؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ﴾ [القصص:٤٩]، وهذا تَحدٍّ، فلا يوجدُ أهدَى منَ القرآنِ والتوراةِ الَّتي قالوا: إنها سِحرٌ.

وقولُه: «**خيرُ الهَديِ هديُ محمدٍ**» يشملُ هَديَ مَن دونَ الأنبياءِ مِن بابِ أَوْلى، بل ولا نِسبة، كهَديِ الصوفيةِ والتيجانيةِ والقاديانيةِ وما أشبَهَها، إذًا خيرُ الهديِ هديُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهَذا أعقبَه بقولِه:

«**وشَر الأُمورِ مُحدثاتُها**» أي: الأمورِ المتعلقةِ بالدِّينِ والعبادةِ شرُّها محدثاتُها، أمَّا ما يتعلقُ بالدنيا فإنَّ مِن المحدَثاتِ ما هو خيرٌ، وخيرٌ ممَّا قبلَه أيضًا؛ لأنَّ الحديثَ يتكلمُ عنِ الهَديِ الَّذي هو يتعلَّقُ بأمورِ الدينِ لا ما يَتعلقُ بأمورِ الدُّنيا، فشرُّ الأمورِ ممَّا يعتبرُ هديًا ودينًا وعبادةً مُحدثاتُها.

وقولُه: «**مُحدَثاتُها**» اسمُ مفعولٍ، يعني: الَّتي أُحدِثت في دينِ اللهِ هي شرُّ الأمورِ.

لو قالَ قائلٌ: أنا أريدُ الخيرَ، أنا إذا فعَلْت ذلكَ أجدُ في قَلبي رِقةً ولينًا وخشوعًا.

فنقولُ له: هذا ليسَ بخيرٍ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**شرَّ الأُمورِ**» وشرَّ اسمُ تفضيلٍ، يَعني: أشرَّ الأمورِ ما أحدثَ في دينِ اللهِ، حتَّى لو تراءَى لفاعلِه أنه خيرٌ؛ فهذا مِن تزيينِ الشيطانِ له، وإلَّا فليسَ بخيرٍ مهما كانَ.

لو قال قائلٌ: نحن إذا اجتمَعْنا خشَعْنا وبكَينا وذكَرْنا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وذكَرْنا الرسولَ ﷺ وما أشبَهَ ذلك.

نقولُ: هذا شرٌّ لا شكَّ، ونؤمنُ بهذا، وهذا القبسُ الَّذي تجدونَه ينقدحُ عندَ هذا الذِّكرِ هو ينطفئُ ويعقبُه ظلمةٌ وحرارةٌ؛ لأنَّه يفسدُ القلبَ، فالبدعُ -مهما كانَت- تفسدُ القلوبَ، لأنَّها -بإذنِ اللهِ- يحدثُ بها ردُّ فعلٍ بالنِّسبةِ للسننِ، ولِهَذا قالَ بعضُ السلفِ: «ما أحدثَ قومٌ بدعةً إلَّا وتركوا منَ السُّنةِ ما هو خيرٌ منها»، وهذا صحيحٌ، فالقلبُ إذا انشغلَ بالباطِلِ لم يبقَ للحقِّ فيه محلٌّ، كما أنَّه إذا انشغلَ بالحقِّ لم يبقَ فيه للباطلِ محلٌّ.

قولُه: «**وكل**» كلَّ: بالنصبِ، يعني: وإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، ويجوزُ الرفعُ حسبَ القواعدِ العربيةِ.

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى ... مَنْصُوبِ إِنَّ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَا[1]

وهُنا مُستكملةٌ.

«**وكلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ**» أي: في الدينِ.

وضابطُ البِدعةِ: كلُّ ما تُعبِّد به اللهُ عَزَّوَجَلَّ عقيدةً أو قولًا أو عملًا، ولم يكُنْ على عهدِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لو كانَ على عهدِه فليس ببدعةٍ.

وقولُه: «**ضلالةٌ**» الضلالةُ: ضدُّ الهدَى، فهي ميلٌ وخروجٌ عن الصراطِ المستقيمِ وضلالٌ.

وفي رِوايةٍ له: «**كانَتْ خُطبةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجُمعةِ**» إذًا فيَكونُ العمومُ الَّذي ذكرناه في أولِ الكلامِ مقيدًا بيومِ الجمعةِ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٢٢)، شرح ابن عقيل (١/ ٣٧٥).

«**يَحمدُ اللهَ ويُثني عليهِ ثُم يقولُ: على إِثرِ ذلكَ وقَدْ علا صَوتُه**» يعني يقولُ: أمَّا بعدُ إلى آخرِه.

إذًا، نَستفيدُ من هذا زيادةَ قولِه: «**يحمدُ اللهَ ويُثني عليهِ**» الحمدُ: هو وصفُ المحمودِ بالكمالِ. والثناءُ: تكرارُ ذلك الوصفِ، ويعبرُ كثيرٌ من المصنِّفين الحمدَ بأنَّه هو الثناءُ بالجميلِ، يعني: معناهُ تُثني عليهِ بسببِ جميلِه وإحسانِه، وهذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ الحمدَ ليسَ هو الثناءَ، فالثناءُ شيءٌ والحمدُ شيءٌ آخرُ، والدليلُ على هذا حديثُ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحِ): «**قسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبدِي نِصفَيْنِ فإذا قالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قالَ اللهُ: حَمِدَني عَبْدي وإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قالَ: أَثنَى عليَّ عَبْدي**»[1]، فدلَّ ذلكَ على أن الحمدَ ليسَ هو الثناءَ، وأن الثناءَ تكرارُ الحمدِ والأوصافِ الجَميلةِ.

«**ثُم يقولُ على إثرِ ذلكَ وقَدْ علا صوتُه**» أي: يقولُ: «أمَّا بعدُ فإنَّ خيرَ الحَديثِ كِتابُ اللهِ...» كما سبقَ.

وفي روايةٍ له: «**مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ لَه**» مَن: اسمُ شرطٍ جازمٌ، ويَهْدِ: فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بحذفِ حرفِ العلةِ وهي الياءُ، ولم نقُلْ: إنَّها مجزومةٌ لالتقاءِ الساكنينِ؛ لأنَّ الشرطَ عاملٌ فقدِّمَ، والتقاءُ الساكنينِ سببٌ عارضٌ.

وقولُه: «**فلا مضلَّ لَه**» لا: نافيةٌ للجنسِ. ومضلَّ: اسمُها. وله: جارٌّ ومجرورٌ خبرُها أو متعلقٌ بخبرِها، يَعني: فلا أحدَ يضلُّه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «مَن يَهدِهِ اللهُ» يشملُ مَن يَهدِ اللهُ بعِلمه وقَدَرِه، ومَن يَهدِه اللهُ فعلًا، فمَن قَدَّرَ اللهُ له الهدايةَ لا يستطيعُ أحدٌ أن يضلَّه، ومَن هداهُ اللهُ بالفعلِ فلا يستطيعُ أحدٌ أن يُخرجَه منَ الهدايةِ، يعني: أن مَن هداهُ اللهُ لا يستطيعُ أحدٌ أن يصرفَه عنِ الهدايةِ ولا أن ينزعَه منَ الهدايةِ، فتجدُ مثلًا بعضَ الناسِ ليسَ على هدًى فيَأتيه رجُلان، أحدُهما: يدعوهُ إلى البقاءِ على ما كانَ عليهِ منَ الضلالِ، والثاني: يَدعوه إلى الهُدى فيَهتدِي معَ قوةِ دعايةِ الأوَّلِ، لكِن نَقولُ: لم يمنَعْه الأولُ منَ الهُدى؛ لأن اللهَ تعالى قد قدَّرَ له الهدايةَ، كذلك الرجلُ الذي اهتدَى بالفعلِ، وهناكَ أناسٌ يحاوِلونَ أن يُضلُّوه ولكِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد أبقاهُ على الهدَى فإنَّهم لا يَستطيعون أن يُضلُّوه، فمَن يَهدِ اللهُ تعالى قَدَرًا بمعنى أنه قَدَّر له الهدايةَ لا يستطيعُ أحدٌ أن يمنعَه منها، ومَن هَداهُ بالفعلِ فلا أحدَ يستطيعُ أن ينزعَه منها.

«ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ لَهُ» عكس الأوَّل، مَن قَدَّر ضلالَه فلا يمكنُ أن يهتدِيَ، فهذا أبو طالبٍ ماذا فعلَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنِّسبةِ إليهِ؟ حاوَلَ بكل ما يَستطيعُ ﷺ أن يهتديَ ولكنَّه لم يَهتدِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد قَدَّرَ له الضلالَ -نسألُ اللهَ العافيةَ-، وكذلك الإنسانُ الَّذي كانَ على هدايةٍ ثُم بدَأَ ينحرفُ فكانَ أصحابُه وأصدقاؤُه وأهلُه يَنصحونَه يقولونَ: لا تَنحرِفْ. ولكِنَّه -والعياذُ باللهِ- أَبى إلَّا أن ينحرفَ، هذا أيضًا نقولُ: مَن يُضلِلْ فلا هاديَ له.

وللنسائيِّ: «وكلُّ ضَلالةٍ في النارِ» بعد قولِه: «كلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ».

وقولُه: «كلُّ ضلالةٍ في النارِ» ولم يقُلْ: كلُّ صاحبِ بدعةٍ، بل: كلُّ بِدعةٍ في النارِ؛ لأنَّها خلافُ الحقِّ، وما كانَ خلافَ الحقِّ فإنَّه في النارِ، ولكِن هَل يَلزمُ مِن كونِ البِدعةِ في النارِ أن يكونَ صاحبُها كذلكَ؟

الجوابُ: لا، إلَّا إذا كانتِ البِدعةُ مُكفِّرةً فإن صاحبَها يكونُ في النارِ، أمَّا إذا لم تكُنْ مُكفِّرةً فإنَّ صاحبَها قد يَستحقُّ العُقوبةَ في النارِ، لكِنَّه لا يَستحقُّ الخُلودَ.

هذا الحديثُ عَظيمٌ؛ ولهذا كانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخطُبُ به يومَ الجمعةِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَتأثَّرُ عند الخُطبةِ بقولِه وحالِه: بقولِه: «**يَعلو صوتُه**». وبحالِه: «**يشتدُّ غضبُه وتحمرُّ عيناهُ**».

٢- أنَّه يَنبغي للخطيبِ أن يفعلَ هذا اقتِداءً بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ولأنَّه أقوى تأثيرًا ممَّا إذا جاءَتِ الخُطبةِ باردةً ماشيةً على الطبيعةِ.

ولكِنْ هل نَقولُ: إنَّ هذا مشروعٌ في كلِّ خُطبةٍ. أو نَقولُ: إنَّ هذا في الخطبِ الَّتي تكونُ للوعظِ أو الزجرِ، وأمَّا الخطبُ الَّتي تكونُ لبيانِ الأحكامِ فإنَّها لا تحتاجُ إلى هذا؟

الجوابُ: الأخيرُ هو الأظهرُ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ما إذا لم يكُنْ خطبتُه موضوعُها الزجرُ والتخويفُ كان يقولُها بدونِ ذلك، كما في حديثِ بَريرةَ: «قامَ وخطَبَ الناسَ»[1]، وكما في حديثِ المرأةِ الَّتي سرَقَت[2]، ما كانَ يحدثُ له هذا؛ لأنَّه لبيانِ الأحكامِ مع أنَّ فيها شيئًا منَ الزجرِ، لكِنْ ليسَ مثل خطبةِ الجمعةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣- أنَّه يَنبغي في الخُطبةِ أن يقولَ الخَطيبُ: أمَّا بعدُ: لقولِه: «**أمَّا بعدُ**»، ولكِنْ هل تُقالُ في كلِّ جُملةٍ أو في كلِّ سطرٍ أو ماذا؟

الجوابُ: في مستهلِّ الخُطبةِ، يعني: عندَ الدخولِ في الموضوعِ، وأمَّا قولُ بعضِهم: إنَّه يُؤتَى بها للانتقالِ من أسلوبٍ إلى آخرَ ففيه نظرٌ، لو قُلنا بهذا لكانَ يؤتَى بها إذا انتَقَلْنا من خبرٍ إلى إنشاءٍ، أو إذا انتقَلْنا من كلامٍ عن شيءٍ إلى كلامٍ عن آخرَ، وهو ليسَ كذلكَ، لكنَّه يُؤتَى بها عند الدخولِ في الموضوعِ، وقد قالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّها فصلُ الخطابِ الَّذي أوتيَه داودُ ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠]، قالَ: لأنَّها تفصلُ آخرَه من أوَّلِه، ولكِنْ هذا فيه نظرٌ، والصوابُ أنَّ فصلَ الخطابِ هو الحُكْمُ بينَ الناسِ.

٤- أنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله مِن كلِّ ناحِيةٍ: في اللفظِ والمعنَى والتأثيرِ والحالِ، وفي كلِّ شيءٍ.

٥- الحثُّ على قراءةِ القُرآنِ والتمسُّكِ به: لكونِه خيرَ الحديثِ، وما كانَ خيرَ الحديثِ فتَنبغي ملازمتُه.

٦- أنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ: مِن قولِه: «**خيرُ الحديثِ**» حيثُ وصفَه بالحديثِ، والحديثُ هو القولُ، فإذًا القرآنُ يُسمَّى حديثًا، ويسمَّى قولًا، ويسمَّى خبرًا، ويسمَّى قَصَصًا أيضًا، ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ [يوسف:٣].

٧- أنَّ خيرَ الهَديِ هديُ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: مِن قولِه: «**خيرُ الهَديِ هَديُ مُحمَّدٍ**».

٨- أنَّ كلَّ خيرٍ يوجدُ في طرقٍ أُخرى غيرِ طريقِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ طريقَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد تَضمَّنَها: لقولِه: «**خيرُ الهَديِ**» فأيُّ خيرٍ يوجدُ في غيرِ هديِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ في هديِ الرسولِ ما هو خيرٌ مِنه؛ لأنَّ قولَه: «**خيرُ الهَديِ هَديُ محمدٍ**» يشملُ الجُزئياتِ والكلِّياتِ، فما مِن خيرٍ في أيِّ هديٍ يكونُ إلَّا وفي هديِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما هوَ خيرٌ منه، إذًا، النظُمُ والقوانينُ والدساتيرُ الوَضعيةُ ما يوجدُ فيها مِن خيرٍ ففي هديِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما هو خَيرٌ منه، ونحنُ لا نقولُ: إنَّه لا يوجدُ خيرٌ في غيرِه، بل يوجدُ لكِنْ خيرُ الهَديِ هديُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٩- أنَّ المحدَثاتِ والبِدعَ شرٌّ: لقولِه: «**وشرَّ الأُمورِ مُحدثاتُها**» فهي شرٌّ، وعاقبتُها شرٌّ، ولا خيرَ فيها، بل هي شرُّ الأمورِ، لم يقُلِ الرسولُ ﷺ: وفي المحدثاتِ شرٌّ. بَلْ قالَ: «**شرُّ الأمورِ مُحدَثاتُها**»، فكلُّ مُحدَثٍ فإنَّه شرٌّ ليسَ فيه خيرٌ.

١٠- أنَّه معَ كونِ المحدَثِ شرًّا وعاقبتِه ذميمةً فإنَّه ضلالٌ أيضًا: لقولِه: «**وكلُّ بِدعةٍ ضلالةٌ**» فلا علمَ في البدعِ ولا رشدٌ؛ لأنَّها شرُّ الأمورِ؛ ولأنَّها ضلالةٌ، «**كلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ**».

١١- أنَّ جميعَ البدعِ ضَلالٌ: أخذًا من عمومِ «**كُل**» وهي أنصُّ ألفاظِ العُمومِ على العمومِ؛ لأنَّها واضحةٌ، فهي سورٌ محكمٌ لا يدخلُ فيه شيءٌ ولا يخرجُ مِنه شيءٌ، «**كلُّ بِدعةٍ ضلالةٌ**».

١٢- أن تَقسيمَ البدعِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ أو إلى خمسةِ أقسامٍ تقسيمٌ باطلٌ؛ لأنَّه مخالفٌ للنصِّ، والرسولُ ﷺ أعلمُ الخلقِ بما يقولُ وأفصحُهم وأبلغُهم، فهَل يَخفَى

على الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّ هذا اللفظَ عامٌّ؟

الجوابُ: لا يَخفَى عليه.

هل يَخفَى عليه أن الناسَ ستَأخذُ به؟

الجوابُ: لا. فإذا كانَ لا يَخفَى عليه أن الناسَ سيأخُذون به وأنَّه عامٌّ فإنَّ وضعَه بصيغةِ العُمومِ معَ كونِ أن منَ البدعِ ما هو حسَنٌ يعتبرُ غشًّا، ولا أحدَ يَرمي النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالغشِّ أبدًا.

٤٥٢- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

قوله ﷺ: «**إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ**» المرادُ بالصلاةِ هنا صلاةُ الجمعةِ، بدليلِ قرنِها بقولِه: «**وقِصَرَ خُطبَتِه**»، والألفاظُ كما قلنا فيما سبقَ تُقَيدُ معانيَها السياقاتُ والقرائنُ، فقولُه: «**طُول صَلاةِ الرجلِ**» يَعني: في صلاةِ الجُمعةِ، «**وقِصَر خُطبتِه**» يَعني: خُطبةَ الجمعةِ.

قولُه: «**مَئِنَّةٌ**» المَئنةُ بمَعنى: العلامةِ أو بمَعنى: الأثرِ؛ لأنَّه قالَ: مِن فِقهِه. يَعني: أثرٌ مِن فِقهِه. ومَن هو الفَقيهُ؟ نقولُ: الفِقهُ في اللغةِ: الفَهمُ، وأمَّا في الشرعِ: فهوَ الفَهمُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

في دِينِ اللهِ، وهذا التعريفُ الَّذي عرفتُه بِهِ الآنَ يشملُ الفقهَ الأكبرَ والفقهَ الأصغرَ؛ لأنَّ الفقهَ نَوعانِ: فقهٌ أكبرُ، وفقهٌ أصغرُ.

فالفقهُ الأكبرُ: ما يتعلَّقُ بذاتِ اللهِ.

والأصغرُ: ما يتعلَّقُ بأفعالِ العبادِ.

يَعني أن عِلمَ التوحيدِ يُسمِّيه العلماءُ الفقهَ الأكبرَ، وعِلمَ أعمالِ العبادِ مِن طهارةٍ وصلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ وحجٍّ وبيعٍ ورهنٍ وما أشبهَ ذلك يُسمُّونها الفقهَ الأصغرَ.

فإذا قُلنا: إنَّ الفقهَ شرعًا هو الفهمُ في الدينِ ففي اللغةِ الفهمُ مطلقًا، فالإنسانُ الَّذي يفقهُ كلامَ الناسِ فيما بينَهم يقالُ عنه: فَقُهَ الحديثَ. لكِن في الشرعِ هوَ الفَهمُ في دينِ اللهِ، إذًا قولُه: «مَئِنةٌ مِن فِقهِهِ» أي: مِن فَهمِه لدينِ اللهِ، بل ومِن فَهمِه لأحوالِ الناسِ أيضًا، فكلِمةُ (فِقه) هنا يَنبَغي أن نَجعلَها شاملةً لفقهِ الشرعِ، ولفِقهِ أحوالِ الناسِ؛ وذلكَ لأنَّ الإنسانَ في صلاتِه يُناجي ربَّه، فكلَّما أطالَ هذه المناجاةَ فلا شكَّ أنَّه أفضلُ، وأمَّا في الخطبةِ فهوَ يعظُ الناسَ ويُوجِّهُهم، وكلَّما قصرَ كان أكملَ وأنفعَ؛ ولِهذا يقالُ: «خيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ، ولم يَطُلْ فيمَلَّ»، وهذا هو الواقعُ حتَّى ولو كانَ مِن أشدِّ الناسِ تأثيرًا، إذا أطالَ الكلامَ ملَّ الناسُ وسئِموا، ثُم إنَّ آخرَ الكلامِ يُنسِي أولَه، لكِن إذا كان قصيرًا وجامِعًا وواضحًا بيِّنًا جعلَ اللهُ فيه خيرًا كثيرًا، فالمدارُ على النفعِ.

إذًا، الحِكمةُ في أن هذا منَ الفِقهِ؛ لأنَّه في صَلاتِه يُناجي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، والبقاءُ في مناجاةِ اللهِ لا شكَّ أنَّها خيرٌ كثيرٌ، وأمَّا في الخطبةِ فإنَّما يُناجي الناسَ ويُريدُ أن

يدلَّهم ويرشدَهم، وهذا يقتصرُ فيه على ما كانَ أنفعَ، وكلَّما قلَّ الكلامُ ودلَّ فإنه أفضلُ وأنفعُ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أن الناسَ يَختلِفون في الفِقهِ.

٢- أنَّه يَنبغي مراعاةُ أحوالِ الناسِ؛ لأنَّ قِصرَ الخُطبةِ لا شكَّ أنَّه مِن مراعاةِ أحوالِ الناسِ، فإذا راعَيْتَها كانَ في هذا خيرٌ كثيرٌ.

وهَلْ يُستفادُ مِنه أن الخُطبَ خاصةٌ بالرجالِ أو يقالُ: إنَّ هذا خاصٌّ في الجمعةِ فقط؟ نقولُ: الظاهرُ أن المرادَ الجمعةُ فقط، وإلَّا قد تقومُ المرأةُ خطيبةً في النساءِ لمصلحةٍ منَ المصالحِ، ولا حرجَ في هذا.

٤٥٣- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

مَسألةٌ: كيف تجمعُ بين الحديثِ السابق وبين هذا الحديث؛ لأنَّ هذا يدلُّ على أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يطيلُ، وتقولُ أيضًا: «**إذا خطَبَ الناسَ**» فمعنى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣) من حديث أم هشام بنت حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ذلك أَنَّه لا يقتصرُ على هذه السورةِ، بل يَكونُ هناكَ خُطبةٌ معَ هذه السورةِ، وهذا يعتبرُ طولًا؟

فالجوابُ على ذلك: أن نجعلَ مثلَ هذا هو الميزانَ لِقِصرِ الخُطبةِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يطيلُ الخطبةَ فيَبقى ساعةً أو ساعةً إلَّا ربعًا وما أشبَهَ ذلك، وهذا أطولُ مِن سورةِ (ق)، وعلى هذا فيقالُ: إنَّ الأمرَ أمرٌ نسبيٌّ كما قُلنا في مسألةِ الصلاةِ: إنَّه ينبغي للإمامِ التخفيفُ معَ الإتمامِ، وقُلنا: كيفَ يمكنُ أن نقولَ بذلك والرسولُ ﷺ ربَّما يقرأُ بسورٍ طوالٍ؟ وقُلنا: إنَّ التخفيفَ ميزانُه فعلُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكذلكَ هُنا، فما شابَهَ هذه الخطبةَ فإنَّه يعتبرُ خفيفًا، ولكِنْ معَ ذلكَ قد يكونُ هنالِك أحوالٌ توجبُ للخطيبِ أن يقصرَ الخطبةَ عن هَذا، وربَّما تأتي أحوالٌ نادرةٌ تحتاجُ إلى توضيحٍ أكثرَ وبيانٍ للناسِ، ويكونُ الأمرُ ضروريًّا أن يبينَ في هذه الخطبةِ لا في خطبٍ أخرَى مقبلةٍ فيَزيد.

فالمهمُّ أنَّ الأفضلَ أن تكونَ خطبةُ الرجلِ كخُطبةِ النبيِّ ﷺ.

وقولُها: «**ما أخَذْت ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلَّا عَن لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ**» قولُها: ﴿قٓ﴾ هذا أحدُ الحروفِ الهجائيةِ، وقدِ افتتحَ اللهُ به عدةَ سورٍ منَ القرآنِ، وقدِ اختلفَ العُلماءُ في هذه الحُروفِ: هَلْ لها معنًى، أم ليسَ لها معنًى؟ وبيَّنَّا أنَّ الصوابَ أَنَّه ليسَ لها معنًى، لكِنْ لها مغزًى، وهذا قولُ مجاهدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامِ المفسِّرين مِن التابِعينَ، وإنَّما جزَمْنا بذلك لأنَّ اللهَ تعالى أنزلَ القرآنَ بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، ومثلُ هذه الحروفِ في اللغةِ العربيةِ ليسَ لَها معنًى، فإذًا بمُقتَضى كونِ القرآنِ باللسانِ العربيِّ المبينِ نَجزمُ بأَنَّه لا معنَى لها، ولَسْنا بذلِك مُغامِرين أو قائِلين بلا عِلمٍ، لأنَّه قد يَقولُ

قائلٌ: وما أدراكُم فلعَلَّ لها معنًى اللهُ أعلمُ به فلماذا تَجزِمون؟ نقولُ: نجزمُ بمُقتَضى إخبارِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَن هذا القرآنِ بأَنَّه بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، وهَذه باللسانِ العربيِّ المُبينِ ليسَ لها معنًى، لكِنْ كما قالَ شيخُ الإسلامِ وغيرُه.

وقولُه: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ الواو: حرفُ قسمٍ وجرٍّ، ﴿وَٱلْقُرْءَانِ﴾ مقسمٌ بِه، و﴿ٱلْمَجِيدِ﴾ اسمُ فاعلٍ بمَعنى الماجِدِ، فوصفَ اللهُ تعالى القرآنَ بالمجدِ، والمجدُ مِن صفاتِ العظمةِ؛ ولِهذا لمَّا قالَ المُصلِّي: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قالَ اللهُ تَعالى في جوابِه: «مجَّدَنِي عَبْدِي»، وتَقولُ العربُ: «في كلِّ شَجرٍ نارٌ واستَمجَدَ المرخُ والعفارُ» استَمْجَدَ يعني: صار أقوى وأعظمَ؛ ولهذا يَستعمِلون هذينِ النوعينِ منَ الشجرِ فيما سبقَ بالقدحِ بالزنادِ، الشاهدُ أنَّ اللهَ وصفَ القرآنَ بأنه مجيدٌ، أي: ذو عظَمةٍ، وكلُّ وصفٍ للقرآنِ منَ المجدِ والعظمةِ والكرمِ كله يَكونُ أيضًا لمَن أخذَ القرآنَ، فمَن أرادَ العظمةَ فعلَيْه بالقرآنِ، ومَن أرادَ الكرمَ بقولِه ومالِه وجاهِه فعليهِ بالقُرآنِ؛ فالقرآنُ كريمٌ يَعني أنَّه مدرٌّ كلَّ خيرٍ لمَن تمسَّك به، وهو أيضًا مجيدٌ ذو عظَمةٍ يرفعُ مَن تمسَّك به.

قولُها: «يقرؤُها كلَّ جُمعةٍ على المنبرِ إذا خطَبَ الناسَ» فيه إشكالٌ وهو أنَّها تقولُ: «كلَّ جمعةٍ» مع أنَّ المتتبعَ لخطبِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَرى أنَّه يقرأُ هذه السورةَ في كلِّ جمعةٍ؛ لهذا تحتاجُ هذه المسألةُ إلى مراجعةٍ: هل هذِه على عُمومِها أو أن المرادَ في الغالبِ أنَّه يقرؤُها.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١ - أنَّ النساءَ يَحضُرن الجمعةَ: ولكِن هل دلَّ الحديثُ على هذا أَمْ لا؟

الجوابُ: لا يتعيَّنُ؛ لأنَّها قد تَسمعُ بدونِ أن تحضرَ، إذًا ما دامَ أنَّ هناكَ احتمالًا فإنَّ الاستدلالَ به يسقطُ، فلا يمكنُ أن نَستدِلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ النساءَ يحضُرْن الجمعةَ؛ لأنَّها قد تسمَعُها منَ الخارجِ كما يوجدُ عندَنا الآنَ، لكِنْ في زمنٍ مضَى كانَ يخصَّصُ للنساءِ حُجرةٌ عندَ المنبرِ يَسمعنَ الخطبةَ، لكِنْ هذا يدلُّ على أنَّها كانَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستمعُ الخطبةَ.

٢- مَشروعيةُ الخُطبةِ بهذه السورةِ: أخذًا مِن فعلِ الرسولِ ﷺ، وذلكَ لأنَّ هذه السورةَ سورةٌ عظيمةٌ فيها: مبدأُ الخلقِ، ومُنتهى الخلقِ، ومبدَأُ الحياةِ، ومنتهَى الحياةِ، وفيها أيضًا أخبارٌ وقصصٌ، وفيها التحدثُ عنِ اليومِ الآخرِ، ولو لم يكُنْ فيها منَ المواعظِ إلَّا قولُه تعالى: ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق:٢٢] حيثُ يقالُ للإنسانِ: هذا يومُ القيامةِ إذا انكشَفَ الغطاءُ وتبيَّنَ كلُّ شيءٍ، فإنَّه حينئذٍ يخاطبُ خطابَ تَقريرٍ وتوبيخٍ: ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ﴾ الآنَ ﴿فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾، قوِيَ بعدَ ما كُنت قد غُطيَ عليكَ، ﴿وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ [البقرة:٧]، وهَذا كقولِه تَعالى في سورةِ المؤمنونَ: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون:٦٣] -سبحانَ اللهِ العظيمِ- في عملِ الآخرةِ قلوبُهم في غَمرةٍ أي: مغمورةٌ لا يصلُ إليها شيءٌ، لكِنْ لهم أعمالٌ مِن دونِ ذلك، فأَتَتْ «مِنْ» و«دُونَ» لدنوِّ مَرتبةِ هذه الأعمالِ عَن أعمالِ الآخِرةِ، وهذه الأعمالُ الَّتي دونَ أعمالِ الآخرةِ ﴿هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾، فيها حصرٌ وفيها جملةٌ اسميةٌ للدَّلالةِ على الثبوتِ والاستِمرارِ وتكريسِ الجهودِ لهذهِ الأعمالِ، ولكِنْ أعمالُ الآخرةِ قلوبُهم في غمرةٍ مِنها -نسألُ اللهَ السلامةَ-، وأعمالُ الدُّنيا هم لها عامِلون، كأنَّما خُلِقوا لها، وفي يومِ القيامةِ ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا

﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق:٢٢].

والمهمُّ، أنَّ هذه السورةَ في الحقيقةِ إذا تَأمَّلَها الإنسانُ وجدَ فيها منَ المواعظِ شيئًا عظيمًا؛ ولهذا كانَ النبيُّ ﷺ في أيامِ الأعيادِ يَقرأُ بها في العيدِ هيَ وسورةِ القمرِ، ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر:١]، وفي سورةِ القمرِ مواعظُ عَظيمةٌ أيضًا.

مَسْأَلَةٌ: وهل كانَ النبيُّ ﷺ يفسِّرُها لهُم؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّها معلومةٌ عندَهم، فقراءتُها لهم تفسيرٌ معَ أنَّ بعضَ الآياتِ قد تَخفَى عليهِم؛ ولهذا كان عثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرُه يقولونَ: إنَّنا لا نتجاوزُ عشرَ آياتٍ حتَّى نتعلمَها وما فيها منَ العِلمِ والعملِ، قالوا: فتعلَّمْنا القرآنَ والعلمَ والعملَ جميعًا[1]، إلَّا أنَّه لا شكَّ أنَّهم يفهمونَها.

فإنْ قالَ قائلٌ: عندَنا الآنَ هل نَحتاجُ إلى تفسيرٍ؟

الجوابُ: أنا عِندي أننا نَحتاجُ إلى تفسيرٍ، لكِنْ لو قرَأَها الإنسانُ بصوتٍ خاشعٍ مؤثرٍ أي: حسنِ الصوتِ وحسنِ الأداءِ، فأنا عِندي أنها تؤثِّرُ تأثيرًا بالغًا، أكثرَ من بعضِ الخطبِ الَّتي يخطبُها بعضُ الناسِ، حتَّى لو لم تُفسَّرْ لهم، لكِنْ تمامُ ذلك بلا شكٍّ بالتفسيرِ، إلَّا أنَّ هذا قد يأخُذُ وقتًا طويلًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٠)، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ... فذكره.

٤٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ. لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ(١).

وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مَرْفُوعًا:

٤٥٥- «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(٢).

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «مَن تكلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخطُبُ» جملةُ «والإمامُ يَخطُبُ» جملةٌ حاليةٌ مِن فاعِل «تَكلَّمَ»، يعني: والحالُ أنَّ الإمامَ يَخطبُ، وجوابُ «مَن تَكلَّمَ» قولُه: «فهوَ كمثَلِ الحِمارِ»، واقترَنَت الفاءُ بالجوابِ؛ لأنَّ الجملةَ اسميةٌ.

وقولُه ﷺ: «كمثَلِ الحِمارِ» مثل يُحتمَلُ أن تكونَ بمعنى صِفة، ويُحتمَلُ أن تكونَ شَبهًا، أي: كيفيةِ الحمارِ أو كشِبهِ الحمارِ، فـ«مثَل» تَأتي بمعنى صِفةٍ كقولِه تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد:١٥]، وتَأتي بمَعنى شَبَه كقولِه تَعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة:١٧]، أي: شَبَهُهم كشبهِ الَّذي استَوقدَ نارًا، فقولُه هُنا: «كمثَلِ الحِمارِ» يحتملُ أن تكونَ كشَبهِهِ، ويحتملُ أن تَكونَ كصفتِه، والمعنَى واحدٌ، لكنَّه يَختلفُ المعنى في الآيتينِ اللتينِ ذكَرْناهما.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه ﷺ: «**كمثَلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا**»، كلِمة «**يَحمِلُ**» الجملةُ هنا قد يقولُ قائلٌ: إنها حالٌ؛ لأن الَّذي قبلَها معرفةٌ، ولكِنَّهم قالوا: إنَّها في مثلِ هذا صفةٌ؛ لأنَّ (أل) هنا للجِنسِ، فهو بمَعنى النكِرةِ، أي: كمثلِ حِمارٍ يحملُ أسفارًا، ومثلُ ذلكَ قولُ الشاعرِ:

ولقــد أَمُــرُّ عَــلَى اللَّئــيمِ يَسُــبُّني   فَمضَيْتُ، ثُمَّتَ قُلتُ: لَا يَعْنِيني[1]

فقوله: «يُسبُّني» هذه الجملةُ صفةٌ؛ لأنَّ المعنَى: ولقَدْ أمرُّ على لئيمٍ ليسَ على اللئيمِ المعروفِ، فلمَّا كانَت (أل) هنا للجنسِ صارَ مدخولُها بمنزلةِ النكِرةِ.

وقولُه: «**كمثَلِ الحِمارِ يَحملُ أسفارًا**» الأسفارُ جمع سِفْرٍ وهو الكتابُ، والحِمارُ الَّذي يحملُ أسفارًا هو حاملٌ ما يُفيدُ لكِنَّه لا يستفيدُ، واختارَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحمارَ كما اختارَه ربُّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لصِفةِ ﴿ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]؛ لأنَّ الحمارَ من أبلـدِ الحيواناتِ؛ ولِهذا يضربُ بـهِ المثلُ في البلادةِ.

وقولُه: «**كمثلِ الحمارِ يَحملُ أسفارًا**» وجهُ المشابهةِ: لأنَّه تقدمَ لنا في عِلمِ البيانِ أنَّ التشبيهَ لا بدَّ له من: مُشَبَّهٍ، ومشبَّهٍ به، وأداةِ تشبيهٍ، ووجهُ شبَهٍ، وقد وجدَ هنا كلُّ أطرافِ التشبيهِ إلَّا وجهَ الشبهِ وهو محذوفٌ، والتقديرُ: «مَثَلُه في عدمِ الانتفاعِ بالخطبةِ الَّتي تُقرأُ الآنَ فوقَ رأسِه وهو حاضرٌ لكِنَّه لا ينتفعُ بها كما لا ينتفعُ الحمارُ بالأسفارِ».

---

(١) انظر الكتاب لسيبويه (٣/ ٢٤)، الأصمعيات (ص ١٢٦)، الكامل في الأدب (٣/ ٦١) واختلف في نسبته.

قولُه ﷺ: «**والَّذي يقولُ له: أنصِتْ ليسَتْ له جُمعةٌ**» الَّذي: مبتدأٌ، والواوُ للاستئنافِ، «**والَّذي**» صلةٌ، وجملةُ «**يقولُ**» صلةٌ للموصولِ، «**وليسَتْ لَه جمعةٌ**» خبر الَّذي، وقولُه: «**أنصِتْ**» ليسَتْ بمعنى (اسكُتْ) بل بمعنَى أصغِ إلى كلامِ الخطيبِ؛ لأنَّ عندَنا سكوتًا واستماعًا وإنصاتًا، أعلاهنَّ الإنصاتُ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤]، ففرقَ اللهُ بينَ الاستماعِ والإنصاتِ، ومعلومٌ أيضًا أنَّ هناكَ فرقًا بين الاستماعِ والسكوتِ، قد يسكُت الإنسانُ ولا يستمعُ إلى الكلامِ، فالَّذي يقولُ لصاحبِه أثناءَ الخُطبةِ: «**أنصِتْ**» يَعني: أصغِ إلى الإمامِ وتلقَّ ما يقولُ. ليسَتْ له جمعةٌ.

قولُه: «**ليسَت لهُ جُمعةٌ**» تقدمَ لَنا في النفيِ أنَّ النفيَ يُحملُ أولًا على نفيِ الوُجودِ، فإن لم يُمكِنْ فعلى نفيِ الصحةِ، فإن لم يُمكِنْ فعلى نفيِ الكمالِ، فطبِّقْ هذه القاعدةَ على هذا النفيِ، فهل يصِحُّ أن نَقولَ: «**ليسَتْ له جُمعةٌ**» أي: لا يوجدُ له جمعةٌ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه قد حضَرَ وسوف يصلِّي.

وهل يصحُّ أن نقولَ: لا تصحُّ له الجمعةُ؟

الجوابُ: فيه احتمالٌ، لكِنِ الصحيحُ أنها تصحُّ، وأظنُّ المسألةَ إجماعيةً، إذًا لا بدَّ أن تحملَ على شيءٍ آخرَ وهو نفيُ الكمالِ، فلا تكملُ له الجمعةُ أي: لا ينالُ ثوابَها؛ لأنَّ الخللَ هنا ليسَ في نفسِ الصلاةِ حتَّى نقولَ: إنَّه نفيٌ للصحةِ، بل هو شيءٌ خارجٌ عنِ الصلاةِ، لكنَّه نفيٌ للكمالِ؛ لأنَّ صلاةَ الجمعةِ تشملُ خطبةً قبلَها، وتشملُ أيضًا نفسَ الصلاةِ، والخطبةُ مِن مقدِّماتِها قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ

لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فليسَ النهيُ عائدًا إلى ذاتِ العبادةِ، وعليهِ فنقولُ: إنَّ النفيَ هُنا نفيٌ للكمالِ.

قالَ المؤلِّفُ: «**رواهُ أحمدُ بإسنادٍ لا بأسَ به**»، فهل مثلُ هذا التعبيرِ أقربُ إلى التصحيحِ أَمْ أقربُ إلى التضعيفِ؟ الجوابُ: أنَّه أقربُ للتضعيفِ، لكنَّه يقولُ: لا بأسَ بِهِ؛ لأنَّه معضودٌ بالحديثِ الَّذي بعدَه.

يقولُ: «**وهو يفسِّرُ حديثَ أبي هريرةَ في الصحيحَينِ** مرفوعًا: «**إذا قُلتَ لصاحِبِكَ: أنصِتْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فقَدْ لغَوْتَ**»»، إذًا، معنى لغَوْت أي: بطَلَت جمعتُك، أي: بطلَ ثوابُها؛ لأنَّ الشيءَ المُلْغَى هو الَّذي لا يُعتدُّ به ولا يعتبرُ، ولكِنِ المرادُ باللغوِ هنا أنَّه لا يثابُ ثوابَ الجمعةِ، وثوابُ الجمعةِ أفضلُ من غيرِها بكثيرٍ، لكن يُحرَمُ هذا الثوابُ بسببِ هذا العملِ أنَّه قالَ: «**أنصِتْ**».

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- التحذيرُ منَ الكلامِ والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ: أخذًا من تشبيهِ النبيِّ ﷺ للمُتكلِّمِ بالحمارِ الَّذي يحملُ أسفارًا، ولا ريبَ أنَّ هذا التشبيهَ يُقصدُ به التقبيحُ والتنفيرُ.

وبالمُناسبَةِ قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ الرجلَ إذا عادَ في هِبتِه فعودُه في الهبةِ جائزٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**العائِدُ في هِبتِه كالكلبِ يَقيءُ ثُم يَعودُ في قَيْئِه**»[1]، قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والكلبُ لا تكليفَ عليه، فإذا كانَ لا تكليفَ عليه فمَعنى ذلك أنَّه يجوزُ أن ترجعَ في الهِبةِ، وهذا ذكَرْته لأجلِ مَعرفةِ كيفَ يتصورُ بعضُ العلماءِ هذا التصورَ، وكلُّ أحدٍ حتَّى العاميُّ يعرِفُ أن الغرضَ مِن هذا هو التنفيرُ والتقبيحُ؛ ولِهذا وردَ في بعضِ الألفاظِ: «ليسَ لَنا مثَلُ السوءِ، العائدُ في هِبتِه كالكَلْبِ..»[1].

ومثْلُ ذلكَ قولُ بعضِهم في قولِه تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، أنَّ هذا على سبيلِ الإباحةِ، ولا أحدَ يقولُ بهذا.

ومثالُ ذلك أيضًا: لوِ ادَّعى مدعٍ في هذا الحديثِ مثلَ ما ادَّعى في حديثِ الهِبةِ وقالَ: الحمارُ ما عليه تكليفٌ لو حمَلَ أسفارًا وهو لا يفهمُها فليسَ عليه شيءٌ ولا يأثمُ الحمارُ بهذا. هل أحدٌ يمكنُ أن يقولَ في هذا الحديثِ كذا؟ لا أظنُّ أحدًا يقولُ هذا. فإذا كانَ هذا لا يمكنُ وكذلكَ قولُه تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ لا يمكنُ، فكذلِكَ في حديثِ الهبةِ ولا فرقَ.

٢- جوازُ تشبيهِ الإنسانِ بالحيوانِ على سبيلِ التنفيرِ والتحذيرِ: لأنَّ الرسولَ ﷺ شبهَهُ به، ولكِنْ هل نقولُ ذلكَ في كلِّ مُناسبةٍ مثل لو فرَضْنا أنَّنا نُعَلِّمُ تلاميذَ ولكِنْ لم يَفهَموا، فهل يصحُّ أن نقولَ هكَذا، حيثُ بلَغَني أن بعضَ المدرِّسين يقولُ لتلاميذِه: أنتُم كمثَلِ الحَميرِ تحملُ أسفارًا؟

الجوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّها إنما قيلَت فيمَنْ لا ينتفعُ بها في طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا في صبيٍّ يتعلمُ ولكِنْ لم يفهَمْ مِن أوَّلِ مرَّةٍ، فهيَ تُقالُ في محلِّها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- حسنُ تشبيهِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لأنَّ الربطَ بينَ هذا وبينَ الحمارِ وجهُ الشبهِ ظاهرُ المُناسبةِ.

٤- تحريمُ تسكيتِ مَن تكلمَ أثناءَ الخطبةِ بالقولِ: أخذًا من كونِه حُرِمَ الأجرَ؛ لأنَّ الدلالةَ على التحريمِ تارةً تكونُ بإثباتِ الوِزرِ على الفاعلِ، وتارةً تكونُ بحِرمانِه الأجرَ.

مثالُ تحريمِ الشيءِ مِن أجلِ حِرمانِ الأجرِ: مَنِ اقتنى كلبًا غيرَ كلبِ الماشيةِ ينقصُ كلَّ يومٍ من أجرِه قيراطٌ أو قيراطانِ[1]. فهذا يدلُّ على تحريمِ اقتناءِ الكلبِ؛ لأنَّ فواتَ الأجرِ كحصولِ الإثمِ، فإذا كان هذا الفعلُ يهدمُ أجرَ الإنسانِ ويزيلُه فهو كالَّذي يوجبُ له العقوبةَ، فهُنا لمَّا قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ليسَتْ له جُمُعةٌ**» علِمْنا أنَّ قولَ الإنسانِ لصاحبِه: «**أنصِتْ**» حرامٌ.

لو قالَ قائلٌ: أشارَ إليهِ إشارةً ليسكُت هل يدخلُ في الوعيدِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**الَّذي يقولُ لهُ: أنصِتْ**» والقولُ إذا أطلِقَ فالمرادُ به اللفظُ باللسانِ، أمَّا الإشارةُ فلا تدخلُ في النهيِ.

٥- أنَّه لا يجوزُ الكلامُ حالَ الخطبةِ ولو بتَغييرِ المنكرِ: وذلكَ من قولِه: «**الَّذي يقولُ له: أنصِتْ**»؛ لأن المتكلمَ الأولَ فاعلٌ محرمًا، والقولُ بـ«**أنصِتْ**» هذا نَهيٌ عنِ المنكرِ، ومعَ ذلكَ جعلَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محرَّمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- تحريمُ ردِّ السلامِ إذا سلَّمَ عليكَ أحدٌ أثناءَ الخطبةِ: لأنَّه إذا كانَ لا يجوزُ لك أن تُنصِّتَ هذا الرجلَ المتكلمَ، فمِن بابِ أَوْلى أن لا تُجيبَ المسلِّمَ؛ لأن المسلِّمَ لا يجوزُ له أن يسلِّمَ في هذه الحالِ.

ولكِنْ هل تمُدُّ يدَكَ إليه مصافحةً لا كلامًا؟

الجوابُ: نعَمْ، إن لم تَنشغِلْ، ولكِنْ في هذه الحالِ أيضًا يَنبغي إذا انتهَى الخطيبُ منَ الخطبةِ أن تُنبِّهَه بأنَّ هذا حرامٌ لا يجوزُ أن تسلِّمَ، ومِثل ذلك أيضًا تشميتُ العاطسِ لو حَمِدَ فإنَّك لا تُشمِّتْه. وهل مثلُ ذلك أيضًا إذا ذكرَ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أثناءِ الخُطبةِ هل تصلِّي عليهِ أو لا؟

الجوابُ: الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولونَ: إنَّك تُصلِّي إذا ذكرَ لأنَّ هذا شيءٌ يتعلَّقُ بالخطيبِ لا يتعلَّقُ بأمرٍ خارجٍ، فهوَ قد يكونُ من أَسبابِ اتِّجاهِ الإنسانِ إلى الخُطبةِ أن يتابعَ الإمامَ -الخطيبَ- فإذا دعا أمَّنَ، وإذا مرَّ بِذِكرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى عليه، لكِنْ بشرطِ أن لا يكونَ مشغِلًا لغيرِه، وأن لا ينشغلَ أيضًا هو عنِ الاستماعِ، فإِنْ كانَ مشغِلًا لغيرِه أو منشغِلًا عن الاستماعِ فإنَّه لا يجوزُ.

٧- جوازُ الكلامِ بينَ الخُطبتَيْن: لأنَّه ﷺ قيَّدَ في الحديثِ: «**والإمامُ يخطبُ**»، فدلَّ هذا على جوازِ الكلامِ بين الخُطبتينِ.

٨- أنَّه لا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطبُ ولو كانَ قدِ انتهى مِن أركانِ الخُطبةِ: لقولِه: «**والإمامُ يخطبُ**»، فأمَّا قولُ بعضِ أهلِ العلمِ: إنَّ الإمامَ إذا شرعَ في الدعاءِ أوِ انتهَى مِن أركانِ الخطبةِ جازَ لكَ أن تتكلمَ، فهذا ليسَ بصحيحٍ. وحجتُهم في ذلك قولُهم: إنَّ الواجبَ منَ الخطبةِ الأركانُ وما زادَ فليسَ بواجبٍ، وما ليسَ

بواجبٍ فالاستماعُ إليه ليسَ بواجبٍ، ولكِنْ هذا قياسٌ في مُقابَلةِ النصِّ؛ لأن النصَّ كما ترونَ شاملٌ للخطبةِ كلِّها، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يتكلمَ حتَّى لو شرعَ الإمامُ في الدعاءِ، وحتَّى لو شرعَ في قراءةِ آيةٍ أخرَى؛ لأنَّ الركنَ تمَّ بقراءةِ الآيةِ الأولى مثلًا. فالصوابُ: أنَّه لا يجوزُ ما دامَ الإمامُ يخطبُ، وأمَّا إذا سكتَ فلا حرجَ.

٩- أنَّ خطبةَ غيرِ الجمعةِ لا يحرمُ الكلامُ فيها: لقولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا قُلتَ لصاحِبِك: أنصِتْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ**» فلو فرضَ أن خطيبًا قامَ يخطبُ الناسَ في غيرِ يومِ الجمعةِ بعدَ إحدَى الصلواتِ الخمسِ -مثلًا- أو في أيِّ مُناسبةٍ، فهَلْ يجبُ الاستِماعُ له؟

الجوابُ: لا يجبُ الاستماعُ له، لكِنْ يَنبَغي تأدُّبًا وتحسبًا للفائدةِ أن يُنصتَ.

أمَّا كونُه تأدبًا: فلأنَّ بعضَ الناسِ إذا كانَ يَتكلمُ ورأَى أن أحدًا يتكلمُ أو لا ينتبهُ له ينفعلُ في نفسِه ثُم يضيعُ عنه ما كانَ يريدُ أن يتكلمَ به، وهذا أمرٌ كما أنَّك لا ترضاهُ أنتَ لنفسِك لو كنتَ أنتَ الخطيبَ، فلا يَنبغي أن ترضاهُ لغيرِك.

وأمَّا كونُه تَحسبًا للفائدةِ: فلربَّما يأتي هذا المتكلمُ بفائِدةٍ ما كانت تدورُ في ذهنِك ولا كُنت على عِلمٍ منها، ولا تَحقِرْ شيئًا من العلمِ كما قالَ الرسولُ ﷺ: «**رُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى مَن هوَ أفقَهُ منهُ**»[1]، وهذا أمرٌ يقعُ كثيرًا، كثيرًا ما ينتفعُ المدرِّسون منَ الطلبةِ أشياءَ ما كانَت تخطرُ لهم على البالِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علما، رقم (٢٣٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بقِينا في خُطبةِ الاستِسْقاءِ وفي خُطبةِ العِيدينِ وفي خُطبةِ الكُسوفِ هل حُكمُها حكمُ الجُمعةِ أم لا؟

الجوابُ: أمَّا خطبةُ العِيدينِ فإنَّ الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: إنَّها مثلُ خُطبةِ الجُمعةِ، لكنَّهم معَ ذلك يَقولونَ: حُضورُها ليسَ بواجبٍ إلَّا أنَّ مَن حضرَ فليُنصِتْ، وسبقَ لَنا أنَّ ظاهرَ الأحاديثِ أنَّه لا يجبُ الإنصاتُ إلَّا في خطبةِ الجمعةِ، وذلكَ للفرقِ بينها وبينَ خطبةِ الجمعةِ، فخطبةُ الجمعةِ أُمِرَ بالحضورِ إليها وقدِّمَت على الصلاةِ لأهمِّيَّتِها، وخطبةُ العيدِ لم يُؤمَرْ بالحضورِ إليها ولم تُقدَّمْ أيضًا، بل كانت مُؤخَّرةً، حتَّى إنَّ الناسَ إذا انتهَوْا منَ الصلاةِ وأرادوا الانصرافَ يَنصرِفون، والقولُ بأنَّه لا يجبُ حُضورُها معَ القولِ بوجوبِ الاستماعِ فيه شيءٌ منَ الإشكالِ؛ لأنَّ ما لا يجبُ حُضورُه لا يَنبغي أن يقالَ بوجوبِ استماعِه، ما دام لي أن أقومَ وأنصرفَ.

نعَمْ لو قيلَ: بأنَّه لو تكلَّمَ في أثناءِ خُطبةِ العيدِ على وجهٍ يشوِّشُ أنَّه لا يجوزُ، نقولُ: إنَّه صحيحٌ ولا شكَّ، ولا سيَّما في وقتِنا الآنَ إذ لو تكلَّمَ اثنانِ في أثناءِ الخطبةِ لوَجَدْت الناسَ يَنصرِفون إليهِم أو ينسَوْن الخطيبَ، فمثلُ هذا قد يقالُ: إنَّه ممنوعٌ؛ لأنَّه يشوشُ ويُوجبُ أن يَنصرفَ الناسُ إليه.

٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دخَـلَ رجُـلٌ**» رجلٌ: نكِـرةٌ -مبهمٌ- ولكِنَّه وردَ تسميتُه في (صحيح مسلِمٍ) أنَّ اسمَه سُليكٌ الغطَفانيُّ من غطَفانَ، واعلَمْ أن إبهامَ الراوي له أثرٌ، لكِنْ إبهامُ مَن وقعَت عليه القصةُ الغالبُ أنَّه لا أثرَ له؛ لأنَّ المقصودَ المعنَى -أي: معنَى القضيةِ- وما حصلَ فيها، أمَّا كونُ الرجلِ فلانًا أو فلانًا فهذا ليسَ بذاتِ الأهمِّيةِ.

قولُه: «**والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ**» هذه الجملةُ حاليةٌ، فهيَ في موضعِ نصبٍ على الحالِ.

وقولُه: «**يخطبُ**» يعني: في الجمعةِ، كما جاءَ ذلك مفسرًا في أحاديثَ أُخَرَ[1].

قولُه: «**فقالَ: «صلَّيْت؟»**» هذه الجملةُ ظاهرُها الخبرُ، لكِنَّها جملةٌ إنشائيةٌ استِفهاميةٌ؛ لأنَّ المعنَى: «أصلَّيْت» وإذا حُذفَ حرفُ الاستِفهامِ فالَّذي يُقدَّرُ الهمزةُ؛ لأنَّها الأصلُ، فهنا لا نقولُ: التقديرُ: «هَلْ صلَّيْت؟» إنما نقولُ: التقديرُ «أصلَّيْت؟».

وقولُه: «**قال: لا**» يعنِي: لم أصلِّ، و(لا) مِن أحرفِ الجوابِ يجابُ بها المثبتُ لنفيِه، يقالُ: هل قامَ زيدٌ؟ فيكونُ الجوابُ: لا، وإذا أجيبَ بنعَمْ فهوَ يُرادُ به إثباتُ المثبتِ، لكِنْ لو تسألُ عَن مَنفيٍّ فتقولُ: ألم يقُمْ زيدٌ؟ فلا تقُلْ: لا. ولا تقُلْ: نعَمْ، إنما تَقولُ: بَلى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُه: «قالَ: «قُمْ فصلِّ ركعتينِ» «قُمْ»: فعلُ أمرٍ من القيامِ، و«فَصَلِّ» أيضًا فعلُ أمرٍ. وقولُه: «ركعتينِ» لم يُبيِّنْ هل: الركعتانِ ثقيلتانِ أو خفيفتانِ؟ لكِنَّه ثبتَ في (صحيح مُسلمٍ) أنه أمرَه بأن يتجوَّزَ فيهما[1]، يعني: يخفِّفَهما من أجلِ أن يتفرغَ لاستماعِ الخطبةِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّه لا يؤنَّبُ مَن دخلَ والإمامُ يخطبُ: والدليلُ لذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يؤنِّبِ الرجلَ لَمَّا دخلَ وهو يخطبُ.

فإن قيلَ: ما الجوابُ عمَّا ثبتَ عَن أميرِ المؤمنينِ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ دخلَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يخطبُ فلامَه على تأخُّرِه، فقالَ: ما زدتُ على أن توضَّأْت ثم أتيتُ. فقالَ: والوضوءُ أيضًا؟!. وقدْ قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذا أَتى أَحَدُكم الجُمعةَ فلْيَغتَسِلْ**»[2]، فما هو الجوابُ؟

الجوابُ: أن يقالَ: لكلِّ مقامٍ مقالٌ ولكلِّ رجلٍ مرتبةٌ، فتأخُّرُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليسَ كتأخرِ هذا الرجلِ الَّذي قد يكونُ منَ المسافِرين، أو قد يَكونُ من الأَعرابِ، أو مِن عامةِ الناسِ، لكِنْ هذا عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الَّذي كانَ بعد عُمرَ فهو ثالثُ رجلٍ في هذه الأُمةِ.

جوابٌ آخرُ أيضًا أن يقالَ: إن الرسولَ ﷺ لا شكَّ أنَّه أكثرُ حِلمًا من عمرَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥/ ٥٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروفٌ بالشدةِ، فلا يبعدُ أن يقالَ: إنَّ هذا من شِدةِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكِنِ الجوابُ الأولُ أسدُّ وأوضحُ.

٢- جوازُ تكلُّمِ الخطيبِ مع غيرِه: وذلك من كلامِ الرسولِ ﷺ معَ هذا الرجلِ، قال: «**صلَّيْت؟**».

فلو قالَ قائلٌ: هذا من خَصائصِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ هذا فِعلٌ والحديثُ السابقُ قولٌ.

فالجوابُ: أنَّ القولَ بأنَّ هذا منَ الخصائصِ في هَذه المسألةِ وفي غيرِها لا يجوزُ إلَّا بدليلٍ، لأنَّ الأصلَ التأسِّي به، ويدلُّ على هذا قولُه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

وقولُه تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ التعليل: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧]، فالتعليلُ هُنا عامٌّ والحكمُ خاصٌّ، فدلَّ هذا على أن الحُكمَ في حقِّ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حكمٌ في حقِّ الأُمةِ، ويدلُّ لذلك أيضًا أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا أرادَ أن يخصِّصَ نبيَّه ﷺ بالحكمِ قالَ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

وبهذا نعرفُ أنَّ أيَّ شخصٍ يدَّعي دعوَى الخصوصيةِ في أيِّ شيءٍ مِمَّا جاءَت به السُّنةُ فإنَّ قولَه مردودٌ عليه إلَّا بدليلٍ؛ لأنَّ الآيتينِ في سورةِ الأحزابِ واضِحتانِ في أنَّ الحُكمَ الواردَ في حقِّ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حكمٌ له وللأمةِ إلَّا بدليلٍ يدلُّ على التخصيصِ.

فإذا قالَ قائلٌ: مِن حيثُ المعنَى والتعليلُ ما الفرقُ بينَ الخطيبِ وغيرِه؟

نقولُ: الفرقُ بينَ الخطيبِ وغيرِه أنَّ الخطيبَ إذا تكلَّمَ قطعَ خُطبتَه فلم يبقَ على خطبتِه بخلافِ غيرِه، فإنَّ الخطيبَ سوفَ يستمرُّ ويواصلُ وحينئذٍ يفوتُ المتكلمَ ما يفوتُه منَ الخطبةِ بحسبِ كلامِه.

٣- أنَّه لا يَنبغي أن يُنكَرَ على فاعلِ المنكرِ ما دامَ المقامُ يَقتَضي التفصيلَ حتَّى نستفصلَ: وجهُ ذلكَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له: «صلَّيْت؟»، فلم يُنكِرْ عليه الجلوسَ ابتداءً بل سأَلَه هل صلَّى أم لا؟ ومِن هذا الحديثِ نأخذُ قاعدةً مهمةً في بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ وهي أن لا نَتعجَّلَ في الأمورِ المحتملةِ حتَّى نستفصلَ؛ لأنَّك إذا أنكرت شيئًا وهو ليسَ بمُنكرٍ تُنسبُ إلى التسرعِ، ثُم تخجَلُ إذ قد يوبِّخُك ويخجلُك هذا الرجلُ الَّذي قد أنكَرْت عليه، فلو رأيتَ معَ شخصٍ امرأةً تمشِي معه فإنَّك لا تنكرُ ابتداءً بل تستفهمُ وتستفصلُ.

٤- مِن فوائدِ هذا الحديثِ أنَّه يجوزُ أن يخاطَبَ المعظَّمُ بقولِ: لا، وأنَّ هذا ليسَ من سوءِ الأدبِ؛ لأنَّ الرجلَ قَالَ للنبيِّ ﷺ أمامَ الناسِ: لا. وعندَنا الآنَ لو تقولُ للمعظَّمِ: لا. قالوا: هذا سيِّئُ أدبٍ، والَّذي ينبغي أن تَقولَ: سَلامك أو سلامتك. هذا هو الواقعُ الآنَ، ولو تقولُ مثلًا لأبيكَ: لا. أو لأمِّك: لا. وما أشبهَ ذلك قالوا: هذا عاقٌّ. بل الواجبُ أن تقولَ: سَلامتك. ولكِنْ هذا الحديثُ يردُّ عليهم؛ لأن هذا الجوابَ مِن صحابيٍّ للرسولِ ﷺ أمامَ الناسِ، ولو كانَ هناكَ أيُّ شيءٍ في عدمِ الأدبِ لكانَ هذا الصحابيُّ يتحرَّزُ منه، أو لكانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبيِّنُه أو لانتقدَه الصحابةُ.

٥- أنَّ مَن دخلَ والإمامُ يخطُبُ فإنه لا يجلسُ حتَّى يصلِّيَ ركعتين: من قولِه: «**فصَلِّ ركعتينِ**».

٦- وجوبُ القيامِ في صلاةِ النفلِ: لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**قُمْ**»، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

فإنْ قال قائلٌ: هذا صحيحٌ، لكِنْ هناكَ ما يدلُّ على أنَّ هذا الأمرَ ليسَ للوجوبِ ليسَت في هذه القضيةِ بعينِها، ولكنَّ هناك نصوصًا أخرَى تدلُّ على عدمِ وجوبِ القيامِ في النفلِ، مثل ثُبوتِ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يصلِّي النافلةَ على راحلتِه بدونِ ضَرورةٍ[1]، ولو كانَ القيامُ ركنًا أو واجِبًا لنزلَ كما ينزلُ للفريضةِ، كذلِك أيضًا ما ثبتَ في الصحيحِ مِن قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صلاةُ القاعِدِ على النِّصفِ مِن صلاةِ القائمِ**»[2]، فهذا أيضًا يدلُّ على عدمِ الوجوبِ، وأنَّ المسألةَ على سبيلِ الاستحبابِ، وكذلكَ ما ثبتَ من كونِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخرِ حياتِه يصلِّي صلاةَ الليلِ قاعدًا[3]، معَ أنَّه يستطيعُ أن يقومَ لكنَّه كانَ يصلِّي قاعدًا لأنَّه يشقُّ عليه بعضَ الشيءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠١)، من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدا، رقم (٧٣١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذًا نقولُ: كلمةُ «قُمْ» لا يستفادُ منها الوجوبُ لا لذاتِها، ولكِنْ لأدلةٍ أخرى تدلُّ على أن الأمرَ ليسَ للوجوبِ.

٧- وجوبُ صلاةِ ركعتينِ لِمَن دخلَ المسجدَ: من قولِه: «**فصَلِّ ركعتينِ**» فهو أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، ولا سيَّما أنَّ هذا الوجوبَ قد عضدَ بكونِ استماعِ الخطبةِ واجبًا ولا يتشاغلُ عن الواجبِ إلَّا بواجبٍ، ممَّا يدلُّ على أن تحيةَ المسجدِ واجبةٌ، وإذا كان الرجلُ لو تشاغلَ عنِ الخطبةِ بكلامٍ إذا أنكرَ كلامًا على غيرِه فإنَّها تلغو جمعتُه، فهذا دليلٌ على أنه يجبُ الاستماعُ وعدمُ التشاغلِ عنِ الخطبةِ، فلمَّا أُمر بأن يصليَ ركعتين دلَّ ذلكَ على الوجوبِ، وإلى هذا ذهبَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ، ولكِنْ أكثرُ أهلِ العلمِ يقولونَ: إنَّ الأمرَ ليسَ للوجوبِ؛ لأنَّ هناكَ ما يصرفُه. فما هو الصارفُ؟ أكثرُ ما يتعلقُ به مَن يَرى أن تحيةَ المسجدِ ليسَت بواجبةٍ وأن صلاةَ الكسوفِ ليسَت بواجبةٍ حديثُ الأعرابيِّ، وفيه: «هل عليَّ غيرُها؟» قال: «**لا، إلَّا أَنْ تَطوَّعَ**»[1].

والجَوابُ: أنَّ ذواتَ الأسبابِ مُتعلقةٌ بأسبابِها؛ ولذلكَ لو نذرَ أن يصلِّيَ وجبَ عليه الوفاءُ بالنذرِ بالإجماعِ معَ أنَّها ليسَت منَ الصلواتِ الخمسِ وهيَ صلاةٌ، ولكِن إن وجدَ صارفٌ يصرفُ الأمرَ عنِ الوجوبِ غير هذا فنعَمْ، وإلَّا هذا فلا يصرفُ الأمرَ عن الوجوبِ في مثلِ هذا الحديثِ، وفي مثلِ حديثِ صلاةِ الكسوفِ[2]، ثُم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إنَّنا نقولُ: كثيرٌ منَ الذين يقولونَ بعدمِ وجوبِ صلاةِ الكسوفِ بمِثلِ هذا يقولونَ بوجوبِ صلاةِ العيدِ إمَّا عينًا وإمَّا كفايةً ومع ذلكَ فهيَ لم تذكَرْ في الحديثِ، وكثيرٌ مِنهم يقولونَ بوجوبِ ركعتَيِ الطوافِ خلفَ المقامِ ومعَ ذلك ليسَتْ مذكورةً في الحديثِ، لكِنْ لها سببٌ.

وعلى هذا فنَقولُ: هذا الحديثُ يدلُّ على الوجوبِ فإِنْ وجدَ صارفٌ غيرُ هذا الحديثِ الَّذي أشَرْنا إليهِ أخَذْنا به وإلَّا فالأصلُ الوجوبُ لا سيَّما وأنَّه معضودٌ بكونِ هذا الرجلِ يؤمَرُ بأن يصلِّيَ معَ تشاغلِه عنِ الخطبةِ.

قالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّ الصارفَ له عنِ الوجوبِ هو قصةُ الثلاثةِ الَّذين دخَلوا المسجدَ فجاؤوا إلى النبيِّ ﷺ، وهوَ في حلقةٍ مع أصحابِه فدخلَ رجلٌ الحلقةَ وجلسَ واحدٌ خلفَها وانصرفَ واحدٌ، فقال النبيُّ ﷺ لَمَّا حدَّثَهم عن هؤلاءِ النفرِ الثلاثةِ قال: «**أَمَّا أحدُهُم: فأَوَى فآواهُ اللهُ**»، وهذا هو الَّذي جلسَ في الحلقةِ «**وأمَّا الثاني: فاستَحْيا فاستَحْيا اللهُ مِنه، وأمَّا الثالثُ: فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عَنه**»[1]، قالوا: فهذانِ رجلانِ جاءا فجلَسا، ولم يأمُرْهما النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالصلاةِ.

وقالوا أيضًا في قصةِ كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَما جاءَ بعدَ أن تابَ اللهُ عليه والنبيُّ ﷺ في أصحابِه جالسٌ حتَّى وقفَ على النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يأمُرْه بأَنْ يصلِّيَ ركعتَينِ[2]، فدلَّ هذا على عدمِ وجوبِهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦) من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ

ولكِنْ عندَ التأمُّلِ في هذينِ الدليلينِ نجدُ أنَّهما قد يَعجزانِ عن مقاومةِ القولِ بالوجوبِ.

أمَّا قصةُ الثلاثةِ: فهي قضيةُ عينٍ، فيجوزُ أنَّ هؤلاءِ صلَّوْا والرسولُ ﷺ لم يأمُرْهم لأنَّهم قد صلَّوْا.

وأمَّا قصةُ كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد يكونُ على غيرِ وضوءٍ، ومَن ليسَ على وضوءٍ لا يُؤمَرُ، ولكِنْ هذا أيضًا فيه بعضُ الشيءِ؛ لأنَّه قد يقولُ له الرسولُ ﷺ: هل أنتَ على وُضوءٍ فصَلِّ.

وقد يقالُ في الجوابِ عن قِصةِ كعبِ بنِ مالكٍ: إنَّه وقفَ ورجَعَ، ولكِنَّه فيه شيءٌ منَ البعدِ.

فإنْ قال قائلٌ: قصةُ الرجلِ الَّذي جعلَ يتخطَّى الصفوفَ فقالَ له النبيُّ ﷺ: «**اجلِسْ فقَدْ آذَيْتَ**»(١)، ألَا تصحُّ أن تكونَ صارِفًا؟

الجوابُ: لا تصحُّ؛ لأنَّه قد يكونُ قد صلَّى وجاءَ يتخطَّى الرقابَ.

إذًا، معنَى ذلك أنَّنا نصلُ إلى أنَّ القولَ بوجوبِ تحيةِ المسجدِ قولٌ قويٌّ جدًّا، وأنَّ الَّذي يدعها مخاطرٌ ومعرضٌ نفسَه للإثمِ؛ لأنَّ جميعَ الأدلةِ الَّتي قيلَ: إنَّها صارفةٌ

= ﴿ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩) من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عنِ الوجوبِ. فيها شيءٌ منَ النظرِ، والمرءُ يحتاطُ لنفسِه، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**إذا دخَلَ أحَدُكم المسجدَ فلا يجلِسْ حتَّى يصلِّيَ ركعتَينِ**»(١)، وهذا أيضًا عامٌّ.

مَسألةٌ: قولُه: «**فصلِّ ركعتينِ**» هَلْ يؤخذُ منه أنه لو صلَّى ركعةً واحدةً كما لو دخلَ الرجلُ فأوتَرَ بركعةٍ واحدةٍ ثُم جلسَ هل يَكونُ آثمًا؟

الجوابُ: أمَّا مَن كان ظاهريًّا -إذا قُلْنا بالوجوبِ- فسيَقولُ: إنَّه لم يأتِ بتَحيةِ المسجدِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يقولُ: «**رَكعتَيْن**» وهذه ركعةٌ.

وأمَّا مَن قالَ: إنَّ هذا بناءً على الأغلبِ، وإنَّ القيدَ الأغلبيَّ لا يعتبَرُ له مفهومٌ. فسيقولُ: إنَّ مَن صلَّى صلاةً شرعيةً فإنه يحصلُ به المقصودُ، فإذا دخَلْت فأوتَرْت حصلَ بذلكَ المقصودُ، وهذا هوَ الأقربُ عِندي، فيكونُ قولُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فصلِّ ركعتَيْن**»، وحديثُ أبي قتادةَ: «**إذا دخَلَ أحَدُكمُ المسجِدَ فلا يَجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ ركعتَيْن**»(٢) مبنيٌّ على الأغلبِ، وما كان مبنيًّا على الأغلبِ فإنَّه عند أهلِ العلمِ لا مفهومَ له، وقد دلَّ على ذلكَ القرآنُ أنَّ ما كانَ مبنيًّا على الأغلبِ فإنَّه لا مفهومَ له.

قَالَ اللهُ تَعالى في جملةِ المحرَّماتِ في النكاحِ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم(١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

ففي الآيةِ قيدانِ: قيدٌ في الربائبِ، وقيدٌ في النساءِ أُمَّهاتِ الربائبِ، فقيَّدَ اللهُ تعالى الربائبَ بقولِه: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، وأمَّا أُمهاتُهن فقال: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

وقد صرَّحَ اللهُ تعالى بمفهومِ القيدِ الثاني دونَ الأوَّلِ فقالَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

ولم يقُلْ: «فإنْ لم يكنَّ في حُجورِكم فلا جناحَ عليْكم»، فدلَّ هذا على أنَّه غيرُ معتبَرٍ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ ربيبتَه الَّتي قد جاءَتْ بها امرأتُه مِن زوجٍ قبلَه الغالبُ أنها تكونُ في حَجرِه حيثُ إنها تتبعُ أمَّها.

المثالُ الثاني: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]. قالَ بعضُ الفُقهاءِ: إنَّ هذا القيدَ أغلبيٌّ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّها لا تمتنعُ منَ البغاءِ إلَّا أنَّها تريدُ تحصينَ نفسِها، وأنَّها لوِ امتنعَت من البغاءِ بغيرِ هذه العِلةِ فإنَّه لا يجوزُ إكراهُها، فمثلًا لو أنَّ رجلًا أكرهَ أمتَه على أن تَزنيَ بهذا الرجلِ وقالَت: لا هذا الرجلُ قبيحٌ أريدُ رجلًا أجملَ منه. فهَذه الأمةُ امتنَعَت لكِنَّها غيرُ مريدةٍ للتحصُّنِ. فهَلْ تكرَهُ على البغاءِ أو لا؟

الجوابُ: إن أخَذْنا بقيدِ ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فإنَّنا نُكرهُها ولكِنَّنا نَقولُ: هذا القيدُ بناءً على الأغلَبِ أنَّها تريدُ التحصُّنَ، وعلى هذا فلا مفهومَ له، على أن بعضَهم قالَ: إنَّ قولَه: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ بيانٌ للعلةِ، وفيها الإشارةُ إلى توبيخِ هَؤلاءِ الأسيادِ: كيفَ هذه الأمَةُ أمَةٌ ليسَت حرةً تُريدُ التحصُّنَ وأنتَ تريدُ أن تُكرِهَها على البغاءِ.

٤٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

قوله: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرَأُ**» تقدَّمَ لنا عدةَ مراتٍ أن «**كانَ**» تفيدُ الاستِمرارَ لا دائمًا ولكن غالِبًا، وقد يُرادُ بها مجردُ الاتصافِ بالصِّفةِ معَ وجودِ قرينةٍ تدلُّ على الاستمرارِ الدائمِ مثل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٦].

فهذا لا يمكِنُ أن نَقول: غالبًا. ولا أن نقولَ: مجردُ الصفةِ الَّتي تزولُ، بل هو الاستمرارُ الدائمُ الأزليُّ الأبديُّ.

قولُه -رَضي اللهُ تعالى عَنهما-: «**كانَ يقرَأُ في صلاةِ الجمعةِ سورةَ الجمعةِ**» وهي الَّتي ذُكرَ فيها قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩].

ووجهُ قراءتِه بها عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: لِما فيها مِن تقريرِ التوحيدِ وبيانِ نِعمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على العبادِ ببَعثِ الرسولِ ﷺ وتحذيرِ مخالفتِه بضربِ المثَلِ القبيحِ للذينَ حُمِّلوا التوراةَ؛ ولأنَّها تشتملُ على الدليلِ الصريحِ في وجوبِ صلاةِ الجمعةِ والحضورِ إليها، وعلى الترهيبِ منَ التشاغلِ عَنها ولو بِما كانَ مباحًا كالتجارةِ، فالمهمُّ أنَّ فيها مناسباتٍ مُتعددةً، لِأَن تقرأَ في هذا الجمعِ الكبيرِ، فتكونُ كأنَّها قراءةُ صلاةٍ، وفي نفسِ الوقت خُطبةٌ وموعظةٌ للناسِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقولُه: «والمنافقين» بناءً على إعمالِ العاملِ لا الحكايةِ «والمنافقين» يَعني سورة المُنافِقِين الَّتي قالَ اللهُ فيها: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١] إلى آخِرِه.

ومناسبةُ هذه للجمعةِ ظاهرةٌ لِما فيها منَ التحذيرِ عَن خُلقِ النِّفاقِ الذَّميمِ -والعياذُ باللهِ-، سواءٌ كان هذا النفاقُ اعتقاديًّا أم عمليًّا، ولِما فيها من بيانِ عِزةِ الإسلامِ وأهلِ الإسلامِ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨]، ولِما فيها من التَّحذيرِ عَن التشاغُلِ بالأموالِ عن طاعةِ اللهِ، ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٩]، فيكونُ هذا أعمَّ مِمَّا ذكرَ في سورةِ الجمعةِ؛ لأنَّ الجمعةَ خاصٌّ بالبيعِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة:١١]، أمَّا هذا عامٌّ في الأموالِ والأولادِ بأي طريقةٍ. ولِما فيها أيضًا من تذكيرِ الإنسانِ بالحالِ الَّتي لا بُدَّ مِنها وهي حالُ الموتِ حيثُ يَتمنَّى الإنسانُ أن يُرَدَّ إلى الدُّنيا ليعملَ، ولكِنَّه قد فاتَ الأوانُ ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون:١١].

فالمهمُّ أنَّ اختيارَ النبيِّ ﷺ لهاتينِ السُّورتينِ فيهما مناسباتٌ متعددةٌ أكثَرَ ممَّا قُلْنا لمَن تأمَّلْ ذلك.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- استحبابُ قراءةِ هاتينِ السورتينِ في صلاةِ الجمعةِ: واستحبابُ قراءتِهما كامِلتينِ، يَعني: لا ينصفُهما فيقرَأُ واحدةً ويجعلُها نصفَينِ؛ في كلِّ ركعةٍ نصفٌ، بل يُكملُ.

٢- مراعاةُ الأحوالِ واختيارُ الأنسبِ: لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اختار ما هو أنسبُ.

٣- أنَّ سورةَ (المنافِقون) بعدَ سورة (الجُمعةِ): لكِنْ هل يستفادُ مِنه أنَّها مواليةٌ لَها.

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قد يَقرأُ سورتَيْن غيرَ متواليتينِ، كما في فجرِ يومِ الجُمعةِ حيثُ يقرأُ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةَ، ويَقرأُ بعدَها ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، لكِنْ يُستفادُ أن سورةَ «**المنافِقون**» بعدَها؛ لأن المعروفَ أنَّ ترتيبَ السورِ مِنه ما هو سَماعيٌّ، ومِنه ما هوَ اجتهاديٌّ، هذا هو الصحيحُ في هذه المسألةِ.

وإنْ كانَ بعضُ أهلِ العلمِ يقولُ: إنَّ ترتيبَ السورِ سَماعيٌّ تَوقيفيٌّ منَ الرسولِ ﷺ لكِنِ الصوابُ أنَّ منه ما هو تَوقيفيٌّ، ومِنه ما هو اجتِهاديٌّ بخِلافِ ترتيبِ الآياتِ، فإنَّ ترتيبَ الآياتِ تَوقيفيٌّ؛ ولِهذا قالَ أهلُ العِلمِ: يُكرهُ تَنكيسُ السورِ ويحرُمُ تنكيسُ الآياتِ، فلو أنَّ الإنسانَ قرَأَ الفاتحةَ من آخرِها أو سُورةَ الناسِ من آخرِها قُلْنا: إنَّ هذا محرَّمٌ ولا يجوزُ.

٤٥٨- وَلَهُ: عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»**[1].

الشَّرْحُ

بهذا الحديثِ يَتبيَّنُ أنَّ «**كان**» ليسَتْ للدوامِ دائمًا، إذ لو كانَت كذلك للزِمَ تعارُضُ الحديثينِ؛ لأنَّـه في الأولِ يقـولُ: «**كانَ يَقـرَأُ الجُمعـةَ والمنافِقـين**» وهُنا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**يقرَأُ سبِّحْ والغاشِيةَ**».

وقولُه: «**كانَ يقرَأُ في العيدينِ**»، هما عيدُ الفطرِ وعيدُ الأضحَى، وليسَ في الإسلامِ عيدٌ سِواهُما إلَّا يومَ الجمعةِ، وقَدْ ذكرت «**وفي الجُمعةِ**» فتبيَّنَ أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرَأُ هاتينِ السورتَينِ في الأعيادِ الثلاثةِ: عيدِ الفِطرِ، وعيدِ الأضحَى، وعيدِ الأسبوعِ.

وقولُه: «بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾» الباء حرف جر، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ مجرورٌ، فكلُّ هذه الجملةِ اسمٌ مجرورٌ بالباءِ وعلامةُ جرِّه كسرةٌ مقدَّرةٌ على آخِرِه منعَ مِن ظُهورِها الحكايةُ، كأنَّه قالَ: يقرَأُ بهذه السورةِ، فهي إذًا في تأويلِ المفرَدِ.

وقولُه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿سَبِّحِ﴾: مَعناها نزِّهْ، وقولُه: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ اختلفَ العلماءُ في قولِ: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ فقالَ بعضُهم: إنَّ لفظَ ﴿ٱسْمَ﴾ زائدةٌ؛ لأنَّ الَّذي يسبَّحُ هو اللهُ، فأنتَ إذا قلتَ: «سبحانَ اللهِ» لا تُريدُ أن تسبِّحَ اللامَ والهاءَ، وإنَّما تريدُ المسمَّى بهذا الاسمِ، وعلى هذا فتكونُ ﴿ٱسْمَ﴾ زائدةً، والتقديرُ: سبِّحْ ربَّك الأعلى، واستدَلُّوا لقولِهم: بقولِه تَعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ [الفتح:٩]، وبقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢]. وبقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**سُبحانَك اللَّهُمَّ ربَّنا وبحَمدِك**»[1]: سُبحانَك: التسبيحُ إذًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، قالوا: فهذا الكتابُ والسُّنةُ يدلُّ على أن التسبيحَ واردٌ ليسَ على الاسمِ، ولكِنْ على المسمَّى، وعلى هذا فتكونُ ﴿ٱسْمَ﴾ زائدةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّ هذا دليلٌ على أنَّ الاسمَ هو المسمَّى؛ لأنَّه قالَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، فالمرادُ بِهِ اللهُ، وعليهِ فالاسمُ هو المسمَّى؛ ولكِنْ هذا لا دلالةَ في الآيةِ عليهِ؛ لأنَّه قالَ: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، والمضافُ في الأصلِ غيرُ المضافِ إليهِ، كما أنَّ الموصوفَ غيرُ الصفةِ فقالَ: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، فأنتَ إذا قلتَ: «غلامُ زيدٍ» لا يكونُ الغلامُ هو زيد. وكذلكَ لو قلتَ: «عَمَلُ زيدٍ» فلا يكونُ العملُ هو زيد، فالمضافُ لا شكَّ أنَّه غيرُ المضافِ إليه.

وقالَ بعضُ العلماءِ: بل إنَّ المرادَ تسبيحُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا شكَّ فيه، ولكِنْ فائدةُ ذِكرِ الاسمِ أن يَكونَ التسبيحُ باللسانِ إذ لا يُمكنُ تَسبيحُ اللهِ باللِّسانِ إلَّا بذِكرِ اسمِه، أمَّا إذا لم تَذكُرِ اسمَ اللهِ فإنَّ التسبيحَ يكونُ بالقلبِ، ولِهذا أنتَ تقولُ: سبحانَ ربيَ العظيمِ، سبحانَ اللهِ وبحمدِه. فتذكُرُ الاسمَ، فيكونُ فائدةُ ذِكرِ الاسمِ هنا هو الدلالةَ على أنَّ المرادَ التسبيحُ باللسانِ، وهذا لا يمكنُ إلَّا بذِكرِ اسمِه، ويدلُّ لذلكَ الآيةُ الأُخرَى الَّتي هي أصرَحُ مِن غيرِها ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٩٦]، أي: سبِّحِ اللهَ باسمِه، فيكونُ حينئِذٍ فائدةُ ذِكرِ الاسمِ عظيمةً جدًّا، وهيَ لئلَّا يَقتصرَ الإنسانُ على تسبيحِه بقَلبِه الَّذي لا يظهرُ معه الاسمُ.

وقولُه: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ الربوبيةُ هُنا خاصةٌ لا عامةٌ.

وقولُه: «**الأعلى**» اسمُ تفضيلٍ محلًّى بـ(أل)، أي: الَّذي لَه العُلوُّ المطلقُ، علوُّ الذاتِ وعلوُّ الصفاتِ، وهذا التقسيمُ -وهو تقسيمُ العلوِّ إلى علوِّ ذاتٍ وعلوِّ صفاتٍ- أخصَرُ وأجمعُ وأعمُّ من تَقسيمِه إلى ثلاثةِ أقسامٍ: علوِّ الذاتِ، وعلوِّ القَدْرِ، وعلوِّ القَهرِ؛ لأن القَدْرِ والقَهرِ منَ الصفاتِ، فيكونُ قولُنا: علو الذاتِ وعلو

الصفاتِ. أخصَرَ وأجمعَ؛ لأنَّه يَتناوَلُ: علوَّ القدرِ، وعلوَّ القهرِ، وعلوَّ الرحمةِ، وعلوَّ العفوِ، فاللهُ تعالى عالي الصفاتِ وعالي الذاتِ أيضًا.

الذاتُ: بمعنى أنَّ ذاتَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فوقَ كلِّ شيءٍ، إذًا أثبَتْنا له مكانًا وهوَ العلوُّ المطلَقُ، العلوُّ الَّذي ليسَ فيه شيءٌ، يعني أنَّ هذا العلوَّ أو هذا المكانَ الَّذي هو للهِ عَزَّوَجَلَّ مكانٌ عدميٌّ ليسَ هناكَ شيءٌ محيطٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولو كانَ هناكَ شيءٌ يحيطُ به لزمَ من ذلِك انتفاءُ العلوِّ المطلقِ؛ لأنَّ هذا المحيطَ به يكونُ مساويًا له، فليسَ هناكَ علوٌّ، ويلزمُ مِنه محظورٌ آخرُ وهو إحاطةُ الأشياءِ به عَزَّوَجَلَّ، فلا يحيطُ باللهِ شيءٌ، وهذا هو السببُ الَّذي أوجبَ لُمنكِري العلوِّ الذاتيِّ أن يُنكِروه حتَّى إنَّهم -والعياذُ باللهِ- يَقولونَ: مَن أثبَتَ أن اللهَ عليٌّ بذاتِه فقَدْ وصفَ اللهَ بأعظمِ النقصِ، فجعَلوا الكمالَ نقصًا، قالوا: لأنَّك الآنَ إمَّا حيَّزْت أو جسَّمْت أو حصَرْت. ولكن نقولُ: لا يلزمُ من هذا التجسيمُ ولا الحصرُ ولا التمييزُ ولا الانحيازُ بالمعنَى الَّذي قالوهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُم نقولُ: إنْ أرادوا بالحيزِ الَّذي نفَوْه أنه منحازٌ عن الخلائقِ بائنٌ منها منفصلٌ عنها فهذا النفيُ باطلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يثبتُ أنَّه منحازٌ عن الخلائقِ بائنٌ منها لم يَحِلَّ في شيءٍ مِنها، ولا شيءَ منها حلَّ فيهِ.

إن أَرادوا بالحصرِ أنَّ الأماكنَ تَحصرُه فهذا باطلٌ ولا نُقرُّه، وعلى هذا فالحصرُ ممنوعٌ مُطلقًا.

وإن أَرادوا بالجسمِ الَّذي جعَلوا يُغنُّون عليه ويُدندِنون عليه إن أرادوا به أنَّه مماثلٌ للأجسامِ المخلوقةِ فهذا ممتنعٌ وباطلٌ، وإن أَرادوا بالجسمِ الذاتَ المتَّصفةَ بما يليقُ بها فهذا حقٌّ.

والحاصِلُ: أن إثباتَنا للعلوِّ الذاتيِّ لله عزوجل ليسَ مَعناه أنَّنا نقرُّ بأن شيئًا يحيطُ به أو أنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لـو أنَّ هذا الَّذي علا عليه اللهُ لـو أزيلَ لخرَّ فهذا شيءٌ لا أحدَ يقولُه؛ ولِهَذا فإنَّ العُلوَّ الذاتيَّ قد دلَّ عليهِ الكتابُ والسُّنةُ وإجماعُ السلفِ والعقلُ والفطرةِ، وقد سبَقَ لنا وجهُ دَلالةِ هذه الأشياءِ الخَمسةِ علَيْه.

وقولُه: «و﴿**هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ**﴾» الخطابُ إمَّا للرسولِ ﷺ أو لكلِّ مَن يَتأتَّى خطابُه، و«هَلِ» استفهامٌ، قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ «**هل**» هُنا بمعنى «قَدْ» فهيَ للتحقيقِ، كما في قولِه تَعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ فمعنى ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ أي: قد أتَى. وقالَ بعضُهم: بل هيَ للاستِفهامِ، ولا نقولُ: إنَّها للتحقيقِ لكِنَّها متضمنةٌ معنَى التقريرِ والإثباتِ.

وقولُه: ﴿حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، المرادُ بالغاشيةِ: يومُ القيامةِ؛ لأنَّها تغشَى الناسَ وتحيطُ بهم، وقولُه: هَلْ أتاكَ حديثُها -أي: نبؤُها-، وهذا يحتملُ أن يكونَ المرادُ بها التشويقَ إلى هذا الحديثِ، مثل قولِه تَعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، وهنا قالَ تعالى: ﴿**هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ**﴾، ثُم قالَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ﴾، فهذا مُبتدأُ الحديثِ، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بقولِه: ﴿**هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ**﴾، التقريرَ أي: يقررُ هذا الشيءَ مثلَ قولِه تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح:١]، يقرِّرُه بذلكَ بأنه شرحَ اللهُ له صدرَه.

مُناسبةُ هاتينِ السورتينِ لصلاةِ الجُمعةِ ظاهرةٌ لِما فيه مِن مُبتدَأ الخلقِ وبيانِ حِكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأمرِ النبيِّ ﷺ بالتَّذكيرِ وبيانِ مَن يَنتفعُ بالذِّكرَى ومَن لا ينتفعُ، وبيانُ أنَّ النبيَّ ﷺ إذا قامَ بما يجِبُ عليهِ منَ التذكيرِ فإنَّه لا يضرُّه مُخالفةُ مَن خالفَ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾، وفيها بيانُ غايةِ الناسِ، وأنَّها

ترجعُ إلى اللهِ ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ فالمُناسبةُ فيها ظاهرةٌ جدًّا وهُما سورتانِ مُتوسِّطتانِ لا تشُقَّانِ على الناسِ ولا تمنَعان الناسَ منَ التلذُّذِ بسَماعِ القرآنِ، فقد جمعَتا بينَ القصرِ وبينَ الفائدةِ العظيمةِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّه يُسنُّ قِراءةُ هاتينِ السورتينِ في صلاةِ العيدِ وفي صلاةِ الجمعةِ.

وفي آخرِ الحديثِ في روايةِ مسلِمٍ -وليتَ المؤلِّفَ جاءَ بها- أنَّه قالَ: «**وإذا كانَتِ الجُمعةُ يومَ العيدِ قرَأَ بهما في الصلاتينِ جميعًا**»[1]، هَذا فيه فائدةٌ عظيمةٌ وهيَ:

٢- أنَّ صلاةَ الجُمعةِ لا تسقُطُ بصلاةِ العيدِ، وأنَّ ما ورَدَ عنِ ابنِ الزبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنِ اقتِصارِه على الصلاةِ، إنما أرادَ الجمعةَ لنجمعَ بينَ فعلِه ووصفِ ابنِ عباسٍ له، ذلكَ بأنَّه السُّنةُ[2]. وبينَ ما ثبَتَ في (صحيح مسلِمٍ) مِن أنَّ الرسولَ ﷺ يصلِّي الجمعةَ والعيدَ جميعًا في يومٍ واحدٍ[3]، والقولُ الحقُّ في هذه المسألةِ أنَّ الجمعةَ لا بُدَّ أن تُقامَ، ولكِنْ مَن حضرَ العيدَ فلَه الرخصةُ في تركِ الجُمعةِ وعليه أن يُصلِّيَ الظهرَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧١)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (١٥٩٢)، من حديث عبد الله بن الزبير وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤٥٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُه: «**صلَّى ثُمَّ رخَّصَ في الجُمعةِ**» رخَّص: يعني: سهَّلَ، والرخصةُ مَعناها في اللغةِ: السهولةُ، وقولُه: «**صلَّى ثُم رخَّصَ**» يَعني في نفسِ اليومِ؛ لأنَّ يومَ العيدِ صادفَ يومَ الجمعةِ.

قولُه: «**مَن شاءَ أن يُصلِّيَ فلْيُصلِّ**» أي: يصلِّي الجمعةَ، «**فليصلِّ**»: اللامُ هنا لامُ الأمرِ، والمرادُ به الإباحةُ؛ لأنَّه جاءَ جوابًا للمَشيئةِ، وما كانَ مُعلَّقًا بالمشيئةِ فإنَّه للإباحةِ، إن شاءَ فعلَه الإنسانُ وإن شاءَ لم يَفعَلْه، وإن كانَ أحيانًا يُرادُ به التهديدُ كما في قولِه تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]؛ لأنَّ هذا ليسَ باختيارِ الإنسانِ لكِنِ الغرضُ مِن ذلكَ التهديدُ.

وقولُه: «**فلْيُصَلِّ**» فعلُ أمرٍ، وبُنِيَ على الكسرِ؛ لأنَّه مجزومٌ بحذفِ حرفِ العِلةِ.

هذا الحديثُ بيَّنَ فيه زيدُ بنُ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العيدَ، وكانَ ذلكَ في يومِ الجمعةِ ثُم رخَّصَ في الجمعةِ، وقالَ: «**مَن شاءَ أن يُصلِّيَها فلْيُصلِّها**».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٠)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (١٥٩١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أَنَّه إذا اجتمعَ يومُ العيدِ والجمعةُ فإنَّ مَن حضرَ صلاةَ الإمامِ فله أن يَحضرَ الجمعةَ، وله أن لا يَحضرَ: أخذًا مِن قولِه: «**ثُم رخَّصَ في الجمعةِ**».

٢- أنَّ هذا الحكمَ لا يشمَلُ مَن لم يحضُرْ؛ لأنَّ قولَه: «**صلَّى ثُم رخَّصَ في الجُمعةِ، ثُم قالَ: «مَن شاءَ أن يُصلِّيَ فلْيُصلِّ»**»، الخطابُ للحاضِرينَ المصلِّينَ فمَن لم يُصلِّ فلا بُدَّ أن يحضُرَ الجُمعةَ.

٣- أَنَّه يَجِبُ على الإمامِ أن يُنبِّهَ الناسَ على الأَحكامِ الَّتي تَخفَى عليهم: حيثُ قال: «**ثُم رخَّصَ في الجمعةِ**».

٤- أَنَّه يَنبغي للإنسانِ أن يُبيِّنَ رُخصةَ اللهِ تعالى في الأمورِ: لا يقولُ: إنَّ الجمعةَ حضورُها أفضلُ فاتْرُكوهم يَحضُرون، لا، بل يَنبَغي أن يُبيِّنَ لهم الرخصةَ والسهولةَ حتَّى يُفْهِمَهم الحقَّ على وجهِه.

٥- تيسيرُ اللهِ تَعالى على العبادِ: حيثُ إنَّهم إذا اجتَمَعوا في هذا اليومِ على إمامٍ واحدٍ رُخِّصَ لهم أن يَدَعوا هذا الاجتماعَ.

٦- استدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على أنَّ صلاةَ الظُّهرِ تَسقطُ: لقولِه: «**فمَنْ شاءَ أن يُصلِّيَ فليُصلِّ**» يعني: ومَن شاءَ أن لا يُصلِّيَ فلا يُصلِّ، لكِنَّه قد ورَدَت أحاديثُ تدلُّ على أنَّ صلاةَ الظهرِ لا تسقُطُ، وذلكَ لأنَّ صلاةَ الظهرِ فرضُ الوقتِ تُغني عنها الجمعةُ عندَ الاجتماعِ، فإذا سقَطَتِ الجمعةُ على الإنسانِ وجبَت عليهِ الظهرُ، كالمريضِ إذا سقَطَت عنه الجمعةُ لعُذرٍ، فإنه يجبُ عليه أن يُصلِّيَ الظهرَ ولا يدعَها، وهذا القولُ قولٌ وسطٌ بين ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: إنَّه لا تسقُطُ الجمعةُ وأنَّه يجبُ على مَن حضرَ صلاةَ العيدِ أن يَحضرَ الجمعةَ. ويرون ضَعفَ هذا الحديثِ، ويقولونَ: إنَّ الأصلَ بقاءُ الفَريضةِ، وأنَّ ما كانَ على ما هوَ عليهِ، وأنَّ صلاةَ العيدِ لا تسقطُ بها الجمعةُ؛ لأنَّها في غيرِ وقتِها، وهذا على رأيِ مَن يَرى أنَّ صلاةَ الجمعةِ لا يدخلُ وقتُها إلَّا بالزوالِ كما هو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ: أنَّها لا تدخلُ إلَّا بالزوالِ، أمَّا مسألةُ أنَّها تسقطُ أو لا تسقطُ فليسَ هو قولُ الجمهورِ.

القولُ الثاني في المَسألةِ: إنَّها تَسقطُ صلاةُ الجمعةِ والظهرِ عملًا بظاهرِ الحديثِ، وبظاهرِ ما رُوِيَ عَن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيثُ صلَّى العيدَ ولم يُصلِّ بعدَها إلَّا العصرَ[١].

والقولُ الثالثُ في المَسألةِ: إنَّها تجبُ صلاةُ الجمعةِ، لكِنْ يُعفَى عمَّن حضرَ صلاةَ العيدِ فلا يُصلِّيها ولا يَلزمُه الحضورُ، ولكِنْ يُصلِّيها ظهرًا كغيرِه من أهلِ الأعذارِ، وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ[٢] -رحمه الله تعالى- وهو الأقربُ إلى الصوابِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٢) عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغنى (٣/ ٢٤٢).

٤٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرْحُ

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صلَّى أحدُكم الجُمعةَ**» يعني: إذا فرَغَ منها، «**فلْيُصَلِّ**» الفاءُ رابطةٌ للجوابِ وهو «**يُصلِّي**»، والشرطُ «**إذا صلَّى**» وجوابُ الشرطِ يكونُ بعدَ فعلِ الشرطِ فورًا إلَّا بدليلٍ، وعلى هذا فقولُه: «**فلْيُصَلِّ بعدَها أربعًا**» يكونُ بعدَ الجُمعةِ مُباشرةً.

وقولُه ﷺ: «**فليُصلِّ بعدَها أربعًا**» يَعني: أربعَ ركَعاتٍ، هذه الأربعُ ظاهرُها أنها تُصلَّى بتسليمٍ واحدٍ، وقيل: تُصلَّى بتَسليمتينِ على ركعتينِ ركعتينِ، فأمَّا مَن قالَ بالأوَّلِ قالَ: هذا هو ظاهرُ الحديثِ. ومَن قالَ بالثاني قالَ: إنَّ الأحاديثَ المطلقةَ تحملُ على الأحاديثِ المقيدةِ، وهو أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مَثنَى مَثنَى**»[٢]، فإنَّ هذه الكلمةَ «**والنَّهارِ**» اختلفَ فيها الحُفاظُ، ولكِنَّ الراجحَ أنَّها ثابتةٌ، فصلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى، وعلى هذا فتكونُ مُقيدةً لكلِّ الأحاديثِ المطلقةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: أبواب السفر، ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والغريبُ أنَّ الذينَ قالوا: إنَّها تُصلَّى أربعًا بسلامٍ واحدٍ أبدَوْا مناسبةً قالوا: لئَلَّا يُظنَّ أنه إذا سلَّمَ من ركعتينِ أنَّه أتمَّ الجمعةَ ظهرًا. ولكنَّنا نقولُ: هذه المناسبةُ تعكسُ علَيْكم إذا قيلَ: يصلِّي أربعًا. فيقالُ: إن الرجلَ صلَّى الجمعةَ، ثُم صلَّى ظهرًا تامًّا. وهذا القولُ بأنَّه يصلِّيها ركعتينِ ركعتينِ أبعدُ عن إعادةِ الظهرِ، وأبعدُ عن إلحاقِها؛ لأنَّ إلحاقَها هنا ممتنعٌ بواسِطةِ الفصلِ بالسلامِ.

وقولُه: «**فلْيُصَلِّ بعدَها أَرْبَعًا**» اللامُ هُنا لامُ الأمرِ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، ولكِنْ عندَنا قرينةٌ تُخرجُه منَ الوجوبِ إلى الاستِحبابِ، وهو حديثُ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَعْلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم خمسَ صلَواتٍ**»[1]، وحديثُ الأعرابيِّ: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «**لا إلَّا أَنْ تَطوَّعَ**»[2]، ولَمَّا كان ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ هذه السُّنةَ تَلي الفرضَ مباشرةً أعقبَه المؤلفُ بقولِه:

٤٦١- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُه: «**إذا صلَّيْتَ الجُمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتَّى تكَلَّمَ أو تَخرجَ**»، هذا الكلامُ كلامُ مُعاويةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، ولكِنَّه استدلَّ لَه بقولِه: «**فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ...**».

وقولُه: «**فلا تَصِلْها بصلاةٍ**»: تَصِلْها يَعني: لا تأتِ بعدَها بصلاةٍ مباشرةً حتَّى تَتكلمَ، والكلامُ يطلقُ على كلامِ الآدَميينَ وعلى الكلامِ الذكرِ، فهل المرادُ هنا العمومُ؟ يعنِي حتَّى تتكلَّمَ بذكرٍ أم معَ الآدَميينَ أو المرادُ الثاني؟

الظاهرُ أنَّ المرادَ العمومُ؛ لأنَّ الكلَّ كلامٌ، ويؤيدُ هذا الظاهرَ أنَّ الفصلَ بينَ الفرضِ والسُّنةِ يحصلُ بمِثلِ هذه الأذكارِ، إِذْ إنَّ هذه الأذكارَ لا يشرعُ جنسُها في الصلاةِ، فلا يقالُ: إنَّها صلاةٌ واحدةٌ، وإنَّ هذا الذِّكرَ بينَهما منَ الصلاةِ. فما دامَ لا يوجدُ في الصلاةِ «**اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ...**»[1] ولا «**أستغفِرُ اللهَ**»[2] ولا «**سُبحانَ اللهِ**»[3] وما أشبَهَها فإنَّ الفصلَ يحصلُ بذلك.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه لا يحصلُ إلَّا بكلامٍ تبطلُ به الصلاةُ حتَّى تتبيَّنَ المُباينةُ، وأنَّه لا يمكنُ أن يُبنَى هذا النفلُ على الفرضِ؛ لأنَّ التسبيحَ والذِّكرَ لو قالَه الإنسانُ في الصلاةِ لا تبطلُ صلاتُه، فلا بُدَّ أن يتكلَّمَ بكلامٍ يبطلُ الصلاةَ ليتحقَّقَ الفرقُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

والفصلُ بينَهما، ولكِنْ إذا أخذنا بالظاهـرِ وقُلنا: إن جنسَ هذا التسبيحِ لا يبطـلُ الصلاةَ، ولكِنْ لا يشرعُ مثلُه. فإنَّنا نَكتفي بالفصلِ بهذا التسبيحِ.

وقولُه: «أو تَخرُج» أي مِن المسجدِ لا منَ الصلاةِ؛ لأنَّنا خرَجْنا منها بالسلامِ، ثُم استدلَّ لذلكَ بقولِه: «فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَنا بذلِك»، «بذلِك» معلومٌ أن المشارَ إليه مبهمٌ حتَّى يتبيَّنَ بكلامٍ سابقٍ أو لاحقٍ، وهُنا بينَه بقولِه: «أنَّ لا نَصِلَ صلاةً بصلاةٍ حتَّى نَتكلَّمَ أو نَخرجَ».

فقولُه: «أَنْ لا نصِلَ» هذه عطفُ بيانٍ بالنسبةِ لاسمِ الإشارةِ، أي: بأَنْ لا نصِلَ صلاةً بصلاةٍ حتَّى نتكلَّمَ أو نخرجَ.

قولُه: «صلاةً بصلاةٍ» «صلاةً»: هذه نكِرةٌ في سياقِ النفيِ، فتكونُ عامةً للفَريضةِ والنافلةِ، وكذلِكَ «بصلاةٍ» عامةٍ للفريضةِ والنافلةِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- فيهِ بيانُ التبليغِ -تبليغِ الشرعِ-: لأنَّ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبلغَ السائِبَ معَ أنَّه كانَ في ذلكَ الوقتِ خليفةً، فلا يَنبَغي للإنسانِ أن يَأنفَ ويقولَ: يُبلِّغُه غيري أو يُوصِي أحدًا يبلِّغُ مَهما علَتْ رُتبتُه.

٢- الاستِدلالُ بالأحاديثِ النبويةِ على المسائلِ العِلميةِ: لأنَّ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدلَّ، وقد سبقَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يستدلُّ بالقرآنِ، مثل قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤][1].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، رقم (٢٨٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكما سبَقَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

ومِنها: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**اعْمَلوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ**» ثُم قرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ [الليل:٥][٢].

ومِنها: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصدقةُ تُطفِئُ الخَطيئةَ كما يُطفِئُ الماءُ النارَ، وصلاةُ الرجلِ في جوفِ اللَّيْلِ**» ثُم تَلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتَّى بلغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٦-١٧][٣].

وأمثِلةُ هذا كثيرةٌ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَستدِلُّ بالقرآنِ، والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَستدِلُّون بالقرآنِ وبالسُّنةِ أيضًا.

٣- أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصَلاةٍ حتَّى يَفصلَها الكلامُ أوِ الخروجُ: لقولِه: «**أُمَرَنا أَنْ لا نَصِلَ**».

٤- أنَّ للشارِعِ نظرًا في الفرقِ بين الفرضِ والسُّنةِ حتَّى لا يلتبسَ الأمرُ على العامِلِ: كما هُنا، وحتَّى لا يحاولَ أحدٌ أن يَزيدَ في فرائضِ اللهِ، بل يَكونُ أمرُها واضِحًا متميزًا؛ ولهذا قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تَتَقَدَّمُوا رَمَضانَ بصومِ يَومٍ**

---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، رقم (١٠٩١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل.

أو يَومينِ إلَّا رجلٌ كانَ يَصومُ صومًا فلْيَصُمْه»[١]، لأجلِ أن يَبقَى رمضانُ متميزًا عنِ النفلِ إلَّا مَن كانَ له صومٌ ولا صامَ عن رمضانَ فهَذا لا بأسَ.

٥- الإشارةُ إلى أنَّ الأفضـلَ أن يُصلِّيَ الإنسانُ النوافـلَ في غيرِ المسجدِ: لقولِه: «**أو نَخرُجَ**» ولا شَكَّ أن الأفضلَ في كلِّ النوافلِ أن تُصلَّى في البيتِ حتَّى في مكةَ والمدينةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ هذا وهوَ في المدينةِ، وأمَّا ما يفعلُه الناسُ الآنَ مِن كونِهم يَتنفَّلون في المسجدِ هذا خلافُ الأفضلِ -وإن كانَ جائِزًا-، خصوصًا فيما بعدَ الصلاةِ، أمَّا ما قبلَ الصلاةِ فقَدْ يقولُ الرجلُ: أنا أحبُّ أن أتقدَّمَ إلى المسجدِ لأَنالَ الأجرَ والفضيلةَ وأخشَى أن يُقيمَ وأنا غيرُ حاضرٍ، لكِنْ بعدَ الصلاةِ أكثرُ الناسِ الآنَ تَجدُهم يُصلُّون الراتبةَ في المسجدِ، وهَذا خلافُ الأفضلِ -وإن كانَ جائِزًا-؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أفضَلُ صَلاةِ المَرءِ في بَيتِه إلَّا المَكتوبَةَ**»[٢] لكِنَّ الناسَ يَعتلُّون بعِلتينِ:

العِلةُ الأُولى: يقولونَ: إذا خرَجْنا إلى البيتِ غفَلْنا عنها أو أشغَلَنا الأولادُ.

والعِلةُ الثانيةُ: أنَّنا نصلِّيها في المسجدِ لأجلِ أن يُنشِّطَ بعضُنا بعضًا؛ لأنَّنا إذا انصَرفنا فالجاهلُ لا يَدري فيَحسَبُ أنه ليسَ هناكَ نافلةٌ، فنحنُ نَفعلُها ليقتدِيَ بعضُنا ببعضٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا العلةُ الأُولى: فهي علةٌ عليلةٌ، ونقولُ في جوابِها: إذا مرَّنْت نفسَك على أن تُصلِّيَ الراتبةَ في البيتِ فإنَّك لا تنساها؛ لأنَّك قد مرَّنْت نفسَك، إنما يَنساها مَن لا يُمرِّن نفسَه.

وأَمَّا العلةُ الثانيةُ: فقد تَكونُ وَجيهةً، لكِنْ جوابُها أن يُنَبهُ الناس ويُوعَّون على السُّنةِ والأفضلِ حتَّى يَعرِفوا، فيقالُ مثلًا: السُّنةُ للمغربِ بعدَها ركعتانِ، وللعِشاءِ بعدَها ركعتانِ، وللظُّهرِ بعدَها ركعتانِ، والأفضلُ أن تكونَ في البيتِ، ويُلاحَظونَ في هذه الأمورِ؛ لأنَّ الناسَ قد يَنسونَ وقد يَغفلون فيَحتاجونَ إلى تَنبيهٍ، لا تقُلْ: سبَقَ لي أن نَبَّهْتهم. بل علِّمْهم أيضًا الآنَ؛ لأنَّهم قد يَنسونَ ويَكونُ في هذا تذكيرٌ ومَوعظةٌ.

ومِن فوائدِ الصلاةِ في البيتِ: البعدُ عنِ الرياءِ، ومِنها: أنَّ الأولادَ الصغارَ يَتعلَّمون ويَألَفون هذا العملَ، وهذه الحِكمةُ مِن قولِ النبيِّ ﷺ: «**لا تجْعَلوا بُيوتكُم قُبورًا**»[1]، يَعنِي: لا تَترُكوها بلا صلاةٍ، بَلْ صلُّوا فيها.

مَسألةٌ: ما الأفضلُ بالنسبةِ للمرأةِ في مكةَ والمدينةِ: أن تُصلِّيَ الفَريضةَ في بيتِها أم في الحَرمِ؟ **الجَوابُ**: في بيتِها أفضلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٧٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبنحوه أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «**مَنِ اغتسَلَ**» «مَنِ» شَرطيةٌ، وجوابُ الشرطِ قولُه: «**غفرَ له**» فالشرطُ إذًا اشتمَلَ على عدةِ أمورٍ:

أوَّلًا: «**مَنِ اغتسَلَ**» المرادُ غُسلُ الجنابةِ؛ لأنَّه إذا أطلِقَت الكلماتُ في لسانِ الشارعِ فإنَّها تحملُ على الحقيقةِ الشرعيةِ، فإنْ لم يكُنْ لها حقيقةٌ شرعيةٌ حمِلَت على الحقيقةِ اللغويةِ، وهُنا الاغتسالُ له حقيقةٌ شرعيةٌ، يعني: مَنِ اغتسَلَ كغُسلِ الجنابةِ.

قولُه: «**ثُم أتَى الجُمعةَ**»: يَعني: أتَى مَكانَ صلاةِ الجمعةِ، أو أتَى صلاةَ الجمعةِ، إذا قُلت: (مكانَ صلاةِ الجمعةِ) صارَ فيه شيئانِ محذوفانِ، وهُما: مكانٌ، وصلاةٌ، وإذا قلتَ: «ثُم أتَى صلاةَ الجمعةِ»، صارَ فيه حذفٌ واحدٌ، وعلى كلِّ حالٍ فهُما متلازِمانِ.

قولُه: «**فصلَّى ما قدِّرَ له**» ما قُدِّرَ: هنا الفعلُ مبنيٌّ للمجهولِ، للعِلمِ بالفاعلِ وهوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهذا كقولِه تَعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

فـ(خُلِق) مَبنيٌّ للمجهولِ للعِلمِ بالفاعلِ، وهوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وقولُه: «**ما قُدِّرَ له**» القَدَر: تَقدمَ لنا أنَّه هو تَقديرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الأمورَ وقضاؤُه إيَّاها، وقَدْ قدرَ اللهُ تعالى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كلَّ شيءٍ قبلَ أن يَخلقَ السَّماواتِ والأرضَ بخَمسينَ ألفَ سَنةٍ، لكِنْ ورَدَ في قضيةِ مُحاجَّةِ آدمَ وموسَى أنَّ آدمَ قالَ له: «**أَتَلُومُنِي عَلَى شَيْءٍ قَدْ كتبَه اللهُ عليَّ قبلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بأَربَعِينَ سَنةً**»[1]، وهذا فيه إشكالٌ؛ لأنَّ المُصيبةَ الَّتي حصَلَت لآدمَ قد كُتِبَت قبلَ خلقِ السماواتِ والأرضِ بخَمسينَ ألفَ سَنةٍ، فما هوَ الجوابُ؟

الجوابُ على هذا أنَّ نَقولَ: إنَّ الكتابةَ مُتعدِّدةٌ، فالكتابةُ السابقةُ قبلَ خلقِ السماواتِ والأرضِ بخَمسينَ ألفَ سَنةٍ، وهذِه الكتابةُ غيرُ الكتابةِ الأُولى، وهَذا هو طريقُ الراسِخينَ في العِلمِ إذا رأَوُا الأشياءَ المُتشابِهةَ جمَعوا بينَها، وتَعدُّدُ الكتابةِ مُمكِنٌ، لكِنِ المُعتزلةُ النفاةُ للقدَرِ قالوا: هذا دليلٌ على كذِبِ هذا الحديثِ، وأنَّ الرسولَ ما قالَه؛ لأنَّ المكتوباتِ كُتِبَت قبلَ خلَقِ السماواتِ والأرضِ بخَمسينَ ألفَ سَنةٍ، وهُم يُكَذِّبونَ بهذا الحديثِ؛ لأنَّه لا يَتمشَّى مع مذهبِهم، وهو أنَّ اللهَ لم يُقدِّرْ أفعالَ بني آدمَ، وأن الإنسانَ مستقلٌّ بعمَلِه، فإذا جاءَهُم مثلُ هذا الحديثِ يَردُّونه، وهذه طريقةُ أهلِ البدَعِ كلِّهم إذا جاءَهم ما يُخالفُ بِدعَهم، فطريقُهم الردُّ إذا أمكنَهم الردُّ، فإنْ لم يُمكِنْهم -كما لو كانَ في القُرآنِ مثلًا- فطريقُهم التحريفُ الَّذي يُسمُّونه التأويلَ.

قولُه: «**قُدِّرَ لَه**» أي: كُتِب.

قولُه: «**ثُم أَنصَتَ**» أي: أَنصَت للخطبةِ حتَّى يَفرغَ الإمامُ مِن خطبتِه.

قولُه: «**مِن خُطبتِه**» الظاهرُ أن هذا المُفردَ يُرادُ به معناهُ، وليسَ يُرادُ به العمومُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، رقم (٦٦١٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَعني: أَنصَت حتَّى يفرغَ مِن خُطبتِه الأُولى مثلًا، ومِن خُطبتِه الثانيةِ لأنَّ الكلامَ بينَ الخُطبتينِ ليسَ بمُحرَّمٍ، ويحتملُ لفظُ الحديثِ أنَّ المرادَ مِن خُطبَتَيْه، لأنَّ سكوتَ الإنسانِ حتَّى بينَ الخُطبتين أفضلُ وأتمُّ.

قولُه: «**ثُمَّ يصلِّي معَه**» يعني: الجُمعة حتَّى لا ينصرِفَ.

قولُه: «**غُفِرَ لَه ما بينَه وبينَ الجُمعةِ الأُخرى**» «**غُفِرَ**»: والغافرُ هوَ اللهُ تعالى، وحُذِف للعِلمِ بِه؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ في القرآنِ: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فلا أحدَ يَستطيعُ أن يغفِرَ ذنوبَه، والمغفرةُ تقدَّمَ لنا مرارًا أنَّها سترُ الذنبِ والتجاوزُ عَنه، وليسَتْ مجردَ التجاوزِ بل والسَّترُ، ولا مُجرَّدَ السترِ أيضًا، ونَعرفُ أنَّها ليسَت هيَ أحدَ الأمرينِ مِنِ اشتِقاقِها؛ لأنَّها منَ المِغفَرِ، والمِغْفَرُ ما يُسترُ به الرأسُ عندَ الحربِ، ويحصُلُ به السترُ والوقايةُ[1].

وقولُه: «**غُفِرَ له ما بَينَه وبينَ الجمعةِ الأُخرَى**» الظاهرُ أنَّ المرادَ بذلِك أنَّه لا بدَّ أن يصلِّيَ، فأمَّا لو لم يصلِّ الجُمعةَ الأُخرى بدونِ عُذرٍ فإنَّه لا يَحصلُ له ذلكَ، ولكِنْ لا بُدَّ أن تَحصلَ له صلاةُ الجمعةِ في الأوَّلِ وفي الآخرِ.

وقولُه: «**ما بينَه وبينَ الجُمعةِ الأُخرى**»، اختلفَ العلماءُ في المرادِ بـ«**الأُخرَى**».

فمِنهم مَن قالَ: ما بينَه وبينَ الجُمعةِ المقبِلةِ.

ومِنهم مَن قالَ: ما بينَه وبينَ الجُمعةِ الماضيةِ؛ لأنَّها هيَ الَّتي وقعَت فيها الذنوبُ، أمَّا المستقبلُ فلا يُدرَى، قد لا يَبقَى الإنسانُ إلى الجمعةِ الثانيةِ وقد يَموتُ، والحديثُ

---

(١) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٤٣)، مطالع الأنوار (٥/ ١٦٢).

لا بُدَّ أن يكـونَ دالًّا على معنًى، فيكونُ قولُه: «**ما بينَه وبينَ الجُمعةِ الأُخرى**» أي: الماضيةِ.

وقولُه: «**فضلُ ثَلاثةِ أيَّامٍ**» فيكونُ الذي يكفِّرُ عشرةَ أيامٍ، وهذا مِن نِعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- فَضيلةُ الاغتِسالِ؛ **فإنْ قالَ قائلٌ**: كيفَ تَأْخُذون مِن هَذا فضيلةَ الاغتسالِ، والثوابُ مرتَّبٌ على عدةِ أفعالٍ؟

فالجَوابُ: أنَّه لولا أنَّ له أثرًا في حصولِ هذا الفضلِ لكانَ ذِكرُه لغوًا من القولِ لا فائدةَ منه، وهذا هو المطلوبُ أن يَكونَ له أثرٌ في حصولِ الفَضلِ؛ أَرَأيتَ قولَه تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر:٤٢-٤٦].

استدَلَّ العلماءُ بهذِه الآيةِ على أنَّ الكافرَ مخاطبٌ بفروعِ الشريعةِ معَ أنَّ كونَه يُكَذِّبُ بيومِ الدينِ سببٌ موجبٌ للخلودِ في النارِ، ولكِنْ هذه الأفعالُ الأُخرى الَّتي لا يفعلُها ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ ذُكِرتْ لأنَّه يعاقَبُ عليها، فالعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جعَلوا ذِكرَ هذه الأوصافِ دَليلًا على أنَّ لها أثرًا في تعذيبِ هذا الرجلِ في النارِ.

٢- أنَّه ليسَ للجُمعةِ سُنةٌ راتبةٌ قبلَها؛ لقولِه: «**فصلَّى ما قُدِّر لَه**».

٣- أنَّ أفعالَ العبادِ مُقدَّرةٌ للهِ؛ لقولِه: «**ما قُدِّر لَه**» فيكـونُ في ذلك ردٌّ على القَدَريةِ وهمُ المعتزلةُ؛ لأن المعتزلةَ منَ القدَريةِ الَّذين يقولونَ: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

لم يُقدِّر أفعالَ العبدِ، وإنَّ العبدَ مستقلٌّ بفعلِه إيجادًا ومشيئةً، وهذا لا شكَّ أنه باطلٌ، وقد سبقَ الكلامُ عليهِ في الشرحِ.

٤- فَضيلةُ الإنصاتِ حالَ خُطبةِ الإمامِ؛ لقولِه: «**ثُم أنصَتَ حتَّى يفرغَ الإمامُ مِن خُطبتِه**».

٥- أنَّه يَنبغي أن يكـونَ الخطيبُ هو الإمامَ؛ لقولِه: «**الإمامُ مِن خُطبتِـه**»، فلَمْ يقُلِ: الخطيبُ مِن خُطبتِه. بل قالَ: «**الإمامُ**»؛ ولهذا قالَ العلماءُ: يُسَنُّ أن يَتولَّى الخُطبتَينِ مَن يَتولَّى الصلاةَ ولو لم يَتولَّهما مَن يتولَّى الصلاةَ فلا حرجَ، لكِنِ الأولُ أفضلُ.

٦- جوازُ الكلامِ بينَ الخُطبتينِ: لقولِه: «**حتَّى يَفرغَ الإمامُ مِن خُطبتِه**».

٧- عِظمُ كرمِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: حيثُ جعلَ المحافظةَ على صلاةِ الجُمعةِ بهذا الوصفِ سببًا لمغفرةِ الذنوبِ.

ولكِن هَلْ هذا يشملُ الكبائرَ والصغائرَ أم الصغائرَ فقَطْ؟

الصحيحُ: أنَّه لا يتناولُ الكبائرَ، وأنَّه يختصُّ بالصغائرِ؛ لأنَّ الكبائرَ لا بُدَّ لها مِن تَوبةٍ خاصةٍ، بدليلِ قولِه ﷺ في حديثٍ آخرَ: «**الصلَواتُ الخَمسُ، والجُمعةُ إلى الجُمعةِ، ورمَضانُ إلى رمَضانَ، مُكفِّراتٌ لِما بَينهُنَّ ما اجتُنِبَتِ الكبائِرُ**»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٤٦٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

■ **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»**[2].

الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في بيانِ ما مَنَّ اللهُ به على هذهِ الأمةِ مِن ساعةِ الإجابةِ في يومِ الجمعةِ.

قولُه: «**فيهِ ساعةٌ**» المرادُ بالساعةِ هنا الزمنُ، وليسَ المرادُ الساعةَ الواحدةَ مِن أربعةٍ وعشرينَ جُزءًا منَ الليلِ والنهارِ.

قولُه: «**لا يُوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائِمٌ**»، قيَّدَ ذلكَ بكونِه «**عبدٌ مسلمٌ**»، وهناكَ قيدٌ ثالثٌ: «**وهو قائمٌ يصلِّي**»، وهذه الجملةُ حالٌ.

قولُه: «**يسألُ اللهَ**» حالٌ أيضًا.

وقولُه: «**يَسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ شيئًا إلَّا أعطاهُ إيَّاه**» أي: إلَّا أعطاهُ ذلك الشيءَ.

وقولُه: «**يسألُ اللهَ شيئًا**» نكِرةٌ في سياقِ الإثباتِ فتكونُ مُطلقةً، أي شيءٍ يكونُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنَّها مقيدةً ما لم يعتدِ في دعائِه، فإنِ اعتَدَى فإنَّ اللهَ لا يُجيبُه لقولِه تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥].

فالُمعتدِي في الدعاءِ لا يجابُ له حتَّى في وقتِ الإجابةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يحبُّ المعتدِينَ فكيفَ يُجيبُه؟! والاعتداءُ في الدعاءِ أن يَدعوَ الإنسانُ بما لا يحلُّ له، إمَّا أن يَدعوَ بما لا يمكنُ شرعًا، أو بما لا يُمكنُ قدرًا، أو بما هو محرمٌ شَرعًا، فهذا كلُّه اعتداءٌ في الدعاءِ، فلو دعا على شخصٍ غيرِ مُستحقٍّ للدعاءِ فإنَّه لا يُستجابُ له؛ لأنَّه ظالمٌ، واللهُ تعالى لا يجيبُ دعوةَ الظالمِ، كذلِك لو دعا بما لا يمكنُ شرعًا، مثل أن يَقولَ: (اللهُمَّ اجعَلْني نبيًّا) فإنه لا يَجوزُ ولا يستجابُ له؛ لأنَّه ليسَ بعدَ محمدٍ ﷺ رسولٌ، أو دعا بما لا يُمكنُ قدرًا -يعني: بالأمورِ الَّتي لا يُمكنُ أن يُقدِّرَها الله عَزَّوَجَلَّ- كأَنْ يدعوَ أن يجعلَ اللهُ له مُلْك السماواتِ والأرضِ مثلًا، فهذا لا يصلُحُ؛ لأنَّه لا يمكنُ قدَرًا، وإن كانَ اللهُ على كلِّ شيءٍ قديرًا، لكن نَعلمُ أنَّ الذي له ملكُ السمواتِ والأرضِ هوَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

فالمهمُّ أنَّ الاعتداءَ في الدعاءِ لا يُقبلُ حتَّى في ساعاتِ الإجابةِ.

وقولُه: «**إلَّا أَعطاهُ إيَّاه**» أعطاهُ: فعلٌ مطلقٌ لا يدُلُّ على الفَوريةِ، فقد يُعطيه اللهُ تعالى إيَّاه فورًا، وقد يتأخَّرُ، لكن لا يَستبطِئُ الإجابةَ؛ لأنَّه إذا استبَطَأَ الإجابةَ حُرِمها، إذا دعا ثُم قالَ: «**دعَوْتُ فلَمْ يُستَجَبْ لي، دعَوْتُ فلَمْ يُستَجَبْ لي**»[1]، فإنه يُحرَم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٦٣٤٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، رقم (٢٧٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بل الواجبُ أن يُحسنَ الإنسانُ ظنَّه بربِّه، واللهُ تعالى له الحِكمةُ البالغةُ في إجابتِه وعدمِ إجابتِه.

وقولُه: «إلَّا أَعطاهُ إيَّاه» قد يقولُ قائلٌ: هذا مُطلقٌ، أفلا نُقيِّده بالأحاديثِ الأُخرى الدالَّةِ على أنَّ مَن دعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فإنَّه يُجيبُه، أو يَدَّخرُ ذلك له يومَ القيامةِ، أو يدفَعُ عنه من البلاءِ ما هو أعظَمُ مِمَّا دعا به أو مثلُه، هل يَصحُّ أن نُقيدَ هذا الحديثَ بذلكَ؟

نقولُ: لا يصحُّ؛ لأنَّنا لو قيَّدْناه بذلك لم يكُنْ لذِكرِه في هذا الوقتِ فائدةٌ، إذ إن هذا الحُكمَ -أَعني: كونَ اللهِ يستجيبُ أو يدَّخِرُ أو يدفعُ عنه، هذا الحكمَ- عامٌّ في كلِّ الدعواتِ.

لكِنْ لو قالَ قائلٌ: نحن نجِدُ كثيرًا من الناسِ يَدعون في ساعةٍ هي أرجَىٰ ما تَكونُ من الساعاتِ، ومعَ ذلك لا يُستجابُ لهم؟

فنقولُ: صدقَ اللهُ ورسولُه، وكذبَ بطنُ أخيكَ -كما قالَ الرسولُ ﷺ في قِصةِ العسَلِ[1]-، نقولُ: كلامُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حقٌّ وصدقٌ، ولكِنْ تَخلفُ الإجابةِ قد يَكونُ لوجودِ مانعٍ، إمَّا أن يَدعوَ وهو شاكٌّ في الإجابةِ غيرُ موقِنٍ، فهذا سببٌ مانعٌ من إجابةِ الدعاءِ، وإمَّا أن يَكونَ مِمَّن يأكلُ الحرامَ، وأكلُ الحرامِ مانعٌ مِن إجابةِ الدعاءِ، لقَدْ ذكرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرجلَ يطيلُ السفرَ أشعثَ أغبَرَ يمدُّ يديه إلى السماءِ يقولُ: يا ربِّ يا ربِّ... ومطعمُه حرامٌ وملبسُه حرامٌ وغُذِّيَ بالحرامِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم (٥٦٨٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم (٢٢١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالَ: «**فأَنَّى يُستَجابُ لذلِكَ؟!**»[١] -والعياذُ باللهِ- معَ أنَّ الأوصافَ الموجودةَ كلَّها مِن أسبابِ إجابةِ الدعاءِ، كونُه «**أَشْعَثَ أغبَرَ**» سببٌ من أسبابِ إجابةِ الدعاءِ، ولهذا يُباهِي اللهُ الملائكةَ بالواقِفينَ بعرَفةَ ويقولُ: «**أَتَوْني شُعْثًا غُبْرًا**»[٢]، وكونُه «**يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّماءِ**» هذا مِن أسبابِ إجابةِ الدعاءِ، وكونُه «**في سَفَرٍ**» مِن أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ، وكونه «**يُنادِي: يا رَبِّ يا رَبِّ**» مِن أسبابِ إجابةِ الدعاءِ، ومعَ ذلك مُنعَ مِن إجابةِ الدُّعاءِ أوِ استبعدَ النبيُّ ﷺ إجابتَه؛ لأنَّه كان يتغذَّى بالحرامِ -والعياذُ باللهِ-.

ثُم قالَ: «**وأشارَ بيَدِه يُقلِّلُها**»، أي: أشارَ بيدِه بما يَدُلُّ على أنَّها قليلةٌ.

وفي رِوايةٍ لِمُسلمٍ: «**وهِيَ ساعةٌ خَفيفةٌ**» خفيفةٌ: يَعني: يَسيرةً ليسَت بطويلةٍ.

هذه الساعةُ اختلَفَ فيها أهلُ العلمِ، يقولُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «عَلى أَكْثَرَ مِن أَربَعينَ قَوْلًا»[٣] معَ أنَّها ساعةٌ واحدةٌ، وهذه الأقوالُ مِن جُملةِ ما قيلَ فيها: إنَّها قد رُفِعَت. يعني: أنَّها كانَت ثُم رُفِعَت، مثل ما قيلَ في لَيلةِ القَدرِ، ولكِنِ الصوابُ أنَّها موجودةٌ، وأنَّ أرجَى ساعاتِها ساعتانِ:

الأُولى: بعدَ العَصرِ.

والثانيةُ: إذا خرجَ الإمامُ حتَّى تَنقضيَ الصلاةُ، ويدلُّ لذلكَ قولُه:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ١٣٣).

٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ[٢].

٤٦٥ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[٣].

٤٦٦ - وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»[٤].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي (شَرْحِ البُخَارِيِّ).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أعلَّه بعضُ العلماءِ بما قالَ: -بالوقفِ-، وبعضُهم أعلَّه بأنَّه أُخذَ من صَحيفةٍ وما أشبَهَ ذلك، ولكِنْ هذا ليسَ بعلةٍ؛ لأنَّه إذا تعارضَ رفعٌ ووقفٌ فمعَ الرافعِ زِيادةُ علمٍ إذا كان الرافعُ ثِقةً، وعلى هذا يُؤخذُ بقولِه، وأيضًا الراوي عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يُحدِّثُ بالحديثِ معزوًّا إلى النبيِّ ﷺ وذلك فيما إذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم(٨٥٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإلزامات والتتبع (ص:١٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، رقم(١١٣٩)، من حديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، رقم (١٠٤٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٨٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَرادَ إسنادَه، وأحيانًا يقولُه هو عَن نفسِه بناءً على أنَّ ذلك هو الثابتُ عنِ الرسولِ ﷺ فيُحدِّث بِه، أحيانًا يرفعُه وأحيانًا يقولُ مِن عندِ نفسِه، مثل لو تَكلَّمَ شخصٌ لأناسٍ فقالَ: لو صلَّى الإنسانُ بلا نيةٍ فإنَّه لا صلاةَ لَه «**إنَّما الأَعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوى**»(١)، فيَظنُّ الظانُّ أنَّ هذا من عِندِه، ولكنَّه في مرةٍ أخرَى أسندَ الحديثَ فقالَ: حدَّثَني فلانٌ عَن فلانٍ عن فلانٍ عَن عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ فالآنَ رفَعَه، فإذا صحَّ الرفعُ فإنَّه لا يُعَارَض لكونِه قد روِيَ موقوفًا على شخصٍ؛ وذلكَ لأنَّ الرافعَ رُبَّما يحدِّثُ به قائِلًا بِه؛ لأنَّه صحَّ عَنه لا راويًا له.

وهذا الوقتُ لا شكَّ أنَّه مِن أرجَى ما يكونُ مِن أوقاتِ الاستِجابةِ لعِدةِ أسبابٍ:

أوَّلًا: أنَّه وقتُ اجتماعِ الناسِ على صلاةٍ مَفروضةٍ، والاجتماعُ له أثرٌ على إجابةِ الدعاءِ، ولذلِكَ كانَ يومُ عرفةَ يومًا يجابُ فيه الدعاءُ، وأمرَ النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيضًا الحُيَّضَ وذواتَ الخُدورِ أن يَخرجنَ إلى العيدِ، وقَالَ في حَديثِ أُمِّ عَطيةَ: «**يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمينَ**»(٢)، فاجتماعُ الناسِ على هَذه الفريضةِ لا شكَّ أنَّه مِن أَسبابِ إجابةِ الدعاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثانيًا: أنَّ الحديثَ فيه: «**وهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي**»، ومِن حُضورِ الإمامِ إلى أن تُقضَى الصلاةُ إمَّا أن يكونَ الإنسانُ في صلاةٍ فعلًا كصلاةِ الجُمعةِ مثلًا، وإمَّا أن يَكونَ مُنتظرًا للصلاةِ، ومُنتظرُ الصلاةِ إذا صلَّى ثُم جلَسَ يَنتظرُ فهوَ في صلاةٍ، كما ثبَتَ بهِ الحديثُ[1].

ثالثًا: أنَّ هذا الوقتَ الَّذي هوَ وقتُ صلاةِ الجُمعةِ لا شكَّ أنَّه أفضلُ الأوقاتِ بالنِّسبةِ ليومِ الجمعةِ؛ لأنَّه تُؤدَّى فيه فريضةٌ لا نظيرَ لها في الأسبوعِ، فريضةٌ نصَّ اللهُ تعالى فيها على أنَّ لها نداءً وأنَّ لها حضورًا.

أمَّا الساعةُ الثانيةُ: فهيَ ما بينَ صلاةِ العصرِ وغروبِ الشمسِ، يَعني أنَّ الساعةَ في هذا الوقتِ ما بينَ صلاةِ العصرِ وغروبِ الشمسِ، لكِن لا يَتحققُ «**وهو قائمٌ يُصلِّي**»؛ لأنَّه وقتُ نهيٍ، لكِن يَتحققُ فيها لو دخلَ الإنسانُ المسجدَ ثُم صلَّى ركعتينِ تحيةَ المسجدِ، ثُم إذا جلسَ بعدَ ذلكَ يَنتظرُ الصلاةَ فهوَ في صلاةٍ.

وعَلى هذا فأَرجاها هذانِ الوَقتانِ:

- مِن خُروجِ الإمامِ إلى أن تُقضَى الصلاةُ.
- ومِن صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ.

فيَنبَغي لنا أن نُحافظَ على الدعاءِ في هذينِ الوَقتينِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٧٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مضَتِ السُّنةُ**» إذا قال الصحابيُّ: السُّنَّة. فالمرادُ به سُنةُ النبيِّ ﷺ، قالَ أهلُ العلمِ في مصطلَحِ الحديثِ: ومثلُ هذا التعبيرِ يَكونُ له حُكمُ الرفعِ، ثُم اعلَمْ أنَّ السنةَ في لسانِ الصحابةِ ليسَت هيَ السُّنةَ في اصطِلاحِ الفُقهاءِ، فالفُقهاءُ يُريدونَ بالسُّنةِ ما أُمرَ به لا عَلى سَبيلِ الوُجوبِ، وأمَّا في لسانِ الصحابةِ فالمُرادُ به الطريقةُ، طريقةُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سواءٌ كانَت واجبةً أو مُستحبَّةً، فمِنَ الواجِبةِ قولُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «منَ السُّنةِ إذا تزوَّجَ البِكرَ على الثيِّبِ أقامَ عندَها سَبعًا ثُم دارَ»[٢]، هذا منَ السُّنةِ الواجِبةِ ويُروى عَن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «مِن السُّنةِ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصَّلاةِ تحتَ السُّرةِ»[٣]، هذا مِنَ السُّنةِ المُستحبَّةِ.

هنا قالَ: «**مضَتِ السُّنةُ**» -يَعني: سُنة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنَّ في كلِّ أربَعينَ فصاعِدًا جُمعةً.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«في كلِّ أربَعينَ» «في كلٍّ»: جارٌّ ومَجرورٌ خبَرٌ مُقدمٌ، و«جمعةً»: بالنصبِ اسمُها مُؤخَّرٌ.

وقولُه: «فصاعدًا» صاعدًا منَ الصعودِ وهو الارتفاعُ، قالَ أهلُ اللغةِ: وهيَ مَنصوبةٌ على الحالِ، والتقديرُ فذهبَ العددُ صاعدًا.

واختلَفَ العلماءُ في العددِ المُعتبَرِ لصحةِ إقامةِ الجُمعةِ، والخلافُ في هذا على نحوِ عشَرةِ أقوالٍ، ولكِنَّ الأقوالَ المشهورةَ: اثنانِ، وثلاثةٌ، واثنا عشرةَ، وأربَعون.

أمَّا الأربَعونَ فمُستندُه هذا الحديثُ، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به ولا يجوزُ الاحتِجاجُ به.

وأمَّا الاثنا عشرَ فمُستندُه ما رواهُ مسلمٌ في قصةِ انفِضاضِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حينَ جاءَت العِيرُ منَ الشامِ فلَمْ يَبقَ معَ النبيِّ ﷺ إلَّا اثنا عشرَ رجلًا[1]، وقُلنا: إنَّ هذا لا دليلَ فيه؛ لأنَّها قضيةُ عينٍ، فلا نَدري لو بقِيَ عشرةٌ ماذا يكونُ الحُكمُ؟ لو بقِيَ أربَعةَ عشرَ ماذا يَكونُ؟ فما دامَ أنَّ هذا العددَ وقعٌ اتفاقًا فإنَّه لا يُمكنُ أَنْ يُؤخذَ شرطًا منَ الشروطِ، وذكَرْنا قاعدةً فيما سبَقَ وهيَ: أنَّ كلَّ ما وقَعَ اتِّفاقًا فإنَّه لا يُعتبَرُ حُكمًا شرعيًّا؛ لأنَّه لو أنَّ الأمرَ اتَّفقَ على سِوى ذلكَ لم يَتغيَّرِ الحُكمُ، والدليلُ على أنَّه لا يتغيَّرُ الحكمُ أنَّه لو كانَ الحُكمُ يَتغيَّرُ لكانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبيِّنُه، وعلى هذا فإنَّه لا يكونُ فيه دليلٌ على أنَّه -أيِ: العددَ المشترطَ للجُمعةِ- اثنا عشرَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم (٩٣٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، رقم (٨٦٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكِنْ على قولِ مَن يَقولُ: «إنَّ العدَدَ أربَعون» ماذا يُجيبونَ عن هذا الحَديثِ وهو في (صحيحِ مسلمٍ)؟ قالوا: لعلَّهم رجَعوا فصاروا أربَعينَ قبلَ أن تَنقضيَ الصلاةُ، بل قبلَ أن يَفوتَ ركنٌ مِن أركانِ الخطبةِ، وهذا لا شكَّ أنه بَعيدٌ جدًّا.

والقولُ الثالثُ في المَسألةِ: إنَّ الَّذي يشترطُ ثلاثةٌ فقَطْ، وهذا القولُ هو الراجحُ، وسبقَ لَنا أنَّه به يتحققُ الجمعُ، وبه يتضحُ مَعنى قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

فإنَّه إمامٌ ومنادٍ وساعٍ، وهذا أحسنُ الأقـوالِ، ولكِـنْ هذا لا بُدَّ أن يَكونوا في قـريةٍ كـما سبقَ مُستوطِنين، وأمَّا إذا كـانوا في البَرِّ فإنَّـه لا جُمعـةَ علَيْهـم كـما سيَأتي.

وأمَّا القائِلونَ بأنَّها تنعقِدُ باثنَينِ فإنَّنا نرُدُّ عليهم بأنَّه ورَدَ في السُّننِ: «**ما مِن ثَلاثةٍ في قَريةٍ لا تُقامُ فيهِمُ الجُمعةُ إلَّا استَحْوذَ علَيْهمُ الشَّيْطانُ**»(١)، وإن الَّذي يَتحقَّقُ به معنَى الجمعِ ولا شكَّ فيه هوَ الثلاثةُ فأكثرُ؛ لأنَّ هذا هوَ الأصلُ في الجمعِ، ولأنَّ الآيَةَ تشيرُ إلى ذلكَ، وإنْ كانَت ليسَتْ بصَريحةٍ، وهيَ قولُه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧)، بمعناه، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٦٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[١].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كانَ يَستغفِرُ**» سبقَ لنا مرارًا أن «**كان**» للاستِمرارِ لا دائمًا، بَلْ غالبًا، وإنما قُلْنا: (لا دائمًا)؛ لأنَّها تَأتي أحاديثُ: «كان يَفعلُ كذا»، ويَأتي في نفسِ المَسألةِ: «كانَ يفعلُ كذا» خلافَ الأولِ، وهذا يدلُّ على أنَّها لا تفيدُ الاستمرارَ دائمًا.

وقولُه: «**يَستغفِرُ للمُؤمنِينَ**» يستغفرُ. أي: يَطلبُ المغفرةَ، وقولُه: «**للمُؤمِنينَ**» الإيمانُ في اللغةِ: التصديقُ، لكِنَّه إذا عُدِّي باللَّامِ صار مضمَّنًا معنى الاستِسلامِ، وإذا عُدِّيَ بالباء صارَ مُضَمَّنًا معنى الاطمِئنانِ والإقرارِ؛ ولهذا يقالُ: آمَن باللهِ. ولا يقالُ: آمَنَ لله. بَلْ إنَّه يقالُ: أسلَمَ للهِ وآمنَ باللهِ، ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ إلى أَنْ قالَ: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦]، فقالَ في الإسلامِ: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ﴾ وقالَ في الإيمانِ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾، المؤمنُ أكملُ منَ المسلِمِ؛ لأنَّ الإيمانَ في القلبِ، والإسلامُ في الظاهِرِ، يَعني: دلالتُه على الظاهِرِ أقوى، ولكِنْ معَ ذلكَ إذا انفرَدَ أحدُهما عنِ الآخرِ شمِلَ الثانيَ، وإذا اجتَمَعا افترَقا، وانظُرْ إلى حَديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سُؤالِ جِبريلَ النبيَّ ﷺ عنِ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ[٢]، تجدُ أنَّ النبيَّ ﷺ فرقَ بينَها، وانظُرْ إلى أحاديثَ كثيرةٍ وآياتٍ كثيرةٍ

---

(١) أخرجه البزار (٤٦٦٤)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُعلِّقُ الحكمَ بالإيمانِ الشاملِ للإسلامِ بلا شكٍّ، وتُعلِّقُ الحكمَ بالإسلامِ الشاملِ للإيمانِ ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فالإسلامُ يَشملُ الإيمانَ.

أمَّا إذا اقترَنا فإنَّهما يفترِقانِ كما في حديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصةِ جبريلَ[1]، وكما في قولِه تَعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]، وكَما في قولِه تَعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦].

فإنَّ هذه تدُلُّ على افتراقِ الإيمانِ والإسلامِ، ومنَ العجبِ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ استدلَّ بها على ترادفِ الإيمانِ والإسلامِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، أي: مِن المُؤمنينَ، فظنَّ أنَّ الآيةَ تدلُّ على أنَّ الإيمانَ والإسلامَ شيءٌ واحدٌ، وعندَ التأمُّلِ يتبيَّنُ أنَّ الآيةَ تدلُّ على أنَّ الإيمانَ ليسَ هوَ الإسلامَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى يقولُ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والَّذي خرجَ لوطٌ وأهلُه إلَّا امرأتَه فإنَّها لم تخرُجْ، بَلْ أمرَه اللهُ تَعالى أن تَبقَى، وهُنا قالَ: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، والبيتُ فيه امرأتُه لكنَّها غيرُ مؤمِنةٍ بل هيَ مُسلمةٌ يَعني: مُستسلِمةٌ ظاهرًا، فهيَ لا تخالفُه؛ ولهذا جعلَها اللهُ تعالى في سورةِ التحريمِ خائِنةً لزوجِها؛ لأنَّها تُظهرُ الإسلامَ وهيَ مُبطِنةٌ للكفرِ، فعَلى هذا نقولُ: إنَّ الآيةَ في قولِه: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾؛ لأنَّ البيتَ يشملُ هذه المرأةَ وهيَ غيرُ مؤمنةٍ لكنَّها مسلِمةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «**والمُؤمِنات**» المُؤمِناتُ: الإناثُ، واعلَمْ أنه إذا أُطلقَ جمعُ الذكورِ شمِلَ الإناثَ، وأكثرَ ما تكونُ الأحكامُ معلقةً بالرجالِ، لكن يَدخلُ النساءُ تبَعًا، ورُبَّما تعلقَ بالإناثِ فيختصُّ الحُكمُ بهِنَّ، ورُبَّما تعلَّقَ بالإناثِ فيَكونُ الحُكم عامًّا لهُنَّ ولغَيرِهن، فقَذفُ المُحصَناتِ الغافلاتِ المُؤمناتِ وإِنْ كانَ القذفُ معلقًّا بالنساءِ فهو عامٌّ، والحديثُ هُنا مطلَقٌ لم يُبيِّنْ: هل هو في الصلاةِ أَمْ أنَّه في الخُطبةِ؟ لكِنِ الظاهرُ أنه في الخُطبةِ؛ لأنَّها هي الَّتي تُسمعُ ويُؤمَّن عليها، فالظاهرُ أنَّها في الخُطبةِ، ولكِنَّ المؤلِّفَ يقولُ: إنَّ البزَّارَ رواهُ بإسنادٍ لينٍ، واللينُ ضدُّ القويِّ فهوَ في مرتبةٍ بين الضعفِ والحسنِ، إلَّا أنَّه غالبًا للضعفِ أقربُ.

وهذا الحديثُ أخذَ به الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ واستَحبُّوا للإنسانِ أن يَدعوَ للمُسلِمين في الخُطبةِ، وقالوا: إنَّ هذا محلُّ إجابةِ دعاءٍ أو تُرجَى فيه الإجابةُ، فيَنبغي أن يَدعوَ للمُسلمينَ بما يُناسبُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّ الدعاءَ في الخُطبةِ واجبٌ، وأنه يجبُ أن يَدعوَ في الخطبةِ للمُسلمين والمُسلِمات والمُؤمنينَ والمُؤمناتِ، واستدَلُّوا بأنَّ هذا الحديثَ (كان يفعَلُ) كذا يشعرُ بالدوامِ، وما داومَ عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّه واجبٌ، ولكِنَّ الصحيحَ أنَّه ليسَ بواجبٍ.

أولًا: لأنَّ هذا الحديثَ فيه ضَعفٌ.

ثانيًا: أنَّه سبقَ لَنا أنَّ الفعلَ المجرَّدَ لا يدُلُّ على الوجوبِ، وغايةُ ما هنالِكَ أنَّه يدلُّ على المَشروعيةِ إن كانَ عبادةً، وعلى الإباحةِ إن كانَ غيرَ عبادةٍ.

إذا قُلْنا بالاستِحبابِ كما قالَه الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فإنَّه لا يَنبَغي أَنْ يُداومَ عليهِ

مُداومةً تُلحقُه بالواجبِ؛ لأنَّ العامَّةَ يَظنُّون أنَّه واجبٌ، حتَّى إن بعضَ العامةِ الآنَ يَعتقِدون أنه يَجبُ أن تختمَ الخطبةُ الأُولى بقولِه: «أَقولُ قولي هذا وأستغفرُ اللهَ العظيمَ لي ولكُم ولكافةِ المُسلمينَ مِن كلِّ ذنبٍ فاستَغفِروه إنَّه هوَ الغفورُ الرحيمُ». ولو ختمَها أحدٌ بسِوَى ذلك لاستَنكَروا، ويَرى أنَّه يجبُ أن تختمَ الثانيةُ بقولِه: «إنَّ اللهَ يأمرُ بالعَدلِ والإحسانِ». فمِن أجلِ هذا يَنبغي للخَطيبِ أن لا يلتزمَ بهذا الدعاءِ، بل يَنبَغي أن يدَعَه أحيانًا، بل إنَّه ليسَ هناكَ سُنة بأَنْ يقرَأَ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، أو أن يَقرأَ: «أقولُ قولي هَذا وأستغفرُ اللهَ العظيمَ لي ولكُم»؛ إنَّما يَنبغي أن يَدعوَ، وهل يَنبغي أن يَدعوَ لولاةِ الأمورِ في هَذا المقامِ؟

الجوابُ: نعَم، بل مِن بابِ أَولى حتَّى إنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: لو أعلمُ أنَّ لي دعوةً مستجابةً لصرَفْتها للسلطانِ؛ لأنَّ بصلاحِه صلاحَ الأمةِ[1]، وهذا صحيحٌ، ولكِنْ يَنبغي أن يَستشعرَ الداعي إذا دعا لولاةِ الأمورِ بأنَّه يَنوي بذلكَ وليَّ الأمرِ الصغيرَ والكبيرَ لا يَنوي شيئًا معيَّنًا؛ لأنَّ ولاةَ الأمورِ كما تشملُ أعلى مَسئولٍ في الدولةِ كذلِك تكونُ فيمَن دونَه كوزرائِه وأمرائِه ورؤساءِ الأقسامِ في الدولةِ ومُديريها وغير ذلك؛ لأنَّ هؤلاءِ في الحقيقةِ همُ الذينَ يُسيرون دَفَّةَ الدولةِ، وليسَ هذا خاصًّا بالرئيسِ الأَعلى للدولةِ، فالرئيسُ الأَعلى للدولةِ قد لا يعرضُ عليه إلَّا المسائلُ الكبيرةُ الَّتي تحتاجُ إلى نظرٍ، أمَّا المسائلُ الأخرى الَّتي قد تكـونُ

---

(١) روى الخلال في السنة (١٤) عن الإمام أحمد أنه قال: وإني لأدعو له -أي: للسلطان- بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى له ذلك واجبا علي.

وقد روي هذا القول مسندا عن الفضيل بن عياض، أخرجه البربهاري في شرح السنة (١٢٧)، والمعافى بن زكـريا في الجليس الصالـح (ص:٥٠٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٩١)، وغيرهم.

أشدَّ ضررًا أو أشدَّ نفعًا فتكونُ فيمَن دونَه؛ ولِهذا يَنبغي للخطيبِ إذا دعا لولاةِ الأمورِ أن يُصرِّحَ بأن يقولَ مثلًا: صغيرهُم وكبيرهُم. وما أشبهَ ذلك، أو أن يأتيَ بما يشعرُ أنَّ المرادَ بالولاةِ العمومُ، حتَّى لا يذهبَ ذهنُ المؤمنِ إلى أنَّ المرادَ بولاةِ الأمورِ همُ السلطةُ العليا في الدولةِ.

٤٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ(٢).

الشَّرْحُ

قولُه: «**كانَ في الخُطبةِ يَقرَأُ آياتٍ منَ القرآنِ**» الكلامُ على لفظ «**كان**» تقدَّمَ.

وقولُه: «**يَقرَأُ آياتٍ من القرآنِ**» آياتٍ: جمعُ مؤنَّثٍ سالمٌ فينصبُ بالكسرةِ نيابةً عن الفَتحةِ.

قولُه: «**يقرأُ آياتٍ منَ القرآنِ، ويُذَكِّرُ الناسَ**» يقولُ: «**أصلُه في مسلمٍ**»، وسبَقَ أنَّ أمَّ هشامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقولُ: إنَّها لم تحفَظْ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلَّا عَن لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ يخطبُ بها يومَ الجمعةِ(٣)، ولعلَّ المؤلفَ يشيرُ إلى ذلكَ، وهذا الحديثُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦٢)، من حدث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣)، من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الَّذي نحنُ بصددِهِ يدلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ يخطبُ ويجعلُ في الخطبةِ آياتٍ، وليسَ يقتصرُ على الآياتِ فقَطْ، بل كانَ يخطبُ ويقرأُ آياتٍ، وهَذه الآياتُ يَنبغي أن تكونَ مناسبةً لموضوعِ الخطبةِ؛ لأنَّ وحدةَ الموضوعِ في الكلامِ لها شأنٌ كبيرٌ في انضِباطِ الفَهمِ، إذ إنَّنا لو شتَّتْنا الموضوعَ تشتَّتَ ذهنُ السامعِ وكانتِ استِفادتُه أقلَّ، فإذا كانتِ الآياتُ مناسبةً لموضوعِ الخطبةِ كانَ ذلكَ أحسنَ وأَولى لأجلِ أن لا تُشتَّتَ الأذهانُ، وأمَّا قولُ بعضِ المتأخِّرين: إنَّه يَنبغي أن تكونَ الآياتُ الَّتي تقرأُ في الصلاةِ مناسبةً لموضوعِ الخطبةِ. فإنَّ هذا لا أصلَ له، وذلك لأنَّ القراءةَ في الصلاةِ مُعينةٌ من قِبَلِ النبيِّ ﷺ، فتارةً يقرأُ: الجمعةَ والمنافقينَ[١]، وتارةً يقرأُ: سبِّح والغاشيةَ[٢].

٤٧٠- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[٤] مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧)، من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ» المرادُ بالجمعةِ يَعني: صلاةَ الجمعةِ، وقولُه: «حقٌّ واجبٌ» كلِمة «واجبٌ» صفةٌ لـ«حقٌّ»، وهي في المعنَى توكيدٌ له، إذ إنَّ الحقَّ هو الشيءُ الواجبُ الثابتُ.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على كلِّ مُسلمٍ في جماعةٍ إلَّا أربعةً»، كلمة «مسلِم» تُخْرِجُ الكافرَ؛ لأنَّ الكافرَ لا يخاطبُ بالجمعةِ ولا بغيرِها منَ الصلاةِ، بل يخاطبُ أولًا بالإسلامِ.

وقولُه: «في جماعةٍ» هذا بيانٌ لكونِها لا تصحُّ على انفرادٍ، بل لا بدَّ أن تكونَ في جماعةٍ، فإذا أضَفْت «واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ» ربما تشعرُ بأنَّه لا بدَّ من ثَلاثةِ رجالٍ فأكثرَ؛ لأنَّ عندَنا هذا الَّذي أوجبناها عليهِ في جماعةٍ قبلَه، وأقلُّ جماعةٍ في الصلاةِ اثنانِ، وفي الجُمعةِ ثلاثةٌ.

قولُه: «إلَّا أربعةً» أربعة مُعيَّنين بالوصفِ.

أولًا: «مَملوكٌ» وهو العبدُ، فليسَ عليه جمعةٌ؛ لأنَّه مشغولٌ بخدمةِ سيِّدِه، فإنْ كان مُبعَّضًا -بعضُه حُرٌّ وبعضُه عبدٌ- فإنَّه ينظرُ إن كانَ بينَه وبينَ سيدِه مُهايأةٌ بحيثُ يصادفُ يومُ الجمعةِ الوقتَ الَّذي هو فيه مالكٌ لَمنفعتِه فإنَّ الجمعةَ تجبُ عليه، ومعنَى مُهايأة أن يقولَ: (لكَ يا سيِّدي يومٌ ولي يومٌ)، فإذا كانَ كذلكَ وصادفَ الجُمعةَ فإنَّها تلزمُه؛ لأنَّه حينئذٍ مالكٌ لنفسِه في هذا اليومِ.

ثانيًا: «وامرأةٌ» فهيَ لا تجبُ عليها الجمعةُ؛ لأنَّها ليسَت من أهلِ الجَماعةِ والاجتِماعِ معَ الرجالِ.

ثالثًا: «وصَبيٌّ»؛ لأَنَّه ليسَ من أهلِ التكليفِ، فقَدْ ورَدَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثَلاثةٍ...**» وذَكَر مِنهم: «**الصَّبِيّ حتَّى يَبلُغَ**»[1].

رابعًا: «ومريضٌ»؛ لأَنَّه لا يستطيعُ.

نعودُ مرةً ثانيةً فنقولُ: المملوكُ لا تجبُ عليه الجمعةُ، هل لفواتِ الشرطِ أم لوجودِ المانعِ؟ بمعنَى هل نقولُ: إن الرقَّ وصفٌ يمنعُ مِن وجوبِ الجمعةِ فتكونُ العلةُ التخلفَ، تخلفَ الشرطِ أو نقولُ: إنَّ الرقَّ ليس وصفًا مانعًا من وجوبِ الجمعةِ، لكِنِ اشتغالُه بخدمةِ سيدِه قد يمنعُه من حُضورِ الجمعةِ فلا يكلَّفُ إياها؟

الجوابُ: المعروفُ منَ المذهبِ أنَّه لفواتِ الشرطِ؛ ولذلكَ لا يرونَ أنَّ المملوكَ أهلٌ لإمامةِ الجمعةِ ولا لتكميلِ العددِ -عددِ الجمعةِ- على القولِ بأنَّ لها عَددًا، وهو معروفٌ أنَّ أقلَّه ثلاثةٌ، ويرونَ أيضًا أنَّ المملوكَ لا تجبُ عليه الجمعةُ ولو أذنَ له سيدُه، وذلكَ لفواتِ الشرطِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّ المملوكَ تجبُ عليهِ الجمعةُ مطلقًا، وإنَّ حقَّ اللهِ مُقدَّمٌ على حقِّ السيدِ. وضعَّفوا هذا الحديثَ، وقالوا: إنَّ المملوكَ كغيرِه مِن المكلَّفينَ تجبُ عليهِ الجمعةُ، وحقُّ اللهِ مُقدَّمٌ على حقِّ الآدميِّ، وهذا مذهبُ الظاهِريةِ، واستَدلُّوا بعمومِ الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهوَ منَ المُؤمنينَ فيجبُ علَيه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ المملوكَ لا تجبُ عليهِ الجمعةُ لوجودِ مانعٍ وهوَ اشتِغالُه بخدمةِ سيِّده، وبناءً على ذلكَ إذا أذنَ له سيِّدُه وجبَت عليه الجمعةُ؛ لأَنَّ المانعَ زالَ، وهذا القولُ أعدلُ الأقوالِ وأوسطُها؛ لأنَّ المملوكَ لا يملكُ نفسَه في الحقيقةِ؛ لأَنَّه مملوكٌ، فإذا كانَ هناكَ مانعٌ بأَنْ لم يَأذَنْ له سيِّدُه بالجمعةِ فإنَّه لا يستطيعُ أن يَتخلَّصَ فيكونُ معذورًا، وإذا أذِنَ له زالَ العذرُ.

فالصوابُ: أنَّ عدمَ وجوبِ الجمعةِ على المملوكِ لا لاختِلالِ الشرطِ، ولكِن لوُجودِ المانعِ.

هل نقولُ: إنَّ مثلَه الأجيرُ الحرُّ؛ لأنَّ زمنَه مَملوكٌ؟ يعني مثلًا: أنا مُستأجِرٌ واحدًا يشتغلُ عندي يومَ الجمعةِ فزمَنُه مملوكٌ لي، لكنَّهم يقولونَ: إنَّ هذا مُستثنًى شرعًا -أي: حضورُ الجمعةِ مستثنًى شرعًا- فلم يَشمَلْه عقدُ الإجارةِ، بخلافِ المملوكِ فإنَّه مملوكٌ عينُه ومنفعتُه لسيدِه، وأمَّا المستأجرُ فلا، وبناءً على ذلكَ لا يجوزُ للأُجراءِ أن يَدَعوا الجمعةَ مِن أجلِ أن يَقوموا بما استُؤجِروا عليه، نعَمْ إذا كانَ هنالِك شيءٌ يحتاجُ إلى حراسةٍ ولَم يُمكِنْ أن يقومَ به سِوَى هذا الرجلِ فإنَّ الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْن أنَّ ذلك عذرٌ في تركِ الجمعةِ والجماعةِ.

وأمَّا المرأةُ: فإنَّ الجُمعةَ لا تجبُ عليها لفواتِ الشرطِ؛ لأنَّها ليسَت مِن أهلِ الجُمعاتِ والجماعةِ؛ ولهذا لا يصحُّ أَنْ تكونَ إمامًا في الجمعةِ ولا تحسبَ منَ العددِ المشترَطِ في الجمعةِ؛ لفواتِ الشرطِ.

وأمَّا الصبيُّ: فهو لفواتِ الشرطِ أيضًا؛ لأنَّه ليسَ أهلًا للتكليفِ، فلا تلزمُه الجمعةُ، بل ولا الجماعةُ ولا غيرُها منَ العباداتِ، لكِنَّه يؤمرُ بالصلاةِ لسبعٍ ويضربُ

عليها لعشرٍ[1]، تأديبًا له وترويضًا له على العبادةِ، وتعويدًا له عليها، وليسَ لأنَّها واجبةٌ عليه.

وأمَّا المريضُ فلا تجبُ عليه الجُمعةُ أيضًا: لوجودِ المانعِ وهو المرضُ الَّذي يمنعُه منَ الصلاةِ لا لاختِلالِ شرطٍ؛ لأنَّه مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ من أهلِ الوجوبِ، لكِنْ لوجودِ المانعِ؛ ولِهذا لو حضَرَها المريضُ أجزَأَتْه وانعقَدَت به وصحَّ أن يكونَ إمامًا فيها.

وظاهرُ الحديثِ «**ومَريضٌ**» الإطلاقُ، ولكِنَّه علقَ بوصفٍ وهو المرضُ لسببٍ وهو المشقَّةُ، فإذا كانَ المرضُ يسيرًا لا يشقُّ معه حضورُ الجمعةِ فإنَّه يجبُ عليه حضورُ الجمعةِ، فهُنا المرضُ ليسَ هو العلةَ، لكِن هو سببُ العلةِ، والعِلةُ الحقيقيةُ هيَ المشقةُ؛ ولذلكَ لو كانَ هنالِكَ مشقَّةٌ في غيرِ مرضٍ كما لو كانَ هناكَ مطرٌ ووحلٌ فإنَّ الجمعةَ تجوزُ في الرحالِ، كما ثبتَ ذلكَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[2] لأجلِ المشقَّةِ، فالمرضُ هنا ليسَ العلةَ، ولكنَّه سببُ العلةِ وهيَ المشقَّةُ، ولكنَّه إذا حضرَ أجزَأَتْه.

قولُه: «**رواهُ أبو داودَ وقالَ: لم يَسمَعْ طارقٌ منَ النبيِّ ﷺ. وأخرَجه الحاكمُ مِن روايةِ طارقٍ المذكورِ عَن أَبي مُوسَى**»، وعلى روايةِ الحاكمِ يَكونُ الحديثُ متَّصلًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، رقم (٦١٦)، وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»[(١)] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ

يقولُ المؤلِّفُ: إنَّ إسنادَه ضعيفٌ، وعلى هذا فلا يُعتمدُ عليه من جهةِ إسنادِه، ولكِنْ لننظُرْ في معناهُ هل هوَ موافقٌ لهَديِ النبيِّ ﷺ أو مُخالفٌ؟

نقولُ: أمَّا إذا كانَ الإنسانُ في سفَرٍ وهُم جماعةٌ مُسافِرون فإنَّه لا جُمعةَ عليهِم، ولا تُشرعُ لهم الجُمعةُ، ولا تصحُّ منهمُ الجمعةُ؛ لأنَّ هديَ النبيِّ ﷺ في أسفارِه أنَّه لا يُصلِّي الجُمعةَ، ولو كانَت واجِبةً لصلَّاها أو مَشروعةً لصلَّاها، فلمَّا لم يفعَلْ عُلم أنَّها ليسَت مشروعةً وليسَت من هديِه ﷺ، وهاهو في أعظمِ مُجتمعٍ تجتمعُ الأُمةُ فيه -يومِ عرفةَ- كانَ يومُ الجمعةِ كما هوَ معروفٌ في حجةِ الوداعِ ومعَ ذلك لم يُصلِّ الجمعةَ، قالَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأَتَى بطنَ الوادِي فخطَبَ الناسَ، ثُم أمَرَ بِلالًا فأذَّنَ، ثُم أقامَ، فصلَّى الظُّهرَ، ثُم أقامَ فصلَّى العصرَ، ولم يصلِّ بينَهما شيئًا»[(٢)]. هذا في المَجمَعِ الكبيرِ الَّذي سينفضُّ الناسُ وهم يعرِفون أنَّه ليسَ في السفرِ جُمعةٌ، وهذا واضحٌ أنَّ المسافرَ لا تجبُ عليه الجُمعةُ بنفسِه، ولا تُشرعُ له، ولا تصحُّ مِنه.

أمَّا إذا كان مسافرًا في بلدٍ وسمعَ النداءَ فهَلْ تلزَمُه الجمعةُ حينئذٍ إذا كانَ لا يتضرَّرُ بانتظارِها، أم نقولُ: إنَّها لا تَلزمُه؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٨)، والدارقطني (١٥٨٢)، والبيهقي (٣/ ٢٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجوابُ: المشهورُ منَ المذهبِ أنَّه إن كانَ يَلزمُه الإتمامُ لزِمَته الجمعةُ في غيرِه، وإن كانَ لا يلزمُه الإتمامُ لم تلزَمْه لا بنفسِه ولا بغيرِه؛ لأنَّ الجمعةَ على المذهبِ لا تلزمُ الإنسانَ لا بنفسِه ولا بغيرِه، وتلزمُه بغيرِه لا بنفسِه، وتَلزمُه بنفسِه، ومعلومٌ أنَّ الَّذي تلزمُه بنفسِه تلزمُه بغيرِه مِن بابِ أَولى.

فالمرأةُ مثلًا: لا تلزَمُها الجمعةُ لا بنَفسِها ولا بغيرِها، فلو سمِعت النِّداءَ لا يجبُ عليها أن تحضُرَ لا بنفسِها ولا بغيرِها، يَعني: حتَّى لو أقيمَتِ الجُمعةُ فلا تلزمُها.

والمسافِرُ الَّذي أقامَ في بلدٍ مدةً تقطعُ السفرَ -وهيَ على المذهبِ فوقَ أربعةِ أيامٍ- يقولـونَ في حقِّه: تَلـزمُه الجمعةُ بغيرِه لا بنفسِه، يَعني إن أقيمَت الجمعةُ لزِمَه حضورُها، وإن لم تُقَمْ لم تلزَمْه، وأيضًا هو نفسُه لا يصحُّ أن يكونَ إمامًا فيها ولا خَطيبًا، ولا يُحسبُ منَ العددِ؛ لأنَّه ليسَ ممَّن تَلزمُه بنفسِه.

أمَّا إذا كانَ هذا المسافرُ لا يلزمُه الإتمامُ كما لو كانَت نيتُه أن يقيمَ أقلَّ مِن أربعةِ أيامٍ -وهذا التفريعُ على المذهبِ-، أو كانَ مقيمًا لحاجةٍ ولا يَدري متَى تنقضِي، فهذا لو يَبقى عدةَ سنواتٍ يقولونَ: لا تلزمُه الجمعةُ لا بنفسِه ولا بغيرِه.

يَعني: لو أُقيمَت لا تلزمُه ولو كانَ قريبًا منَ المسجدِ ويسمعُ النداءَ؛ لأنَّه مسافرٌ، فلا تلزمُه الجمعةُ لا بنفسِه ولا بغيرِه، ولو حضرَ فلا نكملُ به العددَ ولا يصحُّ أن يخطبَ فيها ولا يصحُّ أن يكونَ إمامًا فيها، وبناءً على كلامِهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ المسافِرون الآنَ الَّذين يسافِرون للدراسةِ ويبقَوْن أربعَ سنينَ أو خمسَ سنينَ أو عشرَ سنينَ، وهم يَعلَمون ذلكَ لا يُحسَبون منَ العددِ في الجمعةِ ولا تَنعقدُ بهمُ الجمعةُ ولا تلزَمُهم، وإذا فعَلوا لم تصحَّ.

وعلى هذا: لو وجدَ ولايةٌ منَ الولاياتِ مثلًا في أمريكا أو غيرِها، كلُّ الَّذين فيها من المُسلمين وقَدْ جاؤُوا للدراسةِ، يعني: ليسوا مُستوطنينَ، ثُم أَقاموا الجمعةَ فإنَّ الجمعةَ على المذهبِ لا تصحُّ مِنهم، ويلزمُهم أن يُعيدوها ظهرًا، فإذا قدِموا إلينا -مثلًا- وهُم قد أَقاموا هناكَ خمسَ سِنينَ وقالوا: كلُّ المدةِ هذه ونحنُ نقيمُ الجُمعةَ نقولُ لهم: لا تصحُّ الجمعةُ مِنكم ويَلزمُهم أن يَقضوا الجمعةَ خمسَ سنينَ، ويَقضوها ظهرًا تامَّةً على المذهبِ؛ لأنَّهم يقولونَ: إنَّ مَن وجبَ عليه صلاةٌ في السفرِ ثُم ذكرَها في الحضرِ وجبَ عليه الإتمامُ أربعًا.

هذا هوَ معنَى قولِنا: تلزمُ بغيرِه أو بنفسِه، أو لا تلزمُ لا بغيرِه ولا بنَفسِه.

ولكِنْ ظاهرُ الأدلةِ أنَّ الصحيحَ عندَنا: أنَّ المسافرَ تلزمُه الجمعةُ، ولو كانَ لا يريدُ البقاءَ إلَّا يومًا أو يومينِ أو أكثرَ ما دامَ أنَّه قد سمِعَ النداءَ، فيجبُ عليهِ الحضورُ؛ لعمومِ قولِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ هذا عامٌّ، ومَن أخرجَ المسافرَ الَّذي أقامَ يَنتظرُ حاجتَه ثُم يرجعُ مِن هذا العمومِ فعليهِ الدليلُ، وهَذا هوَ الَّذي اختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفَتاوَى[1]، وهوَ الصحيحُ؛ لأنَّه يَنبغي لَنا إذا جاءَنا عمومٌ أن نحكمَ بهذا العمومِ على جميعِ الأفرادِ ما لم يَرِدْ تخصيصٌ، هذه هيَ القاعدةُ الشرعيةُ الَّتي مشَى عليها النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قالَ النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا علَّمنا أن نقولَ: «**السلامُ علَيْنا وعلى عبادِ اللهِ الصالحِينَ**»، قالَ: «**إذا قُلْتُم ذلكَ فقَدْ سلَّمْتُم عَلى كلِّ عَبْدٍ صالِحٍ في السَّماءِ والأَرضِ**»[2]، إذًا صارَ العمومُ يَعُمُّ جميعَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

الأفرادِ، معَ أنِّي في ظنِّي أنَّ المصلِّيَ ما كانَ سيَخطرُ ببالِه أنه سيُسلِّمُ على الملائكةِ، وعلى الأمواتِ السابِقينَ، أو الأمواتِ الَّذين سيَأتونَ منَ الصلحاءِ، ولكِنَّ الرسولَ ﷺ بيَّنَ أنَّه يسلِّم على كلِّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ.

إذًا، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الَّذين: اسمٌ موصولٌ يفيدُ العمومَ، وهذا المسافرُ منَ الذينَ آمَنوا، فيجبُ عليهِ السعيُ إلى الجمعةِ.

٤٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٧٣- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ(٢).

الشَّرْحُ

قال في الحاشيةِ(٣): قالَ التِّرمِذيُّ: لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ(٤).

قولُه: «**إذا استَوَى على المِنبَرِ**» معنى استَوَى: علا عليهِ واستقرَّ، «**استَقْبَلْناه بوُجوهِنا**» يعني: صرَفْنا وجوهَنا إليهِ لأجلِ أن يُطابقَ الوجه القلبَ، ولا شكَّ أنَّ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب في استقبال الإمام إذا خطب، رقم (٥٠٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة، كما في إتحاف المهرة (٢١٠٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٨١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن خزيمة: هذا الخبر عندي معلول.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام.

(٤) قول الترمذي عقب حديث الباب.

كـونَ الإنسانِ ينظرُ إلى الخطيبِ ببصرِه يَقوَى نظرُه إليهِ بقلبِه؛ فلِهذا يُعطي النظرُ إلى الخطيبِ قوةً في وعيِ الخطبةِ، وهذا الحديثُ وإن كانَ ضعيفَ السندِ لكنَّه من حيثُ المعنَى قويٌّ، إلَّا أنَّه كما قيَّدَه بعضُ أهلِ العلمِ خاصٌّ بمَن كانَ قريبًا بحيثُ إذا صرفَ وجهَه إلى الخطيبِ لا ينحرفُ عن القِبلةِ، أمَّا البعيدُ الَّذي لا يمكـنُ إلَّا بانحرافِه عن القِبلةِ فإنَّ استقبالَ القبلةِ أهمُّ، ثُم هو يعالجُ نفسَه في إحضارِ قلبِه وبِه نعرفُ أنَّ الخطيبَ نفسَه في الجمعةِ لا يلتفتُ خِلافًا لِمَن استحسَنَه من بعضِ الخطباءِ حيثُ استحسَنَ أنَّ الخطيبَ يلتفتُ يمينًا ويسارًا، فيقالُ: لا؛ لأنَّ الخطيبَ مقصودٌ وليسَ بقاصدٍ، فالناسُ يَتجهونَ إليه ولا يتجهُ إليهِم، هذا هو المعروفُ مِن هديِ الرسولِ ﷺ، أمَّا الإنسانُ المعلِّمُ فالتفاتُه لا بأسَ به، وأيضًا فإنَّ التِفاتَ المعلِّمِ فيه فائدةٌ أيضًا لأجلِ تذكيرِ الغافلِ وإيقاظِ الناعسِ.

فالمهمُّ أنَّ الخطيبَ يستقِـرُّ على المنبرِ ويقصـدُ تِلقاءَ وجهِه، كـما قالَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أمَّا الذينَ حولَه فيَلتفِتون إليهِ؛ لأنَّه أبلغُ في حضورِ القلبِ، فيَتطابقُ الوجهُ والقلبُ في الاتِّجاهِ إلى الخطيبِ.

قولُه: «**ولَهُ شاهدٌ مِن حَديثِ البَراءِ عندَ ابنِ خُزيمةَ**».

أحيانًا نسمعُ في كلامِ المُحدِّثين: هذا له شاهدٌ، أو مُتابعٌ. أو ما أَشبَه ذلكَ، فما الفرقُ بينَ الشاهدِ والمتابعِ؟

نقولُ: إنَّ الشاهدَ في المتنِ يعني: أنَّ هذا المتنَ له شاهدٌ مِن حديثِ صحابيٍّ آخرَ، وأمَّا المتابعةُ فهي في السنَدِ بأَنْ يوافقَ الراويَ شخصٌ آخرُ في الأخذِ عن شَيخِه، ثُم إنَّها تكونُ تامَّةً إذا كانَت في الأخذِ عن الشيخِ، وتكونُ قاصرةً إذا كانَت عمَّن فوقَه -أي: فوقَ شيخِه-، وهذا معروفٌ في المصطلَحِ.

٤٧٤- وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**شهِدْنا**» يدلُّ على أن مَعَهُ جماعةً وهو كذلكَ، وعندي في الحاشيةِ[2] يقولُ: «**قدِمَت إلى النَّبيِّ ﷺ سابعَ سَبعةٍ، أو تاسعَ تِسعةٍ**»[3]، فيكونُ معه جماعةٌ، وهذا فيما يظهرُ أنَّهم قدِموا وفدًا على النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ الناسُ يَقدَمون إليه وفودًا، كما أنَّه كانَ يبعثُ إلى الناسِ مَن يَدعوهُم إلى اللهِ، فبهذا انتشَرَتِ الدعوةُ الإسلاميةُ منَ المدَّيْن جميعًا:

المدُّ الأوَّلُ: من مَكانِ الدعوةِ إلى مكانِ المدعوِّين.

والمدُّ الآخرُ: بالعكسِ، يأتي المدعوُّون إلى مكانِ الدعوةِ فينتفعون.

نظيرُ ذلكَ الآنَ أنَّنا مِن هذِه المملكةِ نُعطي منحًا لأناسٍ بعيدينَ يَدْرُسُون في الجامعاتِ، ونبعثُ أناسًا يَدعون بعدَ أن يَدْرُسُوا إلى جهاتٍ بعيدةٍ، فتكونُ الدعوةُ الإسلاميةُ منَ الناحيتَينِ: تُعطي فتدفعُ الناسَ، وتفتحُ المجالَ لِمَن أرادَ أن يحضُرَ ويتفقهَ في الدينِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن الكلفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن الكلفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «**فقامَ متوكِّئًا على عصًا أو قوسٍ**» «**أو**»: هنا للشكِّ مِن الراوِي: هل كانَ الَّذي معَ النبيِّ ﷺ عصًا أو قوسًا؟ هذا إذا كانَ الشكُّ منَ الحَكَمِ نفسِه، أمَّا إذا كانَ الشكُّ مِمَّن بعدَه فيكونُ الشكُّ: هل قالَ الحَكَمُ: «**قوسٌ**» أو قالَ: «**عصًا**»؟

وقولُه: «**قامَ مُتوكِّئًا**» التوكؤُ: يعني الاعتمادَ، وإنما يعتمدُ مِن أجلِ أَنْ يكونَ أثبتَ له وأنشطَ وأقلَّ تكلُّفًا، فإنَّ الاعتمادَ يُعطي الإنسانَ قوةً وثباتًا ونشاطًا كما أنَّه أيضًا يمنعُه منَ الضعفِ والتقصيرِ من طولِ القيامِ.

وقولُه: «**مُتوكِّئًا على عصًا أو قوسٍ**» أخذَ أهلُ العلمِ مِن ذلكَ أنَّه يُستحَبُّ للخطيبِ أن يَعتمدَ على قوسٍ أو عصًا، وزادَ بعضُهم: «**أو سَيفٍ**»، لكِنِ السيفُ لم يَرِدْ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إنَّما وردَ القوسُ أو العصا، على أنَّ ابنَ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إنَّ اعتمادَه على القوسِ أو العَصا إنَّما كانَ قبلَ أن يُبنَى له المنبرُ، أمَّا بعدَ أن بُنِيَ له المنبرُ فإنَّه لم يكُنْ يحفظُ عنه أنَّه كانَ يعتمدُ على شيءٍ، لا على قوسٍ ولا على عصًا، وأمَّا السيفُ فلم يُحفَظْ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه اعتمدَ عليه لا بعدَ اتخاذِ المنبرِ ولا قبلَه[1].

ورُبما يقالُ: إنَّ مَسألةَ الاعتمادِ ليسَت منَ المسائلِ التعبُّديةِ، وإنَّما هيَ مَسألةٌ ترجعُ إلى الحالِ الَّتي تَقتَضيها؛ فإذا كانَ الخطيبُ يحتاجُ إلى الاعتمادِ لكونِه ضعيفَ البدنِ، أو كبيرَ السنِّ، أو ليسَ عندَه ما يعتمدُ عليه في الخطبةِ فإنَّه يأخذُ العصا أو القوسَ من أجلِ أن يَعتمدَ عليه، وأمَّا إذا لم يكُنْ كذلكَ فإنَّنا لا نطلبُ مِنه أن يَستصحبَ العصا أو القوسَ.

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤١٤).

أمَّا السيفُ فإنَّنا لا نَستحبُّه مطلقًا خلافًا لِمَنِ استحبَّه منَ الفقهاءِ، وذلكَ لأنَّه لم يرِدْ؛ ولأنَّ فيه إرعابًا للناسِ، والمقامُ ليسَ مقامَ إرعابٍ؛ لأنَّ الَّذي أمامَه أولياءُ لا أعداءُ، فلا حاجةَ لأَنْ يرعبَهم بالسيفِ.

وأمَّا ملاحظةُ بعضِ العُلماءِ بأنَّه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدينَ فتحَ بالسيفِ ففيهِ أيضًا نظرٌ؛ لأنَّ السيفَ إنَّما يُستعملُ عندَ الحاجةِ إليه، أمَّا إذا لم يُحتَجْ إليه فإنَّ الدعوةَ تكونُ بالبيانِ والعِلمِ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا الناسَ بالبيانِ والعلمِ، وفتحَ صدورَ العالَمِ بما جاءَ به منَ الحقِّ والهُدى، وكثيرٌ منَ الناسِ أسلَموا بدونِ سيفٍ وبدونِ قتالٍ لَمَّا رأَوْا محاسنَ الإسلامِ، وأنَّه الدينُ الموافقُ للفِطرةِ، والدينُ الَّذي يتكفلُ بقيامِ الإنسانِ بحقِّ ربِّه وحقِّ عبادِه دخَلوه.

ولا يعرفُ قدرَ الإسلامِ إلَّا مَن عرَفَ الجاهليةَ وعرَفَ الأديانَ الَّتي سواهُ، فحينئذٍ يُعرَفُ الإسلامُ، ولا يُعرفُ الإسلامُ أيضًا إلَّا إذا كانَ أهلُه متمسِّكين به غايةَ التمسُّك؛ ولِهذا فإنَّ كثيرًا منَ المسلمينَ اليومَ لا يَجِدون للإسلامِ الطعمَ الَّذي يجدُه الناسُ في سلفِ الأُمةِ؛ لأنَّ الناسَ لم يَتمسَّكوا به، فيظنُّ الناسُ الَّذين لم يدخُلوا في الإسلامِ الآنَ -يظنُّون- أنَّ هذه مناهجُ مِن وضعِ البشَرِ؛ لأنَّهم إذا عامَلوا المسلمينَ وجَدوا في بعضِهم مُعاملةً سيئةً لا تَدعوهم إلى الإسلامِ.

والحاصلُ: أنَّ هذا الحديثَ يدُلُّ على أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَتوكأُ، ولكِنْ هل هذا مِن هديِه الدائمِ المستمرِّ، أم إنَّما اتخذَه لحاجةٍ قبلَ بناءِ المنبرِ؟

ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرى أنَّه اتخذَه لحاجةٍ قبلَ بناءِ المنبرِ[1]، وما اطَّلَعت عليه مِن

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤١٤-٤١٥).

كلامِ الفُقهاءِ الآخَرين فإنَّهم يَرون أنَّه سُنة مطلقًا، والَّذي يترجَّحُ عندي أنه ليسَ مِن بابِ التعبدِ، وإنَّما هو مِن بابِ الحاجاتِ، فمتَى احتاجَ إليه الخطيبُ فإنَّه يعتمدُ على ذلك ويكونُ مقصودًا لغيرِه، وإذا لم يحتَجْ إليه فلا حاجةَ إليهِ.



بابُ صلاةِ الخَوفِ

صلاةُ الخوفِ أشارَ اللهُ تعالى إليها بقولِه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وبقولِه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] إلى آخِرِه.

وقولُه: «**صَلاةُ الخوفِ**» هو مِن بابِ إضافـةِ الشيءِ إلى سببِه باعتبارِ صِفتِـه لا باعتبارِ أصلِ مَشروعيتِه؛ لأنَّ إضافةَ الشيءِ إلى سببِه قد يَكونُ باعتبارِ أصلِه وقد يَكونُ باعتبارِ صفتِه، فمثلًا: إذا قُلْنا: «صلاة الكُسوفِ» فهو باعتبارِ الأصلِ والصفةِ؛ لأنَّه لولا الكسوفُ ما شُرعَت هَذهِ الصَّلاةُ، ثُم لها صِفةٌ خاصةٌ تتميَّزُ بها عن بقيةِ الصلواتِ، فهذا باعتبارِ الأصلِ والصِّفةِ، وإذا قُلنا: (تحية المسجِدِ) فهي باعتِبارِ الأصلِ لا الصفةِ؛ لأنَّ الصفةَ لم تخرُجْ عن غيرِها، لكِنْ أصلُ مَشروعيةِ الركعتَينِ هو دخولُ المسجدِ، وهُنا (صلاة الخوفِ) باعتِبارِ الصفةِ، أمَّا الأصلُ فهيَ مشروعةٌ ولو بدونِ خوفٍ، فالصلواتُ الخمسُ مشروعةٌ ولو بدونِ خوفٍ.

فتبيَّنَ أنَّ إضافةَ الشيءِ إلى سببِه إمَّا أن يكونَ باعتِبارِ أصلِه أو وصفِه، و«وصفه» يَعني أنَّ هذا السببَ سببٌ لكونِه على هذه الصفةِ، هذا السببُ لمشروعيتِه، وعدمِ مشروعيتِه، هذا السببُ لمشروعيتِه وكونُه على هذهِ الصفةِ: كلُّها من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سببِه، فمثلًا صلاةُ الخوفِ كونُها على هذا الوصفِ المعيَّنِ سببُه الخوفُ، لكِنْ أصلُ مشروعيةِ صلاةِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ والفجرِ ليسَ من أجلِ الخوفِ.

أمَّا صلاةُ الكسوفِ: فالسببُ في مشروعيةِ الكسوفِ الكسوفُ نفسُه، في أصلِها وفي وصفِها؛ لأنَّها مشروعةٌ وعلى هذا الوصفِ المعيَّنِ.

أمَّا تحيةُ المسجدِ: فسببُها دخولُ المسجدِ، وهو سببٌ لأصلِها لا لوصفِها؛ لأنَّ الوصفَ لم يَتميَّزْ عن غيرِها، فالركعتانِ هُما الركعتانِ لم تَتميَّزْ.

إذًا لو قالَ لنا قائلٌ: صلاةُ الخوفِ هل هيَ من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سبَبِه؟ نقولُ: نعَمْ. فإذا ردَّ علَيْنا وقالَ: إنَّ الصلواتِ الَّتي تصلَّى صلاةَ خوفٍ مشروعةٌ من قِبَلِ الخوفِ. قُلنا: باعتبارِ الصفةِ لا باعتبارِ الأصلِ، يَعني الصلاةُ الَّتي يكونُ سببُها الخوفَ بحيثُ تكونُ على هذه الصفةِ المعينةِ لا أنَّها مشروعةٌ لأجلِ الخوفِ، لكِنْ كونُها على هذا الوصفِ المعينِ سببُه الخوفُ.

واعلَمْ أنَّ مِن شروطِ صلاةِ الخوفِ أن يَكونَ القتالُ مباحًا، فإن كانَ القتالُ محرمًا فإنَّها لا تصحُّ صلاةُ الخوفِ؛ لأنَّ صلاةَ الخوفِ شُرعت على هَذا الوجهِ تخفيفًا على المُقاتِلين، وإذا كانَ القتالُ مُحرَّمًا فإنَّه لا يناسبُ التخفيفَ عنه؛ ولهذا نقولُ له: اترُكِ القتالَ وصلِّ صلاةَ آمنٍ. وهَذه المسألةُ يمكنُ أن يقالَ فيها ما يُقالُ في حِلِّ أكلِ المَيتةِ للمسافرِ سفَرًا محرَّمًا.

فإنَّ العلماءَ اختَلَفوا في مَن سافرَ سفرًا محرَّمًا: هل يجوزُ له أكلُ الميتةِ عندَ الضَّرورةِ أم لا؟

فالمشهورُ منَ المذهبِ أنَّه لا يجوزُ له أكلُ الميتةِ عندَ الضرورةِ حتَّى لو ماتَ، فإنَّه لا يأكلُها؛ لأنَّ السفرَ محرَّمٌ وأكلُ الميتةِ رخصةٌ، وإن كانَ رخصةً واجبةً فإنَّه لا يَأكُل، لكنْ نقولُ له: تُبْ مِن هذا المحرَّمِ، وكُلْ وارجِعْ إلى بلدِك.

ولكن يجبُ أن نعرفَ الفرقَ بين رجلٍ مدافعٍ ورجلٍ مهاجمٍ فيما إذا كانَ القتالُ مُحرَّمًا، فإذا كانَ القتال مُحرَّمًا كالقتالِ بينَ المُسلِمين فإنَّه يجبُ أن نُفرِّقَ بين رجلٍ مهاجمٍ وبينَ رجلٍ مدافعٍ، فالمهاجمُ يحرمُ عليه، أمَّا المدافعُ فإنه مَعذورٌ بل مَأمورٌ بأن يدافعَ عن نفسِه؛ ولِهذا ففي قتالِ الخوارجِ وقتالِ أهلِ البغيِ، يكونُ الجانبُ الَّذي فيه الإمامُ مَعذورًا ويُصلِّي صلاةَ الخوفِ، أمَّا الجانبُ الآخرُ فغيرُ معذورٍ فلا يُصلِّي صلاةَ الخوفِ بناءً على اشتراطِ أن يكونَ القتالُ مباحًا، وإذا كانَ القتالُ محرمًا وفيه جماعةٌ أُكرِهوا عليه فإنَّهم مَعذورون في هذا ويُصلُّون صلاةَ الخوفِ؛ لأنَّهم مُرغَمون، ولكِنْ يجبُ عليهم أن يَكفُّوا بقدرِ ما يَستطيعونَ، يَعني: لا يجوزُ لهم أن يُصوِّبوا القنابلَ مثلًا أو الرصاصَ إلى هؤلاءِ الَّذين يحرمُ قتلُهم.

٤٧٥- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ التِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ فِي (المَعْرِفَةِ) لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢)، من حديث صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف.

(٢) معرفة الصحابة لابن منده (ص ٥٢٦-٥٢٧).

الشَّرْحُ

قولُه: «عمَّن صلَّى» مُبْهمٌ، وإبهامُ الصحابيِّ لا يضرُّ؛ لأنَّ أهلَ العلمِ بالحديثِ يقولونَ: إنَّ جهالةَ الصحابيِّ لا تقدحُ في صحةِ الحديثِ، وذلكَ لأنَّ الصحابةَ كلَّهم عدولٌ عندَ أهل السُّنةِ إلَّا مَن ثبتَ في حقِّه ما يُنافي ذلك، وهذا في المبهمِ لا يتحقَّقُ، ثُم إنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما قالَ شيخُ الإسلامِ[١]: إذا كانَ قد صَدَر عن أحدٍ مِنهم ما صدرَ منَ الذنوبِ فإنَّ لدَيْهم مكفراتٍ كثيرةً تكفرُ هذه الذنوبَ، منها -مثلًا-: فضلُ سابقتِه بالإسلامِ وجهادِه، كما في قصةِ حاطبِ بنِ أبي بَلتعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ جسَّ على المسلِمين في مكاتبتِه قريشًا، ولـمَّا استأذنَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَقتلَه قالَ له النبيُّ ﷺ: «**وَما يُدريكَ لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ إلى أهلِ بدرٍ وقالَ: اعمَلوا ما شِئْتُم فقَدْ غفَرْتُ لَكُم**»[٢].

المهمُّ أنَّ جهالةَ الصحابيِّ لا تضرُّ، هذا هو المعروفُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ.

وقولُه: «**يومَ ذاتِ الرِّقاعِ**» الرقاعُ: جمعُ رقعةٍ وهي الرقاعُ من الجلودِ أو نحوِها، وسُمِّيت بذلكَ لأنَّ كثيرًا مِنهم كانوا مشاةً ونُقبت أقدامُهم من الأرضِ، فصاروا يَلُفُّون على أرجلِهم رقاعًا للوقايةِ، فسُمِّيَت بهذا الاسمِ.

وقولُه: «**صلاةَ الخَوْفِ**» مفعولٌ به لا مَصدرٌ، يَعني: ليسَت مفعولًا مطلقًا، فإذا قُلت: «صليتُ صلاةَ الظهرِ» فهيَ مفعولُ بهِ؛ لأنَّ الفعلَ وقعَ عليه، والفرقُ

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رضي الله تعالى عنهم، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بينَ المفعولِ به والمفعولِ المطلقِ أنَّ المفعولَ به يكونُ الفعلُ قد وقَعَ عليه، والمفعولُ المطلقُ يكونُ دالًّا على أحدِ مَدلولَيِ الفعلِ الَّذي هو المعنَى.

قولُه: «**أنَّ طائفةً مِن أَصحابِه ﷺ صفَّتْ معَه وطائفةً وجاهَ العَدوِّ**»، «**وطائِفةً وجاهَ العَدوِّ**» طائفةً: يجوزُ فيها الأمرانِ النصبُ والرفعُ.

قالَ ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

وجائزٌ رفعُك مَعطوفًا على ... مَنصوبِ إنَّ بعدَ أن تَستكمِلا

وقولُه: «**وجاهَ العَدوِّ**» «وجاهَ» أي: مقابلَ قِبَلَ وجهِه، والعدوُّ المرادُ به الكافرُ، فالكافرُ عدوٌّ للمؤمنِ بلا شكٍّ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، فأعدَى الأعداءِ هو مَن عاداكَ من أجلِ الدِّينِ؛ لأنَّ عداوتَه -والعياذُ باللهِ- أصيلةٌ في قلبِه.

قولُه: «**فصلَّى بالَّذينَ معَه ركعةً، ثُم ثبتَ قائمًا وأَتمُّوا لأنفسِهم ثُم انصَرَفوا فصَفُّوا وجاهَ العَدوِّ، وجاءَتِ الطائِفةُ الأُخرى فصلَّى بِهِمُ الركعةَ الَّتي بقِيَت ثُم ثبتَ جالِسًا، وأَتمُّوا لأنفُسِهم ثُم سلَّمَ بِهِم**»، هذا الحديثُ صورتُه أنَّ النبيَّ ﷺ قسمَ أصحابَه إلى قِسمين، ولا بدَّ أنَّه أَعلمَهم بذلكَ قبلَ أن يُصلِّيَ وإلَّا لم يَعرِفوا كيفَ يَتصرَّفون، فجعلَ طائفةً وِجَاهَ العدوِّ تحجزُه أن يهجمَ عليه، وطائفةً أخرى تُصلِّي معه فصلَّت معَه الركعةَ كاملةً، ولمَّا قامَ بقِيَ قائمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والَّذينَ معَه أتمُّوا لأنفسِهم، يَعني: ركَعوا وسجَدوا وتَشهَّدوا وسلَّموا وانصَرَفوا، وبقِيَ النبيُّ ﷺ وحدَه في هذه الحالِ ليسَ معَه أحدٌ، بَلْ ثبَتَ قائمًا، ولا بدَّ أنه يقرَأُ؛ لأنَّ الصلاةَ

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٢٢).

ليسَ فيها سكوتٌ، لكِن لا نعرفُ ماذا قرَأَ به، فجاءتِ الطائفةُ الأُخرى الَّتي كانت وجاهَ العدوِّ إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو قائمٌ فكبَّروا ودخَلوا معَه وركَعوا معه وسجَدوا معَه حتَّى جلسَ للتشهدِ، ثُم قاموا لم يَنتظِروا تسليمَه وهو باقٍ على الجلوسِ، ثُم قرَؤوا وركَعوا وسجَدوا وجلَسوا للتشهدِ معَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُم بعدَ ذلِك سلَّمَ بهم.

فانظُرْ إلى العدلِ في الإسلامِ؛ فالطائفةُ الأُولى أدرَكَت معه تكبيرةَ الإحرامِ، والطائفةُ الثانيةُ أدرَكَت معه التسليمَ، فكانَ ذلكَ مِن تمامِ العدلِ، والنبيُّ ﷺ أرادَ مِنهم أن يَكونوا جماعةً واحدةً، وإلَّا بإمكانِه أَنْ يقولَ: أنتُم في هذا الوقتِ احرُسوا، وأنتُم صلُّوا معي. ويقولَ للحارِسين في الوقتِ الثاني: صلُّوا معي وأولَئِك يَحرُسون، فيمكنُ أن يُجزِّئَهم هذه التجزئةَ، لكِنْ من أجلِ أن يَشعُروا بأنَّهم أمةٌ واحدةٌ وطائفةٌ واحدةٌ جعلَهم النبيُّ ﷺ يَنقسِمون هذا الانقسامَ، وإن حصَلَ فيه شيءٌ منَ المخالفاتِ لكنَّها تُغتفرُ من أجلِ المصلحةِ والاجتماعِ، هَذه صفةُ صلاةِ الخوفِ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما شَرطُ هذه الصلاةِ؟

قُلنا: شرطُها أن لا يكونَ العدوُّ في جهةِ القبلةِ، فإنْ كان العدوُّ في جهةِ القِبلةِ فإنَّنا لا نصلِّي هذه الصلاةَ، بل نصلِّي على صفةٍ أُخرى -ستَأتينا إن شاءَ اللهُ تعالى-، أمَّا إذا كان العدوُّ يمينًا أو يسارًا أو في الخلفِ فإنَّه في هذه الجهاتِ الثلاثِ كلِّها تصلَّى على هذه الصفةِ.

وهذه الصلاةُ على هَذه الصفةِ توافقُ ظاهرَ القرآنَ؛ ولهذا قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاةِ الخوفِ[1]: إنَّها جائزةٌ على جميعِ الوجوهِ الَّتي ورَدَت عنِ النبيِّ ﷺ،

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٦).

قالَ: وأمَّا حديثُ سهلٍ -يَعني: هذا الحديثَ وهو حَديثُ سهلِ بنِ أبي حَثمةَ الَّذي رواهُ عنه صالحُ بنُ خوَّاتٍ- فأنا أختارُه، وإنما اختارَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجلِ مُوافقتِه لظاهرِ القرآنِ، قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

وفي قولِهِ: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ وجوبُ أخذِ السلاحِ حالَ الصلاةِ، وأن لا نُصلِّيَ ونضعَ أسلحتَنا في الأرضِ، ولكِنْ هل حملُ السلاحِ هُنا واجبٌ أم سُنةٌ؟ وإذا قُلنا بالوجوبِ فهَلْ تصحُّ الصلاةُ بدونِه أم لا تصحُّ؟ الصحيحُ أنَّه يجبُ أو يستحبُّ حسبَ الحاجةِ، وعندَ الشكِّ نقولُ: الأصلُ في الأمرِ الوجوبُ فيجبُ حملُه. ثُم هل تصحُّ الصلاةُ بدونِه أم لا؟ ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ الصلاةَ لا تصحُّ بدونِه، والصوابُ أنَّ الصلاةَ تصحُّ بدونِه؛ لأنَّ هذا لا يعودُ إلى الصلاةِ، وإنَّما يعودُ إلى الحذرِ وحفظِ النفسِ؛ فليسَ له تعلقٌ بالصلاةِ.

ثُم إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ في الطائفةِ الثانيةِ: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، وفي الأُولى قالَ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، فأوجبَ في الطائفةِ الثانيةِ أَمرينِ: أخذَ الحذرِ وأخذَ الأسلحةِ؛ لأنَّه في الطائفةِ الثانيةِ قد يَكونُ العدوُّ عرفَ أنَّهم يصلُّون فتأهَّبَ للهُجومِ بخِلافِ الطائفةِ الأُولى؛ لأنَّ العَدوَّ قد يكونُ غافلًا، وهذا مِن بَلاغةِ القُرآنِ، ومِن حكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في إرشادِ عبادِه لِما فيه مصلحتُهم وإلى الحذرِ من أعدائِهم، قالَ: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ثُم إنَّ أهلَ العلمِ قالوا في هذا البابِ: يَجوزُ أن يحملَ السلاحَ ولو كانَ نجِسًا للضرورةِ، حتَّى لو فرضَ

أنَّ فيه نجاسةً من دماءٍ -عَلَى القَوْل بنَجاسةِ دَمِ الآدَمِيّ[١]-، لم تغسَلْ أو كانَت من جلودٍ نجسةٍ أو ما أشبَهَ ذلك، إلَّا أنَّه الآنَ قدِ اختلفَتِ الأسلحةُ، لكِنْ على كلِّ حالٍ الَّذي يحملُ منها يحملُ، والَّذي لا يحملُ لا بدَّ أن يكونَ عندَه أحدٌ يكونُ حارسًا له وحارسًا للمُقاتِلين.

قولُه: «**متَّفقٌ عليهِ، وهَـذا لفـظُ مسلمٍ، ووقَـعَ في (المعرفة) لابنِ مَندَه: عَن صالحِ بنِ خوَّاتٍ عَن أبيهِ**» فيكونُ عندَنا الآنَ تعارضٌ؛ تعيينُ مسلمٍ وتعيينُ ابنِ مَندَه فأيُّهما يقدَّمُ؟

الجوابُ: أنَّه يقدمُ مسلمٌ إذا تعذرَ الجمعُ، لكِنِ الجمعُ هنا غيرُ متعذِّرٍ فيمكنُ أن يَكونَ قد رَواهُ عن سهلٍ وعن أَبيه، فحينئذٍ يكونُ الجمعُ غيرَ متعذرٍ، وكلَّما أمكنَ الجمعُ فهو أَوْلى؛ لأنَّنا إذا رجَّحْنا فمعناهُ إلغاءُ إحدى الروايَتينِ مثلًا.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- وجوبُ صلاةِ الجماعةِ: حيثُ إنَّها لم تسقُطْ في حالِ الحربِ ففي حالِ الأمنِ مِن بابِ أَوْلى، ثُم إنَّه كانَ فيها تغييرٌ في كيفيةِ الصلاةِ كلِّها مِن أجلِ الحضورِ أوِ المحافظةِ على الجماعةِ.

٢- حسنُ تدبيرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: حيثُ قسمَ أصحابَه إلى قِسمينِ على الوجهِ المذكورِ.

٣- أنَّ الركعةَ الثانيةَ في صلاةِ الخوفِ أطولُ منَ الأُولى بخلافِ سائرِ الصلواتِ: فإِنَّ الركعـةَ الأُولى أطـولُ منَ الثانيةِ، وأيضًا ممَّا تخالفُ صلاةُ الخوفِ غيرَها منَ

(١) انظر التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٧٤).

الصلواتِ مَشروعيةً انصرافُ طائفةٍ منَ المصلِّين معَ الإمامِ قبلَ سلامِ الإمامِ، وقضاءُ طائفةٍ منهم ما فاتَها قبلَ سلامِ الإمامِ، وأنَّ الإمامَ ينتظرُ مَن فاتَتْه الصلاةُ بخلافِ غيرِها.

٤- جوازُ التخلفِ عَن الإمامِ أو جوازُ الانفرادِ للحاجةِ: حيثُ إنَّ الطائفةَ الأولى انفرَدَت، قالَ أهلُ العلمِ: وكذلكَ لو أنَّ الإنسانَ احتاجَ في أثناءِ الصلاةِ إلى الخروجِ من الصلاةِ، مثل أن يُفاجِئَه بولٌ أو غائطٌ أو ريحٌ شديدةٌ لا يستطيعُ معَها البقاءَ فلَه أن ينفردَ، بشرطِ أن يستفيدَ منِ انفرادِه بأن تكونَ صلاتُه إذا انفردَ أخفَّ مِن صلاةِ الإمامِ، أمَّا إذا كانت صَلاةُ الإمامِ خفيفةً ولا يمكنُ أن تَكونَ صلاتُه إذا انفردَ أخفَّ مِنه فإنَّه لا ينفردُ؛ لأنَّه لا يستفيدُ من الانفرادِ شيئًا.

ثُم إنِ انفردَ عن إمامِه لعذرٍ فقَدْ قال العلماءُ: إن زالَ العُذرُ فله أن يَرجعَ معَ إمامِه، وله أن يَستمرَّ في انفرادِه مثالُ ذلكَ: إنسانٌ هاجَت معدتُه يَعني: احتاجَ إلى أن يَتقيأَ وخافَ أن يَقيءَ فتعجَّلَ، ولكِن هبَطَت معدتُه فله أن يرجعَ معَ إمامِه، وإذا رجعَ معَ إمامِه فيمكنُ أن يكونَ قد سبقَ إمامه بركعةٍ مثلًا، ومعنَى ذلكَ أنَّه لو تابعَ إمامَه زادَ في صلاتِه، يقولونَ في هذه الحالِ: إذا قامَ الإمامُ إلى الزائدةِ فإنَّه يجلسُ وينتظرُ الإمامَ، فيكونُ قدِ انفردَ مرةً ثُم عادَ مأمومًا، فانتقلَ مِن كونِه مأمومًا إلى كونِه منفردًا إلى كونِه مأمومًا، وإن شاءَ استمرَّ على انفرادِه.

وإذا سبقَه بأقلَّ مِن ركعةٍ يعني -مثلًا- بينَه وبينَ الإمامِ ركوعٌ فلَمَّا ركعَ منفردًا خفَّت عليه المعدةُ، فإنه يَرجعُ معَ إمامِه، وفي هذه الحالِ تُلغى الزيادةُ.

٥- العدلُ بينَ الرعيةِ: ووجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ لكلِّ طائفةٍ أن تصلِّيَ معه

ركعةً كاملةً، وكذلكَ جعلَ طائفةً تدركُ تكبيرةَ الإحرامِ، وطائفةً تدركُ التسليمَ.

هل الآيةُ الكريمةُ تدلُّ على أنَّ الطائِفتينِ مُؤتمَّتَين بالإمامِ؟

الجوابُ: إنَّ ظاهرَ الآيةِ الكريمةِ أنَّ الطائفةَ الثانيةَ همُ الذينَ معَ الإمامِ حقيقةً وحكمًا، والأُولى معَه حكمًا لإدراكِهم ركعةً، ودليلُه منَ الآيةِ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ قالَ: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ فأثبتَ انفرادًا: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ قالَ: ﴿فَلْيُصَلُّواْ﴾ ولم يقُلْ: فليَقوموا، وهذا يعنِي: أنَّ كلَّ صلاتِهم معَك؛ ولأنَّ الطائفةَ الثانيةَ كبَّرَت مع الإمامِ وسلَّمت مع الإمامِ، والطائفةُ الأُولى كبَّرت معَ الإمامِ وسلَّمت قبلَ الإمامِ؛ ولِهذا قالَ أهلُ العلمِ: إنَّ الثانيةَ مؤتَمَّةٌ به حقيقةً وحكمًا، والأُولى مؤتمَّةٌ به حكمًا.

٦- وجوبُ الحزمِ: أو اتخاذُ الحزمِ في الأمورِ؛ لأنَّ كونَهم يقسَّمون وتكونُ طائفةٌ وجاهَ العدوِ، هذا منَ الحزمِ حتَّى لا يَفاجَأَهم العدوُّ.

٤٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الخوف، رقم (٩٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْحُ

قولُه: «**غَزَوْتُ**» الغزوُ: معناهُ الخروجُ للجهادِ.

وقولُه: «**قبَلَ نجدٍ**» قِبَل: بمَعنى جِهةَ، أي: جهةَ نجدٍ، وعلى هذا فهِيَ ظرفُ مكانٍ مَنصوبةٌ على الظرفيةِ.

وقولُه: «**نَجْد**» قالَ العلماءُ: هيَ ما ارتفعَ منَ الحجازِ.

وحدودُها حدودُ الحجازِ منَ الغربِ، والعراقُ وما والاهُ، والشامُ وما والاهُ، واليمنُ منَ الجهاتِ الأُخرى.

وقولُه: «**قبلَ نَجْدٍ**» لم يبيِّنْ هذه الغزوةَ: أيَّ غزوةٍ هيَ؟ والمهمُّ هو الحكمُ، أمَّا تعيينُ الغزوةِ أو تعيينُ الرجلِ الَّذي حصَلَت منه القصةُ أو ما أشبَهَ ذلك فهذا ليسَ بذاتِ الأهميةِ.

قولُه: «**فوازَيْنا العدوَّ فصافَفْناهُم**» وازَيْنا: أي: قابَلْنا، والعدوُّ: همُ الكفارُ المحارِبون، فصافَفْناهم: يعني: كُنَّا صفًّا تُجاهَهم.

قولُه: «**فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى بِنا، فقامَتْ طائفةٌ معَه، وأقبَلَت طائفةٌ على العَدوِّ**» إلى هُنا موافقٌ للحديثِ الأوَّلِ.

وقولُه: «**وركَعَ بمَن معَه وسجدَ سَجدتَينِ، ثُم انصرَفوا مكانَ الطائفةِ الَّتي لم تصلِّ، فجاؤُوا فركعَ بهِم رَكعةً وسجَدَ سَجدتينِ، ثُم سلَّمَ، فقامَ كلُّ واحدٍ مِنهم فركَعَ لنَفسِه رَكعةً وسجَدَ سَجدتينِ**»، مِن هنا اختلفَ الحديثُ الثاني عنِ الأوَّلِ.

فهذا الحديثُ لَمَّا صلَّى بالطائفةِ الأُولى ركعةً انصرَفَت الطائفةُ الأُولى إلى العدوِّ وهيَ على صلاتِها، وقامَت وجاءَ العدوِّ وهي على صلاتِها، ثُم جاءتِ الطائفةُ الثانيةُ فصلَّى بهمُ النبيُّ ﷺ الركعةَ الَّتي بقِيَت وسلَّم ثُم قاموا وأتمُّوا لأنفسِهم ثُم انصرَفوا وِجَاهَ العدوِّ، ورجَعَت الطائفةُ الأُولى إلى مكانِ الصلاةِ، فأتمَّتْ لنفسِها بدونِ إمامٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سلَّم قبلَ أن يقضيَ هؤلاءِ صلاتَهم.

وكونُهم رجَعوا إلى مكانِ صلاتِهم لأنَّهم لا يستطيعونَ أن يُكمِلوا في مكانِهم، ثُم إنَّ الرجوعَ إلى مكانِ الصلاةِ أمرٌ مطلوبٌ، فالنبيُّ ﷺ لَمَّا سَها في صلاتِه وسلَّمَ مِن ركعتينِ وقامَ إلى الخشبةِ وذكَّروه لم يقضِ في مكانِه، بل ذهبَ وتقدَّمَ إلى مكانِ صلاتِه وأتمَّها[1]، فاختلَفَت هذه الصفةُ عنِ الصفةِ الأُولى في الحديثِ الأولِ اختلافًا عظيمًا، وفيه عنِ الأولِ أنَّ الطائفةَ الأولى ذهَبَت تقاتلُ وهي على صلاتِها معَ أنَّها ستستدبرُ القبلةَ وسيحصلُ مِنها أفعالٌ كثيرةٌ، ولكِنْ يُرَخَّص في ذلكَ لأجلِ الضرورةِ والحاجةِ.

وفي هذا الحديثِ منَ الفوائدِ غيرُ ما ذُكِر في الحَديثِ السَّابقِ:

١- أنَّ الحركاتِ الكثيرةَ في الصلاةِ لا تؤثِّرُ إذا كانَت للضرورةِ: وقد سبَقَ لنا تقسيمُ حرَكاتِ الصلاةِ إلى خمسةِ أقسامٍ: منها الجائزُ وهو الكثيرُ للضرورةِ، ويدلُّ لذلكَ قولُه تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أنَّه يجوزُ عدمُ استقبالِ القبلةِ أيضًا للضرورةِ: لأنَّ هؤلاءِ استَدبَروا القِبلةَ للضرورةِ، وكذلكَ يسقطُ استقبالُ القبلةِ إذا كانَ الإنسانُ عاجزًا عنه، وكذلِك يسقطُ استقبالُ القبلةِ في التنفُّلِ في السفرِ على الراحلةِ أو راجلًا أيضًا.

٣- أنَّ الطائفةَ الثانيةَ أتمُّوا بعدَ سلامِ الإمامِ: وفي الحديثِ الأولِ سلَّموا معَ الإمامِ فأتمُّوا قبلَ أن يسلمَ الإمامُ، ولا نظيرَ لهذه المسألةِ، أمَّا هذا فهوَ على القواعدِ قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما فاتَكُم فأَتِمُّوا**»[1].

مَسألةٌ: عندَنا الآنَ صفتانِ لصلاةِ الخوفِ، فأيُّهما أرجحُ؟

الجوابُ: الأُولى أرجحُ؛ لأنَّ لها ميزاتٍ؛ ولأنَّ فيها سلامةً منَ الأعمالِ الكثيرةِ الَّتي في أثناءِ الصلاةِ؛ ولِهذا قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا حديثُ سهلٍ فأَنا أَختارُه[2]، وهو حديثُ صالحِ بنِ خواتٍ؛ لأنَّه رواهُ عن سَهلِ بنِ أبي حَثمةَ.

إذًا، عندَنا صفتانِ من صِفاتِ صلاةِ الخوفِ، أمَّا الصفةُ الثالثةُ:

٤٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٤٠٣).

انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الذِي يَلِيهِ...» فَذَكَرَ الحَدِيثَ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ[٢].

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

الشَّرْحُ

يقولُ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«غزَوْنا معَ النبيِّ ﷺ والعدوُّ بينَنا وبينَ القِبلةِ»**، هذه الجملةُ حاليةٌ، فهيَ حالٌ مِن فاعلِ **«غزَوْنا»**، والفاعلُ هو الضميرُ (نا).

قولُه: **«فكبَّرَ النبيُّ ﷺ وكبَّرْنا جميعًا، ثُم ركعَ وركَعْنا جميعًا، ثُم رفعَ رأسَه منَ الركوعِ ورفَعْنا جميعًا، ثمَّ انحدرَ بالسجودِ والصفُّ الَّذي يليهِ، وقامَ الصفُّ المؤخرُ في نحرِ العدوِّ»**، **«فكبَّرَ النبيُّ ﷺ»** إلى آخِرِه، يَعني: تكبيرةَ الإحرامِ.

والنبيُّ ﷺ أعلَمَهم بأن يَفعَلوا ما ذكِرَ، فصفَّهم صفَّيْن، وكبَّروا جميعًا وهم يشاهِدون العدوَّ، ثُم ركَعوا جميعًا، ثُم رفَعوا منَ الركوعِ جميعًا، وكلُّ هذا لا محظورَ عليهم؛ لأنَّهم يشاهِدون العدوَّ.

أمَّا لو سجَدوا جميعًا لعَدا عليهمُ العدوُّ ولم يَعرِفوا، لكنِ الرسولُ ﷺ جعلَهم على قِسمَين، فانحدَرَ النبيُّ ﷺ بالسجودِ وانحدَرَ الصفُّ الَّذي يليهِ معه، وأمَّا الصفُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠/ ٣٠٧).

الثاني فظلَّ واقِفًا في نحرِ العدوِّ.

قولُه: «**فلَمَّا قضَى السجودَ قامَ الصفُّ الَّذي يليهِ**»، يَعني: قامَ هو والصفُّ الَّذي يليهِ و«**قامَ الصفُّ**» منَ القيامِ، وفي بعضِ النسخِ: «**وأَقامَ الصفُّ**» منَ الإقامةِ، ولَمَّا قاموا انحدَرَ الصفُّ المؤخرُ بالسجودِ؛ لأنَّهم لم يسجُدوا، ثُم لَمَّا قاموا تقدمَ الصفُّ المؤخرُ وتأخرَ الصفُّ المقدمُ مُراعاةً للعدلِ، حتَّى لا تكونَ الطائفةُ الأُولى هي الصفَّ الأولَ في كلِّ الصلاةِ، بل تَكونُ هذه في أولِ الصلاةِ الصفَّ الأولَ، وهذه في آخرِ الصلاةِ الصفَّ الأولَ، في الركعةِ الثانيةِ قاموا جميعًا، وركَعوا جميعًا، ورفَعوا جميعًا، وسجدَ النبيُّ ﷺ هو والصفُّ الَّذي يليهِ وبقِيَ هؤلاءِ قيامًا، ولَمَّا جلسَ النبيُّ ﷺ للتشهُّدِ انحدرَ الصفُّ المؤخرُ القائمِ للسجودِ فسجدَ سجدتينِ وجلسَ، ثُم سلمَ بهمُ النبيُّ ﷺ.

فهذهِ الصفةُ تجوزُ أيضًا، لكِنِ اشترَطَ العلماءُ لجوازِها شَرطينِ:

الشرطُ الأولُ: أن يكونَ العدوُّ تُجاهَ القبلةِ.

والشرطُ الثاني: أن لا يَخافوا كمينًا يأتِيهم منَ الخلفِ، فإن خافوا كمينًا يأتيهِم منَ الخلفِ فإنَّهم يرجِعون إلى الوجوهِ الأُخرى.

فإنَّما إذا تمَّ الشرطانِ فإنَّهم يصلُّون هذهِ الصلاةَ على هذهِ الصفةِ، وبهذِه الصفةِ يَكونون كلُّهم قد شارَكوا النبيَّ ﷺ في تكبيرةِ الإحرامِ وفي التسليمِ.

أمَّا المكانُ: فقَدْ تعاقَبوا فيه، فالذينَ كانوا في الصفِّ الأولِ في الركعةِ الأُولى صاروا في الصفِّ الثاني في الركعةِ الثانيةِ، والذين كانوا في الصفِّ الثاني في الركعةِ

الأُولى صاروا في الصفِّ الأولِ في الركعةِ الثانيةِ.

فإن قالَ قائلٌ: إذا ركَعوا جميعًا ألَا يكونُ في ذلكَ فرصةٌ للعدوِّ؟

نقولُ: لا؛ لأنَّ الراكعَ يستطيعُ أن ينظرَ فوقُ، وفي هذه الحالةِ لا حرجَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانوا أكثرَ من صفَّيْن فكيفَ يكونُ التقدمُ والتأخرُ؟

نقولُ: منَ المعلومِ أنَّ مَيدانَ المعرَكةِ يَكونُ واسِعًا، ومعلومٌ أنَّ الذينَ معَ الرسولِ ﷺ كثيرٌ ومعَ ذلك صَفَّهم صفَّين، إلَّا إذا كانَ لا يمكنُ فهوَ يصفُّهم على حسبِ الحالِ ويكونونَ ثلاثةَ صفوفٍ على هذا النحوِ، وثلاثةَ صفوفٍ على النحوِ الآخرِ، وإذا كانَ يخشَى مثلًا من الارْتِباكِ وعدمِ الانتظامِ فهو يقولُ لهم مثلًا: أنتُم كونوا على هذهِ الحالِ في هذه الصلاةِ، والآخَرون في الصلاةِ الثانيةِ هُمُ الأوَّلون، وهكذا ويعدلُ بينَهم على هذا الوجهِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ على هذه الصفةِ:

١- حرصُ النبيِّ ﷺ على العدالةِ بينَ أصحابِه.

٢- أنَّه كلَّما أمكَنَت متابعة الإمامِ فهي الواجبُ: ووجهُه أنَّ الرسولَ ﷺ جعلَهم يقومون جميعًا ويركَعون جميعًا ويرفَعون جميعًا، ولم يَدَعِ المتابعةَ إلَّا في حالِ الضرورةِ، فدلَّ هذا على وجوبِ متابعةِ الإمامِ، كما دلَّت عليه الأحاديثُ الأُخرى، مثل قولِ النبيِّ ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به فلا تَختَلِفوا عليهِ، فإذا كبَّرَ فكَبِّروا...**»(١) إلى آخرِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣- أنَّ مَن تخلفَ عنِ الإمامِ لعذرٍ فإنَّه يَقضِي ما تخلفَ به ويتابعُ الإمامَ: لنفرِضْ أَنَّك لم تسمَعْ تكبيرةَ الإمامِ لركوعٍ ورفعٍ، وأنتَ لم تسمَعْه أيضًا، ولم تعلَمْ به إلَّا وهو ساجدٌ، فإنَّك في هذه الحالِ تركعُ وترفعُ وتلحقُ الإمامَ؛ لأَنَّك تخلَّفْت لعذرٍ، وعلى هذا فيؤخذُ مِن هذا الحديثِ هذه الفائدةُ العظيمةُ الَّتي تقعُ لبعضِ الناسِ إمَّا لثقلِ سمعِه أو لانقطاعِ صوتِ الإمامِ أو لأيِّ سببٍ منَ الأسبابِ، المهمُّ أَنَّك إذا تخلَّفْت لعذرٍ فاقْضِ ما تخلَّفْت به وتابعْ إمامَك، إلَّا في حالٍ واحدةٍ وهي إذا وصلَ إمامُك إلى هيئتِك الَّتي أنتَ علَيْها فإنَّك لا تخالفُه، بل تَعتبرُ الركعةَ الَّتي أنتَ فيها هيَ هذه الركعةَ، وتقضِي ركعةً ولا تسجدُ للسهوِ؛ لأَنَّك معذورٌ وليسَ هناكَ سهوٌ.

فمثَلًا: أنتَ الآنَ قائمٌ معَ الإمامِ فانقطعَ صوتُ الإمامِ فركعَ ورفعَ وسجدَ وقامَ، لَمَّا قامَ رجعَ الصوتُ وهذِه تقعُ كثيرًا في مكبِّرِ الصوتِ، ربما يكونُ الإمامُ في صلاةِ الجُمعةِ في الركعةِ الأُولى تسمعُه يقرأُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ثُم يسكُت ولا تَدرِي ماذا حدثَ؟! فبقِيت واقفًا فما أن لبِثْت حتَّى سمِعْته يقرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ فعرَفْت أنَّه في الركعةِ الثانيةِ، فتعتبرُ هذه الركعةَ الأُولى بالنسبةِ لكَ، قالَ أهلُ العلمِ: وفي هذه الحالِ تَكونُ لك ركعةٌ مُلفَّقةٌ منَ الأُولى والثانيةِ بالنسبةِ للإمامِ؛ لأَنَّك شارَكْت الإمامَ في الأُولى وشارَكْته في الثانيةِ، فإذا سلَّم تأتِي بركعةٍ؛ لأنَّها فاتَتْك.

أمَّا إذا انقطعَ الصوتُ وأيسْتَ من إصلاحِه فلا بُدَّ أن تَتصرَّفَ، لكِنْ إن كنتَ في الجمعةِ ولم تدرِكْ ركعةً فتكملُ ظهرًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: صفاتُ صلاةِ الخوفِ لها طابعٌ خاصٌّ، يَعني: تليقُ بالمقامِ فكيفَ يقاسُ عليها الصلواتُ الباقيةُ في حالةِ الأمنِ فيما إذا تخلَّفَ عنِ الإمامِ؟

نقولُ: عمِلْنا بالقياسِ؛ لأنَّ الجامعَ بينَهما العذرُ؛ ولهذا لو لم يكُن هُناكَ عذرٌ بالتخلفِ كما لو تخلَّفْت بركنٍ بدونِ عذرٍ بطَلَت صلاتي، لكن إذا كانَ لعذرٍ والعذرُ واحدٌ لا فرقَ بين هذا وهذا.

٤- جوازُ العملِ للتقدُّمِ إلى الصفِّ: يَعني أنَّه للإنسانِ أن يَتحرَّكَ للتقدمِ إلى الصفِّ، وذلكَ مِن تَقدُّمِ الصفِّ الثاني إلى الصفِّ الأولِ.

ومثلُ ذلكَ في الرجوعِ وكيفيةِ ذلكَ: فيما لو دخَلْت المسجدَ وفيه رجلانِ يصلِّيان فسيَكون موضعُك أنتَ والمأمومُ الآخرُ خلفَ الإمامِ، وهنا سيَرجعُ المأمومُ وقد رجعَ لمصلحةِ المصافَّةِ.

٤٧٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ[1].

٤٧٩- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»**[2].

٤٨٠- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (١٢٣٦)، وأخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٩)، من حديث أبي عياش الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٤٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

هذهِ هي صفةٌ رابعةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قسَّم أصحابَه فيها قِسمَين:

القسمُ الأولُ: وجاهَ العدوِّ.

والقسمُ الثاني: صلَّى بِهِم ركعتينِ وسلَّم وانصَرفوا.

فصارَتِ الصلاةُ معه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تامَّةً من أوَّلِها إلى آخرِها، لَمَّا انصرَفوا وجاهَ العدوِّ، رجعَتِ الطائفةُ الَّتي كانَت وجاهَ العدوِّ فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعتَينِ، فصارَتِ الصلاةُ للنبيِّ ﷺ ركعتَيْن بالطائفـةِ الأُولى، وركعتَيْن بالطائفـةِ الثانيةِ، ولم تخالِفْ هذه الصفةُ القواعدَ إلَّا في مسألةٍ واحدةٍ، وهيَ أنَّ الإمامَ كانَ متنفِّلًا بالنسبةِ للطائفةِ الثانيةِ، وخلفَه مفترِضون، وقد أخذَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الصفةِ[1]، وهي مِمَّا استُثنِيَ على المذهبِ؛ لأنَّ المشهورَ من مَذهبِ الحنابلةِ أنَّه لا يصحُّ ائتمامُ مفترضٍ بمتنفِّلٍ إلَّا في هذا الوجهِ مِن وجوهِ صلاةِ الخوفِ.

وإلَّا فيما إذا كانَ الخلافُ بحسبِ اعتقادِ الإمامِ والمأمومينَ لا بحسبِ الحقيقةِ، مثل أَنْ تصلِّيَ خلفَ إمامٍ صلاةَ العيدِ هو يعتقدُ أنَّها نافلةٌ وأنتَ تعتقدُ أنَّها فريضةٌ؛ لأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: إنَّ صلاةَ العيدِ نفلٌ وليسَت بفرضٍ، لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سألَه الأعرابيُّ قالَ: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «**لا، إلَّا أن تَطَّوَّعَ**»[2]،

---

(١) المغني (٢/ ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالوا: فلو كانَ الإمامُ يَرى أنَّ صلاةَ العيدِ نفلٌ وأنتَ أيُّها المأمومُ تَرى أنَّها فرضٌ جازَ لكَ أن تُصلِّيَ خلفَه؛ لأنَّ الصلاةَ هنا واحدةٌ، لكنِ اختلَفَت بحسبِ الاعتقادِ.

ومثلُها أيضًا -على قياسِ المذهبِ-: صلاةُ الكسوفِ إذا كُنتَ تصلِّي خلفَ إمامٍ يَرى أنَّها نافلةٌ وأنتَ تَرى أنَّها واجبةٌ، أصبَحْت تصلِّي فريضةً خلفَ متنفِّلٍ بحسبِ الاعتقادِ.

ولكِنْ سبقَ أنَّ القولَ الراجحَ في هذه المسألةِ: أنَّه يجوزُ أن يَقتديَ المفترِضُ بالمتنفِّلِ، وأنَّ هذا منصوصُ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجلٍ جاءَ في رمضانَ ووجَدَهم يصلُّون التراويحَ فدخلَ معَهم يريدُ صلاةَ العشاءِ، قالَ الإمامُ أحمدُ: فإنَّ ذلِك جائزٌ وهذهِ فريضةٌ خلفَ نافلةٍ[1].

وسبَقَ لَنا أنَّ منَ الأدلةِ على ذلكَ حديثُ معاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2].

وسبقَ لَنا أنَّ مَن قالَ: إنَّ حديثَ معاذٍ لم يعلَمْ به الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنَّ قولَه مردودٌ من وَجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ هذا أمرٌ بعيدٌ، لا سيَّما وأنَّ معاذًا قد شُكيَ إلى الرسولِ ﷺ، فحالُه يظهرُ أنَّها بائنةٌ للرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

الوجهُ الثاني: الوحيُ، فعلى فرضِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يعلَمْ بِه فإنَّ اللهَ تعالى قد علِمَ به، والربُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُقرُّ أحدًا على مُنكرٍ أبدًا؛ ولِهَذا لَـمَّا أخفَى المنافِقون ما يُخفون

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فضحَهُمُ اللهُ فقالَ: ﴿ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾ [النساء:١٠٨]، واستدلَّ الصحابةُ أو مَن بعدَهم على جوازِ العزلِ عنِ المرأةِ عندَ الجماعِ بأنَّ الصحابةَ كانوا يَفعلونَه والقرآنُ ينزلُ(١).

المهمُّ أنَّ هذه المسألةَ وهي أحدُ وجوهِ صلاةِ الخوفِ أن يصلِّيَ الإمامُ ركعتينِ بطائفةٍ، ويسلمَ بهم، ثُم تأتيَ الطائفةُ الثانيةُ فيُصلِّيَ بهم ركعتينِ، فتكونُ له نافلةً ولهم فَريضةً، وقُلْنا: إنَّ هذا ممَّا استُثنيَ على مذهبِ الحنابلةِ(٢).

والعَجيبُ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ كالطَّحاويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إنَّ هذهِ الصفةَ مَنسوخةٌ؛ لأنَّه لا يجوزُ اقتداءُ المفترضِ بالمتنفِّلِ(٣)، وهَذا من أعجبِ ما يكونُ أن تُنسخَ النصوصُ بآراءِ المذاهبِ، ومِن أبعدِ ما يكونُ، فيقالُ: أينَ النصُّ الَّذي يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ ائتمامُ المفترضِ بالمتنفِّلِ حتَّى نقولَ: إنَّه ناسخٌ؟! ثُم إنَّ مِن شروطِ النسخِ أن لا يمكنَ الجمعُ، فإذا أمكنَ الجمعُ بأَنْ نحملَ هذا على صلاةِ الخوفِ كما حمَلَها فقهاءُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فلا نسخَ، ثُم لا بُدَّ مِن شرطٍ آخرَ وهوَ: العلمُ بالتاريخِ، وأنَّ الناسخَ متأخِّرٌ.

فالحاصلُ: أنَّ هذه الصفةَ أحدُ وجوهِ صفاتِ صلاةِ الخوفِ وهيَ جائزةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغني (٢/ ١٦٦).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٥).

٤٨١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

٤٨٢- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

الشَّرْحُ

هذه أيضًا صفةٌ خامسةٌ، وهيَ أن يُصلِّيَ الإمامُ ركعتينِ وكلُّ طائفةٍ ركعةً، فيَقسمُهم إلى قسمينِ ثُم يُصلِّي بالطَّائفةِ الأُولى ركعةً، وتسلمُ الطائفةُ الأُولى ثُم تنصرفُ وجاهَ العدوِّ، وتأتي الطائفةُ الثانيةُ وتدخلُ معَه في الركعةِ الثانيةِ وتسلمُ معَه، فيكونُ للإمامِ ركعتانِ ولكلِّ طائفةٍ ركعةٌ، وهذا كما تَعلمون تغييرُ كيفيةٍ وكميةٍ بالنسبةِ للمأمومين، وقدِ اختلفَ فيها أهلُ العلمِ.

فقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه لا مدخلَ للخوفِ في نقصِ العددِ، وقالوا: إنَّ هذهِ الروايةَ ضعيفةٌ ولا تُقبلُ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ الروايةَ صحيحةٌ، وإنَّه قد صحَّ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا أنَّ صلاةَ الخوفِ ركعةٌ واحدةٌ، وإنَّ صلاةَ السفرِ ركعتانِ، وإنَّ صلاةَ الحضرِ أربعُ ركعاتٍ، فقالوا: إنَّ هذه الصفةَ صحيحةٌ، وإنَّها جائزةٌ، وللضروراتِ أحكامٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم (١٢٤٦)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٢٩)، وابن حبان (١٤٥٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والقاعدةُ الَّتي أسسَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهبَه عليها في هذه المسألةِ أنَّها تجوزُ؛ لأنَّه قالَ: تصحُّ بكلِّ وجهٍ صحَّ عَن النبيِّ ﷺ[1]، وبناءً على ذلكَ فإنَّ هذا الوجهَ يكـونُ صحيحًا خلافًا للمشهورِ مِن المذهبِ مِن أنَّ العددَ لا ينقصُ مِن أجلِ الخوفِ[2]، ولكِنِ الصحيحُ أنَّه ينقصُ وأنَّه يجوزُ.

واعلَمْ أنَّ هناكَ صفاتٍ أُخرى لصلاةِ الخوفِ غيرَ هذه الصفاتِ الخمسةِ لم يذكُرْها المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعضُهم عدَّها إلى أكثرَ من ثمانيةَ عشرَ وجهًا، ولكِنِ القاعدةُ أنَّ كلَّ ما وردَ عنِ النبيِّ ﷺ فإنه يُفعلُ، ثُم هل هذا الفعلُ على تخييرِ التشهِّي أم على تخييرِ المصلحةِ؟

الصوابُ أنَّه تخييرُ مصلحةٍ، وأنَّ الإمامَ يَرى ما هو أصلحُ، وكُلَّما أمكنَ اجتماعُ الجماعةِ واتِّحادُهم فإنَّه أَولى، بدليلِ حديثِ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه لَمَا كانَ العدوُّ بينَهم وبينَ القبلةِ لم يَقسِمْهم إلى قسمينِ، فهذا دليلٌ على أنَّه كلَّما أمكنَ في هذه الصفاتِ كلِّها أن يكونَ الناسُ جميعًا على الإمامِ، فإنَّه أَوْلى وهذا هو الأصلُ، ولكِنْ في بعضِ الأحيانِ تَأتي ظروفٌ لا يتمكَّنُ الجيشُ مِن أن يأتِيَ بالصلاةِ جماعةً على الإمامِ، فجعلَ اللهُ في الأمرِ سعةً وفرجًا.

ثُم إنَّه إذا قُدرَ أنَّه لا يمكنُ أن يَكونوا جماعةً على إمامٍ لشدةِ القتالِ والتحامِ العدوِّ بالمسلمينَ، فماذا يصنَعون؟

قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: يُؤخِّرون الصلاةَ حتَّى يَأمَنوا ويُصلُّوها صلاةَ أمنٍ،

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٦).

(٢) المغني (٢/ ٣٠٨).

واستدلَّ هؤلاءِ بفِعلِ النبيِّ ﷺ في الخندقِ حيثُ أخَّرَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ إلى وقتِ الأمنِ[1].

وقالَ آخَرون: لا يَجوزُ لهم أن يُؤخِّروا الصلاةَ عن وقتِها، بلِ الواجبُ أن يصلُّوا في الوقتِ، ولكِنْ على حسبِ حالِهم سواءٌ إلى القبلةِ أو إلى غيرِها، بالإيماءِ أو بالركـوعِ أو بالسجودِ؛ لقـولِه تَعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ولكِـنْ ما الجوابُ عَن فعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في غَزوةِ الخَندقِ؟

قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ صلاةَ الخوفِ لم تُشرَعْ بعدُ، وإنَّما شُرِعَت بعدَ ذلكَ، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعلَها قبلَ أن تشرعَ صلاةُ الخوفِ.

وقالَ آخَرون: بلِ الجوابُ أنَّه إذا كانَ الناسُ في شدةٍ عظيمةٍ لا يَتمكَّنون مِن مُراقبةِ الصلاةِ لا بالقولِ ولا بالفعلِ ولا بالقلبِ حيثُ زاغَت الأبصارُ وبلغَت القلوبُ الحناجرَ ففي هذه الحالِ لَهم أن يُؤخِّروا؛ لأنَّهم كيفَ يُصلُّون وهم مَشغولون بشِدةٍ عَنها، ولا يحسُّ بمثلِ هَذا إلَّا مَن عايشَ الحدثَ، وأمَّا إذا كانَ المرءُ في شدةٍ لكِنْ يتمكنُ منِ استحضارِ صلاتِه بقلبِه ومِمَّا يقدرُ عليه منَ الإيماءِ فإنَّه يجبُ عليه أن يُصلِّيَها في وقتِها، وقد ذكَرَ أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهم كانوا في إحدَى الحصونِ وهيَ حُصونُ تُسترَ -بلَدٍ مِن بلادِ الأَهوازِ- كانوا مناهِضين ذلكَ الحصنَ وكانَ اشتعالُ القتالِ وشِدَّتُه عندَ طلوعِ الفجرِ، ولم يَتمكَّنوا منَ الصلاةِ فأخَّروها إلى أَنْ تَعالَى النهارُ عندَ زوالِ الشمسِ، فصلَّوْا وفتحَ اللهُ لهم، وكانَ معَهم أبو موسَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٣١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقولُ أنسٌ: ما أحبُّ أَنْ يكونَ لي بهذهِ الصلاةِ الدُّنيا وما فيها. فهذا يحملُ على ما إذا كانَ الخوفُ شديدًا جدًّا لا يتمكَّنُ الإنسانُ مِن أيِّ قولٍ.

وذهبَ مِن أهلِ العِلمِ مَن ذهَبَ: إلى أنَّه إذا كانَ الخوفُ شديدًا جدًّا حتَّى إن الإنسانَ لا يتمكنُ منَ الإيماءِ أنَّه يُجزئُ التكبيرُ أو التسبيحُ أو التهليلُ، فيقولُ: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أكبرُ. قالوا: لأنَّ الصلاةَ ذِكرٌ، فإذا تعذَّرَ فعلُها على الوجهِ المعلومِ كفَى مطلقُ الذِّكرِ، حتَّى إنَّ بعضَهم قالوا: يكبرُ ولو تكبيرةً واحدةً إذا لم يتمكَّنْ مِن فعلِ إيماءٍ ولا غيرِه، لكِن رُبما نقولُ بهذا القولِ إذا كانتِ المعاركُ مستمرةً، يعنِي: لا تَهدَأُ بينَ وقتٍ وآخرَ بحيثُ لو أخَّروا لاجتمعَ عليهم فروضٌ كثيرةٌ، وشقَّ عليهم قضاؤُها، فيمكنُ في هذه الحالةِ أَنْ نقولَ: إنَّه يجزئُهم الذِّكرُ والتسبيحُ والتكبيرُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

مسألةٌ: ما حُكمُ الجمعِ بينَ الصلاتينِ أثناءَ القتالِ؟

الجوابُ: يجوزُ ذلكَ؛ لأنَّه إذا كانت مشقَّةُ المطرِ تبيحُ لنا الجمعَ فكيفَ بمشقَّةِ القتالِ؟!

ثُم اختلفَ العلماءُ: هل تفعلُ صلاةُ الخوفِ في الحضرِ أم هيَ خاصَّةٌ بالسفرِ؟

الجوابُ: قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّها لا تفعلُ إلَّا في السفرِ فقَطْ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١] ثُم قالَ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢] فذكرَ صلاةَ الخوفِ وهيَ معطوفةٌ على قولِه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، يَعني: وإذا ضرَبْتم في الأرضِ وإذا كنتَ فيهم، فتكونُ صلاةُ الخوفِ

مخصوصةً بالسفرِ، ولكِنَّ الصوابَ أنَّها تكونُ في السفرِ وفي الحضرِ؛ لأنَّ العِلةَ ليسَ هو السفرَ، بلِ العلةُ الخوفُ، واللهُ يقولُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، فهذا مناطُ الحُكمِ وليسَ مناطُ الحكمِ السفرَ، بل مناطُ الحكمِ الخوفُ وعدمُ الإتيانِ بالصلاةِ على الوجهِ المعتادِ، فإذا وُجدَ ذلكَ القتالُ ولو كانَ على سورِ المَدينةِ فإنَّه يجوزُ لهم أن يُصلُّوا صلاةَ الخوفِ؛ لأنَّ العِلةَ واحدةٌ.

٤٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ ليسَ بصحيحٍ ومتنُه منكرٌ؛ لأنَّه مخالفٌ لهديِ النبيِّ ﷺ ومخالفٌ لقواعدِ الشريعةِ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُصلِّي صلاةَ الخوفِ ركعةً على أيِّ وجهٍ كانَ، فهو شاذٌّ من حيثُ عملُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُم هو شاذٌّ مِن حيثُ قواعدُ الشريعةِ، إذ ما الموجبُ لأَنْ نجعلَها ركعةً على أيِّ وجهٍ كانَ؟! ثُم سندُه أيضًا ضعيفٌ فاجتمعَ فيه الشذوذُ والنكارةُ لُمخالفةِ القواعدِ وضَعفِ الإسنادِ.

(١) أخرجه البزار (٥٨٧٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٨٤- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «**ليسَ في صَلاةِ الخوفِ سَهوٌ**» ليس مَعناهُ أنَّه لا يَسهو الإنسانُ فيها، بل قد يَسهو وأنَّها قد تَكونُ أقربَ للسهوِ من صلاةِ الأمنِ، لكِنِ المعنَى أنَّه لا يلزمُ سجودُ السهوِ، وهذا أيضًا ضعيفٌ، والصوابُ أنَّها كغيرِها إذا وجدَ فيها سببُ وجوبِ السجودِ وجبَ السجودُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٧٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

بابُ صلاةِ العِيدَيْنِ

مِن بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سببِه ووقتِه أيضًا، يَعني: الصلاةَ الَّتي تُصلَّى في العيدينِ بسبَبِهما.

و«**العيدينِ**» تَثْنيةُ عيدٍ، والعيدُ اسمٌ لِما يعودُ ويتكررُ لِمُناسبةٍ منَ المناسباتِ، والأعيادُ الشرعيةُ ثلاثةٌ فقَطْ وهيَ:

١- عيدُ الفطرِ.

٢- عيدُ الأضحَى.

٣- عيدُ الجمعةِ.

ليسَ هُناك عيدٌ سِواها، وعلى هذا فما يجعلُ منَ الأعيادِ في مناسباتٍ أُخرى كما يُسمُّونه، العيدَ الوَطنيَّ، وعيدَ انتصابِ الرئيسِ، وما أشبَهَ ذلك، كلُّها أعيادٌ مُحدثةٌ لا تجوزُ في الإسلامِ؛ لأنَّ العيدَ كما قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: العيدُ منَ الأمورِ الشرعيةِ الَّتي تتلقَّى منَ الشرعِ[1]؛ ولِهذا لَمَّا قدمَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المدينةَ ووجَدَهم يَلعَبون في يومينِ اتَّخذوهما عيدًا قالَ: «**إنَّ اللهَ أبدَلكم بخَيْرٍ مِنهما هُما: عيدُ الفطرِ، وعيدُ الأضحَى**»[2]، وهذا مِمَّا يدلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ لا يحبُّ أن يَبقَى في الإسلامِ عيدٌ إلَّا عيدَ الفطرِ وعيدَ الأَضحَى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا نقولُ: الأعيادُ الشرعيةُ ثلاثةٌ، وهيَ الأضحَى، والفطرُ، ويومُ الجمعةِ، وهذه أعيادٌ عامةٌ لجميعِ المسلِمين، وهناك عيدٌ خاصٌّ بأهلِ عرفةَ وهو يومُ عرفةَ، فإنَّه عيدٌ لهم، ولكِنَّه بمُناسبةٍ شرعيةٍ وهيَ الوقوفُ بعرَفةَ، وسُميَ عيدًا لهم؛ لأنَّه يتكررُ على الحجاجِ بهذِه العبادةِ الخاصةِ، أمَّا اليومُ الثامنُ من ذِي الحِجةِ فهو ليسَ مِن جنسِ يومِ عرفةَ؛ لأنَّ يومَ عرفةَ قد ورَدَ في الشرعِ تسميتُه عيدًا.

فإِنْ قالَ قائلٌ: ما حُكمُ ما يفعلُه بعضُ الناسِ مِن عيدِ الميلادِ لأَولادِهم؟

نقولُ: عيدُ الميلادِ للولدِ هذا مُتلقًّى منَ النصارَى؛ ولِهذا يُنهَى عنه ويُمنعُ مِنه، فيقالُ: هذا منَ البدعِ الَّتي أُحدِثت في الإسلامِ ولم تكُنْ في عهدِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا التابِعينَ لهم بإحسانٍ فيُنهَى عنه.

٤٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «**الفطرُ يومَ يُفطرُ الناسُ**» ويجوزُ «الفطرُ يومُ -بالضمِّ- يُفطِرُ الناسُ»، فإن قُلْنا: «الفطرُ يومَ» -بالنصبِ- صارَ الخبرُ محذوفًا تقديره: «كائنٌ يومَ» وإن قُلنا: «الفطرُ يومُ» -بالضمِّ- صارَت «يومُ» هي الخبرَ، والظرفُ إذا قُصدَ عينُه لا وقوعُ الشيءِ فيه صحَّ أن يقعَ عليه العملُ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[الإنسان:٧]، ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [النور:٣٧].

فهنا «**الفِطرُ يومُ يُفطرُ الناسُ**» يصحُّ أن نجعلَ «يومُ» هي الخبَرَ؛ لأنَّه مقصودٌ بعينِه، ويصحُّ أن ينصبَ على أن الخبَرَ محذوفٌ، أي: الفطرُ كائنٌ يومَ يفطرُ الناسُ.

قولُه ﷺ: «**الفطرُ يومَ يُفطرُ الناسُ، والأضحَى يومَ يُضحِّي الناسُ**»، «**الناسُ**» هنا عامٌّ أريدُ به الخاصُّ وهم المُؤمِنون المتَّبِعون للسُّنةِ، فخرجَ بذلكَ الكفارُ فلا عبرةَ بمُوافقتِهم أو مخالفتِهم سواءٌ وافَقونا أو خالَفونا، وخرجَ بذلك أهلُ البدعِ فلا عِبرةَ بمُوافقتِهم ولا بمُخالفتِهم، إذ إنَّه يُوجدُ من أهلِ البدعِ مَن لا يفطرُ معَ المسلِمينَ ولا يصومُ معَ المسلِمينَ، وإنَّما يجعلُ له وقتًا خاصًّا في عبادتِه في صومِه وفي فطرِه، فهؤلاءِ لا عبرةَ بهم؛ ولكنِ الكلامُ على المؤمنِ المتَّبعِ، فالفطرُ يومَ يُفطرُ والأضحَى يومَ يضحِّي.

وقولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الفطرُ يومَ يفطرُ الناسُ والأضحَى يومَ يضحِّي الناسُ**»، هل المرادُ أنَّ الفطرَ حُكمًا عندَ اللهِ يومَ يفطرُ الناسُ ولو أخطَؤوا، والأَضحَى يومَ يضحِّي الناسُ ولو أخطَؤوا، أوِ المعنَى الفطرُ لازمٌ للإنسانِ إذا أفطرَ الناسُ، والأضحَى لازمٌ له إذا ضحَّى الناسُ؟ والفرقُ بينَهما ظاهرٌ.

فالمعنَى الأولُ يقولُ: «**الفطرُ يومَ يفطرُ الناسُ**»، أي: أنَّ الناسَ إذا أَفطَروا فهوَ الفطرُ عندَ اللهِ، ولو تَبيَّنَ أنَّهم مُخطئون في فِطرِهم وأن شوَّالًا لم يَدخُلْ، فإنَّه لا يضُرُّهم فالفطرُ يومَ يُفطِرون.

وقولُه: «**والأَضحَى يومَ يضحِّي الناسُ**»، يعني: حتَّى لو تبينَ أنَّ عيدَ الأضحَى كان مُتقدِّمًا أو متأخرًا فإنَّه لا يضرُّهم، ولا يضرُّهم الوقوفُ بعرفةَ إذا كانوا حجاجًا،

فيكـونُ هذا الحديثُ منصبًّا على ما إذا أَخطَأَ الناسُ في تعيينِ يومِ الفِطـرِ أو يـومِ الأضحَى، فإنَّ ذلكَ لا يضرُّ.

أمَّا المعنى الثاني في تفسيرِ الحديثِ: فهو أنَّ الناسَ إذا أفطَروا لزمَ كلَّ واحدٍ أن يُفطرَ، وإذا ضحَّوْا لزمَ كلَّ واحدٍ أن يُضحِّيَ، ولو كانَ على خلافِ ما يراهُ هو، وكِلا المعنيَيْن صحيحٌ.

ولهذا قالَ العلماءُ في المعنى الأولِ: لو أخطَأَ الناسُ فوقَفوا في اليومِ الثامنِ أو في اليومِ العاشرِ فإنَّ حجَّهم صحيحٌ؛ لأنَّ الأضحَى يـومَ يضحِّي الناسُ، وكذلكَ لو أَخطؤوا في مَسألةِ الفطرِ فأفطَروا وتبيَّنَ أنَّه لم يدخُلْ شوالٌ فإنَّه لا يضرُّهم إذا أفطَروا ذلكَ اليومَ؛ لأنَّ الفطرَ يومَ يفطرُ الناسُ.

وهل يَلزمُهم القضاءُ؟

الجوابُ: يحتملُ أنَّه يلزمُهم القضاءُ؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّهم أفطَروا يومًا مِن رمضانَ، ويحتملُ أنَّه لا يلزمُهم؛ لعُمومِ قولِه: «**الفطرُ يومَ يُفطرُ الناسُ**».

أمَّا المعنى الثاني في هذه المسألةِ: فإنَّه إذا أفطرَ الناسُ لزمَ الإنسانَ الفطرُ وإنْ لم يرَ الهلالَ، وإذا صامَ الناسُ لزمَ الإنسانَ الصومُ وإن لم يرَ الهلالَ، وإذا لم يفطِرِ الناسُ لم يفطِرْ ولو رأى الهلالَ، وإذا لم يصُمِ الناسُ لم يصُمْ ولو رأَى الهلالَ.

مثالُ ذلكَ: رجلٌ رأَى هلالَ رمضانَ وجاءَ عندَ القاضي يشهدُ ولكِنِ القاضِي لم يقبَلْ شهادتَه فإنَّه لا يصومُ؛ لأنَّ الناسَ لم يَصوموا، أو رأَى هلالَ شوالٍ بعينِه بدونِ إشكالٍ في ذلكَ وجاءَ للقاضي ولكِنْ لم يقبَلْ شهادتَه فإنَّه يلزمُه أن يصومَ؛ لأنَّ الفطرَ يومَ يفطرُ الناسُ، هذا ما دلَّ عليه الحديثُ.

واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في صحةِ هذا الحديثِ مَرفوعًا؛ لأنَّ هناكَ منَ العلماءِ مَن قالَ: إنَّه موقوفٌ على عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، لكِنْ له شاهدٌ مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1]، والمشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ في المَسألةِ.

أمَّا الوجهُ الأوَّلُ فيَقولون به، وأنَّ الناسَ لو أَخطؤوا في الوقوفِ فوقَفوا في اليومِ الثامنِ أو العاشرِ فإنَّ حجَّهم صحيحٌ، أمَّا في مسألةِ الصومِ والفطرِ فيُفرِّقون بين الصومِ والفطرِ، فيقولونَ: إذا رأَى هلالَ رمضانَ وجبَ عليهِ الصومُ، وعلَّلوا ذلكَ بأن رمضانَ يثبتُ بشهادةِ الواحدِ، وكونُ القاضي لا يعملُ بشهادةِ هذا الرجلِ لا يقدحُ فيه في حقيقةِ الواقعِ، وعلى هذا فنقولُ لهذا الرجُلِ: صُمْ، ولكِنْ يَنبغي أن يكونَ صومُك سرًّا؛ لئلَّا تخالفَ الجماعةَ.

وأمَّا إذا رأَى هلالَ شوَّالٍ بعينِه ولكِنَّ القاضيَ لا يعتدُّ بشهادتِه؛ لأنَّه واحدٌ أو لجهالتِه بحالِه أو ما أشبَهَ ذلك فقالوا: إنَّه لا يفطرُ إلَّا معَ الناسِ، لأنَّ شهرَ شوالٍ لا يثبتُ إلَّا بشاهدَينِ، وهذا ما لم يكُنْ في محلٍّ وحدَه، أي: في مكانٍ منفردٍ عنِ الناسِ، فإنَّه إذا كانَ في مكانٍ منفردٍ فالعبرةُ برُؤيتِه هو؛ لأنَّه في هذه الحالِ لا يخالفُ الجماعةَ فهوَ جماعةٌ نفسُه، ولا سيَّما فيما سبقَ من الأزمانِ حيثُ إنَّ العلومَ لا تصلُ إلى كلِّ إنسانٍ في كلِّ مكانٍ، فشخصٌ في باديةٍ ولا يَدري عنِ الناسِ: هل صاموا أم أَفطَروا؟ ولكِنْ هوَ رأَى الهلالَ لا نقولُ له: انتظِرْ حتَّى تعلمَ. بل نَقولُ له: صُمْ إذا رأيتَ هلالَ رمضانَ، وأفطِرْ إذا رأيتَ هلال شوَّالٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم (٢٣٢٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، رقم (٦٩٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، رقم (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّما جاءَ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديثِ في هذا البابِ -وإن كانَ محلُّه في بابِ الصومِ أليقَ- لأنَّ الصلاةَ لا تشرعُ إلَّا إذا ثبتَ أنَّ هذا اليومَ يومُ عيدٍ؛ لقولِه ﷺ: «**الفِطرُ يومَ يفطِرُ الناسُ**» وهو عيدُ الفطرِ، «**والأَضحَى يومَ يُضحِّي الناسُ**»، وهو عيدُ الأَضحَى، والصلاةُ تكونُ في هَذينِ اليومينِ، هذا هو وَجهُ المناسبةِ لذِكرِ هذا الحديثِ في هذا البابِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- سُهولةُ الشريعةِ الإسلاميةِ: وأنَّ الأمرَ إذا جاءَ على خلافِ ما فعلَ الناسُ فإنَّه يُعفَى عنهم.

٢- الحِرصُ على اجتماعِ المُسلمينَ والتِئامِهم وعدمِ تَفرُّقِهم في دينِهم: ولهذا قالَ: «الفِطرُ يومَ يُفطرُ الناسُ».

٣- أنَّ هَذا الحديثَ ليسَ على عمومِه: في قولِه ﷺ: «**الفطرُ يومَ يفطرُ الناسُ**» وذلكَ لأنَّ المرادَ به المسلِمونَ المتَّبعونَ للسُّنةِ، وفيه أيضًا تخصيصٌ آخرُ وهو أنَّ الفطرَ يومَ يفطرُ الناسُ فيما إذا اتَّفقَت مطالعُ الهلالِ، وأمَّا إذا اختلَفَت فالصحيحُ أنَّه لا تلزمُ أحكامُ الهلالِ لِمَن لم توافِقْ مَن رآهُ في المطالعِ، والدليلُ على ذلكَ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**إذا رَأَيْتُموهُ فصُوموا**»[1]، ومَن خالَفَهم في المطالعِ لم يَكونوا قد رأَوْه ولا في حُكمِ مَن رأَوْه، وهذه المسألةُ فيها عدةُ أقوالٍ -سِتةُ أو خمسةُ أقوالٍ-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، وأخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم (١٠٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأنَّ الراجحَ أنَّها تختلفُ باختِلافِ المطالعِ.

٤- أنَّ الإنسانَ الفردَ يجبُ أن يكونَ تابعًا للجماعةِ: لقولِه ﷺ: «**الفطرُ يومَ يُفطرُ الناسُ، والأَضحَى يومَ يضحِّي الناسُ**».

٤٨٦- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، «أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1] -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ

قولُه: «**عَن عمومةٍ لَه منَ الصحابةِ**» عمومة: جمعُ عمٍّ وهُمْ منَ الصحابةِ لكِنْ مجهولونَ، إلَّا أنَّ العلماءَ يَقولون: إنَّ جهالةَ الصحابةِ لا تضُرُّ، وذلكَ لأنَّ الأصلَ فيهمُ العدالةُ، فعلى هذا فالجهلُ هُنا لا يضرُّ.

قولُه: «**أنَّ رَكْبًا جاؤُوا**» اسمُ جمعٍ لراكبٍ، مثلُ رهطٍ اسمُ جمعٍ لجماعةٍ منَ الناسِ، وليسَ له مفردٌ.

قولُه: «**جاؤُوا فشهِدوا أنَّهم رأَوُا الهِلالَ بالأمسِ**» وهؤلاءِ الركبُ أيضًا مجهولون، ولكِنْ لا تضُرُّ جهالةُ الصحابةِ، شهِدوا عندَ النبيِّ ﷺ أنَّهم رأَوُا الهلالَ بالأمسِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم (١١٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٣)، من حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومته من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ -رضي الله تعالى عنهم-.

وقولُه: «**بالأمسِ**» يَعني: البارحةَ، وهذا كانَ في النهارِ وقَدْ غمَّ الهلالُ على أهلِ المَدينةِ فلَمْ يَعلَموا به.

قولُه: «**فأَمَرَهُم**» ظاهرُ سياقِ المؤلفِ للحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ هؤلاءِ الركبَ، ولكِنْ لفظُ الحديثِ: «**فأَمَرَ النَّاسَ**» يَعني: أهلَ المدينةِ، «**أن يُفطِروا**»؛ لأنَّه ثبتَ أنَّ اليومَ من شوالٍ، وإذا كانَ مِن شوالٍ فإنَّه لا يجوزُ صومُه، وأمَرَهُم «**وإذا أصبَحوا أَنْ يَغدوا إلى مُصلَّاهم**»، يغدوا: يَعني يَذهَبوا في الغداةِ في أولِ النهارِ، وقولُه: «**إلى مُصلَّاهم**» أي: مصلَّى العيدِ، وهو كانَ خارجَ المدينةِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّه إذا غمَّ الهلالُ وجبَ تَكميلُ الشهرِ: أخذًا مِن كونِ النَّبيِّ ﷺ لم يُفطِرْ هو وأصحابُه، فدلَّ هذا على أنَّه إذا غمَّ الهلالُ فإنَّ الأصلَ بقاءُ الشَّهر، ولا فرقَ بينَ آخرِ الشهرِ وأولِ الشهرِ، يَعني: لو غُمَّ هلالُ رمضانَ فإنَّنا لا نصومُ على الصحيحِ، وإن كانَ بعضُ أهلِ العلمِ يَقولونَ: بوجوبِ الصومِ احتِياطًا، ولكِنِ الصوابُ خلافُ ذلكَ.

٢- أنَّ صلاةَ العيدِ إذا لم يعلَمْ بالعيدِ إلَّا بعدَ وقتِ الصلاةِ فإنَّها تؤخَّرُ إلى الغدِ، فإنْ علمَ بها في وقتِ الصلاةِ فإنَّها تصلَّى؛ لأنَّه لا داعيَ للتأخيرِ، وأمَّا قولُ بعضِ العلماءِ على هذا الحديثِ: إنَّ ظاهِرَها أن تُؤخَّرَ إلى الغدِ مطلقًا فلا وجهَ له، ويُقالُ: هذا الظاهرُ مدفوعٌ بأنَّهم إذا علِموا في الغداةِ فلا وجهَ للتأخيرِ؛ لأنَّهم سيُصلُّونها في اليومِ الثاني مثل هذا الوقتِ؛ ولهذا قالَ الفُقهاءُ: إذا لم يُعلَمْ بالعيدِ إلَّا بعدَ الزوالِ -لأنَّ صلاةَ العيدِ إلى الزوالِ- فإنَّهم يصلُّونها منَ الغدِ.

٣- أنَّ هذه الصلاةَ الَّتي أخِّرَت إلى الغدِ تكونُ أداءً لا قضاءً: لأنَّ عليها أمرُ النبيِّ ﷺ، وكلُّ شيءٍ عليهِ أمرُ اللهِ ورسولِه فإنَّه أداءٌ أو في حُكمِ الأداءِ، وعلى هذا فنَقولُ: إنَّ الصحيحَ أنَّها تصلَّى في اليومِ الثاني أداءً؛ لأنَّها بأمرِ النبيِّ ﷺ، ولو كانَتْ مِن بابِ القضاءِ لكانَت تُفعلُ إذا زالَ العذرُ وهو الجهلُ على حدِّ قولِه ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذا ذكَرَها**»[1]، على أنَّ القولَ الراجحَ في مسألةِ النومِ والنسيانِ أنَّ فعلَ الصلاةِ بعد زوالِ النومِ والنسيانِ يُعتبرُ أداءً كما سبقَ.

٤- أنَّ أقسامَ قضاءِ الفوائتِ سواءٌ سمَّيْناها قضاءً أم أداءً أقسامٌ مختلفةٌ.

فمِنها: ما يُؤدَّى على صفتِه حينَ زوالِ العذرِ مثلُ الصلواتِ الخمسِ حيثُ تؤدَّى على صفتِها حينَ زوالِ العُذرِ، ولا ينتظرُ إلى وقتِها، وأمَّا فعلُ بعضِ العوامِّ الَّذينَ يكونُ علَيْهم فوائتُ متعددةٌ ويَقضون كلَّ صلاةٍ معَ نظيرِها فهذا لا أصلَ له، فمثَلًا لَوْ كانَ علَيْه خمسةُ أيَّامٍ فإنَّه يَقضيها بأَنْ يصلِّيَ الظهرَ معَ الظهرِ والعصرَ معَ العصرِ وهكَذا، فتكونُ مدةُ القضاءِ خمسةَ أيامٍ، ولكِنْ هذا ليسَ بصَحيحٍ، فالنبيُّ ﷺ في غزوةِ الخَندقِ قضَى خمسَ الصلواتِ الَّتي فاتَتْه في ذلك اليومِ[2]، قضاها في يومٍ واحدٍ ولم يُؤخِّرْها إلى الغدِ؛ فعلى هذا نقولُ: هذا الوهمُ الَّذي توهَّمه بعضُ العامةِ لا أصلَ له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، رقم (٦٦١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِنها: ما يُقضَى بدلَه على غيرِ صِفتِه وهي الجُمعةُ حيثُ إنَّها إذا فاتَت لا تُقضَى جمعةً، وإنَّما تُقضَى ظهرًا، وكذلكَ الوترُ على القولِ بأنَّه يشفعُ فإنَّه يُقضَى ولا يَكونُ على صِفةِ أدائِه.

ومِنها: ما يُقضَى في نظيرِ وقتِه وهيَ صلاةُ العيدِ فإنَّها تُقضَى في نظيرِ وقتِها.

ومِنها: ما لا يُقضَى وهيَ الصلواتُ ذواتُ الأسبابِ إذا فاتَتْ أسبابُها فإنَّها لا تُقضَى كصلاةِ الكسوفِ مثلًا، فالإنسانُ لو لم يَعلَمْ بالكسوفِ إلَّا بعدَ انجلائِه فإنَّه لا يَقضيها.

فصارَتِ الصلواتُ باعتبارِ القضاءِ على هذا النحوِ أربعةَ أقسامٍ.

مسألةٌ: إذا فاتتِ الشخصَ صلاةُ العيدينِ فهَلْ يُشرعُ قضاؤُها؟

الجوابُ: فيها خلافٌ بينَ العلماءِ، والأحسنُ القضاءُ[١].

مَسألةٌ: ما حكمُ قصدِ قَضاءِ السُّنةِ الراتبةِ في وقتِها كما لو فاتَتْه سُنةُ راتبةِ العِشاءِ، فيتقصَّدُ قضاءَ هذه الراتبةِ في وقتِ العشاءِ منَ اليومِ الثاني؟

الجوابُ: أنَّها مثلُ غيرِها فيصلِّيها إذا ذكَرَها.

٥- وجوبُ صلاةِ العيدِ؛ لقولِه: «**فأَمَرَهمُ النبيُّ ﷺ**» والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، وقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ «أمرَ أن يُخرَجَ العواتقُ وذواتُ الخدورِ حتَّى النساءُ»[٢]، معَ أنَّه في غيرِ صلاةِ العيدِ المشروعُ في حقِّ المرأةِ أَنْ لا تحضُرَ المساجدَ،

---

(١) انظر «الشرح الممتع» لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لكِنْ في العيدِ أُمِرَت أن تخرجَ.

واختَلَفَ العلماءُ في حكمِ صَلاةِ العيدِ:

فمِنهم مَن يقولُ: إنَّها سُنةٌ وليسَت بفريضةٍ لا كفايةً ولا عينًا، ودليلُ هؤلاءِ حديثُ الأعرابيِّ الَّذي سألَ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَما أخبرَه بالخمسِ الصلواتِ قالَ: هَلْ عليَّ غيرُها؟ قالَ: **«لا إلَّا أن تطَّوَّعَ»**[1]، قالوا: فلمَّا لم يُبيِّنِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دلَّ ذلكَ على أنَّه لا يجبُ غيرُ الصلواتِ الخمسِ.

وقالَ آخَرون: بل هيَ فرضُ كِفايةٍ؛ لأنَّها مِن شعائرِ الدينِ الظاهرةِ، وما كانَ هذا سبيلَه فإنَّه يكونُ فرضَ كِفايةٍ؛ كالأذانِ فهوَ منَ الشعائرِ الظاهرةِ فكانَ فرضَ كفايةٍ، فتكونُ صلاةُ العيدِ أيضًا فرضَ كفايةٍ؛ لأنَّ المقصودَ أن يخرجَ الناسُ في ذلك اليومِ إلى المصلَّى، ويُصلُّوا فيُظهروا هذه الشعيرةَ.

وقالَ بعضُ العلماءِ ومِنهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[2]: إنَّها فرضُ عينٍ وأنَّه يجبُ على الإنسانِ أن يُصلِّيَها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بها حتَّى الحيضَ وذواتَ الخدورِ والعواتقَ، وهذا يدلُّ على أنَّها واجبةٌ، ولَوْ لم تَكُن واجبةً ما أمرَ بها الناسَ كلَّهم، وهذا القولُ أقربُ إلى الصوابِ أنَّها واجبةٌ.

ويجابُ عن حديثِ الأَعرابيِّ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما أعلمَه بالصلواتِ المتكرِّرةِ اليوميةِ فليسَ هُناك شيءٌ غيرُها واجبًا؛ ولِهذا يصحُّ أن نَستدلَّ بحديثِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣).

الأعرابيِّ على عدمِ وجوبِ صلاةِ الوترِ، حيثُ إنَّها يوميةٌ، وأمَّا أن نَقولَ: لا تجبُ صلاةُ الكسوفِ؛ لِحديثِ الأعرابيِّ ولا تجبُ صلاة العيدِ؛ لحديثِ الأعرابيِّ. فهَذا ليسَ بصحيحٍ؛ ولِهذا لو نذرَ الإنسانُ أن يُصلِّيَ لزِمَه الوفاءُ بالنذرِ معَ أنَّه ليسَ منَ الصلواتِ الخمسِ، لكِنْ له سببٌ مستقلٌّ وصارَ به واجبًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه**»(١)، فالصوابُ أنَّ صلاةَ العيدِ واجبةٌ؛ ولِهذا لم يُسقِطْها النبيُّ ﷺ حتَّى في هذهِ الحالِ الَّتي لم يَعلموا بها إلَّا بعدَ أن فاتَ أولُ النهارِ.

٦- استحبابُ صلاةِ العيدينِ في المصلَّى: لقولِه: «أَنْ يَغدوا إلى مُصلَّاهم»، فالأفضلُ أن تكونَ خارجَ البلدِ في الصحراءِ، ولا فرقَ بينَ المدينةِ وغيرِها منَ البُلدانِ، أمَّا المسجدُ الحرامُ فإنَّ صلاةَ العيدِ فيه، وعلَّلوا ذلك بأنَّ مكةَ أوديةٌ وشعابٌ وجبالٌ، وليسَ فيها مكانٌ صالحٌ للصلاةِ؛ ولأنَّهم يصلُّون جوارَ الكعبةِ، ولأنَّهم لو تفرَّقوا في هذه الأوديةِ والشعابِ صار في ذلكَ مشقَّةٌ، وبه نعرفُ أنَّ الأفضلَ في المدينةِ أن تقامَ صلاةُ العيدِ في الصحراءِ في الخارجِ لا في المسجدِ.

٧- أنَّ الأفضلَ في صلاةِ العيدينِ التَّبكيرُ: لقولِه: «أَنْ يَغدوا» يَعني: يَذهَبوا غُدوةً، ولكِنْ لا يُنافي هذا أن يسنَّ التأخيرُ في صلاةِ الفطرِ؛ لأنَّ المرادَ تأخيرٌ لا يخرجُها عن كونِها في الغداةِ.

٨ - أنَّه لا يَنبغي تَعنيتُ الشاهدِ وإحراجُه: بأن يُقالَ: كيفَ رأيتَ الهلالَ؟ هل هوَ دقيقٌ أو غيرُ دقيقٍ؟ أينَ اتجاهُه إلى الجنوبِ أو الشرقِ؟ بل إذا شهدَ فإنه يُقبلُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اللهمَّ إلَّا إذا كانَ متهمًا إمَّا بالكذبِ وإمَّا بقِلةِ الضبطِ، أي: لم يَضبطِ الهلالَ، فهذا ربَّما نقولُ للقاضي أَنْ يَتحرَّى وأن يَسألَه: كيفَ رأيتَ الهلالَ؟ وأمَّا أنَّ كلَ شاهدٍ يَأتي بـه ويقـولُ: كيفَ رأيتَه؟ ربَّما يقـولُ الشاهدُ: إذًا لا أشهدُ بعدَ هذا. أو يدعَ الشهادةَ.

مسألةٌ: هلِ النهيُ عَن تعنيتِ الشهودِ في كلِّ الشهاداتِ؟

الجوابُ: نعَمْ في كلِّ الشهاداتِ؛ ولهذا قالوا: يحرمُ على القاضِي أن يُعنِّتَ الشهودَ أو يَنتهرَهم إلَّا إذا كانَ هناك سببٌ.

٤٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»[(٢)].

الشَّرْحُ

قولُه: «**كانَ لا يَغدو حتَّى يأكُلَ**»، «**كانَ**»: سبقَ لنا أنَّها تفيدُ الاستمرارَ غالبًا.

قولُه: «**لا يَغدو يومَ الفِطرِ**» معنَى الغدوِّ: هو الخروجُ في الغدوةِ الَّتي هي أولُ النهارِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) علقها البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، بعد حديث رقم (٩٥٣)، ووصلها أحمد (٣/ ١٢٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «**يومَ الفطرِ**» يَعني: مِن رمضانَ وهو يومُ العيدِ «**حتَّى يأكُلَ تَمراتٍ**» تَمرات: جمعٌ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ لا سيَّما وأنَّه هنا أُكِّد بقولِه: «**يأكُلُهنَّ أفرادًا**»، ولو قُلنا: بأنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ فإنَّه لا يمكنُ هنا أن يَكونَ قد أكلَ اثنتَيْن فقَطْ؛ لقولِه: «**أفرادًا**».

ثُم قولُه: «**تَمراتٍ**» لماذا خصَّ التمرَ دونَ غيرِه منَ الخبزِ أو الطبيخِ أو نحوِ ذلكَ؟

قيلَ: لأنَّ ذلكَ هو الَّذي يوجدُ غالبًا في بيتِه، كما حدَّثَت بذلكَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّه يَمضي الشهرانِ والثلاثةُ ما يُوقدُ في بيتِه نارٌ» -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ-، قالوا: فما طعامُكم؟ قالَتِ: «الأسودانِ: التمرُ والماءُ»[١]. فقَدْ يقالُ: إنَّ تخصيصَ التمرِ ليسَ على سبيلِ التعبُّدِ، ولكِنْ على سَبيلِ أنَّه الميسورُ، والرسولُ ﷺ كانَ لا يتكلَّفُ مَفقودًا ولا يردُّ موجودًا، فكانَ مِن هديِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه كانَ يَمشي معَ الأحوالِ كما كانَتْ، صابرًا على الضرَّاءِ شاكرًا على السرَّاءِ -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه-.

وقد يُقالُ: إنَّ ذلك مِن بابِ التعبدِ بدليلِ أنَّه أَمرَ الصائمَ أن يُفطرَ على التمرِ[٢]، فيكونُ في التمرِ خصوصيةٌ ليسَت في غيرِه وهو كذلِك، هذا هوَ الأقربُ أنَّه اختارَ التمرَ لذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩)، من حديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَدْ نقولُ: إنَّ العلةَ الأمرانِ جميعًا، وهو: أنَّه الميسورُ غالبًا عندَه ﷺ، وأنَّه أفضلُ مِن غيرِه؛ لأنَّ التمرَ جمعَ بينَ ثلاثِ صفاتٍ: غذاءٍ -يعني: قُوت- وفاكِهةٍ، وحلوَى، والرسولُ ﷺ كانَ يحبُّ الحلوَى[1]، ويُعجبُه ذلكَ؛ لأنَّ الحَلاوةَ خلقُ المؤمنِ، وأشبَهُ شيءٍ منَ الأشجارِ بالمؤمِنِ هو النخلةُ الَّتي هيَ صاحبةُ هذا التمرِ[2]، فيكونُ لذلكَ مَزيةٌ حتَّى إنَّ بعضَهم قالوا: إنَّه يُؤثرُ على القلبِ، أي: في صلاحِ القلبِ، وقالَ الأطباءُ: إنَّه يؤثِّرُ في زيادةِ النظرِ، وقد ثبتَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أنَّ مَن تَصبَّحَ بسَبْعِ تَمراتٍ منَ العَجوةِ** -وفي لفظ: «**مِن تَمْرِ العاليةِ**»- **لم يضُرَّهُ ذلكَ اليومَ سَمٌّ ولا سِحرٌ**»[3]، وهذه وقايةٌ عظيمةٌ، وعمَّمَ بعضُ أهلِ العلمِ ذلك إلى غيرِ هذا التمرِ، وقالَ: إنَّ النصَّ على تمرِ العاليةِ ليسَ لخُصوصيةٍ فيه، وإنَّ المقصودَ التمرُ مُطلقًا؛ ولِهذا يَنبغي للإنسانِ في كلِّ يومٍ أن يُفطرَ على سبعِ تمراتٍ؛ لأنَّ فيها فائدةً وقد لَمسها كثيرٌ منَ الناسِ.

إذًا نقولُ: تخصيصُ النبيِّ ﷺ التمرَ دونَ غيرِه تعبُّدٌ للهِ بذلِك، ولكونِه الميسورَ عندَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا مانعَ مِن أن يكونَ للأمرينِ جميعًا.

وقولُه: «**وفي رِوايةٍ مُعلَّقةٍ**»، المعلقةُ: هيَ الَّتي حذفَ أولُ إسنادِها، وقَدْ ذكرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، رقم (٥٢٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر، رقم (٦٢)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أهلُ العِلمِ أنَّ البخاريَّ إذا ذكرَ التعليقَ جازمًا به دلَّ ذلك على صِحتِه عندَه، لكِنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا يصلُ سياقًا بسياقٍ سابقٍ، ويقولُ: قالَ فلانٌ. فيظنُّه مَن يراهُ أنَّه معلقٌ، ولكِنَّه يكونُ بالإسنادِ السابقِ، وهذا لا بُدَّ مِن العلمِ به، يَعني: حَمْل المعلَّقِ الَّذي أتَى به بعدَ السياقِ الأوَّلِ لا بُدَّ أن يكونَ هناكَ قرينةٌ تدلُّ على أنَّه علَّقَه بالإسنادِ الأولِ، وإلَّا فالأصلُ أنَّه معلقٌ مطلَقًا كما في هذه الروايةِ الَّتي أشارَ إليها المؤلِّفُ هنا.

وقولُه: «**ووَصَلَها أحمَدُ**» يَعني: في (المسنَد).

قولُه: «**ويَأكُلهنَّ أفرادًا**» لكِنْ لفظُ البخاريِّ: «**ويَأكُلُهنَّ وترًا**» وفرق بينَ «يَأكُلُهن وِترًا» و«يَأكُلُهن أَفرادًا»؛ لأنَّ أفرادًا يَعني: ضدَّ الجمعِ فلا يَأكل الثنتَيْن جميعًا ولا الثلاثَ جميعًا، أمَّا وترًا فضدُّ الزوجِ أو الشفعِ، يَعني: معناهُ أن يكونَ آخرُها وترًا: ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو إحدَى عشرةَ، أو ثلاثَ عشرةَ، أو خمسَ عشرةَ، أو سبعَ عشرةَ، وهكَذا، المهمُّ أنَّك تأكلُها وترًا وليسَ معها شيءٌ كما فعلَ الرسولُ ﷺ.

وقولُه: «**يَأكُلُهنَّ وِترًا**» خُصَّ الوترُ؛ لأنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ[١] وتَبرُّكًا به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤٨٨- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

الشَّرْحُ

قولُه: «**كانَ لا يَخْرُجُ**»، «**كانَ**» نقولُ فيها كما سبَقَ، أنَّها تفيدُ الدوامَ والاستمرارَ غالبًا.

وقولُه: «**حتَّى يطعمَ**» أي: يأكُلَ طعامًا، وهذه مجملةٌ من حيثُ النوعُ ومِن حيثُ العددُ؛ لأنَّ الطعامَ جنسٌ، فما نوعُ الطعامِ الَّذي يأكلُه؟ أيأكلُ خبزًا أم يأكُلُ شعيرًا أم ماذا يأكلُ؟ بيَّنَتْه الروايةُ السابقةُ وهو تمراتٌ[٢]، أيضًا مجملةٌ من حيثُ العددُ وبيَّنَتْها الروايةُ السابقةُ أيضًا، ولكِنْ في الأضحَى قالَ: «**وَلا يَطعَمُ يومَ الأَضحَى حتَّى يُصلِّيَ**»، ففي عيدِ الأضحَى لا يأكلُ، بل يدَعُ الأكلَ حتَّى يصلِّيَ.

وفي رِوايةٍ أخرَى -وإن كانَ فيها مقالٌ-: «ويأكلُ مِن أُضحِيَّتِه»[٣]، وفي بعضِها تَعيينُ ذلك منَ الكبدِ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد(٥/ ٣٥٢)، والترمذي: كتاب العيدين، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦)، وابن حبان رقم (٢٨١٢)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البيهقي ٣/ ٤٠١.

فهَذا الإجمالُ بيَّنَه أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مِن أخصِّ الناسِ بالرسولِ ﷺ؛ لأنَّه كانَ مِن خدَمِه، وأخبَرَ أنَّه «لا يَطعَمُ يومَ الأَضحَى حتَّى يُصلِّيَ»، يَعني: لا يأكُلُ في عيدِ الأضحَى، بل يدَعُ الأكلَ حتَّى يصلِّيَ.

قالَ أهلُ العلمِ: والحِكمةُ مِن كونِه ﷺ كانَ يأكُلُ قبلَ أن يَخرجَ إلى صلاةِ عيدِ الفطرِ هي: المبادرةُ إلى تحقيقِ الفِطرِ في هذا اليومِ؛ لأنَّ هذا اليومَ يومٌ يجبُ فطرُه ويحرمُ صومُه، فإذا أكلَ مِن أولِه دلَّ ذلكَ على المبادرةِ بتَحقيقِ فطرِ ذلكَ اليومِ، مِثلُ ما يسنُّ للصائمِ أن يُبادرَ بالفطرِ إذا غابَتِ الشمسُ، فنقولُ: هُنا الأكلُ لأجلِ المبادرةِ بذلكَ.

ومن فوائدِ الأكلِ أنَّه يُعينُه على أداءِ الصلاةِ، فإنَّ الإنسانَ إذا قامَ مِن الليلِ في الغالبِ يكونُ بطنُه خاليًا فإذا أكلَ نشِطَ.

والحكمةُ من كونِه ﷺ لا يأكُلُ في عيدِ الأضحَى، بَلْ يدعُ الأكلَ حتَّى يصلِّيَ: هو أنَّ الإنسانَ مأمورٌ بالأكلِ مِن نُسكِه، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾، فإذا كانَ لدَيْنا أكلٌ متعبدٌ به مأمورٌ به شرعًا فالأفضلُ أن يَكونَ أولُ ما يُلاقي أمعاءَنا أو مَعدتَنا في ذلكَ اليومِ هوَ هذا الأكلُ المأمورُ به شرعًا، ليَكونَ تناولُه تعبُّدًا؛ ولهذا كانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يؤخِّرُ الأكلَ حتَّى يأكلَ مِن أُضحيَّتِه، وفيه أيضًا فائدةٌ وهو أنَّ الإنسانَ إذا قيلَ له: إنَّ الأفضلَ أن لا تَأكلَ يومَ الأضحَى أولَ شيءٍ إلَّا مِن أُضحيَّتِك بادَرْ إلى ذبحِها؛ لأنَّ النفوسَ مجبولةٌ على محبةِ الأكلِ وتناوُلِ ما تَشتهيهِ، فيكونُ في ذلكَ مَصلحةٌ وهي المبادرةُ بذبحِ الأضحيَّةِ، ولا شكَّ أنَّ المبادرةَ بذبحِ الأضحيَّةِ يومَ العيدِ أفضلُ حتَّى كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخرجُ بأضحيَّتِه

ويذبحُها في المصلَّى(١)، أي: قريبًا مِنه.

إذًا، تأخيرُ الأكلِ يومَ الأضحَى له فائدةٌ، وتقديمُه في عيدِ الفطرِ له فائدةٌ أيضًا، ثُم إنَّ عيدَ الأضحَى ليسَ بعدَ يومٍ يجبُ صومُه بخلافِ عيدِ الفطرِ فإنَّه بعدَ يومٍ يجبُ صومُه، ثُم إنَّ عيدَ الأضحَى يسنُّ فيه تقديمُ الصلاةِ، وعيدُ الفطرِ بالعكسِ يُسنُّ فيه تأخيرُ الصلاةِ، فكونُ الإنسانِ ينتظرُ حتَّى يأكلَ ثُم يخرجَ ربَّما يكونُ في ذلكَ تأخُّرٌ؛ ولِهذا كانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يأكُلُ يومَ عيدِ الأضحَى حتَّى يرجعَ ويأكلَ مِن أضحيَّتِه.

مِن فوائدِ هذينِ الحديثَيْنِ:

١- أنَّه يشرعُ للإنسانِ أَنْ يأكلَ قبلَ الذهابِ إلى صلاةِ عيدِ الفطرِ تمراتٍ أقلُّها ثلاثٌ وأكثرُها ما تتحمَّلُه معدتُه، لكِنْ ثُلثٌ لطعامِه وثُلثٌ لشرابِه وثُلثٌ لنَفَسِه(٢)، فإن لم يَجِدْ تمرًا فهلِ الأكلُ مقصودٌ لذاتِه أم نقولُ: إذا لم تجِدْ تمرًا فلا تأكُلْ؟

الجوابُ: المعنى الأوَّلُ، وهو أنَّ الأكلَ مقصودٌ لذاتِه، وربَّما نأخذُه من حديثِ ابنِ بُريدةَ عَن أبيهِ: «حتَّى يطعَمَ» فإنَّ هذا داخلٌ فيه، ثُم نقولُ: التمرُ حلوَى وغذاءٌ وفاكهةٌ، فإذا لم نجِدِ التمرَ الَّذي فيهِ هذه الفوائدُ الثلاثُ وجَدْنا غيرَه ممَّا فيهِ الغذاءُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، رقم (٢٨١٠)، والترمذي: كتاب الأضاحي، رقم (١٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، رقم (٣٣٤٩)، من حديث المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والطعمُ، وقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، إذًا، إذا لم يجِدِ التمرَ فليَأكُلْ ما سِواهُ.

ولكِنْ هل يختارُ الحُلوَ أو نقولُ له: كُلْ ما شِئتَ؟

قالَ بعضُ العلماءِ: يختارُ الحلوَ؛ لأنَّه أقربُ إلى التمرِ وهذا صحيحٌ، فلَهُ أن يأكُلَ الخبزَ بالعسلِ، ولكِنْ يجعلَ بدلَ التمرِ قطعَ الخبزِ ثلاثَ قطعاتٍ أو خمسًا حسبَ ما يكونُ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يَكفي الحلوَى المصنوعُ إذا لم يجِدِ التمرَ؟

نقولُ: يمكنُ، لكِنِ العسلُ أطيبُ؛ لأنَّه طبيعيٌّ وذاكَ سكرٌ وممزوجٌ بأشياءَ.

مسألةٌ: إذا اجتمعَ التمرُ والرطبُ فأيُّهما يُقدَّمُ؟

الإجابةُ: إن أخَذْنا بظاهرِ هذا الحديثِ قُلنا: التمرُ. وإنْ قُلْنا: إنَّ هذا بناءً على الغالبِ وأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في إفطارِ الصومِ أمرَ بالرطبِ[1] أولًا قُلنا: إنَّ التمرَ قد يُرادُ به الرطبُ، والمسألةُ تحتاجُ إلى تأملٍ أو نقولُ: الأصلُ أفطِرْ على هذا ويَكفِي.

مَسألةٌ: إذا كانَ الناسُ يُصلُّون العيدَ في مصلَّى صلاةِ الفجرِ فهَلْ يُأكُلُهن قبلَ أن يَذهبَ لصلاةِ الفجرِ، أم نقولُ: الأفضلُ أن يَنصرفَ مِن صلاةِ الفجرِ إلى أهلِه، ثُم يُنشِئ خُطًى جديدةً لصلاةِ العيدِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩)، من حديث سلمان بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: نَقولُ: إذا كانَ لا يمكنُه الرجوعُ فلا يخرجُ منَ البيتِ حتَّى يأكُلُهن؛ لأنَّه بخُروجِه منَ البيتِ يَكونُ ناويًا صلاةَ الفجرِ والعيدِ جميعًا.

٢- يشرعُ قطعُ هذا الأكلِ على وِترٍ: لقولِه: «**ويَأكُلُهنَّ وِترًا**»، ثُم هَلْ نقيسُ على ذلكَ ما سواهُ ونقولُ: كُلُّ الأكلِ ينبغي أن تُقطِّعَه على وترٍ أو نقولُ: لا نقيسُ؛ لأنَّ تخصيصَ الصحابيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتمرِ يومِ العيدِ بالوتريةِ يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُراعي ما سِواهُ في ذلكَ؟

الظاهرُ -واللهُ أعلمُ-: الثاني، أنَّ ما سِواهُ لا نلاحظُ قطعَه على وترٍ إلَّا بدليلٍ، وعلى هذا فما عرفَ منَ العامةِ: إذا انتهَيْت من شُربِ شيءٍ أو أكلِه قالَ: «أوتِرْ» ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَتغدَّى ويَتعشَّى دائمًا، ولم يُنقَلْ عنه أنَّه كانَ يلاحظُ ذلك، وكذلكَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بينَ يدَيْه يأكُلون لم يَذكُروا عنه أنَّه يُلاحظُ اللُّقيماتِ الَّتي يأخذُها منَ الصحفةِ بحيثُ تكونُ وترًا، فلمَّا لم ينقَلْ ذلك معَ كثرتِه وتكرُّرِه، ونُصَّ على بعضِ الأشياءِ صارَ الحكمُ مختصًّا بتلكَ الأشياءِ، وهذا هوَ الأقربُ عندي، ولكِنْ يَبقى أن يقولَ قائلٌ: أَلَمْ يثبُتْ عنِ الرسولِ ﷺ أنَّه قالَ: «**إنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ**»[1]؟

الجوابُ: بلى إذًا كيفَ لا يقولُ قائلٌ: إنَّه يَنبغي لَنا أن نوترَ في كلِّ شيءٍ؟ نقولُ: إنَّ معنَى الحديثِ: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ شرعَ لعبادِه عباداتٍ كثيرةً كلَّها تُقطعُ على وترٍ؛ لأنَّه يحبُّ الوترَ، ولا يلزمُ مِن ذلكَ أن يكونَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شرعَ لعبادِه أن يجعَلوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حتَّى عاداتِهم مقطوعةً على الوترِ، والدليلُ: أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ لا يُراعِي ذلكَ، ولو كانَ ذلكَ منَ الأمورِ المحبوبةِ إلى اللهِ لكانَ أولُ الناسِ إثباتًا لها رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هوَ الَّذي يظهرُ لي، ويكونُ مَعنى قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ**»[1]، أي: فيما شرَعَه؛ ولهذا تجدُ المشروعاتِ كلَّها مقطوعةً على وترٍ، فالصلواتُ مَقطوعةٌ على وترٍ في الليلِ وفي النهارِ، والصيامُ وترٌ؛ لأنَّه شهرٌ واحدٌ بالنسبةِ للمجموعِ، والطوافُ وترٌ، والسعيُ وترٌ، والوقوفُ وترٌ، والمبيتُ بمزدلفةَ وترٌ، وبمنًى وترٌ، والرميُ وترٌ، فهذا هو الأقربُ -واللهُ أعلمُ-.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألَا يكونُ معنى الحديثِ: «**إنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ**» أنَّ المرادَ به الوترُ الخاصُّ؟.

نقولُ: لا، لأنَّه ليسَ له ذكرٌ في الحديثِ.

مَسألةٌ: هل يُؤخذُ مِن قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ**» أنَّ مِن أسمائِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الوترُ).

الجوابُ: نعَمْ، يؤخذُ من ذلكَ؛ لقولِه: «**إنَّ اللهَ وترٌ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ، وَالحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

أُمُّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنصاريةٌ كانَتِ امرأةً نَشيطةً ولها أعمالٌ جليلةٌ، مِن جملتِها أنَّها كانت مِمَّن يُغسِّلُ الموتَى منَ النساءِ.

قولُها: «**أُمِرْنا أَنْ نُخرِجَ**» هذا الفعلُ مَبنيٌّ للمجهولِ، والآمرُ فيه هوَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

واعلَمْ أنَّ الصحابيَّ إذا قالَ: «أُمِرنا» فالآمرُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمِرنا» فالآمرُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مثل قولِه: «أُمِرْنا أن نَسجدَ على سبعةِ أَعظُمٍ»(٢).

قولُها: «**أُمِرْنا أن نُخرجَ العواتقَ والحُيَّضَ في العِيدينِ**» العواتقُ: الفتياتُ الأبكارُ البالغاتُ والمقارباتُ للبلوغِ، وقيلَ: النساءُ ذواتُ الأحسابِ اللَّاتي لا يَخرُجْن للأسواقِ ولا يَبرُزْن، وقيلَ: الحرائرُ. ومنهُ أَعتقتُ الأمةَ أي: حررتُها، وعلى كلِّ حالٍ فالمرادُ أنَّ النساءَ اللاتي لا عادةَ لهنَّ بالخروجِ أُمِرْن أن يَخرُجْن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقولُها: «**الحُيَّض**» جمعُ حائضٍ، والحَيْضُ معروفٌ هو الدمُ الطبيعيُّ الَّذي يصيبُ المرأةَ في أيامٍ معلومةٍ إذا بلَغَت.

وقولُها: «**في العِيدينِ**» أي: عيدِ الأضحَى وعيدِ الفِطرِ، «**يَشهَدْن الخيرَ**» الحاصلَ بالصلاةِ والذِّكرِ، «**ودعوةَ المُسلِمين**»؛ لأنَّهم يَدْعون في ذلكَ المكانِ، والَّذي يُباشرُ الدعوةَ وتكونُ دعوتُه عامَّةً مجهورًا بها هو الإمامُ، وفي هذا الحديثِ هوَ الرسولُ ﷺ، والإمامُ في هذا الموضعِ يَدعو في الصلاةِ، ويَدعو في الخُطبةِ، والدعاءُ في الصلاةِ يَقولُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٦-٧] وهَذا دعاءٌ.

وقولُها: «**ويَعتزلُ الحُيَّضُ المصلَّى**» «**ويَعتزلُ**» بالرفعِ، فتكونُ (الواو) هُنا استئنافيةً، ويجوزُ أن تكونَ بالنصبِ وتكونَ معطوفةً على «**أن نُخرِجَ**» يَعني: وأُمِرْنا أن يعتزلَ الحُيَّضُ المصلَّى، و«**الحيَّضُ**»: جمعُ حائضٍ، و«**المصلَّى**»: مكانُ الصلاةِ الَّذي يصلُّون به، وذلكَ لأنَّ الرسولَ ﷺ في العِيدينِ ما كانَ يُصلِّي في مسجدِه، بل كانَ يُصلِّي خارجَ البلدِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- الأمرُ بالخروجِ إلى الصلاةِ لعمومِ الناسِ لا لبعضِ الناسِ: لأنَّه إذا أمرَ أن يُخرجَ العواتقُ وذواتُ الخدورِ فمَن سواهُنَّ ممَّنِ اعتادوا الخروجَ من رجالٍ ونساءٍ من بابِ أَوْلى، فيُستفادُ منه وجوبُ صلاةِ العيدِ، واختلفَ أهلُ العِلمِ فيها على ثلاثةِ أقوالٍ بعدَ اتفاقِهم على أنَّها سنةٌ وأنَّها منَ الشعائرِ الظاهرةِ:

مِنهم مَن يقولُ: إنَّها سنةٌ.

ومِنهم مَن يقولُ: إنَّها فرضُ عينٍ.

ومِنهم مَن يقولُ: إنَّها فرضُ كفايةٍ.

أمَّا الَّذين قالوا بأنَّها سُنةٌ: فحمَلوا الأوامرَ فيها على الاستحبابِ استِنادًا إلى الحديثِ المشهورِ وهو حديثُ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَعلِمْهُم أنَّ اللهَ افترَضَ علَيْهم خمسَ صلَواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ»[1]، وحديثُ الرجلِ الَّذي أعلَمَه النبيُّ ﷺ بشرائعِ الإسلامِ فقالَ: هل عليَّ غيرُها؟ قالَ: «**لا إلَّا أن تطوَّعَ**»[2]، فقالوا: هذا الحَديثُ يدلُّ على أنَّه لا يجبُ على المرءِ سِوى خمسِ صلواتٍ، وعلى هذا فصلاةُ العيدِ غيرُ واجبةٍ.

والَّذينَ قالوا بأنَّها فرضُ كِفايةٍ: قالوا: إنَّ هذا أمرٌ بها وهيَ منَ الشعائرِ الظاهرةِ، والشعائرُ الظاهرةُ في الإسلامِ لا بدَّ أن تكونَ موجودةً؛ لأنَّها مظهرٌ مِن مظاهرِ الإسلامِ؛ ولذلكَ وجبَ الأذانُ على المسلِمين عمومًا وصارَ فرضَ كفايةٍ؛ لأنَّه منَ الشعائرِ الظاهرةِ، والدليلُ «أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ إذا نزَلَ بقومٍ إذا سمِعَ أذانًا أمسَكَ وإن لم يَسمَعْ أغارَ علَيْهم»[3]، فدلَّ هذا على أنَّ الشعائرَ الظاهرةَ هيَ العلامةُ الَّتي تميزُ بينَ دار الكفرِ ودارِ الإسلامِ، وإذا كانَ كذلك فلا بُدَّ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم (٦١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، رقم (٣٨٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يكونَ لدارِ الإسلامِ طابعٌ ظاهرٌ يَتبيَّن به أنَّ هذه دارُ إسلامٍ، ويفرقُ فيه بينها وبينَ غيرِها فتكونُ فرضَ كفايةٍ، ويكونُ قولُه: هَلْ عليَّ غيرُها؟ قالَ: «لا إلَّا أَنْ تَطوَّعَ» يَعني: من فروضِ الأعيانِ، لا من فروضِ الكفاياتِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّها فرضُ عينٍ، كلُّ واحدٍ يجبُ أن يخرجَ، واستدلَّ هؤلاءِ بأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ النساءَ أن تخرجَ، ولو كانَ فرضَ كفايةٍ لاكتَفَى بمَن يحضرُ منَ الرجالِ.

وهذا الأخيرُ اختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ: إنَّه يجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يخرجَ ويصلِّيَ العيدَ، فمَن لم يَفعَلْ فهوَ آثمٌ وإن صلَّى غيرُه[١]، والمسألةُ مُتردِّدةٌ عِندي بينَ فرضِ الكفايةِ وفرضِ العينِ، أمَّا القولُ بأنَّها سُنةٌ فهو ضعيفٌ جدًّا، والاستدلالُ بحديثِ معاذٍ[٢] وحديثِ الأعرابيِّ[٣] ضعيفٌ أيضًا؛ لأنَّه يقالُ في الجوابِ عليه: إنَّ الصلواتِ الخمسَ الدائرةَ يوميًّا لا يَجبُ سواها، والجمعةُ بدلٌ عنِ الظهرِ فتكونُ داخلةً فيها، وأمَّا ما وجبَ بسببٍ فإنَّه خارجٌ مِن ذلكَ الحصرِ، والدليلُ أنَّ صلاةَ الكسوفِ ذهبَ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ إلى وجوبِها، وأنَّ تحيةَ المسجدِ كذلكَ ذهبَ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ إلى وجوبِها، وأنَّ الرجلَ لو نذرَ أن يصلِّيَ وجبَ عليه الوفاءُ بالنذرِ وهيَ صلاةٌ، وهذا متفقٌ عليهِ فدلَّ هذا على أنَّ المرادَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بحديثِ معاذٍ وحديثِ الأعرابيِّ الصلواتُ المتكرِّرةُ اليوميةُ، وأنَّه لا يجبُ سِوى الخمسِ.

نعَمْ فيه دليل على عدمِ وجوبِ الوترِ؛ لأنَّ الوترَ يتكرَّرُ كلَّ يومٍ، ففي الحديثِ دليلٌ على عدمِ وجوبِه، وعلى هذا فيَبقى الأمرُ دائرًا بينَ فرضِ العينِ وفرضِ الكِفايةِ، مَن قالَ: إنَّها فرضُ عينٍ. فإنَّ قولَه يتضمَّنُ القيامَ بفرضِ الكفايةِ وزيادةٍ، وتحصلُ به إقامةُ هذهِ الشعيرةِ الظاهرةِ، ومَن قالَ: بأنَّها فرضُ كفايةٍ يقولُ: إذا حضرَ معَ الإمامِ مَن يحصلُ بهمُ الواجبُ فإنَّه يسقطُ عنِ البَقيةِ، والمسألةُ عِندي لم تتحرَّرْ تحرُّرًا كبيرًا بالنسبةِ إلى أنَّها فرضُ كفايةٍ أو فرضُ عينٍ، لكِن لا شكَّ أنَّ مَن أخلَّ بها فهو على خطرٍ[1].

مَسألةٌ: هل يُلزمُ الحُيَّضُ بالخروجِ لصَلاةِ العِيدِ، عَلى قَولِ القائِلين بوجوبِ صلاةِ العيدِ؟

الجوابُ: لا أظنُّ أنَّ القائلين بوجوبِ صلاةِ العيدِ على الأعيانِ يَرَوْن وجوبَ خروجِ الحُيَّضِ. أمَّا القائِلون بأنَّها فرضُ كفايةٍ فواضحٌ.

مسألةٌ: إذا اجتمعَ عيدٌ وجمعةٌ فلا بدَّ مِن إقامةِ الجمعةِ، لكِن مَن حضرَ العيدَ لا تجبُ عليه الجُمعةُ ويجبُ عليه الظهرُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا اجتمَعَ عيدٌ وجمعةٌ، فهَلْ له أن يَكتفيَ بحُضورِ الجمعةِ عنِ العيدِ على رأيِ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

---

(١) قال شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٥/ ١١٦): «وهذا يدل على أنها فرض عين لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها وهذا عندي أقرب الأقوال وهو الراجح».

الجوابُ: لا؛ لأنَّه أطلقَ بأنَّ صلاةَ العيدِ فرضُ عينٍ.

٢- أنَّه يجوزُ أن يوجَّهَ الأمرُ إلى ذَوي الرأيِ والتدبيرِ: ويكونُ أمرًا لغيرِه مِثل: «أُمِرْنا أن نُخرِجَ»؛ لأنَّ هذه المرأةَ -كما سبَقَ- من ذواتِ الرأيِ والتدبيرِ والعملِ الجادِّ، ومِن أمثلةِ ذلكَ: قولُ النبيِّ ﷺ لعمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مُرْه فلْيُراجِعْها»**[١]. فأمرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَأمرَ ابنَه بمُراجعتِها، وقد يكونُ مِن ذلكَ قولُه ﷺ: **«مُروا أَبناءَكُم بالصَّلاةِ لسَبعٍ»**[٢].

٣- أنَّ مُصلَّى العيدِ مسجدٌ ووجهُ ذلكَ: أنَّه أمرَ الحُيَّضَ أن يَعتزِلْن المصلَّى، وكونُه يثبتُ له حكمٌ مِن أحكامِ المساجدِ دليلٌ على أنَّه منَ المساجدِ، وهوَ ما نصَّ عليهِ فقهاءُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالَ في (المُنتهَى): ومصلَّى العيدِ مسجدٌ، لا مصلَّى الجنائزِ[٣].

مسألةٌ: المكانُ الَّذي يصلَّى فيه ولو مرةً في السَّنةِ هَلْ له حُكمُ المسجدِ؟

الجوابُ: لا، لكِنَّ المعدَّ للصلاةِ -وإن كانَتِ الصلاةُ لا تَأتي إلَّا بعدَ العامِ- فلهُ حُكمُ المسجِدِ كمُصلَّى العيدِ، فمصلَّى العيدِ الآنَ لا يصلَّى بهِ إلَّا العيدُ أوِ الاستسقاءُ، أو إذا كانَ هناكَ سببٌ مثل ما فعلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أحَدِ الأقوالِ لَمَّا ماتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، رقم (٥٢٥٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) منتهى الإرادات (١/ ٨٣).

النجاشيَّ أمرَهم أن يَخرُجوا إلى المصلَّى[(١)]، فإنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: إنَّ المرادَ مصلَّى العيدِ، وأنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ أن يَخرُجوا بذلكَ إظهارًا لفضلِ هذا الرجلِ.

مسألةٌ: إذا كانَ هناكَ جماعةٌ في مكانٍ ولا يصلُّون إلَّا الجمعةَ فقَطْ في هذا المكانِ فهَلْ نُلزِمُهم بأحكامِ المسجدِ إذا دخَلوا فيه، كما يوجدُ في بعضِ العمائرِ السكنيةِ يخصصُ مكانٌ ويكتبُ عليه: «مسجدٌ»؟

الجوابُ: لا، هذا مثلُ لو صلَّى الإنسانُ في غرفتِه، ولو كُتبَ؛ لأنَّ هَذه كُتبَ على أنَّها مصلًّى لهؤلاءِ القومِ، ولذلِكَ هذه العمارةُ يمكنُ أن تباعَ، وإذا نزلَ عَنها لا يدخلُ فيها أيُّ حُكمٍ، فهذِه مثلُ ما لو أعدَّ الإنسانُ له في بيتِه حُجرةً خاصةً يصلِّي فيها لا يكونُ لها حكمُ المساجدِ، فيدخلُ ويجلسُ وليسَ عليه شيءٌ، ويبيعُ ويَشترِي فيها وليسَ عليه شيءٌ.

مسألةٌ: بعضُ الباديةِ إذا نزَلوا مكانًا يضَعون لهم مسجدًا ثُم يرحَلون عنه ولا يَعودونَ إليهِ، لكِنْ ربَّما يأتي بعدَهم أناسٌ، فهل مِثلُ هذا له حكمُ المسجدِ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنَّ هذا ليسَ له حُكمُ المسجدِ ولو خُطَّ أو وضَعوا له محِرابًا مثلًا أو أَحاطوه بحِجارةٍ.

٤- أَنَّ اجتماعَ الناسِ على الخيرِ وعلى الدعوةِ يَكونُ فيه بركةٌ ورجاءُ خيرٍ؛ لأنَّ الحائضَ لم تشاركِ الناسَ في الصلاةِ، ولكِنْ في الخيرِ والدعوةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- جوازُ حضورِ الحائضِ الأماكنَ الَّتي يجتمعُ فيها الناسُ: ولهذا تشهدُ عرفةَ ومُزدلفةَ ومنًى والمسعَى، لكِنْ لا تطوفُ بالبيتِ؛ لأنَّ البيتَ مسجدٌ ولا يحلُّ لَها المقامُ فيه.

٦- أنَّ دعوةَ المسلِمين مُجتمعةً أرجَى للقَبولِ وأَحرَى؛ لقولِها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «ودَعوةَ المُسلِمين».

٧- مشروعيةُ خروجِ المرأةِ لطلبِ العلمِ إذا أمِنَت الفتنةَ: لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في خُطَبِه يعظِهُن ويُذكِّرُهن ويَأمُرُهن ويَنهاهُن.

٨- في بقيةِ الحديثِ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إحدانا لا يكونُ لَها جلبابٌ. قالَ: «لِتُلْبِسْها أُخْتُها مِن جِلْبابِها»[(١)]، الجلبابُ: مثلُ العباءةِ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ المرأةَ لا تخرُجُ كما يخرجُ الرجالُ، بل لا بُدَّ لَها من شيءٍ تَتجلبَبُ به حتَّى تَستُرَ بذلكَ عورتَها، وهذا أحدُ الأدلةِ الدالةِ على وجوبِ احتِجابِ المرأةِ، وأنَّه لا يُمكنُ أن تَكونَ بارزةً كما يبرزُ الرجالُ.

مسألةٌ: الجلبابُ في اللغةِ للمرأةِ هَلْ يشملُ الوجهَ؟

الجوابُ: إذا لم ينصَّ عليهِ فإنَّه لا يشمـلُ، لكِـنْ إذا نصَّ عليه مثل قـولِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] فإنَّه يشملُ الوجهَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

٤٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

تقدَّمَ لَنا أنَّ «كانَ» تفيدُ الدوامَ والاستمرارَ غالبًا.

قولُه: **«كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَبو بَكرٍ وعُمرُ يُصلُّون العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطبةِ»** بخلافِ الجمعةِ، فالجمعةُ تصلَّى فيها الصلاةُ بعدَ الخطبةِ، وأمَّا في العيدينِ فإنَّ الصلاةَ قبلُ، وسيأتي -إن شاء اللهُ- بيانُ الفرقِ بينَهما.

وقولُه: **«كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ»** إذا قال قائلٌ: ما فائدةُ ذكرِ أبي بكرٍ وعمرَ والحجةُ في فعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجوابُ: نعَم، الحجةُ في فعلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكِنْ يذكرُ فعلُ أبي بكرٍ وعمر ليَتبيَّنَ أمرانِ:

أولًا: أنَّ الأمرَ لم ينسَخْ وأنَّه بقِيَ إلى ما بعدَ حياةِ الرسولِ ﷺ.

ثانيًا: ليستدلَّ به على مَن خالفَ هديَ الخلفاءِ منَ الأمراءِ وغيرِهم مثل ما سيأتينا في سببِ ذِكرِ هذا الحديثِ، وكذلِك أيضًا مثلُ ما ذكَروا عَن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كانَ في أوَّلِ خلافتِه يقصرُ الصلاةَ في منًى، ثُم أتَمَّها فكانوا يحتجُّون عليه بفعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبي بكرٍ وعمرَ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُه: «**كانوا يُصلُّون العِيدينِ قبلَ الخُطبةِ**»، والحكمةُ مِن ذلكَ أو الفرقُ بينَها وبينَ الجمعةِ؛ لأنَّ الخطبةَ فِي الجُمُعةِ شَرطٌ على القولِ الراجحِ ولا بُدَّ منها، والشرطُ يتقدَّمُ المشروطَ، وأمَّا الخطبةُ في العيدينِ فإنَّها سُنةٌ فلو لم يَخطُبوا لصحَّتِ الصلاةُ، ولا يجبُ أيضًا حُضورُها واستماعُها؛ ولهذا تُركَ الناسُ أحرارًا مَن صلَّى العيدَ وأرادَ أن يَنصرفَ فلْيَنصرِفْ، بخلافِ الجُمعةِ فإنَّه يجبُ حضورُ الخطبةِ واستماعُها، ومنَ المعلومِ أنَّه لو قُدِّمَت خُطبةُ العيدِ لكانَ مِن لازمِ ذلِك أن يُلزمَ الناسُ بالحضورِ والاستماعِ، هذا هوَ الحكمةُ ومِن ثَمَّ يَتبيَّنُ -وهيَ مسألةٌ ليسَت مِن هذا البابِ، ولكِن استطرادًا- أنَّه إذا اجتمعَ كسوفٌ وصلاةُ فريضةٍ معَ اتساعِ الوقتِ لهما فإنَّها تقدَّمُ الفريضةُ، كما حصلَ قبلَ مدةٍ حيثُ اجتمَعَ العشاءُ والكسوفُ، فبعضُ الناسِ قدَّمَ الكسوفَ وبعضُ الناسِ قدمَ الفريضةَ، والصوابُ تقديمُ الفريضةِ:

أوَّلًا: لأنَّها أهمُّ.

وثانيًا: لأجلِ أن يَتركَ الأمرَ لِمَنْ صلَّى الفريضةَ إن شاءَ صلَّى الكسوفَ وإن شاءَ لم يبقَ، خصوصًا إذا قُلْنا بأنَّ الكسوفَ سُنةٌ وليسَت بواجِبةٍ.

وثالثًا: أنَّ الفريضةَ أحبُّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيَنبغي أن تُقدَّمَ على ما دونَها سواءٌ قُلنا: إنَّ الكسوفَ واجبٌ أو سُنةٌ.

وقولُه: «**يُصلُّون العيدينِ قبلَ الخُطبةِ**» كلمةُ الخطبةِ مفردٌ، فهَلْ هذا مِن بابِ اسمِ الجنسِ الشاملِ للخُطبتينِ أم أنَّها خطبةٌ واحدةٌ؟

الجوابُ: أكثرُ الأحاديثِ أنَّها خطبةٌ واحدةٌ، وأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَخطُبْ في العيدِ خُطبتينِ، لكِنْ روَى ابنُ ماجَهْ أنَّه كانَ يخطبُ خُطبتينِ يفصلُ بينَهما

بجلوسٍ[١] -إلَّا أنَّ الحديثَ ضعيفٌ- وعلى هذا فيكونُ «**قبلَ الخُطبةِ**» (أل) هنا لبيانِ الحقيقةِ، يَعني: معناهُ أنَّها خطبةٌ واحدةٌ فقَطْ كما سيأتي.

هذا الحديثُ حدَّثَ به الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ:

أولًا: إحياءً للسنةِ وبيانًا لها.

ثانيًا: لأنَّ بعضَ الأمراءِ أو الخلفاءِ صاروا يقدِّمون الخطبةَ على الصلاةِ اجتِهادًا منهم وحرصًا منهم على تعليمِ الخيرِ للناسِ باستِماعِهم إلى الخطبةِ، فرأَوْا أن يقدِّموها، ولكِنْ هذا الاستِحسانُ استحسانٌ باطلٌ، والَّذي يبطلُه النصُّ وهو نظيرُ مَن قالَ: إنَّ أميرَ المؤمنينَ عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أتمَّ في منًى؛ لأنَّه صارَ يصلِّي خلفَه الأعرابُ والجهالُ، فخافَ أن يظُنَّ الناسُ أنَّ الصلاةَ ركعتانِ فقَطْ فأتَمَّ لذلك، نقولُ: هذا بعيدٌ أن يُلاحِظَه عثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّ العِلمَ في زمنِ عُثمانَ انتشَرَ بينَ الناسِ أكثرَ مِن زمنِ الرسولِ ﷺ؛ ولأنَّ الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أحرصُ مِنه على أن لا يضِلَّ الناسُ في فقهِ الدينِ، ومعَ ذلكَ كانَ يقصُرُ الصلاةَ، فإذًا نقولُ: إنَّ الَّذينَ قدَّموا الخطبةَ على الصلاةِ مثل مَروانَ بنِ الحكمِ[٢] أَخطؤُوا وإن كانَ قصدُهم حسنًا.

ثُم إنَّ مخالفةَ السُّنةِ لا شكَّ أنَّ فيه إثمًا في هذه الشعيرةِ؛ لأنَّك إذا قدَّمْتها والناسُ كلُّهم يصلُّون فليسَ كلُّهم علماءَ، فيَظنُّون أنَّ الشرعَ هكذا، فإذا كانَ هذا الظنُّ سيقَعُ صار إنكارُه واجبًا؛ ولهذا أنكرَ أبو سَعيدٍ على مروانَ حينَما قدَّمَ الخُطبةَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

على الصلاةِ[١]، وهو محلٌّ للإنكارِ؛ لأنَّ الَّذي يقدِّمُ الخطبةَ على الصلاةِ مثلُ الَّذي يقدِّمُ السجودَ على الركوعِ، وإن كانَ سُنةً، لكِنْ ما دامَ هذا وردَ عنِ الشرعِ مرتبًا فإنَّه يؤخذُ أو يعملُ به مُرتبًا، وإن كانَ التنظيرُ بالنسبةِ للسجودِ والركوعِ وصلاةِ العيدِ وخُطبتِها ليسَ مِن كلِّ وجهٍ، لكِن قصدي أنَّ ما وردَ مرتبًا فإنَّه ينكرُ على مَن خالفَ ترتيبَه، ولا محلَّ للاستِحسانِ معَ وجودِ الشرعِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

- مشروعيةُ الخطبةِ في العيدِ وأنَّها بعدَ الصلاةِ.

٤٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[٢].

الشَّرْحُ

قولُه: «**لم يُصَلِّ قبلَهَا**»؛ لأنَّه بادرَ بالصلاةِ، «**وَلَا بَعدَهَا**»؛ لأنَّه اشتغلَ بالخُطبةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، و مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّه لا يُصلَّى قبلَ صلاةِ العيدِ صلاةٌ ولا بعدَها صلاةٌ: وأنَّ المشروعَ أنْ يؤدِّيَ صلاةَ العيدِ ثُم ينصرفَ بعد الخُطبةِ، وهذا واضحٌ منَ الحديثِ، ولكِنْ هل هذا شاملٌ للإمامِ والمأمومِ أم خاصٌّ بالإمامِ فقَطْ؟

قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّه خاصٌّ بالإمامِ فقَطْ؛ لأنَّ الإمامَ يُنتظرُ ولا يَنتظرُ، وأمَّا المأمومُ فيشرعُ له أن يتطوعَ حتَّى يأتيَ الإمامُ، كما يشرعُ ذلكَ في صلاةِ الجمعةِ، فإنَّ المأمومَ يتقدَّمُ ويصلِّي إلى أن يحضرَ الإمامُ، فكذلكَ في صلاةِ العيدِ؛ لأنَّ المحكيَّ الآنَ هوَ عدمُ صلاةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقَطْ وليسَ فيه نهيٌ والصلاةُ مُرغَّبٌ فيها، فإذا خرجَ وقتُ النهيِ فلْيقمِ المأمومُ وليَتطوَّعْ ما شاءَ ولا حرجَ عليه في ذلكَ، ولكِنْ لا نقولُ: إنَّها راتبةٌ كصلاةِ الظهرِ -مثلًا-، بل نَقولُ: إنَّها نفلٌ جائزٌ للمأمومِ، بَلْ إنَّه مستحبٌّ، ولا نقولُ: إنَّه مستحبٌّ مِن أجلِ أنَّه مصلَّى عيدٍ. بل نقولُ: إنَّه مستحبٌّ؛ لأنَّ النفلَ مستحبٌّ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ[1].

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّه يصلَّى بعدَها في موضعِها، وأنَّ الإنسانَ لا يُنهى، فإذا فرَغَت الصلاةُ والخطبةُ فلَه أن يتنفَّلَ في مصلَّى العيدِ ما شاءَ ولا حرجَ عليهِ، وهذا القولُ كالَّذي قبلَه يقولُ: إنَّه لم يرِدِ النهيُ، والصلاةُ خيرُ موضوعٍ ويرغبُ فيها، فإذا لم يرِدِ النهيُ فالأصلُ الإباحةُ، وأمَّا كونُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها فهوَ أيضًا في الجمعةِ ما صلَّى قبلَها ولا بعدَها، ومعَ ذلكَ لا تكرَهوا للإنسانِ أنْ يتطوعَ في صلاةِ الجمعةِ قبلَ الإمامِ ولا بعدَ الصلاةِ.

---

(١) الأم (٢/ ٤٩٩).

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ تحيةَ المسجدِ لا بدَّ منها فيصلِّيها، والأفضلُ أن يقتصرَ عليها، واستدلَّ بفِعلِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا لا يصلُّون، قالوا: ولَوْ كانَ هذا منَ الخيرِ لكانَ الصحابةُ أسبقَ الناسِ إليهِ ولكانوا يصلُّون، ولكِنْ تحيةُ المسجدِ ثبتَتْ بدليلٍ آخرَ، فإذا جاءَ صلَّى تحيةَ المسجدِ، ثُم جلسَ؛ ولأنَّه ربَّما إذا شرعَ في الصلاةِ قد يحضرُ الإمامُ وحينَئِذٍ قد يبطلُ ما شرعَ فيه أو تفوتُه أولُ صلاةِ العيدِ، وهذا القولُ عِندي أحسنُ الأقوالِ أنَّه إذا جاءَ لا يجلسُ حتَّى يصلِّيَ ركعتينِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ تقولونَ ذلكَ وهو مصلًّى وليسَ بمسجدٍ، فهو يسمَّى في عهدِ الرسولِ ﷺ المصلَّى ولا يسمَّى المسجدَ؟

قُلنا: هذا صحيحٌ أنَّه مصلًّى، ولكنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعلَ له أحكامَ المسجدِ بدليلِ أنَّه منعَ الحائضَ مِن دخولِه(١)، ولولا أنه مَسجدٌ أو في حكمِ المسجدِ لم يَمنعِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحُيَّضَ أن يَدخُلْنَه؛ فهذا القولُ هوَ أعدلُ الأقوالِ، أمَّا القولُ بأنَّه يُكرَهُ للإنسانِ حتَّى تحيةُ المسجدِ، وحتَّى لو كانَ بعدَ وقتِ النهيِ، فهذا قولٌ لا وجهَ له وهوَ ضعيفٌ.

٢- أنَّ صلاةَ العيدِ ركعتانِ: لقولِه: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ العيدِ ركعتينِ لم يُصلِّ قبلَهُما ولا بعدَهُما.

٣- أنَّ الفريضةَ تُجزِئُ عَن تحيةِ المسجدِ: إذا قُلْنا بأنَّ صلاةَ العيدينِ فرضٌ، بدليلِ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُصلِّ تحيةَ المسجدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات الرجال، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومثلُ ذلك أيضًا: الراتبةُ تُجزئُ عَن تحيةِ المسجدِ، يَعني: لو دخَلت لصلاةِ الفجرِ وصلَّيْت ركعتَيِ الفجرِ ولم تُصلِّ تحيةَ المسجدِ أجزَأ ذلك عَن تحيةِ المسجدِ وهو كذلِكَ، وقد أخذَ العلماءُ من هذا قاعدةً وهيَ أنَّه إذا اجتمعَ عبادتانِ من جنسٍ وليسَت إحداهُما مفعولةً على وجهِ القضاءِ ولا على وجهِ التبعيةِ للأُخرى اكتُفيَ بإحداهما عنِ الأخرى، واستدَلُّوا بهذا الحديثِ، فهُنا اجتمعَ عبادتانِ مِن جنسٍ وهُما الصلاةُ والتحيةُ، وإحداهُما ليسَت مَفعولةً على وجهِ القضاءِ ولا على وجهِ التبعيةِ للأُخرى، وإنَّما قالوا: «ولا على وجهِ التبعيةِ للأُخرى»؛ لئَلَّا يقولَ قائلٌ: إنَّ الفريضةَ تُجزئُ عنِ الراتبةِ؛ لأنَّ الراتبةَ تابعةٌ للفريضةِ فلا يُكتفَى بها عنها، وأمَّا قولُهم: وليسَتْ مفعولةً على وجهِ القضاءِ مثلُ لو كانَ عليهِ ظهرٌ وحضرَ صلاةَ الظهرِ الآن فإنَّها لا تجزئُه عنِ الظهرِ السابقةِ؛ لأنَّهما وإن كانَتا من جنسٍ واحدٍ، لكِنْ فُعلَت إحداهُما على وجهِ القضاءِ.

وعلى هذا فنقولُ: إذا دخلَ المسجدَ وصلَّى الراتبةَ أو الفريضةَ أجزَأَ عن تحيةِ المسجدِ، أمَّا صلاةُ الجنازةِ فإنَّها لا تُجزئُ عَن تحيةِ المسجدِ، يعني: لو دخلَ ووجدَهم يصلُّون على جنازةٍ فصلَّى وهو يريدُ أن يَبقَى في المسجدِ فإنَّه لا يجلسُ حتَّى يصلِّيَ ركعتينِ؛ لأنَّ صلاةَ الجنازةِ ليسَت من جنسِ صلاةِ الركعتينِ، ولو دخلَ المسجدَ الحرامَ يريدُ الطوافَ فإنْ دخلَ للطوافِ كفَى الطوافُ، ووجهُ ذلكَ: أنَّ الرسولَ ﷺ لَـمَّا دخلَ المسجدَ الحرامَ في الحجِّ بدَأَ أوَّلًا بالطوافِ[1]، وهذا دليلٌ؛ ولأنَّ الطائفَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا انتَهى منَ الطوافِ سيُصلِّي ركعتينِ خلفَ المقامِ وهَذا تعليلٌ[١].

واعلَمْ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ أطلقَ أنَّه يسنُّ لِمَن دخلَ المسجدَ أن يصلِّيَ ركعتينِ إلَّا المسجدَ الحرامَ؛ لأنَّ تحيتَه الطوافُ، وهَذا الإطلاقُ فيه نظرٌ، فيُقالُ: المسجدُ الحرامُ إنْ دخَلْته للطوافِ فتحيتُه الطوافُ، وإن دخَلْته لغيرِ الطوافِ كما لو دخلْتَه لتصلِّيَ أو لتستمعَ إلى علمٍ أو ما أشبَهَ ذلك فإنَّه كغيرِه منَ المساجدِ تحيتُه ركعتانِ.

مسألةٌ: ما الحُكمُ لو لم يُصلِّ ركعتَيِ الطوافِ، فهل يُجزئُ طوافُه عن تحيةِ المسجدِ؟ **الجوابُ**: الظاهرُ أنَّه مجزئٌ؛ لأنَّ هذا مستثنًى.

٤٩٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[٣].

الشَّرْحُ

قولُه: «**وعَنْه**» يعني: عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، أي: خرجَ وصلَّى بالناسِ بدونِ أذانٍ ولا إقامةٍ، وأصلُ الحديثِ في البخاريِّ أنَّه صلَّى ركعتينِ بدونِ أذانٍ ولا إقامةٍ ولا شيءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، رقم (١٢٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾، رقم (٥٢٤٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١ - أنَّه لا يؤذَّنُ لصلاةِ العيدِ ولا يُقامُ لها: ولا يَعني ذلكَ أنَّها ليست بواجبةٍ، فإنَّه ليسَ مِن شرطِ الوجوبِ أن يشرعَ الأذانُ والإقامةُ، فقَدْ تجبُ الصلاةُ بدونِ أذانٍ ولا إقامةٍ كالمنذورةِ مثلًا، وركعتَيِ الطوافِ عندَ مَن قال: بوجوبِهما.

وقولُه: «**بلا أذانٍ ولا إقامةٍ**» ولم يَذكُرْ شيئًا سواهُما، فهل يُشرعُ لهما نداءُ الكسوفِ؟

الجوابُ: الصحيحُ أنَّه لا يشرعُ؛ لأنَّه لو كانَ مَشروعًا لنقِلَ، ولو نُقلَ لبقِيَ، ولكِنَّه لا يشرعُ خلافًا لمَن قالَ مِن أهلِ العلمِ: إنَّه يشرعُ أن يُنادَى لصلاةِ العيدِ «الصلاةَ جامعةً»، وهذا هوَ المشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ أنَّه يُنادى للعيدينِ فيقالُ: «الصلاةَ جامعةً»، ولكِنْ هذا القولُ ضعيفٌ؛ لأنَّه لم يرِدْ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والأحاديثُ تَنفي ذلك، فالصوابُ أنَّه لا يُنادَى لهما، نعَمْ لو فُرِضَ أنَّ ثبوتَ دخولِ الشهرِ جاءَ متأخرًا فلا حرجَ أن ينادَى في الأسواقِ: اخرُجوا إلى المصلَّى. وما أشبهَ ذلك؛ لأنَّ هذا له سببٌ، إذ إنَّ الناسَ قد لا يَشعُرون، أو قد يَظُنُّون أنَّه لمَّا فاتَ الوقتُ تتركُ الصلاةُ أو ما أشبَهَها.

---

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ -كما قالَ المؤلفُ- إسنادُه حسنٌ عندَه، وبعضُ أهلِ العلمِ ضعفَ هذا الحديثَ، وقالَ: إنَّه لا يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ، وهذا لا يُنافي حديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقَ[1]، ولكنَّ كثيرًا منَ الحفاظِ ضَعَّفوا هذا الحديثَ وهو كذلكَ، ولكِنْ على تقديرِ ثبوتِه فهَلْ نقولُ: إنَّ هاتينِ الركعتينِ راتبةٌ لصلاةِ العيدِ. أم نَقولُ: إنَّهما ركعتا الضحَى؟ الظاهرُ الثاني إن صحَّ الحديثُ.

٤٩٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرْحُ

قولُه: «**كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحَى إلى المصلَّى**» تقدَّمَ لَنا أنَّ «كانَ» تفيدُ الاستمرارَ غالبًا.

وقولُه: «**المصلَّى**» أي: أنَّ مصلَّى العيدِ، وهو مكانٌ معدٌّ لذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واعلَمْ أنَّ للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثةَ مساجدَ:

الأوَّلُ: المسجدُ الَّذي تقامُ فيه الصلواتُ الخمسُ، وهو المعروفُ الآنَ.

والثاني: مصلَّى الجنائزِ. **والثالثُ**: مصلَّى العيدِ.

وهيَ معروفةٌ في المدينةِ.

فمصلَّى الجنائزِ كانَ يصلِّي على الجنائزِ غالبًا فيه، وربَّما يصلِّي على الجنازةِ في المسجدِ كما صلَّى على ابنَيْ بيضاءَ في المسجدِ[1].

وأمَّا مصلَّى العيدِ فهوَ خارجَ البلدِ يخرجُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيصلِّي فيه.

قولُه: «**وأوَّلُ شيءٍ يبدَأُ به الصلاةُ**» أوَّلُ: مبتدأٌ، والصلاةُ: خبرُه؛ لأنَّه يريدُ أن يخبِرَ بما هو، لا عنِ الصلاةِ بأنَّها أولُ.

وقولُه: «**أولُ شيءٍ يبدَأُ به الصلاةُ**» يعني: صلاةَ العيدِ، «**ثُم يَنصرِف**» مِن صلاتِه، يعني: يَنتهي منها، «**فيَقومُ مقابلَ الناسِ**» أي: يقفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مقابلَ الناسِ وظهرُه إلى القِبلةِ، «**والناسُ على صفوفِهم**» أي: لا يقومُ إليه أحدٌ ولا يجتمعُ إليه أحدٌ، وذلكَ لئلَّا يحصلَ ضجةٌ أو تشويشٌ أو زحامٌ، بل يَبقَى الناسُ على أماكنِهم لا يَقربون إليه، ولكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يجعلُ في صوتِه بركةً يَسمعونه «**فيَعِظُهم**»، والموعظةُ هيَ الإعلامُ المقرونُ بترغيبٍ أو ترهيبٍ حسبَ ما يَقتَضيه المقامُ، «**ويَأمُرهم**» يعني: يَأمُرُهم بما يَقتَضي أن يَأمرَ بهِ، فمثلًا في الأَضحى يأمرُهم بالأضاحِيِّ وكيفَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (٩٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يضحُّون مثل قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ لم يَذبَحْ فلْيَذبَحْ بسمِ اللهِ**»[(١)]، وكذلكَ إذا كانَ هناكَ بعثٌ يريدُ أن يبعثَه منَ السرايا يأمرُ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مِن فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

١- مَشروعيةُ الخروجِ في صلاةِ العيدِ إلى المصلَّى -خارجَ البلدِ-: بدليلِ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحَى إلى المصلَّى.

٢- أنَّ المدينةَ كغيرِها منَ المدنِ يُصلَّى فيها العيدُ خارجَ المسجدِ: خلافًا لعملِ الناسِ اليومَ، حيثُ إنَّهم يُصلُّون العيدينِ في المدينةِ في المسجدِ، ولكِنَّ السُّنةَ بلا شكٍّ أن يكونَ خارجَ المسجدِ.

٣- أنَّ الصلاةَ لا يسبِقُها شيءٌ في هذا المكانِ: لقولِه: «**وأَوَّلُ شيءٍ يبدَأُ بِه الصلاةُ**».

٤- أنَّه يَنبغي للخَطيبِ أن يكونَ وجهُه نحوَ الناسِ: لقولِه: «**ثُم يَنصرفُ فيقومُ مقابلَ الناسِ**»، ولو كانتِ القِبلةُ خلفَه.

وبهذا نعرفُ أنَّ لاستقبالِ القِبلةِ أربعُ حالاتٍ: تارةً يكونُ واجِبًا، وتارةً يكونُ مَكروهًا وهو خلافُ الأَوْلى، وتارةً يكونُ مُحرمًا، وتارةً يَكونُ مستحبًّا.

يَكونُ واجِبًا: في الصلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠)، من حديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويكونُ حرامًا: حالَ قضاءِ الحاجةِ -بولٍ أو غائطٍ- سواءٌ كانَ الإنسانُ في الفضاءِ أو في البُنيانِ.

ويكونُ مستحبًّا: عندَ الدعاءِ حتَّى قالَ صاحبُ (الفروع): يتوجَّهُ أن يكونَ استقبالُ القبلةِ مشروعًا في كلِّ عبادةٍ إلَّا بدليلٍ[١]، قالَ ذلكَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذكرَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه يشرعُ للمُتوضِّئِ أن يستقبِلَ القِبلةَ حالَ الوضوءِ.

وصاحبُ (الفروع) رَحِمَهُ اللَّهُ هو محمَّدُ بنُ مفلحٍ أحدُ تلاميذِ شيخِ الإسلامِ الكبارِ، وكانَ هوَ مِن أعلمِ الناسِ باختياراتِ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حتَّى كانَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ معَ كونِه من خواصِّ الشيخِ كانَ يُراجعُه أحيانًا ليتبيَّنَ له اختياراتُ شيخِه -رحمهم الله جميعًا-، وكتابُه (الفروع) يسمَّى عندَ الناسِ مكنسةَ المذهبِ، يَعني: أنَّه حاوٍ لجميعِ ما في مذهبِ الإمامِ أحمدَ منَ الأقوالِ والرواياتِ والأوجهِ والتخريجاتِ، بل إنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ حاوٍ لمذهبِ الإمامِ أحمدَ ولغيرِه منَ المذاهبِ حتَّى المذاهبُ الأُخرى يشيرُ إليها، ثُم إنَّ فيه هذهِ التوجيهاتِ الَّتي تدلُّ على أنَّ الرجلَ عندَه فقهٌ كبيرٌ، وفيهِ مباحثُ ما تكادُ تجدُها في غيرِه، كبَحثِه في أولِ صلاةِ التطوعِ وبيانِ تفاضُلِ الأعمالِ[٢]، وكبَحثِه أيضًا في أولِ الحجِّ في برِّ الوالِدينِ وهل تَجوزُ معصيتُهما أو لا تجوزُ[٣]، وما أشبَهَ ذلك، إنَّما هوَ يأتي أحيانًا ببُحوثٍ لا تجدُها في غيرِه، يقولُ هوَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه يتوجَّهُ أن يستحبَّ استقبالُ القبلةِ في كلِّ طاعةٍ إلَّا بدليلٍ[٤].

---

(١) الفروع (١/ ١٨٥).

(٢) الفروع (٢/ ٣٣٧) وما بعدها.

(٣) الفروع (٢/ ٢٢٩) وما بعدها.

(٤) الفروع (١/ ١٨٥) وما بعدها.

ويكونُ استِدْبارُها أولَى منِ استِقبالِها: في حالِ الخطبةِ، وإذا انصرفَ الإمامُ منَ الصلاةِ بعدَ ما يقولُ: «أَستغفِرُ اللهَ، ثلاثًا»[1]، «اللهُمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ تبارَكْت يا ذا الجلالِ والإكرامِ»[2] فإنَّ منَ الأفضلِ أن يَستقبلَ الناسَ.

٥- أنَّه لا يشرعُ المنبرُ في صلاةِ العيدِ: لقولِه: «ثُم يَنصرفُ فيقومُ مُقابلَ الناسِ»، ولو كانَ ثمةَ منبرٌ لقالَ: ثُم يصعدُ المنبرَ فيقابلُ الناسَ[3].

٤٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[4]، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

الشَّرْحُ

عمرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ -أي: شعيبٍ-، وأبو شعيبٍ محمدٌ، وأبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ، فيكونُ عمرُو بنُ شعيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عمرٍو، فالرابعُ صحابيٌّ، هذه ترجمةٌ سنتكلمُ عليها؛ لأنَّها كثيرًا ما تردُ، والعُلماءُ مختلِفون فيها.

«**عمرُو بنُ شعيبٍ عَن أبيهِ**»: أي: عن أبي عَمرٍو، وهو شعيبٌ ولا خلافَ في ذلك، بل ولا يَستقيمُ أن يكونَ عَن أبي شعيبٍ؛ لأنَّ الضميرَ يعودُ على الموضوعِ الَّذي يتحدثُ عنه.

«**عَن جدِّه**»: هُنا محلُّ الخلافِ هَل المرادُ جدُّ عمرٍو أو جدُّ شعيبٍ؟

قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّه يحتملُ أن يكونَ الضميرُ عائدًا على عمرٍو، فيكونُ المرادُ بجدِّه محمدًا، فإذا روَى محمدٌ عَن رسولِ اللهِ ﷺ كانَ الحديثُ مرسلًا؛ لأنَّ محمدًا منَ التابِعين وليسَ منَ الصحابةِ، وإذا كان مُنتهَى السندِ التابعيَّ وهو مرفوعٌ فإنَّه يكونُ مرسلًا، والمرسلُ مِن أقسامِ الضعيفِ.

وقالَ بعضُهم: «**عَن جَدِّه**» أي: جدِّ شعيبٍ، فيكونُ عَن أبيهِ أي: جدِّ أبيهِ وهو عبدُ اللهِ، وإذا كان هو جدَّ أبيهِ فإنَّه منقطعٌ؛ لأنَّ شعيبًا لم يُدرِكْ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو، وإذا كانَ لم يُدرِكْه صارَ فيه انقطاعٌ.

فالحاصلُ: أنَّه على كلا التَّقديرينِ السندُ منقطعٌ، وإذا كانَ منقطعًا لم يكُنْ صحيحًا؛ وذلكَ لجهالةِ الواسطةِ.

ومِن شرطِ كونِ الحديثِ صَحيحًا أن يكونَ متصلَ السندِ.

ولكِنَّ المُحققينَ من أهلِ العلمِ كالذهَبيِّ[1] وغيرِه يقولون: إنَّ شُعيبًا قد أدركَ جدَّه عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو، فروايتُه عنه إذًا متصلةٌ، حتَّى إنَّ بعضَهم قالَ: إنَّ محمدًا ماتَ

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣).

قبلَ عبدِ الله، وأنَّ عبدَ الله هو الَّذي كفلَ شعيبًا ابنَ ابنِه، فيكونُ الحديثُ حينئذٍ متصلًا ولا إشكالَ فيه.

وهذا القولُ هو الصحيحُ أنَّ سندَه متصلٌ، وأنَّ شعيبًا يَروي عَن جدِّه عبدِ الله ابنِ عمرِو بنِ العاصِ.

قالَ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: أدرَكْتُ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ وإسحاقَ ابنَ راهوَيْه وابنَ معينٍ وعامةَ أصحابِنا كلَّهم يَحتجُّون بحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عَن أبيهِ عَن جدِّه يقولُ: فَمَنِ الناسُ بعدَ هؤلاءِ؟! حتَّى قالَ إسحاقُ ابنُ راهوَيْه[2]: إنَّه إذا كانَ ما دونَ عمرٍو ثقاةً فإنَّ حديثَه كحديثِ مالكٍ عَن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ، وهذا مِن أصحِّ الأسانيدِ؛ ولهذا ذكرَ النوويُّ أنَّ الَّذي عليه المحقِّقون مِن أهلِ العلمِ الاحتجاجُ بِروايةِ «عمرِو بنِ شعيبٍ عَن أبيهِ عَن جدِّه»[3]، وقد ذكرَ ذلكَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المَعادِ)[4] في سياقِ الكلامِ عَن الحَضانةِ في قولِ الرسولِ ﷺ: «**أنتِ أحَقُّ بِه ما لم تَنكِحي**»[5]، فالصحيحُ أنَّه إذا سلِمَ ما دونَ عمرٍو منَ الرواةِ فإنَّ روايةَ عمرِو بنِ شعيبٍ عَن أبيهِ عَن جدِّه صحيحةٌ، وهذا الخلافُ ما لم يدُلَّ الدليلُ على أنَّ المرادَ بالجَدِّ عبدُ اللهِ، فإنْ دلَّ الدليلُ على أنَّ المرادَ بالجدِّ عبدُ اللهِ فلا إشكالَ، مثلُ أن يَقولَ: «عَن جدِّه عبدِ اللهِ» فإذا قالَ: «عَن جدِّه عبدِ اللهِ» زالَ الإشكالُ،

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٣).

(٢) انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٢٠٢)، المجموع شرح المهذب (١/ ٦٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٥).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلكَ مثلُ أن يَقولَ: «عَن جدِّه قالَ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، أو رأَيْت» فإذا قالَ: «سمِعتُ أو رأَيْت» زالَ الإشكالُ وصارَ المرادُ به عبدَ الله.

وقولُه: «**عَن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ شعيبٍ عَن أبيهِ عَن جدِّه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» حسبَ المعروفِ أَنْ يقالَ: «رَضِي اللهُ عَنْهُ»؛ لأنَّ الأخيرَ مِنهم هوَ الصحابيُّ فقَطْ، وكأنَّه -إن صحَّتِ النسخةُ- يُرادُ بذلك التغليبُ.

قولُه: «**التكبيرُ في الفطرِ سَبعٌ**» المرادُ بالفطرِ أي: صلاةُ الفطرِ، والأضحَى مثلُه، أي: سبعٌ في الأُولى.

واختلفَ العُلماءُ: هَلْ منها تكبيرةُ الإحرامِ أم خارجةٌ؟

فمِنَ العلماءِ مَن يقولُ: إنَّ تكبيرةَ الإحرامِ منها، وعلى هذا فتكونُ التكبيراتُ الزوائدُ ستًّا.

ومِنْهم مَن قالَ: إنَّ تكبيرةَ الإحرامِ ليسَت منها، وعلى هذا فتكونُ التكبيراتُ الزوائدُ سبعًا، والثامنةُ تكبيرةَ الإحرامِ.

وقولُه: «**خمسٌ في الأُخرَى**» هذه لا شكَّ أنَّ تكبيرةَ القيامِ ليسَت منها؛ لأنَّ تَكبيرةَ القيامَ لا تكونُ في حالِ القيامِ، بَلْ تكونُ في حالِ النهوضِ مِن السجودِ، وعلى هذا فهيَ غيرُ محسوبةٍ، فعلى الاحتمالِ الأولِ تَكونُ التكبيراتُ الزوائدُ ستًّا في الأُولى وخمسًا في الثانيةِ، ويكونُ الجميعُ إحدَى عشرةَ تكبيرةً، وعلى الاحتمالِ الأخيرِ تكونُ الزوائدُ سبعًا في الأُولى وخمسًا في الثانيةِ ويكونُ الجميعُ اثنتَيْ عشرةَ تكبيرةً.

وهذه المسألةُ اختلفَ فيها أهلُ العلمِ بناءً على صحةِ هذا الحديثِ، فمِنهم مَن قالَ: إنَّ هذا الحديثَ ليسَ بصحيحٍ، فالإمامُ أحمدُ يقولُ: لا يثبتُ في هذا شيءٌ

مرفوعٌ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنَّما هيَ آثارٌ[١].

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ الحديثَ حسنٌ، وأمَّا ما قالَه المؤلفُ ونقلَ الترمذيُّ عنِ البخاريِّ تصحيحَه فقَدْ ناقشَه الشارحُ، وقالَ: إنَّه لم يجِدْ في سُنن الترمذيِّ عنِ البخاريِّ أنَّه صححَه، وإنَّما نقلَ البيهقيُّ[٢] عنِ الترمذيِّ أنَّ البخاريَّ صححَ حديثَ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ غير عمرِو بنِ شعيبٍ، أي أنَّه صححَ حديثًا آخرَ، ومِن ثَم اختلفَ العلماءُ في تكبيراتِ العيدينِ، فقالَ الإمامُ أحمدُ: وقد روِيَ في ذلكَ ألوانٌ وكلٌّ جائزٌ، لكِنِ المشهورُ مِن مذهبِه[٣] ما دلَّ عليهِ هذا الحديثُ: أنَّها خمسُ تكبيراتٍ زوائدُ في الثانيةِ وستُّ تكبيراتٍ زوائدُ في الأولى، وهذا هوَ المعمولُ بِه الآنَ.

مَسْأَلَةٌ: وهل يَقولُ بينَ التكبيرتَينِ شَيئًا أم لا؟

الجوابُ: ليسَ في هذا سُنةٌ عَن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكِنَّه يُروَى عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]: أنَّه يحمدُ اللهَ، ويُثني عليه، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ، فإنْ فعلَ فذاكَ؛ لأنَّه قولُ صحابيٍّ، وإن لم يفعَلْ وكبَّرَ بدونِ أن يَأتيَ بذكرٍ بينَ التكبيرِ فلا حرجَ عليهِ، إنَّما التكبيرُ سنتُه أظهرُ وأشهرُ.

فإنْ قال قائلٌ: هذه التَّكبيراتُ لو ترَكَها الإنسانُ هَلْ تبطلُ صلاتُه؟

الجوابُ: لا تبطلُ صلاتُه إلَّا تكبيرةَ الإحرامِ؛ لأنَّها ركنٌ لا تنعقدُ الصلاةُ

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٨٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ٧٠).

(٣) المغني (٢/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٧١)، والبيهقي (٦١٨٦)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدونِها، وأمَّا الزوائدُ فإنَّها سُنةٌ فلو ترَكَها فَلا شيءَ عليه.

ثُمَّ هل يرفعُ يدَيْه في كلِّ تكبيرةٍ أم في تكبيرةِ الإحرامِ فقَطْ، والباقِي بدونِ رفعٍ؟

هذا أيضًا محلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ؛ لأنَّ السُّنةَ ليسَت صريحةً فيه، فقالَ بعضُ العلماءِ: يرفعُ يدَيْه عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، وأمَّا في بقيةِ التكبيرِ فإنَّه لا يرفعُ يدَيْه، ولكِنَّه ثبتَ عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كانَ يرفعُ يدَيْه معَ كلِّ تكبيرةٍ[1]، وعلى هذا فيكونُ هو الأَولى؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ مِن أشدِّ الناسِ تحرِّيًا لاتِّباعِ سُنةِ الرسولِ ﷺ، ثُم إنَّه فعلُ صحابيٍّ قد يُقالُ: إنَّه لا مجالَ للاجتهادِ فيه، وفعلُ الصحابيِّ أو قولُه إذا كانَ لا مجالَ للاجتِهادِ فيه فله حكمُ الرفعِ، وقد يُقالُ: إنَّ للاجتهادِ فيه مجالًا؛ لأنَّه قد يكونُ فعلَه على سبيلِ القياسِ؛ لأنَّ كلَّ تكبيرٍ في قيامٍ تُرفعُ فيه الأيدِي: تكبيرةُ الإحرامِ، وتكبيرةُ الركوعِ، وتكبيرةُ القيامِ منَ الركوعِ؛ فربَّما يقيسُ مجتهدٌ -من أهلِ العلمِ من الصحابةِ أو مِمَّن بعدَهم- هذا على ما ثبتَ به الحديثُ مِن رفعِ اليدِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، وعلى كلِّ حالٍ حتَّى ولو ثبَتَ ذلكَ بالاجتهادِ فإنَّ اجتهادَ الصحابيِّ خيرٌ منِ اجتهادِ مَن بعدَه، وأقربُ إلى الصوابِ؛ ولهذا اعتمَدَه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لا سيَّما في الصحابةِ المعروفينَ بالعِلمِ والفِقهِ كابنِ عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرِهم.

والحاصلُ: أنَّ السُّنةَ في هذه التكبيراتِ أن يَرفعَ اليَدينِ، فإن لم يفعَلْ فلا شيءَ عليه.

---

(١) علقه البخاري: كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة قبل حديث رقم (١٣٢٢)، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٦).

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- مشروعيةُ التكبيراتِ الزوائدِ في صلاةِ العيدِ: لقولِه: «التكبيرُ في الفِطرِ: سبعٌ في الأُولى، وخمسٌ في الأُخرى».

٢- الحِكمةُ في كثرةِ التكبيرِ في أيامِ العيدِ تحقيقًا لقولِه تَعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:١٨٥]: ولِهذا يشرعُ التكبيرُ من غروبِ الشمسِ ليلةَ العيدِ، والجهرُ به في الأسواقِ، وفي المساجدِ، وكذلكَ صلاةُ العيدِ يُزادُ فيها في التكبيرِ، وكذلكَ خُطبةُ العيدِ يُكثرُ فيها منَ التكبيرِ.

واختلفَ العلماءُ: هل يبدؤُها بالتكبيرِ أم يبدؤُها بالحمدِ كسائرِ الخُطبِ؟

فذهبَ أكثرُ الفقهاءِ إلى أنَّه يَبتدِئُ خطبةَ العيدِ بالتكبيرِ تسعِ تكبيراتٍ في الخُطبةِ الأُولى، وسبعٍ في الخطبةِ الثانيةِ.

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّه يبدؤُها بالحمدِ كغيرِها منَ الخطبِ، ولكِنْ يُكثرُ فيها التكبيرَ، فيتبيَّنُ مِن هذا الحِكمةُ في هذهِ التكبيراتِ الزوائدِ لصلاةِ العيدِ، وأنَّ كلَّ هذا الزمنَ وقتُ تكبيرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٣- أنَّ العددَ المشروعَ في التكبيراتِ هوَ سبعٌ في الأُولى معَها تكبيرةُ الإحرامِ فتكونُ الزوائدُ ستةً، وخمسٌ في الثانية وهي زوائدُ كلُّها.

٤- يُستفادُ مِن ظاهرِ الحديثِ أنَّه لا يقولُ بينَ التكبيراتِ شيئًا: ولهذا ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّها تكبيراتٌ بدونِ ذِكرٍ بينَها، وذهبَ آخَرون إلى أنَّه يُسنُّ الذِّكرُ بينها، اعتمادًا على ما رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه كانَ يحمدُ اللهَ، ويُثني عليه، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ.

٤٩٦- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾»[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

قولُه: «**كانَ النبيُّ ﷺ**» تقدَّمَ لنا أنَّ «كان» تشعرُ بالدوامِ غالبًا ليسَ دائمًا، ويدلُّ على ذلكَ ما نحنُ فيهِ الآنَ: «كان يقرَأُ بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾» وسبقَ لنا من حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ أنَّه كان يقرَأُ بـ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾[2]، وبهذا نعرفُ أنَّ «كان» لا تَقتَضي الاستمرارَ دائمًا، بل غالبًا.

قولُه: «**كانَ يقرَأُ في الفطرِ والأضحَى**» أي: في صلاةِ العيدينِ.

وقولُه: بـ﴿قٓ﴾ أي: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾، كلِمةُ ﴿قٓ﴾ حرفٌ من حروفِ الهجاءِ.

قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ له معنًى، وأنَّه رموزٌ إلى أشياءَ يُعينونَها.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّه لَه معنًى اللهُ أعلمُ بِه.

وقيلَ: لا نقولُ: لَه معنًى ولا لا معنَى لهُ. ونقولُ: اللهُ أعلمُ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: بل نَقولُ: لا معنَى لَه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعِندَنا الآنَ أربعةُ أقوالٍ، والصوابُ: أنَّنا نقولُ: لا معنَى له. فإِنْ قيلَ: كيفَ تجزمُ بأنَّه لا معنَى له وهو كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

أقولُ: أجزمُ بذلك استنادًا إلى قولِه تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥]، واللسانُ العربيُّ المبينُ لا يجعلُ لِهَذه الحروفِ معنًى، وحينئذٍ يَتبيَّنُ أنَّه لا معنَى له، واستنادًا إلى أنَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يقولُ لنبيِّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وهذا مِمَّا نزلَ ولو كانَ له معنًى لبيَّنَه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فلمَّا لم يُبيِّنْه عُلِمَ أنَّه لا معنَى له.

إذًا يَرِدُ علينا مسألةٌ عَظيمةٌ كبيرةٌ وهي أَنْ يكونَ في كلامِ اللهِ تعالى ما هوَ لغوٌ.

قُلنا: هذا إيرادٌ صحيحٌ، لكِنْ عنه جوابٌ صحيحٌ، وهو أنَّ اللغوَ هوَ الَّذي لا فائدةَ منه، وهذه الحروفُ لَها فائدةٌ عظيمةٌ، وهيَ أنَّ القرآنَ الكريمَ الَّذي أعجزَ هؤلاءِ الفصحاءَ البلغاءَ لم يَأتِ بحروفٍ لا يَعرفونَها، وإنَّما أَتَى بحروفٍ يَعرفونَها ويَبنون منها كلماتِهم ثُم كلامَهم، ومعَ ذلكَ أعجزَهم، قالَه الزمخشريُّ[١] وغيرُه من أهلِ العلمِ، ووافَقَهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ[٢].

وسورةُ ﴿قٓ﴾ تتضمَّنُ الحديثَ عنِ الجزاءِ والموتِ وقيامِ الساعةِ وكلِّ ما يتعلَّقُ بحالِ الإنسانِ؛ ولهذا صارَتْ تُقرَأُ في هذا المجمعِ.

(١) انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ١٩-٣١).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٦).

وأمَّا ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ ففيها الإشارةُ إلى الأممِ السابِقين ومواقِفِهم مِن أنبيائِهم، وماذا حلَّ بهِم -أي: للمُكذِّبين بالرسلِ-، ففيها موعظةٌ عظيمةٌ لِمَن كانَ له قلبٌ، وفيها أيضًا ذِكرُ الجنةِ والنارِ، ومآلُ المُؤمِنين المُتَّقين، ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ﴾ [القمر:٥٤-٥٥].

وعلى هذا فنقولُ: يشرعُ أن يقرَأَ الإمامُ في صلاةِ العيدينِ أحيانًا بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ وأحيانًا بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، والأفضلُ أَنْ يقرَأَ بهذا مرةً، وبهذا مرةً، لا أن يَقتصِرَ على واحدةٍ منهما دائمًا.

هذا هو الصحيحُ، وهكذا نقولُ في جميعِ العباداتِ الَّتي ورَدَت على وجوهٍ متنوعةٍ: أنَّ الأفضلَ أن يفعلَ هذا تارةً، وهذا تارةً، ليكونَ قائمًا بالسُّنةِ كلِّها.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- مَشروعيةُ قراءةِ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾: لفعلِ الرسولِ ﷺ، وهَلْ نقولُ بوُجوبِها؟

الجوابُ: لا نقولُ به؛ لأنَّ عندَنا قاعدةً سبَقَ أن قرَّرْناها، وهيَ أنَّ مجردَ الفعلِ لا يدُلُّ على الوجوبِ، ثُم عندَنا أيضًا دليلٌ آخرُ غيرُ هذه القاعدةِ وهو قولُه ﷺ: **«لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الكِتابِ»**[1]، فهذا دليلٌ على أنَّ غيرَها لا تجبُ قراءتُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسأَلَةٌ: قالَ تَعالَى: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر:١] هَل فِي ذَلِكَ مُعجزَةٌ لِلنَّبيِّ ﷺ؟

الجوابُ: الأَفْضلُ أنْ لا نُسمِّيها مُعجزةً، بَل نُسمِّيها آيَةً؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى لَم يَذْكرْ (مُعجِزةً) فِي آياتِ الأَنْبياءِ وإنَّما ذَكَرَ (آياتٍ)، والآيةُ هِيَ العَلَامة عَلى صِدْق النَّبيِّ بخِلافِ المُعجزةِ، فالمُعجزةُ مَا أَعجزَ، فقَد تَكونُ مِن مُشعْوذٍ، وقَد تَكونُ مِن شَياطِينَ تُعجِزُ البَشَر، لكنْ نقولُ: (آيةٌ) فهِي الَّتِي نَطَق بِها القُرآنِ، وهِيَ أَصْوبُ.

٢- مُراعاةُ الأحوالِ: لأنَّ النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يَقرَأُ بهاتَينِ السورتينِ في المجمعِ الكبيرِ في صلاةِ العيدِ، ولم يَقرَأْ بهما في صلاةِ الجمعةِ فيما نعلمُ، وذلكَ لطولِهما، ثُم إنَّ الجمعةَ يَسبقُها خطبةٌ، فلوِ اجتمَعَ الخطبةُ وطولُ الصلاةِ لشقَّ ذلكَ على الناسِ لا سيَّما وأنَّ الجُمعةَ تَأتي في وقتِ الظهيرةِ والحرِّ، بخِلافِ العيدِ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: إذا قرأت بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ سيكونُ في ذلكَ تطويلٌ على الناسِ.

نقولُ: هذا قد ورَدَ عنِ الرسولِ ﷺ، وقَدْ قال أنسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «ما صلَّيْت وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً مِنَ النبيِّ ﷺ»[1]. ولو أنَّنا راعَيْنا الناسَ في تركِ السُّننِ لكانَتِ المِلةُ مِلَلًا، وكانت الأُمةُ أُممًا؛ لأنَّ الناسَ ليسوا على مشربٍ واحدٍ، والمقصودُ أن يُجمعَ الناسُ على ما دلَّ عليهِ كتابُ اللهِ وسُنةُ رسولِه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

فَإِنْ قالَ قائلٌ: وهَلْ يقرأُ غيرَهما؟

قُلنا: ثبتَ في حديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سبقَ أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يقرَأُ فيهما أحيانًا بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿الْغَاشِيَةِ﴾[1].

٤٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[2].

٤٩٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ[3].

الشَّرْحُ

قولُه: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ يومُ العيدِ خالفَ الطريقَ» يَعني: في الخروجِ إلى الصلاةِ خاصَّةً ليسَ في كلِّ شيءٍ، أي: ليسَ كلُّ طرقِه يومَ العيدِ تكونُ فيها مخالفةٌ، إنَّما المخالفةُ في خروجِه إلى صلاةِ العيدِ فقَطْ، وهذا فعلٌ مِنَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد سبقَ لَنا قاعدةٌ في أفعالِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنَّه إذا كانَ الفعلُ مجردًا عَن قَرينةٍ، ويظهرُ فيه التعبُّدُ صارَ مستحبًّا فقَطْ وليسَ بواجبٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، رقم (١١٥٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، رقم (١٢٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعليهِ فنقولُ: يستحبُّ الاقتداءُ بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في يومِ العيدِ إذا خرجَ من طريقٍ أن يَرجعَ من طريقٍ آخرَ.

فإنْ قيلَ: أَلَا يجوزُ أن يكونَ هذا من بابِ الاتفاقِ وليسَ من بابِ القَصدِ؟

نقولُ: ليسَ هذا مِن بابِ الاتفاقِ، إذ لو كانَ مِن بابِ الاتفاقِ لكانَ الأغلَبُ أن يكونَ الاتفاقُ في طريقٍ واحدٍ، فالطريقُ الَّذي جاءَ منه يَرجعُ مِنه، لكِنْ لـمَّا كانَ يخالفُ عُلِمَ أنَّه مقصودٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما هيَ الحكمةُ في المُخالفةِ؟

قالَ بعضُ العلماءِ: الحِكمةُ هيَ أن يشهدَ له الطريقانِ يومَ القيامةِ أنَّه خرجَ فصلَّى؛ لأنَّ اللهَ يقولُ عنِ الأرضِ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤]، تشهدُ بما عُمِلَ عليها من خَيرٍ وشرٍّ، فتكثرُ البقاعُ الَّتي تشهدُ له يومَ القيامةِ.

وقيلَ: الحكمةُ أنَّ العيدَ منَ الشعائرِ الظاهرةِ، فكانَ منَ الأنسبِ أن تُخالفَ فيه الطرقُ؛ ليكونَ ذلكَ أظهرَ؛ لأنَّه إذا جاءَ مِن طريقٍ ورجعَ من آخرَ ظهَرَت هذه الشعيرةُ في الطريقينِ، بخلافِ ما إذا كانَ من طريقٍ واحدٍ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّما فعلَ ذلك إرغامًا للمُنافِقين؛ لأنَّ الناسَ ليسوا كلُّهم يَخرُجون من طريقٍ واحدٍ ويَرجِعون من طريقٍ واحدٍ، بل يَختلِفون فيُمكنُ أنْ يكُونَ الطَّريقُ الَّذي خرَجْت منه أنتَ مَرجعًا لغيرِك وبالعكسِ، فيَكثرُ المسلِمون في الأسواقِ، فيَكونُ في ذلكَ إغاظةٌ للمُنافِقين.

وقيلَ: إنَّه يفعلُ ذلكَ لأجلِ أن يَتفقَّدَ أحوالَ الفقراءِ في كلِّ سوقٍ؛ لأنَّ عادةَ

الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تفقُّدُ أصحابِه، فخوفًا مِن أن يَكونَ في هذا السوقِ فقيرٌ جاءَ منَ الطريقِ الآخرِ ليُواسِيَه.

ويُمكنُ أن نَقولَ: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعلُ ذلكَ لكلِّ هذه الحِكمِ ولغيرِها أيضًا؛ لأنَّ كلَّ هذه الحِكمِ لا تتضادُّ، وإذا كانت لا تتضادُّ فليكُنْ كلُّ هذه الحكمِ ثابتةً، وربَّما حِكمٌ أُخرى لا نَعلمُها أيضًا، والَّذي يَعنينا مِن ذلك أنَّه منَ الأمورِ المَشروعةِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- مَشروعيةُ مُخالفةِ الطريقِ في الخُروجِ إلى صلاةِ العيدِ: لِفعلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قلتَ: أفلا يُمكنُ أن يكونَ هذا قد وقعَ اتفاقًا وحينئذٍ لا يدُلُّ على المشروعيةِ؟

الجوابُ: لا، لو وقَعَ اتِّفاقًا لكانَ الاتفاقُ الأَوْلَى فِيهِ أنْ يرجعَ معَ الطريقِ الأولِ؛ لأنَّ ما اتَّفقَ الخروجُ فيه اتَّفَقَ فيه الرجوعُ، إذًا فمُلاحظةُ المخالَفةِ لا شكَّ أنَّها أمرٌ مشروعٌ، وفيها الحِكمُ الَّتي أشَرْنا إليها.

ألحَقَ بعضُ أهلِ العِلمِ بذلكَ صلاةَ الجُمعةِ قالَ: يشرعُ أن يخالفَ الطريقَ فيها؛ لأنَّ صلاةَ الجمعةِ صلاةُ اجتِماعٍ عامٍّ وصلاةٌ في عيدٍ، وهو عيدُ أسبوعٍ، ففيها نوعُ مُشابهةٍ لصلاةِ العيدِ، لكِنْ منَ المعلومِ أنَّ كلَّ قياسٍ لا بُدَّ فيه من أربعةِ أركانٍ: وهيَ الأصلُ، والفرعُ، والحُكمُ، والعلةُ.

فالأصلُ هو المَقيسُ عليهِ، والفرعُ: المَقيسُ. والحُكمُ: مُقتضى خطابِ الشرعِ. والعِلةُ: الوصفُ المناسبُ الَّذي يجمعُ بينَ الأصلِ والفرعِ.

هُنا يَقولون: نقيسُ صلاةَ الجمعةِ على صلاةِ العيدِ فيَنبغي فيها المخالفةُ، فالأصلُ: صلاةُ العيدِ، والفرعُ: صلاةُ الجمعةُ، والحُكمُ: المُخالفةُ، والعلةُ: نحنُ ذكَرْنا أربعَ عِللٍ مُستنبطةٍ، يقولونَ: شهادةُ الطرقِ للإنسانِ حتَّى في صلاةِ الجُمعةِ والجمعةُ أقوَى وأشدُّ فرضًا من صلاةِ العيدِ، ولكنَّنا نقولُ: إنَّ هذا القياسَ لا يصحُّ؛ لاختلالِ شرطِ صِحتِه، وهو أن لا يَكونَ مخالفًا للنصِّ، وهُنا في هذا القياسِ مُخالفةٌ فيما يظهرُ للنصوصِ، حيثُ إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصلِّي الجمعةَ أكثَرَ مِن صلاتِه العيدِ، ومعَ ذلكَ ما ورَدَ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يخالفُ الطريقَ ولا أرشدَ إليه لا فعلًا ولا قولًا ولا إيماءً، وإذا كانَ كذلِك فليسَ بمَشروعٍ، وقد سبَقَ لنا في هذا البابِ قاعدةٌ مهمةٌ، وهوَ أنَّ كلَّ شيءٍ وُجِدَ سببُه في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يُحدِثْ فيه سُنةً فإنَّ السُّنةَ فيه التركُ والعدمُ، إذ إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمكنُ أن يدَعَ ما وُجِدَ سببُه وهو أمرٌ مشروعٌ، وعلى هذا فنقولُ: هذا القياسُ ظاهرُه أنَّه يُخالفُ النصَّ فلا يُعتبرُ.

وتجاوزَ قومٌ مِن أهلِ العِلمِ في هذه المسألةِ وقالوا: يَلحقُ بها بقيةُ الصلواتِ، فيَنبغي إذا ذهبَ إلى المسجدِ مِن طريقٍ أن يَرجعَ من طريقٍ آخرَ.

وتَوسَّعَ آخَرون فقالوا: يَنبغي في كلِّ عِبادةٍ يقصدُها أن يَذهبَ مِن طريقٍ ويرجعَ مِن آخرَ، حتَّى لو ذهبَ إلى زيارةِ أخيهِ في اللهِ أو إلى عيادةِ مَريضٍ، فإنَّه يذهبُ من طريقٍ ويرجعُ مِن آخرَ، وهذا توسُّعٌ زائدٌ، والتوسُّعُ في دلالاتِ القياسِ

إلى هذا الحدِّ كالتوسُّعِ في دلالاتِ الألفاظِ بأَنْ ندخِلَ في اللفظَ ما لا يحتمِلُه، وكلاهُما خطأٌ في الاستِدلالِ.

والواجبُ على طالبِ العلمِ التَّحرِّي والدِّقةُ في الإلحاقِ سواءٌ كانَ ذلكَ عن طريقِ اللفظِ أو عَن طريقِ المعنى الَّذي هوَ القياسُ؛ لأنَّ الَّذي يُلحِقُ شيئًا بشيءٍ أو يُدخلُ فردًا في عمومٍ مَعناه أنَّه قالَ على اللهِ قولًا، فإذا لم يكُنْ عَن علمٍ تشهدُ النصوصُ له بالقبولِ فإنَّه لا يَجوزُ أن يُعتمدَ.

ولهذا فإنَّ الصحيحَ في هذهِ المسألةِ: أنَّه يُقتصرُ على ما جاءَ بِه النصُّ، وهي المُخالفةُ في صلاةِ العيدِ فقَطْ، وأمَّا ما سِواها فلا يلحقُ بها، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَعودُ المرضَى، وكانَ يشهدُ الجنائزَ، وكانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصلِّي الجُمعةَ، ويصلِّي الجماعاتِ، ويذهبُ في الغزوِ، ويذهبُ أيضًا في الحجِّ وفي العمرةِ، وما ورَدَ عنه أنَّه كانَ يخالفُ الطريقَ، نعَمْ في ذَهابِه إلى عرفةَ ورجوعِه منها وردَ أنَّه كانَ يخالفُ الطريقَ[1]، وأمَّا أنَّه إذا دخلَ المسجدَ مِن بابٍ يخرجُ من بابٍ آخرَ وما أشبهَ ذلك فهذا لم يَرِدْ.

مسألةٌ: إذا قُلنا: إنَّ العلةَ أنَّ الأرضَ تشهدُ له، ألَا يمكنُ أن يُقاسَ على صلاةِ العيدِ بقيةُ العباداتِ؟

الإجابةُ: لا؛ لأنَّنا لمَّا رأَيْنا الرسولَ ﷺ لا يُراعي هذا في أفعالِه عُلمَ أنَّه ليسَ بمَشروعٍ، وأيضًا لو أنَّنا أخَذْنا بهذه العلةِ مِن كلِّ وجهٍ لقُلْنا: إذا أرَدْت أن تتطوَّعَ فصلِّ ركعتَيْن هنا، ثُم انتقلْ إلى مكانٍ آخرَ فصلِّ فيه ركعتَيْن، وهكَذا ثُم إنَّ العللَ

---

(١) انظر «الشرح الممتع» لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٣٤-١٣٥).

الَّتي ذكَرْناها في مخالفةِ الطريقِ كلُّها عللٌ مُستنبطةٌ يجوزُ أن تكونَ العلةُ سِواها، ويمكنُ ما لا نَعلمُه.

مسألةٌ: إذا كانَ الطريقُ ذا اتِّجاهينِ فهَلْ إذا خرجَ منِ اتجاهٍ ورجعَ مِن الاتجاهِ الآخرِ يكونُ قد فعلَ السُّنةَ في المخالفةِ؟

الإجابةُ: لا؛ لأنَّ الشارعَ واحدٌ هُنا، وتوجيهُه إلى ذهابٍ ورجوعٍ من أجلِ سُهولةِ المرورِ عليه، لكِنْ تطبيقُ المسألةِ أن تخرجَ منَ الجنوبِ وترجعَ منَ الشَّمالِ.

لكِنْ لو فرَضْنا أنَّ بيتَك تتوحَّدُ الطرقُ إليه في طريقٍ واحدةٍ، فهَذه ضرورةٌ، أو يكونُ بيتُك في سوقٍ قد سُدَّ لا تَأتي إليهِ إلَّا من طريقٍ واحدةٍ، أو مُنِعْت من قِبَلِ المرورِ، فهذا إن شاءَ اللهُ إن عَلِمَ اللهُ من نِيةِ العبدِ أنَّه لو قدَرَ لفعلَ فإنَّه يكتبُ له.

٤٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ»** يَعني: قدِمَها مهاجرًا من مكةَ، وإنَّما هاجرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من مكَّةَ إلى المدينةِ معَ محبَّتِه لمكةَ؛ لأنَّ أهلَ مكة

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منَعوه أن يُظهرَ دِينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حتَّى إنَّهم تَمالَؤوا على أن يَقتُلوه أو يَحبِسوه أو يُخرِجوه، ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠]، فقدِمَ المدينةَ، وكانَت تسمَّى يَثربَ، ثُم سمِّيَت المدينةَ في كتابِ اللهِ وفي سُنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ولم يُسمِّها الله تعالى يَثربَ إلَّا حكايةً عنِ المُنافِقين ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:١٣]، لكِنْ معَ الأسفِ أنَّ بعضَ الكتابِ العَصريِّين يَرَوْن أنَّه منَ المفاخرةِ أن يُقالَ: قدِمَ يثربَ وخرجَ من يَثربَ وجاءَ إلى يثربَ. وما أشبَهَ ذلكَ معَ أنَّ المدينةَ هو اسمُها.

وقولُه: «**المَدينة**» في الأصلِ أنَّ المكانَ الَّذي يجتمعُ فيه الناسُ يُسمَّى مدينةً، ولكِنَّها أُطلِقَت أو صارَت علَمًا بالغَلبةِ على مدينةِ الرسولِ ﷺ، وهَذا كما قالَ ابنُ مالكٍ[1]:

وقَــدْ يصـــيرُ علَــمًا بالغَلَبَــهْ ... مُضافٌ أو مصحوبُ (أل) كالعَقَبَهْ

فالمدينةُ إذًا علمٌ بالغلبةِ على المدينةِ الَّتي هاجرَ إليها النبيُّ ﷺ.

وقولُه: «**ولَهُم يَومانِ يَلعَبون فيهِما**»، «**لهم**»: أي: للناسِ، «**يَومانِ يَلعَبون فيهِما**» قدِ اتَّخذوهما عيدًا.

فقال النبيُّ ﷺ: «**قَدْ أبدَلَكُمُ اللهُ بِهِما خيرًا مِنْهما**»: أي: مِن هَذينِ اليومَينِ. «**يومَ الأَضحَى**» يَعني: عيدَ الأضحَى. «**ويومَ الفِطرِ**» وهذا منَ النبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إشارةٌ إلى أنَّه يَنبغي أن نَترُكَ جميعَ الأعيادِ، إلَّا الأعيادَ الشرعيةَ، وهُما: عيدُ الفطرِ، وعيدُ الأَضحَى.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:١٦).

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أَنَّه لا بأسَ باللعبِ في أَيَّامِ العيدِ: لقولِه: «**ولَهُم يومانِ يَلعَبون فيهِما**»، وعلى هذا فلا حرجَ على الإنسانِ أن يَجعلَ أيامَ العيدِ أَيَّامَ لعبٍ، لكِنْ بشَرطِ أن لا يَخرجَ هذا اللعبُ عنِ الحدودِ الشرعيةِ، فإن كانَ لعبًا فيه اختلاطُ رجالٍ ونساءٍ فإنَّه يكونُ حرامًا مِن أجلِ الاختلاطِ، وكذلِكَ إنِ اشتمَلَ على صورٍ محرَّمةٍ أو اشتمَلَ على أغانٍ محرمةٍ أو اشتمَلَ على معازفَ مُحرمةٍ فإنَّه لا يجوزُ، وأمَّا في حدودِ اللعبِ الَّذي يُروِّحُ الإنسانُ به عَن نفسِه ويَشعرُ بالفرحِ بالعيدِ فهذا لا بأسَ بِه.

٢- الإشارةُ إلى أنَّه لا يَنبغي أن يُتَّخذَ في السَّنةِ عيدٌ إلَّا ما شرَعَه اللهُ: وهوَ عيدُ الأضحَى وعيدُ الفطرِ، ولو كانَ مُتَّخَذًا على سَبيلِ اللعبِ فكيفَ بما اتخذَ على سبيلِ العبادةِ كأعيادِ الميلادِ؟! فإنَّ عيدَ الميلادِ -ميلادَ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- منَ البدعِ المُنكرةِ الَّتي لا يَجوزُ للإنسانِ أن يَفعلَها، هذا إذا كانَ عيدًا بريئًا ممَّا يَقترِنُ به منَ المحرَّماتِ، فأمَّا إذا اقترَنَ به شيءٌ منَ المحرَّماتِ فإنَّه لا شكَّ في تَحريمِه، مثل أَنْ يَقترنَ به غلوٌّ بالنبيِّ ﷺ وإطراءٌ له في أمرٍ هو يُنكرُه، مثل أن يُنشِدوا أشعارًا تدلُّ على أنَّه يدبرُ الكونَ ويعلمُ الغيبَ وما أشبهَ ذلك.

وكذلِك أيضًا ما يفعلُه بعضُ الجُهالِ مِنهم الَّذينَ هم ناقِصو عقلٍ في الواقعِ معَ نقصانِ الدينِ يَزعُمون أن الرسولَ ﷺ يسمعُ هذه الأناشيدَ وأنَّه يطربُ ويحضرُ إليهم؛ ولِهَذا تَجدُهم في أثناءِ طرَبِهم هذا يَقومون ويَقولون: علَيْكم السلامُ عليكمُ السلامُ مرحبًا بالحبيبِ. وما أَشبهَ ذلك، يَدَّعون أنَّ الرسولَ ﷺ حضرَ إليهم، وهذا كَما أنَّه نقصٌ في العقلِ فهوَ نقصٌ في الدِّينِ أيضًا.

٣- أَنَّه مِن حُسنِ الدعوةِ إلى اللهِ أن يُسَلَّى المدعوُّ عمَّا مُنعَ منه بما أُحلَّ له: لقولِه ﷺ: «**أَبدَلَكُمُ اللهُ بِهِما خيرًا مِنْهما**»، يعني أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا عرَّضَ بأنه لا يَنبَغي أن يَحتفِلوا بهذينِ اليومينِ، بيَّن أنَّ هناكَ ما هو خيرٌ مِنهما وهما: عيدُ الأضحَى، وعيدُ الفطرِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يجوزُ الغناءُ في أيامِ العيدِ؟

فالجوابُ: نعَمْ، يجوزُ؛ لأنَّ جارِيتينِ كانتا تُغنيانِ في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أيامِ العيدِ فانتهَرَهما أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُما فإنَّها أيَّامُ عِيدٍ**»[1]، لكِنْ بشرطِ أن يَخلوَ عنِ المعازفِ المحرَّمةِ كالمُوسيقَى والعودِ والربابِ وما أَشبهَها؛ لأنَّ ما وردَ في الغناءِ فقَطْ لأجلِ أَنْ يحصلَ للإنسانِ فرحٌ وسرورٌ وانطلاقٌ، وكلُّ إنسانٍ بحسبِ مزاجِه؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد لا يَفرحُ بهذا الشيءِ، وبعضُ الناسِ يفرحُ وهُم عامةُ الناسِ؛ فلِهذا أَطلقَ للناسِ هذا الفرحَ في هذه الأيامِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الحُكمُ فيما إذا تركَ اللهوَ تعبدًا؟

نقولُ: إذا ترَكَه تعبُّدًا في هذه الأيامِ فإنَّه لا يَنبغي؛ لأنَّ هذا مِن الأُمورِ المُباحةِ، لا يُتعبَّدُ بتَركِه وقد أباحَه الشارعُ، لكِنْ مَن تركَه لأنَّ نَفسَه لا تقبلُ هذا الشيءَ فلا حرجَ علَيْه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألَا يقالُ: إنَّ الجارِيتَيْن اللتينِ تُغنِّيانِ صَغيرتانِ، فلا يَكونُ في ذلكِ دليلٌ على جوازِ الغناءِ مطلقًا؟

نقولُ: يُمكنُ؛ لأنَّ الجاريةَ تطلقُ على المرأةِ الصغيرةِ وعلى الأنثى مطلقًا، ولكِنَّ الرسولَ ﷺ علَّلَ بعلةٍ واحدةٍ فقَطْ أنَّها أيامُ عيدٍ، ولم يقُلْ: إنَّهما صَغيرتانِ.

مسألةٌ: لو قيلَ: إنَّ الفرحَ يكونُ في كلِّ ما يُسمَّى عيدًا فيدخلُ في ذلكِ عيدُ الأسبوعِ؟

فنَقولُ: إن هذا لا يظهرُ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: عيدُ الأضحَى، وعيدُ الفطرِ. فخصَّ هذينِ اليومينِ؛ ولأنَّ عيدَ الجمعةِ يَتكرَّرُ فلو أُبيحَ للإنسانِ اللهوُ في كلِّ أسبوعٍ يُخشَى عليه، بخلافِ عيدِ السنةِ فإنَّه لا يَأتي في السَّنةِ إلَّا مرةً، فلا يحصلُ مِنه تأثيرٌ.

مسألةٌ: هناكَ بعضُ الجُهَّالِ يَلبَسون الثيابَ الخَلِقَةَ يومَ العيدِ ويَرَوْن أنَّ هذا منَ العبادةِ.

الجوابُ: هذا منَ البِدعةِ، ومخالفٌ للسُّنةِ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ في أيامِ العيدِ يَتجمَّلُ ويلبسَ ثيابَه الجميلةَ.

٥٠٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[(١)].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العيدين، باب في المشي يوم العيد، رقم (٥٣٠)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُه: «مِنَ السُّنةِ أن يَخرجَ إلى العيدِ ماشيًا» **أولًا**: إذا قالَ الصحابيُّ: «مِنَ السُّنةِ» فالمرادُ سنةُ الرسولِ ﷺ، ويكونُ له حكمُ الرفعِ.

ثانيًا: إذا قالَ: «منَ السُّنةِ» فقد يكونُ المرادُ السُّنةَ الواجبةَ، وقد يكونُ المرادُ السُّنةَ غيرَ الواجبةِ؛ لأنَّ المهمَّ أنَّها طريقُ النبيِّ ﷺ.

فقولُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكرَ على الثيبِ أَقامَ عندَها سَبعًا»(١) هذه سُنةٌ واجبةٌ. وقولُ عليٍّ هُنا: «منَ السُّنةِ أن يخرجَ إلى العيدِ ماشِيًا» هذا مستحبٌّ وليسَ بواجبٍ.

وقولُه: «**أن يَخرجَ**»، «**أن**» وما دخَلَت عليه تُؤوَّلُ بمصدرٍ مُبتدَأ، يَعني: خُروج، و«**ماشيًا**» حالٌ من فاعِلِ «**يخرجَ**»، يعني: لا راكبًا.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ السُّنةَ للإنسانِ أن يَخرجَ إلى العيدِ ماشيًا: وهذا هوَ الأفضلُ؛ لأنَّه يكتسبُ بذلِك الأجرَ بالخُطواتِ الكثيرةِ؛ ولأنَّه أخشعُ في الغالبِ منَ الخروجِ راكِبًا؛ ولأنَّه أهونُ على الناسِ منِ ازدحامِ السياراتِ والتعبِ؛ ولهذا كثيرًا ما تفوتُ الإنسانَ صلاةُ العيدِ إذا كانَ بالسيارةِ؛ لأنَّه إذا دخلَ في السيرِ لا يتمكنُ منَ الخروجِ ولا منَ الرجوعِ، ولا منَ التقدمِ لزحامِ السياراتِ، فيَبقَى في سيارتِه فتَفوتُه الصلاةُ وهو في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سيارتِه، لكِنْ لو جاءَ ماشيًا تيسَّرَ أن يصلَ إلى المسجدِ.

إلَّا أنَّه قد يقولُ قائلٌ: إذا كانَ الإنسانُ بعيدًا كما هوَ موجودٌ الآنَ حيثُ إنَّ البلادَ تباعَدَت.

نقولُ: هُنا يمكنُ أن يَركبَ السيارةَ مِن أجلِ إدراكِ الصلاةِ، لكِنْ إذا أقبلَ إلى المسجدِ ينزلُ منها مِن بَعيدٍ، ويَأتي على قدمَيْه فيحصلُ هذا وهذا.

٥٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «بِإسنادٍ ليِّنٍ»، الليِّنُ يعني: ضدَّ القَويِّ، وهو أقوَى منَ الضعيفِ ودونَ الحسنِ أيضًا، فهوَ في مرتَبةٍ بينَ الحسَنِ والضعيفِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ الأصلَ في صلاةِ النبيِّ ﷺ العيدَ خارجَ المسجدِ: وهو كذلكَ.

٢- التيسيرُ في هذه الشريعةِ ومراعاةُ أحوالِ الناسِ.

٣- أنَّه إذا حصلَ عُذرٌ فإنَّه يصلَّى العِيدِ فِي المسجدِ داخلَ البلدِ: والعذرُ إمَّا مطرٌ، وإمَّا بردٌ شديدٌ وريحٌ، وإمَّا حرٌّ شديدٌ، كما لو جاءَ خبرُ العيدِ متأخرًا في ارتفاعِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، رقم (١١٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

النهارِ، وإمَّا خوفٌ مِن عدوٍّ أو غيرِ ذلك، فإذا كانَ هناكَ عذرٌ فإنَّهم يصلُّون في المسجدِ.

وإذا صلَّوْا في المسجدِ فهَلْ يصلُّونها كالعادةِ أم كالصلاةِ المفروضةِ؟

الجوابُ: كالعادةِ؛ لأنَّه إذا سقَطَت سُنةُ المكانِ لعُذرٍ فإنَّها لا تسقطُ سُنةُ الأفعالِ، بل تَبقَى الصلاةُ على ما هيَ عليه فيُصلِّي أولًا ثُم يَأتي بالخطبةِ.



بـابُ صلاةِ الكسوفِ

صلاةُ الكسوفِ من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سَببِه، يَعني: الصلاةَ الَّتي سببُها الكسوفُ، يقالُ: الكسوفُ والخسوفُ بمعنًى واحدٍ، وقيلَ: الكسوفُ للشمسِ، والخسوفُ للقمرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة:٧-٨]، ولكِنَّ الأظهرَ أنَّ مَعناهما واحدٌ.

الكسوفُ: فسرَه الفقهاءُ بقولِهم: ذهابُ ضوءِ أحدِ النيِّرينِ أو بعضِه، أي: أو ذهابُ بعضِه، هذا تعريفُ الفقهاءِ له، ولكِنَّه في الحقيقةِ ليسَ ذهابًا لضوئِهما، ولكِنَّه احتجابٌ لضوئِهما، إِذْ إنَّ الضوءَ باقٍ، ولكِنَّ الَّذي حصَلَ احتجابُ هذا الضوءِ؛ وهو احتجابٌ بغيرِ الغمامِ والسحابِ والضبابِ والغبارِ وما اعتِيدَ؛ لأنَّه قد يَنحجِبُ ضوءُ الشمسِ أو ضوءُ القمرِ بمِثلِ هذه الأشياءِ ولا يُسمَّى كسوفًا.

إذًا الكسوفُ هو: أن يَنحجِبَ ضوءُ الشمسِ بجِرمِ القمرِ، أو يَنحجِبَ ضوءُ القمرِ بجِرمِ الأرضِ.

فأسبابُ كسوفِ الشمسِ هو أنَّ القمرَ يحولُ بينَها وبينَ الأرضِ؛ ولذا فإنَّ الكسوفَ لا يكونُ إلَّا في آخرِ الشهرِ، لإمكانِ حيلولةِ القمرِ بينَ الشمسِ والأرضِ، وأسبابُ كسوفِ القمرِ حيلولةُ الأرضِ بينَ الشمسِ والقمرِ، ويكونُ ذلكَ في ليالي الإبدارِ، ولا يكونُ أبدًا في غيرِ ليالي الإبدارِ؛ لأنَّ ضوءَ القمرِ مستفادٌ منَ الشمسِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:١٢] ويدلُّ على أنَّه مُستفادٌ مِنها أنَّ القمرَ

كلَّما كانَ قريبًا منَ الشمسِ كانَ ضَوؤُه أقلَّ؛ لعدمِ المقابلةِ، وكلَّما بعُدَ ازدادَ ضوؤُه لكثرةِ المقابلةِ؛ لأنَّ الفلكَ مثلُ القبةِ يَعني: مكورٌ، فإذا قابَلَها القمرُ مِن هنا وهي مِن هنا امتلأَ نورًا، وإذا قرُبَ منها ضعُفَتِ المقابلةُ فقلَّ النورُ.

إذًا، سببُ الكسوفِ معلومٌ منَ الناحيةِ الحسيةِ وهوَ بالنسبةِ لكسوفِ الشمسِ حَيلولةُ القمرِ بينَها وبينَ الأرضِ، وبالنسبةِ للقمرِ حَيلولةُ الأرضِ بينَه وبينَ الشمسِ، هذا هوَ السببُ الحِسيُّ الفلَكيُّ، وهو معلومٌ مِن طريقِ الحسابِ، ويعرفُه أهلُ العلمِ بالفلكِ.

وهناكَ سببٌ شرعيٌّ لا يُعلمُ إلَّا مِن طريقِ الوَحيِ -وهو الأهمُّ- وهو تخويفُ اللهِ العبادَ بهذا الكسوفِ، لا نَقولُ: إنَّه يعاقِبُهم بهذا الكسوفِ، بل يخوِّفُهم، والفرقُ بينَ التخويفِ والعقوبةِ ظاهرٌ.

فالتخويفُ مَعناهُ: أنَّ اللهَ ينذرُ العبادَ مِن أن تَقعَ بِهم عُقوبةٌ وليسَت عُقوبةً؛ ولِهذا بعضُ الجُهالِ يقولونَ: كيفَ يَكونُ إنذارًا ونحنُ لا نَرى حصولَ شيءٍ لا زلازلَ ولا صواعقَ ولا غيرِه، فنقولُ: إنَّ الرسولَ ﷺ لم يقُلْ: يعاقبُ اللهُ بِها. بل قالَ: «**يُخوِّفُ اللهُ بِها**»[1]، فهو إنذارٌ قد يقَعُ المنذَرُ به وقد لا يقَعُ، ولِهَذا أمرَ الرسولُ ﷺ بأَنْ نصلِّيَ حتَّى ينكشفَ ما بِنا.

فإنْ قال قائلٌ: هَذا السببُ الشرعيُّ هَلْ يعارضُ السببَ الحِسيَّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الفاعلَ واحدٌ، فالَّذي جعلَ القمرَ يحولُ بينَ الشمسِ والأرضِ، أوِ الأرضَ تَحولُ بينَ الشمسِ والقمرِ هوَ اللهُ، والمخوفُ هو اللهُ، فلا تنافِيَ بينَ هذا وهذا؛ لأنَّ اللهَ تعالى يُقدِّرُ ذلك خلقًا، لِحكمتِه شَرعًا وهو التخويفُ، وأمَّا إنكارُ بعضِ الناسِ للسببِ الحِسيِّ بحُجةِ أنَّ إثباتَه يَستلزمُ إبطالَ السببِ الشرعيِّ وتكذيبَ الرسولِ ﷺ في قولِه: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِما عِبادَه**»، فإنَّ هذا قصورٌ مِن هذا القائلِ؛ لأنَّه لا تَنافِيَ بينَهما، فاللهُ يقدِّرُ الشيءَ بأسبابِه تخويفًا لعبادِه، فالصواعقُ مثلًا لها أسبابٌ ويخوفُ اللهُ بها العبادَ، والزلازلُ لها أسبابٌ حِسيةٌ مَعلومةٌ، ويخوِّفُ اللهُ بها العبادَ، وكذلكَ الرياحُ وغيرُها، فالأسبابُ الكونيةُ لا تُنافي الحِكَمَ الشرعيةَ؛ لأنَّ الفاعلَ واحِدٌ وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كلامُكم هذا يعارِضُ ما جاءَ في التاريخِ مِن أنَّ إبراهيمَ ابنَ رسولِ اللهِ ﷺ تُوفِّيَ في اليومِ الثانيَ عشرَ مِن شهر ربيعٍ الأولِ أو في العاشرِ مِنه أو في الثامنِ منه، وهذا على قولِكُم لا يَتطابقُ معَ ما قرَّرْتُموه؛ لأنَّه إذا كانَ في اليومِ الثانيَ عشرَ أو العاشرِ أو الثامنِ والشمسُ هيَ الَّتي كسفَت فالقمرُ بعيدٌ منها لا يمكنُ أن يحولَ بينَها وبينَ الأرضِ.

فالجوابُ على ذلكَ: أنَّ قولَ المؤرِّخين هذا لا يصحُّ؛ ولهذا اختلَفوا فيه فليسَ هُناك سندٌ صحيحٌ يقولُ: إنَّه في اليومِ الثانيَ عشرَ أو العاشرِ أو الثامنِ، ولِهذا حسَبَه المتأخِّرون من أهلِ الفَلكِ ووجَدوا أنَّ كسوفَ الشمسِ في عهدِ النبيِّ ﷺ في يومِ الثلاثاءِ التاسعِ والعِشرين مِن شوالٍ في السنةِ العاشرةِ منَ الهجرةِ، وعلى هذا فلا إشكالَ فيهِ؛ لأنَّه في اليومِ التاسعِ والعِشرينَ يكونُ القمرُ قريبًا منَ الشمسِ، فيمكنُ أن يحولَ بينَها وبينَ الأرضِ فيَحصلُ الكسوفُ.

كذلِكَ أيضًا قد يقولُ قائلٌ: إنَّ الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إذا وقعَ كسوفُ القمرِ يومَ الوقوفِ بعرَفةَ بعدَ ما غابتِ الشمسُ فإنَّه يُصلَّى الكسوفُ ثُم يدفعُ، هذا كلامُ الفقهاءِ، فيدلُّ على أنَّ الأمرَ غيرُ ما ذكَرْنا؛ لأنَّهم قالوا هَذا ثُم علَّلوا فقالوا: ويتصورُ كسوفُ الشمسِ والقمرِ كلَّ وقتٍ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ونحنُ نقولُ: إنَّ التعليلَ صحيحٌ، لكِنْ لا ينطبقُ على المعللِ أنَّه يتصورُ كلَّ وقتٍ؛ لأنَّنا نقولُ: إذًا ويتصورُ أن تَطلعَ الشمسُ عندَ مغيبِ الشفقِ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، فالشيءُ ليسَ بالنسبةِ لقُدرةِ اللهِ، إذ إنَّ قدرةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا يحولُ دونَها شيءٌ، لكِنِ الكلامُ على العادةِ المنتظمةِ الَّتي أَجراها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والَّتي تَقتَضيها حكمتُه أن لا يقَعَ كسوفُ الشمسِ إلَّا في آخرِ الشهرِ مِن وقتِ الاستِسرارِ، ولا يقعَ كسوفُ القمرِ إلَّا في وقتِ الإبدارِ في الرابعَ عشرَ أو الخامسَ عشرَ أو نحوِ ذلكَ.

هل يُمكنُ أن يَكونَ الكسوفُ على بعضِ الأرضِ دونَ بعضٍ؟

الجوابُ: يُمكنُ، وهذا يدلُّ على أنَّ نورَ الشمسِ والقمرِ لا يذهبُ، وإنَّما يَستتِرُ وينحجِبُ؛ لأنَّه لو ذهبَ لكانَ الكسوفُ إذا وقعَ في أرضٍ لزمَ أن يكونَ واقعًا في كلِّ الأراضِي، وليسَ الأمرُ هكَذا، بل ربَّما يقعُ في نقطةٍ منَ الأرضِ كليًّا، وفي نُقطةٍ أخرى جزئيًّا، وفي نقطةٍ ثالثةٍ لا شيءَ، كما هو مَعلومٌ. نظيرُ ذلكَ: لو حالَت سحابةٌ بينَنا وبينَ الشمسِ فإنَّ الشمسَ تَكونُ على النقطةِ الَّتي تحتَها محجوبةً، لكِنْ على النُّقطةِ الأُخرى تَكونُ الشمسُ باديةً، وعلى النقطةِ الَّتي بينَهما نصفُها ظاهرٌ ونصفُها محجوبٌ.

ولـمَّا كانَ الكسوفُ آيةً مِن آياتِ اللهِ وليسَ منَ الأمورِ العاديةِ وإنَّما هوَ شيءٌ خارجٌ عنِ العادةِ لا يقدرُ عليهِ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، كانَ من الحِكمةِ أن تكونَ له صلاةٌ

مِن آياتِ اللهِ خارجةٌ عنِ المعتادِ في الصلواتِ، فالسببُ خارجٌ عنِ المعتادِ، والصلاةُ خارجةٌ عنِ المعتادِ أيضًا، وهَذا ممَّا يدلُّكَ على تناسبِ الشرعِ والقَدَرِ، وأنَّه لا تنافرَ بينَهما، ولا تنافيَ بينَهما.

مَسألةٌ: ما حُكمُ إخبارِ الناسِ بوقتِ وُقوعِ الكسوفِ؟

الجوابُ: إبرازُ هذا للناسِ وإخبارُهم بِه لا يَنبغي؛ لأنَّه يُضعفُ في قلوبِهم الهيبةَ والخشيةَ والخوفَ، مثلُ ما لو جاءَك عدوٌّ على بَغتةٍ أو جاءَك عدوٌّ وأنتَ قد علِمْت به، فإنَّ الأولَ يكونُ أشدَّ ترويعًا.

لكِنِ العجيبُ أنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: إنَّ إخبارَ الناسِ بِه فيهِ فائدةٌ، وذلكَ مِن أجلِ أن يَتأهَّبَ الناسُ له ويَتوضَّؤُوا له ويَقصِدوا المساجدَ، وهذا شيءٌ غريبٌ مِن شيخِ الإسلامِ، فالَّذي أرى أنَّ الأَوْلى أن لا يُخبَرَ الناسُ بِه؛ لأنَّنا إذا قُلنا: إنَّهم يتأهَّبون له، صارَتْ صلاتُهم له صلاةَ رغبةٍ لا رهبةٍ، كأنَّها شيءٌ مُنتظَرٌ كصلاةِ العيدِ.

٥٠٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حتَّى تَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حتَّى تَنْجَلِيَ»(١).

٥٠٣- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»(٢).

الشَّرْحُ

قَوْلُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**على عهدِ**» عَهـد: بمعنى زمانٍ، وسُمِّيَ الزمانُ عهـدًا؛ لأنَّ الإنسانَ يعهدُ به ويعلمُ به.

وقولُه: «**يومَ ماتَ إبراهيمُ**» إبراهيمُ بنُ محمدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلَّى اللهُ وسلَّم على أبيهِ، وهذا الولدُ سمَّاه النبيُّ ﷺ إبراهيمَ على اسمِ أبيهِ الخليلِ ﷺ، وبشَّرَ به أهلَه وقالَ: «**وُلدَ الليلةَ لي ولدٌ فسمَّيْته باسمِ أبي إبراهيمَ**»(٣)، يَعني: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمَّاه في الحالِ، وبِه يُعلمُ أنَّ التَّسميةَ مَشروعةٌ حالَ الولادةِ، إلَّا إذا كانَ الإنسانُ لم يُهيِّئْها فإنَّه يُسمَّى في اليومِ السابعِ، وهذا الابنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفِّيَ وله نحوُ ستةَ عشرَ شهرًا، وحزِنَ عليه النبيُّ ﷺ حزنًا عظيمًا، حتَّى إنَّه رُفعَ إليه وهو يَنزعُ فبكَى، ودمَعَت عيناهُ، وقالَ: «**العَينُ تَدمَعُ، والقلبُ يحزَنُ، ولا نَقولُ: إلَّا ما يُرضِي الربَّ، وإنَّا بفُراقِك يا إبراهيمُ لَمحزونونَ**»(٤)، وأخبرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ له مُرضعًا في الجنةِ

---

(١) أخرجها البخاري: أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**»، رقم (١٣٠٣)،

تُرضِعُه؛ لأنَّه ماتَ قبلَ تَمامِ الحولَيْن، وكانَ النبيُّ ﷺ قد أعطاهُ أحدَ بُيوتِ الأنصارِ خارجَ المدينةِ، وكانَ يخرجُ إليه بنفسِه للاطلاعِ على حالِ هذا الولدِ[١]، فيُستفادُ مِن ذلِك أنَّ الرسولَ ﷺ كغيرِه منَ البشرِ يحبُّ أولادَه المحبةَ الطبيعيةَ، وأنَّه يَصِلُهم ويتعاهَدُهم، وهذا داخلٌ في قولِه ﷺ: «**خَيرُكم خَيرُكم لأهلِه، وأنا خَيرُكم لأَهْلي**»[٢].

وإبراهيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا منَ الصحابةِ، بل إنَّ بعضَهم قالَ: إنَّه أفضلُ الصحابةِ؛ لأنَّه ابنُ نبيٍّ، ولكِنِ الصحيحُ أنَّه أفضلُ الصحابةِ نسبًا، وأمَّا أفضلُهم فضلًا فليسَ كذلِك، إذ إنَّ أفضلَ الصحابةِ على الإطلاقِ هوَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكونُ إبراهيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ الصحابةِ؛ لأنَّ الصحابيَّ في اصطِلاحِ المحدِّثينَ هو: مَنِ اجتمعَ بالنَّبيِّ ﷺ مُؤمنًا به، وماتَ على ذلكَ. وقولُهم: مؤمنًا بِهِ أي: حُكْمًا يَعني: أنَّ حُكْمَه حُكْمُ آبائِه؛ ولِهذا إذا ماتَ يدفنُ معَ المسلِمينَ، وكانَ الغالبُ على أطفالِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم يجتمِعون بالرسولِ ﷺ؛ لأنَّه إذا ولدَ أحدٌ مِنهم يأتونَ به إلى النبيِّ ﷺ يحنِّكُه[٣].

= ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم(٢٣١٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية، رقم (٢١١٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُه: «**فقالَ الناسُ: انكَسَفَتِ الشمسُ لِمَوتِ إبراهيمَ**» بناءً على عقيدةٍ سائدةٍ عندَهم أنَّ الشمسَ أو القمرَ لا تَنكسِفانِ إلَّا لموتِ عظيمٍ، ومعلومٌ أنَّ ابنَ النبيِّ ﷺ من أعظمِ الناسِ، فقالوا: كسفَتِ الشمسُ لموتِه؛ بناءً على هَذِه العَقيدةِ، واللامُ في قولِه: «**لِموتِه**» للتعليلِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الشمسَ والقَمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ**» والآياتُ: جمعُ آيةٍ، وهيَ العلامةُ، وقد سبَقَ لَنا أنَّ الآياتِ نوعانِ: كونيةٌ وشرعيةٌ، وأنَّها سُمِّيَت آيةً؛ لأنَّها علامةٌ بحيثُ لا يقدرُ علَيْها إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فهيَ آيةٌ مِن آياتِ اللهِ في حَجمِها ومنافعِها وانتظامِها وغيرِ ذلكَ ممَّا يتعلَّقُ بها.

قولُه: «**لَا يَنكسِفانِ لموتِ أَحدٍ وَلَا لحياتِه**» اللهُ أكبَرُ؛ لأنَّ هذِه منَ الأمورِ الفَلكيةِ، والأمورُ الفلكيةُ لا يُستدَلُّ بها على حدوثِ شيءٍ في الأحوالِ الأَرضيةِ، ولا يكونُ شيءٌ منَ الأحوالِ الأرضيةِ سببًا لها، ولكِنْ قد يُعاقبُ اللهُ أهلَ الأرضِ بأمورٍ سماويةٍ؛ لكونِهِم عصَوْه عَزَّوَجَلَّ.

وقولُه: «**ولا لِحياتِه**» استَشكَلَها بعضُ أهلِ العلمِ حيثُ قالوا: إنَّه ليسَ عندَ العربِ عَقيدةٌ بأنَّ الشمسَ والقمرَ ينكسِفانِ لحياةِ أحدٍ، فكيفَ قالَ: «**ولَا لِحياتِه**»؟.

فأجابَ بعضُهم بأنَّ هذا مِن بابِ التعميمِ، يَعني: كما لا يَنكسِفانِ للموتِ لا يَنكسِفانِ للحياةِ.

قولُه: «**فإذا رأَيْتُموهُما**» أي: رؤيةً بصَريةً لا عِلميةً، والرؤيةُ البصريةُ هيَ الأصلُ؛ لأنَّه في عهدِ النبيِّ ﷺ لم تكُنِ الرؤيةُ العِلميةُ مَعروفةً، ويؤيِّدُ ذلك أيضًا قولُه: «**حتَّى يَنجَلِيَ**» إذ الانجِلاءُ يُرى بالعينِ.

وقولُه: «**فإذا رأَيْتُموهُما**» فيها حالٌ محذوفةٌ لزومًا، وتقديرُها: فإذا رأيتُموهما كاسِفَيْن، إذ لا بُدَّ مِن تَقديرِ هذه الحالةِ؛ لأنَّ مجردَ رؤيةِ الشمسِ والقمرِ لا توجبُ الصلاةَ، إذًا قولُه: «**فإذا رَأَيْتُموهُما**» يعني: كاسِفَيْن.

قولُه: «**فادْعُوا اللهَ**» أي: ادْعُوا اللهَ بأن يَكشِفَ ما بكُم، وقد بيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّ مِن جملةِ ما نَدعو به اللهَ عَزَّوَجَلَّ الاستغفارَ، فنَدعوهُ بالاستغفارِ مِن الذنوبِ ونَدعوهُ بأن يكشفَ ما بِنا.

قولُه: «**وصلُّوا**» هذا مُطلقٌ، ولكنَّه محمولٌ على المقيدِ، والمقيدُ هوَ أن نُصلِّيَ الصلاةَ المعهودةَ المشروعةَ في صلاةِ الكسوفِ.

قولُه: «**حتَّى يَنكشِفَ**» أي: حتَّى يزولَ الكسوفُ. و(حتَّى) هنا هَلْ هي غائيةٌ أم تعليليةٌ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنَّه يجوزُ الأمرانِ، يَعني أنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَنا بذلكَ لأجلِ أن يَنكشِفَ، أو أمَرَنا بذلكَ أن نَستمِرَّ عليهِ حتَّى يَنكشِفَ، وكِلاهُما حقٌّ، فإنَّ الصلاةَ والدعاءَ من أسبابِ انجِلائِه، وكذا يُشرعُ أن نَبقَى على هَذِه الحالِ إلى أن يَنكشِفَ.

قولُه: «**وفي رِوايةٍ للبُخاريِّ**»: «**حتَّى تَنجَلِيَ**» أتَى المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهَذِه الرِّوايةِ كالشرحِ للروايةِ الأُولى، وأنَّ مَعنَى الانكشافِ يَعني الانجِلاءِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ الكُسوفَ قد وقعَ في عهدِ النبيِّ ﷺ معَ أنَّه عهدُ النبوةِ: ومعَ ذلكَ فإنَّ اللهَ يخوِّفُ به العبادَ؛ لقولِه: «**انكَسَفَتِ الشمسُ عَلى عهدِ النبيِّ ﷺ**».

٢- حِكمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: حيثُ وقعَ الكسوفُ في اليومِ الَّذي ماتَ فيه إبراهيمُ، ووجهُ ذلكَ: لأجلِ أن يَكونَ القولُ بإبطالِ تلكَ العقيدةِ في وَقتِه ومحلِّه، وحدوثُ الشيءِ في وقتِه ومحلِّه يكونُ له وقعٌ في النفسِ أكثرَ.

٣- أنَّ الرسولَ ﷺ قد يُصابُ بالمصائبِ الدُّنيويةِ: وذلكَ بمَوتِ ابنِه إبراهيمَ، وقَدْ قالَ ﷺ: «**العينُ تَدمَعُ، والقلبُ يَحزنُ، ولا نقولُ إلَّا ما يُرضِي ربَّنا، وإنَّا لفُراقِكَ يا إبراهيمُ لَمحزونونَ**»[1].

٤- استِحبابُ التَّسميةِ بإبراهيمَ: لأنَّ الرسولَ ﷺ سمَّى بهِ، إلَّا أنَّ التسميةَ بعبدِ اللهِ وعبدِ الرحمنِ أفضلُ[2]، وقد سمَّى بِه ﷺ لأَجلِ أن يَكونَ مُوافقًا لأَبي الأنبياءِ وأبي النبيِّ ﷺ وهو إبراهيمُ الخليلُ. ولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ الأولادِ غيرُ إبراهيمَ عبدُ اللهِ والقاسمُ والطيبُ، وقيلَ: إنَّ الطيبَّ وصفٌ لعبدِ اللهِ. وكونُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفضلُ إبراهيمَ على غيرِه؛ لسببٍ لا نَعلمُه.

٥- أنَّ الناسَ في عهدِ النبيِّ ﷺ عندَهم منَ الصراحةِ ما يَقتَضي بيانَ الأمرِ على حَقيقتِه: حينَ قالوا: «**انكسَفَت الشمسُ لِموتِ إبراهيمَ**» معَ أنَّ هذا الأمرَ في السَّنةِ العاشِرةِ منَ الهجرةِ، يَعني: بعدَ أن رسخَ الإيمانُ في قلوبِهم والتوحيدُ، ومعَ ذلك قالوا هذا القولَ ولكِنْ لِحكمةٍ، وهيَ مِن أجلِ أن يُبطِلَه النبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- وجوبُ ردِّ الباطلِ وإن أجمعَ الناسُ علَيْه: لأنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ هذا الباطلَ وإن كانَ الناسُ كلُّهم يَقولونَ ذلك.

٧- بيانُ أنَّ الشمسَ والقمرَ مِن آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: لقولِه: «**إنَّ الشمسَ والقمَرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ**».

٨- أنَّ آياتِ اللهِ لا تَنحصِرُ في الشمسِ والقمَرِ: لأنَّه قالَ: «**مِن آياتِ اللهِ**» فآياتُ اللهِ كثيرةٌ، لكِنْ أينَ المتأملُ والمتدبرُ؟! ولِهَذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [فصلت:٣٧].

والغريبُ أنَّ بعضَ أهلِ العِلمِ استنبطَ مَشروعيةَ صلاةِ الكسوفِ لا كيفيتَها مِن هذِه الآيةِ: ﴿**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ**﴾، ووجهُ ذلكَ: أنَّ العابِدينَ لهما إذا كسفَتا فإنَّهم يَرغبون عَن عبادتِهما؛ لأنَّهما تغيَّرَتا وفسَدَتا، فيستفادُ أنَّهما لا تصلُحانِ إلهًا، وبعضُهم عكسَ وقالَ: إنَّهما إذا كسفَتا فهو دليلٌ على غضبِهما على العابِدينَ، وحينئذٍ يَسجُدون لهُما، فقالَ اللهُ: لا تَسجُدوا لهما حينَ يسجدُ لهما هؤلاءِ واسجُدوا للهِ، وعلى كلِّ حالٍ نحنُ في غنًى عَن هذا الاستنباطِ البَعيدِ، ولكِنْ ذكرتُه على سبيلِ الاستطرادِ.

٩- أنَّ الحوادثَ الأرضيةَ لا تؤثِّرُ في الأحوالِ الفلَكيةِ: لقولِه: «**لا ينكسِفانِ لِموتِ أحدٍ ولا لحِياتِه**»، فالموتُ والحياةُ وغيرُهما لا تؤثرُ في الشمسِ والقمرِ ولا في النجومِ، نعَمْ قَدْ تكونُ الحوادثُ سببًا لأشياءَ أخرَ، مثل المعاصِي تكونُ سببًا لعدَمِ نزولِ المطرِ، أو سببًا للرياحِ المدمِّرةِ، أو سببًا للصواعقِ المُهلكةِ، وما أشبهَ ذلك.

١٠- أنَّه لا يُعملُ بالحِسابِ في صلاةِ الكُسوفِ: لقولِه: «**فإذا رأَيْتُموهُما**»، وعلى هذا فلو أنَّ الحُسَّابَ أطبَقوا على أنَّ الليلةَ سيَكونُ كسوفٌ إلَّا أنَّ السماءَ صارَت غيمًا ولم يَتبيَّنْ فإنَّنا لا نُصلِّي؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ علَّقَ ذلك بالرُّؤيةِ، قالَ: «**إذا رَأَيْتُموهُما**».

١١- أنه لا بُدَّ أن يَظهرَ ذلكَ الأثرُ ويَتبيَّنَ: لقولِه: «**إذا رأَيْتُموهُما**»، فعلى هذا لو كانَ في الشمسِ كسوفٌ جُزئيٌّ لا يُرى إلَّا بطلبِه، فإنَّ الظاهرَ أنَّه لا تشرعُ الصلاةُ؛ لأنَّه إذا لم يَتبيَّنْ ولم يظهَرْ إلَّا بطلَبِه فإنَّ هذا ليسَ فيه تخويفٌ، ونقولُ: الحمدُ للهِ الَّذي جعَلَه لم يتبيَّنْ، وعلى هذا فإنَّنا لا نُصلِّي حتَّى لو كُنَّا نَتوقَّعُ ذلك بسببِ قولِ أهلِ الفلكِ.

١٢- أنَّه لَوْ حدَثَت آياتٌ أخرُ أُفقيةٌ أو أرضِيةٌ لكِنَّها خلافُ العادةِ فإنَّنا نُصلِّي لَها: لأنَّه ﷺ قال: «**آيتانِ مِن آياتِ اللهِ**» فهَلْ نُصلِّي لكلِّ آيةٍ مِن آياتِ اللهِ تخرجُ عنِ العادةِ؟

هذا موضعُ خِلافٍ بين العلماءِ، فمِنهم مَن قال: إنَّه يُصلَّى لكلِّ آيةٍ خرجَت عنِ المألوفِ، فلو حدَثَت صواعقُ عظيمةٌ مُتتابعةٌ خافَ الناسُ مِنها فإنَّهم يُصلُّون، ولو حدَثَ زلزالٌ في الأرضِ فإنَّهم يصلُّون، ولَوْ حدَثَت رياحٌ قويةٌ غيرُ مألوفةٍ فإنَّهم يُصلُّون، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّه لا يُصلَّى إلَّا لكسوفِ الشمسِ والقمَرِ فقَطْ؛ لأنَّه في عهدِ الرسولِ ﷺ وجدَتِ الرياحُ والعواصفُ والرعدُ والبرقُ، ولم يكُنْ ﷺ يصلِّي.

---

(١) النبوات (٢/ ٧٣٥)، والمسائل والأجوبة (١/ ٢٠٦).

وقالَ بعضُ العلماءِ: يصلَّى للزلازلِ فقَطْ دونَ غيرِها منَ الحوادثِ، واستدَلُّوا بما ثبتَ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه صلَّى للزَّلزلةِ(١)، فقالوا: الزلازلُ يُصلَّى لها وغيرُها لا يُصلَّى، وعلى هذا فمَن نظَرَ إلى التخصيصِ للشمسِ والقمرِ في الحَديثِ قال: لا يُصلَّى. ومَن نظرَ إلى العلةِ وهيَ التخويفُ والخروجُ عنِ العادةِ والمألوفِ قالَ: إنَّه يصلَّى صلاةُ الكسوفِ لكلِّ آيةٍ سواءٌ كانَت زلازلَ أم غيرَها.

ومِنه لو فُرِضَ أنَّه حصلَ في الليلِ ضياءٌ بدونِ قمرٍ خارجٌ عنِ العادةِ كأنَّ الشمسَ قريبةُ الطلوعِ مثلًا فإنَّه يُصلَّى؛ لأنَّ هذا يرعبُ ويوحشُ، وكذلِك لو حصَلَ ظُلمةٌ في النهارِ غيرُ مألوفةٍ يَعني: لا نرى سبَبًا لذلكَ من غَيمٍ أو قترٍ فإنَّهم يَقولونَ: هذه منَ الآياتِ المُروِّعةِ، وهي أشدُّ ترويعًا من كسوفِ الشمسِ أو القمرِ؛ لأنَّها أقلُّ وقوعًا فيُصلَّى لها.

والظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ الاقتصارَ على ما جاءَ بِه النصُّ أَوْلى؛ لأنَّ الَّذي جاءَ به النصُّ يختلفُ عنِ الآياتِ الَّتي ذكَروها، فالَّذي جاءَ به النصُّ آيةٌ عامةٌ، فالقمرُ يشاهدُه كلُّ مَن على وجهِ الأرضِ من ناحيتِه، والشمسُ كذلِكَ، لكِنِ الزلازلُ نجدُها في مناطقَ معينةٍ، وكذلك العواصفُ والفيضاناتُ وما أشبهَها، والأصلُ في العباداتِ التوقيفُ حتَّى يَتبيَّنَ لنا أنَّها مشروعةٌ، وسيَأتي بسطُ هَذه المسألةِ بإذنِ اللهِ في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩١٧)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣- مشروعيةُ الصلاةِ والدُّعاءِ: لقولِه: «**فادْعُوا اللهَ وصلُّوا**»، والمشروعيةُ ثابتةٌ بالاتِّفاقِ لم يخالِفْ في ذلك أحدٌ مِن أهلِ العلمِ، ولكِنْ هل ذلكَ واجبٌ أم سُنةٌ؟

وإذا قُلْنا بالوجوبِ فهَلْ هوَ فرضُ كِفايةٍ أم فرضُ عَينٍ؟ فهاهُنا ثلاثةُ احتِمالاتٍ:

نقولُ: أمَّا الدعاءُ فإنَّه لا يجبُ بالاتفاقِ، وأمَّا الصلاةُ ففيها خلافٌ، فمِن أهلِ العِلمِ مَن قالَ: بوُجوبِها وأنَّها فرضُ عينٍ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ بذلكَ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ حتَّى يقومَ دليلٌ على أنَّه لغيرِ الوجوبِ، وأيضًا فإنَّها صلاةٌ لتهديدٍ وإنذارٍ، فلو ترِكَت لكانَ ذلك عنوانًا على عدَمِ المبالاةِ بإنذارِ اللهِ وتخويفِه، وهذا أمرٌ ليسَ بالهيِّنِ أنَّ اللهَ يُنذرُنا ثُم لا نهتمُّ، فالبائعُ يذهَبُ لبَيعِه، والمُشترِي لشرائِه، وصاحبُ المكتبِ لمكتَبِه، فهذا مظهرٌ غيرُ لائِقٍ أنَّ الربَّ العظيمَ يخوِّفُك ونبيَّه ﷺ يأمرُك ثُم تدعُ هذا، كأنَّك غيرُ مبالٍ لا بتخويفِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولا بأمرِ رسولِه ﷺ.

وأمَّا القائِلون بأنَّها فرضُ كِفايةٍ قالوا: إنَّه لا يظهرُ أنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ كلَّ أحدٍ، وأنَّ الناسَ كلَّهم حضَروا إلى النبيِّ ﷺ، وأنَّنا نُلزمُ جميعَ المسلمينَ بأَنْ يصلُّوا، بل إذا حصَلَ المظهرُ العامُّ للمُسلِمين وأنَّهم قاموا بما يَنبغي أن يَقوموا بِهِ منَ الإنابةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ والرجوعِ إليهِ فإنَّ هذا كافٍ، وأنا مُتردِّدٌ بين كونِها فرضَ كِفايةٍ أو فرضَ عينٍ.

أمَّا الاقتصارُ على أنَّها سُنةٌ فقَطْ فهذا ضعيفٌ، وإن كانَ جُمهورُ أهلِ العلمِ على ذلِك، إذ كيفَ نَدفعُ أمرَ الرسولِ ﷺ وقولَه: «**صلُّوا حتَّى يَنكشفَ ما بكُمْ**»

و«**حتَّى يَنجلِيَ**»، وقولَه: «**يُخوِّفُ اللهُ بهما عِبادَه**» وأمثالَ ذلك، ولا مَدفعَ للجُمهورِ لذلِك إلَّا بحديثِ الأعرابيِّ وهو: «هَلْ عليَّ غيرُها؟» فقالَ له الرَّسولُ ﷺ: «**لَا، إلَّا أَنْ تطوَّعَ**»[1].

وقد سبَقَ لَنا غيرَ مرةٍ أنَّ هذا لا يمكِنُ أن يُستدلَّ به على عدَمِ وُجوبِ الصلاةِ المقرونةِ بسببٍ؛ لأنَّ المرادَ بالحديثِ الصلواتُ الخمسُ اليوميةُ المتكرِّرةُ، بدليلِ أنَّ الإنسانَ لو نذَرَ أن يُصلِّيَ ركعتَينِ لكانَتِ الصلاةُ هذِه واجبةً بالنصِّ والإجماعِ، معَ أنَّها غيرُ الصلواتِ الخمسِ، فكذلِكَ الصلواتُ الشَّرعيةُ الَّتي لم تَجِبْ بنَذرٍ لكِنْ لها أسبابٌ أُخرُ علَّقَها الشارعُ بها.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ الرسولَ ﷺ حينَما صلَّى الصحابةُ معَه لم يسأَلْ عن الَّذين تخلَّفوا ولم يعاقِبْ أحدًا ممَّن تخلَّفَ، ممَّا يدُلُّ على أنَّها ليسَت بفَرضٍ.

فنقولُ: لا يستدلُّ بذلِكَ على أنَّ صلاةَ الكسوفِ ليسَت بفرضٍ؛ لأنَّ صلاةَ الجُمعةِ واجبةٌ ومعَ ذلك ما كانَ الرسولُ ﷺ يَتفقَّدُهم ويقولُ: حضَرَ فلانٌ، وحضرَ فلانٌ. وهوَ ﷺ إذا تكلَّمَ بكلامٍ يدُلُّ على الوجوبِ، لا حاجةَ أن نَعرفَ أنَّه نبَّه كلَّ واحدٍ منَ المسلِمين؛ لأنَّ الأَصلَ أنَّه إذا قالَ الرسولُ ﷺ قولًا يدلُّ على الوجوبِ أنَّ الأصلَ أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سيفعَلونه، لكِن الَّذي يُتوقَّفُ فيه هي مسألةُ: هَل هيَ فرضُ عينٍ أم فرضُ كِفايةٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤- استمرارُ الصلاةِ والدعاءِ حتَّى ينكشفَ: لقولِه: «**حتَّى تَنكشفَ**» و«**حتَّى تَنجلِيَ**». ونحنُ في الشرحِ قُلْنا: هَلْ «**حتَّى**» هنا للغايةِ أم للتَّعليلِ؟ وقُلنا: إذا كانَت للغايةِ فإنَّها تدلُّ على استمرارِ ذلكَ إلى الانجلاءِ، وإذا كانَت لغيرِ الغايةِ، بل للتَّعليلِ فإنَّه يَكفي أن يُصلِّي ويكون الرسولُ ﷺ قال: «**صلُّوا**» لأجلِ أن تَنجلِيَ، فإذا صلَّيْنا فقَدْ فعَلْنا السببَ، والانجلاءُ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وعلى هذا فإذا صلَّيْنا ورأَيْنا أنَّ الكسوفَ قد بدَأَ ينجلِي فإنَّنا نقفُ؛ لأنَّ العِلةَ الآنَ انتهَت، ولكِنِ المشهورُ عندَ أهلِ العلمِ أنَّها للغايةِ يَعني: صلُّوا وادْعُوا إلى الانجلاءِ، إلَّا أنَّهم قالوا: إنَّها لا تعادُ مرةً أخرَى على صفتِها، ولكِنْ لا حرجَ إذا انقضَتِ الصلاةُ مِن أن يصلِّيَ الإنسانُ تطوعًا على صفةِ التطوعِ المعهودِ لا على أنَّها صلاةُ الكسوفِ؛ لأنَّها لا تفعلُ إلَّا مرةً.

١٥- أنَّ الكسوفَ غُمةٌ على العِبادِ: ولِهذا قالَ: «**حتَّى تَنكشفَ**»، وفي لفظٍ آخرَ: «**حتَّى يَنكشفَ ما بِكُم**»، فهوَ غمَّةٌ ما دامَ تخويفًا منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّه يُخشَى أن يقعَ العذابُ، وهذا لا نَأمنُه إلَّا إذا انجلَى.

١٦- التعميمُ بِما زادَ على السببِ: فالرسولُ ﷺ لم يقُلْ: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا تنكسِفُ لموتِ إبراهيمَ. بل قالَ: «**لموتِ أحدٍ**»، فيَكونُ هذا أعمَّ مِن إبراهيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومِن غيرِه.

١٧- أنَّ ما اعتقَدَه الناسُ -ولو أَجمَعوا عليهِ- لا يَلزمُ أن يَكونَ صحيحًا: أمَّا ما أجمعَ عليهِ العلماءُ فلا شكَّ أنَّ إجماعَهم حُجةٌ.

٥٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»(٢).

الشَّرْحُ

تقولُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ النبيَّ ﷺ جهرَ في صلاةِ الكسوفِ معَ أنَّ ظهورَ الكسوفِ إنَّما كان في النهارِ حينَ ارتفعَتِ الشمسُ قَدرَ رُمحٍ، ففزِعَ الناسُ وصلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فجهرَ بالقراءةِ تحقيقًا للاتفاقِ والألفةِ؛ لأنَّ الناسَ إذا اجتمَعوا على قراءةِ الإمامِ صارَ تَوحُّدُهم أبينَ وأظهرَ مِن كونِ كلِّ واحدٍ يقرَأُ لنفسِه.

تأمَّلْ ذلكَ في صلاةِ الجمعةِ وفي صلاةِ العِيدينِ وفي صلاةِ الاستِسقاءِ وهيَ تابِعةٌ للعِيدينِ؛ لأنَّ الناسَ يجتمِعون فشرعَ الجهرُ فيها، كذلكَ في صلاةِ الكسوفِ حيثُ إنَّ الناسَ يجتمِعون فيها.

والمشروعُ في صلاةِ الكُسوفِ أن تُصلَّى في مَكانٍ واحدٍ كالجُمعةِ، وأمَّا فعلُ الناسِ اليومَ وكونُهم يُصلُّون في كلِّ مَسجدٍ فعلى سَبيلِ التوسُّعِ، وإلَّا فالمشروعُ أن يحضُروا في الجوامعِ كما فعَلَ الرسولُ ﷺ، فإنَّه جمعَ الناسَ في مسجدٍ واحدٍ؛ ولِهذا قالَ أهلُ العلمِ: إنَّه يُستحبُّ أن تُصلَّى الكسوفُ في المسجدِ الجامعِ، يَعني: دونَ غيرِه منَ المساجدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والحاصلُ: أنَّ السببَ في جهرِ النبيِّ ﷺ بصلاةِ الكسوفِ -معَ أَنَّها نهاريةٌ-، أنَّها صلاةٌ ذاتُ جمعٍ، وكلُّ صلاةٍ نهاريةٍ ذاتِ جمعٍ فإنَّه يجهرُ فيها بالقراءةِ.

أمَّا الجهرُ في صلاةِ الليلِ فله سببٌ آخرُ غيرُ اجتماعِ الناسِ في مَساجِدِهم، وهوَ -واللهُ أعلمُ- أنَّ ذلكَ أقربُ إلى الخشوعِ، ولا سيَّما إذا كانَ الإمامُ حسنَ الصوتِ والأداءِ؛ ولأنَّ في الجهرِ طردًا لما عسَى أن يكونَ منَ النعاسِ والنومِ.

قولُها: «**فصلَّى أربَعَ ركعاتٍ في ركعتَيْنِ**»، قد يقولُ قائلٌ: إنَّ في هَذا تناقضًا إذ كيفَ يكونُ أربعَ ركعاتٍ في ركعتَينِ، لكِنْ يَتبيَّنُ بهذا الحديثِ، وبما يَأتي منَ الأحاديثِ أنَّ المرادَ بالركعةِ هُنا الركوعُ، وليسَ المرادُ بها الركعةَ الكامِلةَ فيفرَّقُ بينَ هذا وبينَ قولِه ﷺ: «**مَنْ أدرَكَ رَكعةً مِنَ الصَّلاةِ فقَدْ أدرَكَ الصلاةَ**»[1]، فإنَّ قولَه: «**مَن أدرَكَ ركعةً**» ليسَ المرادُ به مَن أدركَ رُكوعًا، بلِ المرادُ به مَن أدركَ ركعةً كاملةً بسجدتَيْها فقَدْ أدركَ الصلاةَ.

قد يُقالُ: مَن أدرَكَ الركوعَ لزِمَ أن يُدركَ ما بعدَه ولا عكسَ، ولكِنْ نقولُ: بأنَّ ذلكَ ليسَ بلازِمٍ، قد يُدركُ الركوعَ ولا يُدركُ ما بعدَه، كما لو كانَ يصلِّي الجمعةَ، فركعَ الإمامُ وانقطعَ الصوتُ، فإنَّه لا يمكنُ الائتِمامُ الآنَ، وعلى هذا فيكونُ قد أدرَكَ الركوعَ، ولم يُدرِكِ الركعةَ، ومثلُ هذا يلزَمُه أن يصلِّيَ أربعًا إلَّا إذا كانَ يُمكنُه أن يذهبَ إلى مكانٍ يدركُ صلاةَ الإمامِ، المهمُّ أنَّ المرادَ بالركعاتِ هُنا الركوعاتُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبهذا يَتبيَّنُ أنَّه لا تناقضَ بينَ أربعِ ركعاتٍ وركعتَينِ.

قولُها: «**وأربعَ سَجداتٍ**» يَعني: أنَّ السجودَ على ما هوَ عليه. ولم تقُلْ: «**ثماني سَجداتٍ**» فصارَ التكرارُ في الركوعِ فقَطْ، والحكمةُ -واللهُ أعلمُ- من أجلِ كثرةِ القراءةِ حتَّى يَفصلَ بينَ القراءَتينِ فيكونُ أريحَ للناسِ؛ ولِهَذا كرَّرَ الركوعَ دونَ السجودِ.

قولُها: «**فبعَثَ مناديًا ينادِي: الصلاةُ جامعةٌ**»، «**الصلاةُ جامِعةٌ**» كلِمتانِ ذكرَ الشُّرَّاحُ أنَّه يجوزُ فيهما وجهانِ: «الصلاةُ جامعةٌ» بالرفعِ على أنَّها مُبتَدَأٌ وخبرٌ، و«**الصلاةَ جامعةً**» بالنصبِ على أنَّ الأولَ مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، وجامعةً حالٌ من الصلاةِ، والتقديرُ: احضُروا الصلاةَ جامعةً، ونحنُ في الوقتِ الحاضرِ إذا علِمْنا أنَّ فيها وجهَيْن، فإنَّها تَنشرحُ صدورُنا لهذينِ الوجهينِ؛ لأنَّ الَّذينَ يُنادون في الغالبِ لا يَعرِفون النحوَ فتارةً يقولونَ: الصلاةَ جامعةً. وتارةً يقولونَ: الصلاةُ جامعةٌ. وتارةً يُسكِّنون أيضًا يَقولونَ: الصلاةْ جامعةْ. فيُجرونَ الوصلَ مَجرَى الوقفِ، والأمرُ في هذا واسعٌ لا يتغيَّرُ الحكمُ، أمَّا مَن كسَرَ فقالَ: الصلاةِ جامعةٍ. فهذا لا وجهَ له، إلَّا أنَّ الظاهرَ أنَّ المعنَى واحدٌ لا يختلُّ، ثُم إنَّها أيضًا ليسَت أذانًا؛ ولِهذا مِمَّا استدلَّ به مَن يَقولُ: إنَّ صلاةَ الكسوفِ ليسَت واجِبةً أنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ أن يُنادَى لَها بـ«**الصلاةُ جامِعةٌ**» يَعني: فمَن شاءَ حضرَ، ومَن شاءَ لم يَحضُرْ، ولم يَأمُرْهم بأن يَقولوا: حيَّ على الصلاةِ كما في الصلواتِ الخمسِ الواجبةِ، وهذا وإن كانَ فيه شيءٌ منَ الشُّبهةِ لكِنْ ما سبَقَ مِن تغيُّرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتغيُّرِ حالِه وفزَعِه وأمرِه بالصدقةِ والدعاءِ والاستغفارِ والتكبيرِ والعِتقِ كلُّ هذا يدلُّ على الوجوبِ.

إذا قالَ قائلٌ: بِمَ تُدرَكُ الركعةُ هل بالركوعِ الأوَّلِ أم بالثَّاني؟ يَعني: جاءَ رجلٌ بعدَ أن رفعَ الإمامُ رأسَه منَ الركوعِ الأوَّلِ في الركعةِ الأُولى؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ العُلماءِ، مِنهم مَن يَقولُ: إنَّه يَكونُ مدركًا للركعةِ؛ لأَنَّه أدركَ ركوعًا ويجوزُ أن تُفعلَ صلاةُ الكُسوفِ كالنافِلةِ العاديةِ، وعلى هذا فيَكونُ هذا الرجلُ أدركَ ركوعًا.

ومِنهم مَن يَقولُ: لا، بَلْ لا بُدَّ أن يُدركَ الركوعَ الأوَّلَ؛ لأنَّ الركوعَ الأولَ هو الركنُ وهذا سُنةٌ؛ ولأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**ما فاتَكُم فأَتِمُّوا**»[1]، ولا بُدَّ منَ الركوعِ، وهذا القولُ هو الصحيحُ؛ أنَّه لا يكونُ مُدرِكًا للركعةِ إلَّا بإدراكِه الركوعَ الأولَ.

وإذا أرادَ أن يَقضيَها فبِرُكوعينِ؛ لأنَّه لم يُدرِكِ الركوعَ الأوَّلَ منَ الركعةِ الأُولى فتُلغَى.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ المشروعَ في صلاةِ الكسوفِ الجهرُ ولو في كُسوفِ الشمسِ: لِفعلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- أنَّ المشروعَ أن يُصلِّيَ في كلِّ ركعةٍ رُكوعينِ: لقولِها: «**فصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أنَّ السجودَ لا يَتغيَّرُ: بَلْ في كلِّ ركعةٍ سُجودانِ فقَطْ؛ لقولِها: «**أربَعَ سَجداتٍ**».

٤- الحكمةُ في التشريعِ وأنَّه مناسبٌ للعِلةِ والسببِ: وأنَّ الشرعَ مناسبٌ للقَدَرِ لا يَتناقَضانِ ولا يَتنافَيانِ، وهذا مِن عَظيمِ حِكمةِ الربِّ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّه لَمَّا كانَ الكسوفُ آيةً حِسيةً لم تَجرِ به العادةُ صارَتِ الصلاةُ له آيةً شرعيةً ليسَ لها نظيرٌ في الصلواتِ.

٥- مَشروعيةُ النداءِ لصلاةِ الكُسوفِ بهذا اللفظِ: «**الصلاةُ جامِعةٌ**»: لقولِه: «**فبَعَثَ مُناديًا**».

٦- أنَّه يُكرِّرُ بحسبِ الحاجةِ: لأنَّ المناديَ الَّذي يُنادِي جرَتِ العادةُ أنَّه لا يَقولُ: «**الصلاةُ جامِعةٌ**» مرةً واحدةً، بل إنَّه يَتجولُ، ويُنادي: «**الصلاةُ جامِعةٌ**»، وهذا لا بُدَّ فيه منَ التكرارِ، فهَلْ يُكرِّرُه ثلاثًا أم أربعًا أم خمسًا؟

نقولُ: بحسبِ الحالِ والقدرِ الَّذي يحصلُ به الإسماعُ، فمثلًا إذا كُنَّا في مكانٍ فيه ضَجةٌ وكثرةُ أصواتِ مُحركاتٍ، وما أشبَهَ ذلك نزيدُ في التَّكرارِ، وإذا كُنَّا في مجلسٍ ليسَ هكَذا، فإنَّه لا حاجةَ إلى التكرارِ.

فإنْ قال قائلٌ: هل نَزيدُ على ذلكَ ونَقولُ: صلُّوا يَرحَمُكم اللهُ. كما يَفعَلُه بعضُ الناسِ؟

الجوابُ: لا، بَلْ نقولُ: الأَولى اتِّباعُ ما ورَدَ، وإن كانَ هذا لا يظهرُ معَه قصدُ التعبُّدِ، لكِنِ الأَولى ألَّا نَزيدَ.

وهَلْ نُؤذِّنُ لها كأذانِ الصلواتِ الخمسِ؟ الجوابُ: لا.

مسألةٌ: «الصلاةُ جامعةٌ» ألَا يؤخذُ مِن قولِه: «جامِعةٌ» أنَّها للوجوبِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ مَعناها اجتَمِعوا على هذهِ الصلاةِ يَعني: جامِعةً للناسِ، بخلافِ قولِ المُؤذِّن: «حيَّ على الصلاةِ»، فـ(حيَّ) اسمُ فعلِ أمرٍ يعني: تَعالَوْا وأقبِلوا.

٥٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(١)].

٥٠٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، رقم (٩٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٠٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ[(١)].

٥٠٨- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[(٢)].

٥٠٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»[(٣)].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**انخسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ**» وكانَ خُسوفُها -كما سبقَ- يومَ ماتَ إبراهيمُ في السَّنةِ العاشرةِ في يومِ الثلاثاءِ التاسعِ والعِشرينَ من شوَّالٍ، هذا هوَ المؤكَّدُ، وإن كانَ المؤرِّخون يُخالِفون في هذا.

قولُه: «**فصلَّى فقامَ قِيامًا طويلًا نحوًا مِن قِراءةِ سُورةِ البقَرةِ**»، وهذا هوَ القيامُ الأوَّلُ. وقولُه: «**نحوًا مِن قِراءةِ سُورةِ البقَرةِ**» يَعني بنَحوِ جُزأَيْن ونِصفٍ تقريبًا، والمعروفُ مِن قِراءةِ الرسولِ ﷺ أنَّه يُرتِّلُها، وعلى هذا فتَستوعبُ ساعةً ونصفَ ساعةٍ تقريبًا، هذا في القيامِ الأوَّلِ فقَطْ.

قولُه: «**ثُم ركَعَ ركوعًا طويلًا**» يَعني: قريبًا من قِيامِه.

قولُه: «**ثُم رفَعَ فقامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ**» وهذا مِن الحِكمةِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٤٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٨٢)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ الناسَ بعدَ القيامِ الأوَّلِ الطويلِ حصَلَ لهم شيءٌ منَ التعَبِ فخفَّفَ القيامَ الثانيَ.

قولُه: «**ثُم ركَعَ رُكوعًا طويلًا وهو دونَ الرُّكوعِ الأولِ**»، والعِلةُ فيه ما ذكَرْنا.

قولُه: «**ثُم سجَدَ ثُم قامَ قيامًا طويلًا**» هُنا لم يذكُرْ إلَّا سجودًا واحدًا، ولم يَذكُرْ أنَّه طويلٌ، لكِنْ جاءَت أحاديثُ أُخَرَ بأنَّه سجدَ سجودًا طويلًا نحوًا مِن رُكوعِه، وهذا هوَ المعروفُ مِن صلاةِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قالَ البَراءُ بنُ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أنَّ قيامَه بعدَ الركوعِ وركوعَه وسجودَه وجَلستَه بينَ السَّجدتَينِ أنَّها قريبٌ مِن السَّواءِ**»[1].

وقولُه: «**ثُم قامَ قيامًا طويلًا وهوَ دونَ القِيامِ الأوَّلِ**» أي: الأوَّل الَّذي قبلَه، وليسَ المرادُ الأولَ منَ الركعةِ الأولى؛ لأنَّك لو قُلتَ: دونَ القيامِ الأولِ الَّذي في الركعةِ الأُولى صارَ القيامُ الأولُ في الركعةِ الثانيةِ مُساويًا للقيامِ الثاني في الركعةِ الأُولى، فالظاهرُ خلافُه، فهي بالتدريجِ.

قولُه: «**ثُم ركعَ ركوعًا طويلًا وهوَ دونَ الركوعِ الأولِ، ثُم رفعَ فقامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثُم ركعَ ركوعًا طويلًا وهوَ دونَ الركوعِ الأولِ، ثُم رفعَ رأسَه، ثُم سجدَ، ثُم انصرفَ، وقدِ انجَلَت الشمسُ فخطَبَ الناسَ**»، هذهِ الصلاةُ منَ النبيِّ ﷺ قد تَستوعبُ قرابةَ أربعِ ساعاتٍ أو أكثرَ؛ لأنَّ كسوفَ الشمسِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

كانَ في ذلكَ اليومِ كليًّا كما ذكَرَه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنّها صارَت كقِطعةِ النُّحاسِ الأحمرِ، وهَذا يدلُّ على أنَّ الكسوفَ كانَ كليًّا، ومثلُ هذا قد يَستَوعبُ أربعَ ساعاتٍ، أو أكثرَ والنبيُّ ﷺ يصلِّي بأصحابِه وهُم قائِمون.

وقد ذكَرَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كانَ في يومٍ حارٍّ، ومنَ المعلومِ أنَّه لا يوجدُ عندَهم شيءٌ مِن وسائلِ التَّبريدِ، فانظُرْ إلى الصبرِ العَظيمِ على طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكِنْ بعضُهم منَ الضعفاءِ كانَ يسقطُ مغشيًّا عليه منَ التعبِ والحَرِّ، وكثرةِ الأنفاسِ، وطولِ الصلاةِ[1]، ومعَ ذلكَ الرسولُ ﷺ لم يُراعِ هؤلاءِ؛ لأَنَّه إذا كانَتِ السُّنةُ التطويلَ فإنَّ الفردَ إذا تعبَ أو الفَردانِ لا يُؤثرُ كما سنَذكُرُه في الفوائدِ إن شاءَ اللهُ.

قالَ: «**وفي روايةٍ لمُسلمٍ: صلَّى حينَ كسَفَت الشمسُ ثمانِيَ ركعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ**» «**ثمانِيَ ركَعاتٍ**» أي: ثمانيَ رُكوعاتٍ «**في أربعِ سَجَداتٍ**» وهذا يبيِّنُ قولَه: «**ثُم سجَدَ**» أنَّه سجدَ سُجودَيْن في كلِّ ركعةٍ؛ ليوافقَ الأحاديثَ الأُخرَ، لكِنْ في مسألةِ الركوعُ إذا صلَّى ثمانيَ ركعاتٍ يكونُ كلُّ ركعةٍ أربعَ ركوعاتٍ. وهذا أمرٌ لا يمكنُ؛ لأنَّ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحَيْنِ) يدلُّ على أنَّه صلَّى أربعَ ركوعاتٍ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، وحديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في اللفظِ الأوَّلِ المُتَّفقِ علَيْه: «**أربَعَ ركوعاتٍ**» ومعلومٌ أنَّ ما اتَّفقَ عليه الشيخانِ مرجَّحٌ على ما انفردَ به مسلمٌ بلا شكٍّ، ومنَ المعلومِ أنَّ الكسوفَ في عهدِ الرسولِ ﷺ لم يقَعْ إلَّا مرةً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥)، من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واحدةً بالاتِّفاقِ، فلم يقَعْ مرَّتينِ، وعلى هذا فيكونُ المحفوظُ أربعَ رُكوعاتٍ وأربعَ سَجداتٍ، وما عدا ذلكَ فهوَ شاذٌّ؛ لأنَّ الشذوذَ ما خالفَ فيه الثقةُ مَن هوَ أرجحُ مِنه وأوثقُ مِنه بالكَيفيةِ والكَمِّيةِ، فمثلًا لو كانَ الراوِي واحِدًا، واثنانِ قد خالَفاهُ، وكلُّهم في الحِفظِ سواءٌ يكونُ الواحدُ شاذًّا.

إذًا، المعتمَدُ الَّذي فعلَه الرسولُ ﷺ في صلاةِ الكسوفِ أربعُ ركوعاتٍ وأربعُ سجداتٍ فقَطْ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- قوةُ النبيِّ ﷺ في العِبادةِ: لأنَّه قامَ هذا القيامَ الطويلَ.

٢- أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قامَ بعبادَةِ ربِّه جَلَّ وَعَلَا أفضلَ قيامٍ، عبادةً لا يلحقُها لاحقٌ، وقد أتمَّ اللهُ عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نعمتَه فغفَرَ له ما تقدمَ من ذَنبِه وما تأخَّرَ.

٣- تحقيقُ قولِ الرسولِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعلَمُكُم باللهِ وأَخشاكُم لَه**»[1]: يقولُ عَن نفسِه ﷺ وهو صادقٌ، فكانَ يقومُ في الليلِ حتَّى تتفطَّرَ قدماهُ، هذه الخشيةُ، وهذه العبادةُ، وهذه التَّقوَى.

٤- أنَّ المصلِّينَ كَثيرون: فقد ثبَتَ في حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه جهرَ بالقراءةِ[2] ولَوْ كانَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسمَعُ لكانَ يَعرفُ ما قرَأَ، وعلى هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نَقولُ: إنَّ الجمعَ كثيرٌ، وابنُ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كانَ في المؤخِّرةِ، وبِه نردُّ على مَن قالَ: إنَّ صلاةَ الكُسوفِ لا يُجهرُ فيها بالقراءةِ، واستدلَّ بهذِه الجملةِ؛ لأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ يقولونَ: إنَّه لا يجهرُ في صلاةِ الكسوفِ بالقراءةِ، ويَستدِلُّون بقولِه: «**نَحوًا مِن قراءةِ سُورةِ البقرةِ**» قالوا: ولو كانَ يجهرُ فيها لكانَ ابنُ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يسمعُ ويعلمُ ما قرأَ، ولكِنْ نقولُ: كيفَ نردُّ اللفظَ الصريحَ في حديثِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وهوَ «**جَهْـر**» بشيءٍ مُحتملٍ، معَ أنَّه يمكـنُ أن نَحمِلَه على وجهٍ صحيحٍ، ولا يلزمُه أنَّه لا يجهرُ وهو كثرةُ الجمعِ.

٥- أنَّه يَنبغي تطويلُ القراءةِ، بَلْ تطويلُ صلاةِ الكسوفِ ولَوْ شقَّ ذلكَ على بعضِ الناسِ: لأنَّ الرسولَ ﷺ أطالَ، ومثلُ هذا يشقُّ على بعضِ الناسِ، وقد ثبَتَ في الصحيحِ أنَّ بعضَهم سقطَ منَ الغشيِ[(١)].

٦- إنَّ الإنسانَ يَنبغي له اتِّباعُ السُّنةِ وتطبيقُ المَشروعِ ولو شَقَّ ذلكَ على أفرادٍ منَ الناسِ إلَّا الأمورَ العارضةَ: لو قالَ لَنا بعضُ الناسِ: نحبُّ أن يَكونَ مسجدُنا مسجدًا جامِعًا؛ لأنَّه أهونُ لَنا مِن أن نَركبَ السياراتِ ونذهبَ إلى الجوامعِ الأُخرى، فهَلْ يُوافَقون على ذلكَ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا يُخِلُّ بمَقصودِ الشرعِ في اجتِماعِ الناسِ في كلِّ أسبوعٍ في مسجدٍ واحدٍ؛ ولهذا لم يكُنْ تَعدُّدُ الجمعةِ في المُسلِمين إلَّا في القرنِ الثالثِ، يَعني: مضَى قرنانِ على المُسلِمين لم تُعدَّدِ الجمعةُ في مكانٍ واحدٍ إلَّا في القرنِ الثالثِ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

بغدادَ، كلُّ هذا حمايةً لهذا الجمعِ العَظيمِ أن يَتفرقَ، وأمَّا ما يفعلُه بعضُ الناسِ منَ التهاوُنِ حتَّى إنَّنا نسمعُ أنَّه في بعضِ البلادِ الإسلاميةِ كلُّ مسجدٍ تقامُ فيه الجماعةُ فإنَّها تقامُ فيه الجمعةُ فهذا مُنكرٌ، اللهُمَّ إلَّا إذا كانَ الناسُ كَثيرينَ والمساجدُ تَضيقُ بهم، فإنَّ هذا على حسبِ الحاجةِ.

٧- تفصيلُ صلاةِ الكُسوفِ: قيامٌ، ثُم ركوعٌ، ثُم قيامٌ، ثُم ركوعٌ، ثُم قيامٌ، ثُم سجودٌ، لكِنِ القيامُ الَّذي بعدَ الركوعِ الثاني ليسَ فيه قِراءةٌ، أمَّا القيامُ الَّذي بعدَ الركوعِ الأولِ فإنَّه يَقرَأُ فيه القرآنَ لا شكَّ، لكِنْ هل يَقرأُ فيه الفاتحةَ أم لا يَقرؤُها؟ اختلفَ في ذلكَ أهلُ العلمِ، فمِنهم مَن قالَ: إنَّه يقرَأُ الفاتحةَ. ومِنهم مَن قالَ: إنَّه لا يقرؤُها. فالَّذينَ قالوا: لا يقرَأُ الفاتحةَ. قالوا: إنَّ هَذه ركعةٌ واحدةٌ، وقد قُرِئَت فيها الفاتحةُ، ولا حاجةَ إلى إعادتِها، والَّذين قالوا: يقرَأُ الفاتحةَ. قالوا: لأنَّه لَمَّا كانَت هذه القراءةُ يعقبُها ركوعٌ صارَ لا بُدَّ فيها مِن قراءةِ الفاتحةِ كالركوعِ الأولِ، وأنا إلى الآنَ ما اطَّلَعت على شيءٍ منَ الأحاديثِ تُبيِّنُ أنَّه قرأَ الفاتحةَ بعد الركوعِ الأولِ، لكِنِ الأحوطُ وهو الَّذي عليهِ العملُ وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الفاتحةَ تُقرَأُ في القيامِ الثاني[1].

٨- مشروعيةُ الخُطبةِ بعدَ صلاةِ الكسوفِ: لقَولِه: «**فخطَبَ الناسَ**» وهذه الخطبةُ هل هيَ خُطبةٌ راتبةٌ أم خطبةٌ عارضةٌ؟

فيه خلافٌ، فقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّها خُطبةٌ راتبةٌ، واستدَلُّوا بأنَّ الرسولَ ﷺ حمِدَ اللهَ، وأَثنَى عليه، ووعظَ الناسَ، وهذه هيَ الخطبةُ، ولم يقَعِ الكسوفُ مرةً

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:١١٥).

أُخرى فيتركُها الرسولُ ﷺ حتَّى نعرفَ أنَّها خطبةٌ عارضةٌ، فلمَّا لم يقَعِ الكسوفُ مرةً أُخرى ويدَعِ الرسولُ ﷺ هذه الخُطبةَ؛ فإنَّنا لا نستطيعُ أن نَقولَ: إنَّها خُطبةٌ عارضةٌ ونجزمَ بذلك، وعلى هذا فالَّذينَ قالوا: إنَّها خطبةٌ لازمةٌ مشروعةٌ لهذه الصلاةِ. لهُم وجهةٌ قويةٌ، وهو مَذهبُ الشافعيِّ[1]، وأنَّه يشرعُ أن يخطبَ لها لفعلِ الرسولِ ﷺ، فإنَّه حمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، وخطبَ الناسَ، ووعَظَهم.

والمشهورُ مِن مَذهبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ هذه الخُطبةَ خطبةٌ عارضةٌ لا لازمةٌ للصلاةِ[2]، وأنَّه إن رأَى ما يوجبُ الخُطبةَ خطبَ وإلَّا فلا، واستدَلُّوا لذلكَ بأنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ بالصلاةِ والدعاءِ والاستغفارِ والصدَقةِ والتكبيرِ والعتقِ ولم يذكُرِ الخطبةَ، وعِندي أنَّ في هذا الاستدلالِ نظرًا؛ لأنَّ الخطبةَ إنَّما يُخاطَبُ بها الإمامُ بخلافِ الأشياءِ الأخَرِ، فالقولُ بأنَّ الخطبةَ خُطبةٌ راتبةٌ لا عارضةٌ قولٌ قويٌّ، ولكِنْ إذا كانَ الإمامُ لا يعرفُ الخطبةَ فما الجوابُ؟

الجوابُ: أنَّ هذا الإيرادَ غيرُ واردٍ؛ لأنَّنا قُلنا: إنَّ المشروعَ أن تكونَ في الجوامعِ، وأئمةُ الجوامِعِ غالبًا يَستَطيعون الخطبةَ، لكِنْ على حسبِ الواقعِ، وأنَّها تقامُ في كلِّ مسجدٍ، فإنَّ بعضَ أئِمةِ المساجدِ لا يَستطيعُ أن يخطُبَ، فنَقولُ: في هذه الحالِ يقومُ واحدٌ منَ الناسِ الحاضِرين إذا كانَ فيهم مَن يَعرفُ الخُطبةَ فيخطبُ ويذكِّرُ الناسَ، وعِندي أنَّه في وقتِنا الحاضرِ حتَّى ولو قُلنا: إنَّ الخطبةَ عارِضةٌ لا راتبةٌ فإنَّه يَنبغي أن يخطبَ؛ لأنَّ الناسَ عندَهم جهلٌ عظيمٌ وإعراضٌ عنِ الآياتِ كبيرٌ،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٧٢).

لا سيَّما وأنَّــه ينشرُ في الصحفِ ويبيِّنُ للناسِ عنِ الكُســوفِ ووقتِه، فيأتي الناسُ للكسوفِ وكأنَّهم مُنفتِحون له مُنشرِحو الصدورِ، ما كأنَّه أمرٌ يخشَى منه أو يفزعُ منه، وهذا لا شكَّ أنَّه يُقلِّلُ أهميةَ الكسوفِ في قلوبِ الناسِ، فإذا قامَ أحدٌ بعدَ صلاةِ الكسوفِ ووعظَ كانَ في هذا خيرٌ.

٩- أنَّه يَنبغي في صلاةِ الكسوفِ أن تَكونَ كلُّ ركعةٍ أقصرَ مِمَّا قبلَها وكلُّ قراءةٍ وركوعٍ يكونُ أقصرَ مِمَّا قبلَه: لِهذا الحديثِ، ويَتفرعُ على هذه الفائدةِ فائدةٌ أُخرى وهي الحكمةُ في التشريعِ ومراعاةُ أحوالِ الناسِ، لكِنْ بدونِ أن نُهدرَ الأمرَ المشروعَ؛ لأنَّنا فيما يظهرُ لَنا أن تَخفيفَ الرسولِ ﷺ كلَّ ركعةٍ عمَّا قبلَها من أجلِ مُراعاةِ أحوالِ الناسِ.

١٠- وجوبُ الرفعِ منَ الركوعِ ومنَ السجودِ: وأنَّه أمرٌ لا بُدَّ منه، ووجوبُ الركوعِ والسجودِ أيضًا، لكِنِ الركوعُ الثاني مِن كلِّ ركعةٍ عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ سُنةٌ وليسَ بواجبٍ.

قولُه: «**وعَن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلُ ذلكَ**».

وقولُه: «**ولَه عَن جابرٍ: صلَّى ستَّ ركعاتٍ وأربعَ سجَداتٍ**».

وقولُه: «**ولأَبي داودَ عَن أُبيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى فركعَ خمسَ ركعاتٍ وسجدَ سجدتَينِ وفعلَ في الثانيةِ مثلَ ذلكَ**».

وعلى هذا يكونُ الجميعُ -إذا كانَ خمسٌ في الركعةِ الأُولى وخمسٌ في الركعةِ الثانيةِ- عشرَ رُكوعاتٍ، وذكرَ الفقهاءَ أنَّه يجوزُ إلى ستٍّ، وعلى هذا يكونُ رُكوعانِ وثلاثةٌ وأربعةٌ وخمسةٌ وستةٌ؛ لأنَّ هذه ورَدَت عن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومثلُ هذا منَ

المرفوعِ حُكمًا؛ لأنَّه لا مجالَ للرأيِ فيه؛ لهذا قالَ أهلُ العلمِ: إذا فعلَ الصحابيُّ فعلًا يتعبدُ به للهِ ليسَ للرأيِ فيه مجالٌ، فيكونُ له حكمُ الرفعِ ومثَّلوا بصَلاةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكسوفِ ثلاثَ ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ، فيكونُ الجميعُ ستَّ ركوعاتٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هلِ الزيادةُ على الركوعَينِ في كلِّ ركعةٍ على سبيلِ التَّخييرِ والتشهِّي أم أنَّه يَنبغي أن ينظُرَ الإنسانُ لُمقتضَى الحالِ؟ فإذا كانَ الكسوفُ قد بدأَ يضمحِلُّ فإنَّنا نجعلُ ركوعَيْن في كلِّ ركعةٍ، وإن كانَ الكسوفُ في أوَّلِه ولا سيَّما في الوقتِ الحاضرِ حيثُ يُعلمُ أنَّه سيبَقى ساعتينِ أو ثلاثةً فإنَّنا نزيدُ في الركوعاتِ؟

نقولُ: يمكنُ أن يقالَ بهذا، لكِنِ الَّذي أختارُه هو أن يُقتصرَ على المرفوعِ الصحيحِ وهوَ أربعُ ركوعاتٍ فقَطْ في ركعتينِ وأربعُ سجداتٍ، وأنَّ كلَّ ما خالفَ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو ضَعيفٌ.

مسألةٌ: ما حُكمُ لوِ اقتصرَ على ركوعٍ واحدٍ في الركعةِ الواحدةِ؟

الجوابُ: لا حرجَ في ذلكَ، لو أنَّه مثلًا ركعَ الركوعَ الأولَ ثُم قامَ وقال: «ربَّنا ولكَ الحَمدُ» إلى آخِرِه ثُم سجدَ فلا حرجَ.

٥١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ[1].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٥٥٦)، والطبراني في الكبير ١١/ ٢١٣ (١١٥٣٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْحُ

قولُه: «رَوَاه الشافعيُّ والطبَرانيُّ» أمَّا الطبرانيُّ فلَمْ أعثُرْ على سنَدِه، وأمَّا الشافعيُّ ففيهِ رجلٌ مجهولٌ.

قولُه: «ما هبَّتِ الريحُ قطُّ» يعني: تحرَّكَت. وقولُه: «قطُّ» هذه ظرفٌ لِما مضَى، مبنيٌّ على الضمِّ في محلِّ نصبٍ.

قولُه: «إلَّا جَثا» بمعنى بَرَكَ. وقولُه: «على رُكبتَيْه»، يعني: برَكَ على ركبتَيْه كالمفترِشِ في الصلاةِ لكِنْ ينزلُ ظهرَه، وهَذه صفةُ الخائفِ منَ الشيءِ.

قولُه: «اللهمَّ اجعَلْها رحمةً» أي: هذه الريحَ، وعلى هذا فهِيَ مُؤنَّثةٌ كما جاءَت في القرآنِ ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف:٢٤]، فلَفظُها لفظُ مذكَّرٍ، لكِنْ معناها مؤنَّثٌ.

قولُه: «ولا تَجعَلْها عذابًا»؛ لأنَّ الرياحَ بعضُها رحمةٌ وبعضُها عذابٌ، تكونُ الريحُ رحمةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف:٥٧]، وتكونُ عذابًا؛ لقولِه تعالى: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات:٤١]، ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة:٦].

﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ -والعياذُ باللهِ- ﴿عَاتِيَةٍ﴾ قوية، ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ مُتتابِعة قاطِعة -والعياذُ باللهِ- وقولِه: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ فتكونُ قد بدَأَت في الصباحِ -والعذابُ يَأتي في الصباحِ- كما قالَ تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾ [الشعراء:٦٠] -أي: آل فِرعونَ أَتبَعوا موسَى مُشرِقينَ- ﴿فَلَمَّا تَرَاءَا الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء:٦١] إلى آخِرِ القصةِ، وقالَ تعالى

في قومِ لوطٍ: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود:٨١]؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أصبحَ وأمِنَ منَ العقوبةِ باللَّيلِ ظنَّ أنَّه قد سلِمَ؛ لأنَّ الناسَ يَخافونَ العذابَ ويَخافونَ السطوَ في الليلِ، فإذا أصبَحوا أمِنوا فيَأتيهمُ العذابُ في الوقتِ الَّذي يَكونونَ فيه آمنَ ما يكونُ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

والحاصلُ: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أرسلَ هذه الريحَ على عادٍ فدمَّرَتْهم؛ لأنَّ عادًا كانوا يقولونَ: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت:١٥] فقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت:١٥] وتأمَّلْ قولَه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ﴾ يَعني: أنَّهم مَخلوقون مَرْبوبون مَغلوبون مَقْهورون، فأُهلِكوا بأَلطفِ الأشياءِ وهيَ الريحُ، فصارَت تَأخذُ الواحدَ مِنهم إلى السماءِ، ثُم ينقلبُ، فيقعُ في الأرضِ ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة:٧] -عياذًا باللهِ-، وفرعونُ كانَ يَفتخرُ بالأنهارِ الَّتي كانَت تَجري مِن تَحتِه فأُهلكَ بنَظيرِها وبجنسِها، حيثُ أُهلِكَ بالغرقِ فهذِه سُنةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ نسألُ اللهَ أن يَحمِيَنا مِن عذابِه.

ثُم اعلَمْ أنَّ هذه الرياحَ وإن كانَ لها أسبابٌ طبيعيةٌ لكِنِ الَّذي خلقَ أسبابَها هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فيكونُ اللهُ تعالى يُحدثُ أسبابًا قد يَعلمُها بعضُ الناسِ، وقَدْ لا يَعلمُها، تكونُ مِن هذه الرياحِ الشديدةِ لتدمِّرَ مَن شاءَ اللهُ أن تُدمِّرَه.

ولقسوةِ قُلوبِنا وعتوِّ نفوسِنا في الوقتِ الحاضرِ إذا جاءَت مثلُ هَذه الأعاصيرِ العظيمةِ قيلَ: هذه تقلُّباتُ الطقسِ، فلا يُضيفون هذا الأمرَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولا يَخشَوْن ولا يَخافونَ؛ لأنَّ القلوبَ قاسيةٌ لا ينفعُ فيها شيءٌ، مثل الحجَرِ لا ينفعُ إلَّا أن يَضربَه السندانُ حتَّى يَكسرَه، أمَّا إذا كانَ شيءٌ حولَه فهوَ قاسٍ لا يلينُ، وهذا من جَهلِنا في الحقيقةِ، نسألُ اللهَ أن يُلينَ قلوبَنا.

واعلَمْ أنَّ الرياحَ مِن آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَٰحِ﴾ [البقرة:١٦٤] فتصريفُ الرياحِ مِن آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يصرِّفُها شمالًا وجَنوبًا وشرقًا وغربًا، وهذا تصريفٌ في الجهةِ، أيضًا يصرِّفُها في الحركةِ والاندفاعِ فبعضُها شديدٌ، وبعضُها خفيفٌ، أيضًا يُصرفُها في المصالحِ والمضارِّ، فبعضُها فيه مصالحُ وبعضُها فيه مضارٌّ، أيضًا يصرفُها في الحرِّ والبردِ فبعضُها حارٌّ، وبعضُها باردٌ، أيضًا يصرفُها في الارتفاعِ والانخفاضِ فبعضُها رفيعٌ، وبعضُها منخفضٌ، إلى غيرِ ذلكَ ممَّا لا نعلمُ.

فتصريفُ هذه الرياحِ مِن آياتِ اللهِ بلا شكٍّ لوِ اجتَمَعَت كلُّ نفَّاثاتِ العالَمِ على أن يَجعَلوا مثلَ هذِه الريحِ في جهةٍ محدودةٍ لا في الجهاتِ ما استَطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ولكِنْ مَن له القدرةُ على كلِّ شيءٍ؟ يفعلُ ذلكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ففي هذه الرياحِ آياتٌ عظيمةٌ مِن آياتِ اللهِ، وهيَ تَأتي بالخيرِ وتَأتي بالشرِّ؛ ولهذا ثبَتَ في (صحيح مسلمٍ) -وليتَ المؤلِّفَ أتى به- مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يقولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسأَلُك خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسِلَت به، وأعوذُ بكَ مِن شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُرسِلَت بِه**»(١) فاستعاذَ من ثلاثةِ أمورٍ: شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُرسِلَت به، وهذِه لها معانٍ مختلفةٌ، فقولُه ﷺ: «**أَعوذُ بكَ مِن شَرِّها**» شرِّها: هي بنفسِها؛ لأنَّها قد تحدثُ شرًّا على الإنسانِ إمَّا عامًّا أو خاصًّا. «**وشرِّ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، رقم (٨٩٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ما فِيها»: قد تحملُ أشياءَ، أوبئةً ونحوَها، فتأتِي بها إلى الناسِ: **«وشَرِّ ما أُرسِلَت به»**؛ لأنَّها قد ترسلُ عذابًا تدمِّرُ، فإذًا، هي نفسُها قد تكونُ شرًّا، وكذلكَ قد تحملُ شرًّا، وكذلِكَ قد تؤمَرُ بالتدميرِ فتُرسَلُ به.

وأمَّا «**أَسأَلُك خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرسِلَت به**» فهوَ على ضدِّ قولِه: «**وأعوذُ بكَ مِن شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرسِلَت به**» وقد سبَقَ أنَّ الرسولَ ﷺ نَهى عن سَبِّ الريحِ[1]، وأنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أن يسُبَّ الريحَ؛ لأنَّ الريحَ مُرسَلةٌ مَأمورةٌ، فسبُّها سبٌّ لَمن أرسَلَها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يسُبَّ الريحَ كأَنْ يلعَنَها أو يسبَّها بوصفِ عيبٍ أو ما أشبَهَ ذلكَ، ولكِنْ إذا قالَ: ريحٌ شديدةٌ، ريحٌ مدمرةٌ. فهذا صحيحٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى وصفَ ريحَ عادٍ ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٥]، وأكثرُ ما جاءَ في القرآنِ الرياحُ بالجمعِ، وتأتي أيضًا في القرآنِ مُفردةً، لكنَّها تدلُّ على العذابِ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف:٢٤] ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات:٤١]، لكِنْ قد تَأتي الريحُ مُفردةً لكِنَّها توصفُ بما يدلُّ على الخيرِ مثل قولِه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾؛ لأنَّ الفلكَ لا يناسبُها الرياحُ، بلِ الَّذي يناسبُها الريحُ الواحدةُ؛ لأنَّ الرياحَ تعرقِلُ سيرَها، وكانَ الفُلكُ في الأولِ شراعيةً تَمشي على حسبِ الهواءِ، فلو تصرَّفَت الرياحُ لكانَ ذلك عائِقًا لها عن سيرِها، فإذا جاءَتْ ريحٌ واحدةٌ وكانَت طيبةً صارَ هذا أتمَّ في النعمةِ.

وقولُه هُنا في هذا الحديثِ: «**ما هَبَّتِ الريحُ إلَّا جَثا**» إن صحَّ الحديثُ فالمرادُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (٥٠٩٧)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح، رقم (٣٧٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بذلكَ الهبوبُ الشديدُ؛ ولِهذا جاءَ في (صحيح البُخاريِّ): «أنَّها إذا عصفَتِ الريحُ عُرِفَ ذلكَ في وَجهِهِ ﷺ»(١)، وعلى هذا فيكونُ قولُه: «**ما هَبَّتِ الريحُ قَطُّ إلَّا جَثا النبيُّ ﷺ على رُكبَتَيْه**» -إن صحَّ الحديثُ- أنَّ هذا لا يكونُ إلَّا مِن أثرِ انفعالٍ في نفسِه، فإذا كانَ لا يعرفُ في وجهِهِ عنِ الريحِ شيئًا إلَّا إذا عصفَتْ دلَّ على أنَّ المرادَ بقولِهِ هُنا: «**إذا هبَّت**» يَعني: هبوبًا عاصفًا، أمَّا الهبوبُ المعتادُ فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يفعلُ هذا.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- شِدةُ مَخافةِ الرسولِ ﷺ من ربِّه وعِقابِه: ولهذا كانَ إذا رأَى غيمًا صارَ يُقبلُ ويُدبرُ ويدخلُ ويخرجُ فتقولُ له عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يا رسولَ اللهِ الناسُ إذا رأَوْا ذلكَ يَستبشِرون؟ فقالَ: «**يا عائِشةُ، وما يُؤمِّنُني أن يَكونَ فيه عذابٌ، قد عُذِّبَ قومٌ بالريحِ**»(٢) -اللهُ أكبرُ- ولهذا (عادٌ) لما رأَوُا الريحَ مقبلةً قالوا: هذا عارضٌ ممطرُنا. وما ظنُّوا أنَّها ريحٌ تُدمِّرُهم، فقالَ اللهُ تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ**﴾ [الأحقاف:٢٤-٢٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف:٢٤]، رقم (٤٨٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر،رقم (٨٩٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف:٢٤]، رقم (٤٨٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر،رقم (٨٩٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالحاصلُ: أنَّ كلَّ مَن كانَ باللهِ أعرفَ كانَ مِنه أخوفَ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا نظرَ في ذُنوبِه وإلى تقصيرِه خافَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولولا أنَّ الإنسانَ يعتمدُ على عفوِ اللهِ وسَعةِ رحمتِه وإحسانِه لهلَكَ، لكِن يَرجو ويَخافُ، إن نظَرَ إلى عفوِ ربِّه وسعةِ فضلِه وإحسانِه رجَى، وإن نظَـرَ إلى تقصـيرِه قال: إنِّي خائفٌ. وفي الحقيقةِ لا تنظُـرْ إلى تقصيرِك باعتبارِ زمانِك، فإنَّك إن فعَلْت فقَدْ تُعجبُ بنفسِك؛ لأنَّك قد تَرَى كلَّ مَن حولَك أقلَّ منكَ في عِبادةِ اللهِ، لكِنِ انظُرْ إلى تقصيرِك بالنسبةِ لَمن سبقَك، انظُرْ إلى حالِ النبيِّ ﷺ وحالِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عمرُ بنُ الخطابِ لَمَّا سمعَ القارئَ يقرَأُ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور:٧-٨] مرِضَ حتَّى صارَ يُعادُ مِن خوفِه منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ[١]، ونحنُ نَمرُّ على قلوبِنا هذِه وكأنَّها قطعةُ ثلجٍ لا يهتمُّ بها الإنسانُ.

فأنتَ إذا أرَدْت أن تعرفَ قُصورَك وتقصيرَك فانظُرْ إلى حالِ مَن سبقَك، أمَّا إن نظَرْت إلى حالِ زمانِك فستَرَى نفسَك من أولياءِ اللهِ، وهذا غلطٌ؛ لأنَّ الكلَّ عبادُ اللهِ، مَن سلفَ ومَن في وقتِنا هؤلاءِ كلُّهم عبادُ اللهِ، يجبُ أن يَتعبَّدوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ بما شرعَ، ونحنُ إذا نظَرْنا إلى حالِ الصحابةِ وحالِ التابعينَ وجَدْنا أنَّ بينَنا وبينَهم كما بينَ الثَّرَى والثُّرَيَّا، وعرَفْنا تقصيرَنا تمامًا.

المهمُّ، أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يخافُ، وكانَ يفعلُ هكَذا ويقولُ: «**اللهُمَّ اجعلْها رحمةً ولا تجعَلْها عذابًا**»[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء (١٠٠).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٥٥٦)، وأبو يعلى (٢٤٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٣ رقم ١١٥٣٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥١١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[١].

٥١٢- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ[٢].

الشَّرْحُ

قولُه: «**صلَّى في زَلزلةٍ**» الزَّلزلةُ: رجَّةُ الأرضِ، واللهُ تعالى قد يُزلزلُ بالأرضِ وتهلكُ وتُدمِّر في لحظاتٍ آلافَ الناسِ وآلافَ المساكِنِ، ولو أنَّ الإنسانَ تصوَّرَ كيفَ يكونُ بهذِه الزلزلةِ الَّتي مثلُ الشرارةِ يَعني: من سُرعتِها وتحدثُ هذا الأمرَ العظيمَ -علمَ عظمةَ اللهِ وازدادَ إيمانًا-، وأنا أذكرُ قبلَ سنواتٍ حدثَ زلزالٌ في إيرانَ دمَّرَ خمسًا وعِشرينَ مَدينةً، وفوقَ المِائتَيْ قريةٍ، وأكثرَ مِن خمسٍ وعِشرين ألفًا ماتوا في لحظةِ شَرارةٍ، والَّذي حصلَ في اليمنِ قبلَ عدةِ سنَواتٍ حتَّى قالَ الَّذين وصَفوه: ما حسِبْنا إلَّا أنَّ القيامةَ قامَت ففزِعَ الناسُ حتَّى خرَجوا، وذهلَتِ الأمُّ عن طِفلِها معَ أنَّها لحظةٌ، سبحانَ اللهِ العظيمِ هذا فِعلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا شاءَ.

هذه الزلزلةُ مِن آياتِ اللهِ يخوِّفُ اللهُ بها عبادَه، فهل يصلَّى لهذه الآيةِ أو لا يُصلَّى؟ اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك، فمِنهم مَن قال: لا يصلَّى لها، وإنَّما يصلَّى للكسوفِ خاصةً؛ لأنَّه الَّذي وردَ به النصُّ والنبيُّ ﷺ قالَ: «**آيتانِ مِن آياتِ اللهِ يخوِّفُ اللهُ بِهما عبادَه**»[٣]، معَ أنَّنا نجدُ في عهدِ الرسولِ ﷺ هبوبَ الرياحِ والرعودَ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٨٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب

وغيرَها، ومعَ ذلك ما كانَ يصلِّي صلاةَ الكسوفِ، فدلَّ هذا على أنَّه لا يصلَّى إلَّا للكسوفِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: يصلَّى للكسوفِ والزلازلِ؛ لورودِ ذلكَ عنِ الصحابةِ في الزلازلِ، والصحابيُّ فعلُه حُجةٌ إذا لم يُخالفُه غيرُه.

وقالَ آخرونَ: بل يُصلَّى لكلِّ آيةٍ إلَّا ما ورَدَ له سُنةٌ معينةٌ فيُقتصرُ فيه على ما ورَدَ، فمثلًا الريحُ ورَدَ فيها سُنةٌ مُعينةٌ وهيَ الاستعاذةُ منها وسؤالُ خيرِها فلا يُصلَّى لها، ولكِنْ غيرُها منَ الأشياءِ الَّتي تخوِّفُ العبادَ يصلَّى له، مثلُ لو فرضَ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أرسلَ صواعقَ مُتتاليةً دائمًا في زمنٍ منَ الأزمانِ، فهذا يرعبُ أشدَّ من إرعابِ الكسوفِ عندَ كثيرٍ منَ الناسِ، فمثلُ هذا يصلَّى له، قالَ الفقهاءُ: وكذلكَ لو جَدَّ ضياءٌ في الليلِ أكثرَ منَ العادةِ بدونِ قمرٍ، فإنَّ هذا مُرعبٌ؛ لأنَّه على خلافِ العادةِ فيصلَّى له، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: لأنَّ العِلةَ «**آيتانِ يُخوِّفُ اللهُ بهما عِبادَه**» تدلُّ على أنَّ كلَّ ما كانَ كذلِكَ فإنَّه يُصلَّى له[1]، ولكِنِ المشهورُ منَ المذهبِ أنَّه لا يُصلَّى إلَّا للزلازلِ فقَطْ؛ لورودِهِ عنِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

= الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٣٥).

بابُ صلاةِ الاستِسْقاءِ

الاستِسْقاءُ طلبُ السُّقيا، وهيَ من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سببِه، يعني: بابُ الصلاةِ الَّتي سببُها طلبُ السُّقيا، وطلبُ السُّقيا لا يكونُ إلَّا منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى هوَ وحدَه الَّذي ينزلُ الغيثَ.

واعلَمْ أنَّه ثبَتَ في (صحيح مُسلِمٍ) مرفوعًا: «**ليسَتِ السَّنةُ أن لا يُمطرَ الناسُ، ولكِنِ السَّنةُ أن يُمطَروا فلا تُنبتُ الأرضُ**»[1]، يَعني: قد لا يَأتِي المطرُ وتُنبتُ الأرضُ ببركَةٍ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقَدْ يَأتي المطرُ ولكِنْ لا تُنبتُ الأرضُ، وهذا مشاهدٌ أحيانًا، وعلَيْه فإنَّنا إذا طلَبْنا السُّقيا منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ نطلُبُ السُّقيا معَ كونِها غيثًا، والغيثُ هوَ ما تزولُ به الشِّدةُ.

والاستِسْقاءُ له عِدةُ أَوجهٍ:

مِنها: دعاءُ الناسِ أفرادًا: كأَنْ يَدعوَ الإنسانُ في الصلاةِ أو يَدعوَ في أيِّ مناسبةٍ.

ومِنها: الاستِسقاءُ في خطبةِ الجمعةِ: كما في حديثِ أنسٍ[2] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) أخرج مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، رقم (٩٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومِنها: الاستِسقاءُ في أيِّ مكانٍ: يطلبُ مِن أحدٍ أن يَدعوَ اللهَ سُبحانَهُ وتَعالَى بالسُّقيا كما طلبَ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم منَ الرسولِ ﷺ أن يَستسقيَ لَهُم، فقالَ: **«اللَّهُمَّ أَغِثْنا»**، فأمطَرَت السماءُ وكثُرَ المطرُ وخافَ الناسُ، وقالوا: لا يمكنُ أن يَقفَ المطرُ حتَّى يذهبَ هذا الرجلُ، ويسدَّ ثعلبٌ مربدَه بردائِه. فذهبَ الرجلُ فسدَّ ذلك الثعلبُ بردائِه[1]، فما إن سدَّه حتَّى توقَّفَ المطرُ، وهذا مِن آياتِ النبيِّ ﷺ ومِن آياتِ اللهِ تعالى.

ومِنها: وهوَ الرابعُ؛ أن يخرجَ الناسُ إلى المصلَّى ليُصلُّوا ويَستَسْقوا.

٥١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[2].

الشَّرْحُ

ذكَرَ في الحديثِ خمسَ صفاتٍ لخُروجِه ﷺ لصلاةِ الاستِسقاءِ.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٢٥١٥)، والطبراني في المعجم الصغير (٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤٣٥)، من حديث أبي لبابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، رقم (١٥٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٥٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٦٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قولُه: «**خرَجَ مُتواضِعًا**» يَعني: في ضَعةٍ ليسَ معَه جمهورٌ يَمشون بينَ يدَيْه، ولا عن خَلفِه، ولا عن يَمينِه، ولا عَن شِمالِه، ولا لبِسَ لَأمَتَهُ، ولا حمَلَ السيفَ، إنَّما خرجَ متواضِعًا صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل خرجَ ﷺ متجمِّلًا بثيابِه؟

الجوابُ: لا؛ ولهذا قالَ: «**مُتبذِّلًا**» يعني: ليسَ عليهِ إلَّا لباسُ بِذْلَةٍ عاديةٍ؛ لأنَّ هذا ليسَ يومَ فرحٍ كيومِ العيدِ حتَّى يخرجَ متجمِّلًا، إنَّما هو يومُ تضرُّعٍ واستِكانةٍ وطلبِ حاجةٍ وافتقارٍ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُه: «**متخشِّعًا**» يعني: ظاهرًا عليه الخشوعُ على هيئتِه وحركتِه ومشيِه وعلى قلبِه من بابِ أَوْلى؛ لأنَّه إذا خشعَ القلبُ خشَعَت الجوارحُ.

قولُه: «**مترسِّلًا**» يَعني: في مشيِه لا يُسرعُ، وهذا الترسلُ أكثرُ ممَّا كانَ يعتادُ عليه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قولُه: «**متضرِّعًا**» يَعني: مُظهرًا للحاجةِ والفاقةِ، والفقرِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا الأخيرُ لا يُعلمُ إلَّا بإخبارِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ محلَّه القلبُ، فالظاهرُ أنَّ ابنَ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علِمَ هذا مِن إخبارِ الرسولِ ﷺ له.

قولُه: «**فصلَّى ركعتَيْنِ كما يُصلِّي في العيدِ**»، يَعني: يكونُ فيها تكبيرٌ زائدٌ؛ لأنَّه قالَ: «**كما يُصلِّي في العيدِ**»، فلم يقُلْ: ركعتَيْنِ فقَطْ، بل قالَ: «**ركعتَيْن كما يصلِّي**»، فالكافُ للتَّشبيهِ و«**ما**» مَصدريةٌ، و«**يُصلِّي**» فعلٌ مضارعٌ، والمضارعُ منسَبكٌ بمصدرٍ، والتقديرُ: كصلاتِه في العيدِ.

قولُه: «**لم يخطُبْ خُطبتكم هـذِه**» يشيرُ إلى خُطبةٍ لا نَعلمُـها في الحقيقـةِ ولا فسَّرَها الشرَّاحُ، وكأنَّهم بعدَ عهدِ الرسولِ ﷺ صارَ الخُطباءُ يَأتون بخُطبٍ، إمَّا أنَّها مُملَّةٌ، وإمَّا أنَّ فيها أدعيةً غيرَ مناسبةٍ، المهمُّ أنَّه لم يَنفِ الخطبةَ مطلقًا، وإنَّما نفَى الخُطبةَ الَّتي تشبهُ خطبةَ هؤلاءِ، وعلى هذا فلا يَكونُ في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الرسولَ ﷺ لم يخطُبْ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- مَشروعيةُ الخروجِ لصلاةِ الاستِسقاءِ: لقولِه: «**خرَجَ**».

٢- أنَّه يَنبغي أن يكونَ على هذهِ الصفةِ مُتواضِعًا متبذِّلًا متخشِّعًا مترسِّلًا متضرِّعًا: هيئةِ الفقيرِ المِسكينِ المُستَجدي، لا هَيئةِ الفَرِحِ الَّذي يلبسُ الثيابَ الجَميلةَ ويتطيَّبُ، وما أشبَهَ ذلك.

٣- مشروعيةُ صلاةِ رَكعتَيْن في الاستِسْقاءِ: وأن تَكونَ على صفةِ صلاةِ العيدِ؛ لقولِه: «**فصلَّى ركعتَيْن كما يصلِّي في العيدِ**»، وهذا هوَ الَّذي تدلُّ عليه الأدلةُ، وقد ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّه يُصلِّي ركعتَيْن كالعادةِ، ولكِنِ الصوابُ ما دلَّ عليهِ هذا الحديثُ، وأنَّ الألفاظَ الَّتي ستَأتينا -إن شاءَ اللهُ- في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِه «**صلَّى ركعتَيْن**»[1] مُطلقةً فتحمَلُ على هذا المقيَّدِ.

٤- مَشروعيةُ الخُطبةِ: لأنَّ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفَى الصفـةَ، ونفيُ الأخصِّ يَستلـزمُ وجودَ الأعـمِّ، وهـذه قـاعدةٌ مُفيدةٌ؛ ولهـذا قُـلنا: إنَّ قـولَ اللهِ تعالى:

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤/ ٢)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] تدلُّ على أنَّ اللهَ يُرى؛ لأنَّ نفيَ الأخصِّ يقتَضي ثبوتَ الأعمِّ، فعَلى هذا نقولُ: إنَّ نَفيَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدلُّ على ثبوتِ الخُطبةِ، لكِنْ ليسَت كخُطبةِ هَؤلاءِ.

٥- أنَّه يَنبغي أن تَكونَ الخُطبةُ مُختصرةً مُلخصةً مفيدةً: لقولِه: «**لم يَخطُبْ كخُطبتِكم هَذِه**».

٦- أنَّ تَغيُّرَ الناسِ قد ظهَرَ منذُ عهدِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لقولِه: «**كخُطبتِكُم هَذِه**».

٧- أنَّه يجبُ على أهلِ العِلمِ أن يُبيِّنوا للناسِ ما خالَفوا به السُّنةَ: لقولِه: «**لم يَخطُبْ كخُطبتِكُم هَذِه**»؛ لأنَّه إذا لم يُبيِّنْ أهلُ العلمِ ما خالفَ فيه الناسُ السُّنةَ بقِيَت السُّنةُ مجهولةً، ثُم توسعَ الأمرُ حتَّى تزولَ سُننٌ كثيرةٌ بسببِ سكوتِ الناسِ.

لكِنْ هاهُنا مسألةٌ وهوَ أنَّ بعضَ الناسِ يُخذِّلُ أهلَ العِلمِ في بيانِ الحقِّ، فيقولُ مثلًا: لماذا تُبيِّنُ هذا للناسِ؛ لأنَّ الناسَ لا يَستَفيدون. وما أشبَهَ ذلك، وهذا حرامٌ ولا يجوزُ لأحدٍ أن يقولَ هذا الكلامَ؛ لأنَّ هذا هوَ التخذيلُ عنِ الحقِّ، والعلماءُ إذا بيَّنوا الحقَّ لو لم يكُنْ مِن ذلكَ إلَّا أنَّ الناسَ يَعرِفون أنَّهم على باطلٍ سواءٌ انتفَعَ أم لم يَنتفِعْ، هذا أعظمُ منفعةٍ؛ لأنَّ العلماءَ إذا سكَتوا عمَّا كانَ عليهِ الناسُ مِن مخالفةِ الحقِّ ظنَّ الناسُ أنَّ هذا صوابٌ وأنَّه الحقُّ، فيَستمِرُّون عليهِ ويَستمرِئُونه، ولكِنَّهم إذا رأَوُا الإنكارَ عرَفوا أنَّهم ليسوا على حقٍّ، ولو لم يكُنْ مِن ذلك إلَّا هذهِ الفائدةُ لكانَ كافيًا، فلا تستهِنْ ببيانِ الحقِّ أبدًا.

٥١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَقَالَ: «غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

الشَّرْحُ

قولُها: «**شَكا**» الشكايةُ معناهُ رفعُ الشكوَى، والشكوَى هي ذِكرُ ما يَتألَّمُ به الإنسانُ لِمَن يُزيلُه، مثلُ الرجلِ يَشكو إليكَ الفقرَ، معناهُ: يذكرُ لك هذا الفقرَ من أجلِ أن تُزيلَه، سواءٌ أزَلْتَه بنفسِك أو أزَلْتَه بوسيلةٍ، فالناسُ رفَعوا إلى النبيِّ ﷺ ما حلَّ بِهِم؛ لأجلِ أن يُزيلَ هذا لا بنفسِه، ولكِنْ بواسطةِ دُعائِه.

قولُها: «**قُحوطَ المطَرِ**»، (قُحوط وقَحْط): مصدرُ (قَحِط، يَقْحَط، أو يَقْحُط) بمعنَى: انحبَسَ وامتنَعَ، والمعنى: أنَّ المطَرَ تأخَّرَ واحتبسَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولُها: «**فأمرَ بمِنبَرٍ فوُضعَ له بالمُصلَّى**»، المنبرُ مأخوذٌ من النَّبْرِ وهو الارتفاعُ، وكلُّ شيءٍ مرتفعٍ فهوَ بالمعنَى العامِّ مِنبرٌ، لكِنِ المرادُ به هنا المنبرُ الَّذي يصنعُ، والظاهرُ أنه صُنعَ من خشَبٍ.

وقولُه: «**بالمصلَّى**» المرادُ به مصلَّى العيدِ.

قولُها: «**ووعدَ الناسَ يومًا يخرُجون فيهِ**» ولم يعيِّنِ اليومَ: الاثنَيْن، أو الخميسَ، أو الثلاثاءَ، أو الأربعاءَ، لكِنِ المهمُّ أن يعيِّنَ ذلك اليومَ للناسِ؛ لأجلِ أن يَستعِدُّوا له ويَخرُجوا.

قولُها: «**فخرَجَ حينَ بدا حاجبُ الشمسِ**» «**بَدا**» بمعنَى ظهَرَ، ومنه قولُه تَعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ [المائدة:٩٩] أي: ما تظهرون، و«**بدَأَ**» -بالهمزةِ- بمعنَى ابتدَأَ، وشرعَ في الشيءِ.

وقولُها: «**حاجِب الشمسِ**» قالوا: إنَّه ضوءُ الشمسِ، وسُمِّيَ ضوؤُها حاجبًا؛ لأنَّه يحجُبُ قرصَها عن النظرِ، هكذا ذكَرَه في (القاموس)[1] فيكونُ الحاجبُ هنا بمعنَى الضوءِ، وإن كانَ قد يَتبادرُ إلى الذِّهنِ أنَّ المرادَ بحاجبِ الشمسِ قرصُ الشمسِ، وأنَّ (حاجِب) بمَعنى محَجوبٍ، أي: بدا محَجوبُها في الأفقِ وظهرَ، ولكِنِ الَّذي في (القاموس) أنَّ الحاجبَ هو الضوءُ، وهذا يَقتَضي أنَّ الشمسَ ارتَفَعت حتَّى صارَ لها شعاعٌ يمنعُ مِن رؤيةِ قرصِها.

قولُها: «**فقعَدَ على المنبرِ فكبَّرَ وحمَدَ اللهَ**»، أي: لمَّا خرجَ قعدَ على المنبَرِ، وهذا يدُلُّ على أنَّ الخُطبةَ قبلَ الصلاةِ، «فكبَّرَ وحمدَ اللهَ»، يعني: قالَ: اللهُ أكبرُ. وحمِدَ اللهَ

---

(١) القاموس المحيط (ص:٧٢).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فقالَ: أحمدُ اللهَ. أو قال: الحمدُ للهِ.

قولُه: «**ثُم قالَ: «إنَّكم شَكَوْتم جَدْبَ دِيارِكُم**»، وتأمَّلْ أولَ الحديثِ حيثُ قالَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شكا الناسُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قحوطَ المطرِ. وهُنا قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّكُم شَكَوْتُم جدبَ دِيارِكُم**»؛ لأنَّ العبرةَ بجدبِ الديارِ لا بالمطرِ، فالمطرُ قد يَنزلُ وتجدبُ الديارُ، وجدبُها يعني: المَحْلَ وعدمَ خروجِ النباتِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ الصحيحِ الَّذي رواهُ مسلمٌ: «**ليسَ السَّنَة أَنْ لا تُمطَروا، إنَّما السَّنَةُ أن تُمطَروا فلا تُنبِتُ الأرضُ شيئًا**»[1]، وهُنا بيَّنَ الرسولُ ﷺ الشيءَ المقصودَ وهو جدبُ الديارِ.

قولُه: «**وقد أمَرَكُمُ اللهُ أن تَدْعُوه**» في قولِه تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقالَ تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، والآياتُ في هذا المعنَى كثيرةٌ.

وقولُه: «**أمرَكُم اللهُ أَنْ تَدْعوهُ**» لم يقُلْ: أَنْ تَدعوَه؛ لأنَّ الواوَ هنا واوُ الجماعةِ. فهو إذًا منَ الأفعالِ الخمسةِ، وهو منصوبٌ لكِنْ بحذفِ النونِ، والواوُ فاعلٌ.

قولُه: «**ووعَدَكم أن يَستجيبَ لكُم**» الوعدُ في قولِه تَعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] وقالَ تَعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦] فالأُولى: أمرٌ، والثانيةُ: خبرٌ، وكلاهُما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يتخلَّفُ ما وعدَ اللهُ به؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يخلفُ الميعادَ؛ لتمامِ عِلمِه وقدرتِه.

وقولُه: «**ووعَدَكُم أن يَستجيبَ لكُمْ**» هل هذا على إطلاقِه؟

الجوابُ: نعَمْ على إطلاقِه، لكِنْ لا بدَّ له من شُروطٍ، ثُم الاستجابةُ لا يلزمُ أن تَكونَ عينَ المدعوِّ به، فقَدْ يستجيبُ اللهُ له بأشياءَ أُخرى: قد يَستجيبُ له ما طلَبَ، وقد يدفعُ اللهُ عنه منَ السوءِ مثلَه أو أعظمَ، وقد يدَّخرُ ذلكَ له يومَ القيامةِ حسبَ ما تَقتضيهِ حكمتُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إنَّما الأصلُ أنَّه سبحانه يستجيبُ ما دعا به الإنسانُ.

ثُم قالَ -يَعني: قالَ النبيُّ ﷺ- بعدَ أن هيَّأَ النفوسَ للدُّعاءِ، وهُنا هيَّأَ النفوسَ للدعاءِ مِن وَجهينِ:

الوجهُ الأولُ: من ذِكْرِ حالِهم وأنَّ بلادَهم قد أجدَبَت، وهذا يَقتَضي حرصَ الإنسانِ على الدعاءِ؛ لأنَّه يكونُ دعاءَ مُضطرٍّ.

والوجهُ الثاني: مِن ذِكرِ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أمرَ بالدعاءِ والاستجابةِ لما تهيَّأَتِ النفوسُ.

شرعَ النبيُّ ﷺ في الدعاءِ، «**ثُم قالَ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾» بدَأَ بهذه الآياتِ الثلاثِ؛ لأنَّها من أبلغِ أو أبلغُ ما يُثني به الإنسانُ على ربِّه، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: يَعني: الوصفُ بصفاتِ الكمالِ على وَجهِ الاستِغراقِ والشمولِ والاستحقاقِ والاختصاصِ ثابتٌ للهِ، و﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يَعني: خالِقهم ومالِكهم ومُدبِّرهم، والعالَمون: كلُّ مَن سِوى اللهِ، وهُنا ذكرَ الربوبيةَ بعدَ الألوهيةِ لتَلازُمِهما؛ لأنَّ كلَّ مَن أقرَّ بالربوبيةِ لزِمَه أن يُقرَّ بالألوهيةِ.

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَعني: ذو الرحمةِ الواسعةِ الواصلةِ، الرحمةُ الواسِعةُ منَ الرحمنِ، والواصلةُ منَ الرحيمِ، وكلاهُما يدلُّ على الرحمةِ، وفي ذِكرِ هذَيْن الاسمَيْن الكريمَيْن بعدَ قولِه: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ إشارةٌ إلى أنَّ ربوبيةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَبنيةٌ على الرحمةِ.

ثُم قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾: ﴿مَٰلِكِ﴾ (مَلِكِ): قراءتانِ سَبْعيَّتانِ، فهوَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ملِكٌ ومالِكٌ، وهاتانِ القِراءتانِ كلُّ واحِدةٍ منهما تفيدُ معنًى لا تفيدُه القراءةُ الأُخرى، فيَتركَّبُ من مجموعِهما معنًى كاملٌ، وهو أنَّه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ملِكٌ ومالِكٌ؛ ذلكَ لأنَّ المالكَ قد يَكونُ مالكًا وليسَ بملِكٍ، وهذا كثيرٌ، فالإنسانُ يملكُ بيتَه، ويملكُ سيارتَه، ويملكُ ثوبَه، وليسَ بملِكٍ، وقد يكونُ ملِكًا وليسَ بمالِكٍ في الحقيقةِ، إذِ التدبيرُ لغيرِه، فيَكونُ اسمُه ملِكًا، ولكِنْ حقيقتُه أنَّه ليسَ بملِكٍ؛ أمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فإنَّه ملِكٌ مالِكٌ.

و﴿يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ هو يومُ الجزاءِ، وهوَ يومُ القيامةِ، فالرسولُ ﷺ بدَأَ بهذهِ الآياتِ الثلاثِ الَّتي في سورةِ الفاتحةِ.

ثُم قالَ: «**لا إلَهَ إلَّا اللهُ**»، (لا) نافيةٌ للجِنسِ، ونفيُ الجنسِ نصٌّ في العُمومِ؛ لأنَّها تَنفي كلَّ جنسٍ، فإذا قُلت: لا رجلَ في البيتِ فمَعناه: أنَّه لا يوجدُ في البيتِ لا رجلٌ ولا رجُلان ولا ثلاثةٌ ولا أكثرُ مِن ذلكَ؛ أيضًا لأنَّها تَنفي ذلكَ الجِنسَ فهيَ أعمُّ ما يكونُ منَ النفيِ؛ ولِهذا قالوا: إنَّ (لا) النافيةَ للجِنسِ نصٌّ في العمومِ، وأمَّا (إلَهَ) فهيَ اسمُها مركبٌ معها مَبنيٌّ على الفتحِ في محلِّ نصبٍ، وخبرُها محذوفٌ تقديرُه: حقٌّ، أي: لا إلهَ (حقٌّ)، وأمَّا (إلَّا) فهيَ أداةُ استثناءٍ، و(**اللهُ**) بدلٌ من الخبَرِ المحذوفِ.

أمَّا معناها: فالمعنَى: أنَّه لا معبودَ حقٌّ إلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأمَّا المعبودُ على وجهٍ باطلٍ فكثيرٌ.

وقولُه: «**يفعلُ ما يَريدُ**» هل يفعلُ ما يريدُ شرعًا أو كونًا؟

نقولُ: إن أريدَ بالفعلِ فعلُه بنفسِه فهو يفعلُ ما يريدُ كونًا وشرعًا، وإن أريدَ بالفعلِ فعلُ غيرِه فالمرادُ الإرادةُ الكونيةُ؛ لأنَّ ما أرادَه اللهُ شرعًا قد لا يفعلُه الغيرُ.

ثُم قالَ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلَّا أنتَ**»: «اللَّهُمَّ» يعني: «يا اللهُ» حُذِفت منها ياءُ النداءِ وعوِّض عنها الميمُ، وأُخِّرَت الميمُ للبداءةِ باسمِ اللهِ، وصارَتِ الميمُ؛ لأنَّها أدلُّ على الجمعِ، كأنَّ الإنسانَ جمعَ قلبَه على ربِّه حينَما ناداهُ بهذا. وقولُه: «**أنتَ اللهُ**» جملةٌ خبريةٌ، وهيَ مُفيدةٌ للحصرِ؛ لأنَّ طرفَيْها معرفتانِ.

وقولُه: «**لا إلهَ إلَّا أنتَ**» هذا مِن بابِ التأكيدِ.

قولُه: «**أنتَ الغنيُّ، ونحنُ الفُقراءُ**» أنت الغنيُّ عَن كلِّ أحدٍ، فهوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غنيٌّ بذاتِه عَن كلِّ مخلوقاتِه، فإن قيلَ: أليسَ اللهُ قدِ استوَى على العرشِ، ومعنَى هذا أنَّه محتاجٌ أن يَستويَ على العرشِ؟

فالجوابُ: أبدًا هو مستوٍ عليهِ، لكنَّه ليسَ محتاجًا إليه، بلِ العرشُ وغيرُه محتاجٌ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقولُه: «**أنتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ**» توسلٌ بغِنَى اللهِ وفَقرِنا إلى مطلوبِنا.

وقولُه: «**ونحنُ الفُقراءُ**» يقولُه الإنسانُ ولو كان غَنيًّا، فإن قيلَ: ألَا يكونُ في هذا جَحدٌ لنِعمةِ اللهِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ المرادَ: الفقراءُ إليكَ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥].

قولُه: «**أنزِلْ علَيْنا الغيثَ**» «**أنزِلْ**»: فعلُ دعاءٍ، وإنما قالَ: أنزِلْ؛ لأنَّ الغيثَ يَأتي منَ السماءِ، وقولُه: «**الغيثَ**» ولم يقُلِ: المطرَ؛ لأنَّه -كما قدَّمْنا قبلَ قليلٍ- قد ينزلُ المطرُ ولا يكونُ به الغيثُ، و(الغيثُ، والغوثُ) بمعنَى إزالةِ الشِّدةِ.

قولُه: «**واجعَلْ ما أَنزَلْتَ علَيْنا قوةً**» أيِ: اجعَلْ ما أنزَلْت قوةً على طاعتِه في أبدانِنا وفي بهائِمِنا؛ لأنَّ الغذاءَ يُقوِّي البدنَ فيكونُ قوةً في أبدانِنا وفي بهائِمِنا، ويكونُ ذلكَ سببًا لنا لطاعةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولُه: «**وبَلاغًا إلى حينٍ**» البلاغُ ما يبلُغُ به الإنسانُ حاجتَه، ومعنَى «**بلاغًا إلى حينٍ**» أي: بلاغًا نبلغُ به حوائجَنا وما نريدُ منَ النباتِ والماءِ؛ لأنَّ الناسَ في حاجةٍ إلى هذا الماءِ؛ لأجلِ النباتِ ولأجلِ الشربِ، فإنَّ الماءَ الَّذي نشرَبُه هو الماءُ الَّذي ينزلُ منَ السماءِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩].

وسببُ قولِه: «**إلى حينٍ**»؛ لأنَّ العشبَ والزرعَ لا يستمرُّ دائمًا، هذا هوَ الظاهرُ واللهُ أعلمُ، أو يقالُ: إنَّ «**حين**» نكرةٌ لا تدلُّ على أنه حينٌ قريبٌ كما في قولِه تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١] أي: حينٌ طَويلٌ. وقد يُقالُ: إنَّ قولَه: «**إلى حِينٍ**» حتَّى لا يبطرَ الناسُ وينسَوُا اللهَ ولا يَدْعوه.

قولُها: «**ثُم رفعَ يدَيْه فلم يزَلْ حتَّى رُئِيَ بياضُ إبطَيْه**» «**رفعَ يدَيْه**» مبالغةً في الدعاءِ، لكنَّه بالغَ حتَّى رُئِيَ بياضُ إبطَيْه، وسببُ بياضِ الإبطِ؛ لأنَّه باطنٌ لا يتعرضُ

للشمسِ ولا للهواءِ، فيكـونُ أبيضَ، لا أنَّ الرسولَ ﷺ فيه شيءٌ منَ البياضِ غيرِ العاديِّ.

قولُها: «**ثُم حوَّلَ إلى الناسِ ظهرَه**» وإذا حوَّلَ للناسِ ظهرَه لزِمَ أن يكونَ مستقبِلَ القِبلةِ.

قولُها: «**وقلَبَ رِداءَه وهوَ رافعٌ يدَيْه**»، يعني: استمَرَّ ﷺ رافعًا يدَيْه بعدَ قلبِ الرداءِ.

قولُها: «**ثُم أقبلَ على الناسِ**» أي: بعدَ ذلكَ: «**ونزَلَ فصلَّى ركعتينِ فأَنشَأَ اللهُ تعالى سحابةً فرَعَدَت وبرَقَت ثُم أمطَرَت**».

هذا نوعٌ من أنواعِ الاستسقاءِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديث:

١- أنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يَشكوَ لأهلِ الصلاحِ ما نزلَ في ديارِهِم منَ القحطِ والجَدْبِ: ليَدْعوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ بالغيثِ، ويُؤخَذُ هذا من شِكايةِ الناسِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لكِنْ يَرِدُ على هذا ما قالَه الشاعرُ[1]:

وإذا شـكَوْت إلى ابـنِ آدمَ إنَّـما ... تَشْكو الرحيمَ إلى الَّذي لا يَرحَم

فالجوابُ: أنَّ الصحابةَ لم يَشكوا اللهَ إلى الرسولِ ﷺ، إنَّما شكَوُا الجدبَ؛ لأجلِ أن يَتوصَّلوا بدعاءِ الرسولِ ﷺ إلى إزالتِه من قِبَلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فليسَ في هذا شكايةُ الخالقِ إلى المخلوقِ، ولا أحدَ يَشكو الخالقَ إلى المخلوقِ إلَّا سَفيهٌ.

---

(١) البيت منسوب لزين العابدين في الدر الفريد وبيت القصيد (١١/ ١٥٤).

٢- أنَّه يَنبغي للإمامِ أن يعِدَ الناسَ يومًا معيَّنًا للخروجِ إلى صلاةِ الاستِسْقاءِ: لقَولِها: «**فوعَدَهم يومًا يَخرُجون فيهِ**» وهَلْ يأمُرُهم بالصومِ؟ قالَ بعضُ الفقهاءِ: إنَّه يَنبغي أن يَأمُرَهم بالصومِ وأن يَجعلَ خروجَهم في اليومِ الثالثِ من صَومِهم، وعلَّلوا ذلكَ: بأنَّ دعوةَ الصائمِ مُستجابةٌ، وأنَّه يسنُّ صيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، فيحصلُ لهم بذلكَ صيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ وقربُ الإجابةِ، ولكِنْ هذا القولُ ضعيفٌ، ووجهُ ضَعفِه: ما سبقَ لنا مرارًا مِن أنَّ الشيءَ إذا وُجدَ سببُه في عهدِ الرسولِ ﷺ ولم يُذكَرُ فيه سُنةٌ، فالسُّنةُ تركُه؛ لأنَّ السُّنةَ فعلٌ وتركٌ، فالرسولُ ﷺ لم يأمُرِ الناسَ أن يَصوموا إنَّما وعدَهم يومًا يَخرُجون فيه.

فالصحيحُ: أنَّه لا يأمُرُهم بالصومِ.

٣- أنَّه يَنبغي أن يخطبَ في صلاةِ الاستِسقاءِ على مِنبرٍ: لقولِها: «**فأمَرَ بمِنبرٍ فوُضعَ له**».

٤- أنَّه يَنبغي أن تَكونَ صلاةُ الاستِسقاءِ في مكانِ صلاةِ العيدِ: لقولِها: «**بالمُصلَّى**».

٥- أنَّه يَنبغي أن تَكونَ صلاةُ الاستِسقاءِ في أوَّلِ النهارِ: لقولِها: «**حينَ بَدا حاجِبُ الشمسِ**»، وهل هذا وقتٌ لازمٌ بحيثُ لا تصحُّ في غيرِه؟

الجوابُ: لم يرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ فيما أعلمُ أنَّه استَسْقى بصلاةٍ في أوقاتِ النهيِ، وعلى هذا يجوزُ أن نَستَسقيَ بعدَ الظُّهرِ، وأن نَستسقيَ في الليلِ، كما قالَ أهلُ العلمِ: دليلُهم أنَّ هذه سُنةٌ للاستِسقاءِ فلا يتوقَّتُ لها وقتٌ، ولكِنْ لا شكَّ أنَّ السُّنةَ والأفضلَ أن تكونَ أولَ النهارِ كما فعلَ الرسولُ ﷺ.

٦- أنَّه يَنبغي لِمَن صلَّى صلاةَ الاستِسقاءِ أن يُذكِّـرَ الناسَ بما يجذبُ همَّهم واستعدادَهم للدُّعاءِ: أخذًا من قولِه: «**شَكَوْتُم جدبَ ديارِكُم**».

٧- تذكيرُ الناسِ بما ذكـرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: لقولِه: «**وقَـدْ أمَرَكُمُ اللهُ أن تَدْعوهُ، ووعدَكُم أن يَستجيبَ لكُم**».

٨- إثباتُ الأمرِ والوعدِ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: أي: وصفُه بأنَّه آمرٌ وبأنَّه واعدٌ، لكِنْ لا يسمَّى به؛ لأنَّ بابَ الصفةِ أوسعُ من بابِ التسميةِ، فإنَّ اللهَ تعالى يُمكنُ أن يوصف بكل فعلٍ فعله على الوجه الذي ذكره عن نفسه، وأما التسمية فلا يسمَّى إلَّا بما سمَّى به نفسَه.

٩- أنَّه يَنبغي بداءةُ الخُطبِ بالحمدِ: لقولِها رَضِيَاللَّهُعَنهَا: «**ثُم قال: «الحمدُ للهِ ربِّ العالمَينَ»**».

وأمَّا قولُه: «**فقعَدَ على المِنبرِ فكبَّرَ وحمِدَ اللهَ**» فهذا ليسَ في الخُطبةِ، بل هوَ لبيانِ سببِ الخروجِ بدليلِ أنَّه قالَ ذلكَ وهو قاعدٌ، ومِن هَديه ﷺ أنَّه كانَ يخطبُ قائمًا.

١٠- ومِن فوائدِ الحديثِ -وهو مِن فوائدِ الآيةِ الكريمةِ-: عُمومُ ربوبيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: لقولِه: ﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يذكرُ رُبوبيتَه على صفةِ العمومِ، ويذكرُها على صِفةِ الخُصوصِ؛ ولهذا قالوا: إنَّ الربوبيةَ نَوعانِ: عامَّةٌ، وخاصَّةٌ، كما أنَّ العُبوديةَ نوعانِ: عامَّةٌ، وخاصَّةٌ، فباعتِبارِ التدبيرِ المطلَقِ للخلقِ والملكِ والإيجادِ هذهِ عامةٌ، وباعتِبارِ العِنايةِ الخاصةِ فإنَّها خاصةٌ، كما في قولِه تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ﴾ [الأعراف:١٢١-١٢٢]، فهذه الآيةُ جمَعت بينَ الرُّبوبيَّتَيْن.

١١- ومِن فوائدِ الحديثِ -وهوَ مِن فوائدِ الآيةِ الكَريمةِ-: أنَّ ربوبيةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَبنيةٌ على الرحمةِ: فهيَ رُبوبيةُ رحمةٍ ورأفةٍ بالخلقِ؛ لقولِه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

١٢- ومِن فوائدِ الحديثِ -وهوَ مِن فوائدِ الآيةِ الكريمةِ-: ظهورُ مُلكِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامةِ: لقولِه: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ وهو سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ مالكٌ لكلِّ شيءٍ، ليومِ الدِّينِ وللدُّنيا، لكِنْ ظهورُ ملكِه ظهورًا جليًّا لكلِّ أحدٍ، وكلُّ أحدٍ يعترفُ به في ذلكَ الوقتِ، وذلكَ يومَ الدينِ؛ ولِهذا يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّمَنِ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ﴾ [غافر:١٦]، فيُجيبُ نفسَه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ؛ لأنَّه لا أحدَ يقدرُ، فيقولُ: ﴿لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ﴾ [غافر:١٦].

١٣- ومِن فوائدِ الحديثِ -وهوَ مِن فوائدِ الآيةِ الكريمةِ-: إثباتُ الجزاءِ: لقولِه: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ أي: يومِ الجزاءِ.

١٤- ومِن فوائدِ الحديثِ -وهوَ مِن فوائدِ الآيةِ الكريمةِ-: أنَّ كلَّ ما سِوى اللهِ فهوَ مَخلوقٌ مَربوبٌ: لقولِه: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ فإنَّ العالَمين كلُّ مَن سِوى اللهِ فهوَ عالَمٌ، وسُمُّوا عالَمين؛ لأنَّهم عَلَمٌ على خالِقِهم سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

١٥- إثباتُ انفرادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالألوهيةِ: لقولِه: «**لا إلهَ إلَّا اللهُ**»، وسبقَ لَنا معناها وما يرِدُ عليها، والجوابُ عنه، فمَعناها أي: لا مَعبودَ حقٌّ إلَّا اللهُ، ولا يَرِد عليها الأصنامُ الَّتي اتَّخذوها آلهةً؛ لأنَّها ليسَت حقًّا.

١٦- أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يمنعُه شيءٌ ممَّا أرادَ: لقولِه: «**يفعلُ ما يُريدُ**»، فكلُّ ما أرادَ عَزَّوَجَلَّ بالخلقِ فإنَّه يفعلُه لا أحدَ يَمنعُه.

ولكِنِ اعلَمْ أنَّه يجبُ عليكَ أن تعتقدَ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يفعلُ شيئًا سواءٌ كان منعًا أو إيجادًا إلَّا لحِكمةٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًاۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [ص:٢٧]، ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الأنبياء:١٦]، فكلُّ شيءٍ فإنَّه لحِكمةٍ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يفعلُ ما يريدُ لا يُمنَعُ مِمَّا أرادَ فعلَه، ولا يُجبَرُ على ما لا يُريدُ فعلَه، ولكِنَّه عَزَّوَجَلَّ يفعلُ الشيءَ لحِكمةٍ بالغةٍ.

فإن قيلَ: إنَّنا قد نَرى شيئًا لا حِكمةَ له منَ المشروعاتِ والمَفعولاتِ؟

فالجوابُ: أنَّ ذلكَ لقُصورِ عُقولِنا، وليسَ المعنَى أنَّه لا حكمةَ فيها، بل هُناك حِكمةٌ، ولكِنْ عقولُنا تقصرُ عنها؛ ولِهذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء:٨٥] فكانَ الجوابُ: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، يَعني: ما بقِيَ علَيْكم منَ العلمِ إلَّا مسألةُ الروحِ حتَّى تَسألوا عنها؟! ويقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف:٥١].

فأنتَ إذا رأيتَ شيئًا مِن مَفعولاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهيَ من مخلوقاتِه أو مِن مشروعاتِ اللهِ، وهيَ الوحي الَّذي أنزلَه على رسولِه، إذا رأيتَ شيئًا لم يَتبيَّنْ لك وجهُ الحِكمةِ فيه فاعلَمْ أنَّ ذلك لقُصورِ فَهمِك، وأنَّك لا تستطيعُ أن تعلَمَ كلَّ ما للهِ تعالى من حِكمةٍ، ومِن ثَمَّ كانَ جوابُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأمورِ المشروعةِ إذا سُئِلوا: ما الحِكمةُ في كذا؟ أنَّهم يَقولون: إنَّنا أُمِرْنا بكذا ولم نُؤمَرْ بكذا أو نُهينا عن كذا.

فهذه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا سُئِلَت: ما بالُ الحائضِ تَقضِي الصومَ ولا تَقضي

الصلاةَ؟ قالَت: كانَ يُصيبُنا ذلكَ فنؤمَرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ[١].

وبهذا الجوابِ يَطمئنُّ الإنسانُ، ولا يذهَبُ يبحثُ عَن عللٍ يمكنُ أن تكونَ هيَ المقصودةَ للشارعِ، ويمكنُ أن لا تكونَ، ويُمكنُ أن تَكونَ منعكسةً، ويمكنُ أن تَكونَ مُنتقضةً، وهكذا الرسولُ ﷺ أخبرَ بأنَّ الشيطانَ يَأتي ابنَ آدمَ ويُلقِي في قلبِه ما يتعاظمُ أن يَتكلَّمَ به، وأخبرَ ﷺ أنَّ هذا صريحُ الإيمانِ[٢]، وأنَّ مَن أحسَّ فليستعِذْ باللهِ ولينتَهِ[٣]، فأخبرَ أنَّ الشيطانَ يَأتي الإنسانَ، ويقولُ: مَن خلَقَ كذا؟ مَن خلَقَ كذا؟ مَن خلَقَ كذا؟ حتَّى يقولَ: مَن خلقَ اللهَ؟ فإذا وصلَ ذلكَ فليستعِذْ باللهِ ولينتَهِ، وأيضًا في روايةٍ: فليقُلِ: «**اللهُ أحَدٌ، اللهُ الصمدُ، لم يلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكُنْ له كفوًا أحدٌ**»[٤]، كلُّ هذا يدلُّكَ على أنَّ الإنسانَ يستسلمُ لحُكمِ اللهِ تعالى الكَونيِّ والشَّرعيِّ.

١٧- تَكرارُ التوحيدِ لا سيَّما في مقامِ الدعاءِ: فإنَّ مقامَ الدعاءِ يَنبغي فيه البسطُ والتَّكرارُ؛ لقولِه: «**اللهُمَّ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلَّا أنتَ**»، معَ أنَّه قالَ في الأولِ: «**لا إلهَ إلَّا اللهُ**»، لكِنْ مقامُ الدعاءِ يَنبغي فيه البسطُ، كما أنَّ ذلك أيضًا توطئةٌ لِما يَأتي بعدَه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو قولُه: «**أنتَ الغَنيُّ**» إلى آخرِه، فالبسطُ في الدعاءِ مَشروعٌ وله أمثلةٌ كثيرةٌ، منها قولُه ﷺ: «**ربِّ اغفِرْ لي وارحَمْني واهْدِني واجبُرْني وعافِني وارزُقْني**»(١)، فكلُّ هذه داخلةٌ في الرحمةِ.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي كلَّه: دقَّه وجلَّه، سرَّه وعلانيتَه، وأوَّلَه وآخرَهُ**»(٢)، وقولُه: «**اللهُمَّ اغفِرْ لحَيِّنا ومَيتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكَرِنا وأُنثانا**»(٣)، معَ أنَّه يَكفي أن تقولَ: اللهمَّ اغفِرْ لحيِّنا وميتِنا. لكِنْ في تكرارِ الدعاءِ ثلاثُ فوائدَ:

الفائدةُ الأُولى: أنَّ فيه تفصيلًا.

الفائدةُ الثانيةُ: أنَّه مناجاةٌ للربِّ عَزَّوَجَلَّ، والإنسانُ يحبُ أن يُطيلَ الكلامَ معَ حبيبِه، وتجدُ هذا مِن نفسِك أنتَ إذا كنتَ تحبُّ صديقًا لك تودُّ أن تبقَى معه كلَّ الليلِ والنهارِ، تتكلمُ معَه، فكذلكَ الربُّ عَزَّوَجَلَّ وهو أحبُّ ما يكونُ للإنسانِ المؤمنِ، يحبُّ أن يكرِّرَ معه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنَّه يُناجيهِ.

الفائدةُ الثالثةُ: أنَّ كلَّ جملةٍ فيها إظهارُ الفقرِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإظهارُ الفقرِ إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِن أسبابِ إجابةِ الدعاءِ؛ ولهذا توسَّلَ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى اللهِ تعالى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم(١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بذِكرِ حالِه فقالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، فلم يذكُرْ دعاءً، بل ذكرَ حالَه أنَّه مُفتقرٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مُفتقرٌ لما أنزلَ إليهِ منَ الخيرِ، وهذا توسلٌ، وقالَ تعالى عن أيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾، هذه حالُه ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٢] هذا توسُّلٌ إلى اللهِ بأسمائِه.

١٨- غِنَى اللهِ المطلقُ عن كلِّ شيءٍ: لقولِه: «أنتَ الغنيُّ»، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غنيٌّ عن كلِّ أحدٍ بذاتِه، غنيٌّ عنِ السمواتِ، وعنِ الأرضِ، وعنِ الأكلِ، وعنِ الشربِ، وعَن أيِّ إنسانٍ ينصرُه من ذلٍّ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء:١١١].

١٩- أنَّ الخلقَ كلَّهم فقراءُ إلى اللهِ: لقولِه: «ونَحنُ الفُقراءُ».

٢٠- يُستفادُ مِن هذه الأوصافِ الماضيةِ كلِّها أنَّه يَنبغي للداعِي أن يتوسلَ إلى اللهِ تعالى حينَ الدعاءِ بأسماءِ اللهِ وصفاتِه وبذِكرِ حالِه: فكلُّ ما سبَقَ فيها، الثناءُ على اللهِ تعالى بما يَستحقُّ، وفيها ذِكرُ حالِ الداعي.

٢١- أنَّ الإنسانَ إذا دعا يَنبغي أن يَدعوَ بما فيه الفائدةُ: حيثُ قال: «أنزِلْ علَيْنا الغيثَ»، يعني: المطرَ الَّذي تزولُ به الشِّدةُ؛ لأنَّ المطرَ قد ينزلُ ولا تزولُ به الشدةُ كما ثبَتَ في (صحيح مُسلمٍ): «ليسَتِ السَّنةُ أن لا تُمطَروا، إنَّما السَّنةُ أن تُمطَروا ولا تُنبتُ الأرضُ شيئًا»[1] وهذا هو الحقيقةُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٢- أَنَّه يَنبغي للإنسانِ أيضًا أن يُكرِّرَ الدعاءَ: في قولِه: «**واجعَلْ ما أنزَلْت علَيْنا قوةً لَنا وبلاغًا إلى حينٍ**».

٢٣- أَنَّه يَنبَغي رفعُ اليدَيْن في خُطبةِ الاستِسقاءِ: لقولِها: «**ثُم رفعَ يدَيْه**».

٢٤- إثباتُ علوِّ اللهِ: لقولِها: «**ثُم رفعَ يدَيْه**»، يعني: إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢٥- أَنَّه لا ترفعُ اليدانِ في الخُطبةِ إلَّا في الاستِسقاءِ: وعلى هذا يُحملُ حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابتُ في (الصحيحين)، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يرفعُ يدَيْه في شيءٍ منَ الدعاءِ إلَّا في الاستِسقاءِ[1]، فيحملُ على أنَّ المرادَ في حالِ الخطبةِ.

٢٦- المبالغةُ في الرفعِ: لقولِها: «**حتَّى يُرَى بياضُ إبطَيْه**».

٢٧- أَنَّه يَنبغي ملاحظةُ الإبطِ حتَّى لا يَبقَى فيه شعرٌ يَسْودُّ به، وهذِه الفائدةُ يمكنُ إذا لم يكُنْ قد ثبَتَ أنَّ مِن خصائصِ الرسولِ ﷺ أنَّه لا ينبتُ له شعرُ إبطٍ[2]، فإذا لم يثبُتْ فالأصلُ أنَّ الرسوَل ﷺ يُلاحظُه؛ لأنَّه من الفِطرةِ.

٢٨- أنَّ الإبطَ ليسَ بعَورةٍ: بل وأعلَى البدنِ كلُّه ليسَ بعورةٍ.

فإنْ قُلت: يعارضُ هذا حديثَ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يُصلِّي أحَدُكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ عَلى عاتِقِه منه شيءٌ**»[3] فما هو الجمعُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) غاية السول (ص:٣٠٦)، أنموذج اللبيب (ص٢١١)، الخصائص الكبرى (١/ ١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١١٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نقولُ: يحملُ حديثُ أبي هُريرةَ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ على الاستِحبابِ، وقد يُحملُ على أنَّ هذا في الصلاةِ، وأنَّه يَنبغي للإنسانِ أن يكونَ قد أخذَ كاملَ لباسِه، لقولِه تَعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

وقَدْ يُقالُ: قد يكونُ الرداءُ على الكتِفينِ، وإذا رفعَ يدَيْه ظهرَ، لكِنِ الكلامُ إذا كان الإبطُ ليسَ بعَورةٍ فالَّذي فوقَه من بابِ أَوْلى، فيحملُ حديثُ أبي هُريرةَ على الاستحبابِ.

٢٩- أنَّه يَنبغي في خُطبةِ الاستِسقاءِ أن يَتَّجِهَ الإمامُ إلى القِبلةِ: ويقلبَ رداءَه لقولِها: «**ثُم حوَّلَ إلى الناسِ ظهرَه، وقلبَ رداءَه**».

٣٠- أنَّ صلاةَ الاستِسقاءِ بعدَ الخُطبةِ: لقولِها: «**ثُم أقبلَ على الناسِ ونزلَ، فصلَّى ركعتَيْن**» وهذا ظاهرٌ أنَّهما بعدَ الخطبةِ.

٣١- بيانُ قُدرةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: لقولِها: «**فأَنشَأَ اللهُ تَعالى سحابةً فرَعَدَت وبرَقَتْ**»، وأيُّهما الأولُ وصولًا إلينا الرعدُ أمِ البرقُ؟ الجوابُ: البرقُ؛ لأنَّ الضوءَ أسرعُ منَ الصوتِ؛ ولِهذا أحيانًا تبرقُ ويتأخرُ سماعُ صوتِ الرعدِ، وإذا صارَ بعيدًا فإنَّه يتأخرُ أكثرَ، معَ العلمِ أنَّ الصوتَ واللمعانَ حدَثا جميعًا. قالَ لي بعضُ الناسِ: إنَّك إذا سمِعْت صوتَ الرعدِ فمعنَى ذلكَ أنَّك سلِمْت من شَرِّه إذا كانَتْ فيه صاعقةٌ، ووجهُ النظَريةِ هذِه: لأنَّ الضوءَ يسبِقُ، والصاعقةُ المحمَّلةُ بالشحنةِ الكهربائيةِ تكونُ مِن نفسِ هذا الضوءِ، فإذا انطَفَأَ فمعناهُ أنَّه لم يكُنْ شيءٌ.

٣٢- إضافةُ الشيءِ إلى سببِه: لقولِها: «**ثُم أمطرَت**»، فاللهُ تعالى هو الَّذي يُنزلُ المطرَ، لكِنِ السحابُ سببٌ.

٣٣- أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ضبطَ الأسبابَ بمُسبباتِها: وهذا مِن بالغِ حِكمتِه، وإلَّا فهو قادرٌ على أن يُنزلَ مطرًا بدونِ سَحابٍ، وبدونِ رعدٍ، ولا برقٍ، ولكِنَّه عَزَّوَجَلَّ ربطَ كلَّ شيءٍ بسببِه، وأحيانًا تحدثُ الأمورُ بدونِ أسبابٍ معهودةٍ، مثل خَلقِ عيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيثُ خلقَه بدونِ أبٍ وخلقَ حواءَ بدونِ أمٍّ.

٥١٥- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[1].

الشَّرْحُ

ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّه خرجَ ثُم اتَّجه إلى القِبلةِ، وجعلَ يَدعو ثُم صلَّى الركعتَينِ، وهذا مخالفٌ لحديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذي رواهُ أبو داودَ[2]، وعليه فإمَّا أَنْ يُقالَ: إنَّ الحديثَ الأولَ الَّذي رواهُ أبو داودَ أنَّ فيه تَفصيلًا أكثرَ، وأنَّ الحديثَ الَّذي في الصحيحِ لم يَذكُرْ كلَّ ما فعلَه الرسولُ ﷺ، وإمَّا أن يُقالَ: إنَّها صفاتٌ متعددةٌ؛ لأنَّ الاستِسقاءَ ليسَ كالكسوفِ لم يقَعْ إلَّا مرةً، وعلى هذا فيكونُ الرسولُ ﷺ قد فعَلَ هذا أحيانًا وهذا أحيانًا، كما يَكونُ ذلكَ في بعضِ العِباداتِ، ويكونُ النبيُّ ﷺ مرةً بدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ، ومرةً بالخُطبةِ أو بالدعاءِ قبلَ الصلاةِ، وهذا هوَ الأرجحُ أنَّ السُّنةَ في ذلكَ مُتنوعةٌ، وأنَّ السُّنةَ في الاستِسقاءِ أحيانًا تكونُ الخطبةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قبلَ الصلاةِ، وأحيانًا تكونُ الخطبةُ بعدَ الصلاةِ.

وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فائدةٌ زائدةٌ على ما سبَقَ، أنَّه جهرَ فيهما بالقراءةِ، وإذا تدبَّرْت هديَ النبيِّ ﷺ وجَدْت أنَّ الصلاةَ النهاريةَ قراءتُها سِريةٌ إلَّا في الاجتماعِ العامِّ كصلاةِ الجمعةِ، وصلاةِ العِيدينِ، وصلاةِ الكسوفِ، وصلاةِ الاستِسقاءِ؛ لأنَّها تجمعُ كلَّ الناسِ فكانَ الرسولُ ﷺ يجهرُ فيها.

٥١٦- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ(١).

الشَّرْحُ

قولُه: «**مِن مُرسَلِ أبي جَعفرٍ الباقِرِ**» الباقرُ: وصِفَ بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّه كثيرُ العِلمِ كأنَّه بقرَ العلمَ وأدرَكَه وغاصَ إلى غورِه.

قولُه: «**وحوَّلَ رِداءَه ليتحوَّلَ القحطُ**» هذا بيانُ حِكمةِ التحويلِ، لكِنْ كيفَ يكونُ لتحويلِ الرداءِ أثرٌ في تحويلِ القحطِ؟

قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ هذا مِن بابِ التَّفاؤلِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والنبيُّ ﷺ كانَ يحبُّ الفألَ، ويَكرَهُ التشاؤمَ(٢)، فهذا مِن بابِ التفاؤلِ على اللهِ تعالى أن يَقلبَ حالَنا ممَّا هيَ عليهِ الآنَ إلى حالٍ أُخرَى.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٩٨)، من حديث أبي جعفر الباقر مرسلا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الطيرة، رقم (٥٧٥٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم (٢٢٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيهِ فائدةٌ ثانيةٌ وهيَ: أنَّه لمَّا كانَ اللباسُ نوعينِ، لباسَ التَّقوى، ولباسَ الزِّينةِ وسَترِ العورةِ، كأنَّك حينما قَلَبْت لباسَ الزينةِ وسَترتَ العورةَ، كأنَّك تعبِّرُ بأنَّك سوفَ تلتزمُ بقلبِ لباسِ التقوَى منَ المعاصِي إلى الطاعةِ؛ لأنَّ ما أصابَ الناسَ منَ المصائبِ، ومنها القحطُ إنَّما يكونُ بمَعاصِيهم، فكأنَّك تشيرُ إلى أنَّك ملتزمٌ بأن تَقلبَ لباسَ الدينِ مِن لباسِ المَعصيةِ إلى لباسِ الطاعةِ، ويكونُ في هذا فائِدتانِ، أمَّا بالنسبةِ لَنا ففي ذلكَ ثلاثُ فوائدَ:

أوَّلًا: اتباعُ السُّنةِ والاقتداءُ بالرسولِ ﷺ، وهذا كافٍ عَن كلِّ حِكمةٍ.

ثانيًا: أن نَتفاءلَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن يقلبَ حالَنا منَ الشدةِ والقَحطِ إلى الرخاءِ والخصبِ.

ثالثًا: أنَّنا نقلبُ لِباسَنا الظاهرَ إشعارًا بأنَّنا مُلتزِمون بأن نَقلبَ لِباسَنا الباطنَ وهو لباسُ التَّقوى الَّذي قَلْبُه أهمُّ، والإنسانُ على كلِّ حالٍ قد عاهدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بالمعنَى العامِّ على أن يَقومَ بطاعتِه، فكلُّ إنسانٍ يشهدُ بفطرتِه أنَّ اللهَ ربٌّ وأنَّه عبدٌ، ومُقتضَى هذه الشهادةِ الذُّلُّ له والتعبدُ بما يريدُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ العبادةِ، هذا عهدٌ عامٌّ؛ ولهذا قالَ اللهُ لبني إسرائيلَ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠]، ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المائدة:١٢]، هذا جانبٌ منَ العهدِ، والجانبُ الآخرُ: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة:١٢].

مسألةٌ: إذا كانَ على الإنسانِ قَميصٌ فهَلْ يشرعُ له قلبُه؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ القلبَ للرداءِ، والقميصُ نائبٌ منابَ الإزارِ والرداءِ، أمَّا إذا كانَ عليهِ (كُوتٌ)[1] فإنَّه يَقلبُه؛ لأنَّه قريبٌ منَ الرداءِ، فهوَ في الحقيقةِ لباسٌ على أعلى الجِسمِ، وأمَّا الغُترةُ فإنَّه لا يقلبُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلِبِ العِمامةَ.

٥١٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا...» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**والنبيُّ ﷺ قائمٌ يخطبُ**» هذه الجملةُ في موضعِ نصبٍ على الحالِ. وقولُه: «**قائمٌ**» خبرُ المبتدأ، و«**يخطبُ**» يجوزُ أن تكون خبرًا ثانيًا، ويجوزُ أن تكونَ حالًا منَ الضميرِ المستترِ في قائمٍ.

قولُه: «**هلَكَتِ الأموالُ**» أي: الأموالُ الَّتي يتوقفُ بقاؤُها على السيلِ والخصبِ؛ مثلُ الإبلِ والبقرِ والغنمِ والمواشِي، ومثلُ الزروعِ أيضًا.

---

(١) لباس يُلبس في الشتاءِ لأعلى الجسم، ويُسمى: المِعْطَف.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُه: «**انقطَعَتِ السبلُ**» السبلُ: الطرقُ، وانقطاعُها لأجلِ ضعفِ الإبلِ الَّتي تحملُ الناسَ في هذه الطرقِ، حيثُ هزلَتْ حتَّى كادَت لا تسيرُ بالناسِ.

قولُه: «**فادْعُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُغيثُنا**» يَعني: اسألْه؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ هو الَّذي إليهِ الملجأُ ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ الجوابُ: لا، ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النساء:٦٢] فاللهُ عَزَّوَجَلَّ هو ملجأُ الخلقِ إذا أصابَتْهم الضراءُ ما يَجأرونَ إلَّا إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

وقولُه: «**فادْعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُغيثُنا**» فيها إشكالٌ منَ الناحيةِ اللغويةِ، يَعني: قد يكونُ المتبادرُ للإنسانِ أن يَكونَ صوابُ العبارةِ: فادعُ اللهَ يغِثْنا، والجوابُ عن هذا الإشكالِ أنَّ هذه الجملةَ ليسَتْ جوابًا للطلَبِ، بل هي جملةٌ استِئنافيةٌ بيانٌ لما يُريدُه السائلُ مِمَّا طلَبَه منَ النبيِّ ﷺ وهوَ أنَّه يريدُ الغيثَ.

قولُه: «**فرفَعَ يدَيْه نحوَ السماءِ ثُم قالَ: «اللهُمَّ أغِثْنا»**. «**اللهُمَّ**» أصلُها: «يا اللهُ»، فحذِفَت ياءُ النداءِ، وعوِّضَ عنها بالميمِ، وجُعِلت الميمُ في الآخرِ تيمُّنًا بالبَداءةِ باسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

«**أغِثْنا**» فعلُ دعاءٍ، ولا يقالُ: فعلُ أمرٍ؛ لأنَّ كلَّ طلبٍ يوجَّهُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا يمكنُ أن يكونَ أمرًا وإنَّما هو دعاءٌ، ومعنَى «**أغِثْنا**» يعني: أزِلْ عنَّا الشدةَ؛ لأنَّ الغوثَ هو إزالةُ الشدةِ.

وهذا الحديثُ معناهُ أنَّ هذا الرجلَ دخلَ والرسولُ ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ الجمعةِ فتكلَّمَ معَ الرسولِ ﷺ هذا الكلامَ، وبيَّنَ له أنَّه في حاجةٍ إلى الكلامِ حيثُ

إنَّ الأموالَ قد هلكَت والسبلَ قَدِ انقطَعَت، فهوَ في حاجةٍ إلى أن يطلبَ منَ النبيِّ ﷺ أن يَدعوَ اللهَ له بالغيثِ، فأجابَه النبيُّ ﷺ ودعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ حيثُ رفعَ يدَيْه وقالَ: «**اللهُمَّ أغِثْنا، اللهُمَّ أغِثْنا**».

قال أنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ راوي الحديثِ: «**واللهِ ما في السماءِ مِن سَحابٍ ولا قزعةٍ**» السحابُ: يعني المُنتشر الواسِع، والقزعةُ: يَعني القِطعة منَ الغيمِ، «**وما بينَنا وبينَ سَلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ**»، يعني: أنَّه لا يحولُ بينَنا وبينَ الجبَلِ شيءٌ؛ لأنَّه لو حالَ بينَنا وبينَه شيءٌ فقَدْ تكونُ سحابةٌ قد خرَجَت، ولكِنْ ما رأَيْناها، و«سَلعٌ» جبلٌ في المدينةِ معروفٌ تَأتي مِن نحوِه السحبُ، يعني: كانَت السماءُ صافِيةً صحوًا.

قَوله: «**فأَنشَأَ اللهُ تعالى سَحابةً**» خرَجَت مِن وراءِ «سَلعٍ» مثل التُّرسِ يعني: صغيرةً.

قَوله: «**ثُم ارتَفَعَت في السماءِ وانتَشَرَت ورعَدَت وبرَقَت فأَمطرَت، فلَمْ يَنزِلِ الرسولُ ﷺ مِن منبرِه إلَّا والمطرُ يتحادرُ مِن لِحيتِه**» سبحانَ اللهِ هذه قدرةٌ عظيمةٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لوِ اجتمعَ الخلقُ كلُّهم على أن يَأتوا بمثلِ هَذا ما أَتَوْا به! وهي آيةٌ للرسولِ ﷺ دالةٌ على صِدقِه؛ لأنَّ اللهَ تعالى أجابَ دعاءَه في هذا المشهدِ العظيمِ وبهذهِ القُدرةِ التامةِ والسرعةِ البالغةِ.

قَوله: «**ثُم بقِيَ المطرُ سَبْتًا كاملًا**» يَعني: منَ الجمعةِ إلى الجمعةِ والسماءُ تُمطرُ، فقولُه: «سَبْتًا» بيانُ مقدارِ الزمنِ.

قَوله: «**فجاءَ رجلٌ منَ الجمعةِ الثانيةِ أوِ الرجلُ الأوَّلُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، غرِقَ المالُ، وتهدَّمَ البناءُ**» يعني: مِن كثرةِ السيولِ غرِقَ الزرعُ، وربَّما تكونُ بعضُ

الأوديةِ حَمَلَت بعضَ المواشِي فأغرَقَتْها.

«**فادعُ اللهَ يُمسكُها. فرفَعَ النبيُّ ﷺ يدَيْه وقالَ: «اللهُمَّ حوالَيْنا ولا علَيْنا، اللهُمَّ على الآكامِ والظرابِ وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشجرِ». وجعلَ يُشيرُ بيدِه فما يُشيرُ إلى ناحيةٍ إلَّا انفرَجَت**» بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا بقُدرةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه ﷺ يَسأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ذلكَ، فكانَ ما على المدينةِ صَحوٌ، وخرجَ الناسُ يَمشُون في الشمسِ وما حولَها يمطرُ.

قالَ أنسٌ: «وسالَ قناةُ شَهرًا»؛ وقناةُ: وادٍ في المدينةِ جعلَ يَمشي شهرًا كامِلًا مِن هذا المطرِ، وبهذا يَتبيَّنُ تمامُ قدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في سَوقِ السحابِ وفي تَفريقِ السحابِ، ويَتبيَّنُ أيضًا آيةٌ للرسولِ ﷺ كما تقدَّم.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديث:

١- جوازُ الكلامِ معَ الخطيبِ: لأنَّ الرسولَ ﷺ أقرَّ الصحابيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لمَّا كلَّمَه، وقد سبَقَ أنَّ إقرارَ النبيِّ ﷺ مِن سُنتِه، وسبقَ أيضًا الاحتجاجُ بما وقعَ في عهدِ الرسولِ ﷺ ولم يُنكَرْ، وإن كُنَّا لا نعلمُ أنَّ الرسولَ ﷺ قد علمَ بِه، ووجهُ ذلكَ: إقرارُ اللهِ له؛ ولهذا قالَ جابرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «كُنا نَعزلُ والقُرآنُ يَنزلُ»[1]، ولهذا كُل من دفع فعلًا وقعَ في عهدِ الرسولِ ﷺ ولم نَعلَمْ أنَّه علمَ به فإن دَفْعَه مدفوعٌ، وضرَبْنا فيما سبقَ مثلًا بقصةِ معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حيثُ كانَ يصلِّي معَ النبيِّ ﷺ صلاةَ فريضةٍ صلاةَ العشاءِ، ويذهبُ إلى قومِه فيُصلِّي بهِم تلكَ الصلاةَ، فهيَ له

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

نافلةٌ ولهم فريضةٌ(١).

وقُلنا: إنَّ فيه دليلًا على جوازِ ائتِمامِ المفترضِ بالمتنفِّلِ، وأنَّ الَّذين منَعوا ذلكَ قالوا: إنَّنا لا نعلمُ أنَّ الرسولَ ﷺ علمَ بفعلِ مُعاذٍ. وأجَبْنا عَن ذلك بأنَّ هذا بعيدٌ، وبأنَّه لو فرضَ أنَّه لم يعلَمْ، فإنَّ اللهَ تعالى يعلَمُ ذلك؛ ولِهذا إذا وقعَ شيءٌ لا يعلمُه الرسولُ ﷺ وهو مِمَّا لا يرضاهُ اللهُ بيَّنَه الله عَزَّوَجَلَّ، والدليلُ على ذلكَ قولُ اللهِ تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء:١٠٨].

٢- أنَّ المشروعَ للخطيبِ القيامُ حالَ الخطبةِ: لقولِه: «**والنبيُّ ﷺ قائمٌ يَخطُبُ**».

٣- مشروعيةُ الخطبةِ للجُمعةِ والصوابُ أنَّها واجبةٌ: وأنَّ الجمعةَ لا تصحُّ بدونِها؛ لأنَّ اللهَ أوجبَ السعيَ إلَيْها، وما وجبَ السعيُ إليهِ فهوَ واجبٌ.

٤- أنَّ مِن مواضِعِ الاستِسقاءِ خُطبةَ الجمعةِ.

٥- جوازُ الإخبارِ عنِ الحالِ لا على سَبيلِ الشكايةِ: وذلكَ مِن قولِ الرجُلِ: «**هلَكَتِ الأموالُ وانقَطَعَت السُّبلُ**» فهو لا يُريدُ أن يَشكوَ الأمرَ إلى الرسولِ ﷺ، ولكِنْ أَرادَ أن يُبيِّنَ الحالَ الَّتي تَقتَضي أن يطلبَ مِنه الدعاءَ.

٦- أنَّ الأشياءَ إنَّما تَتبيَّنُ بضِدِّها: لأنَّ هَلاكَ الأموالِ وانقطاعَ السبلِ لفَقدِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم (٧٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المطرِ، فلا تَتبيَّنُ نعمةُ الله عَزَّوَجَلَّ على عبادِه بالمطرِ إلَّا إذا فقَدوه وعرَفوا ما يترتبُ على فقدِه.

٧- إثباتُ الأسبابِ: لقولِه: «**هلَكَتِ الأموالُ وانقطَعَتِ السبلُ**»، فإنَّ سببَ ذلكَ قحوطُ المطرِ وإجدابُ الأرضِ.

٨- جوازُ التوسلِ بدُعاءِ الصالِحِينَ الأحياءِ: وذلكَ من قولِ الرجلِ: «**فادْعُ اللهَ يُغيثُنا**»، فأقرَّه الرسولُ ﷺ ولم يُنكِرْ عليه، ولم يقُل: ادعُ أنتَ لنَفسِكَ. وما أقرَّه النبيُّ ﷺ فهو جائزٌ، وعلى هذا فيَجوزُ أن تطلبَ من رجُلٍ صالحٍ أن يدعوَ لكَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليسَ في هذا تزكيةٌ لهذا المطلوبِ، وتَغريرٌ به يَدعوه إلى الإعجابِ بنَفسِه؟

فالجوابُ: أمَّا التزكيةُ فلا حرجَ علينا أَنْ نُزكِّيَ غيرَنا إذا كانَ أهلًا لذلكَ، وما الجَرحُ والتعديلُ الَّذي يتكلَّمُ الناسُ عليه في المصطلحِ إلَّا مِن هذا النوعِ، وما يطلبُ مِن تَزكيةِ الشهودِ في المحاكمةِ إلَّا مِن هذا النوعِ، وما الثناءُ على الميتِ الَّذي وقعَ بحضرةِ النبيِّ ﷺ وأقرَّه إلَّا مِن هذا النوعِ[1]، والمنهيُّ عَنه هو أن يُزكِّيَ الإنسانُ نفسَه ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢]، وأمَّا الثاني: وهوَ تغريرُ هذا الرجلِ حتَّى يصلَ به الأمرُ إلى الإعجابِ بنَفسِه، وأنَّه أهلٌ لأَنْ يُقصدَ ويطلبَ منه الدعاءُ، فإذا خِفْنا ذلكَ فإنَّنا نكفُّ عنه رحمةً حتَّى لا يهلكَ؛ لأنَّ رجُلًا امتدحَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رجلًا بحضرةِ النبيِّ ﷺ فقالَ له: «**قطعْتَ عُنُقَ -أو ظهرَ- صاحِبِك**»[1]، حيثُ علمَ ﷺ أنَّ هذا الرجلَ لا يتحمَّلُ التزكيةَ، فإذا خيفَ مِن طلبِ الدعاءِ مِن هذا الرجلِ الصالحِ أن يَغترَّ فإنَّه لا يُطلبُ منه.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل طلبُ الدعاءِ منَ الرجلِ الصالحِ مِن بابِ المشروعِ أو مِن بابِ الجائزِ؟

فالجوابُ: أنَّه مِن بابِ الجائزِ إلَّا إذا كانَ الإنسانُ يَخشَى على نفسِه مِن أنَّ ذاكَ يَرى العِزَّةَ عليه؛ ولهذا قالَ أهلُ العِلمِ: يَنبغي لَمِن سألَ غيرَه مثلَ هذا الأمرِ يَنبغي أن يقصِدَ بذلكَ نفعَ المسؤولِ لا نفعَ نفسِه هوَ، حتَّى يكونَ هو بنَفسِه مُحسنًا على هذا الرجلِ، على أنَّ الأفضلَ أن يباشرَ الإنسانُ الدعاءَ بنَفسِه معَ ربِّه، ومثلُ هذه المسألةِ الَّتي وقعَتْ إنَّما اتَّجهَ الرجلُ إلى الرسولِ ﷺ لسببَيْن:

أوَّلًا: أنَّ دعاءَ الرسولِ ﷺ أقربُ إلى الإجابةِ.

ثانيًا: أنَّ هذا أمرٌ يتعلَّقُ بالمسلِمين عمومًا، فالمنفعةُ منَ المطرِ ليسَ لهذا الرجلِ وحدَه، بَلْ لجميعِ الناسِ. والنبيُّ ﷺ هو الإمامُ، فكانَ توجُّهُ الدعاءِ مِنه أَوْلى مِن أن يَكونَ من غيرِه.

٩- مشروعيةُ رفعِ اليدينِ حالَ الدعاءِ: لقولِه: «**فرفَعَ يدَيْه**»، ولكِنِ الرسولُ ﷺ لم يُحفَظْ عنه أنه رفَعَ يدَيْه حالَ الخطبةِ إلَّا في دعاءِ الاستِسقاءِ فقَطْ؛ ولهذا أنكرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا زكّى رجلٌ رجلًا كفاه، رقم (٢٦٦٢)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، رقم (٣٠٠٠)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على بِشرِ بنِ مَروانَ حينَ جعلَ يَدعو في خُطبتِه ويرفعُ يدَيْه[١]، لكِنْ في الاستِسقاءِ ثبَتَ الحديثُ عنِ الرسولِ ﷺ أنَّه رفعَ يدَيْه. وأمَّا رفعُ اليدينِ بالنسبةِ للمُستَمعين فلم يُذكَرْ في هذا السياقِ الَّذي ذكَرَه ابنُ حجرٍ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ، لكِنْ في (صحيح البُخاريِّ) ذكرَ أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رفَعوا أيدِيَهم معَ النبيِّ ﷺ[٣]، فيُستفادُ مِنه أنَّ الأَيديَ تُرفعُ في دُعاءِ الاستِسقاءِ للخَطيبِ وللمُستَمعين للخُطبةِ ويكونُ ذلك حالَ جُلوسِهم.

١٠- أنَّه لا يشرعُ مسحُ الوجهِ باليَدينِ بعدَ الفراغِ منَ الدعاءِ: لأنَّ أنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَذكُرْه، ولو كانَ ذلكَ واقِعًا لذكَرَه كما ذكرَ الرفعَ.

ولهذا اختلَفَ العلماءُ هل يُسَنُّ للداعي أن يَمسحَ وجهَه بيدَيْه بعدَ فراغِه منَ الدعاءِ أم لا؟

فقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه يسنُّ، واستدَلُّوا بأحاديثَ، لكِنَّها ضَعيفةٌ إلَّا أنَّ بعضَهم قالَ: إنَّ مجموعَها يَقتضي أن تكونَ من قَبيلِ الحَسنِ لغَيرِه كما مشَى على ذلكَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه هذا (بُلوغ المَرام)[٤]، أمَّا شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فقالَ: إنَّها أحاديثُ ضعيفةٌ لا ينجبِرُ بعضُها ببعضٍ[٥]، وعلى هذا فمسحُ الوجهِ باليَدينِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، رقم (١٠٢٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في باب الذكر والدعاء آخر الكتاب (ص:٣٨١).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢١٩).

بعدَ الدعاءِ بدعةٌ، وأمَّا تَقبيلُ اليدينِ بعدَ مسحِ الوجهِ بِهما فهو بِدعةٌ لا شكَّ فيه؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن الرسولِ ﷺ لا في حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ولا حسنٍ.

١١- أنَّه لا يجبُ البَداءةُ بالحمدِ والثناءِ على اللهِ ولا الصلاةِ على النبيِّ ﷺ: لأنَّ الرسولَ ﷺ دعا بدونِ أي حمدٍ وثناءٍ، فقال: «اللهُمَّ أَغِثْنا».

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّه دعا في أثناءِ خطبةٍ مبدوءةٍ بالحمدِ للهِ والثناءِ عليه، قُلْنا: إنَّ الحمدَ والثناءَ في الخطبةِ لم يكُنْ مِن أجلِ الدعاءِ، فلا يكونُ في ذلكَ دليلٌ على وجوبِ البداءةِ بالحمدِ والثناءِ، وأمَّا قولُ الرسولِ ﷺ في رجلٍ دعا اللهَ تعالى ولم يَحمَدِ اللهَ ولم يُثْنِ عليهِ، ولم يُصلِّ على النبيِّ ﷺ قالَ: «عَجِلَ هَذا»[1]، فإنَّه مِن بابِ تركِ المُستحبِّ لا تركِ الواجبِ.

١٢- بيانُ قُدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيثُ أنشأَ ذلكَ السحابَ بهذه المدةِ الوجيزةِ، وأمطرَ فما نزلَ الرسولُ ﷺ إلَّا والمطرُ يتحادرُ مِن لِحيتِه.

١٣- وفي هذا إثباتُ علمِ اللهِ: لأنَّ كلَّ صِفةِ خلقٍ فهيَ دالةٌ على العِلمِ والقدرةِ؛ ولِهذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق:١٢] ولا يُمكنُ أن يكونَ خلقٌ بدونِ قدرةٍ علَيْه وبدونِ علمٍ بتكوينِ ذلكَ الشيءِ.

١٤- إثباتُ سمعِ اللهِ: حيثُ إنَّ اللهَ تعالى استجابَ دُعاءَ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّه سمِعَه، وكما قالَ إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم:٣٩].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٧٧)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٥- أنَّ ابنَ آدمَ لا يتحمَّلُ لا منَ العدمِ ولا منَ الوجودِ: وذلكَ أنَّه في الأسبوعِ الأولِ جاءَ يطلبُ المطرَ، وفي الأسبوعِ الثاني جاءَ يطلبُ إمساكَ المطرِ، وهذا دليلٌ على أن الإنسانَ ليس صَبورًا على كلِّ شيءٍ، وأنه لا يتحملُ، فيكونُ هذا داخلًا في قولِه تَعالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

١٦- أنَّه يجوزُ الدُّعاءُ برفعِ المطرِ لا على سبيلِ الإطلاقِ: وذلك من قولِهِ: «**اللَّهمَّ حَوالَينا ولا عَلَينا**»، حيثُ لم يدعُ برفعِه مُطلقًا، حتَّى نقولَ: إنَّ هذا جائزٌ والناسُ مُحتاجون إلى المطرِ، وإذا كان يضرُّ ناحيةً فإنه ينفعُ ناحيةً أُخرى، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان:٥٠].

١٧- أنَّ الرسولَ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ: والدليلُ على ذلكَ أنَّه ﷺ لم يَعلَمْ أنَّ المالَ هلكَ والسبلَ انقَطَعت حتَّى جاءَ الرجلُ وذكرَ ذلكَ، وقَدْ يقالُ: إنَّ الرسولَ ﷺ علمَ وأنَّه سَيَسْأَلُ في وقتٍ آخرَ -واللهُ أعلمُ- لكِن الظاهرُ لَنا أنَّ هذا الرجلَ هو الَّذي بلَّغَه.

مسألةٌ: إذا لم تَجرِ العادةُ بإنزالِ المطرِ في هذا الوقتِ أو كانَ نزولُ المطرِ في هذا الوقتِ -في أيامِ الصيفِ- ضررُه أكثرُ؛ لأنَّ الأرضَ غالبًا لا تنبتُ والثمارُ تفسدُ به، فهل يشرعُ في هذه الحالِ طلبُ السُّقيا؟

الجوابُ: هذا محلُّ توقُّفٍ، ولكنِ الظاهرُ لي أنَّ عُمومَ قولِه تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢]، أنَّ الناسَ لو كانَ فيهِم ضرورةٌ إلى الدعاءِ في أيامِ الصيفِ لقِلةِ الماءِ في الآبارِ فإنَّهم يَستَسقون لا من أجلِ الزرعِ، ولكِنْ يَستَسقون من أجلِ قِلةِ الماءِ في الآبارِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ أخبرَ بأنَّ هذا الماءَ النازلَ منَ السماءِ أنَّه هوَ

الَّذي نشربُ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]، وقالَ تَعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾ [الحجر:٢٢].

٥١٨- وَعَنْ أَنَسٍ؛ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «كانَ إِذا قحَطُوا» قحَطوا يعني: امتنَعَ المطرُ عَنْهم؛ لأنَّ القحطَ: هو امتناعُ المطرِ.

قولُه: «استَسْقى بالعباسِ بنِ عبدِ المطلِّبِ»؛ لأنَّ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ أقربُ الناسِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فهو عَمُّه، وإن كانَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضلَ منَ العباسِ لكِنَّه ابنُ عمِّه؛ ولِهذا كانَ يَستَسقي بالعباسِ.

قولُه: «اللهُمَّ إنَّا كُنَّا نَستَسقي إليكَ بنَبيِّنا»، يَعني: أنَّنا نطلبُ السُّقيا منكَ بواسِطةِ النبيِّ ﷺ، وذلكَ بدُعائِه، هذا ما كانوا يفعَلونَه معَ الرسولِ ﷺ.

قولُه: «وإنَّا نَتوسَّلُ إليكَ بعَمِّ نبيِّنا» يعني: نَتوسَّلُ إليكَ التوسلَ الَّذي عُدمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بوفاةِ الرسولِ ﷺ، وهو التوسُّلُ الموجودُ بحياةِ الرسولِ ﷺ، والتوسلُ الموجودُ في حياتِه هو التوسُّلُ بدُعاءِ الرسولِ ﷺ، كما فعلَ الرجلُ الَّذي دخلَ والنبيُّ ﷺ يخطبُ[١]، وهذا مِن حُسنِ صنيعِ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّه أتى بحَديثِ قِصةِ عمرَ بعدَ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ السابقِ؛ ليُبيِّنَ أنَّ الاستسقاءَ بالرسولِ ﷺ هو أن يُطلبَ منه أن يَدعوَ اللهَ تعالى بالسُّقيا، وعلى هذا جاءَ قولُ أبي طالبٍ في وصفِ الرسولِ ﷺ:

وأبيضُ يُستَسْقى الغَمامُ بوَجهِه ثِمالُ اليتامَى عِصمةٌ للأرامِلِ[٢]

يَعني: أنَّ الناسَ يَسألون النبيَّ ﷺ لحُسنِ خُلقِه وسماحتِه، يسألونَه أَنْ يَدعوَ اللهَ لهم بالسُّقيا فيَسقِيهم.

وفي قولِه: «**إنَّا نَتوسَّلُ**» التوسلُ مأخوذٌ منَ الوسيلةِ وهوَ التوصُّلُ إلى الشيءِ بالشيءِ، فكأنَّ السينَ والصادَ هُنا مُتعاوِرتانِ، يعني: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يكونُ في مكانِ الآخرِ، فالتوسلُ هو التوصلُ بالشيءِ إلى شيءٍ آخرَ، وهوَ أقسامٌ:

القسمُ الأولُ: أن يَتوسلَ الإنسانُ بما يوصلُه إلى الجنةِ ويُنجيهِ من النارِ، وهذا إنَّما يَكونُ بالإيمانِ والعملِ الصالحِ، فإنَّ الإيمانَ والعملَ الصالحَ وسيلةٌ يصلُ بهما الإنسانُ إلى دارِ كرامةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويَنجو به منَ النارِ، ودليلُ ذلكَ قولُه تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠٠٨، ١٠٠٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر: ديوان أبي طالب (ص:٧٥، ١٩٣، ٢٠٠).

﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء:٥٧]، يَعني: أُولئكَ الَّذينَ يَدعوهم هؤلاءِ ويَتَّخذونَهم أربابًا مِن دونِ اللهِ هم بأَنفسِهم مُحتاجونَ إلى اللهِ، ﴿يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾، يَعني: يَطلُبون الطريقَ الَّذي يَجعلُهم أقربَ إلى اللهِ، ولا طريقَ يَجعلُهم أقربَ إلى اللهِ إلَّا بالإيمانِ والعملِ الصالحِ، فهَذه هيَ الوسيلةُ الحقيقيةُ الَّتي هيَ فرضٌ على كلِّ أحدٍ أن يَقومَ بها، وهي ما يوصلُ إلى رضوانِ اللهِ والجنةِ.

القِسمُ الثاني: أن يَتوسلَ الإنسانُ بالشيءِ بينَ يدَيْ دُعائِه؛ ليكونَ سببًا في إجابةِ الدعاءِ، يعني: أن يَكونَ التوسلُ في الدعاءِ لا في العبادةِ؛ لأنَّ الأولَ يتعلقُ بالعِبادةِ فهي وسيلةٌ إلى أن يَنجوَ بها الإنسانُ منَ النارِ، ويدخلَ بها الجنةَ، أمَّا هذا فالتوسلُ في الدعاءِ بأن يَتخذَ الإنسانُ وسيلةً يقدمُها بين يدَيْ دعائِه؛ لتكونَ سببًا في إجابتِه، وهذا أنواعٌ:

النوعُ الأولُ: أن يَتوسلَ بالعملِ الصالحِ، بمَعنى أن يَسألَ اللهُ شيئًا متوسِّلًا إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعمَلِه الصالحِ، وهذا في القرآنِ كثيرٌ، وهوَ مشروعٌ، ومِنه قولُه تَعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾، إلى أنْ قالَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩٣]، أي: بسببِ إيمانِنا فاغفِرْ لَنا، فتوسَّلوا بالإيمانِ.

ومِن ذلك أيضًا توسُّلُ أصحابِ الغارِ وهمُ الثلاثةُ الَّذين انطبَقَ علَيْهم الغارُ فتوسَّلوا إلى اللهِ تعالى لإجابةِ دعائِهم بعمَلِهم الصالحِ وإخلاصِهم للهِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنهم ذكرَ عمَلًا وقالَ: «اللهُمَّ إنْ كُنتُ فعَلْت ذلكَ مِن أجلِكَ فافرُجْ

عنَّا ما نحنُ فيهِ»[١]، فتوسَّلوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالأعمالِ الصالحةِ.

فالتوسلُ بالإيمانِ والعملِ الصالحِ من دأَبِ الصالحينَ فهو مشروعٌ، ووجهُ كونِ الإيمانِ والعملِ الصالحِ وسيلةً ظاهرٌ جدًّا؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُجيبُ دعوةَ المؤمنِ العاملِ، فمَن كانَ للهِ عبدًا كانَ اللهُ له ربًّا، فإذا كانَ الإنسانُ عابدًا للهِ بالإيمانِ به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وبطاعتِه كانَ ذلكَ من أسبابِ إجابةِ دعائِه.

النوعُ الثاني: أن يَتوسَّلَ إلى اللهِ تعالى بأسمائِه وصفاتِه، ومِنه حديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهورُ عنِ النبيِّ ﷺ: «أَسأَلُك بكلِّ اسمٍ هوَ لكَ، سمَّيْتَ به نفسَكَ أو أَنزَلْتَه في كتابِكَ، أو علَّمْته أحدًا مِن خلقِكَ، أوِ استَأْثَرْت به في عِلمِ الغيبِ عِندَك»[٢]، فهذه وَسيلةٌ، والمقصودُ هوَ «أن تَجعلَ القرآنَ العَظيمَ ربيعَ قَلبي، ونورَ صَدري، وجلاءَ حُزني، وذَهابَ هَمِّي وغمِّي»، فهذا توسُّلٌ إلى اللهِ تعالى بأسمائِه الحُسنَى، والتوسلُ إلى اللهِ تعالى بأسمائِه يَكونُ على سبيلِ العمومِ، كما في قولِه: «أَسأَلُك بكُلِّ اسمٍ هوَ لكَ»، ويكونُ على سبيلِ الخصوصِ كما لو قُلت: اللهُمَّ يا غفورُ اغفِرْ لي. فقد توصَّلْت بهذا الاسمِ إلى ما يَقتَضيه منَ المغفرةِ، فقُلت: اللهُمَّ يا غفورُ اغفِرْ لي، يا رحيمُ ارحَمْني. وما أشبَهَ ذلكَ، فصارَ التوسُّلُ بالأسماءِ الحُسنَى له وجهانِ:

الوجهُ الأولُ: على سبيلِ العمومِ فيقولُ: اللهُمَّ إنِّي أَسأَلُك بأسمائِك الحُسنَى، أو «بكُلِّ اسْمٍ هو لَكَ»، كما في الحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجهُ الثاني: أَنْ يتوسَّلَ باسمٍ خاصٍّ معيَّنٍ يناسبُ ما دعا به مثل أَنْ تقولَ: اللهُمَّ يا غفورُ اغفِرْ لي، ويا رحيمُ ارحَمْني. وما أَشبَهَ ذلك.

ودليلُ هذا قولُه تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، فقَدْ أمَرَنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن نَدعوَه بأسمائِه، ومعنى ذلكَ أن نَجعلَها وسيلةً لنا في دعائِنا.

أمَّا التوسلُ بصفاتِ اللهِ تعالى فدليلُه قولُه ﷺ: «اللهُمَّ بعِلمِك الغيبَ وقُدرتِك على الخلقِ أَحْيِني ما علِمْت الحياةَ خيرًا لي، وتَوفَّني إذا علِمْت الوفاةَ خيرًا لي»[(١)]، فالوسيلةُ هُنا بصفتَين مِن صفاتِ اللهِ وهُما: العلمُ والقدرةُ، «اللهُمَّ بعِلمِك الغيبَ وقُدرتِك على الخَلقِ». وربَّما يُستدلُّ لذلك أيضًا بحديثِ الاستِخارةِ: «اللهُمَّ إنِّي أَستخيرُك بعِلمِك، وأَستقدِرُك بقُدرتِكَ»[(٢)]، «أَستخيرُك»: أَسألُك خيرَ الأمرَيْن بما تَعلمُه فإنَّك تعلمُ ولا أعلمُ، «وأَستقدرُك»: أسألُك أن تُقدِّرَ لي أو أن تُقدرَني عليهِ، ففيه وجهانِ:

فإنْ قُلت: ما نوعُ التوسلِ في قولِه ﷺ: «اللهُمَّ صلِّ على مُحمدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيْت على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ»[(٣)]، فإنَّ هذا لا شكَّ أنَّه توسلٌ؛ لقولِه: «كما صلَّيْت»؟.

فالجوابُ: أنَّه توسُّلٌ بفعلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وعليهِ فيكونُ هذا من بابِ التوسُّلِ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، رقم (١٣٠٥)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِصِفاتِ اللهِ؛ لأنَّ أفعالَه مِن صفاتِه، إلَّا أنَّ أفعالَه صفاتٌ غيرُ ذاتيةٍ فيُسمُّونها صفاتٍ فعليةً، بخلافِ الصفاتِ الذاتيةِ الدائِمةِ الَّتي لم يزَلْ ولا يزالُ مُتَّصِفًا بها.

المهمُّ أنَّ التوسُّلَ بالأسماءِ والصفاتِ مَشروعٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمرَ به، ولأنَّ الرسولَ ﷺ استعمَلَه فهو مِن سُنتِه.

النوعُ الثالثُ: أن يَتوسلَ الداعي بذِكرِ حالِه الَّتي تستجلبُ الرحمةَ، ومِنه قولُه تعالى عَن مُوسَى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص:٢٤]، ومِنه قولُنا: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ. فإنَّ هذا تَبرُّؤٌ منَ الحولِ والقوةِ إلَّا باللهِ، فهوَ استعانةٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، ومِنه قولُك: اللهُمَّ إنِّي ظلَمْت نَفْسي ظلمًا كثيرًا. ومِنه قولُه تعالى: ﴿لَئِن لَّمۡ يَرۡحَمۡنَا رَبُّنَا وَيَغۡفِرۡ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:١٤٩].

المهمُّ: أنَّ هذا النوعَ منَ الوسيلةِ هوَ ذِكرُ حالِ الداعي الَّتي تَستجلبُ الرحمةَ؛ لأنَّ ذِكرَ حالِ الداعي لا شكَّ أنَّها تستجلبُ وتستعطفُ المسئولَ حتَّى يعطفَ ويرحمَ هذا السائلَ؛ ولِهذا نجدُ في قصةِ الثلاثةِ الأَبرصِ والأقرعِ والأَعمَى المَلَك قالَ لهم: «إنِّي فَقيرٌ وابنُ سَبيلٍ، قدِ انقَطَعت بي الحبالُ في سَفَري»[1].

فهذه الأوصافُ تَستوجبُ أن يَعطفَ عليه؛ ولِهذا إذا قدَّمَ إليك إنسانٌ بطاقةً، وقال: أنا فَقيرٌ، وصاحبُ عائِلةٍ، ولا أستطيعُ أن أشتغلَ، فمرادُه أنَّه يريدُ منك أن تُعطِيَه، إذًا هذه الوسيلةُ جائزةٌ، وفيها دليلٌ منَ القرآنِ في قولِه تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص:٢٤]، ومنَ السُّنةِ: «اللهُمَّ إنِّي ظلَمْت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَفْسي ظلمًا كَثيرًا»[١]؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَه لأَبي بكرٍ لَّما قالَ: علِّمْني دعاءً أَدعو به في صلاتِي. قالَ قُلِ: «اللهُمَّ إنِّي ظلَمْتُ نَفْسي ظلمًا كَثيرًا»، وإنْ كانَ هذا الحديثُ مشتمِلًا على: ذِكرِ حالِ الداعي، وحالِ المدعوِّ، والتوسُّلِ إلى اللهِ تعالى بأَسمائِه وصفاتِه، فهو جامعٌ للأنواعِ الثلاثةِ، ففي قولِه: «اللهُمَّ إنِّي ظلَمْت نَفْسي ظلمًا كَثيرًا» هذه حالُ الداعي، «ولا يَغفرُ الذنوبَ إلَّا أنتَ» هذه صفةٌ من صفاتِ اللهِ، وهيَ المغفرةُ «إنَّك أنتَ الغفورُ الرحيمُ»، هذا توسُّلٌ بالأسماءِ والصفاتِ، وذِكرِ حالِ الداعِي. إذًا، التوسلُ إلى اللهِ تعالى بذِكرِ حالِ الداعي جائزٌ.

النوعُ الرابعُ: أن يتوسلَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بدعاءِ أحدٍ مِن عبادِ اللهِ الصالِحينَ، ودليلُه حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابقُ -حديثُ الاستِسقاءِ- فإنَّ الصحابيَّ الَّذي جاءَ إلى الرسولِ ﷺ وقالَ: يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ يُغيثُنا[٢]، هذا توسلٌ بدعاءِ الرسولِ ﷺ وهوَ توسُّلٌ بدُعاءِ الصالِحينَ، وكذلكَ قولُ عكَّاشةَ بنِ مِحْصنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ادعُ اللهَ أن يجعَلني مِنهم فقالَ: «أَنْتَ مِنْهُم»[٣]، ومنه أيضًا فعلُ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنَّ حديثَ البابِ توسلٌ بدعاءِ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ لقُربِه منَ الرسولِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ﷺ، وتَعظيمِ الرسولِ ﷺ له، فإنَّ الرسولَ ﷺ قد جعَلَ العباسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمَنزلةِ الوالِدِ له؛ لأنَّ العباسَ أكبرُ منَ الرسولِ ﷺ بسنتَيْن، إذًا نقولُ: التوسلُ بدعاءِ الصالِحِينَ جائزٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّه، وأمثلةُ هذا كثيرةٌ، ولكِنْ هل هوَ مَشروعٌ أم لا؟

الجوابُ: هُو مِن قسمِ الجائزِ، ولكِنَّه غيرُ مستحبٍّ؛ لأنَّ فيه نوعًا منَ التذلُّلِ للخلقِ؛ لأنَّك إذا قلتَ: يا فلانُ ادعُ اللهَ لي. فهذا فيه شيءٌ منَ الخضوعِ للخلقِ وسؤالِ الخلقِ، ولا يَنبغي للإنسانِ أن يَسألَ أحدًا منَ المَخلوقِينَ، لكِنْ لا بأسَ به؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَرى مِن نفسِه تقصيرًا فيخجلُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيطلبُ مِن غيرِه من عبادِ اللهِ الصالحينَ أن يَدْعوا اللهَ له، والحاصلُ أنَّ هذا النوعَ جائزٌ؛ لأنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّه.

النوعُ الخامسُ: أن يتوسلَ بذاتِ أحدٍ منَ المَخلوقينَ مثل أن يَقولَ: «اللهُمَّ إنِّي أَسألُك بنَبيِّك»، أي: بذاتِه، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه سبقَ أن قُلْنا: إنَّ الوسيلةَ هي ما يُتوصَّلُ به إلى الشيءِ، وذاتُ النبيِّ ﷺ ليسَت مُوصلةً لكَ إلى مقصودٍ، وعلى هذا فلا يَجوزُ التوسلُ إلى اللهِ تعالى بنَبيِّه ﷺ، وأمَّا الحديثُ الواردُ في ذلكَ وهوَ: «**أَسْأَلُكَ وأَتَوَجَّهُ إليكَ بنَبيِّك مُحمدٍ نَبيِّ الرحمةِ**»[1]، فمحمولٌ على واحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ:

إمَّا أنَّ المعنَى: «أسألُك بنَبيِّك» أي: بإِرسالِك نبيَّك، فيكونُ هذا مِن بابِ التوسُّلِ بأفعالِ اللهِ الَّتي هيَ من صِفاتِه.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥)، من حديث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو أنَّ المَعنى: «أَسأَلُك بنَبيِّك» أي: بإيماني بِه، وعلى هذا فيكونُ من بابِ التوسُّلِ بالأعمالِ الصالحِةِ وهوَ الإيمانُ بالرسولِ ﷺ.

أو أنَّ المَعنى: «أسأَلُك بنَبيِّك»، أي: بدُعائِه بأن يَدعوَ اللهَ لي فيكونُ مِن بابِ التوسُّلِ بدعاءِ الصالِحينَ.

وهذا على تقديرِ صحةِ الحديثِ إذا صحَّ، فإنْ لم يصحَّ فقَدْ كُفِينا إيَّاه، وإنَّما أوَّلْناه إلى أحدِ هذه الوجوهِ الثلاثةِ لأَجلِ أن يطابقَ المعنَى الَّذي شُرِعَت مِن أجلِه الوسيلةُ، وهي أن تَكونَ موصلةً للمَقصودِ. لكِنْ لو تَمسَّك مُتمسِّكٌ بتوسُّلِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالَ: إنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «إنَّا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا، وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعَمِّ نبيِّنا، فاسقِنا، فيُسقَوْن»، وليسَ فيه أنَّ العباسَ دعا.

قُلنا: الجوابُ على ذلكَ مِن وجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّه قد رُويَ في غيرِ البخاريِّ أنَّ العباسَ قامَ فدعا اللهَ وذلكَ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «قُمْ يا عباسُ فادْعُ اللهَ» فقامَ فدَعا[1].

الوجهُ الثاني: أنَّ في روايةِ البخاريِّ الَّتي معَنا ما يدلُّ على أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرادَ منَ العباسِ أن يَدْعوَ اللهَ؛ لأنَّه قالَ: «نتوسلُ إليكَ بنبيِّنا»، وقد عُلِمَ أنَّهم لا يَتوسَّلون بالنبيِّ ﷺ إلَّا بدُعائِه حيثُ يَسألونَه أن يَدعوَ اللهَ، فيكونُ توسُّلُ عمرَ بالعباسِ بدعاءِ العباسِ كما كانوا يَتوسَّلون بالنبيِّ ﷺ، فيكونُ الحديثُ الَّذي في البُخاريِّ فيه إشارةٌ إلى أن التوسُّلَ بالعباسِ ليسَ بذاتِه ولكِنْ بدُعائِه.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٢١)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٤/ ٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٥٨) بمعناه.

فإنْ قالَ قائلٌ: لِمَ خصَّ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ العباسَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معَ أنَّ في القومِ مَن هو أفضلُ مِنه، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقدرُ الناسَ بحسبِ تقواهُم، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]؟

الجوابُ: الظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّه كانَ في ظنِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه لو أقامَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعندَه عمُّه كأنَّه يَرى أنَّ في هذا شيئًا منَ القصورِ في حقِّ هذا الرجلِ الكبيرِ الَّذي يقدِّرُه الرسولُ ﷺ ويعظمُه، حتَّى كانَ له بمَنزلةِ الوالدِ، وهو أيضًا أقربُ الناسِ إلى الرسولِ ﷺ، ثُم إنَّ هذا مِن تَواضعِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإلَّا لكانَ هو أفضلَ منَ العباسِ وأقربَ إلى الإجابةِ، لكِنْ مِن أجلِ تواضعِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ورأى أنَّ هذا الرجلَ الَّذي هو أكبرُ قرابةِ الرسولِ ﷺ منَ المسلِمين في ذلكَ الوقتِ رأى أنَّ هذا حقٌّ له، وعلى كلِّ حالٍ قد لا نُحيطُ نحنُ الآنَ بما عندَ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ منَ الملاحظاتِ في تِلكَ الساعةِ؛ لأنَّ حقيقةَ الأمرِ أنَّ الوقائعَ لَها ملابساتٌ قد لا يُدركُها مَن لم يَحضُرْها ولم يَعرِفْها، لكنِ الَّذي يظهرُ لَنا -واللهُ أعلمُ- أنَّ هذا مِن أجلِ كِبرِ سِنِّه وتعظيمِ الرسولِ ﷺ له، وهو لا شكَّ أنَّه مِن أفاضلِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

النوعُ السادسُ: التوسلُ إلى اللهِ بجاهِ الرسولِ ﷺ ومنزلتِه عندَ اللهِ بأَنْ يقولَ: أتوسَّلُ إليكَ يا ربِّي بجاهِ نبيِّك ومَنزلتِه عندَك.

فالصحيحُ: أنَّ هذا لا يجوزُ[1]؛ وذلكَ لأنَّه ليسَ بوَسيلةٍ في الواقعِ، فالوسيلةُ هيَ ما يوصلُ إلى المقصودِ، وهذا لا يوصلُ إلى المقصودِ؛ لأنَّ جاهَ رسولِ اللهِ ﷺ عندَ اللهِ لا شكَّ فيهِ، وهو أعظمُ الناسِ جاهًا عندَه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولكِنْ جاهُه ﷺ

(١) انظر فتاوى فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُٱللَّهُ المجلد الثاني (ص:١٢٥٩) (العقيدة).

لا ينفعُ غيرَه، وإنَّما يكونُ نافعًا له هوَ بنفسِه، وعلى هذا فالصحيحُ أنَّ التوسلَ بجاهِ الرسولِ ﷺ محرَّمٌ ولا يجوزُ؛ لأنَّه ليسَ منَ الأمورِ الموصِلةِ إلى المقصودِ، ولا شكَّ أنَّك إذا قدَّمْت بينَ يدَيْ دعاءِ ربِّك شيئًا ليسَ بوَسيلةٍ؛ فإنَّه مِن بابِ الاعتِداءِ في الدعاءِ، وقد نَتجاوزُ قليلًا ونقولُ: إنَّه مِن بابِ الاستهزاءِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ كونَك تُقدِّمُ شيئًا تريدُ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن يُجيبَ دعاءَك به وهو ليسَ بوَسيلةٍ، فهذا مَعناهُ الاستِهزاءُ والتهكمُ، ولكِنَّنا قد لا نتجاوزُ حتَّى نقولَ هذا القولَ، يَعني: حتَّى نقولَ: إنَّه استِهزاءٌ. لكِنَّه بالنسبةِ للمَخلوقينَ لو أنَّ أحدًا توسلَ إلى أحدٍ منَ الناسِ بشيءٍ لا يفيدُ لعُدَّ ذلكَ مِنه استهزاءً.

مسألةٌ: ألَا يكونُ في قولِه: «**وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعَمِّ نبيِّنا فاسقِنا**»، شُبهةٌ على جوازِ التوسُّلِ بجاهِ الرسولِ ﷺ؛ لقولِه: «**بعَمِّ نبيِّنا**»؟.

الجوابُ: لا شُبهةَ في ذلكَ؛ لأنَّه يجبُ علينا نحنُ أن نُعظِّمَ قرابةَ الرسولِ ﷺ لقُربِهم منه، فمَحبةُ قرابةِ الرسولِ ﷺ لا شكَّ أنَّها منَ العبادةِ، حتَّى قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]، -وأحدُ الأقوالِ فيها: إلَّا المودةَ مِنْكم في قرابتِه. وفيها خلافٌ في التفسيرِ-، فهذا لقُربِه منَ الرسولِ ﷺ أمَرَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَدعوَ، ولم يتوسَّلْ بجاهِه فقَطْ لمجردِ جاهِه، بل قالَ لَه: «قُمْ فادْعُ»، ولا شكَّ أنَّ قرابتَه منَ الرسولِ ﷺ تجعلُه أَولى مِن غيرِه في أن يَدعوَ، ولو أنَّه اقتصرَ على مجرَّدِ قرابتِه منَ الرسولِ ﷺ فقَطْ لكانَ قد يَتمسَّكُ به مَن يقولُ بالجاهِ، لكِنْ ما دامَ أنَّه توسلَ به بصفةِ الدعاءِ فإنَّه لا يَرِدُ علينا هذا.

النوعُ السابعُ: التوسلُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأشخاصٍ غيرِ صالِحينَ، وهذا أعظمُ منَ الَّذي قبلَه؛ لأنَّه إذا كانَ التوسلُ بالصالِحينَ بذواتِهم حرامًا فغيرُ الصالِحينَ من بابِ

أَوْلى، ويكونُ أشدَّ؛ ولِهذا فإنَّ الأنبياءَ الكرامَ صلواتُ اللهِ وسلامُه علَيْهم حينَ طُلبَ منهمُ الشفاعةُ اعتَذروا بما فعَلوا منَ الأمورِ الَّتي تابوا منها، فآدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعتذَرَ بأكلِ الشجرةِ، ونوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعتذَرَ بأنَّه سألَ ما ليسَ له به عِلمٌ، وإبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعتذَرَ بأنَّه كذبَ ثلاثَ كذباتٍ، وموسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اعتذرَ بأنَّه قتلَ نفسًا لم يؤمَرْ بقَتلِها[1]؛ لأنَّ مَن لم يكُنْ عابدًا قانتًا للهِ لم يكُنْ أهلًا للشفاعةِ حتَّى لو طلَبْت أَنْ يدعوَ لك وهو ليسَ منَ الصالِحينَ؛ لأنَّه ليسَ محلًّا لأَنْ يكونَ مجابَ الدعوةِ؛ لكونِه غيرَ صالحٍ، واللهُ تعالى إنَّما يتقبَّلُ منَ المتَّقينَ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، ولكِنْ معَ هذا قد يَتقبَّلُ مِن غيرِ المتَّقينَ لِحكمةٍ يُريدُها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والحاصلُ: أنَّ هذه الأنواعَ مِنها ما هو جائزٌ ومِنها ما هو ممنوعٌ، وكلُّ هذا بمُقتضى الأدلةِ الشَّرعيةِ.

مسألةٌ: ما حُكمُ التوسلِ بالصغارِ؛ لكونِهم لا يكتبُ عليهم ما عمِلوه منَ الوِزرِ؟

الجوابُ: بعضُ العلماءِ يَرى أنَّك تتوسَّلُ بهم بناءً على أنَّه يكتبُ لهم ولا يكتبُ عليهم، فإذا كانَ يكتبُ لهم ولا يكتبُ عليهم فإنَّهم أقربُ إلى البراءةِ مِن الذنوبِ، فلهُمْ أعمالٌ صالِحةٌ وليسَ عليهم أعمالٌ سيئةٌ، لكِنْ في نَفْسي مِن هذا شيءٌ؛ لأنَّ هذا لم يكُنْ معهودًا في عهدِ الرسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في عهدِ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأنَّ في هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

غضاضةً للكبارِ، وكونُ الصغارِ لا يُكتبُ عليهم، لا يَعني أنَّهم أفضلُ منَ الكبارِ، فالكبارُ الَّذينَ يكتبُ عليهم قد يتوبُ الإنسانُ منَ العملِ الَّذي كُتبَ عليه، ويكونُ بعدَ التوبةِ خيرًا منه قبلَها.

وكَمْ مِن إنسانٍ ما صلَحَت حالُه إلَّا بعدَ أن أذنبَ ثُم تابَ؛ لأنَّه إذا أذنبَ ثُم تابَ عن إنابةٍ إلى اللهِ وخشيةٍ منه وعرفَ قدرَ نفسِه وعرفَ أنَّه مُعتدٍ في حقِّ ربِّه، فيوجبُ له ذلكَ منِ انكسارِ القلبِ، وذلِّه بينَ يديِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ما يجعلُه في مَرتبةٍ عاليةٍ؛ ولهذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في آدمَ: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢٢]، فلَمْ يَذكُرِ اللهُ تعالى الاجتباءَ إلَّا بعدَ أن عصَى ثُم تابَ، فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ قد يُذنبُ، وإذا تابَ منَ الذنبِ قد تكونُ حالُه بعدَ التوبةِ أكملَ من حالِه قبلَها.

وهذا شيءٌ مشاهدٌ؛ الإنسانُ إذا استمرَّ على أنَّه مطيعٌ للهِ فإنَّ قلبَه يَبقَى على ما هوَ عليهِ، وربَّما يُغويه الشيطانُ فيحصلُ له العجبُ -نَسألُ اللهَ السلامةَ-، لكِنْ إذا فعلَ ذنبًا ثُم فكَّرَ في نفسِه ورأَى تَقصيرَه وعدوانَه حصَلَ له منَ الإنابةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ والرجوعِ إلَيْه ما هو ظاهرٌ، ولستُ أعنِي بالذنبِ أنَّه يفعلُ الفاحِشةَ مثلًا، بل قد يُذنبُ الإنسانُ مثلًا بالتكلُّمِ في عِرضِ أخيهِ مرةً منَ المرَّاتِ وهو ذنبٌ بلا شكٍّ، أو يقصرُ في واجبِ أمرٍ بمَعروفٍ، أو نهيٍ عن مُنكرٍ، أو يقصرُ في واجبِ نصيحةٍ لإخوانِه أو يقصرُ في تعليمٍ أو يقصرُ في كونِه خطرَ بقلبِه أن لا يُحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسِه.

٥١٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَصَابَنا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ**»، الجملةُ هذِه حاليةٌ، يعني: والحالُ أَنَّنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فمحلُّها النصبُ على الحالِ، وصاحبُها «**نا**» الفاعلِ.

وقولُه: «**أَصَابَنا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ**» يَعني: نزلَ علَيْنا، فإمَّا أن يكونَ منَ الإصابةِ، وإمَّا أن يكونَ منَ الصوبِ أي: النزولِ، وكلاهُما صحيحٌ بالنسبةِ للمطرِ.

قولُه: «**فحسَرَ ثوبَه**» «**حسَرَ**» يَعني: رفعَه حتَّى أصابَه منَ المطرِ، لكِنْ لم يحدِّدْ مكانَ الرفعِ، فيحتملُ أنَّه من فوقُ، ويحتملُ أنَّه مِن أسفلُ، ولكِنْ أيُّهما أَولى؟ الظاهرُ أنَّه مِن فوقُ يَعني مثلًا: إذا كانَ عليهِ رداءٌ فإنَّه يفتحُ الرداءَ حتَّى يصيبَ أكتافَه وظهرَه، وإذا كانَ عليهِ غُترةٌ أو طاقيةٌ فإنَّه يكشفُ الغترةَ والطاقيةَ حتَّى يصيبَ رأسَه، ثُم إنَّه يلزمُ مِن حملِنا إيَّاه على الأسفلِ أنَّه إذا حسرَ الثوبَ لا بدَّ أن يقدِّمَ رجلَه حتَّى يصيبَها المطرُ؛ لأنَّه إذا لم يُقدِّمْ رجلَه وهوَ واقفٌ منتصبٌ لم يُصبْها المطرُ إلَّا إذا كانَ هناكَ ريحٌ تضربُ المطرَ حتَّى يرتدَّ، فيُحملُ إذًا حسْرُ الثوبِ على أَعلاهُ.

ثُم عللَ ﷺ بقولِه: «**إنَّه حديثُ عَهدٍ بربِّه**» يعني: قريبُ عهدٍ باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ خلقَه الآنَ فهوَ حديثُ عهدٍ بربِّه، ولاحِظْ أنَّ الرسولَ ﷺ فعلَ -أي: حسرَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثوبَ- ولم يأمُرْ به، فيكونُ هذا الفعلُ دالًّا على الاستحبابِ وليسَ بواجبٍ؛ لأَنَّه سبقَ لَنا قاعدةٌ أنَّ الفعلَ المجردَ منَ النبيِّ ﷺ لا يدلُّ على الوجوبِ، لكِنْ إن ظهَرَ فيه قصدُ التعبُّدِ كانَ دالًّا على الاستحبابِ، وإن كانَ على سبيلِ العادةِ أو الجِبلَّةِ فإنَّه لا يدلُّ على الاستِحبابِ.

ثُم إنَّه إذا حسرَ أحدُنا ثوبَه فإنَّه لا يقولُ: «إنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه» إلَّا إذا كانَ حولَه مَنْ قد يشكلُ عليه السببُ فيُبيِّنُه.

وقولُه: «**إنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه**» هل هذه العلةُ مُتعديةٌ أم أنَّها علةٌ لازِمةٌ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنَّها لازمةٌ لا متعديةٌ، بمعنى أنَّه لا يشرعُ لَنا أنَّ كلَّ شيءٍ يخلقُه اللهُ مِن جديدٍ نمسُّه بأبشارِنا، وعلى هذا إذا قالَ لَنا قائلٌ: إذا نبَتَ الزرعُ أولَ ما ينبتُ فهل يُسنُّ لي أن أَحسرَ عَن ثوبي وأمسَّ هذا الزرعَ الأخضرَ؟ نقولُ: لا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَفعَلْه، فتكونُ هذه العلةُ قاصرةً على معلولِها لا تَتعدَّى لغيرِه، ودليلُ ذلكَ: التتبُّعُ بأنَّ الرسولَ ﷺ ما كانَ يفعلُ هذا.

وفي قولِه: «**إنَّه حديثُ عَهدٍ بربِّه**» لا يقصدُ الرسولُ ﷺ مِن هذا أَنْ يتبرَّكَ بالمطرِ، وإن كانَ المطرُ مبارَكًا كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لكِنْ قصدُه لَمَّا كانَ حديثُ عهدٍ بالمحبوبِ أحبَّ النبيُّ ﷺ أن يَمسَّه، وهذا مِمَّا تَقتضيهِ الفطرةُ، فكلُّ إنسانٍ قريبِ عهدٍ بمَن تُحبُّ فإنَّك تحبُّ أن تَتصلَ به، فهذا وجهُ كونِه ﷺ فعلَ هذا وعلَّلَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهَلْ يستمرُّ الشخصُ حاسرًا عَن ثوبِه؟

فالجوابُ: لا، بلِ الظاهرُ أنَّه إذا أصابَه فقَطْ؛ لأنَّه قالَ: «**حتَّى أصابَه مِنَ المطرِ**» ولم يقُلْ: بقِيَ مستمرًّا.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانَ تحتَ سقفٍ مثلًا فهَلْ يخرجُ إلى المطرِ حتَّى يصيبَه؟

فالجوابُ: نعَمْ، وبهذا قالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- تجدُّدُ فعلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: لقولِه: «**حَديثُ عَهدٍ بربِّه**» وهذهِ فائدةٌ في أصولِ الدينِ، وأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يفعلُ ما يشاءُ، والفعلُ المتجددُ هنا بالنسبةِ إلى المفعولِ، يَعني: خلقُه لهذا الشيءِ الجديدِ غيرُ خلقِه للشيءِ القديمِ، أمَّا أصلُ الصفةِ وهيَ الخلقُ فهيَ قديمةٌ لازمةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ لم يَزَلْ ولا يزالُ خلَّاقًا، لكِنْ لا شكَّ أنَّه يخلقُ الولدَ بعدَ خلقِ أبيهِ، ويأتي الليلُ بعدَ النهارِ والنهارُ بعدَ الليلةِ السابقةِ، وكلُّ هذا مخلوقٌ يتجدَّدُ فيستفادُ منه قيامُ الأفعالِ الاختياريةِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهذا هوَ الَّذي عليهِ أهلُ السنةِ والجماعةِ، وإنْ كانَ الأشاعرةُ وكثيرٌ مِن المتكلِّمينَ يُنكِرون هذا، ويقولونَ: إنَّه لا يمكنُ أن تَقومَ باللهِ أفعالٌ اختياريةٌ، قالوا: لأنَّ الفعلَ الحادثَ لا يقومُ إلَّا بحادثٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ ليسَ بحادثٍ، فهوَ الأولُ الَّذي ليسَ قبلَه شيءٌ؛ ولِهذا يقولونَ: إنَّ اللهَ لا يتكلَّمُ بكلامٍ يُسمعُ، وإنَّما كلامُه هو المعنَى القائمُ بالنفسِ كالعِلمِ والقدرةِ، والكلامُ المسموعُ هذا شيءٌ مَخلوقٌ خلقَه اللهُ.

ولا ريبَ أنَّ هذا التعليلَ -وهو أنَّ الفعلَ الحادثَ لا يقومُ إلَّا بحادثٍ- لا أقولُ: إنَّه عليلٌ. بل أقولُ: إنَّه ميتٌ. كيفَ ننكرُ ما جاءَ في الكتابِ والسُّنةِ مِن ثُبوتِ الأفعالِ الاختياريةِ الكثيرةِ الَّتي أثبتَها اللهُ لنفسِه، والَّتي عبَّرَ عنها بقولِه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧] -، فعَّال: صِيغةُ مبالغةٍ من أجلِ الحُجةِ الضعيفةِ

لِمَنْ يقولُ: إنَّ الفعلَ الحادثَ لا يقومُ إلَّا بحادثٍ. هذه القاعدةُ يبطلُها العقلُ والشرعُ، بل إنَّ القديمَ المتَّصفَ بالصفاتِ الكاملةِ أَوْلى أن يَكونَ قادرًا على الفعلِ متَى شاءَ.

فالحاصلُ: أنَّ في هذا الحديثِ دليلًا على تَجدُّدِ فعلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكنَّه باعتبارِ المفعولِ فإنَّ فعلَه لهذا الشيءِ غيرُ فعلِه للشيءِ الَّذي سبقَه، أمَّا مِن حيثُ أصلِ الفعلِ وجنسِ الفعلِ فإنَّه قديمٌ أزليٌّ أبديٌّ، فإنَّ اللهَ لم يَزَلْ ولا يزالُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلَّاقًا.

٢- إثباتُ ربوبيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكلِّ شيءٍ للجمادِ والناطقِ: لقولِه: «**حديثُ عَهدٍ بربِّه**»، واللهُ تعالى ربُّ كلِّ شيءٍ، فكلُّ شيءٍ في الكونِ فإنَّ اللهَ تعالى ربُّه ومالِكُه، بَلْ كلُّ شيءٍ يسبِّحُ للهِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤]، وقالَ تَعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥ﴾ [النور:٤١]، وذلكَ بتَعليمِ اللهِ له، فكلُّ شيءٍ مِن هذه الحيواناتِ يَعرفُ كيفَ يُسبحُ اللهَ وكيفَ يَعبدُ اللهَ، ﴿كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥ﴾ مِمَّا علَّمَه اللهُ، ويحتملُ أنَّ مَعنَى الآيةِ: كلٌّ قَدْ علمَ اللهُ صلاتَه وتَسبيحَه، فالآيةُ صالحةٌ لهذا ولهذا، وقَدْ قالَ اللهُ تعالى عن مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه:٥٠] فهَدَى كلَّ مخلوقٍ لما خُلِقَ له لا مِنَ الأكلِ والشربِ ولا مِن عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتسبيحِه.

مَسألةٌ: ما الفرقُ بينَ الأفعالِ الاختياريةِ وبينَ تَسلسُلِ الحوادثِ في المستقبَلِ؟

الجوابُ: لا فرقَ؛ لأنَّ تسلسلَ الحوادثِ بفعلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ سواءٌ كانَ ذلكَ في المستقبَلِ، أو في الماضِي أيضًا.

٥٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ[1].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا**» صيِّبًا هذه على وَزن فَيْعِل؛ لأَنَّه مِن صابَ يصوبُ إذا نزَلَ، وهو مفعولٌ ثانٍ لفعلٍ محذوفٍ تَقديرُه: اللهُمَّ اجعَلْه صيبًا نافعًا.

وعلى هذا يقولُ ابنُ مالكٍ:

وحـذفُ مـا يُعلـمُ جـائزٌ[2]

وهذا منَ الَّذي يعلمُ، فيكونُ المعنَى: «اللهُمَّ اجعَلْه صيِّبًا» يَعني: نازلًا.

قولُه: «**نافعًا**» هذا هوَ المقصودُ بالدعاءِ؛ لأنَّ كونَه صيبًا قد وقعَ، لكِنِ المهمُّ أن يكونَ نافعًا، هذا هوَ محطُّ الدعاءِ.

وقولُه: «**نافعًا**» لم يُقيَّدْ بشيءٍ فيكونُ نافعًا للبهائمِ، ونافعًا للناسِ، ونافعًا للأرضِ بإخراجِ النباتِ مِنها، فقولُه تَعالى: ﴿لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ هذا ينفعُ الأرضَ، ﴿وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا﴾ [الفرقان:٤٩] هَذا ينفعُ الأنعامَ، ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان:٤٩] هذا ينفعُ الناسَ، وإنَّما دعا الرسولُ ﷺ بذلكَ؛ لأَنَّه إذا لم يكُنْ نافعًا فإنَّ وجودَه كعدَمِه؛ ولهذا ثبَتَ في صحيح مسلمٍ أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليسَتِ السَّنةُ أن لا تُمطَروا** -السَّنةُ يعني: الجَدْبَ- **إنَّما السَّنةُ أن تُمطَروا فلا تُنبتُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما يُقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: ألفية ابن مالك (ص: ١٨).

الأرضُ»[1]، هذا هوَ الجدبُ الحقيقيُّ، وهذا كثيرًا ما يقعُ، تكثرُ الأمطارُ، ولكِنْ لا يَرى الناسُ لَها أثرًا حتَّى يعرفَ الناسُ أنَّ الأمرَ كلَّه بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ اللهَ إذا لم يجعَلِ البركةَ في الشيءِ ما نفعَ، وأحيانًا تكونُ الأمطارُ قليلةً، ولكِنْ يحصلُ خِصْبٌ كثيرٌ، وحكَى لنا الناسُ أنَّ هناكَ سَنةً تسمَّى سَنةَ الدِّمْنَة -والدِّمْنَةُ هي البَعرةُ- وكانَت سنةً خِصْبَةً وصار فيها نباتٌ كثيرٌ معَ أنَّ أسفلَ الدِّمْنةِ لا يأتيها المطرُ لقلَّتِه، بل يَأتي على أعلاها فقَطْ، لكِنْ بإذنِ اللهِ صارَ متواليًا رشاشًا ليسَ بالكثيرِ فنفَعَ اللهُ به نفعًا عظيمًا، وهذا مَشهورٌ عندَ العامةِ.

مَسألةٌ: نأخذُ مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الرسولَ ﷺ لم يكُنْ يحسرُ ثوبَه دائمًا؛ لأنَّها لم تَذكُرْه، ولو كانَ يجمعُ بينَ هذا وهذا لقالَتْه، فلماذا لا نقولُ: وفي حَديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَذكُرْ ما كانَ يقولُ ﷺ إذا رأَى المطرَ كما رَوَتْه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحينئذٍ فلا يقالُ دائمًا، بل تارةً يقولُه، وتارةً لا يقولُه.

الجوابُ: لكِنْ قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَ إذا رَأَى» تقدمَ لَنا أنَّ (كان) تفيدُ الاستمرارَ غالبًا، فإذا كانَ كذلكَ فيكونُ هذا القولُ غالبًا منَ الرسولِ ﷺ، أمَّا حسرُ الثوبِ فلا.

مسألةٌ: هَلْ يقالُ هذا الدعاءُ: «اللَّهُمَّ صيِّبًا نافعًا» ولَوْ بعدَ نزولِ المطرِ وانتِهائِه؟

الجوابُ: الظاهرُ أنَّه مشروعٌ حتَّى بعدَ نزولِ المطرِ، وأنَّك تقولُه عندَ نُزولِه وتقولُه أيضًا إذا لم تَعلَمْ به عندَ النزولِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٢١- وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: «اللهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي (صَحِيحِهِ)[1].

الشَّرْحُ

هَذه منَ الكلماتِ الَّتي تعتبرُ مِن غريبِ اللغةِ، إذِ اللغةُ فيها غريبٌ وفيها مشهورٌ، فالمشهورُ هيَ الكلماتُ الواضِحةُ المعنَى المتداولةُ كثيرًا، والغريبُ -على اسمِه- غريبٌ لا يسمعُ إلَّا نادرًا قليلًا.

قولُه: «**اللهُمَّ جلِّلْنا سَحابًا**» جلِّلْنا: أي: اجعَلْه لَنا مثلَ الجِلالِ وهوَ ما تغطَّى به الإبلُ والدوابُّ عنِ البردِ أو الحرِّ، ومِنه حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ أن أَتصدَّقَ بلُحومِها وجلودِها وجِلَالِها[2]. وهذا يَقتَضي أن يكونَ السَّحابُ قريبًا؛ لأنَّ السحابَ كلَّما قربَ كانَ في الغالبِ أكثرَ مطرًا كما هو مُشاهدٌ.

قولُه: «**سَحابًا كثيفًا**» يَعني: مُتراكمًا؛ لأنَّ السحابَ إذا كانَ مُتراكمًا صارَ رفيعًا جدًّا مثلَ الجبالِ، ويحجبُ الشمسَ ويكونُ أسودَ. ثُم هو أحيانًا يكونُ كثيفًا أبيضَ وأحيانًا يكونُ أسودَ وليسَ بكثيفٍ، والَّذينَ يُسافرون عبرَ الجوِّ يُشاهِدون هذا، ونحنُ نشاهدُه في الأرضِ، أحيانًا يكونُ بعضُ القطعِ منَ السحابِ سوداءَ وبعضُها حمراءَ، وبعضُها بيضاءَ، أي: مُلونةً. والأبيضُ معَ السوادِ في الغالبِ يكونُ معه البَرَدُ.

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٥١٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الجلال للبدن، رقم (١٧١٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُه: «**قصيفًا**» يَعني: شديدَ الرعدِ، قالوا: لأنَّ شدةَ الرعدِ تدلُّ على كثرةِ الماءِ، والرعدُ غيرُ الصواعقِ؛ لأنَّ السحابَ أحيانًا يكونُ ثقيلًا جدًّا في الرعدِ، لكِنْ ليسَ فيه صواعقُ، بل شَراراتٌ تنفصلُ منَ الرعدِ تسقطُ على الأرضِ أيضًا.

قولُه: «**دلوقًا**» الدلوقُ: العَجِلُ السريعُ. والغالبُ أنَّه إذا كانَ ثقيلًا وقريبًا منَ الأرضِ تتبيَّنُ سرعتُه، أمَّا البعيدُ فلا تتبيَّنُ سرعتُه، وكذلكَ يمكنُ أن نقولَ: «**دلوقًا**» أي: سريعَ الإمطارِ.

قولُه: «**ضحوكًا**» قالَ العلماءُ: معناهُ: كثيرَ البرقِ؛ لأنَّ كثيرَ البرقِ والرعدِ غالبًا ما يكونُ كثيرَ الماءِ.

قولُه: «**تُمطِرُنا منه رذاذًا قِطْقِطًا**» الرذاذُ والقطقطُ: هذا مطرٌ يكونُ خفيفًا من حيثُ الحجمُ، ولا يكونُ كبيرَ النقطِ؛ لأنَّ كبيرَ النقطِ ربَّما يحصلُ فيه ضررٌ، ولكِنْ إذا كانَ كثيرًا مع صغرِ النقطِ صارَ هذا أفيدَ وأقلَّ ضررًا.

قولُه: «**سجلًا**» السجلُ يعني: الكثيرَ الواسعَ.

قولُه: «**يا ذا الجَلالِ والإكرامِ**» «**ذا**»: مُنادى منصوبٌ على النداءِ. و«**الجَلال**»: بمَعنى العظمةِ، وهو مِن صِفاتِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذاتيةِ اللازِمةِ غيرِ المتعدِّيةِ، فهوَ سبحانَه ذو عظَمةٍ. و«**الإكرامِ**»: منَ التكريمِ مصدرُ أكرمَ يُكرمُ، وهل المعنى أنَّه يُكْرَم أم أنه يُكْرِم أم المَعنيانِ؟

الجوابُ: المعنيانِ، فهوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُكرَمُ بمعنَى: يعظَّمُ بالطاعةِ، ويُكرِم أي: يُكرِمُ أولياءَه بالثوابِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا كررَ الرسولُ ﷺ هذه الكلماتِ في هذا الحديثِ؟

فالجوابُ أن يقالَ: إذا صحَّ الحديثُ فإنَّه قد سبَقَ لَنا أنَّ مقامَ الدعاءِ يَنبغي فيه البسطُ والتفصيلُ، وذكَرْنا أنَّ لهذا شواهدَ مِنها: «**اللهُمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي كلَّهُ، دِقَّه وجلَّه، وسِرَّه وعَلانيتَه، وأوَّلَه وآخِرَه**»[1]، «**اللهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمْت وما أخَّرْت، وما أَسرَرْت وما أَعلَنْت**»[2]، وما أشبهَ ذلكَ؛ لأنَّ مقامَ الدعاءِ يَنبغي فيه التفصيلُ مِن أجلِ أن يَستحضرَ الإنسانُ كلَّ مَطلوبِه إن كانَ طلبًا، وكلَّ مَرهوبِه إن كان رهبًا؛ ولأنَّ مقامَ الدعاءِ مناجاةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وكلَّما طالَتِ المناجاةُ معَ الحبيبِ صارَ ذلكَ أدلَّ على المحبةِ؛ ولأنَّ الدعاءَ مقامُ ذلٍّ وافتقارٍ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكلَّما كررْتَ الذلَّ والافتقارَ للهِ صارَ ذلكَ أبلغَ في العبادةِ، فهذه وجوهٌ ثلاثةٌ كلُّها في بيانِ الحكمةِ مِن تكرارِ الدعاءِ وتفصيلِه.

وقولُه: «**يا ذا الجَلالِ والإِكرامِ**»، هذا مِن بابِ التوسلِ بأسماءِ اللهِ وصفاتِه.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- مَشروعيةُ التوسُّلِ بأسماءِ اللهِ وصِفاتِه: لقولِه: «**يا ذا الجَلالِ والإِكرامِ**» وهَذه منَ الأسماءِ المُضافةِ.

٢- مَشروعيةُ البسطِ في الدُّعاءِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾، رقم (١١٢٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ. فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

هذا فيهِ آيةٌ مِن آياتِ اللهِ تعالى.

قولُه: «**خرجَ سُليمانُ**» سُليمانُ بنُ داودَ: أحدُ أنبياءِ بَني إسرائيلَ، وهو بعدَ مُوسَى عليهما السلام، بدليلِ القِصةِ الَّتي ذُكِرَت في سورةِ البقرةِ. وهي قولُه تَعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ﴾ [البقرة:٢٤٦] حيث ذكر فيها اسم داود في قولِه تَعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة:٢٥١]، إذًا فسُليمانُ قطعًا بعدَ موسَى عليهما السلام.

قولُه: «**يَستَسْقي**» أي: يَطلبُ السُّقيا منَ اللهِ.

قولُه: «**فرأَى نَملةً**» رُؤيةً بصريةً، والنملةُ: واحدةُ النملِ وهو مَعروفٌ، والذرُّ منَ النملِ لكِنَّه نملٌ صغارٌ، ويقالُ: إنَّ النملَ من أحكمِ الحشراتِ في قُوتِهِ، وأنَّه يجمعُ القُوتَ لوَقْتٍ لا يستطيعُ فيه أن يخرجَ إلى سطحِ الأرضِ في أيامِ الشتاءِ، وأنَّه إذا جمعَ القوتَ أكلَ رؤوسَ الحَبِّ كحَبِّ البُرِّ مثلًا لأجلِ أن لا يَنبُتَ؛ لأنَّه إذا نبَتَ فسدَ، فإذا جاءَ المطرُ ورأَى أنَّ البللَ سيَصِلُ إلى الحَبِّ أو وصلَ إليه بالفعلِ أخرَجَه ونشَرَه في الشمسِ حتَّى يَيبسَ، ويردَّه حتَّى لا يتعفنَ.

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (٤٤٩)، والحاكم (١٢١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو رأَيْت النملَ ناشرًا حَبَّه فهَلْ يجوزُ لي أن آخُذَه؟ **فنقولُ**: نعَمْ؛ لأنَّ لها قوتًا آخرَ، فيمكنُ أن تَأخذَ منَ الشجرِ وأوراقِه وما أشبَهَ ذلك.

قولُه: «**مُستلقيةً على ظَهرِها**» «**مُستَلقيةً**» صِفةٌ لنملةٍ، لكِنْ لماذا هي مُستلقيةٌ على ظهرِها؟ بيَّنَ ذلكَ في قولِه: «**رافعةً قوائِمَها إلى السماءِ**»؛ لأنَّها تعلمُ أنَّ اللهَ في السماءِ فهيَ رافعةٌ قوائِمَها إلى السماءِ تقولُ: «**اللهُمَّ إنَّا خَلْقٌ مِن خَلقِك**» وهذا اعترافٌ مِنها بربوبيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّها مخلوقةٌ، وأنَّها فردٌ مِن هذا الخلقِ العَظيمِ.

قولُه: «**ليسَ بِنا غِنًى عَن سُقياكَ**» اعتِرافٌ بافتِقارِها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّها تحتاجُ إلى السُّقيا لأجلِ أن تُنبتَ الأرضُ، فإذا نبَتَت أخَذَت من أشجارِها وحبوبِها.

فقالَ سُليمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ارْجِعوا فقَدْ سُقيتُم بدعوةِ غيرِكُم**»، يقولُ لأصحابِه الَّذينَ معَه، ومرادُه بالغيرِ هو دَعوةُ هذِه النملةِ، والباءُ هُنا للسبَبيةِ، أي: سُقِيتم بسببِ دعوةِ غيرِكم.

قولُه: «**وصحَّحَه الحاكمُ**» لكِنِ الحاكمُ معروفٌ بالتساهلِ، إلَّا أنَّ تَلَقِّيَ الأئمةِ له بالقبولِ كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وابنِ القيمِ[1] وغيرِهما ممَّن تَكلَّموا في العقائدِ، وتكلَّموا على ثبوتِ علوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، جعَلوا مِن جملة أدلتِهم هذا الحديثَ، وهذا ممَّا يُقوِّي أنَّ له أصلًا، وأنا دائمًا أقولُ: إنَّ الاعتمادَ على ظاهرِ السندِ ليسَ بسليمٍ سواءٌ كانَ ذلكَ السندُ قويًا أو كانَ ذلكَ السندُ ضعيفًا؛ لأنَّ من شروطِ الصحةِ عندَنا السلامةَ منَ الشذوذِ والعلةِ القادحةِ، وكما هو مَعروفٌ أنَّ المرسَلَ مِن قسمِ الضعيفِ، ومعَ ذلكَ جعَلَه العلماءُ حجةً إذا تَلقَّتْه الأمةُ بالقبولِ، فهذا الحديثُ قد لا نَقولُ:

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٣٢٨).

إنَّه ثابتٌ عنِ الرسولِ ﷺ لِما فيهِ مِن الكلامِ عندَ أهلِ العلمِ مِن جهالةِ الراوِي أوِ الانقطاعِ، ولكِنْ نقولُ: إنَّ مَعناه صحيحٌ، وتَلقِّي الأئمةِ له بالقبولِ واستِدلالُهم به يدُلُّ على أنَّ له أصلًا، فالمهمُّ أنَّ هذا الحديثَ من حيثُ المعنَى صحيحٌ، ومِن حيثُ عملُ الأَئمةِ به وتَلقِّيهم له بالقبولِ هذا أيضًا يوجبُ أن يَعتقدَ الإنسانُ بأنَّ له أصلًا، وليسَ بغريبٍ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يكونُ قد ألهَمَ هذه الحيواناتِ ما هوَ أمرٌ فطريٌّ فطرَ اللهُ عليه الخلقَ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- ثبوتُ رسالةِ الرسولِ ﷺ: ووجهُ ذلكَ أنَّ الرسولَ ﷺ لم يكُنْ يقرَأُ، ولا يكتبُ، حتَّى يمكنَ أن نَقولَ: إنَّه تَلقَّى ذلكَ من بَني إسرائيلَ، ومثلُ هذا لا يصلُ إليه الخبرُ إلَّا عن طريقِ الوحيِ.

٢- أنَّ الدعاءَ لطلبِ السُّقيا كانَ معروفًا في الشرائعِ السابقةِ: لقولِه: «**خرَجَ يَستَسْقي**»، ولكِنْ لا يلزمُ أن يكونَ على صِفةِ الصلاةِ في شريعةِ النبيِّ ﷺ، المهمُّ أنَّهم يَخرُجون خارجَ البلدِ يَستَسقونَ.

٣- أنَّ البهائمَ تعرفُ خالِقَها: لأنَّ هذه النملةَ كانَتْ مُستلقيةً رافعةً قوائِمَها إلى السماءِ.

٤- إثباتُ علوِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بذاتِه: لقولِه: «**رافِعةً قوائِمَها إلى السماءِ**»، وتأمَّلْ هذه الحشراتِ تقرُّ بأنَّ اللهَ تعالى في السماءِ، وبعضُ بني آدمَ يُنكِرون أنَّ اللهَ تعالى في السماءِ -نسألُ اللهَ العافيةَ-، والَّذينَ أنكروا علوَّ اللهِ انقسَموا إلى طائفتَيْن:

الطائفةُ الأُولى: قالوا: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بذاتِه في كلِّ مكانٍ، فكلُّ مكانٍ منَ الأرضِ فاللهُ فيه، سواءٌ كانَ برًّا أو بحرًا أو جوًّا في أماكنَ معظمةٍ أو أماكنَ مُمتهنةٍ، في أماكنَ نظيفةٍ أو أماكنَ قذرةٍ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ بذاتِه في هذِه الأماكنِ -نسألُ اللهَ العافيةَ-، وهذا لا شكَّ أنَّه قولٌ باطلٌ كما سبقَ لنا بيانُه، وحتَّى العقلُ لا يقبلُه؛ لأنَّه يلزمُ مِنه إمَّا التعدُّدُ أو التجزُّؤُ إمَّا أن يكونَ اللهُ تعالى مُتعددًا يكونُ في كلِّ مكانٍ أو مُتجزِّئًا في كلِّ مكانٍ، وهذا لا شكَّ أنَّه باطلٌ، ولا يمكِنُ أن يَتصورَه العقلُ.

والطائفةُ الثانيةُ الَّتي ضلَّت في العلوِّ قالَت: إنَّه لا يجوزُ أن نقولَ: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في العلوِّ، بل يجبُ أن نَعتقدَ بأنَّ اللهَ تعالى ليسَ فوقَ العالَمِ ولا تحتَ العالَمِ ولا في العالَمِ، ولا العالَمُ فيهِ، ولا يَمينَ العالَمِ، ولا شِمالَ العالَمِ، ولا متصلٌ بالعالَمِ، ولا منفصلٌ عنِ العالَمِ. وهذا لا يمكنُ إلَّا أن يكونَ معدومًا؛ ولهذا قالَ بعضُ العلماءِ: لو قيلَ لَنا: صِفوا العدمَ ما وجَدْنا أدقَّ مِن هذا الوصفِ؛ لأنَّك إذا قُلتَ مثلَ هذه الأوصافِ السلبيةِ في اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّ هذا هو الواجبُ علَيْنا نحوَ ربِّنا، فمعنَى ذلكَ أنَّه يجبُ أن نقولَ: لا ربَّ. هذا هو الحقيقةُ.

وأمَّا أهلُ السُّنةِ والجماعةِ: الَّذين مشَوْا على طريقةِ السلفِ وعلى ما يَقتضيهِ النصُّ والعقلُ والفطرةُ فأَجمَعوا على أنَّ اللهَ تعالى بذاتِه فوقَ كلِّ شيءٍ، وأنَّ اللهَ تعالى لا يحصُره مكانٌ، فما فوقَ العالَمِ عدمٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في ذلكَ الفوقِ، وحينئذٍ لا يكونُ في اعتقادِنا هذا أيُّ تنقصٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وأدلةُ علوِّ اللهِ تعالى بذاتِه خمسةُ أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: كتابُ الله عَزَّوَجَلَّ: فقد دلَّ على علوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ من عِدةِ أوجهٍ فمِنها: التصريحُ بذِكرِ العلوِّ، مثل قولِه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]، وما أشبهَ ذلِك.

ومنها: التصريحُ بذِكرِ الفوقيةِ مثل قولِه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٨]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل:٥٠].

ومِنها: التصريحُ بعروجِ الأشياءِ وصعودِها إليهِ مِثل قولِه تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠].

ومِنها: التصريحُ بنزولِ الأشياءِ مِنه مِثل قولِه تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة:٥]، ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:١] هذه أنواعٌ في جنسٍ واحدٍ وهوَ القرآنِ.

النوعُ الثاني مِن أدلَّةِ العلوِّ السُّنةُ بجَميعِ صفاتِها: والسُّنةُ هي قولُ الرسولِ ﷺ وفعلُه وإقرارُه وقدِ اجتمعَ في العلوِّ قولُه وفعلُه وإقرارُه.

أمَّا السُّنةُ القوليةُ: قال النبيُّ ﷺ: «**ألَا تأمَنوني وأنا أمينُ مَنْ في السَّماءِ**»[(١)]، وقال النبيُّ ﷺ: «**ربُّنا اللهُ الَّذي في السماءِ**»[(٢)]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**العَرشُ فوقَ الماءِ،**

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: ٦]، رقم (٣٣٤٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب كيف الرقى، رقم (٣٨٩٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واللهُ فوقَ العرشِ»[١]، وقالَ ﷺ: **«إنَّ اللهَ كتَبَ كتابًا عندَه فوقَ عرشِه: إنَّ رحْمَتي سبقَت غضَبي»**[٢]، إلى غيرِ ذلكَ منَ الأقوالِ الوارِدةِ عنِ الرسولِ ﷺ في ثبوتِ علوِّ اللهِ بذاتِه.

وأمَّا السُّنةُ الفِعليةُ: فإنَّه قامَ مقامَ الخطبةِ في أعظمِ مَشهدٍ شهِدَه، وهو يومُ عرفةَ حينَ خطبَ الناسُ ووعظَهم وذكَّرَهم ثُم قالَ لهم: **«ألَا هَلْ بلَّغْت»** قالوا: نعَمْ. قال: **«اللهُمَّ اشهَدْ»**[٣]، يرفعُ أصبُعَه إلى السماءِ وينكتُها إلى الناسِ **«اللَّهُمَّ اشهَدْ»**، يَعني علَيْهم بأنَّهم أقرُّوا بأنِّي بلَّغت، ورفعُه أصبعَه إلى السماءِ إشارةٌ إلى علوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُم أعادَها مرةً أُخرى، ومرةً ثالثةً، كلُّ هذا تأكيدٌ لعلوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكذلِكَ كانَ ﷺ يرفعُ يدَيْه في الدعاءِ بمشهدِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في خُطبةِ الجُمعةِ لَمَّا دخلَ الأعرابيُّ، قالَ: ادعُ اللهَ أن يُغيثَنا. رفعَ يدَيْه، وقالَ: **«اللَّهُمَّ أَغِثْنا»**[٤].

أمَّا الوصفُ الثالثُ للسُّنةِ: وهو الإقرارُ، فإنَّه سألَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاريةً لمعاويةَ ابنِ الحكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لها: **«أينَ اللهُ؟»** قالَت: في السماءِ. قالَ: **«أَعْتِقْها فإنَّها**

(١) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (٨١)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٨٥)، موقوفا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، رقم (٣١٩٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُؤمِنةٌ»[١]، ولو كانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ليسَ في علوٍّ، لكانَ يُنكرُ على هذه المرأةِ، فيكونُ في هذا سُنةٌ إقراريةٌ.

النوعُ الثالثُ مِن أنواعِ أدلَّةِ العُلوِّ: الفطرةُ الَّتي فُطرَ عليها الإنسانُ: بل كلُّ مخلوقٍ على أنَّ اللهَ تعالى في السماءِ، مَنْ علَّمَ النملةَ أنَّ اللهَ في السماءِ؟ هو ما فطَرَ اللهُ عليه الخلقَ مِن أنَّ اللهَ تعالى في السماءِ، فهيَ لم تَتعلَّمْ ذلكَ لكِنَّها بفِطرتِها الَّتي فطرَ اللهُ الخلقَ عليها، علِمَت أنَّ اللهَ تعالى في السماءِ، أيضًا الإنسانُ بفِطرتِه لولا أنَّ الشياطينَ تَجتالُ بعضَ الخلقِ ما كانَ ينصرِفُ قلبُه إذا دعا اللهَ إلَّا إلى السماءِ؛ ولِهذا كانَ أبو المعالي الجُوينيُّ وهوَ منَ الأشاعرةِ يقرِّرُ إنكارَ استواءَ اللهِ على العرشِ، يقولُ: إنَّ اللهَ كانَ وليسَ شيءٌ غيرُه، وهوَ الآنَ على ما كانَ عليهِ. يريدُ بذلكَ أَنْ ينكرَ استواءَ اللهِ على العرشِ، فقالَ لَه أبو جَعْفر الهَمَذاني: يا أستاذُ دَعْنا من ذِكرِ العرشِ -لأنَّ دليلَ استِواءِ اللهِ على العرشِ ثابتٌ بالسمعِ، يَعني: لولا أنَّ اللهَ أخبَرَنا أنَّه استَوى على العرشِ لما علِمْنا-، وأَخْبِرْنا عَن هذهِ الضرورةِ الَّتي نجدُها في قلوبِنا: ما قالَ عارفٌ قطُّ يا أللهُ. إلَّا وجدَ مِن نفسِه ضرورةً بطلبِ العلوِّ، يَعني: يحسُّ الإنسانُ أنَّ قلبَه يرتفعُ فضلًا عن قصدِه وإرادتِه، فهذِهِ من أين جاءَت؟ وهل تُنكَرُ هذِه؟

الجوابُ: لا تُنكَرُ؛ ولهذا أقرَّ الجُوينيُّ واعترَفَ، وقامَ يضربُ على رأسِه ويصرخُ حيَّرني الهَمْذانيُّ! حيَّرني الهَمْذانيُّ![٢] لأنَّه لا أحدَ يقدرُ أن يُنكرَ هذِه الفطرةَ حتَّى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه الذهبي في العلو (٥٨٢)، وانظر: الاستقامة لابن تيمية (١/ ١٦٧).

العاميُّ في سوقِه وفي حِرفتِه وفي صناعتِه، إذا قالَ: «يا ربِّ» تجدُه يذهبُ إلى السماءِ، هذا دليلٌ فِطريٌّ لا يمكنُ إنكارُه أبدًا.

النوعُ الرابعُ مِن أنواعِ أدلَّةِ العلوِّ العقلُ، وأنَّ اللهَ تعالى بذاتِه فوقَ كلِّ شيءٍ، ودليلُ العقلِ مِن ناحيتينِ:

الناحيةُ الأُولى: أَنْ نقولَ: هل العلوُّ صفةُ كمالٍ أم صفةُ نقصٍ؟

نقولُ: صفةُ كمالٍ، حتَّى السُّوْقَة في السوقِ إذا أرادَ أن يقدحَ في أحدٍ قال: يا سفَلَةُ؛ لأنَّ منَ المعروفِ عندَ كلِّ أحدٍ أنَّ السفولَ نقصٌ، فإذا كانَ العلوُّ صفةَ كمالٍ والربُّ عَزَّوَجَلَّ قد قالَ عن نفسِه: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم:٢٧] وهذِه قاعدةٌ، فكلُّ مَثَلٍ أعلَى يَعني: كلُّ وصفٍ أعلَى فللهِ عَزَّوَجَلَّ، إذًا فيكونُ العلوُّ ثابتًا له.

الناحيةُ الثانيةُ: أن نَقولَ: لا يخلُو أن يكونَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فوقَ الخلقِ أو تحتَ الخلقِ أو مُساويًا للخلقِ، وهذا سَبرٌ وتقسيمٌ، فكونُه تعالى تحتَهم مُمتنعٌ، فإذا كانَ الخلقُ فوقَ الخالقِ لم يستحقَّ أن يَكونَ خالقًا مدبِّرًا؛ لأنَّه تحتُ وهُم عليهِ فوقَه مُسَيْطرون، فكيفَ يكونُ خالقًا، وإذا كانَ على أيمانِهم أو شمائِلِهم فهذا مُمتنعٌ؛ لأنَّه يلزمُ أن يكونَ مُساويًا لهم ومُماثلًا لهم، والفرقُ بين الخالقِ والمخلوقِ أمرٌ معلومٌ بضرورةِ العقلِ، يَبقى عندَنا أنَّه فوقُ، فيكونُ العقلُ مقررًا لفوقيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ منَ الناحيتَيْن.

النوعُ الخامسُ مِن أنواعِ أدلةِ العلوِّ الإجماعُ: فالصحابةُ والتابِعون وسلفُ الأُمةِ وأئمتُها ليسَ فيهم أحدٌ قالَ: إنَّ اللهَ ليسَ في السماءِ. أبدًا، وليسَ فيهم أحدٌ قالَ: إنَّ اللهَ ليسَ فوقُ ولا تحتُ، ولا يمينٌ ولا شمالُ، ولا داخلَ العالمِ ولا خارجَه، ولا متصلٌ بالعالمِ ولا منفصلٌ عنه. ونَتحدَّى أيَّ إنسانٍ ينقُلُ عن أيِّ واحدٍ منَ

الصحابةِ أو التابِعين أو أئمةِ الأمةِ أنَّه قالَ هذا.

فيكونُ أدلةُ علوِّ الله بذاتِه خمسةَ أنواعٍ: الكتابَ، والسنةَ، والعقلَ، والفطرةَ، والإجماعَ، وكلُّ نوعٍ متجزئٌ، إذًا أيُّ إنسانٍ يقولُ: إنَّ اللهَ ليسَ في السماءِ، فإنَّنا نقولُ: إنَّ قولَك باطلٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ والعقلِ والفِطرةِ. نقولُ له هكَذا؛ لأنَّ القاعدةَ: أنَّ ما خالَفَ الثابتَ بدليلٍ فهو باطلٌ بنفسِ الدليلِ الَّذي ثبتَ به المخالفُ، فإذا قُلنا: إنَّ العلوَّ ثابِتٌ بخمسةِ أنواعٍ منَ الأدلةِ فضدُّه باطلٌ بخمسةِ أنواعٍ منَ الأدلةِ؛ لأنَّ العكسَ بالعكسِ.

إذًا، أهلُ السُّنةِ والجماعةِ -نسألُ اللهَ أَنْ يُميتَنا على ما هُم عليه- يقرُّون بعلوِّ اللهِ تعالى على خلقِه إقرارًا عقليًّا فطريًّا سمعيًّا نقليًّا، لا يشكُّون فيه، ولا عندَهم معارضٌ، ولا يمكنُ أن ينصرفَ عن هَذا إلَّا مَنِ اجتالَتْه الشياطينُ، والَّذي تجتالُه الشياطينُ لا يستغربُ أن ينصرفَ، ففي القرآنِ يقولُ اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ﴾، أي: كلُّ هذه الجماداتِ تَسجدُ للهِ ﴿وَٱلدَّوَآبُّ﴾، أي: كلُّ الحيواناتِ الأعجميةِ تسجدُ للهِ، أمَّا الناسُ فقالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾، لا كل الناس، ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨] يَعني: لا يسجدُ ولا يقِرُّ للهِ تعالى بما يجبُ له، فلا تستغرِبْ أن يَكونَ من بَني آدمَ مَن ينكرُ علوَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الثابتَ بهذِه الأدلةِ العظيمةِ.

ولهذا تُخرَّجُ النصوصُ الَّتي فيها أنَّ اللهَ «في السماءِ» على أحدِ وَجهَيْن: إمَّا أن نَجعلَ (في) بمعنَى (على) فتكونُ معنَى «في السماءِ» أي: على السماءِ، و(في) تَأتي بمَعنى (على) في اللغةِ العربيةِ، ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه:٧١]،

يَعني: على الجذوعِ، فليسَ المعنَى أنَّه سيدخلُهم في نفسِ الجِذعِ، بل سيَصلبُهم على الجذعِ.

وإمَّا أن نجعلَ «السماء» بمعنَى العلوِّ، فيكونُ قولُه: «فِي السماءِ» أي: في العلوِّ، والسماءُ تأتِي بمعنَى العلوِّ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج:١٥]، ومثلُ قولِه تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الأنعام:٩٩]، والماءُ ينزلُ منَ السحابِ وليسَ منَ السماءِ السقفِ المحفوظِ، بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤]، ولكِنْ قد يُشكلُ على هذا التقريرِ: الآيةُ الَّتي في سورةِ الأنعامِ، والآيةُ الَّتي في سورةِ الزخرفِ.

أمَّا آيةُ الأنعامِ: فهيَ قولُه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:٣].

ولكِنِ الجوابُ على هَذا أن يقالَ: إنَّ قولَه: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ أنَّ لفظَ الجلالةِ مشتقٌّ، وأنَّ معنَى ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ أي: أنَّه إلهٌ في السمواتِ وإلهٌ في الأرضِ، أي: مألوهٌ في السمواتِ ومألوهٌ في الأرضِ، أو يقالُ: إنَّ قولَه: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ متعلقٌ بما بعدَه، ويكونُ الكلامُ مقطوعًا عندَ قولِه: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، ثُم استأنَفَ فقالَ: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾، يعني: يعلمُ سرَّكم وجهرَكم في الأرضِ، فيكونُ ارتباطُ آخرِ الآيةِ بأوَّلِها أنَّ كونَه في السماءِ لا يمنعُ مِن علمِه بسِرِّكم وجهرِكم في الأرضِ.

وأمَّا قولُه تعالى في سُورةِ الزخرفِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف:٨٤]، فإِنَّ معناها أَنَّه إلهٌ في السماءِ وإلهٌ في الأرضِ، فأُلوهيتُه ثابتةٌ في

هذا وفي هذا، ونظيرُه أن يُقالَ: فلانٌ أميرٌ في المدينةِ وأميرٌ في مكةَ، وهو نفسُه ذاتُه في إِحداهُما، لكِنْ إمرتُه ثابتةٌ في المكانينِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ كذلكَ إلهٌ في السمواتِ وإلهٌ في الأرضِ، فقولُه: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ في الأرضِ: جارٌّ ومجرورٌ متعلقٌ بـ﴿إِلَٰهٌ﴾، وإلهٌ: خبرٌ لمبتدَأ محذوفٍ تقديرُه: هوَ، وعلى هذا يكونُ التقديرُ: وهوَ في الأرضِ إلهٌ، أمَّا مَن قالَ: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ جارٌّ ومجرورٌ خبرٌ مقدمٌ، و﴿إِلَٰهٌ﴾ مبتدأٌ مؤخرٌ، فمعناهُ أنَّ هناكَ إلهَيْن، وهذا لا يستقيمُ، لكِنْ نقولُ: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ جارٌّ ومجرورٌ متعلِّقٌ بـ﴿إِلَٰهٌ﴾، و﴿إِلَٰهٌ﴾: (إلهٌ) خبرٌ لمبتدَأ محذوفٍ تقديرُه: وهوَ في الأرضِ إلهٌ.

وأمَّا الجمعُ بينَ ثبوتِ العلوِّ الذاتيِّ وبينَ ما وردَ في الكتابِ والسُّنةِ مِمَّا ظاهرُه أنَّ ذلكَ قد يتخلَّفُ مثل حَديثِ النزولِ وآياتِ المعيةِ، فقَدْ بيَّنَّا أنَّ الجامعَ لذلكَ هوَ أنَّ اللهَ تعالى لا يقاسُ بخلقِه ولا يسلطُ عليه العقلُ الَّذي يسلطُ على ما يوصفُ به الخلقُ، فاللهُ تعالى يمكنُ أن يوصفَ بهذا وبهذا، ولا يمكنُ التعارضُ بما وصفَ اللهُ به نفسَه.

أمَّا شُبهةُ القائِلين بأنَّه ليسَ داخلَ العالَمِ ولا خارجَ العالَمِ، ولا متصلٌ ولا منفصلٌ ولا فوقُ ولا تحتُ... إلى آخِرِه، أنَّ شُبهتَهم أنَّهم يقولونَ: إذا قُلْنا بأنَّ اللهَ تعالى بذاتِه في السماءِ لزِمَ أن يكونَ مُنحصرًا في شيءٍ، ولكِنْ هذا غيرُ صحيحٍ وباطلٌ، فلا يلزمُ مِن قولِنا: إنَّ اللهَ تعالى بذاتِه في السماءِ أن يَكونَ منحصرًا في شيءٍ؛ لأنَّه ليسَ فوقَه شيءٌ، بل هوَ فوقَ كلِّ شيءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا شيءَ يَحصرُه، وهذه الشبهةُ الَّتي ألقاها الشيطانُ في قلوبِهم شُبهةٌ لا حقيقةَ لها.

أمَّا الذينَ قالوا: إنَّ اللهَ بذاتِه في كلِّ مكانٍ فإنَّهم استدلُّوا بآياتِ المعيةِ مِثل

قولِه تَعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]، وقولِه: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة:٧]، فظنُّوا أنَّ المعيةَ تستلزِمُ الحلولَ والاختلاطَ، ولكِنَّهم ضلُّوا في ذلكَ.

فالمعيةُ لا تستلزمُ هذا أبدًا، فإنَّ القرآنَ نزلَ باللغةِ العربيةِ، واللغةُ العربيةُ لا تَمنعُ أن يَكونَ الشيءُ فوقَك وبعيدًا عنكَ وعاليًا عَنْك، وتقولُ: إنَّه مَعي. ففي اللغةِ العربيةِ يَقولونَ: إنَّ القمرَ معَنا وهو في السماءِ، والنجمُ الفلانيُّ معَنا وهو في السماءِ، ويقولُ القائدُ للجُندِ: اذهَبوا إلى المعركةِ وأنا معَكُم، وهو في مكانِه في غُرفةِ القيادةِ مثلًا، وهكَذا فالمعيةُ في اللغةِ العربيةِ لا تَستلزمُ الحلولَ والمخالطةَ في المكانِ أبدًا، لكِنَّها قد تَقتَضي ذلكَ؛ ولهذا فهيَ على حسبِ ما تضافُ إليه، فإذا قُلت: سَقاني لبنًا معَه ماءٌ. فالمعيةُ هنا تَقتضي الاختلاطَ والمزجَ، كما قال الشاعرُ يذمُّ مَن أضافوهُ:

حتَّى إذا جنَّ الظلامُ واختلَطْ ... جاؤُوا بِمَذْقٍ هَلْ رأيتَ الذئبَ قَطْ[1]

يقولُ: لم يَأتوا باللبنِ في النهارِ خوفًا من أن أَراهُ، لكِنْ لَمّا جنَّ الظلامُ جاؤُوا بهذا المَذقِ، يَعني: باللبنِ المخلوطِ الَّذي لونُه مثلُ لونِ الذئبِ، فشبَّه بشيءٍ مكروهٍ أيضًا وهو قولُه: «هَلْ رأيتَ الذئبَ قَطْ» إذًا هذه تَقتضي الامتزاجَ، وإذا قلتَ: حضَرْت إلى الدرسِ ومعي كِتابي. فهذه مصاحبةٌ في المكانِ، وإذا قلتَ: فلانةٌ معَ فلانٍ. هذه قد تكونُ معَه في المكانِ، وقد تَكونُ في البيتِ وهو في السوقِ لكِنَّها زوجتُه.

---

(١) انظر: الألفاظ لابن السكيت (ص:٢٠٢)، البيان والتبيين (٢/ ١٩٣).

فتبيَّنَ أنَّ المعيةَ يختلفُ مَعناها ومُقتضياتُها ومستلزماتُها بحسبِ ما تضافُ إليهِ، فأنتُم أيُّها الحلوليةُ أخطأْتُم في قولِكم: إنَّ المَعيةَ تَستلزمُ المشاركةَ في المكانِ؛ لأنَّنا كلَّما أورَدْنا أمثلةً أو كلَّما تأمَّلْنا في اللغةِ العربيةِ وجَدْنا أمثلةً كثيرةً لا تستلزمُ ذلكَ.

إذًا الواجبُ على المؤمنِ اعتِقادُه بالنسبةِ لعلوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن يَعتقدَ بأنَّ اللهَ تعالى عالٍ في ذاتِه كما هو عالٍ في صفاتِه، ونقولُ: إنَّ العلوَّ ينقسمُ إلى قِسمَيْن: علوِّ الذاتِ، وعلوِّ الصفاتِ، وكلُّه ثابتٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٥- مِن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا أنَّ الحشراتِ تتكلَّمُ: تقولُ: «**اللهُمَّ...**» إلى آخِرِه، ولكِنْ كلامُها كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]، أي: ليسَ مفهومًا إلَّا أنَّ اللهَ تعالى قد يُفهمُه مَن شاءَ مِن عبادِه، فسليمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:١٦]، فقولُه: ﴿مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾: قالَ العلماءُ: لأنَّ الطيرَ من أصعبِ ما يكونُ فهمُ لغتِه، فالَّذي غيرُه مِن بابِ أَوْلى؛ ولهذا فَهِمَ ما تَقولُه النملةُ، وعلى هذا نقولُ: إنَّ جميعَ المخلوقاتِ تتكلَّمُ وتنطقُ وتسبِّحُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وما كانَ محتاجًا منها إلى إمدادٍ فإنَّه يسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

٦- أنَّ البهائمَ تعرفُ حاجتَها إلى ربِّها: لقولِها: «**ليسَ بِنا غنًى عَن سُقياكِ**».

٧- أنَّ الإنسانَ قد يُجابُ مطلوبُه بدعوةِ غيرِه: لقولِه: «**ارجِعوا فقَدْ سُقيتُم بدعوةِ غَيرِكم**».

٨- ومِن فوائدِ الحديثِ ما استنبطَه بعضُ أهلِ العلمِ: أنَّه يَنبغي أن يخرجَ الأطفالُ ومَن لا ذنبَ لهم؛ لأنَّهم أقربُ إلى إجابةِ الدعوةِ: ووجهُ ذلكَ: استِسقاءُ

النملةِ وهي غيرُ مكلَّفةٍ، وقد قالَ: «ارجِعوا فقَدْ سُقيتُم بدعوةِ غيرِكم».

٩- أنَّ بعضَ أهلِ العِلمِ قالوا: يَنبغي أن تخرجَ البهائمُ إلى المصلَّى: إذا كانتِ البهائمُ قد أحسَّتْ بالقحطِ والجوعِ، لكِنْ هذا الاستنباطُ منَ الحديثِ ليسَ بظاهرٍ؛ لأنَّ النملةَ لم يَخرُجوا بها، إنَّما هيَ في بيتِها أو حولَ بيتِها، والبهائمُ الَّتي قد تجوعُ قد تَستَسقي وهيَ في رُبُطِها.

١٠- إثباتُ الخلقِ للهِ تعالى: لقولِها: «إنَّا خَلقٌ من خَلقِك».

١١- التوسلُ بذِكرِ حاجةِ الداعِي: لقولِها: «إنَّا خَلقٌ من خَلقِك ليسَ بِنا غنًى عَن سُقياكَ».

١٢- إثباتُ الأسبابِ: لقولِه: «ارجِعوا فقَدْ سُقيتُم بدعوةِ غيرِكم» والباءُ للسببيةِ، وإلَّا فمِنَ المعلومِ أنَّ السُّقيا منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكِنِ الدعاءُ سببٌ.

١٣- الآيةُ الَّتي جعلَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ لسُليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حيثُ كانَ يعرفُ منطقَ النملِ، وقصتُه في سورةِ النملِ مَعروفةٌ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ۝١٨ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا مِّن قَوۡلِهَا﴾ [النمل:١٨-١٩]، إلى آخرِ الآيةِ، وهذا دليلٌ على أنَّه فهِمَ ما قالَتْ.

١٤- أنَّ هذِه المخلوقاتِ الضعيفةَ قد تَنطقُ بكلامٍ فصيحٍ: لقولِها: «إنَّا خلقٌ مِن خلقِك، ليسَ بِنا غنًى عَن سُقياكَ»، وهو كلامٌ عظيمٌ تضمَّنَ الإيجادَ والإمدادَ، أي: إنَّا مُفتَقرون إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الإيجادِ، مُفتَقرون إليه في الإمدادِ -الرزقِ-، ولا شكَّ في هذا، وكلامُ النملةِ أيضًا في القرآنِ بليغٌ جدًّا؛ لأنَّه تضمَّنَ عدةَ أمورٍ، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ

سُلَيْمَـٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل:١٨]، ففيهِ تنبيهٌ وإرشادٌ وتحذيرٌ وتعذيرٌ، تنبيهٌ في قولِه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ﴾، وإرشادٌ في قولِه: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مَسَـٰكِنَكُمْ﴾، وتحذيرٌ في قولِه: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَـٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾ وتعذيرٌ في قولِه: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «**استَسقَى**» تقدَّمَ أنَّ مادةَ (استفعَلَ) تدلُّ على طلبِ الشيءِ، فـ«**استغفرَ**» طَلَب المغفرةَ، «**واستَسْقَى**» طلَبَ السُّقيا، ولكِنَّها أحيانًا لا تدلُّ على ذلكَ، إذْ أحيانًا تدلُّ على الاتصافِ بهذا المعنَى معَ المبالغةِ فيه، فمثلًا «استَكْبَرَ»؛ ليسَ معناها طلبَ الكِبرِ، بل المعنَى بلَغَ في الكبرِ غايتَه؛ لأنَّهم يقولونَ: إنَّ زيادةَ المبنَى دليلٌ على زيادةِ المعنَى، يَعني: كلَّما زادَت حروفُ الكلمةِ دلَّ ذلكَ على زيادةٍ في مَعناها، وهذه ليسَت قاعدةً مطَّردةً، لكنَّها غالبيةٌ، وإلَّا فإنَّ كلِمةَ (بقَرة) أكثرُ مبنًى من كلِمةِ (بقَر).

قولُه: «**فأشارَ بظهرِ كفَّيْه إلى السماءِ**»، اختلفَ شرَّاحُ هذا الحديثِ في معنَى كلِمةِ «**أَشارَ بظَهرِ كفَّيْه**»، هل المعنَى: جعلَ ظهورَ كفَّيْه إلى السماءِ، أو أنَّ المعنَى: رفَعَ رفعًا بالغًا حتَّى كانَت ظهورُ كفَّيْهِ تشيرُ إلى السماءِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيهِ قولانِ لأهلِ العِلمِ؛ مِنهم مَن قالَ: إنَّ المعنَى أنَّه جعلَ ظُهورَهما إلى السماءِ، وبنَى على ذلكَ قاعِدةً مَبنيةً على حديثٍ ضعيفٍ أنَّ الدعاءَ إذا كانَ بصرفِ ما يضُرُّ فهوَ بالظهورِ أي: ظهورِ الكفَّيْن، وإذا كانَ بطلبِ ما ينفعُ فهوَ بالبطونِ، كالمُستَجدي من أحَدٍ.

ولكِنَّا نقولُ: هذه القاعدةُ يَنقضُها هذا الحديثُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ إذا استَسْقى يطلبُ شيئًا نافعًا تزولُ به المضرَّةُ وهو طلبُه الغيثَ؛ ولِهَذا قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إنَّه لا يشرعُ الدعاءُ برفعِ اليدَيْن مقلوبةً في جميعِ الأحوالِ، سواءٌ كانَ ذلكَ في طلَبِ محبوبٍ، أو في دفعِ مكروهٍ، وأنَّ معنَى هذا الحديثِ أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالغَ في رفعِ يدَيْه حتَّى صارَت ظُهورُهما تشيرُ على السماءِ، وقد سبَقَ أنَّه دعا حتَّى بدا بياضُ إبطَيْه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ، وهذا هوَ الأصحُّ، وأنَّه ليسَ منَ المشروعِ أن يَدعوَ الإنسانُ بظهرِ كفِّه، بل إنَّما يدعو ببُطونِ كفَّيْه؛ لأنَّه يَستجدي يستطعمُ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

علوُّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: لقولِه: «**فأَشارَ بظَهرِ كفَّيْه إلى السَّماءِ**» إشارةً إلى علوِّ المدعوِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

يبقَى النظرُ هل يُشرعُ للإنسانِ رفعُ اليدَيْن كلَّما دعا أَمْ أنَّ الأصلَ عدمُ مَشروعيةِ ذلكَ؟

إذا قُلنا: إنَّ الأصلَ عدمُ المشروعيةِ، فمَعنَى ذلك: أنَّنا لا نرفعُ أيدِينا في دعاءٍ

---

(١) تلبيس الجهمية (٤/ ٥١٦).

إِلَّا إذا ورَدَ به النصُّ، وإلَّا فلا نرفعُ، وإذا قُلْنا: الأصلُ المشروعيةُ فمَعنى ذلكَ: أَنَّنا نرفعُ أيدِيَنا إلى اللهِ في كلِّ دعاءٍ إلَّا ما وردَ النصُّ بعدَمِه، وهذا هوَ الأقربُ للدلالةِ الأثريةِ والنظريةِ.

أمَّا الدلالةُ الأثريةُ: فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعلَ رفعَ اليدَيْن مِن أسبابِ إجابةِ الدعاءِ، وذلكَ في الحديثِ الَّذي رواهُ مسلمٌ في قولِه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طيبٌ لا يقبَلُ إلَّا طيِّبًا، وإنَّ اللهَ أمَرَ المُؤمِنينَ بما أمَرَ بهِ المُرسَلينَ فقالَ تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢] **وقالَ تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]، **ثُم ذكرَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الرجلَ يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يدَيْه إلى السماءِ يا ربِّ يا ربِّ، ومطعَمُه حرامٌ، ومَلبسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرامِ فأنَّى يُستجابُ لذلِكَ**»[1].

فذكرَ الأوصافَ الأربعةَ؛ لأنَّها مِن أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ، إذًا فرفعُ اليدَيْن مِن أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ، ويُؤيِّده أيضًا ما رواهُ الإمامُ أحمدُ في المسنَد: «**إنَّ اللهَ حييٌّ كريمٌ، يَستَحيي مِن عبدِه إذا رفعَ يدَيْه أن يَرُدَّهما صِفرًا**»[2]، وهذا دليلٌ على أنَّ المشروعَ أن ترفعَ يدَيْك، هذا منَ الناحيةِ الأثريةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا الدلالةُ النظَريةُ: فلأنَّ الداعيَ يَسألُ وَوِعَاء المسؤولِ الَّذي يتلقَّى به المطلوبَ اليدانِ، ثُم إنَّ الإنسانَ يجدُ مِن نفسِه -إذا رفعَ يدَيْه- أنَّ قلبَه يرتفعُ أكثرَ، فالظاهرُ لي أنَّ الأصلَ في الدعاءِ الرفعُ إلَّا ما ورَدَ النصُّ بعدَمِه، فمثَلًا الدعاءُ في الصلاةِ لا رفعَ فيه؛ لا دعاءَ الاستفتاحِ «**اللهُمَّ باعِدْ بَيْني وبَيْنَ خَطاياي**»[1]، ولا دعاءَ الجلسةِ بينَ السجدتَيْن، ولا الدعاءَ بعدَ الرفعِ مِن الركوعِ، ولا الدعاءَ في التشهُّدِ، كلُّ هذا لم يَرِدْ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لكنِ الأصلُ الرفعُ، فإنَّا نقولُ: لكِنْ لو رفعَ الرسولُ ﷺ في هذه المقاماتِ لكانَ الصحابةُ يَنقُلونه؛ لأنَّه مِمَّا تتوافَرُ الدواعي على نَقلِه، ثُم إنَّنا نَعلمُ أنَّ وضعَ اليدَيْن في حالِ القيامِ للصلاةِ تكونانِ على الصدرِ، أو على الأقلِّ نعلمُ أنَّ الرسولَ ﷺ يضعُ يدَه اليمنَى على اليُسرى[2]، وفي التشهدِ والجلوسِ بينَ السجدَتَيْن يضعُهما على الفخِذينِ[3]، إذًا فهذا دليلٌ على عدمِ الرفعِ.

وبعدَ السلامِ يقولُ: «أستغفِرُ اللهَ ثلاثًا»[4] بدونِ رفعِ اليدَيْن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، رقم (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قالَ قائلٌ: الأصلُ الرفعُ، وعلى هذا فلا نَحتاجُ أن نَقولَ: لم يَرِدْ؛ لأنَّ الأصلَ أن نَرفعَ إلَّا إذا ورَدَ عدمُ الرفعِ، فنقولُ: صحيحٌ أنَّ الأصلَ هو الرفعُ، لكِنْ عندَنا قرينةٌ قويةٌ هُنا تدلُّ على أنَّه لم يرفَعْ، وهي أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُشاهدونَه، وإذا كانوا يَنقلونَ إشارةَ إصبَعِه في التشهدِ[١] كيفَ لا يَنقُلون رفعَ يدَيْه إذا سلمَ؟! فهذا دليلٌ على أنَّه كانَ لا يرفعُ، وهذا هوَ الصحيحُ.

وفي حالِ الدعاءِ عندَ إجابةِ المؤذِّنِ هَلْ نرفعُ أيدِينا أم لا؟

الجوابُ: نرفعُ، وأيُّ واحدٍ يقولُ: لا نرفعُ. نقولُ له: خالَفْت الأصلَ.

على كلِّ حالٍ النصوصُ في رفعِ اليدَيْن حالَ الدعاءِ تَنقسِمُ إلى أربعةِ أقسامٍ:

قِسمٌ: يصرحُ فيه بالرفعِ.

وقسمٌ: يصرحُ فيه بعدمِ الرفعِ، وينكرُ على الرافعِ، كما في حديثِ بِشرِ بنِ مَروانَ، حيثُ أنكَروا علَيْه لَمَّا رفعَ يدَيْه في الخطبةِ[٢].

وقِسمٌ: يظهرُ فيه عدمُ الرفعِ فنَأخذُ بهذا الظاهرِ؛ لأنَّ هذا أبلغُ ما عندَنا من العِلمِ.

وقسمٌ: لا يظهرُ فيه شيءٌ، فهوَ الَّذي يختلفُ فيه الأصلانِ، إن قُلْنا: الأصلُ الرفعُ. رفَعْنا، وإن قُلنا: الأصلُ عدمُ الرفعِ. لم نَرفَعْ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بابُ اللِّباسِ

جعلَ المؤلفُ -رحمه الله تعالى- بابَ اللباسِ هُنا بعدَ صلاةِ الاستِسقاءِ معَ أنَّ المعروفَ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ أنَّهم يجعَلونه في بابِ شروطِ الصلاةِ؛ لأنَّ الظاهرَ -واللهُ أعلمُ- أنَّه لَمّا كانَ اللباسُ لا بُدَّ منه في الصلاةِ جعَلَه في آخرِ كِتابِ الصلاةِ، وإلّا فالأوجهُ أن يَكونَ في بابِ شروطِ الصلاةِ؛ لأنَّ مِن شروطِ الصلاةِ سترَ العورةِ بالثيابِ.

واللباسُ نَوعانِ:

لباسٌ حسيٌّ، ولباسٌ معنويٌّ، وقد أشارَ اللهُ إلَيْهما في قولِه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦]، قسَّمَ اللهُ تعالى اللباسَ الحِسيَّ إلى قِسمَيْن: قسمٍ ضروريٍّ لا بُدَّ منه، وهوَ ما يُواري سوءاتِكم، وقسمٍ كماليٍّ -زِينة- وهوَ ما ذكَرَه اللهُ بقولِه: ﴿وَرِيشٗا﴾، فإنَّ هذا مِن بابِ الكمالِ وليسَ من بابِ الضرورةِ، وكِلاهُما من نِعمِ الله عَزَّوَجَلَّ ومِن حِكمةِ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أن جعلَ بشَرةَ الإنسانِ باديةً لا تُغطَّى بلباسٍ، وأمَّا غيرُه منَ البهائمِ فيما نعلمُ فإنَّه مغطًّى بلباسِ شعرٍ أو وَبَرٍ أو صوفٍ أو ريشٍ أو زعانفَ أو أشياءَ أُخرى ممَّا هوَ معلومٌ.

والحِكمةُ في هذا -واللهُ أعلمُ-: مِن أجلِ أن يعلمَ الإنسانُ أنَّه مُفتقرٌ إلى اللباسِ المَعنويِّ كما هو مُفتقرٌ إلى اللباسِ الحِسيِّ، فيتذكرُ بحاجتِه إلى هذا اللباسِ أنَّه محتاجٌ

أيضًا إلى اللباسِ المَعنويِّ الَّذي هو خيرٌ مِنه، وهوَ لباسُ التقوَى، هذا مِن جهةٍ.

ومِن جهةٍ أُخرى أنَّ غيرَ الإنسانِ ليسَ له عقلٌ يَهتدِي بهِ الاهتداءَ الكاملَ إلى تحصيلِ لِباسِه، وإن كانَ في بعضِ الأحيانِ إذا أصيبَ بشيءٍ يحتُّ شعرَه رُبَّما أنَّه يحاولُ أن يتَّخذَ منَ الأشجارِ أو الملاجِئِ ملجَأً يستجيرُ به، لكِنِ الإنسانُ له عقلٌ يَهتدِي به، وهوَ إذا رأَى نفسَه مجرَّدًا منَ اللِّباسِ الساترِ سعَى في حصولِ ذلك.

فالحاصلُ: أنَّ اللباسَ ضَرورةٌ لبَني آدمَ، وهو كما سبقَ يَنقسمُ إلى قِسمينِ: الأوَّلُ ضَروريٌّ، والثاني كماليٌّ.

أمَّا اللباسُ المَعنويُّ وهو لباسُ التقوَى فهوَ خيرٌ، وبِه يحصلُ اللباسُ الحِسيُّ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

والأصلُ في اللباسِ الحِلُّ، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩]، وممَّا خلقَ اللباسُ فهو داخلٌ في هذهِ الآيةِ، ودليلُ آخرُ قولُه تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فأنكَرَ اللهُ تعالى على الَّذينَ يُحرِّمون هذه الزينةَ، إذًا، فالدليلُ هو الفاصلُ وهو الحاكمُ.

ولـمَّا كانَ الأصلُ في اللباسِ الحِلَّ احتاجَ أهلُ العلمِ أن يَذكُروا النصوصَ الَّتي تفيدُ التحريمَ؛ لأنَّ المُحَرَّمَ منَ اللباسِ أقلُّ منَ المباحِ مِنه؛ فلِهذا أتَوْا بالأدلَّةِ الدالَّةِ على تحريمِ اللباسِ، والتحريمُ أنواعٌ: قد يَكونُ تحريمًا عارِضًا، وقد يكونُ تحريمًا لازمًا دائمًا، وقد يكونُ تحريمًا عامًّا، وقد يكونُ تحريمًا خاصًّا، فهاهُنا أربعةُ أنواعٍ منَ التحريمِ.

فمثلًا: الأصلُ في الثوبِ أنَّه حلالٌ، فإذا وضَعْنا فيه صورةً صارَ لُبسُه حرامًا، فهذا التحريمُ طارئٌ، أمَّا التحريمُ العامُّ يَعني: الَّذي يشملُ الذكرَ والأُنثى، فمثلُ أن يَكونَ فيه صورٌ، فالَّذي فيه الصورُ حرامٌ على الرجالِ والنساءِ.

وأمَّا التحريمُ الخاصُّ فكالحريرِ حيثُ إنَّه حرامٌ على الرجالِ خاصةً، ثُم هناك طُروءٌ للتحريمِ يطرَأُ على الشيءِ؛ لتعلقِ حقِّ الغيرِ به كالمغصوبِ، فهذا الأصلُ فيه الحلُّ، لكِنْ لَمَّا كانَ قد تعلَّقَ به حقُّ الغيرِ صار حرامًا.

٥٢٤- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[1].

الشَّرْحُ

وهوَ في البخاريِّ بهذا اللفظِ، وفيهِ زيادةٌ: «والخمرَ والمعازفَ»، وأيضًا هو في البخاريِّ عَن أبي مالكٍ أو أبي عامرٍ الأشعريِّ على الشكِّ، لكِنْ عندَ أبي داودَ الجزمُ أنَّه أبو عامرٍ.

قولُه ﷺ: «لَيكونَنَّ مِن أُمتي أقوامٌ»، هنا إشكالٌ في فتحِ النونِ في هذا الفعلِ المضارعِ بدونِ أن نَجدَ ناصبًا ينصبُه. والجوابُ على ذلكَ: أنَّ هذه الفتحةَ ليسَت فتحةَ إعرابٍ، وإنَّما هي فتحةُ بناءٍ، وسببُ بنائِه اتصالُ نونِ التوكيدِ بِه، فإنْ قلتَ:

---

(١) علقه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، ووصله أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، رقم (٤٠٣٩)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نحنُ نعرفُ أنَّ المؤكدَ بالنونِ إذا كانَ لجماعةٍ فإنَّه يكونُ مضمومًا، فنقولُ: إنَّه يضمُّ إذا كانَ مسندًا إلى واوِ الجماعةِ لا للجماعةِ وهو الاسمُ الظاهرُ.

وقولُه: «لَيَكونَنَّ مِن أُمتي أَقوامٌ» الأقوامُ جمعُ (قومٍ)، والقومُ في الأصلِ للرجالِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات:١١]، وقالَ الشاعرُ[(١)]:

وما أَدْرِي ولَسْتُ إخالُ أَدْري أَقَوْمٌ آلُ حِصنٍ أم نِساءُ

أَقومٌ أم نِساءٌ؟ وهذا إذا ذكرَ القومُ معَ النساءِ فإنَّه يكونُ خاصًّا بالرجالِ، أمَّا إذا لم يذكَرْ معَ النساءِ فإنَّه يكونُ عامًّا شاملًا إلَّا بدليلٍ؛ ولِهذا مثلًا قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾ [هود:٢٥] عامٌّ يشملُ حتَّى النساءَ. وفي قولِه تعالى: ﴿وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف:٢٩] عامٌّ للرجالِ والنساءِ منَ الجنِّ؛ لأنَّ الآيةَ في الجنِّ، والحديثُ الَّذي معَنا أيضًا عامٌّ للرجالِ والنساءِ.

وقولُه ﷺ: «مِن أُمَّتي» المرادُ بالأمةِ هُنا أمةُ الإجابةِ، لا أمةُ الدعوةِ، وإنَّما قُلْنا بذلِكَ؛ لأنَّ أمةَ الدعوةِ تشملُ الكافِرينَ، وهُم يَستحِلُّون ما هو أعظمُ مِن ذلكَ وهوَ الشركُ والكفرُ، فالمرادُ بالأمةِ هُنا أمةُ الإجابةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ ذلكَ على أنَّه لا يَنبغي في حقِّهم هذا الأمرُ.

قولُه: «يَستحلُّون» (استحلَّ الشيءَ) بمعنى: جعلَه حلالًا، والاستحلالُ هنا نوعانِ: إمَّا أن يرادَ به الاستحلالُ أي: اعتقادُه حلالًا معَ تحريمِ اللهِ له، فيحللُ ما حرَّمَ اللهُ وهذا كفرٌ، وإمَّا أن يرادَ بالاستحلالِ: أن يَفعلَه مِن غيرِ مُبالاةٍ كالمستحلِّ

---

(١) ديوان زهير بن أبي سلمي (ص:١٣).

لَه، وهذا هو المرادُ هُنا، فمَعنى «يَستَحِلُّون»: أي: يَفعَلون هذه الأشياءَ فعلَ المستحلِّ لها بلا مُبالاةٍ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: ما الحكمُ لوِ استحلَّ هذه الأمورَ اجتهادًا، وإن كانَ اجتِهادًا خاطئًا بعيدًا عنِ الصوابِ، فهَلْ يَكفُرُ وقد قامَت عليه الحُجةُ؟

نقولُ: لا يكفُرُ إذا كانَ باجتهادٍ، بل كلُّ مَن كانَ باجتهادٍ ولا يبلغُ اجتهادُه إلى حَدِّ المكابِرِ فإنَّه لا يكفرُ، أمَّا لو كابَرَ بأن تَبيَّنَت له الأدلةُ وكابرَ فيها فإنَّه يكفرُ وإِنْ لم يكُنْ في المسألةِ إجماعٌ؛ لأَنَّه ليسَ من شرطِ التكفيرِ الإجماعُ، بل مِن شرطِ التكفيرِ أن يَقومَ الدليلُ على الكفرِ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: ما حُكمُ مَن فعلَ هذه الأشياءَ جاهلًا؟

نقولُ: إذا كانَ جهلًا فلا ينسبُ إليه حقيقةً؛ لأنَّ ما كانَ بالجهلِ والنِّسيانِ فهو لا يُنسبُ إليهِ على سبيلِ الذمِّ، أمَّا إذا قيلَ له: هذا حرامٌ، فقالَ: لا، هو حلالٌ، فمَعناهُ أنَّه اعتقدَه حلالًا فإذا نبَّهَه مَن تقومُ علَيْه الحجةُ به كالعالِمِ -مثلًا- فإنَّه يكونُ كافرًا؛ لأَنَّه كَذَّب بالتحريمِ، وأمَّا إذا أخبَرَه بذلكَ مَن لا يثِقُ به صارَ باقيًا على جهلِه، فلا يتوجَّهُ إليه اللومُ، فالمهمُّ إذا كانَ في حالٍ يُعذرُ فيها، فإنَّ اللومَ لا يُوجَّهُ إليه.

وقولُه: «يَستحِلُّون الحِرَ» الحِرُ: هو الفرجُ قالَ ابنُ مالكٍ:

وإنَّما تَلزَمُ فِعلَ مُضمَرِ ... مُتَّصلٍ أَوْ مُفهِمٍ ذاتَ حِرِ[1]

(١) ألفية ابن مالك (ص:٢٥).

وأصلُ «الحِر» كما يقولُ النحويُّون حرح بالحاءِ فحُذِفَت لامُ الكلمةِ اعتباطًا، يَعني بدونِ سببٍ، وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ «الحِرَ» اسمٌ مكونٌ من حَرفَيْن، وأدنَى ما يُكوَّنُ منه الاسمُ المعربُ ثلاثةُ أحرفٍ، ولا يُمكنُ أن يُوجدَ اسمٌ مُعربٌ مكوّنٌ من أقلَّ مِن ثلاثةِ أحرفٍ؛ ولِهَذا إذا جاءَهُم مثلُ (يَد ودَم وحِر) يقولونَ: حُذِفَت اللامُ اعتباطًا. أو ما أَشبَهَ ذلك.

إذًا «الحِرُ» الفرجُ، وإذا قلتَ: إنَّ الحرَ هو الفرجُ، فإنَّه لا بدَّ أن يكونَ هناكَ صفةٌ محذوفةٌ وُجوبًا، يَعني: يجبُ أن نُقدِّرَ صفةً محذوفةً وهو الحرامُ، فقولُه: «يَستحلُّون الحِرَ» أي: الحرامَ، وأمَّا منِ استحَلَّ الحِرَ الحلالَ فإنَّه مأجورٌ لا يُلامُ، وقد تقولُ: إنَّه لا حاجةَ إلى تقديرِ الصِّفةِ؛ لأنَّها معلومةٌ مِن قولِه: «يَستحِلُّون» فإنَّ هذا يدُلُّ على أنَّ المرادَ به الحرُ الحرامُ.

المهمُّ أنَّهم يَستحلُّون الفرجَ يَعني يَستحِلُّون الزِّنا -والعياذُ باللهِ-، لا يَقولونَ: إنَّ الزِّنا حلالٌ؛ لأنَّهم لو قالوا ذلكَ كفَروا، لكِنَّهم يَفعَلونه فعلَ المستحِلِّ غيرَ مُبالينَ به، وهذا قد وُجدَ، فهُناكَ الآنَ مَن يَفعَلون الزِّنا -والعياذُ باللهِ- فعلَ المستحِلِّ بدونِ مبالاةٍ، حتَّى إنَّه يوجدُ في بعضِ البلادِ الَّتي يَقولونَ: إنَّها بلادٌ إسلاميةٌ. فيها باراتٌ للزِّنا -والعياذُ باللهِ-، بل قيلَ لي: إنَّه يوجدُ باراتٌ للِّواطِ، وأنَّ السُّياحَ أولَ ما يَقدَمون يَعرِضون عليهم صورًا للمُردانِ وصورًا للفتياتِ، فصدَقَ قولُ الرسولِ ﷺ: إنَّه سيَكونُ هذا الشيءُ. ونحنُ نعلمُ علمَ اليَقينِ أنَّ ما أخبَرَ به الرسولُ ﷺ فإنَّه لا بُدَّ أن يقَعَ مَهما كانَ الأمرُ؛ لأنَّه ﷺ لا ينطقُ عنِ الهوَى، فالأمورُ الغَيبيةُ يَتلقَّاها بالوحيِ؛ لأنَّه لا يعلمُ الغيبَ، وعِلمُ المستقبلِ مِن علمِ الغيبِ، ولا يمكنُ إلَّا أن يَكونَ بوَحيٍ منَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولُه: «والحريرَ» المرادُ بذلِك الحريرُ الأصليِّ، أمَّا الحريرُ الصناعيُّ فلا يدخلُ في هذا، وسيأتي في فوائِدِ الحديثِ هل يجوزُ لُبسُه للرجلِ أم لا؟

وقَدْ روَى بعضُهم (الحَرير) بلفظِ: (الحَري) الحراء الحِرَ يَعني: اسمٌ للحريرِ، وبعضُهم قالَ: مَرويٌّ بلفظِ (الخَزَّ)[1]، والصوابُ الحريرُ، والحريرُ معروفٌ وهو عبارةٌ عن أسلاكٍ تُنسجُ منها الثيابُ، وتَأتي هذه الأسلاكُ مِن دُوَيْبةٍ، حشَرةٍ صغيرةٍ تُسمَّى دودةَ القزِّ -بإِذْن اللهِ-، يخرجُ منها هذه الأسلاكُ وتَطويها على نفسِها حتَّى تموتَ ثُم يأخُذونَها، وإذا أرَدْت أن تعرِفَ كمالَ قدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فانظُرْ إلى ما يُسمَّى بـ(أُم العَنكبوتِ)، إذا القيتَها وأنتَ واقفٌ تجِدُ أنَّها في الحالِ يخرجُ منها خيطٌ يُمسكُها حتَّى لا تقعَ على الأرضِ مِن مَكانِها، وهوَ من أملسِ ما يَكونُ يلتصِقُ حالًا، ثُم يمتدُّ إلى أن تصلَ على الأرضِ بسلامٍ، وأحيانًا إذا رأَتْ أنَّ المسافةَ بعيدةٌ رجَعَت وصعِدَت معَ هذا الخيطِ، وقَدْ شاهَدْناها، فيكونُ هذا الخيطُ -بإِذْن اللهِ- مُمسِكًا لها مِن أن تقَعَ على الأرضِ، ويكونُ عمودًا لها تصعَدُ عليهِ إذا شاءَت، ثُم انظُرْ أيضًا إلى ما تَنسجُه في الجدارِ وفي السقفِ وما أَشبَه ذلكَ، ولا تستبعِدْ هذا في دودةِ القزِّ.

قولُه: «والخمرَ» تقدَّم أنَّ الخمرَ هو كلُّ ما خامرَ العَقلَ، أي: غطَّاهُ على وجهِ اللَّذَّةِ والطربِ، يَعني: يُمارِسونه بيعًا وشراءً وتأجيرًا وشربًا مُمارسةَ المستحِلِّ له حتَّى كأنَّه شرابٌ طبيعيٌّ، وقد حدَثَ هذا؛ فإنَّ هذا موجودٌ في بعضِ البلادِ الإسلاميةِ حيثُ تُوجدُ فيها حاناتُ الخمورِ، بل قيلَ لي: إنَّك إذا جلَسْت في قهوةٍ منَ القهواتِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، رقم (٤٠٣٩)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَأتون لكَ بما تطلبُ ويَأتون بجَرَّةِ الخمرِ معَها -نسألُ اللهَ العافيةَ-، وهذا مِن أخطَرِ ما يكونُ على الأمةِ إذا وُجِدَ فيها مثلُ هذا العملِ.

أمَّا الأمرُ الرابعُ فهيَ: «المعازِفُ» وهي جمعُ (مِعْزَف)، وهيَ آلةُ العزفِ، أي: الَّتي يُعزفُ بِها، قال العلماءُ: وتشملُ جميعَ آلاتِ الملاهي، فكلُّ آلاتِ الملاهي هيَ آلاتُ عزفٍ إلَّا ما استُثْنيَ مِنها وهو الدفُّ في مناسباتٍ مُعينةٍ جاءَت بها الشريعةُ، وإلَّا فالأصلُ أنَّ جميعَ آلاتِ العزفِ مُحرمةٌ.

وانظُرْ كيفَ قرَنَ النبيُّ ﷺ هذه الأربعةَ بعضَها ببعضٍ؛ لأنَّها في الغالبِ إنَّما تكونُ منَ المُترَفين الَّذينَ لا يُبالون، ليسَ لَهُم هَمٌّ إلَّا أن يُشبِعوا رغباتِهم من المأكولِ والمشروبِ والملبوسِ والنكاحِ، وهي أيضًا في نفسِ الوقتِ مُتلازمةٌ في الغالبِ؛ ولِهذا يقالُ: إنَّ الغناءَ رُقيةُ الزِّنا، يَعني: مثلُ المرقاةِ لَه أو (إنَّه رُقيةٌ) يَعني: مِثل الَّذي يقرَأُ به حتَّى يأتِيَ ويحصُلَ، حتَّى إنَّ بعضَ أهلِ المُجونِ -والعياذُ باللهِ- يقولُ: إذا راوَدْت امرأةً وأبَتْ فغنِّها، فإنَّك إذا غنَّيْتها لانَتْ ومَكَّنَتْك من نَفسِها. وهذا شيءٌ معروفٌ، فإنَّ ألحانَ الغناءِ تؤثِّرُ على الإنسانِ حتَّى من ناحيةِ الجِماعِ -والعياذُ باللهِ-، فترقَى له الزِّنا واللواطَ؛ لأنَّ كثيرًا منها -نسألُ اللهَ العافيةَ- مشتملٌ على الغزلِ والدعوةِ إلى الفسادِ والحبِّ والغرامِ، وما أشبَهَ ذلكَ، وهيَ معَ كونِها مدعاةً لفسادِ الأخلاقِ هيَ واللهِ مُفسدةٌ للقلوبِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا ابتُلِيَ بها انصرفَ قلبُه عنِ اللهِ، قالَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّونيةِ:

حُبُّ الكِتابِ وحُبُّ ألحانِ الغِنا ... في قَلبِ عبدٍ ليسَ يَجتَمِعانِ[1]

---

(١) نونية ابن القيم = الكافية الشافية (ص:٣٢٦).

وقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغِناءُ لا يُعجِبني، يُنبتُ النفاقَ في القلبِ[(١)]، ورُوِيَ عَن بعضِ الصحابةِ مثلُ هذا القولِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا غفَلَ عَن ذِكرِ اللهِ تسلَّطَ عليه الشيطانُ، فالقلبُ إمَّا حيٌّ نيِّرٌ بذِكرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإمَّا مظلمٌ ميتٌ بغَفلتِه عنِ اللهِ، نَسألُ اللهَ تعالى أن يُحيِيَ قلوبَنا بذِكرِه، ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ إذا ابتُلِيَ بالمعازفِ والغِناءِ أنَّه يَصدُّه عن ذِكرِ اللهِ، حتَّى إنَّ ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فسَّرَ قولَه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ [لقمان:٦]، قالَ: واللهِ الَّذي لا إلهَ غيرُه إنَّه الغِناءُ[(٢)]، فعلى هذا تَتبينُ حِكمةُ النبيِّ ﷺ في قرنِ هذه الأمورِ الأربعةِ بعضِها ببعضٍ؛ لأنَّها في الغالبِ مُتلازمةٌ.

والمؤلِّفُ -رحمه الله تعالى- ساقَ هذا الحديثَ في هذا البابِ لِيُبيِّنَ تحريمَ نوعٍ مِن أنواعِ اللباسِ وهو الحريرُ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- فيهِ آيةٌ مِن آياتِ النبيِّ ﷺ.

٢- تحريمُ الزِّنا: لقولِه: «يَستحِلُّون الحِرَ»، ممَّا يدُلُّ على أنَّه حرامٌ، وأنَّ هؤلاءِ يَستحِلُّونه.

٣- تحريمُ الحريرِ: لقولِه ﷺ: «يَستحِلُّون الحِرَ والحريرَ».

٤- أنَّ الحريرَ حرامٌ على الرجالِ والنساءِ: لقولِه ﷺ: «أقوامٌ يَستحِلُّون الحِرَ

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٣١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٣٧)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص:٣٩)، والحاكم (٣٥٤٢)، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والحَريرَ»، وسيأتي -بإذنِ اللهِ- ما يُبيِّنُ تَحريمَ لُبسِ الحريرِ للرجالِ خاصَّةً.

والمحرمُ مِن ذلكَ هوَ الحريرُ الأصليُّ، أمَّا الحريرُ الصناعيُّ فهو حلالٌ؛ لدخولِه في عُمومِ قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، ولكِنْ معَ ذلكَ يَنبَغي للرجلِ أن لا يَلبَسَه لأَسبابٍ:

السببُ الأوَّلُ: أنَّه سببٌ لاتِّهامِه بلباسِ الحريرِ، والإنسانُ يَنبغي له أن يدفعَ عن نفسِه ما تكونُ به التُّهمةُ؛ لأنَّ أبعدَ الناسِ عنِ التهمةِ وهو الرسولُ ﷺ قالَ للرجُلَيْن الأنصارِيَّيْن لَـمَّا رأَيا معه صَفيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأَسْرَعا، قالَ: «عَلى رِسْلِكما فإنَّها صَفيةُ»[1]، معَ أنَّه ﷺ لا يُمكنُ أن يُتَّهَمَ أبدًا، ولكِن «الشيطانُ يَجرِي مِن ابنِ آدمَ مَجرَى الدمِ»[2]، فقَدْ توجدُ التهمةُ لِمَنْ لا يتَّهمُ، وذلكَ منَ الشيطانِ، وإن كانَ ليسَ أهلًا لها.

السببُ الثاني: أنَّه إذا لبِسَه وهو يُشبهُ الحريرَ الطبيعيَّ ربَّما يَقتَدي به بعضُ الناسِ، خُصوصًا مَن لا يُميِّزون التمييزَ الكاملَ بينَ الطبيعيِّ وبينَ الصِّناعيِّ، ومعلومٌ أنَّ ما كان سببًا للشرِّ فإنَّه لا يَنبغي للإنسانِ أن يَتعرَّضَ له.

السببُ الثالثُ: أنَّه إذا لبسَ هذا فإنَّه يَكونُ مائعًا يوجبُ له المُيوعةَ والميولَ إلى النساءِ، ورُبَّما إذا كانَ شابًّا وسيمًا يكونُ سببًا للفِتنةِ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يُستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية زوج النبي ﷺ.

(٢) انظر التخريج السابق.

وعلى هَذا نَقولُ: إنَّه لا يَنبغي للرجلِ أن يَلبسَه، ولكنَّنا معَ ذلكَ لا نَتجاسَرُ أن نَقولَ: إنَّه حرامٌ؛ لأنَّ التحريمَ شديدٌ جدًّا، حتَّى إنَّ الإمامَ أحمدَ وغيرَه منَ السلفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يُطلِقون الحرامَ إلَّا على ما نُصَّ على تَحريمِه، وإلَّا فإنَّهم يقولونَ: يُنهَى عنه. وما أشبَهَ ذلكَ منَ العباراتِ الَّتي يَتحرَّزون فيها.

٥- تَحريمُ الخمرِ: كما في روايةِ البُخاريِّ؛ لقولِه: «والخَمرَ» عطفًا على قولِه: «يَستَحِلُّون»، فمَعناهُ أنَّ الخمرَ حرامٌ، وهوَ واضحٌ مُجمعٌ عليه.

٦- تحريمُ المعازِفِ: كما في روايةِ البُخاريِّ أيضًا؛ لقولِه: «والمَعازِفَ»، عطفًا على ما سبَق.

٧- أنَّ الدفَّ حرامٌ؛ لأنَّـه منَ المعازفِ: أخذًا بالدليلِ العـامِّ حتَّى يوجدَ مخصصٌ.

٨- أنَّ المُستحِلِّين لهذهِ الأشياءِ الأَربعةِ كَثيرونَ: لقولِه: «أقوامٌ» وأقوامٌ: جمعُ قومٍ، وأصلُ القومِ للجماعةِ فيكونُ المعنَى: جماعاتٌ.

لَوْ قالَ قائلٌ: إنَّ هذه الأشياءَ الأربعةَ حرامٌ على الرجالِ خاصةً دونَ النساءِ؛ لأنَّه قالَ: «ليَكونَنَّ في أُمتي أَقوامٌ».

فنقولُ: إنَّ كلِمةَ «أَقوامٌ» إذا أُطلِقَت شمِلَت الجميعَ، إلَّا أنَّه يُستَثْنى من ذلكَ جوازُ لُبسِ الحَريرِ للنِّساءِ، كما سيأتي بَيانُه -بإذنِ اللهِ-.

٥٢٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ**[١].

الشَّرْحُ

بعضُ هذا الحديثِ سبَقَ لَنا في بابِ الآنيةِ[٢]، وبعضُه يَختصُّ بهذا البابِ.

قولُه: «**نَهى أَنْ نَشربَ في آنيةِ الذهبِ والفِضةِ**» الآنيةُ جمعُ: إناءٍ، وهيَ الأَوعيةُ الَّتي تُجعَلُ فيها الأشياءُ.

وقولُه: «**في آنيةِ الذهبِ**» أي: الخالصِ، «**أو الفِضةِ**» أي: الخالصةِ، أو ذهَبٍ وفِضةٍ جميعًا، أو ذهَبٍ ومعدنٍ آخرَ غيرِ الفضةِ، وهذا سبَقَ لَنا في بابِ الآنيةِ في حديثِ أُم سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَو في شيءٍ مِنهما**».

قولُه: «**وأَنْ نَأكُلَ فيها**» أي: في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، وقد علَّلَ بعضُ أهلِ العِلمِ النهيَ عَن ذلكَ: بأَنَّ ذلِكَ مِن بابِ الفَخرِ والخُيلاءِ، وعلَّلَ بعضُهم: بأنَّه إسرافٌ، وعلَّل بعضُهم: بأَنَّ في ذلكَ تضييقًا للنَّقدَيْن وهُما الذهبُ والفِضةُ؛ لأَنَّها دراهمُ ودنانيرُ، فإذا اتُّخِذَت أوانيَ ضاقَت على الناسِ ولم يكُنْ عندَهم نقودٌ، وعلَّلَ بعضُهم: بأَنَّ فيه كسرًا لقلوبِ الفقراءِ، فالفقيرُ الَّذي لا يجدُ ما يشربُ به إلَّا الخزفَ، ويَرى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم (٥٨٣٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الحديث رقم (١٥).

هذا يشربُ بالذهبِ والفضةِ فينكسرُ قلبُه، ولكِنِ الرسولُ ﷺ علَّلها بعلةٍ واضحةٍ، قالَ: «**فإنَّها لَهُم في الدُّنْيا ولَكُم في الآخِرةِ**»[١]، فهذه ميزةٌ بينَ المُسلِمين والكفارِ، هؤلاءِ يَتمتَّعون به في الآخرةِ، والكُفارُ يَتمتَّعون بها في الدُّنيا، فهيَ ليسَت من أَواني مَن يَتَّقي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، مثل ما ذكَرَ الرسولُ ﷺ في الحديثِ: «**إنَّه لِباسُ مَن لا خَلاقَ لَه**»[٢]، وقالَ: «**إنَّ هَذا لا يَنبَغي للمُتَّقينَ**»[٣].

قولُه: «**وعَن لُبسِ الحريرِ والدِّيباجِ**» وهذا هوَ الشاهدُ، والحريرُ الطبيعيُّ تقدَّمَ لَنا أنَّه نسجُ دودِ القزِّ، والديباجُ نوعٌ منَ الثيابِ تَكونُ لُحمتُه منَ الصوفِ أو القُطنِ أو نحوِ ذلكَ، ويكونُ سَداهُ من الحريرِ، يعني: تَجِدُه -مثلًا- مشجَّرًا وأشجارُه مِن حريرٍ، لكِـنْ أصلُ الثوبِ ولُحمته كلُّها من صوفٍ أو قطـنٍ أو ما أشبَهَها، ولكِـنْ سيَأتينا -إن شاءَ اللهُ تعالى- أنَّ المرادَ به ما كانَ أكثرَ ظهورًا في الثوبِ، أو ما كانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم (٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، رقم (٣٧٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٧٥)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُجتمعًا في مكانٍ واحدٍ أكثرَ مِن أربعِ أصابعَ، يَعني: إذا وجدَ حريرٌ معَ غيرِه منَ المباحِ فإِنْ كانَ الحريرُ هوَ الأكثرَ ظهورًا فهو حرامٌ، وإن كانَ ليسَ الأكثرَ ظهورًا، بلِ الأكثرُ الآخرُ فهوَ إذا كانَ مُجتمعًا في مكانٍ أكثرَ من أربعِ أصابعٍ فهو حرامٌ، فمِثلُ هذا الثوبِ الموشَّى بالحريرِ إذا كانَ ظاهِرُه مِن الحريرِ أكثرَ يكونُ حرامًا اعتبارًا بالأكثرِ، وإن كانَ ليسَ فيه إلَّا نقطةٌ أو نُقطتانِ أو ثلاثُ نقطٍ مُتفرقةٍ، والأكثرُ خلافُ الحريرِ فإنَّ ذلكَ يكون مباحًا، ومثلُ ذلكَ أيضًا (شُرَّابُ الرِّجلِ) إذا كانَ فيه أربعةُ أصابعَ حريرٍ، وثلاثةُ أصابعَ غيرِ حريرٍ فإنَّه يكونُ حرامًا؛ لأنَّ الثوبَ إذا كانَ أكثرُه حريرًا صارَ حرامًا اعتبارًا بالأكثرِ.

وفي قولِه: «وعَن لُبسِ الحَريرِ والدِّيباجِ»، هذا يُستَثنى منه النساءُ كما سيأتي -إن شاءَ اللهُ تعالى- لحاجتِهنَّ إلى التَّزيُّنِ والتجمُّلِ لأزواجِهن.

والحقيقةُ أنَّ الرخصةَ في لُبسِ الحريرِ للنساءِ كما هوَ مَصلحةٌ للمرأةِ فهو مصلحةٌ للزوجِ أيضًا، فيكونُ مِن مصلحةِ الرجالِ والنساءِ، لكِنْ لَمّا كانتِ المرأةُ أحقَّ بأن تَتزيَّنَ بمِثلِ هذه الثيابِ صارَ الحلالُ في حقِّها دونَ الرجالِ.

قولُه: «وأَنْ نَجلِسَ علَيْه» يَعني: حتَّى لو لَمْ نَلبَسْه، وهل هذا خاصٌّ بالرجالِ أم عامٌّ للرجالِ والنساءِ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ، فقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه عامٌّ للرجالِ والنساءِ، وأنَّ المرأةَ إنَّما أبيحَ لها أن تَلبسَ الحريرَ للتجملِ، والفراشُ مُنفصلٌ عنها، فلا فرقَ بينَها وبينَ الرجلِ؛ لعدمِ حاجتِها إلى الفراشِ منَ الحريرِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: بَلْ إنَّه خاصٌّ بالرجالِ، وأنَّ للنساءِ أن يَجلِسْن على الفرشِ من الحريرِ؛ لعُمومِ الحديثِ؛ ولأنَّ الجلوسَ يُسمَّى لُبسًا كما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**قُمتُ إلى حَصيرٍ لَنا قَدِ اسوَدَّ مِن طويلِ ما لُبسَ**»[1] في أحدِ الألفاظِ، وفي أحدِ ألفاظِه: «**مِن طُولِ ما لَبِثَ**»[2]، لكِنْ على اللفظِّ الأوَّلِ يكونُ الجلوسُ على الشيءِ نوعًا منَ اللباسِ، فمَن نظرَ إلى عمومِ اللفظِ بحِلِّ الحريرِ للنساءِ قالَ: إنَّ جُلوسَهن عليهِ حلالٌ؛ لأنَّ هذا نوعٌ منَ الاستِعمالِ فهوَ كالثوبِ، ومَن نظرَ إلى المعنَى الَّذي مِن أجلِه أبيحَ للنساءِ الحريرُ قالَ: إنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه لا فرقَ بينَها وبينَ الرجلِ، وكيفَ نقولُ: هذا فراشُ المرأةِ حريرٌ، وهذا فراشُ الرجلِ قطنٌ. وكِلاهُما سواءٌ؟! فكلاهُما فراشُه بائنٌ مِنه منفصلٌ عنه؛ ولِهذا فالاحتياطُ أن لا تَستعمِلَ المرأةُ الجلوسَ على الحريرِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- تَحريمُ الأكلِ والشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ.

٢- حِلُّ استعمالِهما في غيرِ ذلكَ: وقد سبقَ لَنا ذِكرُ الخلافِ فيهِ، والمشهورُ منَ المذهبِ تحريمُ ذلِك أكلًا وشربًا واستِعمالًا واتخاذًا.

٣- تحريمُ لُبسِ الحريرِ والديباجِ: لقولِه: «**وعَنْ لُبسِ الحَريرِ والدِّيباجِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠) ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، رقم (٦٥٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٦٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤- تحريمُ الجلوسِ على الحَريرِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو أنَّ أحدًا خاطَ على هذا الحريرِ ثوبًا منَ الكِتَّانِ أو مِن القطنِ حتَّى لا يظهرَ الحريرُ فهل يَجوزُ أم لا؟

نقولُ: إنَّه يجوزُ؛ لأنَّه الآنَ ليسَ بظاهرٍ فيكونُ جائزًا، وهذا قد يُضطَرُّ الإنسانُ إليهِ، أمَّا معَ عدمِ الضرورةِ فلا يَنبغي، لكِنْ قد يُضطَرُّ إليهِ بأن يَكونَ الفراشُ الَّذي عندَه مثلًا لا يَستَغني عنه، ولكِنْ لا يَستطيعُ أن يَشقَّه؛ لأنَّه إن شقَّه تلِفَ، ونحنُ نقولُ بهذا فيما إذا خاطَ عليهِ، أمَّا لو وضَعَ عليه فراشًا أو كساءً فإنَّ هذا لا يجوزُ، والفرقُ بينَهما: أنَّه إذا خاطَ عليه صارَتِ الخياطةُ هذِه مُتصلةً به، بخلافِ ما إذا وَضَعْتَ عليه مثلًا كساءً ثُم نِمْت عليه، فإنَّ هذا لا يجوزُ، هذا بالنسبةِ لمسألةِ الجلوسِ.

أمَّا مَسألةُ اللبسِ فمحَلُّ نظَرٍ، فإذا قُلنا: إنَّ الاعتبارَ بالظهورِ، فهوَ إذا خاطَ عليه ظِهارَةً لم يكُنْ ظاهرًا، والمسألةُ كما سبَقَ تحتاجُ إلى تأمُّلٍ.

٥٢٦- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٨٢٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٩)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُه: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ» النهيُ: هوَ طلبُ الكفِّ على سبيلِ الاستِعلاءِ. فقولُنا: «طلَب»: خرجَ به ما ليسَ بطلَبٍ كالإخبارِ، وقولُنا: «الكفِّ»: خرجَ به الأمرُ؛ لأنَّ الأمرَ طلبُ الفعلِ، وقولُنا: «على سبيلِ الاستِعلاءِ» خرجَ به الدعاءُ والالتِماسُ والإرشادُ وما أشبَهَ ذلك. وقولُنا: «على سبيلِ الاستعلاءِ» مَعناهُ أنَّ الناهيَ يشعُرُ بنفسِه أنَّه أعلى من المَنهيِّ، فالأبُ مثلًا إذا قالَ لابنِه: لا تفعَلْ كذا وكذا. فهَذا استعلاءٌ؛ لأنَّه يشعرُ أنَّه فوقَه، لكِنِ الابنُ لو قالَ لأَبيهِ: يا أبتِ لا تَضرِبْني. فهذا دعاءٌ بمَعنى: دعوتُك، كقولِه تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، فهوَ ليسَ دعاءَ العبادةِ، لكنَّنا قُلنا: إنَّه يَنبغي أن يُسمَّى سؤالًا؛ لأنَّ كلِمةَ دعاءٍ تُشعرُ بأنَّه دعاءُ العبادةِ، فإذا قُلْنا: هذا سؤالٌ. كفَى.

وقولُه: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عَن لُبسِ الحريرِ»: هل كلِمةُ «نَهى» على وِزَانِ قولِه: «لا تَلبَسوا»؟ نقولُ: هذا هو الأصلُ؛ لأنَّه إذا قالَ الصحابيُّ العارفُ بلُغةِ العربِ: «نَهى» فإنَّ عندَه علمًا يقينًا بأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «لا تَلبَسوا»، أو كلمةً نحوَها، ولا يقالُ: لعلَّ الصحابيَّ فهِمَ أنَّه نهيٌ وليسَ بنهيٍ، كما ادَّعاهُ بعضُ الأصوليِّين، وقالوا: إنَّ قولَ الصحابيِّ: «نَهَى» ليسَ صريحًا في النهيِ، والجوابُ على هذا أن نقولَ: إنَّ الصحابيَّ عارفٌ بلسانِ العربِ، ويعرفُ مدلولَه، فإذا قالَ الصحابيُّ: «نَهَى» فهو كقولِ الرسولِ ﷺ: «لا تَلبَسوا»، ولا فرقَ.

وقولُه: «عَن لُبسِ الحَريرِ» هذا عامٌّ، سواءٌ كانَ ثوبًا أو سروالًا أو غُترةً أو صَدريةً أو غيرَ ذلك. وهو عامٌّ أيضًا، يعمُّ النساءَ والرجالَ، لكِنْ سيأتي -إن شاءَ اللهُ- ما يدلُّ على تخصيصِ النساءِ.

قولُه: «**إِلَّا مَوضِعَ إِصبعَيْنِ**» ويجوزُ أُصبُعين، أو ثَلاثٍ أو أربَعٍ، وانظُرْ إلى سهولةِ الناسِ بالأَوَّلِ كلٌّ مِترُه معَه ويقيسُ به.

وقولُه: «**إِصبِعين**» وهو ما يعادلُ الآنَ: اثنَيْن سَنْتِيمِترَ.

وقولُه: «**إِلَّا موضعَ إِصبَعينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ**» هَلْ هذا على سبيلِ الشكِّ أم على سَبيلِ التنويعِ؟

الجوابُ: أنَّه على سبيلِ التنويعِ وليسَ على سبيلِ الشكِّ؛ ولِهَذا كأَنَّه يقولُ: إِلَّا ما كانَ على أصبُعينِ وإمَّا على ثلاثٍ وإمَّا على أربعٍ، والتنويعُ الَّذي قد نُسمِّيه أحيانًا بالتخييرِ، هذا واردٌ في اللغةِ العربيةِ وواردٌ أيضًا في النصوصِ الشَّرعيةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، و«**أو**» هذه للتنويعِ، إذًا يجوزُ إلى أربعٍ، أمَّا الخمسُ فلا يجوزُ، ودونَ الأصبعِ جائزٌ بالأَوْلى.

وقولُه: «**أو ثلاثٍ أو أربَعٍ**» هذا يَقتضي أنَّ المعدودَ مؤنثٌ، والأصبعُ مؤنثةٌ.

وقولُه: «**إِلَّا موضعَ إصبُعينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ**»: يقولُ أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ هذا يُرادُ به ما كانَ في موضعٍ واحدٍ، مثل لَوْ كانَ جيبُ الثوبِ موضوعًا فيه أسلاكٌ منَ الحريرِ إذا وضَعْت أصابِعَك الأربعةَ عليها وإذا هيَ أكثرُ مِن أربعِ أصابعَ فإنه حرامٌ، وإن كانَ أربعةً فأقلَّ فإنَّه جائزٌ مباحٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: الأصابعُ تختلفُ، فمِنَ الناسِ مَن تكونُ أصابعُه دقيقةً، ومِنهم مَن تكونُ أصابعُه ثَخينةً غيرَ دقيقةٍ، فبماذا نَعتبرُ؟

الجوابُ: نَعتبرُ بالمتوسطِ، أو نقولُ: إنَّ الأمرَ في هذا واسعٌ ما دامَ لم يقيَّدْ،

ولكِنْ هلِ الأصلُ التحريمُ بحيثُ نعتبرُ الأقلَّ وهيَ الأصابعُ الصغيرةُ، أمِ الأصلُ الحلُّ فنعتبرُ الأصابعَ الكبيرةَ؟

نقولُ: الأصلُ التحريمُ؛ لأنَّ الاستثناءَ منَ المحرَّمِ معناهُ أنَّ الأصلَ التحريمُ، وحينئذٍ نَقولُ: إنَّ الاعتبارَ بالوسطِ هذا هو الأَوْلى.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- النَّهيُ عَن لُبسِ الحريرِ كالأوَّلِ: وقد سبقَت هذه الفائدةُ في الأحاديثِ السابقةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ التحريمَ مستفادٌ منَ الأحاديثِ السابقةِ.

فالجَوابُ: أنَّه كلَّما كثُرت الأدلةُ قوِيَ الحُكمُ، فإذا جاءَنا حديثانِ يَنهيانِ عن شَيءٍ صارَ الحكمُ أقوَى، وإذا جاءَ ثالثٌ صارَ الحكمُ أقوى، وهكذا.

٢- جوازُ أربعِ أصابعَ فما دونُ في موضعٍ واحدٍ: لقولِه: «**إلَّا موضعَ إصبِعَيْن أو ثلاثٍ أو أربعٍ**».

٥٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩١٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم (٢٠٧٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُه: «رخَّصَ» الرخصةُ في اللغةِ بمَعنى السهولةِ، وعندَ الأُصوليِّين يَقولونَ: إنَّ الرخصةَ ما ثبَتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ لمعارضٍ راجحٍ، وهَذا التعريفُ فيه شيءٌ منَ التعقيدِ والغموضِ.

مثالُ ذلكَ: في الحديثِ الَّذي معَنا لُبسُ الحريرِ حرامٌ على الرجالِ، لكِنِ الحكةُ تُحلّه، إذًا ثبَتَ الحلُّ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ وهو التحريمُ لمعارضٍ راجحٍ وهوَ الضررُ -الحكةُ-، هذه هيَ الرخصةُ عندَهم، ولو قيلَ: إنَّ الرخصةَ في اللُّغةِ هيَ الرخصةُ في الشرعِ، وأنَّ المرادَ بها التسهيلُ لسببٍ منَ الأسبابِ لكانَ أسهلَ وأوضحَ، لكِنَّهم يَقولونَ: إنَّك إذا قُلتَ: إنَّ الرخصةَ هيَ السهولةُ. لزِمَ أن يشملَ ذلك جميعَ الدينِ؛ لأنَّ كلَّ الدِّينِ يسرٌ وسُهولةٌ، ولكِنَّا ننفصلُ عن هذا الإيرادِ فنَقولُ: إنَّه السهولةُ فيما ثبَتَ فيه الإيجابُ أو التحريمُ، ويكونُ هذا أوضحَ، فمثلًا هذا الحكمُ واجبٌ، ثُم نقولُ لهذا الرجلِ: لا يجبُ عليكَ لسببٍ، وهذا الحكمُ محرَّمٌ، ونقولُ لرجلٍ: لا يحرُمُ عليكَ لسببٍ.

إذًا هذهِ الرخصةُ. فالتسهيلُ إذًا يكونُ لسببٍ، بمَعنى: أنَّنا نُخرجُ بعضَ الناسِ منَ الإيجابِ أو التحريمِ.

قولُه: «رخَّصَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ والزُّبيرِ في قميصِ الحريرِ»، القميصُ هو الثوبُ المعروفُ، وهو ذو الأكمامِ كثيابِنا هذِه.

وفي قولِه: «في قَميصِ الحريرِ»، يَعني: قميص منَ الحريرِ، فالإضافةُ هُنا على تَقديرِ (مِنْ)، وقد سبَقَ أنَّ الإضافةَ تكونُ على تقديرِ (مِنْ، واللَّامِ، وفي)، فإذا كانَ

المضافُ إليهِ ظرفًا للمضافِ فهيَ على تقديرِ «في»، كقولِه تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ﴾ [سبأ:٣٣]، مَكرُ الليلِ: يَعني مكرٌ في الليلِ، وإذا كانَ المضافُ إليه جنسًا للمضافِ فالإضافةُ على تقديرِ (مِنْ)، كما تقولُ: خاتَمُ حديدٍ، وبابُ خشبٍ، وثوبُ حريرٍ. وما أشبَهَه، أي: خاتَمٌ مِن حديدٍ، وبابٌ مِن خشَبٍ، وثوبٌ مِن حريرٍ، وما عدا ذلكَ فالإضافةُ على تقديرِ اللامِ، وهيَ كثيرةٌ جدًّا.

قولُه: «في سفرٍ» هذا بيانٌ للواقعِ، وليسَ بقَيدٍ.

قولُه: «مِن حكّةٍ كانَتْ بِهما»، (مِن) سَببيةٌ فتكونُ دالةً على العِلةِ، والحَكةُ: هي ما يصيبُ البدنَ مِمَّا يسمَّى بالعرفِ الحاضرِ «حَساسية».

وإنَّما رُخِّصَ في ثوبِ الحريرِ منَ الحكةِ؛ لأنَّ الحريرَ فيه خاصيةٌ في تبريدِ هذه الحكةِ، بل في شفاءِ هذه الحكةِ؛ ولِهذا رخَّصَ النبيُّ ﷺ لَهُما في استعمالِ هذا الحريرِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ تحريمَ الحريرِ ليسَ لخُبثِه: لأنَّه لو كانَ لخُبثِه ما كان فيهِ فائدةٌ ولا شفاءٌ؛ لأنَّ الشفاءَ لا يمكنُ أن يكونَ فيما حرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلِكَ لَمّا سُئلَ النبيُّ ﷺ عنِ الاستِشفاءِ بالخمرِ وأنَّها تُتَّخذُ دواءً فقالَ: «إنَّها داءٌ وليسَتْ بدَواءٍ»[1]؛ لأنَّها محرَّمةٌ لخُبثِها، وما حُرِّمَ لخُبثِه كيفَ يكونُ مفيدًا؟! لكنِ الحريرُ إنَّما حرِّمَ لِما فيه منَ النُّعومَة الَّتي لا تليقُ بالرجلِ؛ ولهذا جازَ للمرأةِ، ولو كانَ التحريمُ لخبثِ هذا النوعِ منَ اللباسِ لكانَ ذلك شاملًا للرجالِ والنساءِ، وبهذا يندفعُ الإشكالُ الَّذي قد يَستشكِلُه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤)، من حديث طارق ابن سويد الجعفي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بعضُ الناسِ حيثُ يقولُ: كيفَ كانَ الشفاءُ في شيءٍ محرَّمٍ واللهُ تعالى لم يجعَلْ شفاءَ هذه الأمةِ فيما حرَّمَه عليها؟

فنقولُ: إنَّ التحريمَ هنا ليسَ لمعنًى يتعلقُ بذاتِ الحريرِ، ولكِنْ لمعنًى خارجيٍّ، وهو أنَّه يحصلُ بلِباسِه منَ النعومةِ ما لا يليقُ بالرجالِ؛ ولهذا حلَّ للنساءِ.

٢- أنَّ تحريمَ الحريرِ ليسَ كالتحريمِ الباتِّ الَّذي لا يجوزُ إلَّا للضرورةِ: ولهذا أُبيحَ للحاجةِ؛ لأنَّ الحكةَ منَ الجائزِ أن تَزولَ بغيرِه، ومنَ الجائزِ أن لا تزولَ به أيضًا، وهكَذا جميعُ الأدويةِ يمكنُ أن يَزولَ المرضُ بدونِها، ويمكنُ أن لا يَزولَ بها؛ ولهذا سهُلَ تَحريمُه.

٣- جوازُ لُبسِ الحريرِ للحَكةِ: لقولِه: «**مِنْ حَكةٍ كانَتْ بِهِما**».

وهَلْ يُشترَطُ أن يَكونَ ذلكَ في السفرِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا القيدَ بيانٌ للواقعِ، يَعني: أنَّ الترخيصَ كانَ في سفَرٍ، فلو كانَ في حضرٍ لم يختلِفِ الحكمُ، وهذا ما يُسمَّى عندَ الأُصولِيِّين بمفهومِ اللقَبِ، ومفهومُ اللقبِ هو الَّذي ليسَ له تأثيرٌ في الحكمِ.

فإن قالَ قائلٌ: وهلِ الترخيصُ خاصٌّ بهذَيْن الرجُلينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

الجوابُ: لا يختصُّ؛ لأنَّ العبرةَ بعُمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ.

فإن قالَ قائلٌ: هذا ليسَ فيه عمومُ لفظٍ، بل فيهِ أنَّه رخَّصَ لهذينِ الرجُلينِ بلُبسِ الحريرِ من حَكةٍ بهما، فأينَ اللفظُ العامُّ حتَّى تَقولوا: إنَّ العبرةَ بعُمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ؟

نقولُ: إنَّ العُمومَ نَوعانِ: عمومٌ لفظيٌّ، وعمومٌ معنويٌّ، فالعمومُ اللفظيُّ أن يُوجدَ لفظٌ مِن ألفاظِ العمومِ ورَدَ على سببٍ خاصٍّ، فيكونُ عامًّا ولا عبرةَ بسببِه، والعمومُ المعنويُّ هوَ أن نقولَ: إنَّ العلةَ الَّتي أبيحَ مِن أجلِها الحريرُ لهَذينِ الرجُلينِ عامةً، وهيَ الحاجةُ إلى لُبسِه، فهذا نقولُ: إنَّه عمومٌ مَعنويٌّ لا يختصُّ.

ثُم إنَّه قد سبَقَ لَنا قاعدةٌ نافِعةٌ في هذا البابِ وهو أنَّه لا يوجدُ أحدٌ يخصَّصُ بحكمٍ منَ الأحكامِ لعَيْنه أبدًا، وإنَّما يخصَّصُ مَن يُخصَّص بالأحكامِ لوصفٍ كانَ فيه، أمَّا أنَّه حُكمٌ شرعيٌّ يقالُ: هو لهذا الرجلِ دونَ غيرِه، فهذا لا يُمكنُ؛ لأنَّ الأحكامَ الشرعيةَ مَربوطةٌ بعِللِها ومعانِيها، والأشخاصُ ليسوا عللًا ومعانيَ، إلَّا أنَّه يَرِدُ على هذا قولُ النبيِّ ﷺ لأبي بُردةَ بنِ نِيارٍ حيثُ ضحَّى بشاتِه قبلَ صلاةِ عيدِ الأضحَى يريدُ أن تَكونَ هي أولَ ما يُؤكلُ في بيتِه، فلَمَّا سمِعَ النبيَّ ﷺ يخطبُ يقولُ: «مَن ذَبَحَ قبلَ الصَّلاةِ فلا نُسكَ لَه» وأمرَ مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ أن يَذبحَ مَكانَها أخرَى، قالَ: يا رسولَ اللهِ: إنَّ عِندي عَنَاقًا هيَ أحبُّ إليَّ من شاتَيْن أَفتُجزِئُ عنِّي؟! قال: «نعَمْ، ولَنْ تُجزِئَ عَن أحدٍ بعدَك»[1]، فقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ هذا دليلٌ على التخصيصِ العَينيِّ دونَ الوَصفيِّ؛ لأنَّه قالَ: «ولَنْ تُجزِئَ عَن أحدٍ بعدَك».

لكِنْ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ[2]: إنَّ المرادَ بالبَعديةِ هُنا أي: بعدَ حالِك، وأنَّه لو وجدَ إنسانٌ على الوصفِ الَّذي وقعَ لأَبي بُردةَ فإنَّه يحِلُّ له أن يُضحِّيَ بعناقٍ، يعني: لو جاءَ إنسانٌ وضحَّى بشاتِه قبلَ الصلاةِ جهلًا مِنه ثُم لم يكُنْ عندَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٥).

إلَّا عَناقٌ، فإنَّنا نقولُ: تُجزئُ عنك في هذه الحالِ استِدلالًا بحديثِ أبي بُردةَ، وما ذهبَ إليهِ شيخُ الإسلامِ لا شكَّ أنَّه خلافُ ظاهرِ اللفظِ، ولكِنِ المعنَى الَّذي نعلمُه منَ الشريعةِ -وهيَ أنَّ أحكامَها مُعلَّلةٌ بالمعانِي والأوصافِ دونَ الأشخاصِ- يرجحُ ما قالَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى هذا فالشريعةُ ليسَ فيها تخصيصُ حكمٍ لشخصٍ بعينِه.

فإنْ قلتَ: هذا ينتقضُ بالخصائصِ الَّتي ثبتَتْ للرسولِ ﷺ، فإنَّ النبيَّ ﷺ خُصَّ بخصائصَ كَثيرةٍ؟

فالجوابُ: أنَّ النبيَّ ﷺ خصِّصَ بخَصائصَ؛ لأنَّه رسولُ اللهِ، فهَذِه خصائصُ عُلِّقَت بوصفٍ وهي الرسالةُ، ولا يُشاركُه أحدٌ في هذا الوصفِ؛ لأنَّه ﷺ كانَ خاتَمَ النَّبيِّين.

فإنْ قلتَ: إنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّ مِن أُمتِه سَبعينَ ألفًا يَدخُلون الجَنةَ بغيرِ حِسابٍ ولا عذابٍ، فقامَ عُكَّاشةُ بنُ مِحصنٍ فقالَ: ادعُ اللهَ أن يَجعَلَني مِنْهم. قالَ: «أنتَ مِنْهم»، ثُم قامَ رجلٌ آخرُ، فقالَ: ادعُ اللهَ أن يَجعَلني مِنْهم، فقالَ: «سَبقَك بِها عُكَّاشةُ»[1]، فما الجوابُ على هذا، حيثُ خصَّ شخصًا بعينِه؟

فالجوابُ: أنَّنا نتكلمُ عِن التَّخصيصِ في الحكمِ، أمَّا التخصيصُ في الفَضيلةِ فهذا يمكنُ أن يَخصَّ بعضُ الناسِ بفضيلةٍ ومَرتبةٍ لا يُخصَّصُ بها الآخرُ، ولا يشاركُه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أحدٌ فيها، فأبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مثلًا أفضلُ الأمةِ لا يشاركُه أحدٌ في منزلتِه، وبعدَه الخلفاءُ على الترتيبِ في الخِلافةِ، فالفضائلُ غيرُ الأحكامِ الشرعيةِ الَّتي هيَ مَناطُ التكليفِ، هذه لا أحدَ يختصُّ بها دونَ الآخرينِ، وأمَّا أنَّ هذا اختصَّ بفضيلةٍ، وهذا اختصَّ بفضيلةٍ، فهذا ممكنٌ.

ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لـمَّا خلَّفَه في أهلِه في غزوةِ تبوكَ، قال: يا رسولَ اللهِ، تُخلِّفُني في الأهلِ؟ قالَ له: «**أَمَا تَرضَى أن تَكونَ مِنِّي بمَنزلةِ هارونَ مِن مُوسَى إلَّا أنَّه لا نَبيَّ بعدِي**»[1]، هذه الخَصيصةُ وهي كونُ الرسولِ ﷺ يختصُّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ مِن بينِ سائرِ أهلِه وأصحابِه أن يكونَ خَليفتَه في أهلِه، هذه لا تدلُّ على أنَّه انفردَ بحُكمٍ من الأحكامِ.

وكذلكَ قولُه ﷺ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايـةَ غدًا رجلًا يحبُّه اللهُ ورسولُه ويحبُّ اللهَ ورَسولَه**»[2]، معَ أنَّ محبةَ اللهِ ورسولِه ليسَت خاصةً بعَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فغيرُه أيضًا ممَّن يُحبُّهم اللهُ ورسولُه ويحبُّون اللهَ ورسولَه.

فتبيَّنَ أنَّ هذا الحديثَ يعمُّ مَن سِوى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ والزبيرِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا احتيجَ إلى لُبسِ الحريرِ لغيرِ الحكةِ لمرضٍ آخرَ، فهَلْ يجوزُ ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٢٤٠٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٧)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجوابُ: يجوزُ؛ لأنَّ القياسَ في الشريعةِ الإسلاميةِ أحدُ الأصولِ الَّتي يستدلُّ بها في الأحكامِ، فالأصولُ الَّتي يستدلُّ بها في الأحكامِ أربعةٌ: الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماعُ، والقياسُ الصحيحُ.

٥٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١).

الشَّرْحُ

عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أفضلُ آلِ البيتِ؛ لقَرابتِه من الرسولِ ﷺ، ولما يَتصفُ به منَ الخصالِ الحميدةِ، لكِنْ هو لم يَفضُلْ آل البيتِ لقرابتِه فقَطْ، بل لَمَّا كانَ له منَ الصفاتِ الحميدةِ، ولو قُلنا: إنَّ فضلَه لآلِ البيتِ لأجلِ القرابةِ فقَطْ، لكانَ العباسُ أفضَلَ مِنه؛ لأنَّ العباسَ عمُّ النبيِّ ﷺ، والعمُّ أقربُ إلى ابنِ أخيهِ منِ ابنِ العمِّ إلى ابنِ عمِّه، ولكِنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تميَّزَ بخصائِصَ منَ الفضيلةِ لا يشاركُه فيها العباسُ، وبهذا نعرفُ أنَّ أبا بَكرٍ وعمرَ وعثمانَ امتازوا بالفضيلةِ على عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وإن كانَ هوَ أفضلَ مِنهم بالقربِ؛ لأنَّ مدارَ الفضائلِ الأصليَّ هو ما يَتخلَّقُ به الإنسانُ، والقرابةُ تضافُ إلى ذلِكَ، ولا شكَّ أنَّ لقرابةِ النبيِّ ﷺ حقًّا على أمتِه؛ ولِهذا فإنَّ الَّذينَ ليسوا بمُؤمنينَ مِن قرابةِ الرسولِ ﷺ يجبُ علينا أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها، رقم (٢٦١٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع، رقم (٢٠٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَكرَهَهم وأن لا نُوليَ لهم المَحبةَ؛ وذلكَ لأنَّهم أعداءٌ للهِ وأعداءٌ للرسولِ ﷺ، ولقَدْ قالَ اللهُ تعالى لنوحٍ ﷺ عَن ابنِه: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود:٤٦]؛ ولِهذا فإنَّ آلَ الرسولِ ﷺ وقرابتَه الَّذينَ لا يُؤمِنون به ليسوا من آلِهِ.

قولُه: «**كَساني حلةً سِيَراءَ**»، يجوزُ حلةً سيراءَ بالقَطعِ عنِ الإضافةِ، وتجوزُ الإضافةُ، فتقولُ: حلةَ سيراءَ. فعلى هذا الوجهِ تكونُ «**حُلَّة**» مفعولَ (كَسا) الثانيَ، والمفعولُ الأولُ الياءُ، و«**حُلَّة**» مضافٌ، و«**سِيراءَ**» مضافٌ إليه مجرورٌ بالإضافةِ، وعلامةُ جرِّه الفتحةُ نيابةً عن الكَسرةِ؛ لأنَّه لا ينصرفُ، والمانعُ منَ الصرفِ ألفُ التأنيثِ الممدودةِ، وعلى هذا فتكونُ الإضافةُ على تقديرِ «مِنْ».

أمَّا على الوجهِ الأوَّلِ فنقولُ: «**حُلة**» مَفعولُ (كسا) الثاني، مَنصوبٌ بالفتحةِ الظاهرةِ، و«**سِيَراءَ**» صفةٌ لـ(حُلة)، وصِفةُ المنصوبِ منصوبٌ، وعلامةُ نصبِه فتحةٌ ظاهرةٌ في آخِرِه.

وإذا أرَدْنا أن نحوِّلَ (سِيَراءَ) إلى حريرٍ، نقولُ: حُلة حريرٍ أو حُلةً حريرًا، فإذا جعَلْتها حلةً حريرًا فإنَّها إمَّا أن تكونَ صفةً، وإمَّا أن تكونَ عطفَ بيانٍ؛ لأنَّها بيَّنَت نوعَ هذه الحلةِ.

و(الحُلة) قيلَ: إنَّها الإزارُ والرداءُ، وقيلَ: الثوبانِ المُترادِفانِ مطلَقًا، أي: اللباسُ المكوَّنُ من ثَوبينِ، فكلُّ ثوبٍ فوقَه ثوبٌ فإنَّه حلةٌ، والـ«**سِيَراءُ**» هي بردةٌ فيها أعلامٌ منَ الحريرِ، يعني: خُطوطٌ منَ الحريرِ تشبُه السيورَ؛ ولِهذا سُمِّيَت (سِيَراء) منَ السيورِ.

قولُه: «**فخرَجْتُ فيها**»، أي: لَمَّا لبِسَها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرجَ فيها.

قولُه: «**فرأَيْت الغضَبَ في وجهِه**» هذه الجملةُ فيها إيجازٌ بالحذفِ، والإيجازُ بالحذفِ أن يَكونَ في الجملةِ شيءٌ محذوفٌ دلَّ عليهِ السياقُ، وهذا الشيءُ المحذوفُ الَّذي دلَّ عليه السياقُ هو قولُه: «**فرآني**» فغضِبَ «**فرأَيْت الغضَبَ في وجهِه**»، والرؤيةُ هُنا بصَريةٌ.

وقولُه: «**الغضَبَ في وَجهِه**» أي: أثرُ الغضبِ؛ لأنَّ الغضبَ محلُّه القلبُ، كما قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّه جَمرةٌ يُلقيها الشَّيْطانُ في قلبِ ابنِ آدمَ**»(١)، لكنَّه يظهرُ على الوجهِ، فيحمرُّ الوجهُ، وتَنتفخُ الأوداجُ، وربَّما يقفُّ شعرُ الإنسانِ من شِدةِ الغضَبِ.

قولُه: «**فشقَقْتُها بينَ نِسائي**» شققْتُها: يَعني: شقَقْت هذه الحلةَ، وفي روايةِ مسلمٍ: «**أنَّه جعلَها خُمرًا**»، أي: جعلَها خُمرًا لنسائِه، و«خُمرًا» جمع: خِمارٍ.

قولُه: «**مُتَّفق عليهِ، وهذا لفظُ مسلمٍ**» لكِنْ في بعضِ رواياتِ الحديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ بعثَ إليه بالحلةِ(٢)، ففهِمَ منه أنَّه يُريدُ أن يَلبسَها، فقال: «**كَساني**»، وهذا اللفظُ متعيِّنٌ يجبُ أن نفهمَه؛ لأنَّنا لو أخَذْنا هذا الحديثَ على ظاهرِ اللفظِ الَّذي معَنا لكانَ هناكَ تناقضٌ: كيفَ يَكسوهُ الرسولُ ﷺ ثُم يغضبُ؟ لكِنِ الرواياتُ الأُخرى تبيِّنُ ذلك، وأنَّه بعثَ إليه بهذه الحلةِ، فظنَّ أنَّه يريدُ أن يَلبسَها، فلبِسَها، وعبَّرَ عن ذلكَ بقولِه: «كَساني» بناءً على ظنِّه، وأيضًا لمَّا رآهُ الرسولُ ﷺ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالَ له: «إنَّما بَعَثْتُ بِها لتكسوَها الفواطِمَ»[1]، يَعني: لتعطِيَها نساءَك؛ ولهذا فعَلَ ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فشقَّها بينَ نسائِه.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جوازُ إهداءِ الشيءِ المحرَّمِ على المُهدَى إليهِ إذا كانَ يحلُّ لغيرِه: ووجهُ ذلكَ: أنَّ الرسولَ ﷺ أهداها لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهيَ حرامٌ على الرجالِ، لكنَّها حلالٌ للنساءِ، فعلى هذا لو أَهدَيْت لشخصٍ خاتمًا من ذهبٍ وهو رجلٌ فإنَّه يجوزُ، ولكِنْ يجعلُه للنساءِ، إلَّا إذا علِمْت أنَّه رُبَّما يستعملُه هوَ، فإذا خشِيت ذلكَ صارَ حرامًا مِن بابِ سدِّ الذرائعِ، والقاعدةُ المعروفةُ في أصولِ الفِقهِ أنَّ للوسائلِ أحكامَ المقاصدِ، وهناكَ قاعدةٌ ثانيةٌ وهي: أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهوَ واجبٌ. وأيُّ القاعدتينِ أحسنُ؟

الجوابُ: الأُولى أَوْلى؛ لأنَّك إذا قلتَ: للوسائلِ أحكامُ المقاصدِ صارَت وسيلةُ الواجبِ واجبًا، فتكونُ بمَعنى ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ فهو واجبٌ، وصارَت وسيلةُ المحرَّمِ محرمةً، ولا تدخلُ في قولِك: ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، إلَّا عن طريقٍ عكسيٍّ، مثلُ أن تقولَ: المحرمُ يجبُ اجتنابُه، وما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بِهِ فهو واجبٌ.

الخلاصةُ: أن نَقولَ: يجوزُ أن تُهديَ شيئًا محرمًا إلى شخصٍ إذا كانَ يحلُّ لغيرِه، إلَّا إذا خشِيت أن يَستعمِلَه في الحرامِ، فلا يجوزُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع، رقم (٢٠٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- استحبابُ الغضبِ إذا انتُهِكَت محارمُ اللهِ: لقولِه: «**فرأَيْت الغضَبَ في وَجهِه**».

٣- أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليسَ بمَعصومٍ: ووجهُ ذلكَ: أنَّه أخطَأَ في لباسِ هذا الحريرِ، وأنَّ الرسولَ ﷺ غضِبَ عليه، فإذا كانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيرَ معصومٍ وهو إمامُ الأئمةِ عندَ مَن يُثبِتون الأئمةَ فمَن دونَه من بابِ أَوْلى.

٤- أنَّ الغضبَ ليسَ صِفةَ ذمٍّ -مطلقًا-: لأنَّ الرسولَ ﷺ غضِبَ.

٥- أنَّ معنَى قولِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجلِ لَمَّا قالَ له: أَوْصِني. فقالَ: «**لا تغضَبْ**»[1] ليسَ مَعناه أن لا يَعترِيَك الغضبُ: لأنَّ الرسولَ ﷺ نفسَه يغضبُ، فكيفَ يَنهى عن شيءٍ يكونُ فيهِ هو؟ لكِنْ معنَى قولِه: «**لا تغضَبْ**»، يَعني: لا تفعَلْ فعلًا تذمُّ عليه يكونُ سببُه الغضبَ، يعني: لا تُنفِذْ غضبَك، أو أنَّ معنى «**لا تغضَبْ**»: لا تتعرَّضْ لِما يغضبُك، وأمَّا الغضبُ الطبيعيُّ فهذا أمرٌ لا يمكنُ النهيُ عنه.

٦- جوازُ تمزيقِ الثوبِ لجهةٍ أخرَى يُنتفعُ به فيها: لأنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شقَّقَ هذه البردةَ أو الحلةَ بينَ النساءِ، ولا يقالُ: إنَّ هذا إفسادٌ للثوبِ، يَعني: لو قالَ قائلٌ: لماذا لم يُبْقِ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الثوبَ يَكسوهُ إحدَى النساءِ؟

فالجوابُ: أنَّه لا حرجَ عليهِ أن يشقِّقَه ويحوِّلَه إلى صفةٍ أخرَى كما حوَّلَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا إلى كونِه خُمُرًا. وعلى هذا لو كانَ عندَ الإنسانِ ثوبٌ ونحوُه وأرادَ أن يشققَه ليحولَه إلى جهاتٍ أخرَى فلا حرجَ، ولا نقولُ له: إنَّ هذا مِن بابِ إضاعةِ المالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ له نساءٌ متعدِّداتٌ: لكنَّه لم يتزوَّجْ على فاطمةَ في عهدِ النبيِّ ﷺ حتَّى تُوفِّيت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «**أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ**»: «**أُحِلَّ**»: هذا فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمجهولِ، والرسولُ ﷺ إذا قالَ: «**أُحِلَّ**» فالمرادُ: أحلَّه اللهُ، والصحابيُّ إذا قال: «**أُحِلَّ**» فالمرادُ: أحلَّه النبيُّ ﷺ.

وقولُه: «**أُحِلَّ الذَّهبُ والحريرُ**»: هو هذا المعدنُ المعروفُ الأصفرُ، ويقابلُه الفضةُ، وليسَ منَ الذهبِ ما اشتهرَ في الزمنِ الأخيرِ فيما يُسمَّى بالذهبِ الأبيضِ وهو الماسُ والبلاتينُ، فهذهِ تسميةٌ اصطِلاحيةٌ، لكنِ الذهبُ هو الذهبُ الأصفرُ المعدنُ المعروفُ.

وقولُه: «**الحريرُ**»: سبَقَ أنَّ المرادَ به منسوجُ دودةِ القزِّ.

قولُه: «**لإناثِ أُمَّتي**» إناث: جَمعُ (أُنثى)، وهو شاملٌ للصغيرةِ والكبيرةِ؛ لأنَّها أُنثى، والأُنثى تحتاجُ إلى الزينةِ، وإلى اللباسِ الجميلِ؛ لما في زينتِها ولباسِها مِن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

جلبِ مودةِ زوجِها لَها، وجلبُ مودةِ الزوجِ لزوجتِه منَ الأمورِ المشروعةِ؛ فلهذا كانَ من حكمةِ الشارعِ أن أباحَ للنساءِ الذهبَ والحريرَ؛ ولِهذا قالَ اللهُ تعالى في سورةِ الزخرفِ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، ويَعني بذلكَ عَزَّوَجَلَّ: النساءَ؛ لأنَّ المرأةَ تُنشأُ يَعني: تُربَّى من أوَّلِ نشأتِها في الحِليةِ، وهيَ إذا بلَغَت تكونُ في الخصامِ غيرُ مبينةٍ، فلا تستطيعُ أن تُفصحَ وأن تغلِبَ غيرَها، وهذا باعتبارِ الجنسِ وإلَّا فقَدْ يكونُ منَ النساءِ مَن هيَ في الخصامِ مُبينةٌ، لكِنِ العبرةُ بالأعمِّ، فالمرأةُ ناقصةٌ؛ فلذلِك جبَرَ اللهُ نقصَها بإباحةِ التحلِّي لها، وإباحةُ التحلِّي للمرأةِ بالذهبِ، وإباحةُ لُبسِ الحريرِ لها هوَ مِن مَصلحتِها ومصلحةِ الرجلِ، فإنَّ الرجلَ لا شكَّ أنَّه يَتمتعُ بزوجتِه بالنظرِ إليها إذا كانَتْ على هذا الوصفِ.

قولُه: «وحُرِّمَ على ذُكورِهِم»، قد تقولُ: لماذا لم يقُلْ: «حُرِّمَا على ذكورِهم»؛ لأنَّ الضميرَ يعودُ على اثنينِ، والقاعدةُ المطردةُ في اللغةِ العربيةِ: أنَّ الضميرَ إذا كانَ يعودُ إلى اثنينِ فإنَّه يجبُ أن يُثنَّى موافقةً لمرجعِه، وهُنا قالَ: «وَحُرِّم على ذُكورِهم»؟

والجوابُ على ذلكَ: أنَّ مثلَ هذا واردٌ في اللغةِ العربيةِ، بل وفي القرآنِ الكريمِ، وهو أن يذكرَ ضميرٌ لأحدِ المَرجعين، ويحذفَ ما يماثلُه منَ الضميرِ الراجعِ للآخرِ، مثالُه قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة:٦٢]، وكانَ مُقتضى السياقِ أن يَقولَ: «أحقُّ أن يُرضوهُما»؛ لأنَّه جمعَهما بحرفِ العطفِ الدالِّ على الجمعِ، لكنَّنا نقولُ في مثلِ هذا: إنَّه حذفَ منَ الجملةِ ما يشبهُ الموجودَ، وهو أبلغُ مِن ذِكرِ الفعلِ بالضميرِ المطابقِ؛ لأنَّه إذا حُذفَ منَ الجملةِ مثلُ ذلكَ الفعلِ صارَ

كأنَّه ذكرَ مرتَيْن، بخلافِ ما إذا جُمِعا في ضميرٍ واحدٍ، وعلى هذا فنَقولُ: وحُرِّم، أيِ: الذهبُ، وحُرِّمَ، أيِ: الحريرُ.

وقولُه ﷺ: «على ذُكورِهم»، ولم يقُلْ: على رجالِهم؛ لأنَّ الذكَرَ يقابلُ الأُنثى، والرجلَ يقابلُ المرأةَ، والحكمُ يتعلَّقُ بمجردِ الذكورةِ لا بالبلوغِ؛ ولهذا قالَ: «حُرِّمَ على ذُكورِهم»، سواءٌ كانوا بالِغينَ أم غيرَ بالِغينَ.

وفي قولِه: «لِإناثِ أُمَّتي» هلِ المرادُ بالأُمةِ هنا: أمةُ الدعوةِ أَم أمةُ الإجابةِ؟

الجوابُ: هذا يَنبني على اختلافِ أهلِ العلمِ في الكفارِ هل هُم مُخاطَبون بفروعِ الإسلامِ أَم ليسوا مخاطَبينَ بفروعِ الإسلامِ؟

والصحيحُ: أنَّهم مُخاطَبون بفروعِ الإسلامِ، وعلى هذا فيكونُ المرادُ بالأمةِ هنا أمةَ الدعوةِ، فالرجلُ إذا كانَ كافرًا ولبِسَ الحريرَ والذهبَ فإنَّه سيُعاقبُ على هذا، بالإضافةِ إلى معاقبتِه على الكفرِ، وأدلةُ هذه مَبسوطةٌ في أصولِ الفقهِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- حكمةُ الشرعِ في التحليلِ والتحريمِ: وذلكَ مِن تحليلِ الذهبِ والحريرِ للإناثِ، وتحريمِه على الذُّكورِ؛ لأنَّ هذا مُقتَضى الحِكمةِ؛ لأنَّ الرجلَ لو يَلبسُ الذهبَ ويلبسُ الحريرَ فمَعنى ذلكَ أنَّه يميلُ إلى النعومةِ، وبالتالي يَدعو الناسَ إلى الافتتانِ به؛ ولهذا كَمْ من أُناسٍ سقَطوا في شَرَكِ هذا الأمرِ حينَ يَأتي شابٌّ مائعٌ فيلبسُ سلاسلَ الذهبَ، وثيابَ الحريرِ، ثُم يخرجُ إلى الناسِ فيحصلُ بذلِكَ فتنةٌ عظيمةٌ حتَّى ينقلبَ الرجالُ إناثًا؛ ولِهذا كانَ منَ الحكمةِ تحريمُ هذا على الذكورِ.

٢- أنَّ تحليلَ الذهبِ والحريرِ للإناثِ يشملُ الصغيرةَ والكبيرةَ: وذلكَ من قولِه: «لإناثِ أُمَّتي»، فإن قُلتَ: تَعميمُكَ الحكمَ للصغيرةِ والكبيرةِ مِن النساءِ يُنافي ما ذكَرْت مِنَ الحكمةِ أنَّ في ذلك مصلحةً للمرأةِ ولزوجِها؟

فالجوابُ: أن نقولَ: إنَّه أبيحَ لها وهيَ صغيرةٌ، وإن كانَت ليسَت بحاجةٍ أن تَتحلَّى بهذا مِن أجلِ أن تُنشَّأَ عليهِ، ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، وتَعتاده، ولا يضرُّ هذا.

فإن قيلَ: وما الحِكمةُ مِن إباحتِه للمرأةِ العجوزِ؟

نقولُ: إن كانَت ذاتَ زوجٍ تقولُ: لعلَّ اللهَ يَرزُقني مِن زوجي ولدًا. وإن لم تكُنْ ذاتَ زوجٍ فنقولُ: عمومُ الأدلةِ تشملُ الصغيرةَ والكبيرةَ. ونحنُ ذكَرْنا من قبلُ قاعدةً، وهي أنَّ العلةَ المستنبطةَ لا تخصصُ العمومَ؛ لأنَّه منَ الجائزِ أن تكونَ العلةُ غيرَ ما استنبَطْتَه، فلا يُمكنُ أن نُخصصَ عمومَ نصوصِ الشرعِ بمجردِ أنَّنا ظنَنَّا أنَّ هذه هي العلةُ، فنكونُ بذلكَ جنَيْنا على النصوصِ بمُقتَضى ما تَقتضيهِ العقولُ.

٣- أدبُ النبيِّ ﷺ معَ ربِّه: لقولِه: «أُحِلَّ» و«حُرِّمَ»، وإنَّما قالَ ذلكَ دونَ أن يَنسبَه إلى نفسِه؛ لأنَّنا إذا علِمْنا أنَّه مِن عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ صارَ اجتنابُنا لِما حُرِّمَ علينا مِنه أوكدَ وأعظمَ، وإن كانَ ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] لكِنْ هذا أوكدُ وأبلغُ.

٤- جوازُ لباسِ الحريرِ والذهبِ للنِّساءِ ولو كثُرَ: كما هوَ ظاهرُ الحديثِ، وكغيرِه منَ النصوصِ المطلَقةِ، فالأكلُ والشربُ حلالٌ، لكِنْ لو وصلَ إلى حدِّ

الإسرافِ صارَ حرامًا، كذلكَ الذهبُ والحريرُ إذا وصلَ إلى حدِّ الإسرافِ صارَ حرامًا، وميزانُ الإسرافِ أن يَتجاوزَ الإنسانُ بفعلِه ما كانَ معروفًا عندَ الناسِ، فلَوْ أنَّ امرأةً منَ التجارِ وذواتِ الهيئاتِ الكبيرةِ لبِسَت شيئًا كثيرًا منَ الذهبِ، وجاءَتِ امرأةٌ صغيرةٌ فقيرةٌ، وقالَت: أنا سأَلبَسُ مثلَها، فإنَّنا نمنَعُها، فإنِ احتجَّتْ علينا فإنَّنا نقولُ: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعلَ للباسِ المحللِ والطعامِ المحللِ والشرابِ المحللِ قاعدةً يذكُرُها الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهيَ قولُهم: ويباحُ للنساءِ منَ الذهبِ والفضةِ ما جرَتْ عادتُهنَّ بلُبسِه.

وظاهرُ الحديثِ أيضًا أنَّ الجوازَ يشملُ لبسَ الذهبِ الَّذي صُنعَ على صورةِ حيوانٍ؛ لقولِه: «**أُحِلَّ الذهَبُ**» فلو كانَ الذهبُ على شكلِ حيوانٍ كثعبانٍ وفراشةٍ وسمكةٍ فإنَّه جائزٌ، ولكنَّنا نقولُ كما قُلنا في القاعدةِ السابِقةِ: إنَّ الشريعةَ مِن مشرعٍ واحدٍ، فيحملُ مطلقُ كلامِه على مُقَيَّدِه وعمومُه على مُخَصِّصِه، وعلى هذا فنقولُ: قد ورَدَت أحاديثُ كثيرةٌ في تحريمِ الصورِ ولا سيَّما المُجسماتُ، وعلى هذا فلا يجوزُ أن تتخذَ المرأةُ سوارًا على شكلِ ثُعبانٍ أو أن تتَّخذَ قلادةً على شكلِ فراشةٍ، أو على شكلِ سمَكةٍ، أو ما أَشبَهَ ذلك.

وظاهرُ الحديثِ أيضًا: أنَّه لا فرقَ بينَ أن يكونَ الذهبُ محلقًا أو مرصَّعًا؛ ووجهُ العمومِ في قولِه: «**أُحِلَّ الذهَبُ**» وهو عامٌّ يشملُ المرصعَ والمحلَّقَ، وعلى هذا فنَقولُ: إنَّ الحديثَ يدلُّ على إباحةِ الذهبِ مُطلقًا ولو كانَ محلَّقًا، وإن كانَ بعضُ أهلِ العلمِ ذهبَ إلى تحريمِ المحلَّقِ منَ الذهبِ مُستدِلِّين بأحاديثَ.

مسألةٌ: ما حُكمُ وضعِ شيءٍ منَ الذهبِ في بعضِ الساعاتِ والأقلامِ ونحوِها؟

الجوابُ: أمَّا بالنسبةِ للمرأةِ فلا بَأسَ به، وأمَّا بالنسبةِ للرجلِ، فالصحيحُ أنَّه حرامٌ؛ لأنَّ هذا مِن اللباسِ، ولباسُ الذهبِ حرامٌ على الرجلِ.

وأمَّا ما يوضعُ في الأقلامِ وشبهِها ففيه خلافٌ بينَ العلماءِ، فمِنهم مَن أجازَه وقالَ: إنَّ الرسولَ ﷺ إنَّما نَهى عنِ الشربِ والأكلِ بآنيةِ الذهبِ والفضةِ[1] ولم يَنْهَ عنِ الاستعمالِ مطلقًا، وهذا ليسَ من بابِ اللبسِ، أمَّا اللبسُ فهوَ حرامٌ.

٥٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[2].

الشَّرْحُ

مِن كمالِ كرمِه عَزَّ وَجَلَّ أنَّه إذا أنعمَ على العبدِ نعمةً أن يَرى أثرَ هذه النعمةِ عليهِ، والنعمةُ هيَ الفضلُ، ونعمةُ اللهِ على العبدِ نوعانِ:

١- نعمةٌ في الدينِ.

٢- نعمةٌ في الدُّنيا.

فنعمةُ الدينِ هيَ الإيمانُ والعلمُ: يَعني: تَنبَني على الإيمانِ والعلمِ، فينبَغي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع، رقم(٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي (٦٠٩٣)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

للإنسانِ إذا منَّ اللهُ علَيْه بالإيمانِ أن يَرى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِن ثَمراتِ هذا الإيمانِ ما يَتبيَّنُ به نِعمته عليهِ به، وذلكَ بالعملِ الصالحِ وكثرةِ الطاعاتِ واجتنابِ المعاصِي؛ لأنَّ الإيمانَ يستلزمُ ذلك ولا بُدَّ؛ فإنَّ الإيمانَ صلاحُ القلبِ، وإذا صلَحَ القلبُ صلَحَت الجوارحُ، كذلكَ العلمُ فهوَ نِعمةٌ كبرى منَ اللهِ؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالى لرَسولِه ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، فإنَّ نِعمةَ اللهِ على العبدِ بالعِلمِ مِن أفضلِ النعمِ، فيُرى أثرُ نعمتِه عليه بالعلمِ في مَظهرِه ومتعبدِه ودعوتِه الخَلقَ وتعليمِ الخلقِ ما استطاعَ، كلُّ هذا مِن آثارِ النعمةِ، فلا يكونُ الرجلُ الَّذي منَّ اللهُ عليه بالعلمِ كالرجلِ العامِّيِّ، يجلسُ في المجلسِ، ويقومُ ولا ينتفعُ الناسُ به، أو تكونُ صلاتُه كصلاةِ الناسِ على العادةِ، لا يظهرُ فيها تجديدٌ موافقٌ للشرعِ، بل يُصلِّي كما يصلِّي الناسُ، هذا ما أَرَى اللهَ أثرَ نعمتِه عليهِ، بل لا بُدَّ أن يكونَ لهذه النعمةِ آثارٌ تظهرُ على سلوكِ الإنسانِ نفسِه وعلى سلوكِه معَ غيرِه.

وأمَّا النوعُ الثاني منَ النعمةِ فهيَ نِعمةُ الدُّنيا منَ المالِ والحسبِ والجاهِ وما أشبَهَ ذلكَ: فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يحبُّ مِن عبدِه أن يَرى أثرَ نعمتِه عليه في ذلكَ، ففي المالِ إذا أنعمَ اللهُ عليك بالمالِ فإنَّ مِن آثارِ نِعمةِ اللهِ عليك به أن يَكونَ لباسُك جميلًا وأن يكونَ لكَ فراشٌ ليسَ للفقراءِ، وبيتٌ ليسَ كبيوتِ الفقراءِ، وما أشبَهَ ذلك، هذا مِن آثارِ النعمةِ.

لا تقُلْ: أنا قَدْ أنعمَ اللهُ عليَّ بالمالِ، وعندي مالٌ كثيرٌ سأخرجُ بعَباءةٍ مرقَّعةٍ وثوبٍ وسخٍ متشققٍ ونعالٍ متقطعةٍ؛ لأنَّ هذا هو الزهدُ، فهذا ليسَ مِن الزهدِ، بل قد يكونُ الإنسانُ بهذا آثمًا؛ لأنَّه لباسُ شهرةٍ بالنسبةِ إليه، فإنَّ الشهرةَ كما تكونُ في لباسِ الشيءِ الَّذي يلفتُ النظرَ لارتفاعِه، تكونُ أيضًا في لباسِ الشيءِ الَّذي يلفتُ

النظرَ في دونِه وانحطاطِه، وليسَ هذا مِن لباسِك، فأَرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أثرَ نعمتِه عليكَ في لباسِك ومظهرِك.

لا تقُلْ: أنا لا ألبسُ الزينةَ؛ لأنَّك إذا قلتَ ذلكَ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

إلَّا أنَّ هذا الحديثَ يجبُ أن يقيَّدَ بعدمِ الإسرافِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١]، والاعتبارُ في ذلك بعرفِ الناسِ، يَعني: إذا قالَ الناسُ: فِعْلُ هذا الرجلِ إسرافٌ. صارَ إسرافًا، على أنَّ الإسرافَ قد يختلفُ بالنسبةِ للفاعلِ، فقد يكونُ هذا الرجلُ مثلًا يصنعُ وليمةً تقدرُ بألفِ درهمٍ، ونقولُ: أنتَ أسرَفْتَ؛ لأنَّه ضعيفٌ، ويقيمُ هذه الوليمةَ رجلٌ آخرُ ونقولُ: إنَّه لم يُسرِفْ؛ لأنَّ هذه تليقُ بحالِه؛ ولهذا قالَ تَعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

كذلكَ إذا كنتَ ذا حَسبٍ فأرِ اللهَ نعمتَه عليكَ بهذا الحسبِ، بحيثُ لا تجلسُ مجلسَ ذَوي الدناءةِ والسفولِ والانحطاطِ، فإنَّ لكلِّ مقامٍ مقالًا؛ ولِهذا يعتبُ الناسُ على الرجلِ ذي الحسبِ أن يَجلسَ في مجالسِ القومِ الرديئةِ.

كذلكَ إذا كنتَ ذا جاهٍ فأرِ اللهَ تعالى نعمتَهُ عليكَ بهذا الجاهِ، انفَعِ الناسَ به ما استَطَعتَ، وهكذا كلُّ نعمةٍ منَ اللهِ على عبدِه فإنَّ اللهَ تعالى يحبُّ أن يَرى أثرَ هذه النعمةِ على العبدِ.

ساقَ المؤلفُ هذا الحديثَ في بابِ اللباسِ، والمناسبةُ فيه ظاهرةٌ وهيَ: أنَّ مِن نعمةِ اللهِ على العبدِ بالمالِ أن يظهرَ أثرُ هذا المالِ في ملبسِه، فلا يلبسُ لباسًا دنيئًا

كلباسِ الفقراءِ وقَدْ أغناهُ اللهُ؛ لأنَّ هذا لم يُظهِرْ نعمةَ اللهِ عليه بالمالِ.

فإن قُلتَ: إنَّ بعضَ العلماءِ ندَبَ إلى أن يَلبسَ الإنسانُ ثيابَ الدونِ تواضُعًا لله عَزَّوَجَلَّ، كما قالَ ابنُ عبدِ القويِّ في منظومتِه:

ومَن يَرتَضِي دونَ اللباسِ تَواضُعًا سَيُكسَى اللباسَ العبقرياتِ في غَدِ[1]

فالجوابُ على ذلكَ: أَنَّه إذا كانَ مِن بابِ التواضُعِ بحيثُ لا يكونُ حولَك إلَّا أناسٌ فقراءُ لو لبِسْت ثيابًا رفيعةً وعليهِم الثيابُ الدونُ صارَ في ذلكَ نوعٌ مِنَ الترفعِ علَيْهم، وبالتالي تنكسرُ قلوبُهم، ففي هذه الحالِ إذا ترَكْته من بابِ التواضعِ يكونُ هذا أمرًا عارضًا اقتَضَتِ المصلحةُ أو الحاجةُ أن تتصفَ به فلكلٍّ مقامٍ مقالٌ.

مَسألةٌ: طالبُ علمٍ إذا كانَ يَخشَى أن يظهرَ علمُه للناسِ خشيةَ العينِ مثلًا أو حافِظُ القرآنِ مثلًا، فهَلْ يُعتبَرُ هذا من ضعفِ التوكُّلِ؟

الجوابُ: نعَمْ، هذا فيه ضعفٌ في التوكلِ بلا شكٍّ؛ ولهذا يَنبغي للإنسانِ أن يَعتمدَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن يفعلَ كلَّ ما تَقتضِيه حالُه من نشرِ العلمِ والدعوةِ إليه وبيانِه، وإذا أرادَ اللهُ أمرًا فلا مفرَّ مِنه، لكِنْ لا يَنبغي للإنسانِ أن يضعفَ أمامَ أمورٍ يُلقيها الشيطانُ على قلبِه وقد لا يكونُ لها أصلٌ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- إثباتُ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يتصفُ بالمحبةِ؛ لقولِه: «إنَّ اللهَ يُحبُّ» ونصوصُ إثباتِ المحبةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ في القرآنِ والسنةِ كثيرةٌ وقد أجمعَ السلفُ وأئمةُ الخلفِ ومَن سلكَ سَبيلَهم على أنَّ اللهَ تعالى موصوفٌ بالمحبةِ على الوجهِ اللائقِ به وأنَّه يُحِبُّ ويُحَبُّ،

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٦٤).

وهذا ظاهرٌ في القرآنِ والسنةِ قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤] ففيهِ إثباتُ المَحبةِ مِن الجانبَيْن أنَّ اللهَ يُحِبُّ ويُحَبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهيَ محبةٌ حقيقيةٌ كسائرِ صفاتِه، ولا يجوزُ لَنا أن نُؤوِّلَها تأويلَ تحريفٍ بأن نُخرجَها عن معناها الَّذي أرادَ اللهُ بها، فإنَّ هذا منَ القولِ على اللهِ بلا علمٍ، ومنَ الجنايةِ على كلامِه ومِن تحريفِ الكلامِ عن مواضِعِه، وهو مِن دأبِ اليهودِ والنصارَى الَّذين حرَّفوا كلامَ اللهِ وأخرَجوه عن ظاهرِه، وقد ذهَبَ بعضُ أهلِ التحريفِ إلى تحريفِ المحبةِ بمَعنى الإثابةِ وقالوا: إنَّ معنَى قولِه تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ﴾ يَعني: يُثيبُهم، ومعنَى ﴿وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾: أي يَفعَلون ما يَقتضي الثوابَ، فلا يُثبِتون أنَّ اللهَ يُحِبُّ ولا أنه يُحَبُّ.

وقالَ بعضُ أهلِ التحريفِ أيضًا: إنَّ اللهَ يُحَبُّ، ولكنه لا يُحِبُّ، يعني: أن المحبةَ منَ الإنسانِ ثابتةٌ، لكِنْ محبةُ اللهِ للإنسانِ لا نُثبتُها، قالوا: لأنَّ المحبةَ هي ميلُ ذِي المحبةِ إلى ما فيهِ منفعةٌ له أو دفعُ مضرةٍ عنه، يعني: أَنَّك لا تحبُّ شيئًا إلَّا لأَنَّك تنتفعُ مِن ورائِه، أو تدفعُ به ضررًا عنكَ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ مُستغنٍ عن ذلكَ، فليسَ بحاجةٍ إلى نفعٍ ولا إلى دفعِ ضرَرٍ، كما قالَ اللهُ عَن نفسِه في الحديثِ القُدسيِّ: «**يا عِبادِي، إنَّكُم لَنْ تَبلُغوا نَفعي فتَنفَعوني، ولَنْ تَبلُغوا ضرِّي فتَضُرُّوني**»[1]، وحينئذٍ يجبُ أن تؤوَّلَ -هم يقولونَ: تؤوَّلُ، ونحنُ نقولُ: تُحرَّفُ- إلى إرادةِ الإنعامِ والثوابِ أو إلى الثوابِ نفسِه، ولكِنْ سَبق أن قُلنا: إنَّ هذا القولَ باطلٌ؛ لأنَّه يتضمَّنُ إنكارَ دلالةِ الكتابِ والسُّنةِ على ما أرادَ اللهُ ورسولُه بهما.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثانيًا: أنَّ اللازمَ الَّذي ذكَروه غيرُ لازمٍ في الحقيقةِ؛ لأنَّ هذا اللازمَ الَّذي ذكَروه إنَّما يلزمُ على محبةٍ منَ المخلوقِ، أمَّا محبةُ الخالقِ فلا يلزمُ منها ذلك؛ لأنَّها ليسَت كمَحبةِ المخلوقِ للمخلوقِ، بل هيَ محبةٌ لا نعلمُ كنهَها وكيفيتَها، ولكنَّا نعلـمُ معناها، أمَّا كنهَها وحقيقتَها وكيفيتَها فهذا غيرُ معلومٍ لَنا، ثُم إنَّ قولَهم: «إنَّ الإنسانَ لا يحبُّ إلَّا ما فيهِ نفعٌ له أو دفعُ مضرةٍ عَنه» غيرُ مُسَلَّمٍ لَهم حتَّى في المخلوقِ، فإنَّ منَ الناسِ الطيِّبين مَن يُحبُّ أن يَنفعَ غيرَه، وإن كانَ هو لا ينتفعُ بذلك الانتفاعِ، فأهلُ الخيرِ وأهلُ المودةِ للمُؤمِنين كما يُحبُّون لأنفسِهم يُحبُّون لإخوانِهم أن يَنفعَهم اللهُ وأن يدفعَ عنهمُ الضررَ، وإن كانَ هو بنَفسِه لا ينتفعُ بذلكَ ولا يتضرَّرُ لو تضرَّرَ أخوه.

ثُم إنَّنا نوردُ عليهم فنقولُ لَهم: ألستُم تُثبِتون الإرادةَ؟ سيَقولون: بَلَى، نُثبتُ الإرادةَ. ثُم نقولُ: هلِ الإنسانُ العاقلُ يريدُ شيئًا إلَّا ويطمعُ أنَّ فيه منفعةً له أو دفعَ مضرةٍ عنه؟ يَعني: لا يريدُ عبثًا، فيلزمُ على قياسِ قاعدتِكم أن تُنكِروا الإرادةَ.

فإنْ أجبْتُم بأنَّها إرادةٌ خاصةٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ لا تستلزمُ النقصَ الَّذي تستلزمُه إرادةُ المخلوقِ.

قُلنا لهم: فكذلِكَ المحبةُ، ثُم إنَّ النصوصَ الواردةَ في المحبةِ في الكتابِ والسُّنةِ أكثرُ بكثيرٍ منَ النصوصِ الواردةِ في الإرادةِ، فالصوابُ أنَّ اللهَ تعالى له مَحبَّةٌ حقيقيةٌ، ولكِنَّها ليسَت كمَحبةِ المخلوقِ، بل هيَ أعلى وأكملُ وأعظمُ، ولا نستطيعُ أن نَتصوَّرَها، والواجبُ علَيْنا أن نُثبتَ ما أثبَتَه اللهُ لنفسِه؛ لأنَّه عَزَّوَجَلَّ أعلمُ بنفسِه مِنَّا، فإذا أخبَرَنَا عَن نفسِه بصفةٍ فليسَ مِن حقِّنا أن نُنكرَها.

مسألةٌ: بالنسبةِ لَمحبَّةِ المخلوقِ للخالقِ، قُلنا: إنَّها ميلُ النفسِ بإرادةٍ مُعينةٍ لطلبِ النفعِ أو دفعِ الضررِ، ألا يكونُ في هذا متاجرةٌ بالعبادةِ؟

الجوابُ: لا، فكلُّ إنسانٍ يعبدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَرجو النجاةَ منَ النارِ ودخولَ الجنةِ، فالنجاةُ منَ النارِ دفعُ الضررِ، ودخولُ الجنةِ حصولُ النفعِ، وأمَّا قولُ مَن قالَ: إنَّنا لا نعبدُه سبحانه إلَّا لأنَّه يستحقُّ العبادةَ فقَطْ، فهَذا مذهبُ الصوفيةِ الَّذينَ يقولونَ: اعبُدِ اللهَ للهِ، لا لأيِّ سببٍ آخرَ. وهذا خلافُ هديِ النبيِّ ﷺ، قالَ اللهُ عَن رسولِه محمدٍ ﷺ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ﴾ [الفتح:٢٩]، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يُعبدُ تعظيمًا له ومحبةً له، ولِما وعدَ به العابِدين منَ النجاةِ منَ النارِ ودخولِ الجنةِ.

٢- كرمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّه يُحِبُّ ظهورَ آثارِ نعمتِه على الخلقِ: وذلكَ من أجلِ كرَمِه عَزَّوَجَلَّ حتَّى يَتبيَّنَ ويظهرَ كرمُه على خلقِه؛ لأنَّه بظهورِ كرَمِه على خلقِه وظهورِ آثارِ صفاتِه زيادةُ محبتِه وتعظيمِه، وكلَّما ظهَـرَت لنا آثارُ صفاتِه -صفاتِ الرحمةِ أو صفاتِ الغضبِ والانتقامِ- فإنَّ ذلكَ يَزدادُ فينا محبةً له، وتعظيمًا له، وإيمانًا بوعدِه ووعيدِه.

٣- أنَّ الإنسانَ عبدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ سواءٌ أطاعَ اللهَ أم لم يُطِعْه: لقولِه: «**إذا أَنْعَمَ عَلى عبدِه نعمةً أَنْ يَرى أثَرَ نِعمتِه علَيْه**»؛ لأنَّه إذا لم يَظهَرْ أثرُ النعمةِ فإنَّه يكونُ قد خالفَ ما يحبُّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فتنقصُ عُبوديتُه للهِ، واللهُ تعالى وصفَه بالعُبوديةِ مُطلقًا سواءٌ أظهرَ أثرَ النِّعمةِ أَم لم يُظهِرْها، وقد تَقدَّمَ أنَّ العبوديةَ تَنقسمُ إلى قِسمينِ: عامةٍ وخاصةٍ.

فالعامةُ: تشملُ المؤمِنَ والكافرَ والبَرَّ والفاجرَ، ومِنها قولُه تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣].

والخاصةُ: هيَ الَّتي تَختصُّ بمَن عبدَه عُبوديةَ طاعةٍ وتذلُّلٍ، وهيَ خاصةٌ بالمؤمِنينَ المُنقادينَ لأَمرِه، ومِنها قولُه تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣].

٤- أَنَّه يَنبغي لِمَنْ أنعمَ اللهُ عليه بالمالِ أن يَلبسَ الثيابَ الجميلةَ الجيدةَ في النوعِ بحسبِ ما تَقتَضيه حالُه منَ الغِنى: لأَنَّه داخلٌ في قولِه: «إذا أَنعَمَ على عَبدِه نِعمةً»، فإنَّ «نعمةً» هذه نَكرةٌ في سياقِ الشرطِ فتكونُ للعمومِ، فأيُّ نعمةٍ ينعمُ اللهُ بها عليكَ يَنبغي أن تُرِيَ ربَّك عَزَّوَجَلَّ أثرَ هذه النعمةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهَلْ محبةُ اللهِ تعالى للعبدِ إذا أظهرَ النعمةَ تَحتاجُ إلى نيةٍ منَ العَبدِ، أو أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحبُّ العبدَ إذا أظهرَ النِّعمةَ ولو بغيرِ نِيةٍ؟

الجَوابُ: في الحديثِ «إنَّ اللهَ يحبُّ إذا أنعمَ على عَبدِه نِعمةً أن يَرى أثَرَ نِعمتِه علَيْه»، والعبدُ إن فَعَلَ ذلكَ للهِ أحبَّه اللهُ علَيْه بنِيَّتِه، وإلَّا فإنَّ اللهَ يحبُّ أن تظهرَ هذه النعمةُ بغضِّ النظرِ عن محبتِه للعبدِ.

فإن قالَ قائلٌ: كيفَ يُجمعُ بينَ هذا الحديثِ واختيارِ الرسولِ ﷺ لنفسِه حياةَ الزهدِ والتقشُّفِ؟

الجوابُ: أن نَقولَ: إنَّ الرسولَ ﷺ أظهرَ نِعمةَ اللهِ عليه أَيَّما إظهارٍ، فإنَّه جادَ بمالِه وبذَلَه لعبادِ اللهِ، فلَمْ يُمسِكْه حتَّى لا يظهرَ عليه أثرُ النعمةِ لا في نفسِه ولا في غيرِه، فكانَ يُعطي العطاءَ الَّذي لا تُعطيهِ الملوكُ، أعطَى رجلًا جاءَ يسألُه غنمًا بينَ

جبَلينِ، ومنَ المعلومِ أنَّ الأعرابيَّ يحبُّ الغنَمَ فملأَت هذِه الهديةُ قلبَه حتَّى ذهبَ إلى قومِه، وقالَ: «يا قومِ، أَسلِموا» ولم يقُلْ: فإنَّ لكُم الجَنةَ. بل قالَ: «فإنَّ مُحمدًا يُعطي عطاءَ مَن لا يَخشَى الفاقةَ»(١).

فإنْ قيلَ: يفهَمُ مِن هذا أنَّ الإنسانَ إذا أنفقَ مالَه مثلًا وعاشَ عيشةَ الفُقراءِ الزاهِدين أنَّه أظهرَ نعمةَ اللهِ عليه، فنقولُ: نعَمْ إذا أَنفَقَه للهِ تعالى.

فإن قيلَ: لماذا عمِلَ الرسولُ ﷺ وسعَه وجهدَه بالنسبةِ لغَيرِه، ولكِنْ بالنِّسبةِ لنفسِه نَرى فيه ﷺ الزهدَ؟

فنقولُ: لأنَّ الرسولَ ﷺ يريدُ أن يَنفعَ المُسلِمين بمالِه أكثرَ، فلَوْ جاءَنا رجلٌ وقالَ: أيُّهما أفضلُ أن أُوفرَ على نفسِي الراحةَ والرفاهيةَ واللباسَ الجميلَ والمراكبَ الفَخمةَ والقصورَ المشيَّدةَ أم أن أبذلَ مالِي في الجهادِ في سبيلِ اللهِ وفي المجاهِدين وفي طلبةِ العلمِ وفي طبعِ الكتبِ وفي بناءِ المساجدِ؟

نقولُ: الثاني أفضلُ؛ لأنَّك بهذا تنفعُ الناسَ وتنفعُ نفسَك أيضًا.

٥- أنَّ النعمَ مِن اللهِ تعالى: ويؤيدُه قولُه تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣].

٦- إثباتُ الرؤيةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يَرى: ومعلومٌ أنَّ رؤيتَه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى رؤيةٌ شاملةٌ عامةٌ لكلِّ شيءٍ كبَقيةِ صِفاتِه، فهوَ يَرى سُبْحَانَهُوَتَعَالَى دبيبَ النملِ الأسودِ على الصفاةِ السوداءِ في ظلمةِ الليلِ، ويَرى الحبَّاتِ الصغيرةَ في باطنِ الأرضِ في قُعورِ البحارِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم (٢٣١٢)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإنْ قلتَ: هَلْ هذا النظرُ صفةٌ إراديةٌ فعليةٌ اختياريةٌ أم لا؟

فالجوابُ: أنَّ مِنه ما يكونُ كذلك، ومِنه ما يكونُ عامًّا كسائرِ صِفاتِه، ومثلُ الرؤيةِ سمعُه تعالى؛ ولِهذا جاءَ في بعضِ النصوصِ: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]، فالنظرُ الَّذي هو نظرُ الرحمةِ والتأييدِ والنصرِ هذا لا يشمـلُ كـلَّ أحدٍ، وأمَّا النظـرُ الَّذي هو نظـرُ إحاطةٍ فإنَّـه عامٌّ شاملٌ لكلِّ شيءٍ، لا يشذُّ عنه شيءٌ أبدًا، وبهذا نجمعُ بينَ النصوصِ العامةِ في ثبوتِ الرؤيةِ، مِثل قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وبينَ النصوصِ الَّتي تقيدُ الرؤيةَ أو تَنفي الرؤيةَ عَن بعضِ الأشياءِ بأن نَقولَ: إنَّ الرؤيةَ المَنفيةَ هي الرؤيةُ الخاصةُ الَّتي تَقتَضي اللطفَ والإحسانَ والنصرَ والتأييدَ، فهذِه لا تكونُ لكلِّ أحدٍ، وأمَّا الرؤيةُ الَّتي هيَ رؤيةُ الإحاطةِ فإنَّها عامةٌ شاملةٌ لا يشذُّ عَن بصرِ اللهِ تعالى شيءٌ.

مسألةٌ: مَن قَـالَ في مَعنى قـولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ أي: نظَر رَحمةٍ، هل يَكونُ في هذا التفسيرِ قصورٌ؟

الجوابُ: ليسَ فيه قصورٌ، بل هو معنًى صحيحٌ؛ لأنَّ المنفيَّ هو نظرُ الرحمةِ فقَطْ، وأمَّا النظرُ العامُّ فهو ثابتٌ لَهُم ولغيرِهم.

٥٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

قولُه: «نَهى»: النهيُ هو: طلبِ الكفِّ على وجهِ الاستِعلاءِ، والأصلُ فيما نَهى اللهُ ورسولُه عنه التحريمُ؛ لأنَّ النهيَ أمرٌ بالكفِّ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، إلَّا إذا قامَ الدليلُ على أنَّ النَّهيَ للكراهةِ، مِثل أن يَنهَى النبيُّ ﷺ عن شيءٍ ثُم يفعلُه، فإنَّ هذا دليلٌ على أنَّ النهيَ ليسَ للتحريمِ، وأمَّا مَن قالَ: إنَّ النهيَ بالنسبةِ للأمةِ يَبقى على التحريمِ، ويَكونُ جوازُ الفعلِ مِن خصائصِ الرسولِ ﷺ فقَدْ أبعدَ النجعةَ؛ وذلكَ لأنَّ الأصلَ أنَّا مَأمورون بالتأسِّي بأفعالِ الرسولِ ﷺ، فإذا فعلَ شيئًا فإنَّنا نَفعلُه، ويكونُ الجمعُ بينَ نَهيِه وفعلِه أنَّ النهيَ يَكونُ للكراهةِ لا للتحريمِ.

على أنَّ هذا أيضًا فيه نظرٌ إذ قَدْ يقولُ قائلٌ: وهلِ الرسولُ ﷺ يفعلُ ما يُكرهُ ولو تَنزيهًا؟ ولهذا لو قيلَ: إنَّ النهيَ للإرشادِ، وأنَّه على سبيلِ الأَولى والأفضلِ، لكانَ له وجهٌ؛ لأنَّه حتَّى لو قُلنا بأنَّه للكراهةِ فإنَّه قد يعارضُ معارضٌ، فيقولُ: إنَّ الرسولَ ﷺ لا يفعلُ المكروهَ، فكونُه يَنهى عَن شيءٍ ثُم يفعلُه يدلُّ على أنَّ النهيَ هُنا للإرشادِ، وليسَ للكراهةِ ولا للتحريمِ.

قولُه: «القَسِيِّ» هو نوعٌ من الحريرِ، وقد سبَقَ لَنا أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لباسِ الحريرِ، وأنَّه حرمَه على ذكورِ الأمةِ إلَّا إذا كانَ موضعَ إصبعينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ[(١)]، وكذلكَ حرَّمَ منَ الحريرِ ما كانَ أكثرَ ظهورًا من غيرِه وإن كانَ إصبعينِ أو ثلاثًا أو أربعًا، ما دامَ هوَ الأكثرَ ظهورًا؛ لأنَّ العبرةَ بالأكثرِ، وبهذا نعرفُ أنَّ الحلةَ السِّيَراءَ الَّتي أعطاها النبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلبِسَها[(٢)] فعرفَ الكراهةَ في نفسِه مِن هذا النوعِ، يعني: أنَّ خطوطَ الحريرِ الَّتي فيها كانَت أكثرَ ظهورًا وأغلبَ.

قولُه: «**والمعصفَر**» يَعني: المصبوغَ بالعصفرِ، ويكونُ لونُه كلُّه أحمرَ يميلُ إلى الصفرةِ قليلًا حسبَ ما يكونُ العصفرُ، أمَّا الأصفرُ فلا يدخلُ في هَذا.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ النهيَ عن لبسِ المعصفَرِ عامٌّ للرجالِ والنساءِ، ولكِنْ أكثرُ الفقهاءِ يَقولونَ: إنَّ هذا النهيَ خاصٌّ بالرجالِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا رأَى على عبدِ اللهِ ابنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثوبَيْنِ مُعصفَرَيْنِ قالَ له: «**أُمُّكَ أمَرَتْكَ بهذا؟**»[(٣)]؛ لأنَّ هذا مِن ثيابِ النساءِ، فالمرأةُ يجوزُ لها أن تلبسَ الأحمرَ أو المصبوغَ بالعصفرِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٨٢٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٩)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها، رقم (٢٦١٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع، رقم (٢٠٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا الرجلُ فإنَّه يُنهى عنه، وهذا النهيُ يشملُ ما إذا كانَ الثوبُ كلُّه مصبوغًا بالعصفرِ، أمَّا إذا كانَ بعضُه مصبوغًا بالعصفرِ وبعضُه ملونٌ بلونٍ آخرَ فإنَّا إذا قِسناهُ على مسألةِ الحريرِ نقولُ: إذا كانَ الأكثرُ ظهورًا هو الأحمرَ صارَ منهيًّا عَنه، وإذا كانَ الأكثرُ ظهورًا سواهُ أو كانا مُتساوِيَيْن كانَ ذلكَ جائزًا.

وقدِ اختلَفَ أهلُ العلمِ في هذا النهيِ: هَل هوَ للكراهةِ والتَّنزيهِ أم للتَّحريمِ؟ فذهبَ أكثرُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ ذلكَ للتنزيهِ، وليسَ حرامًا على المرءِ أن يَلبسَ ثوبًا معصفرًا أو مصبوغًا بما يشبهُ العصفرَ منَ الحمرةِ، قالوا: إنَّه ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه خرجَ من قبتِه في الأبطحِ وعليهِ حلةٌ حمراءُ[1]، فإذا كانَ عليهِ حلةٌ حمراءُ دلَّ ذلكَ على أنَّ الأحمرَ جائزٌ.

لكنِ ابنُ القيمِ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إنَّ هذه الحلةَ الحمراءَ مَعناها أنَّ أعلامَها حُمْرٌ وليسَت كلُّها حمراءَ، وأنَّه لمَّا كانَت أعلامُها كلُّها حمراءَ صحَّ أن نطلقَ عليها أنَّها حلةٌ حمراءُ، مثل ما نَقولُ: هذا الشماغُ أحمرُ. وإن كانَ فيه بياضٌ، فابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أنَّ لبسَ الأحمرِ محرمٌ، وأنَّ ما وردَ مِن كونِ الرسولِ ﷺ عليهِ حلةٌ حمراءُ فالمرادُ أنَّ أعلامَها حمرٌ وليسَت حمراءَ خالصةً، وبناءً على ذلكَ فإنَّ ما يُوجدُ منَ الثيابِ الَّتي يلبسُها بعضُ فئاتِ الناسِ مثل عمالِ البلديةِ -الكَنَّاسينَ- ومثل بعضِ الأنديةِ الرياضيةِ حيثُ يلبَسون أحمرَ خالصًا نقولُ لهُم: إنَّ هذا إمَّا مَكروهٌ وإمَّا محرمٌ، فإن كانَتْ فيه أعلامٌ بيضٌ أو صفرٌ أو لونٌ آخرُ زالَتِ الكراهةُ؛ لأنَّه ليسَ أحمرَ خالصًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٣٢).

والحِكمةُ منَ النهيِ عَن لُبسِ القَسِيِّ والمعصفرِ: أمَّا القَسِيُّ فظاهرٌ؛ لأنَّه منَ الحريرِ، وأمَّا المعصفرُ فقَدْ قيلَ: إنَّه لباسُ أهلِ النارِ[(١)]، فلا يَنبغي للإنسانِ أن يَتشبَّهَ بهم.

٥٣٢- **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].**

الشَّرْحُ

قولُه: «رأَى عَلَيَّ» أي: رؤيةَ عينٍ لا رؤيةَ قلبٍ.

فقالَ: «أُمُّكَ أمَرَتْكَ بهذا؟» مبتدأٌ، ولكِنَّه على تقديرِ همزةِ الاستِفهامِ، والتقديرُ: أَأُمُّكَ أمَرَتْك بهذا، وأمرَتْك: الجملةُ خبرُ المبتدَأ، وإنَّما قالَ ﷺ: «أُمُّكَ أمَرَتْك بِهَذا»؛ لأنَّ هذا من لباسِ النساءِ، لا يَلبسُه الرجالُ، ولا يَخفَى ما في هذا القولِ منَ التوبيخِ والتقريعِ لعبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مثل ما يَقولُ الناسُ الآنَ: تربيةُ هذا الرجلِ تربيةُ امرأةٍ، أو أنتَ قد ربَّتْك امرأةٌ. يَعنون بذلكَ أنَّه ناقصُ التربيةِ، فكذلِكَ قولُه: «أُمُّكَ أمَرَتْك بِهَذا»؛ لأنَّ تربيةَ الأمِّ ناقصةٌ؛ ولأنَّ هذا من لباسِ النساءِ.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٨٥٣٧)، والبيهقي في الآداب (٤٨١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- وجوبُ الإنكارِ على مَن تلبَّسَ بمُنكرٍ: لقولِه: «**أُمُّكَ أمَرَتْك بِهَذا؟**».

٢- أنَّ لباسَ الأحمرِ جائزٌ للنساءِ: لأنَّ قولَه: «**أُمُّكَ أمَرَتْك بهذا؟**» من أجلِ أنَّ النساءَ يَعتَدْن ذلك، فتظنُّ المرأةُ أنَّه يجوزُ أيضًا للرجلِ أن يَلبسَه.

فإنْ قيلَ: كيفَ يتوجَّهُ جوازُ لبسِ المعصفرِ للمَرأةِ معَ أنَّنا ذكَرْنا أنَّ العلةَ في نَهيِ الرجالِ عَن لُبسِه أنَّه مِن لباسِ أهلِ النارِ[1]؟

الجَوابُ: نعَمْ، لا مانعَ مِن هذا، فمثلًا النساءُ الكاسياتُ العارياتُ لباسُهُن من لِباسِ أهلِ النارِ، ولَو أنَّ رجلًا لبسَ شيئًا هو حرامٌ على المرأةِ مِن جهةِ عدمِ السترِ، ولكِنَّه حلالٌ له مِن جِهةِ السترِ ما صارَ كذلكَ، فالحكمُ قد يَختصُّ ببعضِ الجنسِ.

٣- أنَّ تَربيةَ الأمِّ ناقِصةٌ: لقولِه: «**أُمُّكَ أمَرَتْك بهذا؟**» ولهذا قالَ أهلُ العلمِ -في بابِ الحضانةِ-: إنَّه إذا خُيِّرَ الغلامُ الَّذي بلغَ سبعَ سِنينَ واختارَ أمَّه فإنَّه يكونُ عندها ليلًا وعندَ أبيهِ نهارًا؛ لأجلِ أن يُؤدِّبَه ويقومَ بمصالِحِه.

٤- فيهِ أمانةُ نقلِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم لحديثِ الرسولِ ﷺ: لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكرَ هذا الحديثَ معَ أنَّ فيه توبيخًا لهُ.

ولم يَذكُرِ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أمرَ الرسولِ ﷺ بإحراقِها، كما ورَدَ في الحديثِ[2]، والأمرُ بالإحراقِ مِن بابِ التعزيرِ وليسَ مِن بابِ الوجوبِ، بَلْ إذا رأَى الإمامُ

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٨٥٣٧)، والبيهقي في الآداب (٤٨١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وهو تمام حديث الباب عند مسلم، وفيه: «قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما».

المصلحةَ في أن تُحرَقَ الثيابُ المحرمةُ فعلَ، وإذا رأَى أنَّها تغسلُ ويزالُ سببُ التحريمِ فعلَ؛ لِذا فإنَّه ينظرُ حسبَ الحالِ.

٥٣٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

وَأَصْلُهُ فِي (مُسْلِمٍ)، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا»[2].

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ المُفْرَدِ): «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ»[3].

الشَّرْحُ

قولُها: «مَكفوفةَ الجَيْبِ» «مَكفوفةَ»: يَعني: أنَّه كفَّ بعضُه على بعضٍ، يعني: أنَّه ثُنِيَ بعضُه على بعضٍ وخِيط بالديباجِ.

«الجَيْب»: هو الطوقُ الَّذي يدخلُ معه الرأسُ.

قولُها: «والكُمَّيْن» معروفٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وضبط الحرير، رقم (٤٠٥٤)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، وقم (٢٠٦٩)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٨)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولُها: «**والفَرْجَيْن**» هُما شقَّانِ تُشقُّ فيهما الجُبةُ، أحدُهما: منَ الأمامِ، والثاني: من الخَلفِ، وسُمِّيَا فَرجَيْن؛ لأنَّها تنفرجُ الجبةُ إذا شُقَّت منَ الأسفلِ.

فهذا دليلٌ على أنَّه يجوزُ أن يكونَ طوقُ الجُبةِ، وأكمامُ الجبةِ، وفرجُ الجبةِ، منَ الحريرِ؛ لأنَّ هذا يسيرٌ تابعٌ، فهو داخلٌ في عمومِ حديثِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقِ: «**إلَّا مَوضِعَ إِصبِعَيْن أو ثَلاثٍ أو أربعٍ**»[1].

قولُه: «**وأصلُه في مسلمٍ وزادَ**» يعني: مسلمٌ، «**كانَتْ عندَ عائِشةَ**» يعني: أنَّ هذه الجُبةَ كانَت عندَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**حتَّى قُبِضَت**» يَعني: حتَّى ماتَت «**فقَبَضْتُها**».

ولكِنْ يشكلُ على هذا الحديثِ كيفَ كانَت عندَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**إنَّا مَعشَرَ الأنبياءِ لا نُورثُ، ما تَرَكْنا صدَقةٌ**»[2].

والجوابُ على ذلِكَ: أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تَتمَلَّكْها؛ ولهذا أَخَذَتْها أختُها أسماءُ بنتُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكِنَّها كانَت عندَها لنفعِ الناسِ بها.

قولُها: «**كانَ النبيُّ ﷺ يَلبَسُها، فنحنُ نَغسِلُها للمَرضَى يُستَشفَى بِها**»، وزادَ البُخاريُّ في (الأدَب المفرَد): «**كانَ يَلبَسُها للوفدِ والجُمعةِ**» يعني: الجُبةَ، فهَذا دليلٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٨٢٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٩)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦٢٧٥)، واللفظ له، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما اقتَنَتْها ملكًا لها، ولكِنْ لنفعِ المُسلمينَ، حيثُ كانوا يَغسِلونها للمرضَى يَستَشْفون بها؛ لأنَّها جُبةُ النبيِّ ﷺ، والتبرُّكِ بآثارِ النبيِّ ﷺ جائزٌ.

ومِن آياتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أنَّ هذِه الجبةَ تغسلُ للمريضِ، ويؤخذُ الماءُ، ثُم تُغسلُ لمريضٍ آخرَ، ويؤخذُ الماءُ، ثُم لمريضٍ ثالثٍ، وكلُّ ذلكَ ببركَةِ النبيِّ ﷺ.

ومُناسبةُ هذا الحديثِ للبابِ: أنَّ جُبةَ النبيِّ ﷺ كانَت مَكفوفةَ الجيبِ والكُمَّيْن والفَرْجَيْن بالدِّيباجِ، فدلَّ هذا على أنَّه يجوزُ أن يُكفَّ مثلُ هذِه الأشياءِ، وأن تُخاطَ بالديباجِ، وقاسَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على هذِه المسألةِ مسألةَ الذهَبِ وقالَ: إنَّ الذهبَ والحريرَ بابُهما واحدٌ، وأنَّ العباءةَ الَّتي تجعلُ بالزري والَّذي يَكونُ منَ الذهبِ لا بأسَ بها؛ لأنَّها تابعةٌ وليسَتْ مُستقلةً[1].

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّه لا يجوزُ الذهبُ ولَوْ كانَ يسيرًا تابعًا، وقالوا: إنَّ الأصلَ بقاءُ الأحاديثِ على عُمومِها، خرجَ ما كانَ موضعَ إصبَعَيْن أو ثلاثٍ أو أربعٍ منَ الحريرِ بالنصِّ، فبقِيَ الذهبُ على حالِه محرمًا.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جوازُ كفِّ الطوقِ والكُمِّ والفرجِ منَ الجُبةِ بالحريرِ: ووجهُ ذلكَ: إقرارُ النبيِّ ﷺ ذلكَ ولُبسُه.

٢- جوازُ الاستِشفاءِ والتبرُّكِ بآثارِ النبيِّ ﷺ الَّتي باشَرَت جِلدَه: وصارَ فيها مِن عَرَقِه وريحِه أو ما أَشبَهَ ذلك، أمَّا التبرُّكُ بالأماكنِ الَّتي كانَ فيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كغارِ حِراءٍ ونحوِه فلا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٢).

٣- أنَّ آثارَ الرسولِ ﷺ قد تكونُ سببًا للشفاءِ: كما كانَ عندَ أمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جُلْجُلٌ مِن فضةٍ وفيه شعراتٌ مِن شعرِ النبيِّ ﷺ يُستَشْفى بها[1].

٤- أنَّه يَنبغي للإنسانِ أن يَتجمَّلَ للوفدِ، وأن يَتجمَّلَ للجُمعةِ؛ لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وكانَ يَلبَسُها للوفدِ والجُمعةِ**»، وعلى هذا فلا يُلامُ الإنسانُ إذا جاءَه ضيفٌ ودخلَ بيتَه ولبسَ ثيابًا جميلةً، لا يلامُ على ذلكَ، بل إنَّه يُحمدُ على ذلكَ؛ لأنَّ هذا فعلُ النبيِّ ﷺ، أمَّا أن تَأتيَ إلى ضيوفِك وأنتَ حاسرٌ عَن رأسِك فاتحٌ عَن صدرِك مشمِّرٌ لأكمامِك فهذا لا يَنبغي؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يتجمَّلُ للوفدِ وهو مِن مَكارمِ الأخلاقِ ومحاسِنِ الآدابِ، وكذلكَ الجمعةُ كانَ الرسولُ ﷺ يلبسُ أحسنَ الثيابِ، ومِنها أنَّه يلبسُ هَذه الجُبةَ الَّتي فيها الحريرُ.

تَمَّ المُجلَّدُ الثَّالث بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الرَّابع
وَأَوَّلُهُ كتابُ الجنائزِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فِهرسُ الأحاديثِ والآثارِ

الحديثُ **الصفحةُ**

فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

سابعًا: كونُ الإنسانِ يُنظِّمُ أمرَه ٣٠٣